الوسط

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

الاول من

شرح الشيخ تاج الدين بهرام على متن الشيخ خليل

وقف على رواق المغاربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عونك يا كريم

قوله باب يرفع الحدث اي المنع المترتب على اعضاء الوضوء قوله وحكم الخبث اي النجاسة العينية وانما قال وحكم الخبث لان الرافع للحكم رافع لما يترتب عليه الحكم الا ترى ان الحكم مترتب على حصول النجاسة ولا يرفع مع بقائها في المحل وقد تزول عينه وهو باق كما لو ازيلت بالمايعات والماء المضاف فلولا ذكر الحكم لورد عليه النقض لان رفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم بخلاف العكس قوله بالمطلق اي بالماء المطلق وهو الذي اطلق بمجرد الاسم عليه فان كان باقيا في الاخبار عنه على ما هو عليه ولهذا قال وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد واحترز بذلك من الماء المخالط بشيء فانه لا يصح اطلاق اسم الماء عليه الا مع اضافته لمخالطه كماء الورد وماء الريحان ونحوهما قوله وان جمع من ندا يريد يصدق اسم الماء عليه لا يقال لا يصدق عليه الا مع ذكر كونه من ندا فعلى هذا فقولنا ماء ندا كقولنا ماء ريحان ونحوه ثم يصدق عليه اسم الماء بلا قيد لانا نقول ليس نعم شيئا يضاف الى الماء بل صفة له كما يقال ماء المطر اي ماء مطر ونحو ذلك قوله او ذاب بعد جمود يعني ان كون الماء جامدا ثم ذاب فانه لا يضر في استعماله في العبادة وقد حكى في المقدمات ثلاثة اقوال للمتأخرين في الملح اذا ذاب في غير موضعه ثالثها ان كان جموده بصنعة اثر والا فلا قوله او كان سؤر بهيمة هكذا قال في المدونة وهو بضم السين وسكون الهمزة فضلة شربها قوله او حائض او جنب لا اشكال ان سؤرهما اذا كانا مسلمين غير شاربي خمر طهور قوله او فضلة طهارتهما اي فضلة طهارة الحائض والجنب وهذا هو المشهور وقيل لا يتطهر بفضل الحائض ولا بفضل ما يخلو فضلة طهارة الجنب قوله او كثيرا خلط بنجس لم يغير هذا هو المشهور وروي عن مالك انه غير طهور ولعله لا يرى ذلك كثيرا قوله او شك في مغيره هل يضر يريد ان الماء اذا شك فيما حصل فيه هل يفسده ام لا فانه لا يزول بذلك عن كونه مطلقا المازري ولا ينتقل الماء عن اصله حتى يتحقق ما يؤثر فيه قوله او تغير بمجاوره وان بدهن لاصق لا خلاف ان التغير بالمجاور غير الملاصق لا يسلب الطهورية كالجيفة تكون بازاء الماء فيتغير الماء برائحتها فان لاصق كالدهن الجامد يكون على سطح الماء ولا يمازجه فهذا ايضا كذلك على ظاهر ما هنا وهو صحيح قوله او برائحة قطران وعاء مسافر يريد للمشقة ولا احتراز من ذلك في السفر وقاله بعض المتأخرين سند ولا يستغني عنه عند العرب واهل البوادي قوله او بمتولد منه يريد كالطحلب وما يعلو على الماء لطول مكثه مما يشبه الدهن وحكى سند في المتغير بالطحلب مع وجود غيره الكراهة قوله او بقراره كملح اي مما لا ينفك عنه غالبا كالكبريت والملح والزرنيخ ونحوه اذا جرى الماء عليهم واحترز بالغالب من [illegible] السانية كما سيأتي قوله او بمطروح ولو قصدا من تراب يريد ان الماء لا يضره ما طرح فيه من تراب وان قصد وهو المشهور وقيل يضر قوله او ملح وهو قول ابن ابي زيد وابن القصار لانه من جنس الارض كالتراب خلافا لابن يونس فانه قال الصواب في الملح المطروح انه يسلب الطهورية واليه اشار بقوله والارجح السلب بالملح وحكى سند عن الباجي ان المعدني لا يضر بخلاف المصنوع سند والاولى عكسه ولم يجزم الباجي بما حكاه عنه وانما ذكره على سبيل الاحتمال نعم لا يبعد ان يكون تغير الباجي قوله وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد يعني ان الاشياخ ترددوا في الملح المطروح قصدا اذا كان مصنوعا هل يتفق على انه يسلب طهورية الماء الذي طرح فيه او يجري الخلاف فيه كغيره وهذا التردد للمتأخرين قوله لا بمتغير لونا او طعما او ريحا اي فانه يضر ويسلبه الطهورية ولما كان الحكم في هذا لا يؤخذ على الاطلاق وانه لا بد من تقييد كلامه فقال بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس يريد وبيسير قراره واحترز بقوله غالبا مما لا ينفك عنه البتة فانه لا يضر قوله كدهن خالط اي مازج الماء وهذا هو المعروف ذكره ابن بشير وغيره قوله او بخار مصطكى يريد ان بخار المصطكى يسلب طهورية الماء وهو الظاهر عند المازري ولم يحك اللخمي خلافه وحكى فيه بعدم السلب قوله وحكمه كمغيره اي فان كان المغير نجسا كان حكم الماء النجاسة وان كان طاهرا كان حكم الماء كذلك لكن يسلب عنه وصف الطهورية فيستعمل في العادات دون العبادات قوله ويضر بين تغير بحبل سانية احترز بذكر البين من التغير الذي لا يظهر فانه لا يضر كما سبق واما ضرر التغير بحبل السانية لانه مما ينفك عنه غالبا وشهره اللخمي قوله كغدير بروث ماشية قال اللخمي المعروف من المذهب انه غير مطهر وفي المجموعة في الغدير تبول فيه الماشية وتروث حتى تغير لونه او طعمه قال لا يعجبني ان يتوضأ ولا احرمه بعض الشيوخ انما تردد مالك فيه لانه رآه غالبا قوله او بئر بورق شجر او تبن هكذا وقع في السليمانية زاد



جزء من شرح [illegible] على خليل من اول [illegible]

[illegible] المرحاب

ولا يتغير لونه او طعمه فقد تغير رواية لا يتوضأ به ومن توضأ به وصلى اعاد في الوقت قوله ولا يضر بئر البادية بهما الجواز يشير الى ان ابن رشد اختار في بئر البادية اذا تغيرت بورق الشجر او التبن الجواز دون الحاضرة للمشقة في الاولى دون الثانية قوله وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر المراد بالمخالط هنا المتغير اي ان الماء اذا خالطه اجنبي موافق له في طعمه ولونه وريحه ولم يتغير لاجل الموافقة المذكورة ولو قدر مخالفا في اوصافه او بعضها لغيره فهل يقدر كالمخالف ويحكم بعدم طهورية الماء او لا فيه نظر اي في وجوب التقدير وعدمه قوله وفي التطهير بما جعل في الفم قولان احدهما مروي عن ابن القاسم انه لا يسلب الطهورية والآخر رواه اشهب في العتبية انه يسلبه ولا خلاف في التأثير عند تحقق التغير وعلى هذا فهو خلاف في حال قوله وكره مستعمل في حدث هذا هو المشهور وقيل غير طهور وقيل مشكوك فيه قوله وفي غيره تردد يعني وفي غير مستعمل في الحدث تردد للاشياخ فمنهم من فرق بينه وبين الاول ولم يدخل فيه الكراهة كابن بشير وغيره ومنهم من لم يفرق بينهما كالقاضي عياض وهو ظاهر المدونة قوله ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يتغير هو معطوف على قوله وكره اي وكره ماء مستعمل ويسير وقعت فيه نجاسة ولم تغيره وهذا هو المشهور وقيل نجس وقيل مشكوك فيه وقيل طهور بلا كراهة وحجة الاول قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء وما ذكر من ان اليسير قدر آنية الوضوء والغسل هو مروي عن مالك وقيل اليسير ما حد بقدر اربع العادة وقيل قدر الحب والجرة وقيل قدر قلتين قوله او ولغ فيه كلب اي وكذلك يكره اليسير اذا ولغ فيه كلب فلا اعادة على من توضأ به وصلى على المشهور وهو ظاهر المدونة وابن وهب يعيد في الوقت وعن ابن القاسم [illegible] ويتيمم قوله وراكد يغتسل فيه اي وكذلك يكره الماء الراكد يغتسل فيه لقوله عليه السلام لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ابن القاسم ولا ارى به باسا ان يغتسل [illegible] فبلغ قوله فيه وكان الماء كثيرا فرد الحديث الى ما [illegible] عنه عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ورأى ان النهي لئلا ينجس الماء فالنهي عنده للتحريم قوله وسؤر شارب خمر وما ادخل يده فيه يعني وكذلك يكره سؤر شارب خمر وما ادخل يده فيه يريد اذا لم يتغير لان حاصله ان [illegible] حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة وقيل نجس وقيل طهور بلا كراهة وقيل سؤره محمول على الطهارة لا ما ادخل يده فيه قوله وما لا يتوقى نجسا من ماء يعني وكذلك يكره سؤر ما لا يتوقى اكل النجس من الحيوانات ان لم يعسر الاحتراز منه قوله من ماء كان يعسر الاحتراز من الطعام فان سؤره منه لا يكره وكذلك ان عسر الاحتراز كالهر والفارة ولهذا قال لا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما قوله كمشمس هو راجع الى قوله لا ان عسر الاحتراز اي فانه لا يكره استعمال الماء المشمس على المشهور وحكى سند كراهته واقتصر عليه القاضي عياض في بعض كتبه قوله وان ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها اي وان رئيت النجاسة على فيه وقت استعماله عمل على مقتضاها فان غيرت الماء ضرت بالاتفاق وان لم تغير فعلى ما سبق في اول الكتاب وهكذا في الطعام قوله واذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما انما قال اذا مات لانه اذا وقع ميتا فان حكمه غير هذا كما سنذكره واحترز بقوله بري من البحري فان الماء معه اذا لم يتغير لا يستحب نزحه وبقوله ذو نفس سائلة من نحو الزنبور والعقرب والخنفساء ونحوها مما ليس له نفس سائلة فانه ايضا لا يستحب نزحه اذا لم يتغير الماء وبقوله براكد من الجاري فانه لا يضر وبقوله ولم يتغير مما اذا تغير فانه يجب نزح جميعه حتى يزول التغير قوله بقدرهما اي بقدر الماء والميتة لانهما تارة تصغر الدابة ويكثر الماء وتارة بالعكس وتارة يقلان وتارة يكثران فيقلل النزح في الاول ويكثر في الثاني ويتوسط في الوجهين الاخيرين واعلم انه كل ما قال في هذا المختصر ندب فانما مراده الاستحباب قوله لا ان وقع ميتا اي فان وقع ميتا فينظر فيه فان تغير الماء به وجب نزحه وان لم يتغير لم يجب ولم يستحب قوله وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح يعني اذا تغير الماء بنجس ثم زال ذلك التغير فان الماء يرجع الى طهوريته على القول المستحسن لان الحكم بالنجاسة منوط بتغير الماء وقد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وصوب ابن يونس وغيره عدم الطهورية لان النجاسة لا تزول الا بالماء وليس حاصلا هنا اما لو زال تغير الماء بكثرة المطلق فلا خلاف انه يعود الى طهوريته قوله وقبل خبر الواحد اي في كون الماء نجسا او طاهرا قوله ان بين وجهها اي وجه النجاسة يريد اذا اختلف السائل والمخبر لاحتمال ان يعتقد ما ليس بنجس نجسا قوله او اتفقا مذهبا اي فيقبل اخباره مطلقا لزوال علة التبيين قوله والا فقال يستحسن تركه اي وان لم يبين وجه النجاسة ولم يتفقا مذهبا فقال المازري الاحسن تركه قوله وورود الماء على النجاسة كعكسه اي لا فرق بين ورود الماء على النجاسة او النجاسة على الماء خلافا لمن فرق بينهما من غير اهل مذهبنا قوله فصل الطاهر ميتة ما لا دم له يريد كالعقرب والزنبور والذباب والنمل والسوس وبنات وردان

الماء ثم

انه ماء

اي بنفسه لانه محل الخلاف

والجراد والدود والنمل ونحوه لكن لا اشكال في ذلك ان مات حتف انفه لعدم الدم الذي هو علة الاستقذار لقوله عليه السلام
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه الحديث وقال شيخه لو نجس لا ان الموت علة التنجيس دون احتقان الدم قوله والبحري ولو طالت
حياته ببري وكذلك الحكم بطهارة البحري ولو مات حتف انفه لقوله عليه السلام الحل ميتته وسوا على المذهب ما لا تطول حياته بالبر
وما تطول حياته كالسلحفاة والسرطان والضفدع وقال ابن نافع بنجاسة الثاني نظرا الى طول حياته في البر قوله وما ذكي وجزؤه
يريد ان المذكى مطلقا طاهر وجزؤه كذلك كعظمه وقرنه وسنه وظلفه قوله الا محرم الاكل يريد كالخنزير ونحوه اي فانه وان ذكي نجس
وهذا مذهب اكثر الاشياخ قوله ووبر وزغب ريش يريد ان ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو اخذ منه بعد الموت لانه مما لا تحله الحياة
وما كان كذلك لا ينجس بالموت وهذا مذهب المدونة وزغب الريش ما شابه الشعر من الاطراف قوله من خنزير يريد او كلب فانه طاهر
وهذا هو المذهب وقيل بعدم طهارة شعر الخنزير وقيل والكلب قوله ان جز احترازا مما اذا نسل فانها غير طاهرة لما تعلق بها من
اجزا الميتة قاله ابن المواز قوله والجماد يعني ان الجماد ايضا حكمه الطهارة ثم فسره فقال وهو جسم غير حي ومنفصل عنه
يعني المراد بالجماد كل جسم غير حي ومنفصل عن حي ولعله يريد بالحي الحيوان وليس المراد ان كل جسم خال عن الحياة حكمه الطهارة
لدخول الميتة في ذلك لانها جسم غير حي احترز بغير المنفصل من المنفصل منه لانه قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا كما سياتي قوله
الا المسكر اي فانه نجس يريد سوا كان من العنب او غيره وهو المشهور خلافا لابن لبابة وابن الحداد وعلى الاول جمهور العلما قوله
والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وذلك لان كل حي من سائر الحيوانات عندنا طاهر على المشهور خلافا لعبد الملك وسحنون في نجاسة
الخنزير والكلب واختلف على قولها هل المراد ذاتهما وهو الظاهر او سورهما ولا اشكال فيما ذكره من طهارة الدمع وما بعده لما
روي انه عليه السلام اجرى فرسا عريا وصح انه عليه السلام استقبلهم على فرس عريا ولا يخلو ذلك غالبا من عرق لا سيما حال الجري
فلو كان نجسا لتحفظ منه وقد روي انه يتوضا بفضل الحمر والسباع وروي انه عليه السلام اصغى الانا للهرة حتى شربت
منه ثم قال انها ليست بنجسة قوله وبيضه ولو اكل نجسا اي وسوا كان من سباع الطير او غيرها وانما كان بيضه طاهرا وان كان مما
ياكل النجاسة لاستحالة البيض الى الصلاح وقيل بعدم طهارته لانه متولد من النجاسة والى الاول ذهب الحذاق كالمازري وعبد الحق
وابن يونس وغيرهم وظاهر كلامه سوا كان البيض من الطير او غيره وليس كذلك لان بيض الحشرات ملحق بلحمها واليه اشار ابن
بشير قوله الا المذر والخارج بعد الموت اي فانه نجس لانتقاله الى النجاسة والمراد به الذي ينقلب او يصير دما ومثله الخارج بعد
الموت كما نص عليه لانه جزء الميتة اذ هو منفصل عنها بعد موتها وهو معنى قوله والخارج بعد الموت وكلما كان كذلك فهو نجس
الا ما لا تحله الحياة كالصوف وما في معناه قوله ولبن ادمي الا الميت وهو معطوف على قوله وبيضه يريد ان لبن الادمي مطلقا ذكرا كان
او انثى طاهر ولهذا قال ادمي ليشمل ذلك وهذا في الحي واما الميت فالمنصوص ان لبنه نجس وهو مبني على نجاسة الادمي قوله
ولبن غيره تابع يريد ان لبن غير الادمي تابع للحمه وهو ظاهر المذهب وقاله عياض وغيره فان كان الحيوان مباح الاكل فلبنه طاهر
او محرم الاكل فلبنه نجس او مكروه فلبنه مكروه وقيل بطهارة الجميع وقيل هو مكروه من المحرم وقيل نجس وهذا الخلاف فيما
عدا الخنزير واما الخنزير فلا خلاف في عدم طهارة لبنه قوله وبول وعذرة من مباح يريد ان بول الحيوان المباح الاكل وعذرته
طاهران لامره عليه السلام القوم الذين قدموا عليه من عكل او عرينة بشرب ابوال الابل والبانها ولو كان نجسا لما اباح شربه
وروي عنه صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولو كانت ابوالها نجسة لما اباح الصلاة في تلك المواضع اذ لا تخلو من ابوالها
وعذرتها وفي الصحيحين انه طاف على بعير قوله الا المتغذي بنجس اي فلا يكون بوله وعذرته طاهرين لان العذرة متولدة عن
ذلك النجس وقد استحال الى فساد ولا يخرج عن اصله الا اذا تحقق استحالته الى صلاح قوله وقي لا خلاف في طهارته اذا لم
يتغير عن حال الطعام واما اذا تغير عن حاله فالمذهب انه نجس ولهذا قال الا المتغير عن الطعام قال اللخمي لا ينجس الا اذا
شابه احد اوصاف العذرة قوله وصفرا وبلغم ومرارة مباح قال في الطراز والمعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة والبلغم والصفرا
ومرارة ما يوكل لحمه كذلك والدم والسودا نجسان يريد الدم المسفوح واما غيره فهو طاهر ولهذا قال ودم لم يسفح اي الباقي
من العروق وقد حكى بعضهم في ذلك لم يقتصر من كلامه في الشرح الكبير قوله ومسك وفارته لا خلاف فيهما وزعم بعض من حكى
الباجي الاجماع على ذلك وقال المازري هو مذهب الجمهور وذكر عن طايفة قولا بالنجاسة قوله وزرع بنجس هذا ظاهر المذهب وهو

قول

علي

قولي يحيى بن عمر وابن القاسم ولا باس ان يسقى الزرع بالماء النجس وهو يدل على طهارته اذ لو تنجس لما اباح ذلك وبعدها لك قول
بان النبات لا يسقى بالماء النجس المحض فعلى هذا لا يوكل النبات الذي يشربه حتى تطول مدته وتتغير عنه قوله وخمر تحجر
اي انتقل من المايعية الى الجمود وانما كان طاهرا لان تحجره يزيل ما فيه من الاسكار الذي هو علة النجاسة وكذلك اذا تخلل لان
الشدة المطربة تزول فيطهر لزوال علة التنجيس ابن شاس فان فعل بهما ما تخللت به فخلهما طاهر حلال وحكى عبد الملك
وسحنون اكله وقيد الاسناد المهلب بما اذا لم تعالج بما ذلك بشي طرح فيها ونحوه قال واما لو تخللت بنفسها فلا خلاف
في جواز اكلها اي ولا في طهارتها قال الشيخ رحمه الله تعالى لما تكلم على الوجه المختلف فيه ولهذا قال او خلل وبناه لما لم يسم
فاعله ولو اراد الثاني لقال وخلل والمذهب في الوجهين معا الطهارة ولما فرغ من تعداد الطاهر شرع في بيان ما هو نجس
فقال والنجس ما استثني اي ما اخرج من الامور الطاهرة فيما تقدم فمن ذلك قوله الا محرم الاكل بعد قوله وما ذكي وجزؤه وقد
تقدم ان المحققين ذهبوا الى ان الذكاة لا تعمل في المحرم شيا وانه الظاهر من المذهب ومن ذلك المسكر والمذر من البيض والخارج
منه بعد موت الحيوان ولبن الميت والبول والعذرة من المباح المتغذي بالنجس والقي المتغير عن حال الطعام وقد قدمنا بيان
ذلك وقوله وميت غير ما ذكر اي الذي ذكر ميتة ما لا دم له وميتة البحر ومراده ان ميتة غير ذلك وهو البري ذو النفس السايلة نجسة وهذا
مما لا خلاف فيه لقوله تعالى الا ان يكون ميتة ثم قال فانه رجس قوله ولو قملة فانها ايضا نجسة بالموت وهو المشهور وحكاه ابن عبد
السلام في باب الصلاة وقد ذكرناه في الشرح الكبير انه يتحصل من الاشياخ في القملة والبرغوث اربعة اقوال فقيل ينجسان بالموت
وقيل لا وقيل تنجس القملة دون البرغوث وقيل ان كان فيهما دم فنجسان والا فلا قوله وادمي هو مذهب ابن القاسم وابن شعبان
وابن عبد الحكم وذهب سحنون وابن القصار الى طهارته واختاره ابن رشد وعياض وغيرهما وهو الظاهر للاحاديث الواردة في ذلك
ولولا الاطالة لاثبتناها وقد ذكرناها في الشرح الكبير وقد اشار الى اختيار ابن رشد بقوله والاظهر طهارته قوله وما ابين من
حي وميت يريد ان ما انفصل عن الحيوان نجس سوا ابين في حياته او بعد مماته والمراد بذلك ما عدا الصوف والوبر وزغب الريش
والشعر ونحوها مما لا تحله الحياة وعلى هذا يتناول قوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت ولما كان قوله من حي وميت موهما
للتعميم في جميع الاجزا سوا كانت مما تحله الحياة ام لا رفع ذلك بقوله من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وهذا هو المشهور اذ هو مما
تحله الحياة ويموت بموت الحيوان وقال ابن وهب ان ذلك طاهر بنا على انه لا تحله الحياة وقيل الاصول نجس بالموت بخلاف الاطراف
وقيل ان صلق طهر والا فهو نجس قوله وقصبة ريش يريد ما هو شبيه بالعظم واحترز بذلك من الزغب فانه طاهر كما سبق
اذ هو يشبه الشعر قوله وجلد ولو دبغ يعني ان جلد الميتة نجس ولو دبغ ابن رشد والمشهور انه لا يطهر بالدبغ وانما يجوز
الانتفاع به في اليابسات والماء وحده والى هذا اشار بقوله ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء ومراده
بالاطلاق سوا كان الحيوان ماكول اللحم ام لا واستثنى من ذلك جلد الخنزير فانه لا ينتفع به في وجه من الوجوه ولو دبغ وقد
حصل بعض الاشياخ في ذلك خمسة اقوال الطهارة في جميع الجلود حتى من الخنزير وهو قول سحنون وابن عبد الحكم ولا بد
كذلك الا في جلد الخنزير والد وابن رشد وهو ياتي على قول مالك في المدونة لقوله يصلى على جلود السباع ولا يصلى على جلد
حمار وقيل انما يطهر بالدبغ جلود الانعام فقط قيل له في العتبية انزاما بدبغ من جلود السباع طاهر قال اما يعجبني لكن في جلود
الانعام فقط فاما ما لا يوكل لحمه فلا يكون جلده طاهرا وقيل لا يطهر به الا ما يوكل من الانعام والوحوش وهو المفهوم من تعليله
في العتبية فيما تقدم وانما رخص فيه بالنسبة الى الماء واليابسات لقوته دفع الماء ولذلك اختص عن المايعات بازالة النجاسة
ولدعوى الحاجة الى ذلك واما اليابسات فلعدم مخالطتها قوله وفيها كراهة العاج انما عزى ذلك للمدونة لانه لم يقل فيها
قدمه من نجاسة العاج انما الكراهة لا تقتضي التنجيس اللهم الا ان تحمل على التحريم وحينئذ يستوي هذا مع ما تقدم قوله
والتوقف في الكيمخت اي وفي المدونة التوقف في الكيمخت اي توقف مالك في الجواب فيه لما سيل عنه وعنه اجازه لان الناس
يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت وقال ابن المواز وابن حبيب انما يجوز ذلك في السيوف خاصة لحاجة الناس اليها وفي المدونة
وتركه احب الي والكيمخت بفتح الكاف بعدها يا باثنتين تحتها وفتح الميم وسكون الخا المعجمة واخره تا باثنتين فوقها القاضي
وهو جلد الفرس وشبهه غير مذكى وقال التونسي هو جلد الحمار وقال ابن عطا الله انما يكون من جلد الحمير والبغال المدبوغ

قوله ومني هو معطوف على ما تقدم من قوله والنجس ما استثني اي والمني كذلك ولا خلاف في تنجيسه من الادمي والمحرم الاكل
من الحيوان واختلف في ذلك من مباح الاكل بناء على ان المني هل هو نجس لاصله او لمجرى البول قوله ومذي وودي حكى بعض اشياخنا
في نجاستهما الاجماع قوله وقيح وصديد هكذا نص عليه غير واحد من اصحابنا وهو واضح ولا شك انهما اشد استقذارا من الدم
قوله ورطوبة فرج قال في الذخيرة وكل رطوبة او بلل يخرج من احد السبيلين فنجس قوله ودم مسفوح ولو من سمك
وذباب المسفوح هو الجاري من الحيوان في الحياة او عند الذكاة وحكمه التنجيس كما قال لا خلاف فيه اذا لم يكن من سمك وذباب
ونحوه واما دم السمك والذباب فالمشهور ايضا انه نجس وذهب القابسي الى انه معفو عنه قوله وسودا قد تقدم من كلام
سند انه قال والبلغم والصفرا والمرارة مما يوكل لحمه طاهر والدم والسودا نجسان قوله ورماد نجس اي كرماد الميتة والعذرة
ونحوها ومذهب جمهور الائمة انه نجس وعزاه للمازري وحكى غيره عندنا في ذلك قولان بالطهارة وعدمها قوله ودخانه
اي ودخان النجس بعض الشيوخ واذا انعكس دخان الميتة ونحوها في القدرة فان الطعام لا يوكل والما ينجس وخفف
ابو عمران فيما تقاطر من عرق الحمام وان او قد تحته بالنجاسات وكانه راى رطوبة النجاسة لا تصعد في ذلك العرق
قوله وبول وعذرة من ادمي لا خلاف في نجاسة عذرته مطلقا واما بوله فالمشهور ايضا انه نجس سوا كان كبيرا او صغيرا
اكل الطعام ام لا ذكرا كان او انثى وقال في مختصر ما ليس في المختصر لا بول من لم ياكل الطعام ولابن وهب يغسل بول
الصبية وينضح بول الغلام وخرج ابو داود نحوه قوله ومحرم لا شك في نجاسة بول الحيوان المحرم الاكل قوله ومكروه
هذا هو المذهب وقيل مكروه كلحمه قوله وينجس كثير طعام مايع بنجس قل يريد ان الطعام الكثير من باب الاولى وكذلك
اذا كثرت النجاسة قوله كجامد ان امكن السريان اي سريان النجاسة فيه اما بان يكون مضيه زمن يمكن فيه كالعسل
والسمن واما بان يكون الزمان قد طال طولا يعلم منه ان النجاسة سرت في جميعه كما قال سحنون وهو تفسير للمذهب قوله
والا فبحسبه اي وان لم يمكن سريان النجاسة لا نتفا الامرين طرح من الطعام ما سرت فيه خاصة بحسب طول مكثه وقصره
قوله ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس هذا هو المشهور نص عليه ابن بشير ومن مالك
انه اذا طبخ اللحم بما نجس فانه يغسل ويوكل وقال لا يوكل اللحم وهو احسن وكذلك في الزيتون والبيض يصلق بالما النجس
وقيل يطهر الزيت وما بعده وبه افتى ابن اللباد قوله وفخار بغواص يعني وكذلك لا يطهر اناء فخار بسبب ما وضع فيه من نجس
غواص كالخمر والبول والماء النجس وهو المشهور واحترز بالفخار من مثل الاواني المدهونة او النحاس او الزجاج او شبهه
وبالغواص من الجامدات فانها لا تضر الاناء في قبول التطهير قوله وينتفع بمتنجس يريد ان الزيت النجس والعسل ونحوهما
مما وقع فيه شي فنجسه يجوز الانتفاع به الا في المساجد فلا يوقد به فيها لتنزيهها عن النجاسات وخشية سقوط شي من
ذلك فيها وهذا مما لا خلاف فيه وكذلك لا يجوز الاكل منه لادمي باتفاق والمشهور جواز استعماله فيما عدا ذلك كالوقود به
في البيوت وعمله صابونا ونحو ذلك ولعبد الملك قول بعدم الانتفاع به مطلقا قوله لا نجس اي كشحم الخنزير والميتة والدم المسفوح
وشبه ذلك فانه لا يجوز استعماله في وجه من الوجوه على الاشهر وقيل يجوز استعماله فيما يستعمل فيه المتنجس قوله ولا
يصلي لابس ثوب كافر هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة لعدم تحفظه من النجاسات وقال محمد بن عبد الحكم يصلى بلباس النصارى
حملا على الطهارة وقيده ابن رشد بما اذا لم يطل مغيبه عليه ولبسه له قوله بخلاف نسجه اي فانه يصلى فيه وقد قال فيه
مالك في المدونة وغيرها مضى الصالحون على ذلك ولان في غسله افساده والحاجة داعية اليه بخلاف غسل الملبوس فانه لا
يفسده غالبا قوله ولا ما ينام فيه مصل اخر يريد حتى يغسل لان الغالب عليه النجاسة وظاهره ان صلاته فيه لا تمنع لقوله
مصلى اخر وفيه نظر اذا كان ذلك معدا للنوم دايما قوله ولا ثياب غير مصل يريد لعدم تحفظه من النجاسات الا نحو عمامة
ثياب النسا على غير الطهارة لان الكثير منهن لا يصلي الا ان يعلم انها كانت ممن يصلي قوله الا كراسه يعني واما ما لبسه غير المصلي
من عمامة ونحوها مما هو معد للباس راسه فلا باس بالصلاة فيه لان الغالب سلامته من النجاسة لا بعاده عن فرج غير عالم
يريد ان ما يلبسه غير العالم اي بما لا يستبرا في وسطه فانه لا يصلي فيه حتى يغسله لان ذلك في الغالب لا يخلوا من نجاسة
واحترز بغير العالم من العالم بالاستبرا فانه يجوز لغيره ان يصلي فيما يلبسه في وسطه وغيره قوله وحرم استعمال ذكر محلى يعني

انه يحرم على الذكر استعمال المحلى وظاهره ولو كان صغيرا وكلامه في المدونة محتمل لذلك ولغيره قوله ولو منطقة والذي رد بهذا هو
المشهور واجازه ابن وهب قياسا على السيف وقال ابن حبيب لا باس باتخاذ المنطقة المفضضة ولا بالاسلحة كلها وضعه في السرج واللجام
والمهاميز وما ينفق ويتحرز به قوله الا المصحف والسيف اي فانه يجوز تحليتهما نص على ذلك ابن شاس وغيره قوله والانف وربط سن
يريد انه يجوز لمن جدع انفه ان يجعل له انفا من ذهب او فضة وكذلك اذا احتاج الى ربط سنه بشي من ذلك وهكذا قال في الجواهر قوله
مطلقا يشير الى ان المصحف وما بعده من المعطوفات الثلاثة يجوز تحليتها بالذهب والفضة ابن شاس وتحلية غير المصحف من
الكتب لا يجوز اصلا وكذلك الدواة والمقلمة قوله وخاتم الفضة لانه الذي ورد انه عليه الصلاة والسلام تختم به واما الذهب فلا يجوز
وقد نبه على هذا بقوله لا ما بعضه ذهب ولو قل لانه اذا امتنع ما بعضه ذهب فكان يمتنع ما كله ذهب من باب اولى قوله وانا نقد
اي مما يحرم ايضا استعمال انا النقد وهو الذهب والفضة مطلقا سوا كان للرجال والنسا ولهذا قال وان لامراة ولا يجوز الشرب
فيهما قوله واقتناوه وان لامراة هذا هو الاصح لان ذلك ذريعة الى استعماله وقيل يجوز اقتناوه للتجمل واختاره الباجي وقال لو لم
يجز الاقتنا لفسخ البيع وهو لا يفسخ اذا وقع وقد وقع في المدونة جواز بيعه وليس القصد الاستعمال لانه لا يجوز فيتعين ان يكون القصد
الاقتنا والبحث معه في ذلك مذكور في الكبير قوله وفي المغشي والمموه والمضبب وذي الحلقة واناء الجوهر قولان يعني ان في كل واحد
من هذه الخمسة اشيا قولين والمغشي انا نقد غشي برصاص او غيره والمموه انا رصاص او نحاس طلي بالفضة او ذهب ومنشا الخلاف
فيهما النظر الى الباطن والظاهر فمن نظر الى الظاهر اجاز المغشي ومنع المموه ومن نظر الى الباطن عكس والمضبب انا كسر وشعب بخيوط
من ذهب او فضة ومثله اللوح والمراة يجعل فيهما حلقة منه لذلك والاصح فيهما المنع وهو للعتبية الكراهة وذهب الباجي وابن سابق
الى الجواز واناء الجوهر كالزبرجد والياقوت ونحوهما واختاره ابن رشد وذهب ابن العربي الى المنع لانه اشد سرفا من الذهب والفضة
قوله وجاز للمراة الملبوس مطلقا اي ذهبا او فضة قوله ولو نعلا ابن شاس ومما يجري مجرى اللباس النعل قال وفي معنى اللباس
ما يتخذ لشعورهن وازرار جيوبهن واقفال ثيابهن ونحو ذلك ومما يحل عليهن المشاحل والمرايا المحلاة واقفال الصناديق
لا الاسرة والمداخن والمقالم واشار الى هذا بقوله لا كسرير قوله فصل هل ازالة النجاسة الى اخره يعني انه اختلف في ازالة النجاسة
عن ثياب المصلي يريد او بدنه او موضع صلاته هل هي سنة او واجبة مع الذكر والقدرة وتنازع الاشياخ في تعيين المشهور من ذلك
فذهب القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة الى انه لا خلاف في سنيتها قال في البيان المشهور من قول ابن القاسم عن مالك ان ازالتها
سنة لا فريضة وشهره ايضا في تهذيب الطالب في غير موضع وقال ابن يونس هو الصحيح من المذهب وقال بعض الاشياخ المشهور
ان ازالتها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان قوله ولو طرف عمامته هو المشهور وقيل لا والصحيح ايضا كما
ذكره في طرف الحصير وقيل ان تحركت بحركته لا ذ... ومعنى قوله والا عاد الظهرين الى الاصفرار اي واذا فرعنا على القول بان ازالة
النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة فلم يذكر حتى صلى او ذكر ولم يتمكن من ازالتها لعدم القدرة فانه يعيد الظهر والعصر وقتها
مراده بالظهرين الى الاصفرار وسياتي في باب الصلاة قوله وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها او كانت اسفل نعل فخلعها
اي سقوط النجاسة على المصلي في الصلاة مبطل لها قال سحنون ارى التجاني ان يبتدي الباجي وهذا على رواية ابن القاسم والمشهور
انه اذا ذكر النجاسة في الصلاة تبطل عليه وسوا امكنه نزعها ام لا وقال مطرف ان امكنه نزعها نزعها وبنى والا ابتدا وقال ابن
الماجشون كذلك انه اذا لم يمكنه نزعها تمادى لا اختلاف اهل العلم في ذلك ولمطرف ان ذكر النجاسة قبل الدخول في الصلاة غير موثر
فيها حتى انه لو نسي حتى خرج الوقت فلا اعادة عليه واما اذا كانت النجاسة اسفل نعله فخلعها وقد عليه الصلاة انه صحيحة نص عليه
لا ثبات في نقله القرافي ولما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع في ذكر المخففة وهي المعفو عنها فقال وعفي عما يعسر كحدث مستنكح يريد
انه يعفى عما يعسر الانفكاك عنه بعد حصول سببه كالاحداث المستنكحة اي التي تكثر والمراد بالحدث الجنس ليعم ساير الاحداث وانما قال
حدث ولم يقل احداث ليبين ان العفو مقصور على حصول جمع منها وليس كذلك قوله وبلل باسور في يد ان كثر الرد لانه لو امر بالغسل
مع كثرة الرد لعسر ذلك وشق على المكلف ويقال باسور بالبا وهو وجع بالمقعدة وتورمها من داخل وبالنون انفتاح عروقها
وجريان مادتها قوله او ثوب مرضعة تجتهد اي وعفي ايضا عن ثوب مرضعة حالة كونها انها تجتهد في التوقي عن النجاسة
والتحفظ منها وقوله او ثوب معطوف على يد قوله وندب لها ثوب للصلاة يعني ويستحب لها ثوب للصلاة هكذا روي عن مالك

او صغير بشي من ذلك وذي الحلقة انا يجعل فيه حلقة ذهب او فضة

قوله ودون درهم من دم مطلقا اي ويعفى عن دون درهم من سائر الدماء سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة وهو مراده بالاطلاق
وهو المشهور وخص ابن حبيب العفو بما عدا دم الحيض وخصه ابن وهب بما عدا الحيض ودم الميتة وظاهر المذهب انه لا فرق بين ان
يكون ذلك منفصلا من جسد الانسان او وصل اليه من غيره وقال بعض الشيوخ انما يعفى عنه في الصورة الاولى قوله وقيح وصديد هذا هو
المشهور ولمالك فيهما قول بعدم العفو واختلف في معنى العفو هل يغير كالمباعدة وهو مذهب الداودي او يومر بغسله ما لم يره في
الصلاة امر استحباب وهو مذهب المدونة وما حد اليسير فقيل يحد بالعرف ولا كثير على خلاف فيه وعلى قول لا كثير فعلى الخنصر يسير
وما فوق الدرهم كثير وفي الدرهم روايتان وقيل ان كثرة الدرهم متفق عليها ولهذا قال ودون درهم من دم المراد به الدرهم البغلي
اي مقدار الدرهم الذي يطلع تحت ركبة البغل قوله وبول فرس لغاز بارض حرب يشير الى ما وقع لمالك في العتبية فانه لما سئل عن ذلك
قال اما في ارض العدو فارجو ان يكون خفيفا اذا لم يمسكه لغيره واما في ارض الاسلام فليتقه جهده ودين الله يسر قوله واثر ذباب
من عذرة اي اذا جلس الذباب على العذرة ونحوها ثم قعد على ثوب الانسان وجسده فانه يعفى عن اثره للمشقة هكذا ذكره السند قوله
وموضع حجامة مسح اي وكذلك يعفى عن موضع الحجامة الممسوح لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء الى ذلك المحل لانه يوجب
رخصة في تاخير الغسل لا في سقوطه مطلقا ولهذا قال فاذا برئ غسل قوله والا اعاد في الوقت اي فان لم يغسله بعد البرء اعاد
الصلاة في الوقت لزوال العذر المبيح له المسح واختلف الاشياخ في تاويل المدونة فاولها ابو محمد وابن يونس بالنسيان واما العامد
يعيد ابدا وتاولها ابو عمران بالاطلاق فحكم بالاعادة في الوقت ولو مع العمد والتهذيب اظهر وبالاول اشار بقوله واول بالنسيان
وبالاطلاق قوله وكطين مطر اي ومما يعفى عنه ايضا طين المطر ونحوه كماء الرش والمياه المستنقعة في السكك والطرق تصيب الرجل
او الخف او الثوب او نحو ذلك لمشقة الاحتراز وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة لا ان المشقة منعت من وجوب غسله قوله وان
اختلطت العذرة بالمصيب يريد ان العفو باق ولو كان المصيب اي الطين الذي يصيب المكلف مخالطا بالعذرة وهذا مذهب المدونة
قال فيها ومازالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه ابو محمد يريد ما لم تكن النجاسة
غالبة او عينا قائمة والى هذا اشار بقوله لا ان غلبت اي لا ان غلبت العذرة على الطين فلا يعفى عنه وكلام ابي محمد يحتمل ان يكون تفسيرا
ويحتمل ان يكون خلافا ويبقى الكتاب على ظاهره من العفو وجزم الشيخ بهذا الاخير واليه اشار بقوله وظاهرها العفو قوله
ولا ان اصاب عينها اي فلا يعفى عنه وقد نص جماعة من المتاخرين على العفو في العين القائمة والغالبة اذا كان الغالب على الطرق ذلك
ومنهم من نفى الخلاف اذا اصاب عينها فقط قوله وذيل امراة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده اي ويعفى عن
ذيل المراة اذا اطالته لقصد الستر وعن الرجل المبلولة يمران بالنجاسة الجافة لكونهما يطهران بما بعد النجس من الارض واما
مسئلة الذيل فلقوله عليه السلام يطهره ما بعده فحمل على القشب اليابس وهو المشهور وقيل مطلقا وحمله الباجي على ما اذا لم يبق
النجاسة واما الرجل فمنصوصة في العتبية لمالك وقيدها ابن لبابة بما اذا مشت بعد ذلك على موضع طاهر وعليه اقتصر هنا قوله
وخف ونعل من روث دواب وبولها اي ويعفى ايضا عن الخف والنعل يصيبهما ارواث الدواب وابوالها لغلبتها على الطرق ولمشقة
الاحتراز عنهما او لان نجاستهما مختلف فيها ولمالك قول بعدم العفو وقال ابن حبيب يعفى عن الخف دون النعل واشار بقوله ان دلكا
الى ان العفو فيهما مشروط بدلكهما لا مطلقا والضمير في قوله لا غيره راجع الى الروث فقط قوله لا غيره اي لا غير المذكور وهو الروث والبول
فلا يعفى عن الخف والنعل من اصابة الدم ونحوه ولا بد من غسله اذ لا مشقة في ذلك قوله فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم اي فبسبب
عدم العفو عنهما من الدم ونحوه يخلع الماسح خفه حالة كونه لا ماء معه ويتيمم اي وان ادى خلعه الى الطهارة الترابية وابطال
الطهارة المائية حكى ذلك مطرف عن مالك قوله واختار الحاق رجل الفقير يريد ان اللخمي اختار الحاق رجل الفقير بالخف والنعل
في الاكتفاء بالدلك وعدم الاحتياج الى الغسل لان له ضرورة في المشي حافيا بخلاف الغني والحقهما التونسي والحق وقال الباجي
عندي انه يجوز فيهما ولهذا قال وفي غيره للمتاخرين قولان اي وفي غير الفقير وفيه حذف مضاف اي وفي غير رجل الفقير وحكى ابن شاس
وغيره في الرجل ثلاثة اقوال الفرق في الثالث بين من له عذر وغيره قوله وواقع على مار يعني ويعفى عما وقع على المار من السقائف قال
في العتبية وسئل عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها فقال اراه في سعة ما لم يستيقن بنجس وزاد في سماع اصبغ وان
سالهم فقالوا انه طاهر صدقهم الا ان يكونوا نصارى والى هذه الزيادة اشار بقوله وان سال صدق المسلم قوله وكسيف صقيل

في الورع م
مسئلة

لافساده

لافساده من دم مباح الماء دخل الكاف في قوله وكسيف ليشمل المدية والشفرة ونحوها مما هو صقيل ويفسده الغسل انما
شارطه ذا مسح ولكن اجزاء عن الغسل لما فيه من الافساد وقيل لانه لا يبقى من النجاسة شيء قال والاعتماد على العلة الاولى هو المشهور
وروي عن مالك انه يعفى عنه ولو لم يمسحه واحترز بالصقيل عن غيره لبقاء علة النجاسة وبقوله من دم لانه هو الذي يعسر الاحتراز
منه لغلبة وصوله اليه بخلاف غيره من النجاسات وقيده بان يكون مباحا اي كدم القصاص والاصطياد مباحا احترازا من دم العدوان
ونحوه فانه لا يعفى عنه قوله واثر دمل لم ينك اي انما يعفى عن اثره اي من الثوب والجسد لمشقة الاحتراز منه اذا سال بنفسه ولهذا
قال لم ينكأ اي لم يعصر فاما اذا اعصره فلا يعفى عما خرج منه حينئذ لان المكلف ادخله على نفسه قوله وندب ان تفاحش اي ويستحب
غسله ان كثر وتفاحش يريد الا في الصلاة فانه يتمادى عليها قوله كدم براغيث اي فانه ايضا يعفى عنه ما لم يتفاحش فيستحب غسله
وظاهر الرسالة الوجوب لكن حمله على الاستحباب وكذلك المدونة وفي المسئلة قولان قوله الا في صلاة اي فيتمادى عليها وهو راجع الى
مسئلة تفاحش دم الدمل والبراغيث قوله ويطهر محل النجس بلا نية اي فلا يفتقر في غسل النجاسة الى نية وهذا هو المعروف وحكى في
الذخيرة قولا بالافتقار والباء في قوله بلا نية متعلق بيطهر قوله بغسله ان عرف اي يطهر محلها بغسله ان عرف وتميز عن غيره قوله
والا فبجميع المشكوك فيه اي وان لم يعرف محل النجاسة فلا بد من غسل جميع ما شك فيه لان غسلها مطلوب ولا يخرج عن عهدة ذلك
الا بيقين وتعميم جميع المشكوك فيه قوله ككميه اي اذا وقعت النجاسة في احدهما وجهل تعيينه فانه يغسلهما معا وقيل يتحرى احدهما
كما في الثوبين واما الثوب الواحد فلا شك في غسله اذا جهل موضع النجاسة منه قوله بخلاف ثوبيه فيتحرى اي بخلاف ما اذا وقعت
النجاسة في احد ثوبيه ولم يعرف المتنجس من غيره فانه يتحرى احدهما ويصلي به قوله بطهور اي انما يطهر محل النجاسة بالماء الطهور
لا المضاف خلافا لمن اجاز ذلك قوله منفصل كذلك اي بشرط ان ينفصل طهورا احترازا مما اذا انفصل متغيرا فانه لا يحكم حينئذ
بتطهير المحل ولا بد ايضا من غسله حتى ينفصل الماء طهورا قوله ولا يلزم عصره مع زوال طعمه ابن شاس ولا يلزم عصر الثوب اذا زال
طعمه اذ الباقي جزء المنفصل قوله لا لون وريح عسرا اي فان ذلك معفو عنه للمشقة فان تيسر خروجهما فلا بد من الغسل قوله
والغسالة المتغيرة نجسة اي غسالة النجاسة ولا اشكال في ذلك مع التغيير سواء تغير لونها او طعمها او ريحها واما غير المتغيرة
فطاهرة قوله ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها يريد ان النجاسة اذا ازيلت عينها بالماء المضاف ونحوه
ثم وقع شيء على ذلك المحل مبتل من ركوبه فانه لا يتنجس وهذا قول ابن ابي زيد واختاره جماعة خلافا للقابسي قوله وان شك
في اصابتها لثوب وجب نضحه يريد انه اذا شك في وصول النجاسة لثوبه وجب عليه نضحه وهو ظاهر المذهب قال سند وصاحب
اللباب قوله وان ترك اعاد الصلاة كالغسل يعني فان ترك النضح وصلى فانه يعيد الصلاة في الوقت ان كان ناسيا وابدا ان كان
عامدا كما لو ترك غسل النجاسة وهذا قول ابن القاسم وغيره وقال اشهب وعبد الملك وابن وهب لا اعادة وذلك لكون النضح عندهم
مستحبا قوله وهو رش باليد اي ان النضح عبارة عن الرش باليد وهو المشهور وقال الداودي هو غمر المحل بالماء وعن سحنون نحوه بالفم
قوله بلا نية هذا هو الاصح وقيل لا بد فيه من النية لانه غير معقول المعنى وكل عبادة كذلك فلا بد لها من نية اذا فعلها المكلف
في نفسه قوله لا ان شك في نجاسة المصيب يريد انه اذا شك في نجاسة ما اصابه فانه لا يجب عليه النضح وهو المشهور وقيل ينضح
ولا خلاف في عدم النضح اذا شك في النجاسة والاصابة لضعف الاحتمال حينئذ واليه اشار بقوله او فيهما قوله وهل الجسد كالثوب
او يجب غسله خلاف ظاهر المذهب عند ابن شاس انه لا فرق في ذلك بين الجسد والثوب ابن الحاجب والجسد في النضح كالثوب
على الاصح وقال في البيان لا ينضح الجسد بل يغسل قال وهو اصل مالك واستقراه من قوله في المدونة ولا يغسل انثييه من المذي
الا ان يخشى اصابتهما وكذا جعل عبد الحق ظاهر المدونة وجوب غسل الجسد قوله واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد
النجس وزيادة اناء اشار بقوله بمتنجس ونجس الى صورتين الاولى ما اذا اشتبه طهور بمتنجس لان النجاسة لم تظهر تغيره فيه لتغير
الاخر بقرار او تغير احدهما بتراب طاهر والاخر بتراب نجس وهذه الصورة المعروفة لاصحابنا والصحيح انه يصلي بعدد النجس
وزيادة اناء ولسحنون يتيمم ويتركه وله ايضا مع عبد الملك يتوضأ ويصلي حتى تفرغ زاد ابن مسلمة ويغسل اعضاءه من الثاني
مما اصابه في الاول قبل الوضوء من الثاني ابن المواز وابن سحنون يتحرى كالقبلة ابن القصار مثلهما ان كثرت الاواني ومثل ابن مسلمة
ان قلت الصورة الثانية ان يشتبه ماء طهور بماء نجس العين كالبول المقطوع الرائحة ولا نص فيهما عندنا غير ان القاضي عبد الوهاب

ان يشتبه م

خرجا عن الاولى وروي انه لا فرق بينهما قوله وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا اما ذكر
من استحباب الغسل هو مذهب المدونة عند ابن بشير وقيل انه واجب والصحيح انه يريقه كما قال وقد وقع ذلك مصرحا به في حديث
مسلم وفي اخره فليرقه وقيل لا يراق لان الغسل تعبد والمشهور اختصاص الغسل باناء الماء وقال ابن وهب يغسل ايضا اناء الطعام
وقوله وحوض اي فانه ايضا يغسل اذا ولغ فيه الكلب والمشهور ان الغسل تعبد كما قال وقيل لنجاسة الكلب وقيل لقذارته والسبع
تعبد عليهما وقيل لتشديد المنع الوجيز ذلك من الاقوال ونبه بقوله بولوغ كلب على انه لو ادخل يده او رجله في الاناء لم يطلب بالغسل
وهو كذلك وقوله مطلقا اي سوا كان مسموحا في اتخاذه ام لا وقيل يختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه قوله لا غيره اي كالخنزير ونحوه
وهو ظاهر المذهب وقيل به في نحو الخنزير قوله عند قصد الاستعمال اي لا فور لك وهذا هو المشهور وقيل يومر بالغسل على الفور
قوله بلا نية هو المشهور قاله الباجي وابن رشد قوله ولا تتريب اي لا يطلب في غسل الاناء كون الغسلات بالتراب لعدم ثبوته
في كل الروايات قوله ولا يتعدد اي الغسل قوله بولوغ كلب او كلاب اي سوا ولغ فيه الكلب الواحد مرارا متعددة او ولغ فيه جماعة
كلاب ويكفي في جميع ذلك سبع غسلات كما لو اتحد الولوغ قوله فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر الراس
المعتاد والذقن وظاهر اللحية اي الفريضة الاولى غسل الوجه وجعل حده عرضا ما بين الاذنين وهو المشهور وقيل ما بين العذارين
وقيل ان كان نقي الخد فالاول والا فالثاني وقال عبد الوهاب ما بين العذار والاذن سنة وحده طولا ما بين شعر الراس المعتاد
الى منتهى الذقن في نقي الخد وفي حق من له اللحية الى منتهى اللحية وظاهر المذهب الاكتفا بغسل اللحية من غير تخليل وهو قول مالك
في العتبية وعن مالك وابن عبد الحكم يجب ذلك وقال ابن حبيب باستحباب ذلك هذا في الكثيفة واما الخفيفة فيخللها بلا خلاف
قوله فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه انما نص على هذه الثلاثة وان كانت داخلة في مسمى الوجه خيفة ان يتوهم
فيها السقوط قوله بتخليل شعر تظهر البشرة تحته قد تقدم التنبيه على ذلك قوله لا جرحا برئ او خلق غائرا اي فلا يجب غسل داخله
لان ذلك شبيه بالباطن الذي لا يطلب من المكلف غسله قوله ويديه بمرفقيه الفريضة الثانية غسل اليدين بمرفقيه اي مع مرفقيه
والبا فيه بمعنى مع كقولك اشتريت العبد بماله اي مع ماله ودخولهما في غسل اليد هو المشهور وقيل لا يدخلان وعزا اللخمي
ان دخولهما واجب لا لنفسه قوله وبقية معصم ان قطع يريد ان المعصم اذا قطع وبقيت منه بقية متصلة بالمرفق فانه يجب غسلها
فلو لم يبق شي فلا يجب قوله ككف بمنكب يريد ان من خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا ساعد فانه يجب عليه غسل ذلك الكف وهكذا
قال في السليمانية قوله بتخليل اصابعه اي مع تخليل اصابعه وهذا هو المشهور ونص عليه ابن راشد وقال في الذخيرة ظاهر المذهب
عدم الوجوب قوله لا اجالة خاتمه الاجالة هو تحريكه في الاصبع يعني انه لا يجب تحريكه في الاصبع حين الوضوء هكذا قال ابن القاسم
عن مالك وقيل يجب وقيل انما يجب ذلك في الضيق وقيل ينزع قوله ونقض غيره اي وتخريج المعصم كمن على معنى انه ان بقي منه
شي محله من المفروض وجب غسله والا فلا قوله ومسح ما على الجمجمة الفريضة الثالثة مسح جميع الراس فلا يجزي بعضها على المشهور
خلافا لابن مسلمة في اجزاء الثلثين ولابي الفرج في اجزاء الثلث ولاشهب في اجزاء البعض والجمجمة قال الجوهري هي عظم الراس المشتمل
على الدماغ قوله بعظم صدغيه اي مع حباله وذلك لان مسح شعر صدغيه واجب قاله ابن ابي زيد قوله مسترخي هو المشهور
وقيل لا يجب قوله ولا ينقض ضفره رجل او امراة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح هكذا قال ابن يونس وهو يدل على جواز فتل شعر
الراس للرجل وحكى البلنسي خلافه واذا قلنا بالجواز فان مسح ادخل يديه تحته في رده كما قال ويدخلان يديهما تحته في رد
المسح قوله وغسله مجز اي لو ترك مسح الراس وغسله اجزاه وهو المشهور وقيل لا يجزي لانه حقيقة اخرى وقيل يكره قوله وغسل
رجليه بكعبيه هذه هي الفريضة الرابعة وهي غسل الرجلين مع الكعبين والخلاف في دخول الكعبين في غسلهما كالخلاف في دخول
المرفقين قوله الناتيين بمفصلي الساقين اي ان الكعبين هما العضوان الناتيان في طرف الرجلين عند مفصلي الساقين وهو الظاهر
وقيل عند معقد الشراك قوله وندب تخليل اصابعهما المشهور كما قال استحباب تخليل اصابعهما وهو مقتضى قوله في الرسالة
وان ترك التخليل فلا حرج والتخليل اطيب للنفس وقيل بوجوبه وروي عن مالك الكراهة والفرق بين هذا وما تقدم في اصابع اليدين
ان التصاق اصابع الرجلين صير ما بينهما كالباطن فلذلك انكره مالك قوله ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه يريد ان المتوضي
اذا قلم اظفاره او حلق شعر راسه لا اعادة عليه وقاله في المدونة قوله وفي لحيته قولان قال ابن القصار بعدم الاعادة وقال الشارمساحي

بعيد

بعيد قوله والدلك الفريضة الخامسة الدلك والمشهور ما قاله وقال ابن عبد الحكم لا يجب وقيل واجب لا لنفسه قوله وهل الموالاة
واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا او سنة خلاف يعني انه اختلف في الموالاة
هل هي واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وهو المشهور وعند جماعة من الاشياخ فيبني بنية ان نسي طال او لم
يطل وفي العجز ما لم يطل واختلف في الطول هل هو محدود بالعرف او بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل وهو الصحيح او الموالاة
سنة وهو المشهور عند صاحب المقدمات قوله ونية رفع الحدث الفريضة السادسة او السابعة النية على المشهور وعن مالك عدم
وجوبها فيها وخرج عليه الغسل والنية هي القصد الى الشي وشرعت لتمييز ما هو عبادة عن غيره او لتمييز بعض العبادات عن بعض
قوله عند وجهه اي محلها عند غسل الوجه وهو المشهور وقيل عند غسل اليدين وهو الظاهر ليدخل في ذلك المضمضة والاستنشاق
قوله او الفرض او استباحة ممنوع يريد ان للمتوضي في كيفية النية ثلاثة اوجه اما نية رفع الحدث الذي هو المنع المترتب واما
امتثال امر الله تعالى بما افترض عليه واما استباحة ما كان الحدث مانعا منه قوله وان مع تبرد يريد ان النية لو صحبها قصد التبرد
فانها تجزي ولا تؤثر ما صحبها قوله او اخرج بعض المستباح وهذا هو المشهور كما لو نوى ان يصلي بوضوئه الظهر دون العصر
ويستبيح ما نواه وغيره وخرج ابن القصار قولا بانه يستبيح ما نواه فقط وقيل لا يستبيح به شيا قوله او نسي حدثا لا اشكال
عندنا فيما اذا نسي حدثا ونوى غيره او احدث احداثا ونوى بعضها ناسيا لغيره ان ذلك يجزيه قوله لا اخرجه يعني لا ان اخرج بعض
المستباح كما لو قال لا اصلي به العصر وانما اصلي به الظهر ومثله ما اذا قال توضات لحدث البول لا لحدث الغائط وقد حصلا معا
منه فان ذلك لا يجزيه للتناقض قوله او نوى مطلق الطهارة لان المنوي لا بد من كونه معلوما او مظنونا فلا تنعقد النية في المشكوك
قوله للتردد فيها او استباحة ما ندبت له اي وكذلك اذا نوى استباحة ما ندب له الوضوء فانه لا يجزيه قوله او قال ان كنت احدثت فله
اي توضات وقال ان كان حصل مني حدث فهذا الوضوء له فانه لا يجزيه وكذلك اذا جدد وضوءه معتقدا انه على طهارة ثم تبين
انه كان محدثا قبل التجديد او توضا وترك لمعة من اعضاء وضوئه فانغسلت ثانيا بنية الفضيلة فانه لا يجزيه والى هذا اشار بقوله
او جدد فتبين حدثه او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل قوله او فرق النية على الاعضاء اي خص كل عضو بنية مع قطع النظر
عما بعده وظاهر المذهب عدم الصحة ابن بزيزة والمنصوص انها لا تفرق نظرا الى انها عبادة واحدة والشاذ انها تفرق
والخلاف مبني على ان الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بكمال الطهارة فاذا غسل الوجه مثلا يرتفع حدثه في
قول وفي قول لا يرتفع الا بعد غسل الرجلين ابن رشد والاول قول ابن القاسم لسحنون والاول اظهر واليه اشار بقوله والاظهر
في الاخير الصحة قوله وعزوبها بعده ورفضها مغتفر يريد ان عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها بعد محلها مغتفر
للمشقة ولا اشكال في ذلك واما رفضها فالمشهور عدم تاثيره كما في الحج واما في الصوم والصلاة فالمشهور التاثير قوله وفي
تقدمها بيسير خلاف يعني انه اختلف في النية اذا تقدمت قبل محلها بيسير هل تؤثر في اخلال الوضوء ابن عبد السلام والقول
بالاجزاء ولا تؤثر قال المازري وهو الاصح في النظر قال ابن بزيزة هو المشهور قوله وسننه غسل يديه اولا ثلاثا
شرع في سننه وهي ثمان الاولى غسل اليدين ويريد بقوله اولا ان غسلهما قبل الشروع في الوضوء سنة لقوله عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه الحديث وقيل مستحب قوله تعبدا هذا هو المشهور
وذهب اشهب الى ان غسلهما من باب النظافة المازري ويتخرج على القولين صفة غسلهما فعلى التعبد يغسل كل يد منفردة
وعلى التنظيف يغسلهما مجتمعتين قوله بمطلق ونية اي لا يحصل غسلهما سنة لا يفعل ذلك الا بالمطلق ونية قوله ولو نظيفتين او احدث
في اثنائه هذا على قول ابن القاسم واما قول اشهب فلا يحتاج الى غسلهما وكذلك يجري على القولين اذا احدث في اثنائه ونحوه
قوله مفترقتين قد تقدم بيانه من كلام المازري واجرائه على القولين قوله ومضمضة واستنشاق يريد ان السنة الثانية
والثالثة المضمضة والاستنشاق على المشهور المازري وذهب بعضهم الى انهما فضيلة قوله وبالغ مفطر يريد ان غير
الصائم يبالغ في المضمضة والاستنشاق واحترز بذلك من الصائم لانه يخشى مع المبالغة من ايصال الماء الى حلقه قوله
وفعلهما بست افضل وجاز او احداهما بغرفة اي المضمضة والاستنشاق بست غرفات افضل اي ويجوز له فعلهما معا
او كل واحدة بغرفة واحدة ابن ابي زيد والنهاية احسن قوله واستنثار اي السنة الرابعة الاستنثار وعده سنة مستقلة

احسن من كونه ذا خلا في الاستنشاق قوله ومسح وجهي كالاذن اي السنة الخامسة مسح ظاهر الاذنين وباطنهما
على المشهور وروي عن مالك استحباب ذلك وقيل بوجوب ظاهرهما وعليه فيغسل الظاهر ما يلي الراس وقيل ما يواجه قوله
وتجديد مايهما اي السنة السادسة تجديد الماء لهما وهكذا عده ابن رشد وغيره سنة مستقلة ومن الشيوخ من جعله
مع المسح سنة واحدة وعن ابن مسلمة التخيير بين التجديد وعدمه قوله ورد مسح راسه اي السنة السابعة رد اليدين في
مسح الراس وانما قال ورد مسح راسه ولم يقل كابن الحاجب رد اليدين من موخر الراس الى مقدمه لان ابن القصار وغيره
نصوا على انه لو بدا من الموخر لكان المسنون في حقه الرد من المقدم الى الموخر قوله وترتيب فرايضه اي السنة الثامنة ان يرتب
فرايضه يعني انه يغسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس شيئا من ذلك وهذا هو المشهور وعن
مالك وجوبه وقال ابن حبيب واجب مع الذكر وقيل هو مستحب وانما قال ترتيب فرايضه احترازا عن الترتيب بين المسنونات وبينها وبين
الفرايض فانه مستحب قوله فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه اي فان نكس شيئا من فرايضه وكان بعيدا من
الماء اعاد المنكس خاصة وقال ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيده وما بعده وان لم يبعد اعاد المنكس وما بعده ليسارة الامر
عليه وهو المراد بتابعه اي تابع المنكس قوله ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة لا اشكال ان المتوضي اذا ترك شيئا من فرض
الوضوء وصلى فانه يعيد الصلاة بعد ان ياتي بما ترك قوله وسنة فعلها لما يستقبل اي وان ترك سنة من سنن الوضوء فانه يفعلها
لما يستقبل من الصلاة ولا يعيد الصلاة وقاله في المدونة قوله وفضايله موضع طاهر يعني انه اسلم للمتطهر من المكان القذر خشية للمتوضي
ان ينتضح عليه شيء من مكانه قوله وقلة ماء بلا حد كالغسل يريد مع احكام الوضوء والغسل وما ذكره هو المشهور ولابن شعبان
لا يجزي في الغسل اقل من صاع ولا في الوضوء اقل من مد قوله وتيمن اعضاء يريد لقوله عليه السلام اذا توضا احدكم فليبدا بميامنه
رواه ابن وهب وادخله سحنون في الكتاب قوله واناء ان فتح اي وتيمن اناء مفتوح ولا خفاء في كون ذلك من الفضايل ابن يونس لفعله
عليه السلام لذلك ولانه امكن واحترز بقوله ان فتح من نحو الاباريق فان جعلها على اليسار امكن قوله وبدا بمقدم راسه هو بسكون
الدال وضم الهمزة مع التنوين عطف على ما قبله والمشهور ان البداة بمقدم الراس فضيلة كما قال وقيل سنة قوله وشفع غسله
وتثليثه المشهور ان الغسلة الثانية والثالثة فضيلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة وعن اشهب فرضية الثانية
وشفع بسكون الفاء وضم العين اسم معطوف على قوله وبدا وغسله مجرور بالاضافة والضمير فيه عايد على الوضوء وكذلك قوله وتثليثه
ونبه بذلك على ان ممسوحه لا فضيلة في تكراره قوله وهل الرجلان كذلك او المطلوب الانقاء المشهور انهما كغيرهما من اعضاء الوضوء
وهو الذي في الرسالة والجلاب وغيرهما وذكر سند وغيره ان عدم التحديد فيهما هو المشهور وان المقصود فيهما ازالة الوسخ قوله
وهل تكره الرابعة او تمنع اقتصر في المدونة على الكراهة وقال عبد الوهاب واللخمي وغيرهما تمنع الرابعة ونقلا عليه لذلك اتفاق المذهب
قوله خلاف اشارة الى المسالتين معا قوله وترتيب سننه او مع فرايضه يشير الى ان ترتيب سنن الوضوء في انفسها او ترتيبها مع فرايضه
من الفضايل ولا اشكال في الصورة الاولى واما في الثانية فقال في المقدمات ظاهر الموطا انه مستحب وقال ابن حبيب هو سنة قوله
وسواك وان باصبع لا اشكال في فضيلته لما ورد فيه من الاحاديث والاراك منه افضل كالاخضر لغير الصايم فان لم يجد ما يستاك
به فباصبعه وظاهر الرسالة التساوي قوله كصلاة بعدت منه اللخمي وهو يحتمل ان يفعله عند الوضوء او الصلاة ولا حسن اذا
بعد ما بين الوضوء والصلاة ان يعيده عند صلاته وان حضر صلاة اخرى وهو على وضوئه ذلك ان يستاك ثانيا وهو معنى قوله
كصلاة بعدت منه اي من الوضوء او من الاستياك قوله وتسمية المشهور ان التسمية من الفضايل قال في الطراز واستحسنها
مالك مرة وانكرها مرة وقال اهو يذبح ما علمت احدا يفعل ذلك ونقل ابن شاس عنه التخيير وعن ابن زياد الكراهة قوله وتشرع
في غسل الاخ وانما قال ذلك لانها قد تكون واجبة وقد تكون مباحة الى غير ذلك ولو قال كغسل لاقتضى الاستحباب في جميعها
وما ذكره من بقية المعطوفات واضح قوله ولا تندب اطالة الغرة هذا هو المذهب للعمل وقد روي في الصحيحين انه عليه السلام
قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل قوله ومسح الرقبة يريد ولا يندب ذلك ايضا لعدم وروده في وضوئه عليه السلام قوله
وترك مسح الاعضاء اي ولا يندب تركه قال في المدونة ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل بعد الوضوء وقد روي انه عليه السلام كان اذا
توضا مسح وجهه بطرف ثوبه قوله وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان يريد ان المتوضي اذا شك في الغسلة الاخيرة من وضوئه

هو في

هو في ثالثة او رابعة فانه يتركها وقيل يفعلها قوله قال كشكه في صوم عرفة هل هو العيد يشير الى ما حكي عن المازري انه سيل
عن صوم التاسع من ذي الحجة اذا شك ان يكون يوم النحر هل يكره مخافة الوقوع في صوم يوم النحر وهو محظور فاجاب بانها في نظير المسالة
التي تنازع الاشياخ فيها لكن ظاهر كلامه ان مسالة الصوم اصل وان مسالة الوضوء مقاسة عليها هذا ظاهر كلام المازري وحكى العكس
من ذلك قوله فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس يريد انه يستحب لقاضي الحاجة الجلوس اي اذا كان المكان طاهرا
فان كان نجسا رخوا فانه يمنع كما قال وهذا في البول واما في الغايط فلا يجوز القيام فيه بوجه قوله واعتماد على رجل واستنجا
بيد يسريين اي الرجل واليد وانما ندب الى الاعتماد على الرجل اليسرى لانها اعون على خروج الغايط وندب الاستنجا باليد اليسرى ملاقاة
تكرمة لليد اليمنى عن مباشرة النجاسة قوله وبلها قبل لقي الاذى يعني وندب بل يده اليسرى قبل تلاقي النجاسة وهو احسن من قول غيره
ويغسل اليسرى اذ لا فايدة فيه والبل كاف قوله وغسلها بكتراب بعده اي بعد الاستنجا لان ذلك اسرع الى زوال ما علق بها ونبه
بقوله بكتراب على ان الحكم في ذلك لا يختص به بل يجوز به وبغيره من جنس ما يزيل كالرماد والطين ونحوه قوله وستر الى محله فيه حذف تقديره
وندب ادامة ستر الى محل الغايط والبول لكونه ابلغ في الستر ونقل الباجي عن الترمذي انه عليه السلام انه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من
الارض قوله واعداد مزيله اي مزيل البول والغايط من ماء او حجر لقوله عليه السلام او لا يجد احدكم ثلاثة احجار واذا ذهب الغايط
فليذهب معه ثلاثة احجار قوله ووتره يريد وتر المزيل الجامد ابن هارون والذي يحصل استحبابه الى السبع قوله وتقديم قبله
اي وندب لقاضي الحاجة ان يزيل ما على قبله من البول عند الاستنجا او الاستجمار قبل دبره خوفا من وصول النجاسة له لو بدا بمحل الغايط
قوله وتفريج فخذيه يريد لان ذلك ابلغ في استفراغ ما في المحل من الاذى وكذلك قوله واسترخاوه اي لما ينقبض ولا يتمكن
قال في الرسالة ويسترخي قليلا قوله وتغطية راسه وعدم التفاته يريد لما يعتق به شيء يوذيه قوله وذكر ورد قبله وبعده وهو قوله
عليه السلام عند دخوله الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وعند خروجه غفرانك وروي انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا قوله فان فات ففيه ان لم يعد يعني فان دخل ولم يذكر شيئا حتى فات دخوله فانه يقول ذلك في موضع التغوط
ان لم يكن معدا لقضاء الحاجة ونبه بهذا على ان المعد لا يجوز فيه ذلك وهو المشهور وقيل بجوازه قوله وسكوت اي وندب سكوت
عند قضاء الحاجة وقد قال عليه السلام قال لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت روي انه
على ذلك وقال الترمذي انه عليه السلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام سند وهو يقتضي انه لا يشمت عاطسا
ولا يجيب ان عطس ولا يحكي موذنا قوله الا لمهم اي كخوف فوات نفس او مال قوله وبالفضاء تستر وبعد يعني وندب له بالفضاء ان يستتر
عن اعين الناس وان يبعد عن مسامعهم وقد فعله عليه السلام وانما لم يكتف بالستر لانه قد يستتر بشيء ولا يكون بعيدا فربما
خرج منه شيء فسمعه من قرب منه قوله واتقاء جحر وريح اي لئلا يخرج له شيء من حشرات الارض يوذيه وروي انه عليه السلام نهى عن
ذلك وكذلك يتقي الريح لئلا يتطاير عليه بسببه شيء من بوله قوله ومورد وطريق وظل اي وينبغي ان يتقي البول والتغوط في احد
هذه الثلاثة لئلا يوذي الناس لاحتياجهم الى هذه الاماكن الثلاثة وقد قال عليه السلام اتقوا الملاعن الثلاثة ثم ذكرها قوله
وصلب اي من الارض اي فلا يبول عليه لئلا يتلوث لما يتطاير عليه من بوله قوله وبكنيف نحى ذكر الله تعالى قال في الاستذكار ولا فرق
بين ان يكون مكتوبا في رقاع او منقوشا في خاتم ونحوه قوله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا يريد تكرمة لليمنى ولهذا كان الاستنجا
باليسرى والامتخاط ونحوهما قوله عكس مسجد اي يقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا تكرمة ايضا لليمنى وكذلك في لبس ثوبه
ونعله ونحو ذلك والمنزل يمناه بهما اي يقدم اليمنى في الدخول اليه والخروج منه قوله وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة
ومستدبرا المشهور في الوطء ما ذكره نص عليه غير واحد من الاشياخ وقيل بجوازه مطلقا اي في المنزل وغيره وهما تاويلان
على المدونة وعند ابن حبيب لا يجوز ذلك في صحراء ولا في بنيان واختلف عنه بالمنع والكراهة واما جواز البول بالمنزل مستقبلا
ومستدبرا فلما قال في المدونة ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول او غايط او مجامعة الا في الفلوات واما في المدائن والقرى
والمراحيض التي على السطوح فلا وان كانت تلي القبلة وظاهره جواز ذلك في الكنيف وان لم تكن مشقة وقاله اللخمي وابن رشد وعياض
وسند واليه اشار بقوله وان لم يلجا وفي الواضحة انما يجوز مع المشقة وظاهره ايضا الجواز في السطوح وان لم يكن ساتر وعليه حملها
عبد الحق وقال ابو الحسن الصغير هو محمول على الساتر واليه اشار بقوله واول بالساتر وبالاطلاق قوله لا في الفضاء يريد انه لا يجوز الوطء

ولا نقضا الحاجة في الفضا ان لم يكن ثم ساتر فان كان هناك ساتر فقولان الجواز والمنع واليه اشار بقوله وبستر قولان واما قوله
فيحملهما اي فيحملهما المدونة ولقد سر لك قوله المختار الترك اي واختار اللخمي من القولين الترك لقوله عليه السلام لا تستقبلوا
القبلة بغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا قوله لا القمرين اي فلا يكره استقبالهما وهكذا نص عليه ابن هارون والمراد بهما الشمس
والقمر قوله وبيت المقدس اي وكذلك لا يكره استقبال بيت المقدس مستدبرا لانه ليس قبلة ومن العلما من كرهه قوله ووجب استبرا
باستفراغ اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا انما وجب الاستبرا للحديث الغريب في الصحيحين ولقوله عليه السلام فلينتر ذكره ثلاثا
ويجعله بين السبابة والابهام فيمرهما من اصله الى بسرته رواه ابن المنذر والمراد بالاخبثين البول والغايط والضمير فيه يعود
على قاضي الحاجة اي ووجب على قاضي الحاجة استبرا بكذا وانما قيد السلت والنتر بالخفة لان التشديد في ذلك يضر المحل
ولبس عليه ان يقوم ويقعد ويتنحنح ولكن يفعل ما براه في حقه كافيا قوله وندب جمع بين ما وحجر لانهما يزيلان العين والاثر ولان
الله تعالى قد مدح اهل قبا لان ذلك كان من شانهم قوله ثم ما يعني فان اقتصر على احدهما فليكن الما اذ هو افضل من الحجر وان
كان الحجر ايضا مجزا وحده وقال ابن حبيب لا يجزي مع القدرة على الما وتاوله الباجي على الاستحباب فهو خلاف الاجماع قوله
وتعين في مني وحيض ونفاس اي وتعين الما في ذلك فلا يجزي الحجر ولا غيره من الجامدات وهذا في حق من فرضه التيمم ومعه من الما
ما يزيل به النجاسة ولا تغسل البدن كله واجب قوله وبول امراة هكذا نص عليه في الذخيرة قال وانما لم تجزي الاحجار لتعديه محل
الرخصة وبتعين الما ايضا اذا انتشرت النجاسة عن احد المخرجين كثيرا فان قارب اخراجها فالابن الحكم والى الاول اشار بقوله
ومنتشر عن مخرج كثيرا قوله ومذي هذا هو المشهور لامره عليه السلام بغسل الفرج منه وقيل يكفي فيه الحجر قوله بغسل ذكره
كله هذا هو المشهور وهو قول المغاربة وعند العراقيين انما يجب منه غسل مخرج الاذى خاصة كالبول قوله ففي النية وبطلان
صلاة تاركهما او تارك كله قولان هذا التفريع على المشهور والقول بوجوب النية للابياني وسقوطها لابن ابي زيد بنا على ان غسله
تعبدا ولا والقول ببطلان صلاة من ترك النية او ترك غسله كله للابياني والقول بعدم البطلان فيهما ليحيى بن عمر وقيل يعيد
في الوقت قوله ولا يستنجي من ريح لقوله عليه السلام ليس منا من استنجى من ريح اي ليس على سنتنا قوله وجاز بيابس اي وجاز
الاستنجا باليابس احترازا من المايعات او الخرق المبتلة لان الرطوبة تنشر النجاسة قوله طاهر احترازا من النجس فانه لا يجوز به
ان كان رطبا باجماع واختلف في اليابس كالروث والعظم النجس على قولين حكاهما اللخمي قوله منق احترازا من الزجاج الاملس
قوله غير محدد احترازا من نحو القصب والزجاج المحدد وشبهه وهو مراده بالمحدد قوله ومحترم احترازا من الطعام والمكتوب
وجدار المسجد والدنانير والدراهم والعظم قوله لا مبتل ونجس واملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار
وروث وعظم فقوله لا مبتل راجع الى قوله يابس وقوله نجس راجع الى قوله طاهر واملس راجع الى قوله منق ولو حذف هذا كله
لفهمهما قدمه واطلق في الجدار ليعم جدار المسجد وجدار الغير لانه يحصل فيؤدي الى تنجيس ثياب الناس او لصاحبه احتياج الى
الجدران لا سيما عند نزول المطر في انضمامه قوله فان انقا اجزا اي ان هذه الاشيا المتقدمة تجزي مع الانقا لان القصد ازالة
ما على المحل وقد زال وقاله ابن حبيب وغيره واختاره جماعة قوله كاليد اي كما ان اليد مع الانقا كافية وهذا هو الاصح خلافا
لما ذكره صاحب الاكمال عن بعض شيوخه قوله ودون الثلاث اذ القصد الانقا وقد حصل واوجب ابو الفرج الثلاث لقوله عليه السلام
او لا يجد احدكم ثلاثة احجار وهو ظاهر ما حكاه في الاكمال عن بعض شيوخه وقال ابن عبد الحكم ان اقتصر على الحجر الواحد
فصلاته باطلة قوله فصل نقض الوضوء بحدث بريح او بسبب كما سيذكره قوله وهو الخارج المعتاد في الصحة اي والحدث هو
ما خرج من احد السبيلين على سبيل الاعتياد والصحة والخارج كالجنس يشمل البول والغايط والريح والمذي والودي والحصا والدود
والدم واخرج بقوله المعتاد الحصا وما بعده والمراد بالمعتاد هو الخمسة الاول واحترز بقوله في الصحة من الخارج لا على وجه
كالسلس ونحوه مما سياتي قوله لا حصا ودود ولو ببلة هذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم وقيل ان خرج ببلة نقض والا فلا
قوله وبسلس فارق اكثر اي فارق اكثر الزمان وهو المشهور خلافا للعراقيين في استحباب الوضو فقط قوله كسلس
مذي قدر على رفعه هذا هو المشهور وقال بعض الاشياخ هو الاظهر لقدرته على رفعه قوله وندب ان لازم اكثر اي فان
لازم السلس اكثر الزمان استحب منه الوضو يريد الا في برد ونحوه واشار اليه بقوله لا ان شق قوله وفي اعتبار الملازمة في وقت



الصلاة او مطلقا تردد فذهب ابن عبد السلام الى ان معناه ان يا تي البول مقدار ثلثي ساعة مثلا ثم ينقطع مقدار ثلثها ثم
ياتي ثلثي ساعة كذلك يعم ساير نهاره وليله قال وكان بعض من لقيناه يقول انما يعتبر ذلك في اوقات الصلاة فقط لانه الزمن
الذي يخاطب فيه بالوضو وهذا وان كان مناسبا لكنه من التفريع النادر واختار ابن هارون الثاني وهو الذي كان يميل اليه شيخنا
قوله من مخرجيه هذا متعلق بقوله الخارج اي انما ينقض اذا خرج من مخرجيه وهما القبل والدبر قوله او ثقبة تحت المعدة
ان انسدا اي وكذلك ينقض الوضو اذا خرج من ثقبة تحت المعدة بشرط ان ينسد المخرج المعتاد قوله والا فقولان يشمل
صورتين الاولى الا ينسد المخرج ويكون الثقب تحت المعدة كما قال والثانية ان يكون الثقب فوق المعدة وحكى ابن بزيزة القولين
في الاولى وظاهر ما في الجواهر ان القولين ايضا مع انسداد المخرج وعدم انسداده وكذلك اذا كانت الثقبة فوق المعدة قوله
وبسببه هذا هو الناقض الثاني وهو السبب قوله وهو زوال العقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال يعني والسبب
زوال العقل اي ما ادى الى زوال العقل بجنون او اغما او سكر او نوم ثقل طال وكذا لو قصر اي مع الثقل وهو المشهور لا خف اي سوا
طال او قصر لكنه مع الطول يستحب وهكذا حكى اللخمي وغيره عن المذهب والضمير المجرور بسببه عايد على الحدث قوله ولمس
يلتذ صاحبه به عادة فهو مرفوع عطفا على زوال العقل واخرج بقوله يلتذ صاحبه به عادة وكذلك التصحيح لمس المحرم فانه
لا يلتذ به عادة الشيخ وقلت صاحبه لا دخل اللامس والملموس الملتذ فان صاحب الفراغ من اللامس والملموس قوله ولو
لظفر او شعر هكذا نص عليه في النوادر والطراز وغيرهما اذا التذ بهما وراى بعض الشيوخ انهما لا يلحقان بالجسد قوله
او حايل واول بالخفيف وبالاطلاق نص في المدونة على انه ينقض الوضو فاوله ابن دينار وابن رشد بالخفيف وهو ظاهر كلام صاحب
الكافي وغيره وحمله غيرهم على الاطلاق فاوجب النقض في الخفيف والكثيف قوله ان قصد لذة او وجدها يريد ان النقض مشروط
باحد امرين الاول ان يقصد اللامس اللذة بذلك لكن ان وجدها فاتفاق وان لم يجدها فكذلك على المنصوص وعن اشهب عدم
النقض الثاني وجود اللذة واختلف ان وجدها ولم يقصد وحكى التلمساني في ذلك قولين وجعله غيره ينقض باتفاق كالي الحاجب
قوله لا انتفيا اي القصد ووجود اللذة فلا ينقض باتفاق وهذا كله فيما عدا القبلة فانها تنقض مطلقا واليه اشار بقوله
الا القبلة بفم قوله وان بكره او استغفال يعني انه لا يشترط في النقض المطاوعة ولا القصد لذلك يريد مع حصول اللذة فقد
قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم ان من استغفل واكره في قبلة او ملامسة فلا وضو عليه الا ان يتراخى
او يلتذ وروى ابن نافع فيمن قبلته زوجته وهو كاره ولا يجد لذة ان عليه الوضو ابن يونس يريد قبلته على فم او غيره وفي
المجموعة ان قبلته في الفم توضيا معا قوله لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ وهكذا في النوادر وكتاب ابن يونس وغيرهما عن مالك
انه لا وضو على من قبل امراته لوداع او رحمة الا ان يلتذ قوله ولا لذة بنظر اي فانها ايضا لا اثر لها في النقض وهو الاصح
وقال المازري هو المشهور خلافا لابن بكير والابياني قوله كانعاظ هو الاصح ايضا قاله ابن عطا الله الا ان ينكسر عن مذي
فيتوضا للمذي وقيل بالنقض قوله ولذة بمحرم على الاصح خلافا للقاضي عبد الوهاب وغيره في الاتفاق على ذلك قوله ومطلق
مس ذكره المتصل هو معطوف على زوال العقل والمعنى ان الوضو ينتقض بمس الذكر مطلقا عمدا كان او سهوا مسه من الكمرة
او غيرها التذ ام لا واحترز بالمتصل عن المقطوع فانه لا اثر له في النقض قوله ولو خنثى مشكلا المازري وعندي انه يتخرج على
القولين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث وقد علمت ان المذهب في ذلك وجوب الوضو ولهذا اقتصر الشيخ عليه واحترز
بالمشكل من غيره فانه يعتبر في حقه ما حكم له به قوله ببطن او جنب لكف او اصبع يعني الملمس الناقض شرطه ان يكون ببطن
كفه او بطن اصابعه او جنبيهما ولا شهب بباطن كفه فقط قوله وان زايدا حس ابن راشد وينبغي اذا تساوت الاصابع في
التصرف والاحساس ان ينقض وان لم تتساو فلا وان شك جرى على من تيقن الطهارة وشك في الحدث قوله وبردة ويحتمل ان
يكون معطوفا على قوله وبسبب ويكون فيه اشعار بانها ليست من الاسباب لان السبب هو المودي الى الحدث وهذا ليس كذلك
ويحتمل ان يكون معطوفا على ما تقدم من الاسباب والاول اظهر وما ذكره هو المشهور ونص عليه صاحب التلقين خلافا للمازري
في عدم النقض بها قوله وبشك في حدث بعد طهر علم يشير الى ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يجب عليه الوضو لا انتقاضه
وهو ظاهر المذهب وصرح جماعة بمشهوريته وفهم من قوله علم ان الطهر لو لم يكن معلوما فان الوضو يجب من باب اولى وكذا لو كذا اذا

شك في السابق منهما كما قال قوله لا المستنكح اي فانه لا وضوء عليه وهو ظاهر المدونة وغيرها وقيل بظاهرها السقوط
وقال جماعة من الشيوخ ويجب ويبني على اول خاطريه لانه شبيه بالعقلا بخلاف ما بعده قوله وبشك في سابقيهما اي فانه
يجب الوضوء وقد تقدم قوله لا بمس دبر وهو المشهور خلافا لحمديس في تخريجه ذلك على فرج المراة ورده عبد الحق بحصول اللذة
في فرج المراة قوله او انثيين او فرج صغيرة وقيء واكل لحم جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة فكلامه ظاهر التصور ونص على ذلك في
الذخيرة وغيرها قوله ومس امراة فرجها هكذا قال في الكتاب لا وضوء عليها لان فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث وروي عن مالك ان
عليها الوضوء لقوله عليه السلام من افضى بيده الى فرجه فليتوضا وروي عنه التفرقة بين الالطاف وعدمه واختلف هل الروايات على
ظاهرها او يجعل الثالث تفسيرا للقولين والى هذا اشار بقوله واولت ايضا بعدم الالطاف فان الطفت انتقض ومعنى الالطاف ان تدخل
اصبعها بين شفري فرجها قوله وندب غسل فم من لحم ولبن لا الماء يزيلها في الفم من دسم وغيره قوله وتجديد وضوء ان صلى به لان الوضوء
على الوضوء نور على نور وانما قال ان صلى به لانه اذا لم يصل به يصير كمن غسل الاعضاء في وضوئه ستة مرات قوله ولو شك في صلاته
ثم بان الطهر لم يعد يعني ولو شك في صلاته هل هو على طهارة ام لا ثم تبين انه على طهارة لم يعد الصلاة ونص عليه مالك لان الطهارة
باقية في نفس الامر ولاشهب وسحنون بطلانها قوله ومنع حدث صلاة وطوافا لا اشكال في ذلك لان عند العز اذا قلنا ان التيمم
لا يرفع الحدث قوله ومس مصحف وان بقضيب وهو مذهب الجمهور لقوله عليه السلام لا يمس القران الا الطاهر وخالف فيه اهل الظاهر
واكثر المانعين اتفقوا على منع الجلد ولو بقضيب لان الممسوس حينئذ انما هو جلد المصحف واحرى في المنع طرف المكتوب وما مسح
بين الاسطر من البياض واذا منع مسه بقضيب فاحرى حمله بعلاقة او في وسادة الا ان يحمل في امتعة كان المقصود حملها فانه
يجوز والى جميع هذا اشار بقوله ولو كتب على كاغد لان المقصود حمله بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصدت قوله وان على كافر يريد
ان المحدث يجوز له ان يحمل المصحف مع امتعة ولو كان على كافر لان المقصود حمل ما فيه المصحف لا المصحف قوله لا درهم وتفسير اي
فان المحدث لا يمنع من حملهما ولا مسهما قوله ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا هذا هو المشهور وسوا في ذلك الرجل والمراة والصبي وهو
ابن يونس وهو مذهب ابن القاسم لضرورة التعليم وحكي اشهب الكراهة مطلقا والكراهة للرجال دون الصبيان لابن حبيب قوله وجزء
لمتعلم وان بلغ ولمالك قول باستخفاف الكامل للصبيان قوله وحرز بساتر وان لحائض يريد ان المحدث يجوز له حمل الحرز الذي فيه شي
من القران بشرط ان يكون في شي يكنه وان لحائض وصبي قاله مالك في العتبية قوله فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني وان بنوم
الباء في بمني بمعنى السببية اي بسبب خروج مني ولا اشكال في ذلك واحترز بالظاهر من المضمضة والاستنشاق فانهما باطنان
ويشترط معه وجود اللذة المعتادة دل عليه قوله بعد لا بلا لذة وان بنوم يعني انه موجب للغسل ولو خرج في نوم قوله او بعد
ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل يعني ان التذ بغير جماع ولم ينزل ثم انزل فانه يجب عليه الغسل وهذا محل الاختلاف فيه واحترز بقوله
ولم يغتسل مما اذا اغتسل قبل ان ينزل ثم انزل فانه لا يجب عليه الغسل وقيل يجب قوله لا بلا لذة او غير معتادة يعني فان امنى بغير لذة
كمن ضرب فامنى او لدغته عقرب فامنى او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فامنى او نزل في ما حار فامنى فانه لا يجب عليه الغسل وهو
المشهور خلافا لسحنون قوله ويتوضا اي في الصورتين قوله كمن جامع فاغتسل ثم امنى اي فلا يجب عليه الغسل ثانيا بل
يتوضا وقيل يجب قوله ولا يعيد الصلاة اي وان صلى بغسله ذلك اجزاه ولكن يعيد الوضوء لما يستقبل قوله وبمغيب حشفة بالغ
لا مراهق هو معطوف على قوله بمني اي ويجب ايضا غسل ظاهر الجسد بسبب مغيب الحشفة من بالغ والمشهور ان وطء المراهق لا يوجبه
ولم يختلف في الصغير الذي لا يلتذ بوطيه لانه كالاصبع قوله او قدرها اي بمنزلة الحشفة قدرها ممن قطعت منه قوله في فرج متعلق
بمغيب اي بمغيب حشفة في فرج قوله وان من بهيمة وميت يريد انه لا فرق في ذلك بين الادمية والبهيمة ولا بين الحي والميت قوله
وندب لمراهق كصغيرة وطيها بالغ يعني ان المراهق يستحب له الغسل اذا وطي الكبيرة كما يندب ذلك للصغيرة اذا وطيها بالغ وقيل
لا يومر به وعندنا قول ان المراهق في احكامه كالبالغ وهو شذوذ قوله لا بمني وصل للفرج ولو التذت اي فان جامع فيما دون الفرج
فوصل منه المني الى الفرج فلا غسل عليها وهكذا في المدونة وزاد الا ان تلتذ فحملها الباجي وغيره على ظاهرها واختاره التونسي
لان اللذة ذهاها مظنة الانزال وتاولها ابن القاسم على انها انزلت وقبل ابن القاسم ولم يعتبر التاويل الاخر قوله وبحيض ونفاس
بدم واستحسن وبغيره لا اشكال في وجوب الغسل منهما واختلف قول مالك هل يجب الغسل اذا ولدت بغير دم ام لا قال بعض الاشياخ

وظاهر

وظاهر المذهب الوجوب وظاهر كلام الشيخ انه حسن وليس بواجب قوله لا باستحاضة وندب لانقطاعه اي ان الغسل لدم الاستحاضة
لا يجب ويندب لانقطاعه لانه دم علة وفساد فاشبه الخارج من الدبر وكان مالك يقول اولا بعدم استحباب الغسل منه اذا انقطع
ثم رجع الى الاستحباب لانه دم خارج من القبل فيومر بالغسل منه قوله ويجب غسل كافر بعد الشهادة اي يجب عليه بعد تلفظه
بالشهادة قوله بما ذكر اي من خروج مني ومغيب حشفة او حيض ونفاس وهو المشهور وقال اسماعيل يستحب لان الاسلام يجب ما قبله
والزم الوضوء قوله وصح قبلها وقد اجمع على الاسلام اي ويصح الغسل قبل الشهادة اذا اجمع على الاسلام لحديث ثمامة حين اغتسل قبل
الطهارة والشهادة ولم يامره عليه السلام باعادة الغسل وعن مالك عدم الاجزاء قوله لا الاسلام الا لعجز يعني فلا يحصل له قبل التلفظ
بالشهادة اي ان ما كان يغتسل عاجزا على المشهور واما العاجز فلا يشترط في حقه التلفظ بالشهادة على المشهور قوله وان شك امذي
ام مني اغتسل هو المشهور نقله ابن الفاكهاني في شرح العمدة وقد جاء عن مالك انه قال لا ادري ما هذا وقال ابن سابق هو كمن تيقن
الطهارة وشك في الحدث قوله واعاد من اخر نومة هو مذهب المدونة والمجموعة وكذا لو تحقق انه مني وروى ابن حبيب عنهما لكل
انه يعيد من اول نومة وهذا الخلاف عند الاكثر مقيد بما اذا كان لا ينزعه اصلا والا فانه يعيد من اخر نومة اتفاقا الباجي وعندي
انه مطلقا قوله وواجبه نية اي واجب الغسل النية ولا خلاف فيها هنا الا ما خرج من الوضوء كما تقدم وينوي رفع الحدث او استباحة
الصلاة او فريضته ولا يكفي مطلق الطهارة قوله وموالاة كالوضوء اي فيجب مع الذكر والقدرة على المشهور ويختلف فيها كما في
الوضوء قوله وان نوت الحيض والجنابة او احدهما ناسية للاخر او الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا لا اشكال في
الاجزاء اذا نوت بغسلها الحيض والجنابة وكذا اذا نوت الجنابة ناسية للحيض على المشهور ابن يونس وهو مذهب المدونة خلافا
لسحنون لان موانع الحيض اكثر والمنصوص ايضا الاجزاء اذا نوت الحيض ناسية للجنابة وخرج الباجي عدم الاجزاء واما اذا نوى الجنابة
والجمعة والنيابة عن الجمعة فنص في المدونة على الاجزاء وظاهر الجلاب عند الاكثر عدم الاجزاء ولا خلاف في الاجزاء اذا نوى الجنابة
والنيابة عن الجمعة وقوله حصلا هو جميع ما تقدم وانما ثنى الضمير باعتبار الجنابة والحيض في الاول والجنابة والجمعة في الثاني
قوله وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا يعني فان نوى الجمعة ناسيا للجنابة لم يجزه ذلك عن واحد منهما وهو المشهور
واليه ذهب ابن القاسم وحكي في الجواهر عن اشهب الاجزاء وكذا لا يجزيه اذا نوى الجمعة والنيابة عن الجنابة وقوله انتفيا اي غسل
الجنابة والجمعة في الصورتين قوله وتخليل شعر اي وواجبه ايضا تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر
فان تحت كل شعرة جنابة قوله وضغث مضفوره لا نقضه اي وواجبه ايضا ضغث ما ضفر من الشعر والضغث هو الجمع والتحريك قال في
الرسالة وليس عليها حل عقاصها وهو معنى قوله لا نقضه قوله ودلك اي ومما يجب ايضا في الغسل الدلك وقيل لا يجب وقيل واجب لا لنفسه
قوله ولو بعد الماء اي فلا يشترط ان يكون الدلك مع الصب او الغمس للمشقة وهو قول ابي محمد خلافا للقابسي قوله او بخرقة او استنابة
يريد انه لا يشترط في ذلك ان يكون الدلك بمباشرة اليد للجسد بل يجوز ذلك بخرقة او استنابة عند عدم القدرة قوله وان تعذر
سقط اي تعذر من كل وجه فلم يكن بخرقة ولا استنابة وسقوطه حينئذ ظاهر قوله وسننه غسل يديه اولا اي سنن الغسل غسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء وقد تقدم بيانه في الوضوء قوله وصماخ اذنيه اي ومما يسن ايضا في الغسل ذلك وهو المراد
بالباطن هنا واحترز به من ظاهر الاشراف فان غسله واجب كان مما يلي الراس او مما يواجه قوله ومضمضة واستنشاق اي ومن
سننه ايضا ذلك وهو واضح قوله وندب بدا بازالة الاذى انما استحب ذلك ليقع الغسل على اعضاء طاهرة قوله ثم اعضاء وضوئه
اي فاذا ازال الاذى عن جسده غسل اعضاء وضوئه يريد بنية رفع الحدث للجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه
اعادة غسلها واشار بقوله كاملة الى انه لا يوخر غسل رجليه حتى يفرغ بل يقدم جميع اعضاء الوضوء ابن الفاكهاني في شرح
العمدة وهو المشهور وقيل يوخر وقيل ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا عياض ولم يات تكرار في الاحاديث وذكر بعض
شيوخنا انه لا فضيلة في تكراره يريد لانه من الغسل ولا فضيلة في تكراره واليه اشار بقوله مرة قوله واعلاه اي ومما يندب
البداة باعلى الجسد قوله وميامنه لقول عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وشانه كله الحديث قوله وتثليث راسه اي تثليث غسل راسه يعني انه يفيض عليها ثلاث غرفات وهكذا جا عنه عليه السلام
انه كان يفعل في غسله قوله وقلة الما يريد مع احكام الغسل كما في الرسالة وقلة الما مع احكام الغسل سنة وزاد والسرف منه

غلو وبدعة قوله كغسل فرج جنب لعوده لجماع هكذا حكى الاستحباب ابن عبد السلام وغيره وقوله عليه السلام اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد الجماع فليتوضأ قوله ووضوئه لنوم ظاهر المذهب استحبابه كما قال وقد حمل الجمهور امره عليه السلام بذلك على الاستحباب
وروى الباجي عن ابن حبيب الوجوب قوله ولم يبطل الا بجماع اي لا يبطل هذا الوضوء ببول ولا بغيره ولا يبطله الا الجماع هكذا نقل الباجي
عن مالك قوله ويمنع الجنابة موانع الاصغر يريد ان الجنابة تساوي الحدث الاصغر في موانعه وتزيد عليه امورا منها قراءة القرآن
كما اشار اليه بقوله والقراءة الا كالاية لتعوذ ونحوه وهذا هو المشهور وعن مالك تجوز قراءة الكثير منه واستضعفه ابن راشد الا حديث
ونحو التعوذ الرقا والاحتجاج لا لاظهار الحق قوله ودخول مسجد ولو مجتازا هذا هو المشهور وعن مالك جوازه اذا كان عابر سبيل قوله
ككافر وان اذن مسلم اي ويمنع الكافر من دخول المسجد وان اذن له غيره من المسلمين لان المنع لحرمة المسجد وهو حق لله تعالى
فلا يسقط باسقاط بعض المسلمين قوله وللمني تدفق ورائحة طلع او عجين يعني له علامات تعرف بها قال في الجواهر في اعتدال الحال
ابيض ثخين ذو دفقات يخرج بشهوة ويعقب خروجه فتور ورائحته رائحة الطلع ويقرب من رائحة العجين قوله ويجزي عن الوضوء
وان تبين عدم جنابته يعني اذا توضأ ثم اغتسل معتقدا الجنابة ثم تبين له انه لم يكن جنبا فان وضوءه يجزي به لصلاته ولا يلزمه اعادته
قوله وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته اي ويجزي به غسل الوضوء الى اخره واحترز بالمغسول من الممسوح في الوضوء
فانه لا يجزيه عن غسل محله ولا بد من غسله قوله كلمعة منها اي اذا ذكر لمعة من غسل الجنابة ثم غسلها في الوضوء فانه يجزيه لاتحاد
الموجب قوله وان عن جبيرة يشير به الى ما في المدونة انه اذا مسح على الجبيرة في غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وكانت
في مغسول الوضوء فانه يجزيه قوله فصل رخص لرجل وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه
لما كان الاصح في المسح على الخف انه رخصة عبر عنه بذلك والمعروف جوازه للرجال والنساء سفرا وحضرا وقوله وان مستحاضة هو
قوله في المدونة وقوله مسح جورب هو نائب عن قوله رخص واحترز بقوله جلد ظاهره وباطنه مما اذا لم يجلد او جلد اعلاه فقط
او اسفله فقط فانه لا يمسح عليه ولمالك قول بعدم المسح عليه مطلقا واخذ ابن القاسم بجواز المسح عليه اذا جلد ظاهره وباطنه
قوله وخف ولو على خف يعني وكذلك رخص لرجل وامراة مسح خفه سواء كان وحده او على خف اخر وهو المشهور وقيل لا
يمسح الا على خف واحد لانه محل الرخصة على ما ورد قوله بلا حائل كطين الا المهماز يعني انه لا بد من مباشرة الماسح للخف فلا
يمسح على حائل كطين ولا بد من ازالته قبل المسح الا المهماز للضرورة قوله ولا حد يعني انه لا تحديد في مقدار الزمن الذي يمسح على
الخف فيه وهذا هو المشهور وروى ابن نافع من الجمعة الى الجمعة وروى اشهب للمسافر ثلاثة ايام ولم يذكر المقيم قوله بشرط
جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه او سفره يريد انه يشترط في
الخف الذي يجوز المسح عليه ان يكون جلدا احترازا من الخرق اذا صنعت على هيئة الخف طاهرا احترازا من النجس اذ لا يجوز المسح عليه
ولا الصلاة به خرزا احترازا من اللزق ونحوه ساترا لمحل الفرض فلا يمسح على خف خرقا واسعا وان يمكن تتابع المشي به فلا يمسح ما لا
يستطيع المشي فيه او المقطع قطعا فاحشا وان يلبس على طهارة بماء احترازا من الطهارة الترابية فانه لا يمسح معها كملت فلا
يمسح اذا لبس احدهما ثم غسل الاخرى ولبسه حتى يخلع الاول ويلبسهما خلافا لاصبغ بلا ترفه وعصيان احترازا مما اذا لبسهما
للحناء او لينام او لبسهما محرما او كانا مغصوبين الى غير ذلك وقوله بلبسه اي اما ان يكون العصيان بسبب لبسهما كما في خف
المحرم اذا لبسهما او بسبب سفره كالابق والعاق وهو الاصح وقيل يمسح الاخير قوله فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم اي
ويجوز المسح على ذي الخرق اليسير وهو ما كان دون الثلث قوله وان بشك ان التصق كمنفتح صغر ابن رشد وانما يجوز على الخرق الذي
هو اقل من الثلث اذا كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق ولا يمسح عليه اذا اتسع وانفتح الا ان يكون يسيرا كالثقب فان شك في امر
الخرق هل هو من حيز اليسير او الكثير لم يمسح لان الاصل الغسل وقد شك في محل الرخصة قوله او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا
ثم ادخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال هذا راجع الى قوله بطهارة ماء كملت واشار بالاول الى ان من نكس فغسل رجليه اولا ثم ادخل
فيهما الخف ثم كمل بقية اعضاء الوضوء وبالثانية الى ما اذا غسل احدى رجليه قبل كمال الطهارة ثم كملها بغسل الاخرى ولبسها وقد تقدم
بيان ذلك وما فيه من الخلاف قوله ولا محرم لم يضطر لانه اذا اضطر يباح له المسح قوله وفي خف غصب تردد قال ابن [illegible] لا يمسح
وقال القرافي يمسح قوله ولا لابس لمجرد المسح او لينام فقد تقدم بيانه قوله وفيها يكره هكذا نقل المدونة على الكراهة وشهره ابن راشد

اي ولبس الخف على ما قدمه

والقول

والقول بالجواز لاصبغ ونسب له ابن شاس الكراهة قوله وكره غسله اي لان ذلك مما يفسده ولان المسح اولى فيه فيقع المامور به
تبعا والاصل ان يكون متبوعا قوله وتكراره يريد ان المسح مبني على التخفيف والتكرار ينافيه ولان العمل في السنة خلافه قوله وتتبع
غضونه قال في الرسالة ولا يتتبع الغضون وقال في المختصر والغضون التجعيدات والكسرات التي في الخف قوله وبطل بغسل وجب
يريد انه اذا اجنب وجب عليه غسل جميع البدن ولا يتوصل اليه مع بقاء لبسه الخف واحترز بالواجب من غسل الجمعة والعيدين ونحوهما
فانه لا يبطل المسح قوله وبخرقه كثيرا يعني ويبطل ايضا المسح بما اذا تخرق الخف خرقا كثيرا ونحوه لابن القاسم في العتبية فلو كان الخرق
يسيرا لم يضره ذلك قوله وبنزع اكثر رجل لساق خفه لا العقب قال في المدونة واذا اخرج العقب من الخف الى الساق قليلا والقدم كما هي
زاد ابن يونس او كان الخف واسعا والعقب يزول ويخرج الى الساق ويجول القدم الا ان القدم كما هي في الخف فلا شيء عليه ثم قال في
المدونة وان اخرج جميع قدمه الى ساق الخف وقد كان مسح عليهما غسل مكانه فان اخر ذلك ابتدأ مفهومه انه اذا اخرج اكثر القدم لا يضر
فانظره مع ما هنا قوله واذا نزعهما او اعليهما او احدهما بادر للاسفل كالموالاة اي اذا نزع الخفين المذكورين بادر لغسل الرجلين
وكذا اذا لبس خفين على خفين وقد كان مسح على الاعليين واحدهما بادر لمسح الاسفلين اي في المسايل الثلاث كالموالاة اي فان اخر
حتى تطاول ابتدأ الوضوء قاله في المدونة وقيل لا يبتدي ويغسل الرجلين ويمسح على الاسفلين وان طال والضمير في احدهما عايد على
الاعليين فقط لانه لا اختلف في نزع الخفين او الاعليين هل يتعين قلع الاخرى فيهما اولا ثالثها لابن القاسم الفرق فيجوز المسح على احد
الاعليين ولا يجوز في قلع احد الخفين الا غسلهما قوله وان نزع رجلا وعسر الاخرى وضاق الوقت ففي تيممه او مسحه عليه او ان
كثرت قيمته والا مزق اقوال اي فان نزع احد رجليه من خف وعسر نزع الرجل الاخرى وخشي خروج الوقت فقيل يتيمم نقله ابن عبد الحق
عن بعض البغداديين وقيل يمسح على خف الرجل الواحدة اي ويغسل الاخرى وهذا قول الابياني وقيل يخرقه ان قلت قيمته ويمسح عليه ان
كثرت ثلاثة اقوال قوله وندب نزعه كل جمعة يريد لان غسل الجمعة سنة ولا يتوصل اليه الا مع نزع الخف في كل اسبوع قوله
ووضع يمناه على طرف اصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه يريد ان المستحب في صفة المسح على الخفين ان يضع يده اليمنى على اطراف
اصابعه من ظاهر قدم اليمنى ويضع يسراه تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ثم يمرهما الى حذو الكعبين وهكذا قال ابن القاسم في
المدونة ابو محمد وكذا يده اليسرى من فوق رجله اليسرى ويده اليمنى من تحتها ابن حبيب وهكذا اراه مطرف وابن الماجشون
وقالا ان مالكا اراهم كذلك وقال ابن شبلون بل يجعل اليمنى من فوق القدم من جهته والى هذا اشار بقوله وهل اليسرى كذلك او اليسرى
فوقها تاويلان قوله ومسح اعلاه واسفله وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قال
فيها ولا يجزي عند مالك مسح اعلاه دون اسفله واسفله دون اعلاه الا ان مسح اعلاه فقط وصلى فاحب الي ان يعيد في الوقت
وذهب ابن وهب الى الاجزاء فيهما واشهب الى عدمه فيهما قوله فصل يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض ونفل يريد ان التيمم مشروع
للفرض والنفل لصاحب المرض ولمن سافر سفرا مباحا واحترز به من سفر العصيان كسفر الابق والعاق فانه لا يباح له التيمم على الاصح كما
سيأتي ولا يباح لهما التيمم الا عند تعذر الماء اما من جهة العجز عن استعماله كما في حق المريض غالبا او من جهة عدم الوجدان كما في حق
المسافر ومراده بقوله ذو مرض وسفر ان من حصل له احد العذرين يباح له التيمم لا مجموعهما كما يعطيه ظاهر اللفظ قوله
وحاضر صح لجنازة ان تعينت يعني وكذلك يتيمم الحاضر الصحيح للجنازة اذا تعينت عليه الصلاة عليها كما اذا لم يوجد مصل غيره
لكونها حينئذ تشبه الفرض وهو الصحيح وقيل لا يتيمم لها ويدفن الميت بلا صلاة فان لم تتعين الصلاة عليه لم يبح له التيمم لها على
المشهور وقيل يتيمم قوله وفرض غير جمعة اي وكذلك يباح للحاضر التيمم للفرض غير صلاة الجمعة وهو المشهور وقيل لا يتيمم ويطلب
الماء وان فات الوقت ونبه بقوله غير جمعة على انها لا يتيمم لها وهو ظاهر ولو خشي فواتها وهو ظاهر المذهب وبه قال اشهب وقال
ابن القصار يتيمم لها قوله ولا يعيد هو المشهور حكاه ابن شاس وغيره وقال ابن عبد الحكم يعيد ابدا ابن حبيب واليه رجع مالك
قوله لا سنة اي فلا يباح له التيمم لها وهو المشهور خلافا لسحنون ونبه بذلك على انه لا يتيمم للفضائل والنوافل من باب اولى قوله
ان عدموا ماء كافيا او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء او عطش محترم معه يريد ان التيمم للمريض والمسافر والحاضر
مشروط باحد امرين الاول عدم ما يكفيهم من الماء لطهارتهم واحرى اذا عدموا الماء جملة الثاني الخوف على النفس بسبب استعمال
الماء من حدوث مرض او زيادته او تاخر برء او عطش من له حرمة معه كالادمي والدابة واحترز به من نحو الكلب والخنزير ونحوهما

فانه لا يدع الماء لاجلهما بل يقتلهما ويستعمله قوله او بطلبه تلف مال لعله معطوف على قوله ان خافوا باستعماله اي وكذلك لهم التيمم
اذا خافوا بطلب الماء تلف مال من لصوص او نحوها ونحوه لابن الاصح وقيل لا يتيمم ويطلب واستبعده ابن بشير قوله او خروج وقت اي وكذلك
يباح لهم كما التيمم اذا خافوا خروج وقت الصلاة ان يشتغلوا بطلب الماء وهذا هو المشهور وقيل الحاضر يطلب الماء وان خرج الوقت
قوله كعدم مناول او آلة اي يباح خوف الوجه اما بسبب عدم من يناول الماء كما في حق المريض ولعدم آلة يرفع بها الماء من البير ونحوها خلاف ح
قوله وهل ان خاف فواته باستعماله يعني وهل يباح التيمم عند خوف فوات الوقت باستعمال الماء ام لا يباح كما اذا كان بين يديه
في الماء ويخشى ان استعمله خرج الوقت لطول مدة الاستعمال وان تيمم ادرك الوقت وقد حكى ابن شاس في ذلك روايتين ولم يشهر منهما
شيا قوله وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض ونفل ان تأخرت يعني ان من تيمم لفرض جاز له ان يفعل
بذلك التيمم صلاة الجنازة والسنة كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف وركعتيه والنفل
واشار بقوله ان تأخرت الى ان جواز ايقاع هذه الامور مشروط بان تكون متأخرة عن فعل الفرض الذي يتيمم له وهذا هو المشهور
قال في المدونة ولو قدم النافلة على الفريضة اعاد التيمم للفريضة لبطلانه بالفراغ منها وعن مالك وابن القاسم لا اعادة في الوقت وروي يحيى مع ح
جواز ركعتي الفجر بتيمم الصبح قوله لا فرض اخر اي فاذا صلى بالتيمم فرضا فليس له استباحة فرض اخر وهو المشهور وروي يجوز
في الفوائت وقيل يجوز للمريض وهو ظاهر الرسالة وحكى اللخمي قولا بالجواز مطلقا قوله وان قصدا اي وان قصد الفرضين فلا يصلي
به الا فرضا واحدا وهو المشهور قوله وبطل الثاني ولو مشتركة اي وبطل الفرض الثاني ولو كانت عصرا مع ظهر او عشاء مع مغرب
وهو المراد بمشتركتي الوقت قوله لا بتيمم لمستحب هو كقوله في المدونة ومن تيمم لجنب للنوم فليس له ان يتنفل به ولا يمس مصحف وفي
النوادر عن مالك من رواية ابن حبيب جوازه لذلك قوله ولزم موالاته لا اشكال فيه ابن شاس وحكمه في الموالاة والترتيب حكم
الوضوء قوله وقبول هبة ماء اي ولزمه قبول هبة الماء اذا وهب له وقال ابن العربي لا يلزمه قوله لا ثمن يريد لقوة المنة هنا دون الاول معناه اذا كان طلبا بيلوه
قوله او قرضه اي ولزمه قبول سلفه اذا بذله ذلك كذلك قوله واخذه بثمن اعتيد لم يحتج له اي فان لم يجد الماء الا بشراء او بيع
بثمن المثل لم يكن محتاجا له فانه يلزمه حينئذ شراؤه فلو زاد على المعتاد لم يلزمه شراؤه وكذلك لو بيع بالثمن المعتاد الا انه
محتاج له لنفقته ونحوه في المدونة قوله وان بذمته اي فان وجد من يبيعه الماء بثمن في ذمته لزمه شراؤه لانه قادر عليه فاشبه
من هو واجد للثمن قوله وطلبه لكل صلاة اي ولزمه طلب الماء لكل صلاة وهو مقتضى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا قوله وان توهمه
فيه تنبيه على انه اذا ظن وجوده او شك انه يلزمه من باب الاولى لان الوهم ادنى رتبة من الشك ومن الظن قوله لا تحقق عدمه
اي لانه لا فائدة حينئذ في الطلب قوله طلبا لا يشق به اي طلبه طلبا لا يشق به قال مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل
قوله كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان جهل بخلهم به اي وكذلك يلزمه طلب الماء من رفقة قلت ومن حوله ان كثرت الرفقة
يريد ما لم يعلم انهم يبخلون بالماء فان علم ذلك منهم تيمم من غير سؤال قاله مالك في العتبية قوله ونية استباحة الصلاة
اي وكذا يلزمه ان ينوي بتيممه استباحة الصلاة ان كان محدثا الحدث الاصغر ولهذا قال ونية اكبر ان كان اي فان كان محدثا
الحدث الاكبر فانه ينويه مع استباحة الصلاة قوله ولو تكررت هو راجع الى قوله وطلبه لكل صلاة اي انه يطلب الماء لكل صلاة
وان تكررت الصلاة ويحتمل انه يريد انه اذا تيمم ونوى الجنابة فانه ايضا اذا احدث فانه ينوي الجنابة اذا تيمم وهو ظاهر المذهب وخرج
اللخمي من قول ابن شعبان ان الماء يجب الحائض اذا طهرت بالتيمم انه ينوي الحدث الاصغر ويجزيه قوله ولا يرفع الحدث هذا هو
المشهور عند اكثر الاشياخ وقيل يرفعه ابن عبد السلام وهو الظاهر قوله وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه اي وكذلك يلزمه
تعميم وجهه وكفيه لكوعيه فلو ترك شيئا من ذلك لم يجزه على المشهور ولابن مسلمة ان كان يسيرا اجزاه ولا خلاف انه مطلوب
بنزع الخاتم ابتداء لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه لم يجزه على المذهب واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة الاجزاء قوله
وصعيد طهر اي ومن لوازم التيمم الصعيد الطاهر واحترز بالطاهر من النجس فانه لا يتيمم عليه ثم اخذ يفسر الصعيد ما هو
فقال كتراب وهو الافضل ولو نقل الخلاف في جوازه بالتراب وانه افضل من غيره مع وجوده والمشهور جواز التيمم ولو نقل
خلافا لابن بكير وثلج نقل في النوادر عن ابن حبيب عن مالك جواز التيمم عليه ابن القاسم وبلغني ذلك عن مالك وروى اشهب
عن مالك عدم الجواز عليه ولابن حبيب ان تيمم عليه مع وجود الصعيد اعاد ابدا ولا اعاد في الوقت قوله وخضخاض وفيها خفف يديه
التيمم ح

روي يجيم وخاء هكذا وقع في المدونة وفي المختصر يخفف وضع يديه ويخففهما الجمع بين الكلامين قوله وجص لم يطبخ
يريد لان الطبخ يخرجه من ماهية الصعيد قوله وبمعدن غير نقد وجوهر هكذا اتى عليه في الاخيرة قوله ومنقول كشب اي
لانه مع النقل لا ينطبق عليه اسم الصعيد والفرق بينه وبين التراب وغيره لا يظهر قوله وملح يحتمل ان يكون معطوفا على قوله كشب اي
لا يتيمم عليهما اذا نقلا عن مكانهما ويحتمل وهو الظاهر ان يكون معطوفا على قوله وجص اي وكذلك يجوز التيمم على الملح وهو
مذهب ابن القاسم في المدونة ومنعه اشهب وقيل يجوز بالمعدني دون المصنوع والاول عن مالك ويجوز ايضا عند ابن القاسم
التيمم على الكبريت والشب والزرنيخ والمغرة وغيره من اجزاء الارض ما دامت على حالتها وقال ابن يونس لا يتيمم على الشب والزاج
والملح والزرنيخ والنحاس والكبريت وشبهه قوله ولمريض حائط لبن او حجر يعني جواز التيمم على حائط لبن وحجارة يريد اذا كان
مضطرا لذلك نقله في النوادر عن ابن القاسم ونقل عنه ابن المواز انه لا يتيمم عليه قوله لا بحصير وخشب هذا هو المشهور
واجاز في مختصر الوقار التيمم على الخشب اذا علا وجه الارض وعزا لمروي ابن القصار جوازه على الخلاء والحلفاء والحشيش
ونحوه اذا لم يقدر على قلعه قوله وفعله في الوقت هذا هو المشهور وقال ابن شعبان يجوز تقديمه على الوقت قوله فالايس اول
المختار اي فبسبب كونه لا يفعل الا في الوقت يتيمم الايس من الماء اول الوقت المختار اذ لا فائدة في تأخيره عن ذلك وروي انه
يؤخر الى اخر الوقت رجاء ان يجد ماء وقيل يتيمم في وسطه قوله والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه وقيل اخره قوله والراجي
اخره اي انه يؤخر تيممه الى اخر الوقت قوله وفيها تأخير المغرب للشفق لما قدم ان المراد بالوقت هنا الاختياري لا الضروري ذكر
هذه المسألة لان ظاهرها كالمنقض لذلك لان وقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك ضروري
فتأخير الصلاة اليه لادراك الماء يوجب تأخير الظهر والعصر الى الغروب قوله وسن ترتيبه يعني ان ترتيب التيمم سنة ابن شاس
وحكمه فيه كالوضوء يعني على المشهور قوله والى المرفقين يريد ان ما زاد على الكوعين الى المرفقين سنة ولهذا اذا اقتصر على
الكوعين اجزاه ويعيد في الوقت وهو المشهور وقيل يعيد ابدا وقيل لا اعادة عليه قوله وتجديد ضربة ليديه اي فانه سنة ايضا
وهكذا اتم ابن عطاء الله من المدونة ان تجديد الضربة الثانية سنة وعلى هذا لو اقتصر على ضربة واحدة لا عاد في الوقت وهو
قول ابن حبيب لكن المشهور عدم الاعادة ولابن نافع يعيد ابدا قوله وندب تسمية قد تقدم ان التسمية فيه مشروعة ولما
كان الذكر راجح الفعل استحب في اول هذه العبادة قوله وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لاخر الاصابع
ثم يسراه كذلك هذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم في عدم مراعاة هذه الصفة كالوضوء وبدء منون عطفا على قوله
وتسمية اي وندب ايضا البداءة بكذا والباء في بظاهر للالصاق وبيسراه للاستعانة قوله وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء
قبل الصلاة يريد ان التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من النواقض السابقة حدثا وسببا ويبطله ايضا وجود الماء قبل التلبس بالصلاة
يريد مع اتساع الوقت ولا صلى بالتيمم على الصحيح من المذهب قاله اللخمي قوله لا فيها يريد فان وجد الماء بعد الدخول في الصلاة
لم يبطل تيممه ويتمادى على صلاته ابن العربي ويحرم عليه القطع قوله الا ناسيه اي ناسي الماء فانه يقطع الصلاة ويستعمله ح
لتفريطه وقيل يتمادى على صلاته حكاه ابن رشد قوله ويعيد المقصر في الوقت وصحت ان لم يعد اي ان خرج الوقت ولم يعد لم
يطالب باعادة قوله كواجده بقربه او رحله يريد لانه لو امعن في الطلب لوجد الماء فلما قصر امر بالاعادة في الوقت ومثل هذا
في التقصير وعدم الامعان ما اذا وجده في رحله وهو مذهب المدونة وسواء جهله او نسيه ثم ذكره وشهر ابن عطاء الله الاعادة
ابدا وهو قول مطرف وعبد الملك واصبغ وروى ابن عبد الحكم نفي الاعادة قوله لا ان ذهب رحله اي فانه لا اعادة عليه ابن رشد
ولم ار فيه خلافا قوله وخائف لصوص او سباع اي وكذلك يعيد في الوقت من تيمم لخوف لصوص وسباع يريد مع تيقن الماء والا فلا اعادة
قوله ومريض عدم مناولا يريد لتفريطه في الاستعداد وهذا ما لم يكن ممن يتكرر عليه الداخلون والا فلا يعيد لعدم تقصيره
قوله وراج قدم اي تيمم قبل وقته المقدر له وهو اخر الوقت ويريد اذا وجد الماء الذي يرجوه والا فلا اعادة قوله ومتردد في
لحوقه يريد مع العلم بوجوده احترازا مما اذا لم يكن عنده منه علم فانه لا اعادة عليه لانه استند الى الاصل وهو العدم وما يوجد
في بعض النسخ او وجوده ليس بظاهر لانه يقتضي ان المتردد في وجوده يعيد ايضا وليس كذلك قوله وناس ذكر بعدها اي
وكذلك يعيد الناسي الصلاة في الوقت وهو مذهب المدونة كمقتصر على كوعيه لا على ضربة اي فان اقتصر على مسح كوعيه اعاد

في الوقت لا على ضربة فانه لا يعيد وهو المشهور فيهما وقيل لا يعيد وقيل يعيد ابدا وقيل يعيد في الوقت فيهما قوله وكمتيمم
على مصاب بول واول بالمشكوك وبالمحقق اي ان من تيمم على مصيب بول فانه يعيد في الوقت واول ذلك بالمشكوك كما اذا خالطته صعيد ع
النجاسة ولم تظهر وهو تاويل ابي الفرج ونحوه لابن حبيب وغيره وقال عياض ظاهر المدونة انه محقق النجاسة لقوله اصابه بول
خلافا لما ذهب اليه قوله واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف يريد ان الامام اقتصر هنا على الاعادة في الوقت
مراعاة لمن يقول ان الارض تطهر بالجفاف وهو قول الحسن ومحمد ابن الحنفية قوله ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع
مغتسل هو كقوله في المدونة ولا يطأ المسافر امراته ولا يقبلها وهو على وضوء الا ان يكون معهما من الماء ما يتطهران به ثم قال
وان كانا متوضئين فليس لهما ان يدخلا على انفسهما ما ينقلهما الى التيمم من قبلة او غيرها اذا عدما الماء ونبه بقوله لا
لطول على انه ان طال ابيح له الوطء للمشقة الحاصلة في تركه قوله وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا يعني ولم يعلم ما المنسية منهن
ومعنى تيمم خمسا اي وصلى بكل تيمم صلاة من الخمس قوله وقدم ذو ماء مات ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته
يريد انه يقدم صاحب الماء اذا مات على من معه من جنب فيغسل به الميت الا ان يخشى الجنب العطش فانه يقدم على صاحبه ويضمن
قيمته للورثة كما اذا كان شركة بينهما عند ابن القاسم ويكون عليه قيمة نصيب الميت خلافا لابن العربي في تقديم الميت هنا قوله
وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد هو قول مالك وقال ابن القاسم يصلي ويقضي وقال اشهب يصلي على حالته ولا اعادة
وقال اصبغ لا يصلي الا ان يجد اي الى ان يجد احد الطهورين فيقضي قوله فصل ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم
عصابته يريد ان الجرح اذا خيف منه التلف ان غسل بالماء او حدوث مرض او زيادته او تاخر برء وهو مراده بكالتيمم مسح عليه
يريد ان قدر والا فعلى الجبيرة فان لم يقدر فعلى العصابة ولهذا عطفه بثم المشعرة بالترتيب والضمير المجرور بالاضافة في عصابته
جبيرته يعود على الجرح ويحتمل عوده على الماسح قوله كفصد اي كما يمسح على عصابة الفصادة قوله ومرارة ... وقرطاس
صدغ اي وكذا يمسح على المرارة تجعل على الظفر والقرطاس يوضع على الصدغ قوله وعمامة خيف بنزعها يعني وكذا المسح على
العمامة اذا خاف ضررا او زيادته بنزعها قوله وان بغسل ان كان ذلك من غسل قوله او بلا طهر وانتشرت اي وان شدت العصابة
ونحوها على غير طهارة فله ان يمسح عليها وان انتشرت لان ذلك من ضرورات الشد واشار بقوله ان صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله
الى ان المسح مشروط بكون جل الجسد صحيحا او يكون اقله صحيحا ولم يضر غسله بالجرح ولهذا قال والا ففرضه التيمم كان قل جدا
كيد اي وان اضر غسله الاقل الجريح انتقل الى التيمم رفعا للضرر والمشقة فهما لو قل الصحيح جدا كان لم يبق منه الا يدا او رجلا وحوها
قوله وان غسل اجزا اي فلو تحمل المشقة وغسل الجرح اجزاه قاله في الذخيرة قوله وان تعذر مسها وهي بالاعضاء تيممه تركها وتوضا
اي كما لو كانت في الوجه واليدين تركها وغسل ما سواها قوله والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمع اي وان كانت في غير اعضاء التيمم
فقيل يتيمم وقيل يغسل ما صح فقط وقيل يتيمم ان كثر الجراح وقيل يجمع بين الماء والتيمم اي فيغسل الصحيح ويتيمم على الجريح قوله
وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح اي فان احتاج لنزع الجبيرة لدواء ثم ردها مسح عليها وان سقطت في الصلاة
قطع وردها ومسح لان بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة لبقيتها وان صح غسل ومسح متوضئ راسه قوله
اي واذا صح جرحه غسله ان كان في الاعضاء المغسولة راسا كان او غيره كما اذا كان عن جنابة ومسح راسه في الوضوء وينبغي ان يكون الاذنان
كذلك وانما خص الراس بالذكر لكونه واجبا وحاصله انه يبني كما في المسح على الخف فصل الحيض دم كصفرة او كدرة خرج بنفسه
من قبل من تحمل عادة وان دفعة عرف الحيض بانه دم كالجنس وبنفسه فصل يخرج به دم النفاس ونحوه ومن قبل من تحمل عادة يخرج
به دم الصغيرة واليائسة وما ذكره من ان الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ونحوه عليه ابن ابي زيد كان وحده او في ايام حيضتها وقيل لا
عبرة بهما ولا وهذا مذهب المدونة قوله واكثره لمبتداة نصف شهر يريد ان من لم يتقدم لها حيض من النساء اذا انقطع دمها بخمسة
عشر يوما فانها تطهر بذلك فان تمادى بها ذلك فلا تزيد على خمسة عشر اذا كثر دمها كذلك كما قال لا تطهر لها دون ذلك وهو المشهور
وبه قال في المدونة وقيل تطهر لذاتها وهي اترابها وذوات اسنانها وقيل واستظهار ثلاثة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
قوله كاقل الطهر يعني ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول ابن مسلمة وشهره جماعة من الشيوخ وقال عبد الوهاب هو الظاهر من
المذهب وقال ابن حبيب اقله عشرة وقال سحنون ثمانية وقال عبد الملك خمسة وقيل يسال النساء ولا حد لاكثر الطهر قوله ولمعتادة

ثلاثة

ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوز والمعتادة هي التي تكرر منها دم الحيض وصارت لها عادة تنتهي اليها فاذا جاوزته
ذلك استظهرت بثلاثة ايام على اكثر عادتها ما لم تجاوز نصف شهر واليه يعود الضمير في قوله ما لم تجاوزه فان جاوزته طهرت حينئذ
فان كانت عادتها اثني عشر يوما استظهرت بثلاثة ايام وبيومين ان كانت ثلاثة عشر وبيوم ان كانت اربعة عشر وان كانت خمسة انها ج
عشر فلا استظهار ومعنى على اكثر عادتها اذا اختلفت عادتها فانها تستظهر على اكثرها وهو الذي رجع اليه مالك وهو المشهور
وكان يقول تمكث خمسة عشر يوما كالمبتداة والروايتان في المدونة وقيل تطهر لعادتها فقط وقيل تمكث خمسة عشر وتستظهر بيوم
او بيومين وحكى ابن حارث عن ابن نافع خمسة عشر واستظهار ثلاثة ايام وانكره سحنون واعلم ان الاستظهار عند من قال به
حيض واختلف فيما بين الاستظهار والخمسة عشر على قولين احدهما حكمها حكم الطاهر وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله ثم
هي طاهر والثاني انها تحتاط فتصلي وتصوم وتقضي الصوم ويمنع الزوج قوله ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي ستة
فاكثر عشرون يوما ونحوها مذهبنا ان الحامل تحيض واستغني لا ابن القاسم خلافه ومراده اذا جاوزت دمها عادتها فانها تمكث
بعد ثلاثة اشهر نصف شهر ونحوه وال في النصف للعهد اي نصف الشهر الذي تقدم في قوله ولمبتداة نصف شهر وفي
ستة اي ستة اشهر فاكثر تمكث عشرين يوما ونحوها وهذا هو الظاهر وقال ابن شبلون حكم الستة حكم الثلاثة وخالفه
جماعة شيوخ افريقية وذكر انه رجع الى قولهم واشار بقوله وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان الى ان الاشياخ
اختلفوا في ذلك والى الاول ذهب الابياني والى الثاني ذهب ابن يونس وما ذكره من التفصيل هو قول ابن القاسم وهو المذهب ولمالك ان لعلها مكث
الحامل تمسك قدر ما يجتهد لها من غير حد موقت وروى اشهب هي كالحائل التي لا حمل بها وعن ابن القاسم ان رأته اول الحمل جلست
خمسة عشر واختلف عنه في اخره فقيل ثلاثين وقيل خمسة وعشرين وعنه ايضا ان رأته بعد شهرين او ثلاثة مكثت خمسة عشر الى عشرين
وبعد ستة اشهر او اخر حملها تمكث عشرين الى ثلاثين وفي رواية مطرف تمكث في اوله مقدار عادتها والاستظهار وفي الثاني مثلي
عادتها وفي الثالث ثلاثة امثالها وكذا الى ستين فلا تزيد ولا [?] عادتها فقط قوله وان تقطع طهر لفقت ايام الدم
فقط تقطع اي تقلله دم ومعنى لفقت اي ضمت ايام الدم بعضها الى بعض فان حصل منها ما يحكم بانه اكثر الحيض صارت بعد ذلك اي وستحاضة م
مستحاضة تغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتوطأ قوله على تفصيلها اي من الخلاف في اكثر الحيض وسواء كانت ايام الحيض اكثر او
اقل او مساوية وقال ابن مسلمة وعبد الملك هذا ان كانت اكثر والا كانت كلها ايام الطهر وحائضا يوم الحيض حقيقة مهما اقامت بعم
على ذلك قوله وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتوطأ فقد تقدم بيانه قوله والمميز بعد طهر تم حيض يشير الى ان المستحاضة اذا ميزت
بين الدمين فان كان ذلك بعد طهر تام كانت حائضا حين رؤيته وهو معنى قوله حيض وان كان ذلك قبل تمام الطهر ضم الى ما قبله
على ما مر قوله ولا تستظهر على الاصح هكذا روي عن مالك في العتبية وغيرها وقاله ابن القاسم في المجموعة وبه قال اصبغ ومقابله
لعبد الملك انها تستظهر قوله والطهر بجفوف او قصة يريد ان الطهر له علامتان احداهما الجفوف وهو ان تدخل خرقة في فرجها جافة
من الدم والاخرى القصة البيضاء وهو ماء ابيض رقيق يأتي عقب الحيض كالقصة وهو الجير قوله وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها
يعني والقصة البيضاء ابلغ في الا من الجفوف لمن اعتادتها وهذا قول ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وقال الداودي
وعبد الوهاب هما سواء فمعتادة القصة تنتظرها عند ابن القاسم لا عند ابن عبد الحكم ومعتادة الجفوف على العكس قوله لاخر المختار
يريد انا اذا قلنا بالانتظار فانما ذلك لاخر الوقت المختار لا الضروري وقيل تنتظر الى اخر الضروري وهذا حكم المعتادة فاما غيرها [?]
ليس لها عادة فنقل الباجي وابن شاس وغيرهما عن ابن القاسم ومطرف وعبد الملك انها لا تطهر الا بالجفوف وظاهره ولو رات القصة البيضاء
ولهذا قال الباجي يرجع ابن القاسم الى قول ابن عبد الحكم وقال عبد الوهاب وافق ابن القاسم على ان المبتداة اذا رات الجفوف طهرت ولم يقل
اذا رات القصة تنتظر الجفوف وهكذا نقل عنه المازري ثم رجح ما قاله الباجي بان خروج المعتادة عن عادتها ريبة بخلاف
المبتداة اذ لا عادة لها فمتى رات الجفوف كان علامة ولا يصلح عدم القصة البيضاء في حقها فلا توجب لامر مشكوك فيه قال في
المقدمات ونقل عبد الوهاب اصح وابين مما نقله غيره لانه كلام متناقض في ظاهره ولهذا اشار بقوله وفي المبتداة تردد قوله
وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر هكذا في النوادر عن ابن القاسم وزاد وليس من عمل الناس والمراد بنظرها ان تتفقد حالها
هل حصل لها طهر ام لا قوله بل عند النوم والصبح يعني وانما عليها ان تنظر ذلك في هذين الوقتين وهكذا نقل عن ابن القاسم في المجموعة

قوله ومنع صحة صلاة وصوم اي ومنع الحيض والنفاس صحتهما اتفاقا فيهما ذكر قوله ووجوبهما اي وكذلك يمنع وجوبهما ولا خلاف ايضا في منع
وجوب الصلاة واختلف في وجوب الصوم والمشهور انه يمنع وجوبه خلافا لعبد الوهاب قوله وطلاقا قالوا ايضا مطلا خلاف فيه قوله
وبدا عدة يعني انه يمنع ابتداء من ابتداء العدة فيه اتفاقا قوله ووطي فرج او تحت ازار اجمعوا على انه يمتنع الوطي في الفرج وفيما دونه
مما تحت الازار فقوله ان المشهور المنع خلافا لاصبغ قوله ولو بعد نقا وتيمم يعني ان وطيهما ممنوع ولو حصل لها النقا من الحيض
وتيممت ممن لم تغتسل بالماء وكذا ابن بكير قبل الاغتسال وقيل اذا تيممت بشرطه جاز قوله ورفع حدثها ولو جنابة يريد انها
اذا طهرت حين الحيض لرفع حدثها فانه لا يرتفع اما حدث الحيض فلا خلاف واما حدث الجنابة فكذلك على المشهور قوله ودخول
مسجد فلا تعتكف ولا تطوف اي ولكونها ممنوعة من ذلك فليس لها ان تعتكف وتطوف لانهما لا يكونان الا في المساجد قوله
ومس مصحف نصوا ايضا مما اتفق عليه والمشهور انها تقرا القران ولهذا قال لا قراءة اي فلا تمنع منها في غير المصحف قوله والنفاس دم خرج
للولادة ولو بين توامين الدم كالجنس يشمل جميع ما يخرج من الرحم من الاستحاضة والحيض والنفاس فبقوله خرج للولادة خرج الاولان
واشار بقوله ولو بين توامين الى ما اذا ولدت ولدا وبقي في بطنها اخر فلم تضعه الا بعد شهرين والدم يتمادى بها فان حكمها في ذلك
الدم حكم النفساء ولزوجها رجعتها ما لم تضع الولد الاخر قاله في المدونة وقيل حالها حال الحامل ما لم تضع الثاني قوله واكثره ستون
يوما اي واكثر دم النفاس ستون يوما هكذا قال مالك وعنه ايضا يسال النساء عن ذلك والمشهور بعض الاشياخ الاول وعليه عول ابن ابي
زيد قوله فان تخللهما فنفاسان فاعل تخلل ضمير يعود على اكثر النفاس والضمير المثنى عائد على التوامين اي فان ولدت الثاني بعد ان مضى
لها من ولادة الاول اكثر النفاس وهو ستون يوما على ما مر فانه يحكم لها بانهما نفاسان قوله وتقطعه ومنعه كالحيض يعني ان حكم
النفاس اذا انقطع كحكم الحيض ولذلك يمنع موانع الحيض المتقدمة قوله ووجب وضوء بهادي قال ابن القاسم واشهب عن مالك في
الحامل ترى ماء ابيض ليس عليها الا الوضوء قال عنه ابن القاسم كان في اخر الحمل او اوله او وسطه الابهري لانه بمنزلة البول وعن مالك
ليس بشيء وان تصلي به ابن رشد وهو الاحسن لكونه ليس معتادا والى هذا اشار بقوله والاظهر نفيه واما ما خرج قبل الولادة من الدم سليما م
لاجلها فقيل حيض وقيل نفاس نقله عياض والله اعلم باب الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لاخر القامة الوقت ماخوذ من التوقيت
وهو التحديد ويسمى الزمان وقتا للتحديد وزوال الشمس ولما كان الوقت ينقسم الى اختياري وضروري وقضا شرع في بيانها وبدا
منها بالمختار وهو الموسع فقال انه للظهر من زوال الشمس الى اخر القامة ويعرف الزوال بان يقام عود مستقيم فاذا تناهى الظل في النقصان
واخذ في الازدياد فهو وقت الزوال فاذا تناهى ذلك الى ان صار ظل القائم مثله فهو اخر الوقت قوله بغير ظل الزوال يريد ان الظل
الذي زالت عليه الشمس لا اعتداد به في القامة بل يعتبر ظله مفردا عن الزيادة قوله وهو اول وقت العصر للاصفرار يريد ان اخر وقت
الظهر بعينه هو اول وقت العصر ولا يزال ممتدا الى اصفرار الشمس وهو مذهب المدونة وروي الى قامتين قوله واشتركا بقدر احداهما
لانه لما كان اخر هذه بعينه هو اول هذه لزم اشتراكهما في ذلك القدر وهو المشهور وقال ابن حبيب لا اشتراك ورآه ان العصر لا
يدخل وقتها حتى يخرج وقت الظهر واليه ذهب محمد واختاره اللخمي وهو خلاف قول مالك واذا فرعنا على الاول فهل يقع الاشتراك في
اخر القامة الاولى بما يسع احدهما وشهره سند وغيره واختاره التونسي او في اول القامة الثانية [illegible] وشهره ابن عطا الله وابن
راشد والى هذا اشار بقوله وهل في اخر القامة الاولى او اول الثانية خلاف وراي ابن القصار اختصاص الظهر بقدر اربع ركعات بعد
الزوال واختصاص العصر بقدر ذلك ويشتركا فيما بين ذلك قبل الغروب قوله وللمغرب غروب الشمس يعني والمختار للمغرب يدخل
بغروب الشمس وليس لها الا وقت واحد كما قال في الاستذكار وهو المشهور وفي التلقين بقدر اخره بالفراغ منها وكذا قال ابن راشد انعقد م
ظاهر المذهب ما تقع فيه بعد الاذان والاقامة وقال صاحب الارشاد يراعي مقدار فعلها بعد تحصيل شروطها وقال ابن عطا الله
معنى الاتحاد والله اعلم بعد قدر ما يتوضا فيه ويؤذن ويقيم واليه اشار بقوله بقدر فعلها بعد شروطها وروي عن مالك انه ممتد
الى مغيب الشفق وهو زوال الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس قوله وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الاول اي والمختار
للعشاء من غروب الحمرة الباقية بعد الشمس ممتدا الى ثلث الليل الاول وهو المشهور وقال ابن حبيب النصف وحكى صاحب المختار عن
ابن وهب ان وقتها من حين يغيب الشفق الى طلوع الفجر قوله وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى يريد والمختار للصبح من حين
يطلع الفجر الصادق ممتدا الى الاسفار الاعلى وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب هو ممتد الى طلوع الشمس والضروري

لما وهو الذي صدر به ابن الحاجب وهو الصحيح عند القاضي ابي بكر واحترز بالصادق وهو المنتشر من الكاذب الذي يطلع كذنب السرحان
فانه لا يترتب عليه شي من الاحكام واحترز بالاعلى اي البين مما قبل ذلك قوله وهي الوسطى هذا هو المذهب وقيل هو العصر وهو الصحيح
للاحاديث وما من صلاة من الخمس الا وقيل هي الوسطى وقيل هي صلاة العصر والصبح وقيل الجمعة وقيل الوتر وقيل هي الخمس صلوات
قوله وان مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص الا ان يظن الموت يعني ان المكلف اذا اخر الصلاة مع ظن السلامة فمات فجاة في الوقت الموسع
من غير ان يؤدي الصلاة فانه لا يعصي هذا هو التحقيق واما اذا ظن انه يموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فانه يعصي بتركه اتفاقا قوله
والافضل لفذ تقديمها مطلقا يعني ان تقديم الصلاة في اول وقتها افضل للفذ على الاطلاق اي لظهر كانت او غيرها لقوله عليه السلام
افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها وحكى القاضي عبد الوهاب ان حكمه حكم الجماعة والحق اللخمي بالفذ الجماعة التي لا تنتظر غيرها
كاهل الزوايا والربط والنرب ونحوهم قوله وعلى جماعة اخره يعني وصلاته منفردا اول الوقت تفضل على صلاته في جماعة اخره لما
ورد في افضلية الصلاة في اول الوقت وان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قوله وللجماعة تقديم غير الظهر وتاخيرها
لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تاخير العشاء قليلا اي والافضل للجماعة تقديم ما عدا صلاة الظهر من سائر الصلوات
كالعصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة واما الظهر فتاخيرها الى ربع القامة افضل ولا خلاف فيما ذكر بالنسبة الى المغرب واما
العصر فالمذهب فيها ما ذكره الباجي وهو قول الجمهور من اصحابنا وفي النوادر عن اشهب احب الينا ان يزاد على ذلك ذراع لا سيما
في شدة الحر واما ذكره بالنسبة الى العشاء الاخيرة فنحوه عن مالك من رواية ابن القاسم وفي المدونة احب الي للقبايل تاخيرها
بعد مغيب الشفق قليلا وروى العراقيون ان تاخيرها افضل ونقل ذلك عن ابن حبيب في الشتاء وفي رمضان وقال اللخمي ذلك ان تاخروا
ابن عبد السلام وهو اكثر نصوص المذهب وما ذكره بالنسبة الى الصبح فهو قول الجمهور وقال ابن حبيب يؤخر الى نصف الوقت في الصيف
لقصر الليل وما في كلامه ان الظهر يؤخر عن ربع القامة ولو في شدة الحر وهو مذهب الكتاب وفي الطراز عن اشهب التاخير الى ذراع
قوله وان شك في دخول الوقت لم تجز وان وقعت فيه لعدم الجزم بوجوبها والتردد في دخول وقتها لان الصلاة في الذمة بيقين
فلا تبرا منها الا بيقين وفي الجواهر قول بالاجزاء اذا وقعت في الوقت وفي النوادر عن اشهب ارجو لمن صلى العصر قبل القامة
والعشاء قبل مغيب الشفق ان يكون قد صلى وان كان بغير عرفة وخالفه ابن القاسم في هذا وظاهره الاجزاء ولو وقعت قبل وقتها
ولما فرغ من بيان الوقت المختار شرع في بيان الضروري قوله والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر
في العشاءين يعني ان الوقت الضروري مبداه من حين يخرج المختار وهو الاسفار الاعلى في الصبح الى طلوع الشمس وفي الظهرين
اي في الظهر والعصر الى غروبها وفي المغرب والعشاء وهو مراده بالعشاءين الى طلوع الفجر ومعنى الضروري ان اصحاب الضرورات
اذا اوقعوا فيه الصلاة تكون اداء وان غيرهم اذا اوقعها فيه لا تكون اداء وهو اختيار اللخمي وهو مقتضى ما حكاه غير مالك
وفي ذلك خلاف وسياتي الكلام على اصحاب الضرورات قوله وتدرك الصبح فيه بركعة لا اقل يريد ان الصبح تدرك في وقت الضرورة
بركعة قبل طلوع الشمس لا باقل من ذلك وهو المشهور وقيل تدرك بالركوع فقط قوله والكل اداء اي الركعة التي ادركها قبل خروج
الوقت وبقية الصلاة الواقعة بعده ونقله ابن الحاجب عن اصبغ وعن سحنون ان ما بعد الركعة قضاء وحكى القولين ابن بشير ايضا
ونظير فايدة الخلاف في المراة اذا صلت ركعة من العصر فغربت الشمس فحاضت فلا قضاء على الاول لانها حاضت في وقت الاداء وتقضي على الثاني
لانها حاضت بعد خروج الوقت قوله والظهرين والعشاءين بفضل ركعة عن الاولى لا الاخيرة يشير الى المشتركتين وهما الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لا يدركان معا الا بفضل ركعة اي بزيادة ركعة على مقدار الصلاة الاولى منهما وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ
واشار بقوله لا الاخيرة الى قول ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون انهما لا يدركان الا بزيادة ركعة على مقدار
الاخيرة قوله كحاضر سافر وقادم اي فاذا سافر وقد بقي للغروب مقدار ثلاث ركعات فصاعدا فانه يصليهما سفريتين لانه ادرك
وقتيهما في السفر اذ يقدر للاولى ركعتين ويفضل للثانية ركعة فلو سافر لاقل من ذلك صلى الظهر حضرية ثم العصر سفرية وان قدم
مسافر لخمس قبل الغروب فصاعدا فانهما حضريتان ولما دون ذلك فالعصر حضرية ولا خلاف في مسايل النهار لانه اذا قدر ركعتان
للصلاتين واما المغرب والعشاء فاذا سافر وقد بقي لطلوع الفجر اربع ركعات فالعشاء سفرية عند الجميع لانه ان قدر للمغرب فضل
للثانية ركعة وان قدر للعشاء وهي حينئذ ركعتان فضل للاولى ركعتان ولما دونها كذلك وفي الجلاب انه يصليهما حضرية ولو قدم

لاربع ركعات صلى العشا حضرية ولما ونها كذلك وخرجا في الجهاد سفرية ولا وجه له في الموضعين **قوله** والاثم الا لعذر يعني
ان من اوقع الصلاة او شيئا منها في الوقت الضروري من غير ارباب الاعذار فانه يأثم يريد وان كان مؤديا وهو مذهب ابن القاسم واما
اهل الاعذار فلا اثم عليهم وان شاركهم غيرهم في الاداء على هذا القول واللام في قوله لعذر للتعليل اي لاجل عذر ثم اخذ يبين العذر
بما ذا يكون فقال بكفر وان بردة وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر اي ان العذر يحصل بسبب كفر اصلا كان او ارتدادا
والصبا والاغماء والجنون والنوم والغفلة واشار بقوله كحيض الى ان النفاس كذلك ومراده بالغفلة النسيان وعدل عن ذلك للاختصار
واما السكر وزوال العقل بشيء من المحرمات فلا يسقط القضا **قوله** والمعذور غير كافر يقدر له الطهر يعني ان ما يقع به الادراك في حق
ارباب الاعذار مقدر بعد حصول الطهارة الا في حق الكافر ابن بزيزة وهو المشهور وهو قول ابن القاسم وعن اصبغ وسحنون قولان
اعتبار الطهارة في حق الصبي فقط واعتبارها ايضا في حق الجميع عبد الوهاب وهو القياس ولم يعتبرها ابن حبيب في الكافر والمغمى
عليه بخلاف غيرهما وعن بعض المتاخرين يخرج بان الخلاف في الجميع ابن عبد السلام ومنهم من اعتبر مقدار ستر العورة واستقبال القبلة
**قوله** وان ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة اي اذا زال العذر وقد بقي من الوقت بقية فظن انه يدرك الظهر والعصر او
المغرب والعشا فشرع في الاولى فخرج الوقت فانه يقضي الصلاة الاخيرة فقط عيسى عن ابن القاسم فاذا صلى من الظهر ركعة فغربت
الشمس فليضف اليها ثانية ثم يصلي العصر ولا خلاف فيما ذكر هنا **قوله** وان تطهر فاحدث او تبين عدم طهورية الما او ذكر ما يترتب
فالقضا ذكر ثلاثة مسائل يجب فيها القضا الاولى اذا تطهر ذو العذر فاحدث فظن انه يدرك الصلاة بطهارة اخرى فشرع في الطهارة
فلم يدرك شيئا من الصلاة فانه يقضي الصلاة وهو قول ابن القاسم في العتبية وقيل لا قضا عليه المازري والخلاف انما هو في غلبة الحدث
واما في اختياره فلا خلاف في وجوب القضا الثانية اذا تطهر ثم تبين له عدم طهورية الما فظن الادراك بطهارة اخرى فلما شرع فيها
خرج الوقت فانه لا يقضي ايضا وهو قول سحنون ومذهب ابن القاسم في الموازية والعتبية لا يلزمه قضا وانما اقتصر على قول سحنون لان
ابن الحاجب جعله الاصح الثالثة اذا زال العذر قبل خروج الوقت باربع ركعات مثلا فذكر صلاة تستغرق ما بقي من الوقت فانه يصلي
المنسية ثم يقضي وهو قول ابن القاسم ابن المواز وابن الحاجب وهو الاصح **قوله** واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك يريد
ان العذر اذا حصل في وقت الصلاة فانها تسقط عن صاحبه الا مع النوم والنسيان فان الصلاة لا تسقط عنهما وقال المدرك
ليشمل ما اذا حاضت لخمس ركعات مثلا فان الظهر يسقط او لو طهرت لذلك القدر ادركتهما معا فلو كان لاربع فاقل سقطت
العصر وتخلد الظهر في الذمة وكذلك اذا طهرت لا تدرك الا العصر **قوله** وامر صبي بها لسبع وضرب لعشر هكذا روي عن ابن
وهب عنه عليه السلام في العتبية وزاد بعد قوله لعشر ويفرق بينهم في المضاجع قال عيسى وبه ناخذ اذا اثغر امر بها واد ب
عليها **قوله** ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة احترز بالنفل من الفرض فانه لا يكره في وقت من الاوقات وعبر هنا
بالمنع لانه ظاهر النهي الوارد في الاحاديث وعبارة غالب الاصحاب بالكراهة والاصح ما ذكره في وقت الخطبة وقال السيوري تحية
الركوع للداخل ولو واحترز بقوله خطبة جمعة من غيرها من الخطب فان ظاهر كلام مالك في المجموعة ان الركوع لا يمنع لقوله في
خطبة العيدين والاستسقاء يتكلم فيهما لمن تكلم في خطبة الجمعة **قوله** وكره بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب
يعني انه يكره النفل بعد الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح وبعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب وهو المشهور وقيل بجواز ان يصلي
ركعتين قبل ركعتي الفجر وقيل بجواز النافلة ما لم تطل فقوله الى ان ترتفع قيد رمح راجع الى مسألة الفجر وقوله وتصلى المغرب
اي الى ان تصلى راجع الى قوله وفرض عصر وفي هذا الكلام مع ما قدمه نظر فانه اولا حكم بمنع النافلة عند الطلوع وعند الغروب
وهنا حكم بالكراهة فيما بين طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروبها ولا شك في دخول الوقتين الاولين
الذين حكم بالمنع فيهما فيما حكم فيه بالكراهة هنا فتأمله **قوله** الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه يعني ان ما قدمه
من الكراهة فيما بين الفجر الى ان ترتفع الشمس مقيد بما عدا ركعتي الفجر والورد قبل صلاة الصبح فاما صلاة ركعتي الفجر والورد
لمن نام عنه فانه يجوز ان يوقعهما في ذلك الوقت واحترز بقوله قبل الفرض مما اذا صلى الصبح فانه يؤخر ركعتي الفجر حتى ترتفع
الشمس واما الورد فيفوت واحترز بقوله لنائم عنه مما اذا تركه اختيارا فانه لا يفعله وفي الجلاب الحاق العامد به **قوله**
وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار يحتمل ان يكون معطوفا على قوله الا ركعتي الفجر الى اخره ويكون معناه ان الجنازة



وسجود التلاوة يجوز ايقاعهما في الوقت المذكور وهو مذهب المدونة ويحتمل ان يكون معطوفا على المقدر في قوله وكره اي
وكره نفل وصلاة جنازة وسجود تلاوة وهو مذهب الموطا ولابن حبيب الجواز بعد الصبح اما لو اسفر او اصفرت منع ذلك
قولا واحدا الا ان يخشى تغير الميت **قوله** وقطع محرم بوقت نهي يريد ان من احرم بنافلة في وقت من اوقات النهي قطع اذ لا يتقرب
الى الله تعالى بما نهي عنه ولا قضا عليه لكونه مغلوبا على القطع **قوله** وجازت بمربض بقر او غنم يريد لفعله عليه السلام اذ كان يصلي
في مراح الغنم ورد وابن وهب انه عليه السلام نهى عن الصلاة في معاطن الابل وامر ان يصلى في مراح الغنم والبقر واستعمل المربض
للغنم والبقر وهو ظاهر كلام ابن بزيزة وقيل المربض للبقر والمراح للغنم كما ورد **قوله** كمقبرة ولو لمشرك اي وكذلك تجوز الصلاة في
المقبرة ايضا لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وصلى عليه السلام على قبر السوداء قال مالك وكانت الصحابة يصلون
فيها وقيده في المدونة بكون الموضع طاهرا وعن مالك الكراهة ولابن حبيب ان صلى في مقابر الكفار فان كانت عامرة اعاد ابدا او دارسة
فلا اعادة وفي مقابر المسلمين لا اعادة مطلقا ولعبد الوهاب يكره في الجديد من مقابر المسلمين والقديمة ان كانت منبوشة ما
لم يجعل بينه وبينها حصير ونحوه في مقابر المشركين واختار اللخمي منع الصلاة فيها والجلوس عليها والاتكا اليها **قوله**
ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس والا فلا اعادة اما الصلاة في المزبلة والمجزرة ان امنت من النجاسة فلا اشكال في
الجواز واما اذا لم تؤمن فان كانت غير محققة اعاد في الوقت وهو المشهور ولابن حبيب ابدا المازري وراية فيما علق عن ابن مناس
ان من صلى على قارعة الطريق فانه لا يعيد الا ان تكون النجاسة فيها عينا قائمة واليه اشار بقوله على الاحسن ان لم تحقق وان كانت
محققة فانه يعيد قولا واحدا **قوله** وكره بكنيسة ولم تعد يريد لنجاستها من اقدام اهلها ولعدم تحرزهم من ذلك وللصور
مالك لا المسافر يلجئه اليها مطر او برد ونحوه ويبسط ثوبا طاهرا وان وجد غيرها فلا ينزلها سحنون احب الي ان يعيد من
صلى فيها وان لضرورة في الوقت ولابن حبيب اجازة الصلاة في الدارسة اذا الجئ اليها **قوله** وبمعطن ابل ولو امن وقد تقدم
انه عليه السلام نهى عن الصلاة في معاطنها واختلف في العلة فقيل شدة نفورها وكونها تمنع الخشوع ولانها خلقت من الجان او لزفورة
رائحتها او لكون العرب تستتر بها عند قضاء الحاجة **قوله** وفي الاعادة قولان اي فان صلى فيها فقيل يعيد الصلاة ابدا في العمد
والجهل وهو قول ابن حبيب او في الوقت مع النسيان في ذلك قولان وقيل يعيد في الوقت مطلقا **قوله** ومن ترك فرضا اخر لبقاء ركعة بسجدتيها
من الضروري وقتل اعلم ان تارك الفريضة لا يقر على ذلك ويؤاخذ بها اتفاقا واختلف في وقت المؤاخذة فالمشهور انه
الى الوقت الضروري وقيل الاختياري المشهور اعتبار قدر ركعة بسجدتيها وقال اشهب قدر الركوع فقط وعنه انه لا يقتل
حتى يخرج الوقت جملة فاذا خرج ولم يصل قتل **قوله** بالسيف هذا هو المشهور خلافا لبعض اصحابنا فانه ينخس بالسيف
حتى يصلي او يموت **قوله** حدا هذا هو المشهور وقيل كفرا وهو الجاري على قول ابن حبيب **قوله** ولو قال انا افعل يريد انه يقتل
ولو قال انا اصلي لانه لا فرق على المذهب بين امتناعه قولا وفعلا كما لو وعد بها ولم يفعلها لا ان عدم امتناعه بالقول لا اثر له
وانما يقتل لاجل الترك والترك محقق منه فيلحق بما قبله وقال ابن حبيب لا يقتل اذا قال انا اصلي **قوله** وصلى عليه غير فاضل
يريد ان تارك الصلاة اذا قتل يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح **قوله** ولا يطمس قبره نص عليه غير واحد من اصحابنا **قوله**
لا فائتة على الاصح يريد ان القتل انما هو بسبب الوقتية واما الفائتة فلا على الاصح وهو الراجح عند المازري وحكى الخلاف في ذلك
عن الاصحاب **قوله** والجاحد كافر لا خلاف في ذلك بل حكى بعضهم عليه الاجماع ويريد بالجاحد من جحد وجوبها ولو وافق على فعلها
وكذلك جاحد الركوع والسجود نص عليه مالك في كتاب محمد ثم قال وكذلك ركوعها وسجودها سنة غير واجبة **فصل** الاذان
لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي اختلف في الاذان فالمشهور انه سنة بشروطه المذكورة وقيل فرض كفاية في المصر ومساجد الجماعات
واختاره ابن رشد وقيل واجب في المصر وسنة في مساجد الجماعات واحترز بقوله لجماعة من الفذ فانه لا يسن له بل يستحب ويختلف
في غير المسافر هل يستحب له ام لا وبقوله طلبت غيرها من الجماعة التي لا تنتظر غيرها كاهل الزوايا والمدارس والصواب عدم استحبابه
في حقهم وبقوله في فرض من الاذان للنفل فانه غير مشروع فيه وبقوله وقتي من الفائتة فان الاذان يزيدها تفويتا وذكر اللخمي انه مكروه
**قوله** ولو جمعة اشارة لما حكاه اللخمي وغيره انه سنة او واجب واختار هو وابن عبد السلام الوجوب **قوله** وهو مثنى ولو الصلاة
خير من النوم يريد ان الاذان مثنى التكبير لما ورد انه عليه السلام علم ابا محذورة الاذان كذلك وقوله ولو الصلاة خير من النوم هو المشهور

وقال ابن وهب يقولها مرة واحدة واختلف هل هي مشروعة في زمنه عليه السلام او في زمن عمر قوله مرجع الشهادة مثله في
اذان ابي محذورة الذي علمه له عليه السلام قوله بارفع من صوته اولا فقد ثبت ذلك في الحديث وهو مذهب المدونة قال فيها ويكون صوته
في ترجيع الشهادتين ارفع من الاول قال سند وهو يقتضي الاسماع بالاول وهو الحق قوله مجزوم اي لم يسمع الا كذلك قاله ثعلب
اي لم يسمع معربا وقال بعض الاندلسيين يجوز فيه الوصل والوقف في التكبير فقط قوله بلا فصل ولو باشارة لكلام اي الفصل بين
كلماته بحيث يخرج عن نظامه قال في الكتاب لا يتكلم في اذانه ولا يرد سلاما ابو الحسن الصغير ظاهره لا كلاما ولا اشارة وفي مختصر الوقار
لا يرد كلاما ولا سلاما الا باشارة قوله وبني ان لم يطل فان وقع وهو تحت الحاجة الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه
قوله غير مقدم على الوقت يعني انه يشترط في الاذان ان لا يكون مقدما على الوقت لانه شرع اعلاما بدخوله فاذا تقدم عليه خالف
اصل مشروعيته فخرج الاذان في الصبح بدليل وهي ملحقة على الاصل والى هذا اشار بقوله الا الصبح فبسدس الليل وايضا فانها
تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وادراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها واختلف في مقدار التقدم
فالمشهور انه السدس الاخير من الليل كما قال وقال ابن حبيب النصف ونقل المازري انه يؤذن لها اذا صليت العشا قوله وصحته باسلام وعقل
وذكورة وبلوغ يعني ان شرط صحة الاذان الاسلام فلا يعتد باذان كافر والعقل فلا يعتد باذان مجنون او سكران والذكورة فلا يؤذن
النسا لان اصواتهن عورة والبلوغ فلا يؤذن الصبي وهو المشهور وهو مذهب المدونة وجوز مالك في الحاوي الاذان له وقال اشهب يؤذن
حيث لا يوجد غيره قوله وندب متطهر صيت مرتفع قايم الا لعذر مستقبل الا لاسماع يعني انه يستحب ان يكون المؤذن متطهرا قال مالك
في المختصر واذانه على وضو افضل وروى موسى عن ابن القاسم انه لا يؤذن الجنب وقال سحنون لا بالسرية في صحن المسجد وان يكون صيتا للانتفاع
باذانه ولظهور الثمرة فيه اكثر ولهذا استحب فيه ان يكون مرتفعا قايما لانه ابلغ في ظهور الاعلام وكره مالك اذان القاعد لانه مخالف
لاذان السلف الا ان يكون مريضا لنفسه وروى ابو الفرج جوازه ويستحب ان يكون مستقبل القبلة الا لاسماع لما روي ان بلالا كان
يستقبلها في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قايم الى القبلة ثم يستقبلها في اخر اذانه قال في المدونة وانكر مالك دورانه لغير الاسماع
وفي المختصر لا باس ان يستدير عن يمينه وشماله قوله وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين اي ويستحب حكاية المؤذن لسامعه
وينتهي الى اخر الشهادتين لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول والمشهور ان الحكاية تنتهي
الى اخر الشهادتين وهو قوله واشهد ان محمدا رسول الله وقال ابن حبيب الى اخره ويعوض عن قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول
ولا قوة الا بالله وهو الظاهر قوله مثنى يعني ان الحاكي يحكي الشهادتين مرتين ولا يرجع كما يرجع المؤذن وهو قول ابن القاسم عن مالك
وقال الداودي وعبد الوهاب يحكيها اربع مرات كالمؤذن قوله ولو متنفلا لا مفترضا اي انه يحكي المؤذن ولو كان في صلاة نافلة واما في
الفريضة فلا وهو المشهور فيهما وعن سحنون لا يحكيه في صلاة مطلقا وعن ابن وهب يحكيه مطلقا هكذا في النوادر ورواية ابن يونس
وعكس بعضهم النقل عنهما فنسب لسحنون الجواز مطلقا ولابن وهب عدمه مطلقا ولعل لكل منهما قولان قوله واذان فذ ان سافر
اي ومما يندب ايضا اذان الفذ اذا كان مسافرا لقوله عليه السلام لابي سعيد الخدري رضي الله عنه اذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة اللخمي ويختلف في غير المسافر
هل يستحب له الاذان ام لا قوله لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار اي كاهل الزوايا والربط والمدارس اللخمي والصواب عدم استحباب
الاذان في حقهم ومعنى قوله لم تطلب اي لم تدع غيرها للصلاة معها قوله وجاز اعمى سند بلا خلاف فيه ولم يكره في المدونة اذانه
قال وكان مؤذنه عليه الصلاة والسلام اعمى يعني ابن ام مكتوم ولا يرجع في ذلك الوقت في نفسه بل يستخبر الثقات ويثبت في ذلك
قوله وتعدده وترتبهم اي وجاز ايضا تعدد الاذان وتعدد المؤذنين وترتبهم بان يؤذن واحد بعد واحد او طايفة
بعد اخرى اذا كان وقت الصلاة متسعا ولهذا قال الا المغرب اي فانه لا يجوز فيها الا اذان واحد على المشهور قوله وجمعهم
كل على اذانه اي وكذلك يجوز ان يؤذنوا جماعة في فور واحد بشرط ان لا يقتدي واحد منهم باذان صاحبه ولا يعتمد على شيء من
الفاظه بل كل على اذان نفسه قوله واقامة غير من اذن اي ويجوز ان يقيم الصلاة غير من اذن لها لقوله عليه السلام لعبد الله بن زيد
بعد ان اذن بلال اقم انت فاقام قوله وحكايته قبله اي وكذلك يجوز حكاية المؤذن قبله اي قبل تمام اذانه وقاله في المدونة وقيده
ابن يونس بما اذا كان المؤذن بطيا في اذانه ونحوه للباجي قوله واجرة عليه او مع صلاة يعني وكذلك اذا اخذ المؤذن الاجرة عليه
يجوز



نقب

وحده او عليه وعلى الصلاة معا وقاله في المدونة وغيرها قوله وكره عليهما اي وكره اخذ الاجرة عليهما منفردة عن الاذان قال في
كتاب الجعل من المدونة وكره مالك الاجارة على الحج وعلى الامامة في الفرايض والنوافل في رمضان ابن القاسم وهو عندي في المكتوبة
اشد كراهية وصرح ايضا بالكراهة صاحب النكت وابن يونس ونحوه ما قال في الجواهر والمشهور المنع ولعله يحمل على
الكراهة ليوافق كلام غيره قوله وسلام عليه كقاض الضمير عايد على المؤذن والمراد كره السلام حينئذ لانه ذريعة لان يقطع اذانه
وتلبيته كما قال في المدونة ويكره السلام على الملبي حتى يفرغ وكذلك المؤذن في اذانه قوله واقامة راكب هكذا قال في المدونة لان الى
انه ينبغي ان تكون الاقامة متصلة بالصلاة ونزوله بعد اقامته فاصل بينهما لانه عمل قاله الابهري وروى اشهب جواز اقامة الراكب
نظرا الى الخفة النزول قوله ومعيد لصلاته كاذانه يريد ان من صلى واذن لصلاة فانه يكره له ان يؤذن لتلك الصلاة بعينها او
يقيم لاخرى ولو صلى معهم عمدا لا يوم غيره فيما نقله صاحب الجواهر عن اشهب فان اقام لهم او اذن اجزاتهم صلاتهم قاله سحنون
وهو معنى قوله او معيد الى اخره اي وكره اقامة معيد لصلاة كاذان معيد لاذانه ويحتمل واذان معيد لصلاة قوله وتسن اقامة
مفردة وثني تكبيرها لفرض لا اشكال في سنيتها ومعنى مفردة اي يفرد منها ما عدا التكبير ولهذا قال وثني تكبيرها وما ذكره هو
مذهب المدونة وهو المشهور وفي مختصر ابن شعبان انها تشفع ولا يقيم الا للفريضة كانت وقتية او فايتة ولهذا قال وان
قضاء قال في المدونة وعلى من ذكر صلوات الاقامة لكل صلاة ولا يصلي صلاتان باقامة واحدة قوله وصحت ولو تركت عمدا اي وصحت
الصلاة ولو تركت الاقامة عمدا وهو كقوله في المدونة ومن صلى بغير اقامة عامدا او ساهيا اجزاه ويستغفر الله ونقل سند
عن ابن كنانة الاعادة في الوقت قوله وان اقامت المراة سرا فحسن هذا هو المشهور وبه قال ابن القاسم وقال اشهب لا يكره اقامتها
قوله وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة يريد انه لا تحديد عندنا في قيام المصلي للصلاة حال الاقامة كما يقوله غيرنا وهو
بالخيار ان شا قام في اثنا الاقامة او بعد فراغها قال في المدونة وذلك على قدر طاقة الناس لان منهم الثقيل ومنهم القوي
والضعيف فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث يريد ابتدا ودواما فيهما حتى انه لو احدث في اثنايها عمدا او سهوا
او سبقه الحدث بطلت صلاته وكذا اذا سقطت عليه نجاسة او راها في ثوبه او بدنه او مكانه وهو في الصلاة قوله وان رعف
قبلها ودام اخر لاخر الاختياري وصلى لما قدم ان طهارة الخبث شرط في صحة الصلاة فرع عليه هذه المسالة ومراده ان من رعف قبل
تلبسه بالصلاة ودام به ذلك فانه يوخر الصلاة الى اخر الوقت المختار وقيل الى اخر وقت الضرورة وليس فيهما ارجحية فيما علمت عند
احد من اصحابنا وقد ذكرها ابن رشد ولم يتعرض للتشهير ولا غيره وينبغي ان يقيد كلامه بما اذا كان يرجوا انقطاعه واما
اذا علم انه لا ينقطع فانه يصلي به على ذلك الحال في اول الوقت نص عليه صاحب المقدمات وابن يونس قوله او فيها وان عيدا وجنازة
وظن دوامه له اتمها الضمير في فيها والاتمام عايد على الصلاة وفي دوامه على الرعاف وفي له على الوقت الاختياري والمعنى
وان رعف في الصلاة وظن دوام الرعاف الى اخر الوقت الاختياري اتم صلاته على حالته التي هو عليها وقد صلى عمر رضي الله عنه
وجرحه يثعب دما اشهب في النوادر وان خاف ان خرج يغسل الدم ان يفوته صلاة العيد او الجنازة وكان لم يكبر على
الجنازة ولا عقد ركعة من العيد فليمض كما هو ولا ينصرف ونحوه في المقدمات عن اشهب وذكر ابن يونس عنه ذلك لانه
لم يذكر عنه هل كبر او عقد ركعة ام لا وفي المدونة ومن رعف في صلاة الجنازة خرج لغسل الدم ثم رجع الى موضع صلى عليها فاتم
بقيتها وكذلك صلاة العيد ولو اتم صلاة العيد في بيته اجزاه واحترز بقوله ان لم يلطخ فرش مسجد مما اذا خشي عليه ذلك
فانه يومي للركوع والسجود وقاله في المقدمات وان لم يقدر على الركوع والسجود اومى لانه يتضرر به اي عدم الايما ولانه يخشى
ان يتلطخ بالدم والى هذا اشار بقوله واومى لخوف تاذ به او تلطخ ثوبه قوله لا جسده اي فانه لا يومي تولا واحدا عبد الحق
ويومي للركوع من قيام وللسجود من جلوس قوله وان لم يظن ورشح فتله بانامل يسراه اي فان لم يظن الراعف دوامه الى اخر
الوقت المختار ولم يسل دمه ولم يقطر وهو معنى قوله ورشح فانه لا يقطع وليفتله بانامله الخمس وقاله مالك وابن نافع في المجموعة
لا انامل الاول وهي لليسرى وهو الذي اقتصر عليه هنا او باليمنى قولان حكاهما صاحب الجلاب قوله فان زاد عن درهم قطع
قال في المقدمات فان جاوز الانامل الاول وحصل في الانامل الوسطى قدر الدرهم على قول ابن حبيب او اكثر على رواية ابن زياد فليقطع
ويبتدي وظاهر كلام الباجي انه يقطع اذا تجاوز الوسطى مطلقا قوله ان لطخه او خشي تلوث مسجد يعني ان القطع المذكور مشروط

بان يكون الدم قطر حتى لطخه او خشي تلوث مسجد ونحوه فانه يبني واحد ولا يجوز له التمادي قوله والا فله القطع اي وان لم يتلطخ به ولا خشي تلوث مسجد فله القطع والتمادي ابن رشد والذي يوجبه القياس والنظر انه يقطع وينصرف لغسل الدم ثم يبتدي الصلاة ثم قال الا انه قد جا عن جمهور الصحابة والتابعين اجازة البنا بعد غسل الدم وبه قال مالك وجميع اصحابه وحكي في البيان القطع عن ابن القاسم وحكى الباجي ترجيحه من رواية ابن زياد وابن نافع قوله وندب البنا فيخرج ممسك انفه ليغسل انما ندب البنا لانه جا عن جمهور الصحابة والتابعين وعليه مالك وجمهور اصحابه كما سبق ابن هارون ويمسك انفه اي اذا خرج من اعلاه لئلا يبقى الدم داخل انفه وحكمه حكم الطاهر ورد بانه محل ضرورة قوله ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطا نجاسة ويتكلم ولو سهوا يريد ان البنا له شروط اربعة منها ان لا يجاوز المكان الممكن الى ما فوقه فان جاوزه بطلت صلاته اتفاقا قاله في المقدمات وانما قال قرب مع قوله اقرب لئلا يتوهم ان المكان اذا تفاحش بعده وهو بالنسبة الى غيره اقرب انه يبني مع ذلك وليس كذلك بل يقطع وجوبا فان تجاوز غير الممكن لم يضره ذلك ومنها ان لا يستدبر القبلة فان استدبرها بلا عذر بطلت صلاته اللخمي فان استدبرها لطلب الما لم تبطل ومنها ان لا يطا نجاسة فان وطيها وكانت رطبة بطلت صلاته اتفاقا قاله ابن رشد وحكى هو وابن يونس الانتقاض ان كانت يابسة عن ابن سحنون وعدمه عن ابن عبدوس ابن رشد واما مشيه على ارواث الدواب وابوالها فلا تنتقض به صلاته لاضطراره الى المشي في الطريق عليها بخلاف القشب قاله ابن حارث ومنها ان لا يتكلم عامدا او جاهلا فان تكلم بطلت صلاته باتفاق قاله في المقدمات واختلف ان تكلم ناسيا هل تبطل صلاته وهو قول ابن حبيب اولا وهو قول ابن سحنون او تبطل ان تكلم في العود لا في المضي ثلاثة اقوال حكاها في الجواهر وحكى ابن يونس عن عبد الملك عكس الثالث قوله ان كان بجماعة واستخلف الامام يريد ان البنا المذكور مقيد بان يكون الراعف في جماعة سوا كان ماموما او اماما ولهذا قال واستخلف الامام اي كذي الحدث ويصير المستخلف امامه يصلي معه ما ادرك من صلاته بعد غسل الدم واختلف هل تبطل صلاته وصلاة المامومين ان استخلف بالكلام اولا ولا خلاف بين مالك وجميع اصحابه في بنا من صلى في جماعة واما الفذ فقد اشار اليه بقوله وفي بنا الفذ خلاف والمشهور عند الباجي عدم بنايه وهو قول ابن حبيب قال لان البنا انما هو ليحوز فضل الجماعة فظاهر المدونة على ما قاله ابن لبابة وابن بشير وابن شاس وابن بزيزة انه يبني وهو قول ابن مسلمة واصبغ قوله واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت اي بسجدتيها وهو المشهور ولابن مسلمة يبني على ما عمل وهو الظاهر وعلى الاول يبتدي من القراة ولو سجد واحدة وهذا في الامام والماموم مع فراغ امامه واما ان ادركه فانه يتبعه على كل حال قوله واتم مكانه ان ظن فراغ امامه وامكن اي ان الراعف اذا خرج لغسل الدم اي في غير الجمعة فانه يتم في المكان الذي غسل فيه الدم ان ظن فراغ امامه وامكنه الاتمام في مكانه ذلك وسوا في ذلك تبين اصابة ظنه او خطاوه وهو المشهور وقيل تبطل ان تبين خطاوه وان خالف ظنه بطلت ولو تبين انه اصاب وهو المشهور وعن مالك انه يرجع مطلقا في مسجد مكة والمدينة قوله والا فالاقرب اليه والا بطلت اي وان لم يمكنه الاتمام في مكانه اتم في المكان الذي هو اقرب اليه فان جاوزه بطلت صلاته قوله ورجع ان ظن بقاوه او شك ولو بتشهد يعني فان ظن الراعف ان امامه باق في صلاته ولم يفرغ منها او شك في بقايه رجع اليه ولو بقي التشهد بقي عليه وهو المشهور وقال ابن شعبان انما يرجع ان ادرك ركعة ابن يونس وهو خلاف ظاهر المدونة وهذا حكم الامام والماموم واما الفذ فيتم مكانه على القول ببنايه الا في مسجد مكة والمدينة على قول مالك السابق قوله وفي الجمعة مطلقا اي فان رعف في صلاة الجمعة رجع بعد غسل الدم الى الجامع لانه شرط في صحتها لكن ان ظن بقا الامام رجع اتفاقا وان ظن فراغه رجع على المشهور واحرى اذا شك واليه اشار بالاطلاق وقيل يتم مكانه وعن المغيرة ان رعف بعد ركعة فخرج يغسله فحيل بينه وبين الجامع اضاف اليها اخرى ثم صلى اربعا قوله لا والجامع يريد فان رجع الى الجامع الذي هو اول موضع فيه الباجي فان تعداه بطلت وقال ابن شعبان يرجع الى اقرب موضع يصلي فيه الجمعة وان اتم مكانه لم اره عليه باسا قوله والا بطلتا اي فان جاوز المكان القريب الممكن في المسلة الاولى ولم يرجع الى الجامع في هذه المسلة بطلت الصلاتان معا قوله وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام يريد في اي مكان شا هكذا نص عليه في النوادر وقال سحنون يبني على احرامه وقال اشهب ان شا قطع وان شا بنا على احرامه وان شا كمل على ما فعل ولا خلاف انه يصليها ظهرا قوله وسلم وانصرف

ان رعف

ان رعف بعد سلام امامه هكذا قال في المدونة وزاد واجزاته صلاته قوله لا قبله اي فان رعف قبل سلام الامام يريد ولو بعد كمال التشهد فانه لا يسلم حتى يخرج لغسل الدم ثم يرجع ابن القاسم عن مالك بغير تكبير فيجلس ويتشهد ويسلم ونحوه في النوادر عن العتبية قوله ولا يبني بغيره اي لا يبني في غيره للطرفية والضمير فيه عايد على الرعاف والمعنى انه لا يجوز له ان يبني في شي من الاشيا المنافية للصلاة غير الرعاف وروى المازري وغيره عن اشهب اجازة ذلك في غسل النجاسة من ثوبه وحكي عنه ذلك سند في القي وغيره من النجاسات قوله كظنه فخرج فظهر نفيه ابن بشير الى قول صاحب الطراز واذا ظن انه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك لا يبني لانه مفرط ثم حكي عن سحنون جواز بنايه قوله ومن ذرعه قي لم تبطل صلاته قال في البيان وهو المشهور واختلف في بطلان صلاته ان رده بعد انفصاله ناسيا ولا خلاف انه اذا ازدرده طايعا عامدا ان صلاته تبطل والظاهر قوله نعما مع قول سند والقي النجس الخارج عن صفة الطعام يبطل الصلاة على المشهور وان لم يتعمده ويختلف المتعمد وغيره في الطاهر اذ كلام الشيخ انه لا فرق بين النجس والطاهر نعم ان قيد كلامه بالطاهر استقام الا انه بعيد من كلامه قوله واذا اجتمع بنا وقضا لراعف ادرك الوسطيين او احداهما او لحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر او خوف قدم البنا وجلس في اخرة الامام ولو لم تكن ثانيته البنا عبارة عما فات بعد الدخول مع الامام والقضا عبارة عما فاته قبل دخوله معه والمشهور وهو قول ابن القاسم انه يقدم البنا وقال سحنون يقدم القضا وذكر من ذلك خمس صور الاولى ان يدرك الوسطيين اي الثانية والثالثة معا وتفوته الاولى قبل دخوله ويرعف في الرابعة فيخرج لغسل الدم فتفوته ايضا وقد دل على هذا قوله ادرك الوسطيين اي وفاته الطرفان الاولى والرابعة فعند ابن القاسم ياتي بركعة بام القران سرا لانها الرابعة وهي ركعة البنا ويجلس على المشهور لانها اخرة امامه وان لم تكن ثانية له كما سننبه عليه بعد هذا ويجلس ثم ياتي بركعة القضا بام القران وسورة ويجهر ان كانت جهرية وتلقب بام الجناحين لان القراة في الطرفين وعند سحنون ياتي بركعة بام القران وسورة بلا جلوس ثم بركعة بام القران فقط الثانية ان تفوته الاولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة برعاف فعند ابن القاسم ياتي بركعة بام القران فقط ويجلس اتفاقا ثم بركعتي القضا بام القران وسورة بلا جلوس بينهما وعند سحنون ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس ثم بمثلها ثم بام القران فقط الثالثة ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الاخيرتان فعند ابن القاسم ياتي بركعة بام القران فقط ويجلس لانها ثانية ثم بركعة بام القران فقط ويجلس على المشهور لانها اخرة امامه وقيل لا يجلس ثم ياتي بركعة بام القران وسورة وعند سحنون ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القران فقط وقد اشتمل قوله او احداهما على هاتين الصورتين الرابعة ان يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الاولى قبل دخوله ويبقى عليه ركعتان لان فرضه اربع فالاولى قضا والاخيرتان بنا وحكم هذه حكم الصورة الثانية على ما تقدم وهكذا حكم الصورة الخامسة وهي ما اذا فاتته الركعة الاولى من صلاة الخوف في الحضر وادرك الركعة الباقية ثم مضى مع الطايفة الاولى خلاف العدو لان حكم الحضر في قسمه طايفتين حكم السفر كما سياتي فصل هل ستر عورته بكثيف الى قوله خلاف اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطا الله انه شرط فيها مع الذكر والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل هو فرض او سنة واحترز بقوله بكثيف من الشيا الرقيقة التي تظهر منها العورة فانها كالعدم وانما قال وان باعارة او طلب من غيره لانه مع ذلك قادر على الستر فيطلب به وان اعير له لزمه القبول كالما للتيمم قاله في الذخيرة قوله او نجس وحده كحرير يريد انه اذا لم يجد الا ثوبا نجسا فانه يصلي واتفق المذهب عليه وكذلك ان لم يجد الا ثوبا حريرا على المشهور وعن ابن القاسم انه يصلي عريانا وهو قول اشهب قوله وهو مقدم اي والحرير مقدم على النجس عند الاجتماع وهو المشهور وبه قال ابن القاسم وقال اصبغ يقدم النجس وقد خرج لابن القاسم في كل مسلة قولان قوله وهي من رجل وامة وان بشايبة اي وحد العورة من الرجل والامة القن او من فيها شايبة حرية كالمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها من السرة الى الركبة ولا يدخلان وقد اختلف في ذلك فاما الرجل فاتفق على ان السوتين منه عورة واختلف فيما عداهما فقيل

بين السرة والركبة الباجي واليه ذهب جمهور اصحابنا وشهره مصنف الارشاد وقيل السوئتان فقط قال في البيان وهو ظاهر
قول اصبغ وقيل السرة والركبة داخلان فيها وقيل هي السوئتان والفخذان وعن ابي الفرج ما ظاهره ان ستر جميع البدن واجب
في الصلاة واما الامة فذكر ابن شاس انها كالرجل فيما ذكر فيهما ما سبق وفي المقدمات لا خلاف ان فخذيها عورة وانما اختلف في فخذ
الرجل واما الحرة مع المراة فالمشهور ان حكمهما معها كالرجل واليه اشار بقوله وحرة مع مراة قوله بين سرة وركبة راجع
الى المسئلتين معا اعني مسئلة الرجل والامة ومسئلة الحرة مع المراة وقيل حكم الحرة مع المراة حكم الرجل مع محارمه وقيل حكمه مع
الاجنبية قوله ومع اجنبي غير الوجه والكفين اي وعورة الحرة بالنسبة الى الرجل الاجنبي ما عدا الوجه والكفين قوله واعادت
لصدرها واطرافها بوقت اي واعادت الحرة الصلاة لاجل بدو صدرها واطرافها في الوقت ونحوه في المدونة قال فيها وتعيد
اذا صلت بادية الشعر وظهور القدمين في الوقت ولابن نافع عدم الاعادة قوله ككشف امة فخذا لا رجل يريد وكذا حكم
الشعر لا امة انها تعيد في الوقت اذا صلت مكشوفة الفخذ بخلاف الرجل فانه اذا صلى مكشوف الفخذ لا يعيد وهذا هو المشهور
واخذ مما نقل عن اشهب انه يعيد في الوقت قوله ومع محرم غير الوجه والاطراف اي وعورة الحرة مع محرمها كولدها وابيها
واخيها ونحوهم ما عدا الوجه والاطراف قوله وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه يعني ان الحرة يجوز لها ان تنظر من الاجنبي
الوجه والاطراف لانه الذي يراه المحرم من محارمه اذ ليس بعورة بالنسبة اليه قوله ومن المحرم كرجل مع مثله اي وترى من المحرم
ما يراه الرجل من الرجل وهو ما عدا العورة قوله ولا تطلب امة بتغطية راس لقوله في المدونة شان الاماء ان تصلي بغير قناع سند
اختلف في معناه انه لا تندب الى ذلك وهو الاظهر كالرجل او يجوز لها ذلك مع الندب وهو اختيار ابن الحاجب قوله وندب سترها
بخلوة اي وندب ستر الامة في الخلوة لكن قد تقدم حكاية الخلاف في ذلك عند قوله وان بخلوة الا ان يحمل على ان المراد هنا بالستر
لغير الصلاة واما الستر في الخلوة للصلاة فكما تقدم قوله ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة هو معطوف على قوله وندب
سترها اي وندب للامة ستر جسدها او ستر عورتها في الخلوة ولام الولد والصغيرة اي الحرة ومراده ان ام الولد والصغيرة
يستحب لهما ان يستترا من جسدهما في الصلاة ما يجب على الحرة الكبيرة ستره من جسدها فان صلت ام الولد بغير قناع اعادت في
الوقت قاله في المدونة قال ولم يروجوبه عليها كوجوبه على الحرة فجعلها اخف حالا من الحرة والحقها ابن الجلاب بالحرة قوله
واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركا القناع يريد ان المراهقة اذا صلت بغير قناع فانها تعيد في الوقت وهو مراده
بقوله واعادت ان راهقت للاصفرار اي بالنسبة الى الظهر والعصر وقال اشهب في الحرة اذا صلت الحرة منكشفة اعادت
في الوقت قوله كمصل بحرير وان انفرد اي فانه يعيد في الوقت وسواء كان لابسا معه غيره او كان وحده وهو معنى قوله
وان انفرد قوله او بنجس اي وكذلك يعيد اذا صلى بثوب نجس الى الاصفرار وقال ابن وهب عن مالك الى الغروب وبه قال ابن الماجشون
وابن عبد الحكم قوله بغير اي فان العاد فانه يعيد في غير ذلك الثوب الحرير والنجس اذ لا فائدة في الاعادة بهما ونص سحنون
على انه اذا صلى باحدهما فلا يعيد في الاخر وعن اشهب انه صلى بالنجس ثم وجد الحرير الطاهر فانه يعيد به في الوقت وقد علمت
ان الباء في قوله بغير للظرفية وكذلك في قوله بحرير وبنجس قوله وهو طاهر او بوجود مطهر اي وكذا يعيد في الوقت ان وجد
ما يطهر به الثوب النجس لانه اذا غسله صار كمن وجد ثوبا طاهرا غير الثوب الذي صلى فيه فيعيد حينئذ الصلاة فيه بعد
تطهيره قاله في النوادر قوله وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر يريد ان من صلى بثوب نجس ثم ظن انه لم يصل فصلى بثوب طاهر
ثم ذكر فانه يعيد في الوقت وهكذا نص عليه عبد الملك في المجموعة قاله في النوادر قوله لا عاجز صلى عريانا فانه لا يعيد وهو
قول ابن القاسم وابن رزين قوله كفائتة اي فانه لا يعيدها ظاهرا ولو صلاها بالثوب النجس او الحرير لان الفائتة بالفراغ منها
خرج وقتها ولا اعادة بعد الوقت في مثل هذا قوله وكره محدد لا بريح اي كره ان يصلي بشيء يحدد عورته لغير ريح واحترز
بذلك مما اذا كان لا يحدد العورة الا عند الريح فانه لا يضر وقاله مالك في الواضحة قوله وانتقاب مراة اي وكذا يكره لها ذلك في
الصلاة لانه من الغلو في الدين قوله ككف كم وشعر لصلاة اي كتشمير كمه في الصلاة ومثله صلاته محتزما او جمع شعره
وانما يكره له ذلك اذا فعله لاجل الصلاة واما لو كان ذلك لباسه او كان في شغل فحضرت الصلاة فصلى به فلا كراهة قاله ابن يونس
والى هذا اشار بقوله لصلاة قوله وتلثم اي وكره للمصلي التلثم لانه من نوع الكبر والعظمة وروي عن مالك انه منع ذلك

قوله ككشف مسلم صدرا او ساقا يريد كما لو صلى بازار ويبدو طرفيه ويكشف صدره او نحو ذلك او يشمر ثوبه عن ساقيه خوفا
من اصابة تراب ونحوه وسواء في ذلك الرجل والمراة قوله وصماء بستر اي وكذلك يكره اشتمال الصماء مع ساتر غيرها ومعناه ان يرتدي
فيبدي ضبعه الايمن ويسدل الطرف الايسر وانما يكره ذلك لانه في معنى المربوط ولا يتمكن من السجود المعتبر ولانه لا يباشر
الارض بيديه وان باشر فقط تكشف عورته ولهذا اذا كانت على غير ساتر فانها تمنع والى هذا اشار بقوله والا منعت قوله
كاحتباء لا ستر معه وهذا معلا الاشكال فيه لظهور العورة فيه حينئذ قوله وعصى وصحت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او نظر
محرما فيها مذهب الجمهور انه اذا صلى بالحرير مختارا فانه يعصي وتصح صلاته وكذلك اذا صلى بخاتم ذهب وقيل تبطل ونقل المازري
فيمن لبس معصية قولين كالو نظر عورة امرء او اجنبية او سرق درهما وحكي عن سحنون في جميع ذلك البطلان قوله وان لم يجد
الا سترا لاحد فرجيه فثالثها ميرا وقيل يستر القبل قاله في الكافي وقيل الدبر حكاه الطرطوشي وقيل هو مخير وقاله ايضا في
الثاني قوله ومن عجز صلى عريانا هو ظاهر التصور واختلف اذا وجد طينا هل يستر به عورته ام لا حكى الطرطوشي فيه قولين
قوله فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين يريد فان اجتمع العراة في ظلام صلوا الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود
ويتقدمهم امامهم قوله والا تفرقوا اي وان لم يكونوا في ظلام بل كانوا في نهار او ليل مقمر فانهم يتفرقون ويصلون فذاذا وقال
عبد الملك يصلون جماعة صفا واحدا وامامهم معهم في الصف قوله فان لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم اي وان
لم يمكن التفرق لخوف سباع او عدو او نحوه او لضيق المكان صلوا قياما غاضين ابصارهم وركعوا وسجدوا وقيل يصلون جلوسا
ويومئون الى الركوع والسجود واختاره اللخمي وعبد الحق وغيره واستظهره ابن عبد السلام قوله فان علمت في صلاة بعتق مكشوفة
راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعاد بوقت يريد ان الامة اذا احرمت بفريضة مكشوفة الراس او الساق او نحوه مما
لا يجوز لها كشفه ثم اخبرت انها عتقت سواء كان العتق متقدما على الصلاة او فيها فقال ابن القاسم ان لم تجد من يناولها خمارا ولا
وصلت اليه او استترت في بقيتها لم تعد وان قدرت على اخذه ولم تاخذه اعادت في الوقت وكذلك العريان يجد ثوبا وقال اصبغ
لا يعيد قوله وان كان لعراة ثوب صلوا افذاذا ولاحدهم ندب لهم اعارتهم اي اذا اشترك العراة في ثوب وليس عندهم ما يواري العورة
غيره فانهم يصلون افذاذا الغد رتهم على التستر ولا يصلون عراة اذ لا يجوز للقادر ان يصلي عريانا ومراده اذا اتسع الوقت لصلاتهم
افذاذا واما ان ضاق الوقت فان كان الثوب لاحدهم فقال سند لا يجوز التعري واستحب له بعد صلاته دفعه لغيره اذ لا
يجب عليه كشف عورته ثم قال فلو اعاره لجماعة والوقت ضيق صلى من لم يصل اليه عريانا ويعيد من وصل اليه في الوقت الموسع
يريد فان وصل اليه بعده لم يعد فصل ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة لما انقضى كلامه على ستر العورة اتبعه بالكلام
على استقبال القبلة وذكر ان استقبال عينها اي مسامتتها مع الامن مطلوب لمن بمكة لقدرته على ذلك فان خرج عن السمت بطلت
صلاته واحترز بالامن من صلاة المسايف ونحوها فانه يصلي للقبلة ولغيرها قوله فان شق ففي الاجتهاد نظر اي فان قدر من بمكة
على استقبال عين الكعبة لكن بمشقة كما لو كان يحتاج الى صعود سطح وهو شيخ كبير او مريض فهل يجتهد ام لا فيه نظر
ولعله ذكر في الجواهر المسئلة قال في اخرها وقد تردد المتاخرون في جواز اقتصاره على الاجتهاد والصحيح وجه النظر ان نظرت
الى الحرج وهو منتفي من الدين اجزء الاجتهاد وان نظرت الى انه قادر على اليقين لم يجز له ذلك قوله والا فالاظهر جهتها اجتهادا
اي وان لم يكن بمكة فالاظهر طلب الجهة للمجتهدين وهو قول الابهري ابن عبد السلام وهو الظاهر وقال ابن القصار المطلوب
سمت عينها وانتصب اجتهادا على الحال اي في حال الاجتهاد قوله كان نقضت بتغيير او ع وهو ان الكعبة والعياذ بالله لو نقضت
ولم يبق لها اثر يجعل منه المصلي فانه يجتهد في طلب جهتها ولا تطلب منه المسامتة قوله وبطلت ان خالفها وان صادف يريد
ان من انحرف عن جهة القبلة عمدا تبطل صلاته هكذا قال الباجي وجعل المنحرف على ثلاثة اقسام الاول ما تقدم والثاني ان
ينحرف مع تحري الاستقبال وظهور علامات القبلة فان استدبر اعاد في الوقت والا فلا والثالث ان ينحرف مع تحري الاستقبال
وعدم ظهور العلامات فلا اعادة قوله وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط يريد ان صوب سفر القصر اي جهته عوض عن
استقبال الكعبة مع توفر الشروط المذكورة واحترز بسفر القصر من غيره فانه لا يتنفل فيه على الدابة لكن بالارض وبقوله الراكب
من الماشي اذ لا يجوز له ذلك في حال مشيه واخرج بقوله فقط راكب السفينة قوله وان محملا بدلا في نفل هو قول ابن القاسم عن مالك

واحترز بالنفل من الفرض وسيذكره قوله وان وتر اشارة الى ما ورد انه عليه السلام كان يوتر على راحلته في السفر وما ذكره
هو مذهب المدونة وغيرها قال وكذلك ركعتي الفجر ويسجد ايما. واما قرا سجدة تلاوة اوما لها قوله وان سهل الابتدا
لها اي للقبلة وهو المشهور وقال ابن حبيب يوجه دابته اولا للقبلة ثم يصلي حيث ما توجهت قوله لا سفينة فيدور ان امكن
اي فلا يصلي فيها الا متوجها وكلما دارت دار معها الى القبلة ان امكن الدوران وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب لا يدور
كالدابة والفرق على المذهب امكان الدوران في السفينة بخلاف الدابة ولهذا قيده بالامكان قوله وهل ان اوما او مطلقا
تاويلان يشير الى انه اختلف في مذهب المدونة هل هو محمول على ما اذا صلى ايما في السفينة واما اذا ركع وسجد فيكون كالدابة
او هو على اطلاقه ولو ركع وسجد والاول لابن التبان والثاني لابن ابي زيد قوله ولا يقلد مجتهد غيره يريد ان المجتهد لا
يجوز له تقليد غيره لان قدرته على الاجتهاد مانعة من ذلك اذ التقليد فرع عن الاجتهاد اما اذا خفيت عليه الادلة فانه يجوز له
التقليد كما لو لم يكن من اهل الاجتهاد قوله ولا محرابا يريد اذا كان البلد الذي هو به خرابا وليس به احد واما بلد عامر
فتكرر فيه الصلاة ويعلم ان الامام نصب محرابه او اجتمع على نصبه اهل البلد فانه يقلد وهو معنى قوله الا لمصر ابن القصار
لانه قد علم انه لم يبين الا بعد اجتهاد العلما في ذلك قوله وان اعمى وسال عن الادلة اذ ليس للمجتهد وان كان اعمى تقليد غيره
لكنه يسال غيره عن الادلة كسواله عن القطب في اي جهة او عن الكوكب الفلاني ولا يحتاج هنا ان يسال مسلما مكلفا وقاله بعض
الاشياخ قوله وقلد غيره مكلفا عارفا او محرابا اي وقلد غير المجتهد مكلفا عارفا والمراد بغير المجتهد الاعمى العاجز والبصير قوله ح
الجاهل واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون فانهما لا يقلدان وبالعارف من الجاهل الذي لا علم عنده وينبغي ان يزاد عدلا ليخرج
الفاسق فان لم يجد او تحير مجتهد يريد فان لم يجد الاعمى العاجز والبصير الجاهل من يقلده او التبست الامارة على المجتهد فتحير
فانه يختار جهة ويصلي اليها وهو قول ابن عبد الحكم قال فلو صلى اربع صلوات يريد لكل جهة صلاة لكان مذهبا حسنا واليه
اشار بقوله ولو صلى اربعا لحسن واختير اي واختار اللخمي هذا المذهب وذكر في الذخيرة ان المجتهد المتحير يقلد غيره قوله
وان تبين خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها يريد ان من علم في الصلاة انه استدبر القبلة او جانبها فانه
يقطع الا ان يكون اعمى او منحرفا يسيرا فانهما لا يقطعان وينحرفان الى القبلة وهو مراده بقوله فيستقبلانها والباء في قوله
بصلاة للظرفية كما علمت والفاء في فيستقبلانها للسببية اي فبسبب كون صلاتهما صحيحة وما مضى منها معتد به ينحرفان
الى القبلة ويكملان صلاتهما وقال ابن سحنون ان اخبر الاعمى بيقين قطع قوله وبعدها اعاد في الوقت المختار اي فان تبين الخطا
بعد الفراغ من الصلاة فانه يعيد في الوقت الاختياري وهو مذهب المدونة ابن عات ويخرج فيها قول من صلى بثوب نجس
انه يعيد الى الغروب قوله وهل يعيد الناسي ابدا خلاف ذهب ابن يونس الى انه يعيد ابدا قال والرواية به كذلك وهو محكي
عن المغيرة وابن سحنون والقابسي ابن رشد وهو الاصح وفي البيان المشهور انه يعيد في الوقت ونقل عن ابن الماجشون
وابن حبيب والى هذا اشار بالخلاف المذكور واذا قلنا يعيد الناسي ابدا فالجاهل اولى وقيل يعيدان في الوقت وقيل الجاهل
ابدا والناسي في الوقت قوله وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة اي انه يجوز ان يصلي السنة في الكعبة لاي جهة كما يجوز
ذلك في الحجر وظاهر كلامه ولو كانت من السنن المؤكدة وليس كذلك فان المشهور لا يجوز من ذلك الا النافلة غير المؤكدة
كما ستراه واما السنة المؤكدة فلا تجوز فيها قال في المدونة ولا يصلى فيها ولا في الحجر فريضة ولا ركعتي الطواف الواجب
ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فاما غير ذلك من ركوع الطواف فلا باس به ومن صلى في الكعبة اعاد في الوقت فانظر هذا مع كلامه
قوله لا فرض فيعاد في الوقت يشير الى ما حكاه في المدونة واختلف في تاويلها الاشياخ فحملها ابن يونس وجماعة على
الناسي لقول مالك فيها كمن صلى الى غير القبلة وهو لو صلى لغيرها عامدا اعاد ابدا وحملها عبد الوهاب واللخمي وابن عات
على ظاهرها وان العامد كالناسي يعيدان في الوقت وجعلوا التشبيه في قوله كمن صلى لغير القبلة لمطلق الاعادة وهذا معنى
قوله واول بالنسيان وبالاطلاق وقال ابن حبيب يعيد العامد والجاهل ابدا والناسي في الوقت قوله وبطل فرض على ظهرها
اي فان صلى الفرض على ظهر الكعبة بطل واعاد ابدا وشهره المازري قال والصلاة على ظهرها ممنوعة وذلك اشد من الصلاة
في بطنها وقال ابن عبد الحكم لا اعادة وقال اشهب اذا كان بين يديه قطعة من سطحها وقال عبد الوهاب ان اقام ما يقصد

فهو كالمصلي في بطنها قوله كالراكب اي فانه اذا صلى فرضه على الدابة فانه يبطل ويعيد ابدا بلا خلاف فاذا كان على
وجه الاختيار واما مع الضرورة فلا ولهذا قال الا لالتحام او خوف من كسبع اي فان صلى الفرض على الدابة لضرورة المسايفة
والتحام الصفوف في الجهاد او لخوف عدو او سباع ونحوها فان فرضه لا يبطل قوله وان لغيرها اي لغير القبلة وقد تقدم ان
الاستقبال لا يطلب حال الالتحام ويصلي على اي حال كان للقبلة ولغيرها قوله وان امن اعاد الخائف بوقت اي فان امن اعاد في الوقت
بخلاف العدو والخائف من سباع ونحوها قوله والا لخضخاض لا يطيق النزول به هو معطوف على قوله الا لالتحام اي ويبطل الفرض
راكب على دابة الا لالتحام او خوف او لخضخاض واحترز بقوله لا يطيق النزول به مما اذا كان يطيق ذلك فانه ينزل ويصلي
فيه لا على الدابة وقاله ابن حبيب قال ويصلي فيه قائما ويركع متمكنا ويومي للسجود اخفض من الركوع ويضع يديه في ايمائه
على ركبتيه ويكون جلوسه قائما قوله او لمرض ويؤديها عليها كالارض هو معطوف على ما تقدم ايضا والمعنى ان المريض
الذي لا يقدر ان ينزل على الدابة لعلة فانه يومي ذلك على الدابة في حالة يمكنه ان يؤديها عليها كما يؤديها على الارض
ولهذا كانت الواو من قوله ويؤديها واو الحال قوله فلها اي فانه اذا صلى المريض الفرض على الدابة وجهها الى القبلة
قوله وفيها كراهة الاخير اي فرض المريض قال فيها والشديد المرض الذي لا يقدر ان يجلس لا يعجبني ان يصلي المكتوبة في المحمل
لكن في الارض **فصل** فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا المسبوق فتاويلان لا اشكال في فرضية تكبيرة — واما المسبوق ف
الاحرام لقوله عليه السلام تحريمها التكبير اي فلا يدخل في حرمات الصلاة الا بها ولا اشكال ايضا في فرضية القيام لها لغير
المسبوق فقيل لا يجب عليه وهو ظاهر المدونة عند الباجي وابن بشير لقوله فيها اذا كبر للركوع ونوى بها العقد اجزاه
وتكبيرة الركوع انما تكون في حال الانحطاط وقيل يجب وان احرم راكعا لا تنعقد له تلك الركعة وتؤولت المدونة ايضا
عليه وصرح عياض بمشهوريته واليه ذهب ابن المواز قوله وانما يجزي الله اكبر اي لا يجزي من الاحرام في الصلاة الا الله اكبر
وهو مذهب المدونة لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولم يرو انه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة قوله فان عجز
سقط اي عجز عن النطق بالتكبير لجهله باللغة العربية سقط عند الابهري ويكتفي بالنية وقاله عبد الوهاب ولابي الفرج يدخلها
باللفظ الذي دخل به الاسلام وقيل يكبر بالعجمية وعن مالك لا يجزيه الا الله اكبر اما ان كان عاجزا عن النطق جملة فلا خلاف
ان النية تجزيه قوله ونية الصلاة هو معطوف على قوله وتكبيرة الاحرام اي ومن فرائض الصلاة ايضا نية الصلاة لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص القصد الى الشي وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات قوله المعينة
احترازا مما اذا نوى مطلق الصلاة اذ لا بد من تعيينه ظهرا او عصرا او غيره من الصلوات والاولى له عدم النطق فان نطق بذلك لم يضره
وهو معنى قوله ولفظه واسع قوله فان تخالفا فالعقد اي فان خالف نطقه مع نيته بان يكون منه تلفظ بالعصر ونيته الظهر
فان العبرة بالعقد لا بالتلفظ قوله والرفض مبطل المشهور ان رفض الصلاة مبطل لها كالصيام بخلاف الحج والوضوء قوله
كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طال او ركع يريد ان من سلم من اثنتين واتى بركعتين بنية النافلة فان صلاته تبطل وهو المعروف
وكذا ان ظن انه سلم فقام الى النافلة ولم يذكر حتى طالت قراءته او ركع وهو المشهور قوله والا فلا اي وان لم تطل قراءته
ولم يركع لم تبطل صلاته يريد ويرجع اليها ويسجد بعد السلام قوله كان لم يظنه اي السلام بل اعتقد انه في نافلة
وهذا هو المشهور وقيل لا تجزيه وصححه ابن الجلاب قالوا والفرق بين هذه والتي قبلها انه هنا لم يقصد الخروج و
اعتقاده وفي تلك اعتقد انه خرج من الفرض حين ظن السلام قوله او عزبت لو قال كان عزبت لكان احسن لان المعنى
والا فلا تبطل صلاته كان عزبت نيته وعزوبها هو الذهول عنها في اثنا الصلاة بعد اقترانها باول الصلاة اذ لو شرط
استصحابها من اول الصلاة الى اخرها لكان حرجا ومشقة قوله او لم ينو الركعات اي وكذا لا تبطل الصلاة اذا لم
ينو عدد ركعاتها لان الظهر تستلزم كونها اربعا والصبح تستلزم كونها ركعتين الى غير ذلك وهذا هو الاصح
وقيل يشترط نية عدد ركعاتها قوله او الادا او ضده وكذا لا تبطل اذا لم ينو الادا ولا ضده وهو القضا لاستلزام
كون الوقتية ادا والفائتة قضا قوله ونية اقتدا الماموم من فرائض الصلاة اي نية اقتدا الماموم بصلاة امامه
وان لم ينو بطلت قاله في الجواهر قوله وجاز له دخول على ما احرم به الامام هكذا حكى اللخمي وصاحب الطراز عن اشهب والجمهور

في ذلك ما ورد ان عليا احرم في الحج بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه النبي عليه السلام قوله وبطلت بسبقها
ان كثر والا فخلاف اي بطلت النية اذا تقدمت على تكبيرة الاحرام ان بعد ما بينهما والا فان تقدمت بيسير فخلاف
والمذهب انها تجزي عند ابن رشد وابن عبد البر وغيرهما خلافا لعبد الوهاب وابن الجلاب وابن ابي زيد ولا خلاف في عدم
الاجزاء ان تاخرت قوله وفاتحة اي ومن فرائض الصلاة قراءة الفاتحة وهو المنصوص ولابن زياد فيمن صلى ولم يقرا لا اعادة
عليه ورواه الواقدي عن مالك قوله بحركة لسان لانه اذا لم يحرك بها لسانه فليس بقراءة قاله في المدونة فان حرك لسانه
ولم يسمع نفسه فقال ابن القاسم يجزيه والاسماع بيسير احب الي فلو قطع لسانه فقال سند لا يجب عليه ان يقرا في نفسه
خلافا لاشهب ويختلف في قوله بقدر القراءة تخريجا على الامي قوله وان لم يسمع نفسه قد تقدم انه مذهب ابن القاسم
قوله وقيام لها اختلف في القيام للفاتحة هل هو واجب لنفسه او لاجلها وفائدته لو قدر على القيام وعجز عن الفاتحة
قوله فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم اي فبسبب كونها واجبة يجب تعلمها ان امكن يريد ان اتسع له الوقت ووجد من
يعلمه قوله فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما اي فان لم يمكن التعليم لعدم من يعلمه او لضيق الوقت او لعدم قبوله
حينئذ لذلك ولم يمكن الايتمام لعدم من يقتدي به فقيل يسقطان اي القراءة والقيام وهو اختيار اللخمي وقال سحنون فرضه ان يذكر
الله تعالى في صلاته يريد في موضع قراءته وقال القاضي عبد الوهاب لا يلزمه ذلك تسبيح ولا تحميد ويستحب ان يقف وقوفا ما يكون
فاصلا بين الفصلين فان لم يفعل وركع اجزاه قال ابن مسلمة يستحب له ان يقف قدر قراءة ام القران وسورة قوله وندب فصل
بين تكبيره وركوعه يعني اذا فرعنا على القول بسقوط القراءة يستحب له ان يفصل بين تكبيره وركوعه وهو الذي اراده
القاضي عبد الوهاب فيما نقله اللخمي والمازري عنه بقوله يقف وقوفا ما يكون فاصلا بين الركنين قوله وهل تجب الفاتحة
في كل ركعة او الجل خلاف والقولان في المدونة لمالك وشهر ابن شاس الرواية الاولى وقال القاضي عبد الوهاب وهو الصحيح
من المذهب وهو راي العراقيين واختاره ابن عبد البر وجماعة من الاصحاب وهو الراجح من طريق النظر والذي رجع اليه مالك
في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قوله وان ترك اية منها سجد يريد ان المصلي اذا ترك اية من الفاتحة فان
صلاته صحيحة ولكن يسجد اي قبل السلام هكذا قال القاضي اسماعيل وقيل لا سجود عليه قوله وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه يعني
من الفرائض الركوع في الصلاة والرفع منه ولا خلاف في بطلان الصلاة اذا اخل به واما الرفع فكذلك كالركوع على رواية ابن القاسم
وعلى رواية ابن زياد لا تبطل ولا اعادة ولما كان الركوع له اقل وهو ان ينحني بان تقرب راحتاه من ركبتيه ويجزي عنه ادنى
لبث قال تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وله اكمل وهو ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما
اشار الى ذلك بقوله وندب تمكينهما منهما ونصبهما اي وندب تمكين راحتيه من ركبتيه ونصب ركبتيه قوله ورفع منه اي من
الركوع قوله وسجود على جبهته يريد ان من الفرائض السجود والرفع منه ولا خلاف في ذلك في المذهب وصفته ان يمكن جبهته
وانفه من الارض والكفين والركبتين واطراف القدمين منه قوله واعاد لترك انفه بوقت يريد انه اذا اقتصر على السجود
على جبهته وترك السجود على انفه يجزيه ويعيد في الوقت وهو المشهور خلافا لابن حبيب في انه لا يجزيه الا السجود عليهما معا
فان سجد على الانف دون الجبهة فلا يجزيه على المشهور قوله وروى ابو الفرج عن ابن القاسم الاجزاء فيتحصل في المسالة ثلاثة
اقوال قوله وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح يعني وسن السجود على اطراف قدميه وركبتيه كما يسن على اليدين
على الاصح هذا معنى كلامه وما ظهر لي انه في ذلك انه اذا ترك السجود على الركبتين واطراف القدمين ان صلاته تجزيه على
المشهور وقيل لا تجزيه ويعيد ابدا وان في وجوب السجود على اليدين قولين مخرجين على قولين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة
من لم يرفع يديه بين السجدتين فعلى القول بالبطلان يكون السجود عليهما واجبا والا فلا ولا ارى من صرح بسنيته شيئا مما
ذكر غير ان ابن القصار قال في السجود على الركبتين واطراف القدمين الذي يقوى في نفسي انه سنة في المذهب هكذا نقل عنه
صاحب الجواهر وعليه عول الشيخ هنا وفي تعبيره بالاصح في مسالة اليدين نظر قوله ورفع منه اي من السجود قد تقدم ذكره
قوله وجلوس لسلام يريد بذلك القدر الذي يعتدل فيه ويسلم من الجلوس الاخير وما زاد على ذلك سنة فلو رفع راسه
من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس ثم تشهد ثم سلم كان اتيانا بالفرض

والسنة

والسنة قوله وسلام يريد ان من الفرائض السلام ولا يقوم مقامه اضداد الصلاة على المشهور وحكى الباجي عن ابن القاسم ان
من سبقه الحدث في اخر صلاته اجزاته صلاته والنكتة نسبتها لابن القاسم على هذا الوجه وانما نقل عنه في امام صلى بقوم فاحدث قوله
في اخر صلاته وسلموا لا اعادة عليهم يريد المامومين ولا الامام عرف بال هكذا صورته ان يقول السلام عليكم اي نون فقال
سلام عليكم فقال القاضي عبد الوهاب وابن ابي زيد لا يجزيه وهو المشهور وقال ابن القاسم وابن شبلون يجزيه قوله وفي اشتراط
نية الخروج به خلاف يعني وهل يشترط نية الخروج بالسلام او النية الاولى مستصحبة فقال ابن الفاكهاني المشهور عدم الاشتراط
وقال صاحب الاشراف اذا سلم بغير تجديد نية لا يجزيه ووافقه صاحب الاستلحاق وصاحب الطراز قوله واجزا في تسليمة الرد
سلام عليكم وعليك السلام قال في المدونة ان شا المأموم وعلى الامام عليك السلام واحب الي السلام عليكم ونقل اللخمي جواز
سلام عليكم وجوزه اشهب في العتبية لانه ليس من نفس الصلاة وانما هو رد تحية اللخمي وهو تحية اهل الجنة سلام عليكم طبتم
وسلام عليكم بما صبرتم قوله وطمانينة الاصح ان الطمانينة فرض لحديث الاعرابي وقيل بعدم فرضيتها وحكى القولين في الجواهر قال
والخلاف في وجوبها في ساير اركان الصلاة قوله وترتيب اداء يعني ان ترتيب الاداء واجب وحكى الاجماع في المقدمات عليه قال وهو
ان يكون القيام قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل الجلوس قوله واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه اختلف في
الاعتدال في الفصل بين اركان الصلاة ففي مختصر ابن الجلاب انه فرض والاكثر انه غير فرض فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع
والسجود استغفر الله تعالى ولم يعد روى ذلك عيسى عن ابن القاسم وقيل ان الاعادة عليه واجبة وقال القاضي عبد الوهاب
وحكاه عن ابن القصار ان كان الى القيام اقرب اجزاه والا فلا قوله وسننها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية اي وسن الصلاة
سورة مع الفاتحة في الركعة الاولى والثانية فان تركهما صحت صلاته في الكتاب وهو مذهب الجمهور وخرج اللخمي قولا بالوجوب
وروى انها فضيلة لا توجب سجودا قوله وقيام لها اي ومن السنن القيام للسورة التي مع ام القران ذكره في الجواهر والذخيرة
ومثله قوله وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه اي ومن سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه قال في المدونة وهو ان يسمع نفسه
وفوق ذلك قليلا وقال في الطراز اقله سماع من يلي المصلي اذا انصت اليه والامام يرفع صوته ما امكن ليسمع الجماعة قوله
وسر اي وكذلك من سننها السر فيما يسر فيه فان يسمع نفسه فقط وكذلك لو حرك لسانه بالقراءة ولم يسمع نفسه قوله
بمحلهما اي بمحل الجهر والسر يريد ان الجهر سنة في محل الجهر والسر سنة في محل السر قوله وكل تكبيرة الا الاحرام اختلف في التكبير
ما عدا تكبيرة الاحرام فقيل جميعه سنة واحدة نقله ابن زرقون عن الابهري قال وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالامصار
وقيل هو فضيلة ابن رشد وقيل التكبيرة الواحدة سنة قوله وسمع الله لمن حمده لامام وفذ اي وهو سنة للامام
والفذ لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد والفذ كذلك الا انه يستحب له ان يقول
معها ربنا ولك الحمد قوله وكل تشهد والجلوس الاول قال المازري وروي عن مالك وجوب الاخير واختلف في الجلوس الاول
فالاكثر انه سنة وذكر اللخمي قولا بوجوبه قوله والزائد على السلام قد تقدم ان المقدار الذي يوقع فيه السلام من الجلوس
الاخير هو الفرض وان ما زاد عليه سنة وهو معنى قوله والزائد على السلام اي على مقدار السلام فحذف المضاف واستغنا
عنه بفهم المعنى قوله من الثاني اي الجلوس الثاني قوله وعلى الطمانينة اي والزائد على مقدار الطمانينة سنة وقيل واجب لانسحاب
حكم الوجوب عليه قوله ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد يعني ان رد المأموم على امامه ثم يساره سنة هكذا قال
غير واحد من اصحابنا وقال في المدونة يسلم المأموم على يمينه ثم على الامام وفي الجواهر في رد المأموم ثلاث روايات قال
الشيخ ابو محمد يسلم عن يمينه المازري ورواه ابن القاسم وبالتسليمة الواحدة يخرجون من الصلاة ولا يؤمر الامام والمنفرد
بزيادة عليها وروي ان كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام منهما ويضيف المأموم اليها ثالثة
على المشهور ولا فيما يردهما على امامه والثانية على يساره ان كان على يساره احد في الرواية الاخيرة وروى اشهب انه يبدا
منهما بالتي على اليسار وبقي الرواية المتقدمة قوله وجهر بتسليمة التحليل فقط قال في المدونة وسلام الرجال والنساء سوا
ويسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا قال مالك ويخفي تسليمة الرد على من عن يساره قوله وان سلم على اليسار ثم تكلم لم
تبطل صلاته اللخمي اختلف في المأموم يسلم عن يساره ثم عن يمينه بعد ان تكلم فقيل تبطل صلاته وقيل لا تبطل وحكى ابن ابي زيد

البطلان عن ابن شعبان قال ولا وجه له واختار هو التفصيل بين ان يسلم عامدا للخروج بها فلا تبطل وبين ان يسلم للفصل
ويعود الى الاولى ليخرج بها من الصلاة فتنسى فانحرف وقال تبطل قوله وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا ابن بشير الاجماع
على الامر بالسترة الباجي والامر به امر ندب وقال مالك هو حسن وقال ابن حبيب السنة الصلاة اليها وانما قال ان خشيا مرورا
لانهما اذا امنا منه لم يؤمرا بها لانهما لا يؤمران بها حينئذ قاله ابن حبيب قوله بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع هذه
اوصاف الشي الذي يستتر به وهو للخمي واحترز بالطاهر من النجس كقصبة مرحاض ونحوه وبالثابت من السوط والحبل ونحوه
فانه يسقط على الارض ويصير كالخط طولا او عرضا قال في المدونة والخط باطل اي يخط الانسان خطا من المشرق الى المغرب
او من القبلة الى دبرها عند عدم السترة واحترز بغير المشغل من نحو المراة والدابة لخشية الفتنة او لامكان ذهاب الدابة او
بولها ومن نحو ما اذا قابله رجل بوجهه او استتر بحلق المحدثين حديثهم يشغله عن صلاته واحترز بقوله في غلظ رمح
وطول ذراع مما دون ذلك وقال ابن حبيب لا باس بدون ذلك الا ان يرق او يقصر جدا قوله لا دابة وحجر واحد يريد لما فيه من التشبيه
بعبدة الاوثان قال في المدونة واما احجار كثيرة فجايز فان لم يجد غير حجر واحد جعله عن يمينه او يسارا ولا يصمد له صمدا
قوله وخط واضح مما تقدم واجنبية اي فانه لا يصلي اليها قال في المدونة ولو كانت امراته فان كانت محرما فاجازه ابن القاسم
وعنه ومنعه في المجموعة ولو كانت امه او اخته واليه اشار بقوله وفي المحرم قولان قوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض
يريد ان المار بين يدي المصلي لا يخلو اما ان تكون له مندوحة ام لا وعلى كل من الوجهين فاما ان يتعرض المصلي
لمحل المرور او لا فاذا اجتمع ذلك يحصل فيها اربع صور وهي ظاهرة التصور قوله وانصات مقتد ولو سكت امامه يريد ان
الانصات للامام فيما يجهر فيه سنة وقاله في الذخيرة لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية وعن مالك اذا كان الامام بالفاتحة ح
ممن يسكت بين التكبير يقرا من خلفه في سكتة الفاتحة قوله وندبت ان اسر الضمير المونث عايد على ما فهم من انصات مقتد والمعنى
ويجب انصات مقتد عن القراة لنفسه وندبت له القراة ان اسر امامه وقيل لا يندب له ذلك والقولان لمالك قوله كرفع يديه مع
احرامه حين يشرع هكذا قال في التلقين والجواهر انه فضيلة وعده في الذخيرة من السنن كالشيخ ابي بكر الابهري وعنه
وروى ابن القاسم ترك الرفع مطلقا وعنه فعله في الاحرام والرفع من الركوع وقوله حين يشرع اي انما يرفع يديه عند الشروع
واما قبله او بعده فلا اذ تفوت فايدة الرفع حينئذ قوله وتطويل قراءة صبح اي وندب تطويل قراءة في صلاة الصبح وذلك بان
يقرا بطوال المفصل فما زاد اذا كان في الوقت سعة فان خشي الاسفار خفف قوله والظهر تليها اي من الطول وهو قول
مالك ويحيى ابن عمر وقال اشهب هي كالصبح وتقصيرها بغرب هو واضح التصور قوله وعصر اي وندب تقصير القراة في المغرب
والعصر سوا وهكذا نص عليه ابن حبيب وقيل قراة العصر متوسطة كالعشا الاخيرة قوله كتوسط بعشا يريد ان القراة
في العشا يستحب ان تكون متوسطة اي ما بين الطول والقصر قوله وثانية عن اولى يريد ان الركعة الثانية يستحب ان تكون
اقصر من الركعة الاولى ونص بعضهم على الكراهة اذا كانت الثانية اطول قوله وجلوس اول اي ويستحب ان يكون الجلوس الاول
اقصر من الثاني ولهذا يكره الدعا في الاول دون الثاني قوله وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد اي وكذلك يندب للفذ والماموم
وهو مراده بالمقتدي ان يقولا في الرفع من الركوع ربنا ولك الحمد واما الماموم فيستحب له ان يقول ربنا ولك الحمد بالواو
عند ابن القاسم وروى ابن وهب لك من غير واو قوله وتسبيح بركوع وسجود مما يستحب ايضا في الصلاة التسبيح في
ركوعها وسجودها قاله عبد الوهاب وهذا مذهبنا وحكي عن الابهري انه سنة ومقتضى ما في الرسالة ان التسبيح مباح قاله بعض
الاشياخ قوله وتامين فذ اي وندب تامين المصلي منفردا اذا فرغ من قراة الفاتحة فهو من فضايل الصلاة قاله القاضي
عبد الوهاب وابن يونس وابن شاس وغيرهم وجعله القرافي سنة وابن رشد سنة في حق الماموم فيما يجهر فيه امامه قوله
مطلقا اي كان في سر او جهر واحترز بقوله وامام بسر مما اذا جهر فانه لا يومن وهو مذهب المصريين وروى المدنيون
عن مالك انه يومن وحكاه عنه في الواضحة وعن ابن بكير واما الماموم فيومن اذا قرا سرا ولا يومن في الجهر الا اذا سمع قراة
الامام قاله في الطراز عن مالك واستظهره ابن رشد ولهذا قال بسر او جهر ان سمعه على الاظهر اي فان لم يسمعه فلا
يومن وهو قول يحيى وذهب ابن عبدوس الى انه يتحرى تامين الامام ويومن قوله واسرارهم به اي ويندب اسرار الفذ والامام

والماموم

والماموم بالتامين وقيل يجهر الامام به في الجهرية قوله وقنوت سرا بصبح فقط اي وكذلك يندب القنوت وهو المشهور
وقيل يسجد له فهو سنة وصرح ابن سحنون بسنيته وقال يحيى بن عمر هو غير مشروع ولابن زياد ما يدل على الوجوب وقوله
سرا هو المشهور وقيل يجهر به واشار بقوله فقط الى انه لا يقنت في الوتر وهو المشهور كما سياتي قوله وقبل الركوع هو الذي استحبه
مالك في خاصة نفسه وهو الافضل عنده رفقا بالمسبوق واختار ابن حبيب بعد الركوع وهو ظاهر الرسالة وقاله ايضا
مالك وعنه ذلك قبله وبعده قوله ولفظه وهو اللهم انا نستعينك الى اخره اي وكون القنوت بهذا اللفظ مستحب والنكر لتفسير
الفاظه في الكبير قوله وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا ستقلاله يريد ان تكبير المصلي يستحب كونه عند الحركة بدارجة
والشروع في افعال الصلاة الا في تكبير القيام من اثنتين فبعد ان يستقل قوله والجلوس كله بافضا اليسرى واليمنى عليها
وابهامها للارض يريد ان جميع الجلوس على الهيئة التي ذكرها مستحب وما ذكره نص عليه في المدونة قوله ووضع يديه على ركبتيه
بركوعه اي ويستحب ايضا للمصلي ان يضع يديه على ركبتيه في الركوع قال في المدونة وله ان يضع ذراعيه على فخذيه لطول
السجود في النوافل واما في المكتوبة وما قصر من النوافل فلا يضعهما على فخذيه ولم يجد ابن يضعهما قوله ووضعهما حذو
اذنيه او قربهما بسجوده اي وكذا يستحب له ان يضع يديه حذو اذنيه في سجوده او قريبا من ذلك وهذا هو قول ابن
ابي زيد باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وذلك واسع قوله ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه
ومرفقيه ركبتيه يعني وكذلك يستحب للرجل في السجود ان يجافي اي يباعد بين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وركبتيه وكذلك
بين مرفقيه وجنبيه واحترز بالرجل من المراة فانها تكون في حالاتها منضمة منزوية وقيل هي كالرجل قوله والردا قال في
المقدمات وجعله بعض العلماء من المكملات في الصلاة فضيلة وهو الراجح عند جماعة من الشيوخ وقال الابهري هو سنة قوله وسدل
يديه اي وكذلك يستحب سدل يديه في الصلاة اي ارسالهما قال في المدونة وكره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة
وقال لا اعرفه في الفريضة ولا باس به في النافلة لطول القيام يعين به نفسه وفي العتبية لا باس به في المكتوبة والنافلة وروى
المنع فيهما واختلف في تاويلها في المدونة فقيل ظاهره الكراهة في الفرض والنفل الا انه ان طال في النافلة جاز وهو قول صاحب البيان
وقال غيره بل مذهبه الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة والى هذا اشار بقوله وهل يجوز القبض في النفل
او ان طول اي قبض اليسرى باليمنى في النافلة ان طول او مطلقا تاويلان ثم قال وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة
اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات اي واختلفوا هل كراهة القبض في الفرض لاجل الاعتماد وهو تاويل عبد الوهاب
او خوف اعتقاد الوجوب وهو تاويل بعضهم او مخافة ان يظهر من الخشوع ما ليس في الباطن نقله اللخمي عن غيره وهو تاويل
القاضي عياض قوله تاويلات يحتمل ان يكون راجعا الى التاويلين في المسالة السابقة مع هذه الثلاثة ويحتمل ان يعود على
هذه الثلاثة فقط واكتفى بذكرها عن ذكر الاولين والاول اظهر وروى اشهب اباحة القبض والسدل في الفريضة والنافلة
واستحسنه اللخمي وابن رشد فيهما رواه مالك قوله وتقديم يديه في سجوده اي اذا هوى له قوله وتاخيرهما عند القيام هذا
هو الظاهر من المذهب لما روي انه عليه السلام لما نهض نهض معتمدا على يديه نقله في الذخيرة وروي عن مالك التخيير وهو
قول عبد الوهاب قوله وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والابهام الثلاث بدل من يمناه والمعنى انه يستحب للمصلي
ان يعقد من يده اليمنى اصابعه الثلاث وهو الخنصر والبنصر والوسطى ويمد السبابة والابهام ابن شاس يضم الابهام الى
السبابة تحتها وقال سند المعروف قبض اليمنى الا المسبحة يبسطها وهو قول الجمهور وفي المبسوطة لا يبسطها قوله وتحريكها
دايما اي ويستحب له ايضا ان يحرك السبابة دايما وروي عن مالك ذلك وقال ابن القاسم يمد من غير تحريك وكان يحيى ابن عمر
يحركها عند قوله واشهد ان لا اله الا الله ابن الفاكهاني ويشير بها يمينا وشمالا كالمذبة واما اليد اليسرى فتبسط ولم
ار فيه خلافا قوله وتيامن بالسلام اي ومما يستحب في الصلاة التيامن بالسلام وقاله في المقدمات قال في النوادر ولو تياسر
ثم تيامن لم تبطل صلاته وقال ابن شعبان تبطل قوله ودعا بتشهد ثان يريد ان الدعا يستحب في التشهد الثاني ابن عبد السلام عليه ح
وهو ظاهر المذهب قوله وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه عليه السلام سنة او فضيلة خلاف يريد انه اختلف في قوله التحيات
لله الى اخره او ما اشبهه من الفاظ التشهد هل هو سنة او فضيلة والذي ذهب اليه ابو محمد في الرسالة انه سنة وهو المشهور

ونعب ابن الجلاب الى انه مستحب واختلف ايضا هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة والصحيح عند جماعة
من الاشياخ انها سنة وشهر ابن عطا الله انها فضيلة وحكى اللخمي فيها قولا بالوجوب وحكاه القرافي عن ابن المواز والوجوه
الخلاف في الحكم عن انشا ربقوله خلاف قوله ولا بسملة فيها يريد ان البسملة ليست من الفاتحة وهذا مذهبنا وقال الشافعي
هي منها ولكل من الفريقين حجج يطول ذكرها هنا قوله وجازت كتعوذ بنفل اي وجازت البسملة في النافلة كالتعوذ فيها قال
مالك في العتبية ولا يجهر بالاستعاذة وعن مالك انه لا يقرأ البسملة فيها وقيل هو مخير في القراءة وتركها قوله وكرها بفرض اي
وكره البسملة والتعوذ في الفرض وهو المشهور وهو مذهب المدونة كراهة البسملة في الفرض ابن عبد البر وهو تحصيل مذهب
مالك واصحابه وعن مالك ايضا اباحتها فيها وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها كمذهب الغير نقله عنه ابن الفاكهاني
قوله كدعا قبل قراءة وبعد فاتحة يريد ان الدعا قبل القراءة يكره كما تكره البسملة والتعوذ في الفرض وهذا هو المشهور ابن القاسم
ولم يكن مالك يرى ما يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وفي مختصر ما ليس في المختصر
ان مالكا كان يقوله بعد احرامه ولا خلاف في كراهة ذلك بعد قراءة الفاتحة اي وقبل قراءة السورة ذكره الجزولي قوله واثنائها
واثنا سورة اي وكذا يكره الدعا في اثنا الفاتحة واثنا السورة التي يقرأها بعدها ونقل عن ابن عطا الله نص على ان ذلك
متفق عليه عندنا قوله وركوع هو المشهور ... مستحبا قوله وقبل تشهد اي وبعد الجلوس وحكى بعض شيوخ الجلاب الاتفاق
على كراهته وذكره عبد الحق وابن يونس وابن رشد قوله وبعد سلام امام اي وقبل سلام المأموم وذكر ابن القطاع الاتفاق على
كراهته قوله وتشهد اول اي وكذا يكره الدعا بعد التشهد الاول وحكى الباجي فيه قولين ولم ار من تعرض لتشهير احدهما
ولا رجحه غير ان الشيخ قال الظاهر الكراهة لان السنة فيه التقصير والدعا يطوله قوله لا بين سجدتيه اي سجدتي المصلي فان الدعا
بعدهما غير مكروه على الصحيح واقتصر عليه في الجلاب قوله ودعا بما احب وان لدنيا اي وله ان يدعو بجميع حوائجه او ما احب منها
من امر دينه ودنياه وقد قال عروة اني لادعو الله في حوائجي كلها حتى بالملح قوله وسمى من احب يريد لانه عليه السلام دعا
لاقوام وسماهم قوله ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وهو ظاهر كلام صاحب الكافي وعزاه وفي مجمل الجلاب انما تبطل ان
قوله يا فلان نداء وكلام مع ادمي وكذا حكى في النوادر عن ابن شعبان قال ولم اره لغيره قوله وكره سجود على ثوب هكذا عن مالك
في المدونة ولا يريد خصوصية ثوب بعينه بل كل ما كان فيه رفاهية كالطنافس والبسط وثياب القطن والكتان ونحو ذلك وهذا
هو المشهور وعن ابن مسلمة جواز سجوده على ثياب القطن والكتان قوله لا حصير وتركه احسن اي لان السجود على الحصير لا يحصل
معه رفاهية ولمن كان تركه احسن ليباشر بجبهته الارض ولهذا مضى العمل على تحصيب مسجد مكة والمدينة شرفهما الله تعالى
وقد قال صلى الله عليه وسلم يا رباح عفر وجهك في الارض قوله ورفع مومي ما يسجد عليه اي ويكره له اذا عجز عن السجود ونحوه ان يرفع
لجبهته شيئا يسجد عليه وهو قوله في المدونة وزاد فان وقع وجهل فلا اعادة وحكى اللخمي عن اشهب انه يعيد ابدا الا ان
يومي برأسه قبل وهو تفسير قوله وسجود على كور عمامته قال في المدونة ومن صلى على كور العمامة كرهته ولا يعيد وقيده
ابن حبيب بما اذا كان كالطاقة والطاقتين واختلف هل هو تفسير او خلاف وهذا فيما شد على الجبهة فان برز عنها حتى منع
لصوقها بالارض لم يجز باتفاق قوله او طرف كم اي لا شك في كراهته وكذا طرف الثوب وما قارب على الجسد قاله ابن مسلمة قوله ونقل
حصبا من ظله لسجود اي وكذا يكره للمصلي ان ينقل الحصبا من الظل الى الشمس لاجل السجود عليه وهو معنى قوله له واشار
بقوله لسجود الى ان الكراهة في ذلك خاصة بالمساجد ولهذا قال في المدونة ان نقله مكروه من موضع الظل الى موضع الشمس
يسجد عليه قال ابن يونس قيل انما ذلك في المساجد خاصة لانه يؤدي الى تحفيرها ويؤذي المصلي والماشي فاما غير المساجد
فلا كراهة فيه ونحوه لسند وغيره قوله وقراءة في ركوع او سجود لقوله عليه السلام نهيت ان اقرأ راكعا وساجدا رواه الباجي
قوله ودعا خاص اي وكذا يكره اقتصاره على دعا خاص في الصلاة او عدد من التسبيحات وقد انكر مالك ذلك لاختلاف ما ورد فيه
من الاثار قوله او بعجمية اي وكذا يكره الدعا بالعجمية وهكذا نص عليه في المدونة زاد في الامهات في الصلاة وفي موضع اخر
لا باس به في غير الصلاة ومنهم من منع ذلك مطلقا قوله لقادر يريد ان الكراهة مقيدة بمن هو قادر على النطق باللسان العربي
واما من لم يقدر على ذلك فلا وقد قال فيه مالك لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله والتفات اي عن القبلة في الصلاة قال في المدونة

ولا يلتفت

ولا يلتفت المصلي فان فعل لم يقطع ذلك صلاته ولو كان بجميع جسده يريد الا ان يستدبر القبلة قوله وتشبيك
اصابع هكذا روي عن مالك الا انه خصه ذلك بالصلاة خلافا لمن كره ذلك ايضا في المسجد قال في البيان ولم يقع عند مالك
مما ورد في تشبيك الاصابع الا النهي عن ذلك في الصلاة خاصة فاخذ بذلك ولم ير بما سوى ذلك باسا ويؤيده ما ورد انه
عليه السلام في حديث ذي اليدين شبك بين اصابعه قوله وفرقعتها اي في الصلاة نص عليه في المدونة ابن رشد ولم يتكلم
على ما سوى ذلك الصلاة وكرهه هنا اي في العتبية في الصلاة وفي المسجد وغيره لانه من فعل الفتيان وضعفة الناس
الذين ليسوا على سمة حسنة وكرهها ابن القاسم في المساجد خاصة لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد قوله
واقعا اي في الصلاة وقاله في المدونة ابن يونس قال مالك في المجموعة وهو ان يرجع على صدور قدميه في الصلاة مالك وما رايت
احدا من اهل العلم الا وهو ينهى عن الاقعا قوله وتخصر يعني ويكره له ان يتخصر في الصلاة اي يضع يده في خصره وقاله
مالك في المختصر وفي البخاري النهي عن ذلك قوله وتغميض بصره اي في الصلاة نص عليه غير واحد من اصحابنا قوله ورفع رجلا اي
يكره للمصلي رفع احدى رجليه يريد الا ان يطول قيامه قوله او وضع قدم على اخرى هكذا نص اللخمي على كراهته قوله واقرانهما
قال في المدونة يكره ان يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو من الصفد المنهي عنه وفسره ابو محمد بان يجعل حظهما من القيام سوا دائما
قوله وتفكر بدنيوي اي ويكره له ذلك اي في الصلاة لانه مؤد الى عدم الضبط وقلة الخشوع قوله وحمل شي بكم او فم قال في
المدونة اكره ان يصلي وكمه محشو خبزا او غيره يريد لانه مما يشغله عن صلاته وقال ايضا واكره ان يصلي وفي فمه درهم او
دينار او شي فان فعل فلا شي عليه قوله وتزويق قبلة هكذا قال في المدونة وزاد في الامهات لان ذلك مما يشغل في الصلاة
ويلهيه ونظر ذلك عنها قوله وتعمد مصحف فيه ليصلي له اي وكذا يكره ان يتعمد وضع مصحف في المحراب ليصلي اليه مالك في المدونة
ولا خير فيه قال وان كان ذلك موضعه ومعلقه فلا باس به وعن هذا احترز بذكر التعمد قوله وعبث بلحية او غيرها يريد
كخاتم في يده ونحوه وقيل لا باس بتحويل الخاتم في اصابعه كلما العدد ركوعه خوف السهو قوله كبنا مسجد غير مربع وفي
كره الصلاة به قولان اي وكذا يكره بنا المسجد غير مربع لانه لا يكمل فيه تسوية الصفوف غالبا نص على ذلك ابن شعبان والمذهب
اختلف في كره الصلاة فيه كما نص عليه

فصل يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به فيها او قبل ضررا يريد ان القيام
في الصلاة الفريضة واجب الا ان يحصل به مشقة فيسقط او لخوف المصلي بسبب القيام في الصلاة او قبل دخوله فيها ضررا
والضمير في لخوفه عائد على المصلي وفي به على القيام وفي فيها على الصلاة قوله كالتيمم يحتمل ان يكون المعنى انه لا خلاف
فيه كما في التيمم ويحتمل انه يريد انه يسقط لخوف مرض او زيادته او تاخر برء او نحوه مما تقدم في التيمم قوله كخروج ريح
هو معطوف على قوله ضررا اي يسقط عنه القيام اذا خاف ضررا او خروج ريح وهذا الفرع نص عليه بعضهم فقال ان
من لا يملك خروج الريح عند القيام يسقط عنه القيام واستشكله سند بان هذا سلس فلا يترك الركن له قوله ثم استناد
اي فان لم يقدر على القيام مستقلا استند اي قام معتمدا على شي يستند اليه قوله لا لجنب وحائض اي فانه لا يستند
اليهما خلافا لاشهب قوله ولهما اعاد بوقت اي ان استند اليهما او لاحدهما اعاد الصلاة في الوقت وقاله ابن القاسم
في العتبية لكونه باشر نجاسة في اثوابهما هكذا علله اكثر الشيوخ وعليه فلو تيقنت طهارة ثيابهما فلا اعادة وقال ابن
بشير العلة في بعدهما من الصلاة وتنزل المستند منزلة حكم المصلي لانه كالمعاون له فيجب ان يكون على اكمل الحالات ورد بانه
يلزم عليه كون المستند متوضيا ولا يقوله احد قوله ثم جلوس كذلك اي فان لم يقدر على القيام مستندا فانه ينتقل الى الجلوس
واشار بقوله كذلك الى ان له ايضا حالتين حالة استقلال وحالة استناد وانه لا يستند الا عند العجز عن الجلوس مستقلا
فان استند فالى غير جنب وحائض فان استند الى احدهما فكما تقدم قوله وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه
اي فاذا صلى جالسا تربع وهذا هو المشهور وقيل يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتأخرون وعلى الاول فانه يغير
جلوسه بين السجدتين بان يثني رجله اليمنى ويجعل بطون اصابعها الى الارض كما في التشهد وقوله كالمتنفل اي فانه يستحب
لمن صلى جالسا ان يتربع ابن رشد الاختيار للمصلي جالسا في النافلة التربع قوله ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره
اي فان استند قادرا على الاستقلال وكان بحيث لو ازيل العماد اي الشي الذي استند اليه سقط فان صلاته تبطل لكونه ترك

لا استقلال مع القدرة عليه وانتقل الى ما هو دونه والا كره اي وان كان لا يسقط بزوال العماد لم تبطل لانه يكره له ذلك نص
عليه ابن شاس وسند وغيرهما **قوله** ثم ندب على ايمن ثم ايسر ثم ظهر اعلم ان مراتب الصلاة على قسمين قسم واجب وهو
اربعة القيام مستقلا ثم مستندا والجلوس مستقلا ثم مستندا وانه متى قدر على حالة وانتقل الى ما دونها بطلت صلاته
وهذا القسم قد تقدم من كلامه والقسم الاخر مستحب وهو استلقا وعلى الجنب الايمن ثم على الايسر ثم على ظهره وهو الذي
اشار اليه بقوله ثم ندب الى اخره اي فان لم يقدر على حالة من الحالات الاربع استحب ان يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة
كما يوضع في لحده فان لم يقدر فعلى جنبه الايسر فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة وهذا قول ابن القاسم ومطرف وابن
الماجشون وابن عبد الحكم ومذهب المدونة التسوية بين الجنب والظهر وتؤولت على ان الاظهر تقدمه الا الايسر على الظهر وابن القاسم
على ما نقله ابن حبيب تقديم الظهر اولا فان لم يقدر فعلى جنبه الايمن فان لم يقدر فعلى الايسر **قوله** واومأ عاجز الا عن القيام يريد
ان العاجز يباح له الايماء في كل حال الا عند العجز عن القيام فانه لا يباح له ذلك بل يصلي جالسا ويركع ويسجد واحترز بالعاجز
من القادر فانه لا يجوز له الايماء في الفرض مطلقا اتفاقا واختلف في جوازه في النافلة اذا صلى جالسا ان يومئ للسجود من غير علة وعلى
هذا فقوله ومع الجلوس اومأ للسجود منه مقيد على مذهب ابن القاسم بعدم القدرة على السجود **قوله** وهل يجب فيه الوسع
ويجزئ ان سجد على انفه تاويلان ذكر رحمه الله مسئلتين واشار الى ان في كل واحدة تاويلين فاما الاولى وهو ان المومي هل يجب
عليه ان ينتهي غاية وسعه من ذلك وهو ظاهر ما في مختصر ابن شعبان ونحوه في مختصر ما ليس في المختصر فانه قال اذا اومى
الرجل يطيق من الانحطاط اكثر منه فسدت صلاته واستظهر لانه لا [illegible] الاصل او لا يجب عليه ذلك وهو ظاهر المدونة عند اللخمي
والمازري لقوله فيها اذا صلى قايما جعل ايماءه للسجود اخفض منه للركوع ففيه بيان انه لا يجب عليه ان ياتي بغاية مقدرته واما
الثانية وهي هل تجزيه السجود على الانف ام لا وفي ضمه المازري فيمن بجبهته قروح تمنعه السجود عليها ثم قال فانه مامور بالايماء
ولا يسجد على انفه قاله ابن القاسم في المدونة فان فعل وسجد على انفه فقال اشهب يجزيه لانه زاد على الايماء واختلف هل هو
خلاف قول ابن القاسم واليه ذهب بعضهم وحكاه عن ابن القصار وهو وفاق له واليه ذهب بعض الاشياخ قال لان الايماء لا ينحصر في حد
ينتهي اليه ولو قارب المومي الارض لاجزاه اتفاقا فزيادة امساس الارض بالانف لا تؤثر **قوله** وهل يومي بيديه او يضعهما
على الارض وهو المختار وحسر عمامته بسجود تاويلان اشارة الى ما وقع في ذلك بين الاشياخ كاللخمي وابي عمران وعبد الحق
ونص اللخمي واذا كان المصلي يقدر على القيام دون القراة صلى جالسا واذا اومى للسجود يومي بيديه الى الارض وفي النوادر
عن مالك واذا اومى للركوع مد يديه الى ركبتيه اللخمي وان كانت صلاته جالسا فعل في الركوع مثل ذلك جعل يديه على ركبتيه
حين ايمايه للركوع فاذا رفع ازالهما واذا اومى للسجود جعل يديه على الارض واذا رفع جعلهما على ركبتيه وقال ابو عمران لا يفعل
ذلك لان اليدين انما يسجدان مع الوجه واذا اومى لم يباشر الارض بوجهه وقاله ابن نافع في النوادر وذكر عياض الخلاف
بين الشيوخ فيما يحتمله الكتاب من ذلك اللخمي عن مالك ويحسر العمامة على جبهته حين ايمايه وقاله ابن شاس ولم يحكيا في
ذلك خلافا وعلى هذا فيكون قوله تاويلان راجعا الى مسئلة الايماء باليدين وقوله وحسر عمامته استشهادا لقول اللخمي
وغيره وبسجود متعلقا بالمحسر وهو حسر عمامته **قوله** وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم جلس اي وان
كان المصلي يقدر على جميع اركان الصلاة الا انه اذا جلس لا يستطيع النهوض للقيام فانه يصلي الاولى قايما يكملها وهو
معنى قوله واتم ركعة ويتم بقية الصلاة جالسا والى هذا مال اللخمي وابن يونس والتونسي وقال غيرهم يصلي جميع صلاته
قايما ايماء الا الاخيرة فانه يركع ويسجد فيها اذ لا بدل عن القيام والركوع والسجود لهما بدل وهو الايماء **قوله** وان خف معذور
انتقل الى الاعلى يعني ان من ابيح له الجلوس لعذر لا يقدر معه على القيام ثم وجد في نفسه قدرة على القيام فانه ينتقل اليه
وقاله في المدونة **قوله** وان عجز عن فاتحة قايما جلس اي اذا عجز عن كمال الفاتحة في حال القيام ولا يعجز عنها اذا صلى جالسا
فانه يصلي جالسا ويقرأ الفاتحة ابن بشير وهو مقتضى الروايات الشيخ وينبغي ان يقيد هذا بما اذا قام لم يقدر على الجلوس
واما لو قدر على الجلوس فينبغي ان يقوم قدر ما يطيق فاذا عجز جلس وكمل الفاتحة **قوله** وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف
فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب يعني فان عجز عن جميع افعال الصلاة واقوالها ولم يقدر الا على النية فقط او

عليها

عليها مع الايماء بطرفه فقال المازري وابن بشير لا نص في هذه في مذهبنا المازري ومقتضى المذهب فيما يظهر انه يومي بطرفه
او حاجبه ويكون مصليا به مع النية ابن بشير وقد قال الحنفي مقتضى المذهب في هذه المسئلة والذي عولنا عليه في المذاكرات مذهب
الشافعي يريد الايماء بطرفه او حاجبه قال ولا يبعد ان يختلف المذهب في المسئلة **قوله** وجاز قدح عين ادى لجلوس لا استلقاء يعني
انه يجوز ان يقدح الماء من العين على انه يؤدي الى الجلوس وان علم انه يؤدي الى الاستلقا امتنع ابن القاسم فان فعل اعاد ابدا
ابن يونس وروى عنه ابن وهب التسهيل في ذلك وجوزه اشهب **قوله** وصحح عذره ايضا يشير الى ما اورده بعض الاشياخ على
المذهب من ان التداوي مباح فينبغي ان لا يعيد وعلل بشرف النجح واجيب بان البرء مظنون والتجربه فشهر بذلك وكما جاز له
الانتقال من الغسل الى المسح بسبب الفصاد فكذلك هنا وكما جاز التعرض للتيمم بالاسفار بسبب الارباح المباحة فهذا
اولى والتعافي في قوله فيعيد ابدا السببية وقوله بجلوس متعلق بقدح وفي اي وجاز قدح مود لجلوس **قوله** ولمريض ستر نجس بطاهر
ليصلي كالصحيح على الارجح قال في المدونة ولا باس ان يصلي المريض على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا كثيفا طاهرا ابن يونس
عن بعض الاشياخ انما خص في هذا المريض واما الصحيح فلا وخالفه غيره من شيوخنا وقال ذلك جايز للمريض وغيره لان
بينه وبين النجاسة حايلا طاهرا ابن يونس وهو صوب وقوله لمريض متعلق بجاز وفي اي دل عليه ما تقدم والتقدير ويجوز
لمريض ستر نجس بشيء طاهر واللام في قوله ليصلي لام العلة اي لاجل الصلاة **قوله** ولمتنفل جلوس ولو في اثنايها ان لم يدخل على
الاتمام اي ويجوز للمتنفل الجلوس مع القدرة على القيام ولو في اثنا الصلاة كما لو صلى ركعة قايما واراد ان يجلس في الثانية
ان لم يكن ملتزما للقيام عند الدخول بها اللخمي واذا ابتدا الصلاة قايما ثم شا الجلوس فهو على ثلاثة اوجه فان نوى ذلك جاز
وان كان التزم بالقيام لم يكن له ذلك وان كانت نيته ان يكملها قايما ولم يلتزم ذلك كان فيها قولان فاجازه ابن القاسم وصححه
اشهب والاجازة احسن ونقل ابن يونس نحوه عن ابي عمران ان القيام لا يلزمه ولو نواه ودخل عليه اولا **قوله** لا اضطجاع اي وليس
له ان يتنفل مضطجعا مع القدرة على ما فوقه اللخمي واختلف فيه على ثلاثة اقوال فاجازه ابن الجلاب للمريض خاصة ونحوه ظاهر
المدونة وفي النوادر المنع وان كان مريضا واجازه الابهري للمريض والصحيح **قوله** وان اولا اشارة الى ما حكي عن ابي عمران في مسئلة
الداخل على الاتمام وما بعده من جواز التنفل مضطجعا على ظاهر المدونة عند اللخمي

## فصل

وجب قضا فايتة مطلقا يريد ان
الصلاة الفايتة يجب قضاؤها مطلقا اي كثيرة كانت او يسيرة وفي كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وغروبها اللخمي
وقضاؤها على الفور لا يؤخرها اذا كان قادرا على الاتيان بجميعها من غير حرج فان كثرت وكان لا يقدر على الاتيان بجميعها مرة
الا بمشقة اتى بما يقدر عليه ثم كذلك الى ان ياتي بجميعها **قوله** ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا اي ووجب مع الذكر ترتيب الحاضرتين
كالظهر والعصر اذا نسيهما ثم تذكرهما في الوقت فانه يبدا بالظهر ثم العصر فلو بدا بالعصر ناسيا صلى الظهر واعاد العصر
في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة والوقت في ذلك الى غروب الشمس وفي المغرب والعشاء الى طلوع الفجر فلو قدم العصر ذاكرا
للظهر صلى الظهر واعاد العصر ابدا وقوله شرطا منصوب على الحال من ترتيب وعاملها وجب **قوله** والفوايت في انفسها اي
ووجب ترتيب الفوايت في انفسها وهكذا قال المازري وغيره عبد الوهاب والترتيب بين الفوايت واجب مع الذكر ساقط مع
النسيان في الخمس فدون وحكى ابن هارون في ترتيب الفوايت ثلاثة اقوال الوجوب والسنة والوجوب مع الذكر والسقوط مع
النسيان قيل وهو ظاهر المدونة **قوله** ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها اي ووجب ترتيب يسير الفوايت مع الحاضرة وان
خرج وقتها وهذا هو المشهور وقال ابن وهب يبدا بالحاضرة اللخمي ولو كان المنسي صلاة واحدة وقال اشهب يبدا بايهما احب
وقال ابن مسلمة يبدا بالفوايت وان كثرت اذا كان ياتي بجميعها مرة واحدة **قوله** وهل اربع او خمس خلاف يعني انه اختلف في اليسير
الذي يقدم على الوقتية هل هو اربع صلوات وهو ظاهر كلام صاحب الرسالة وما زاد على ذلك كثير لقوله وان كانت يسيرة اقل من
صلاة يوم بدا بهن ونقله في النوادر عن سحنون وهو ظاهر المدونة عند سند وجماعة او هو خمس المازري وهو مشهور مذهب
مالك واليه ذهب ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وقاله مالك في العتبية وحكاه عنه ابن حبيب وهو ظاهر المدونة عند جماعة
**قوله** فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة قد تقدم الخلاف في ترتيب اليسير مع الحاضرة هل هو واجب غير شرط
او واجب شرطا او مندوب والاول مذهب ابن القاسم عند ابن عطا الله الفاكهاني وهو المشهور والثاني قول مطرف وابن الماجشون

ورويناه عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند قال ومن اصحابنا من ذهب الى استحبابه وتظهر ثمرة الخلاف فيما قال اذا خالف مثل
امره بان قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة فامامع النسيان فيعيد في الوقت وكذا مع العمد على المشهور وعلى الشرطية
يعيد ابدا واختلف في الوقت فالمشهور الغروب للشمس في الظهر والعصر والطلوع الفجر في المغرب والعشا وقال ابن حبيب
الى المختار ونقل اللخمي القولين عن مالك قوله وفي اعادة ماموميه خلاف يعني ان الامام اذا امر بالاعادة لاجل الترتيب فهل يعيد (وهو الذي رجع اليه مالك)
ماموميه ام لا ففي المدونة يعيدون ولا يعيدون وقد كان يقول يعيدون ايضا في الوقت ابو عمران والاول ابين ابن يونس
وقاله ابن القاسم وابن كنانة وابن دينار ومطرف وعبد الملك واستحسنه اللخمي وشهره ابن بزيزة الاعادة قيل وهو الاقيس
بناء على الارتباط قوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع وامام وماموميه يعني ان المصلي اذا ذكر
صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما لو ذكر خمس صلوات او اربعا على ما مر وهو في صلاة فانه يومر بقطع ما هو فيه ان لم يركع
فان ركع شفعها اي كملها ركعتين نافلة وسلم وهذا ظاهر المذهب ولمالك قول باستحباب القطع واذا قلنا بالاول فلا يخلو
اما ان يكون فذا او اماما او ماموما فان كان فذا فالمشهور يقطع ما لم يعقد ركعة وفي سماع اشهب يتم ركعتين وقيل يقطع
في النافلة مطلقا وفي الفريضة ما لم يركع وان كان اماما قطع ما هو فيه وهل يسري البطلان لصلاة الماموم او يستخلف
قولان لمالك قال مرة لا يستخلف وهو المشهور ورواه عنه ابن القاسم وهو معنى قوله وقطع امام وماموميه وقال مرة يستخلف
وهي رواية اشهب واختار اللخمي التمادي اماما كان او ماموما وقال ابن كنانة ان لم يعقد ركعة استخلف والا اتم بهم وان كان
ماموما تمادى مع امامه ثم يعيد في الوقت وهو معنى قوله لا مؤتم فيعيد في الوقت وقوله ولو جمعة يريد انه يتمادى مع امامه
ويعيد ظهرا وهو المذهب وقال اشهب ان علم انه اذا قطع وصلى المنسية يدرك ركعة من الجمعة قطع والا تمادى ولا يعيد ظهرا
قوله وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها يريد ان الفذ اذا صلى من المغرب ركعتين فانه يكملها ولا يقطع وكذلك
اذا صلى من الرباعية ثلاثا قاله مالك في المدونة وقال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث احب الي ولو اتمها اربعا لم يكن للذكر
فايدة ويلزم على هذا الوجه ان يعيد ركعتين من المغرب او ركعة من الصبح ان يقطع وعلى قول مالك يضيف الى ركعة الصبح ركعة اخرى
قوله وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها ناويا له يعني ان من نسي صلاة من الصلوات
الخمس لا يدري ما هي فانه يصلي الخمس اذ لا تبرا ذمته الا بها اذ هو مطلوب بيقين براة الذمة ومراده بالاطلاق سوا كانت
المنسية صلاة سفر او حضر ليلية كانت او نهارية فان علم الصلاة بكونها مثلا ظهرا او عصرا وعين ذلك الا انه جهل يومها
فانه يصلي المنسية فقط ولا عبرة بجهل اليوم اذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب تعدد ايام الاسبوع وقوله ناويا له
يعني فاذا صلى تلك المنسية نوى بها يومها الذي تركها منه وتبرا ذمته بها قوله وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا
وندب تقديم ظهر يعني اذا نسي صلاتين متواليتين لا يدري ما هما فانه يصلي ست صلوات يختم بما بدا وتستحب له ان يبدا بالظهر
لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل يبدا بالصبح وانما ختم بالذي بدا لاحتمال ان تكون هي وما قبلها
قوله وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك يثني بالمنسي اي فان نسي صلاة وثالثتها ولم يدر ما هما او صلاة ورابعتها
او هي وخامستها فانه يصلي ست صلوات ايضا وهو معنى قوله كذلك اي ان الحكم في نسيان صلاة وثالثتها او رابعتها او خامستها
كالحكم في نسيان صلاة وثانيتها في القضا عليه بست صلوات الا ان صفة القضا مختلفة ففي الاولى يصلي ستا مرتبة وفي هذه يبدا
بالظهر ويثني بالمنسي ففي صلاة وثالثتها يثني بالمغرب ثم بالصبح ثم بالعصر ثم بالعشا الاخيرة ثم بالظهر وفي صلاة ورابعتها
يثني بالعشا الاخيرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي صلاة وخامستها يثني بالصبح ثم بالعشا الاخيرة ثم بالمغرب
ثم بالعصر ثم بالظهر فقد ختم في جميع الصور بالتي بدا بها وقوله يثني بالمنسي جملة حالية والضمائر يات فيها بالواو لكونها (قوله)
مصدرة بمضارع مثبت وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها اي فان كان المنسي صلاة وسادستها او صلاة
وحادية عشرتها فانه يصلي الخمس مرتين لانهما مثلان من يومين كظهرين او عصرين او نحو ذلك وهكذا سادسة
عشرتها وحادية عشرتها قوله وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما واعاد المبتداة يعني وفي نسيان صلاتين
يريد معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين معينين لا يدري السابقة منهما فانه يصليهما ويعيد المبتداة اي فيصلي ظهرا ثم عصرا

ثم ظهرا حضرية ثم سفرية وهذا هو الصحيح عند بعضهم واجراه ابن شاس وغيره على المشهور من عدم اعتبار تعيين الايام وقيل
يصلي ظهرين وعصرين اعتبارا وعلى بناته وقيل يصلي ظهرا وعصرا فقط قوله ومع الشك في القصر اعاد اثر كل حضرية سفرية
اي فان شك مع ما تقدم في القصر بان نسي ظهرا وعصرا من يومين معينين لا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك هل كانتا في الترك
بها في السفر او في الحضر فالصحيح انه يصلي ظهرا حضرية ثم هي سفرية ثم عصرا حضرية ثم سفرية ثم ظهرا حضرية ثم سفرية
وهذا معنى قوله اعاد اثر كل حضرية سفرية فان بدا بالعصر فعل كذلك وختم بها قوله وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاثة
عشر وخمسا احدى وعشرين يعني فان نسي ثلاث صلوات معينات من ثلاثة ايام معينين كما لو نسي صبحا وظهرا وعصرا
من ثلاثة ايام لا يدري السابقة منهما فانه يصلي سبع صلوات وضابط ذلك ان تضرب المنسيات في اقل منها بواحدة ثم تزيد لها
واحدة فتضرب ثلاثا في اثنين بست ثم تزيدها واحدا فاذا صلى بدا بالصبح ثم بالظهر ثم بالعصر ثم يعيدها ويختم بالصبح
وكذا لو ابتدا بالظهر صلى بعدها العصر ثم بالصبح ثم اعادها ثم يختم بالظهر وكذا يصنع في الباقي كما اذا نسي صبحا وظهرا
وعصرا ومغربا فانك تضرب الاربعة في ثلاثة ثم تزدها واحدا لتكون ثلاثة عشر فان كان المنسيات خمس صلوات صبحا في الحضر
ما تقدم قوله وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الاولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا يعني فان نسي ثلاث صلوات متوالية
من يوم يريد وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي سبع صلوات مرتبة يبدا بالظهر ويختم بالعصر وكذلك يصلي ثمان صلوات
اذا نسي اربعا ويصلي تسع صلوات اذا نسي خمسا على ما تقدم وعلى هذا فقوله سبعا وثمانيا وتسعا معمول لقوله صلى وقوله
اربعا وخمسا معمول لقوله نسي والتقدير فان نسي اربعا صلى ثمانيا وان نسي خمسا صلى تسعا ويحتمل ان يكون اربعا وخمسا
منصوبان على اسقاط الخافض اي وفي اربع يصلي ثمانيا وفي خمس يصلي تسعا **فصل** سن لسهو وان تكرر بنقص سنة موكدة
او مع زيادة سجدتان قبل سلامه المشهور كما ذكر ان سجود السهو قبل السلام سنة وقيل هو واجب واختلف في محله =
فالمشهور انه يتنوع ففي النقص وحده وان تكرر او مع الزيادة قبل السلام وفي الزيادة بعده وعن مالك التخيير مطلقا واختار
اللخمي وعن ابن حبيب انه يسجد قبل السلام الا في صور النقص والبا في قوله بنقص سنة متعلقة بقوله لسهو وهي للسببية
اي بسبب نقص سنة واحترز به من نقص الفرض فانه لا يجبر به ومن نقص الفضيلة فانه لا سجود لها وقوله موكدة احترازا
من السنة غير الموكدة كتكبير الجهر والاسرار والتشهد الواحد وقوله او مع زيادة اي لا فرق بين انفراد النقص واجتماعه مع
الزيادة في ترتب السجود القبلي وسجدتان قايم مقام فاعل سن اي سن لسهو سجدتان والضمير المجرور في سلامه راجع
الى المصلي قوله وبالجامع في الجمعة يريد ان السجود اذا كان لنقص سنة في صلاة الجمعة فانه لا يكون الا في الجامع لانه شرط
فيها والسجود المذكور جار من الصلاة فهو كجزء منها قوله واعاد تشهده اي اذا سجد السجود القبلي اعاد تشهده ليقع السلام
تاليا عقب تشهد ابن هارون وهو المشهور وروي عن مالك انه لا يعيد التشهد واختاره عبد الملك قوله كترك جهر
وسورة بفرض وتشهدين هو مثال للسنة التي يسجد لها وقوله بفرض قيد في الجهر والسورة واحترز بذلك من النافلة
فان ترك الجهر يغتفر فيها واما السورة فلا يضره تركها في النافلة ولا يوجب سجودا قوله والا فبعده اي وان لم يكن السهو
بنقص وحده ولا مع زيادة بل كان بزيادة فقط فانه يسجد له بعد السلام ثم نبه على بعض المسايل التي يسجد فيها
بعد السلام بقوله كمتم لشك ومقتصر على شفع شك اهو به او بوتر يريد ان من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
فانه مامور ان يبني على الاقل ويأتي بما شك فيه والمشهور انه يسجد بعد السلام وقال ابن لبابة يسجد للزيادة بعد السلام
الا في نقده لحديث الموطا وهو انه عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليصل ركعة ثم يسجد
سجدتين قبل السلام فان كانت خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وهو الاصح
واما قوله ومقتصر على شفع فيريد به ان من لم يدر الشفع في الوتر ام هو في ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية ويسجد بعد السلام
لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير ان يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاث ركعات وهذا هو
المشهور ولمالك من رواية علي انه يسجد قبل السلام لاحتمال ان يكون في وتر فيشفعه بسجدتين بشي الوارد ولا تزال في ليلة
وقيل السجود حكاه ابن عات والبا في قوله اهو به او بوتر للظرفية اي اهو فيه او في وتر قوله او ترك سر بفرض اي اذا ترك السر في

ظهرا

في الفرض معناه واتى بالجهر ويدل على ذلك الحكم بالسجود بعد ولا لو ترك السر لم يات بالجهر فهو لم يبق اشيا في صلاته ونبطل
قوله او استنكحه الشك يعني وكذا يسجد بعد السلام اذا استنكحه الشك اي داخله قوله ولهي عنه كطول بمحل لم يشرع به
على الاشهر اي واضرب عنه تماد اطول بمحل لم يشرع فيه ذلك الطول كتطويله القيام بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين ومذهب
ابن القاسم ان ذلك مغتفر وقال اشهب وسحنون يسجد بعد السلام وان كان موضعا يشرع فيه التطويل كالجلوس او القيام او
السجود او التشهد فقال ابن القاسم واشهب ذلك مغتفر وقال سحنون يسجد والحاصل ان ابن القاسم لا يرى السجود مطلقا وسحنون
يقول به مطلقا واشهب يفرق بين ما شرع فيه التطويل وغيره قال في البيان وهو اصح الاقوال واليه اشار بقوله على الاشهر قوله
وان بعد شهر هكذا ذكر غير واحد من اصحابنا انه متى تذكر السجود البعدي سجده ولو بعد شهر قال عبد الحق عن بعض شيوخه يسجده
في كل وقت ان كان عن فريضة والا ففي وقت حل النافلة قوله باحرام هكذا روى عن مالك ابن عطا الله وهو المشهور وعنه في الموازية
انه لا يفتقر الى احرام ومال ابن القاسم يحرم ان طال لا ان سجد عقيب السلام قوله وتشهد هكذا قال في المدونة والرسالة ونقله
في النوادر عن ابن القاسم عن مالك قوله وسلام هكذا نص عليه غير واحد من اصحابنا وهو مذهب الرسالة قوله جهرا هكذا روى ابن
القاسم وابن زياد عن مالك قال لان السلام منها كالسلام من الفريضة وروى ابن وهب وابن نافع انه يسر كالسلام من الجنازة قوله
وصح ان قدم او اخر يعني اذا قدم السجود البعدي او اخر السجود القبلي اي في الموضعين وهو ظاهر المذهب ورواه ابن القاسم
عن مالك وقال اشهب اذا قدم البعدي اعاد الصلاة عامدا كان او جاهلا وقال ابن القاسم يعيدها بعد السلام وفي الموازية
لا اعادة عليه عامدا كان او ناسيا قوله لا ان استنكحه السهو اي في هذه الاماكن التي لا سجود فيها خشية ان يتوهم ان
فيها السجود ومعنى استنكحه اي داخله وكثر عليه وتكرر منه المازري ولا سجود عليه قاله في كتاب محمد وحكاه في الرسالة
قوله ويصلح نحو كقوله في الرسالة فان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه وهكذا قال ابن رشد
وغيره قوله او شك هل سهى يريد ثم تيقن عدم السهو قال في المدونة ومن شك فتفكر قليلا ثم تيقن انه لم يسه فلا سجود
عليه ابو الحسن الصغير وحكى عن اشهب انه عليه السجود قوله او سلم اي شك هل سلم ام لا قال في المدونة ومن لم يدر اسلم
ام لم يسلم سلم ولا سجود عليه قوله او سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين يريد ان من شك في سجدتي السهو
هل سجدهما او انما سجد واحدة منهما فانه يسجد واحدة ولا سهو عليه وهكذا قال في المدونة والضمير في فيه راجع الى
سجود السهو وانما قال لا يسجد لانه لو امر بذلك لامكن ان يشك ايضا قبل ما ان يسجد وقد يشك ايضا قبل ما ان يسجد
ايضا فيتسلسل ذلك قوله او زاد سورة في اخريه يعني اذا زاد في الثالثة والرابعة سورة مع ام القران فلا سجود عليه
وهذا هو المشهور وقال اشهب يسجد قوله او خرج من سورة لغيرها يعني ان ذلك مغتفر لا سجود عليه لانه لا ينبغي له ان
يتعمد ذلك قوله او قاء غلبة او قلس اي لا سجود اذا ذرعه القي او قلس وقد تقدم ان ذلك لا يبطل الصلاة واما عدم
السجود فيه فلان القي اذا خرج عليه لا قدرة للمصلي على رده وما كان بهذه المثابة فلا سجود فيه كما اذا غلبه البكا في الصلاة
قوله ولا لفريضة اي ولا يسجد لفريضة وذلك لان الفرائض لا تجبر بالسجود ولا بد من الاتيان بها قوله ولغير موكدة اي
ولا لسنة غير موكدة قوله كتشهد اي تشهد واحد لانه لو نسي التشهدين معا سجد لهما قبل السلام كما نص عليه في
المدونة وغيرها قوله ويسير جهر او سر اي وكذلك لا سجود عليه فيهما والخفيف في قوله واعلان بكاية هل هو عود اختلف ذلك
او يحمل الاول على انه جهر في صلاة السر شيئا لاجهر دون الجهر المطلوب في الصلاة الجهرية او اسر في صلاة السر اسرارا فوق
الاسرار المطلوب في صلاة السر ويحمل الثاني على انه جهر بنحو الاية في الصلاة الجهرية الجهر المعتاد ويحتمل ان يكون اشار قوله
بقوله ويسير على ان ما زاد على الاية في ذلك لا يضره كاعادة سورة فقط لهما يريد ان من قرا في صلاة بام القران على سنتهما
ثم نسي فقرا بالسورة التي معها جهرا في السرية او سرا من الجهرية فانه مامور باعادة السورة في السر والجهر ولا سجود
عليه وهكذا قال مالك وذلك لخفة الامر في السورة خاصة ونبه بقوله فقط على انه لو خالف في ام القران وقراها مع السورة
على غير سنتها واعادها لذلك انه يسجد لهما معا وهو كذلك وضمير التثنية في قوله لهما راجع الى الجهر والسر واللام للعلة قوله
وتكبيرة اي ان التكبيرة الواحدة لا سجود لها وهذا هو المشهور وقيل يسجد قوله وفي ابدالها بسمع الله لمن حمده او عكسه تاويلان

اختلف

اختلف شراح المدونة فيما اذا جعل موضع الله اكبر سمع الله لمن حمده او جعل موضع سمع الله لمن حمده الله اكبر هل عليه
سجود ام لا فمنهم من تاولها على السجود ومنهم من نفاه قوله ولا لادارة موتم واصلاح رداء او سترة سقطت هذا معطوف على
قوله ولا لفريضة اي ولا يسجد لادارة موتم واصلاح رداء وذلك لما ورد انه عليه السلام ادار ابن عباس من جهة يساره الى
جهة يمينه واصلح صلى الله عليه وسلم رداءه بعد ان احرم وشاركه لذلك اصلاح السترة اذا سقطت قوله او كمشي صفين لسترة او فرجة
هو نحو قوله في المدونة وليسد الفرج الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما يقرب من السواري بين يديه او عن يمينه او عن يساره او الى
خلفه يتقهقر قليلا فان لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه قوله او دفع مار هذا هو المذهب وقال اشهب ان كان المار بعيدا مشى اليه
وان كان بعيدا اشار اليه اي ليرجع قوله او ذهاب دابة هو معطوف على قوله لسترة اي لا سجود عليه في مشيه للدابة يريد اذا
كان يسيرا ولهذا قال في المدونة ان تباعدت الدابة قطع الصلاة وطلبها قال في البيان وهذا اذا كان في سعة من الوقت والا
تمادى وان ذهبت ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه ان تركها قلت ولو قيل يصلي مع طلبها كصلاة المسايف ما بعد قوله
وان بجنب او قهقرة انظر هذا عايد على المشي للدابة وحده او للمشي للسترة وما بعدها وهو الظاهر قوله وفتح على امامه ان وقف
يريد ان الماموم لا سجود عليه اذا فتح على امامه اي لقنه الاية اذا وقف ونحوه في المدونة قوله وسد فيه لتثاوب ونفث بثوب
لحاجة يريد انه لا سجود عليه في سد فيه لاجل تثاوب او نفث في ثوبه لاجل حاجة قال في المدونة عن ابن القاسم وكان مالك اذا تثاوب
سد فاه بيده ونفث في غير الصلاة ولا ادري ما فعله في الصلاة وروي عن مالك ايضا انه يسد فاه فيها فان احتاج الى نفث
نفث في ثوبه قال في الواضحة ويقطع القراءة قوله كتنحنح يريد ان التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه ابن
بشير باتفاق واختلف اذا تنحنح من غير حاجة هل يكون كالكلام فيفرق بين العمد والسهو وهو قول مالك ايضا وبه اخذ
في المختصر اولا انه يبطل الصلاة مطلقا وهو قول ابن القاسم
ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي واليه اشار بقوله والمختار عدم الابطال به لغيرها والضمير المجرور راجع عايد على التنحنح
والضمير المجرور بغير راجع الى قوله لحاجة قوله وتسبيح رجل او امراة لضرورة ولا يصفقن يعني ان التسبيح من رجل او امراة
لضرورة لا سجود فيه قال مالك ولا باس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء وضعف امر التصفيق لحديث التسبيح
وهو قوله من نابه شي في صلاته فليسبح اللخمي وهو مذهب المدونة ان النسا يسبحن ولا يصفقن وقيل يصفقن قوله وكلام
لاصلاحها بعد سلام يريد ان الكلام لاصلاح الصلاة لا سجود فيه ولا يبطلها اذا كان بعد السلام كما اذا اعتقد الامام
انه كمل صلاته فسلم لما جا في حديث ذي اليدين وقال ابن كنانة يبطل وقال سحنون ان كان بعد سلام اثنتين فلا يبطل والا
ابطل للحديث قوله ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن يريد ان الامام يرجع الى قول عدلين اذا لم يكن على يقين واختلف اذا
اخبره عدل واحد فقال مالك مرة لا يرجع اليه وقال في الموازية اذا اخبره عدل انه اتم صلاته ارجو ان يكون في ذلك بعض السعة
وعلى هذا المعنى يالوا حسن في الصلاة قوله الا لكثرتهم جدا اي انه لا يرجع الى غيره اذا كان على يقين الا ان يكثروا جدا الخبر فيفيد
خبرهم العلم فانه يرجع الى خبرهم ويترك اعتقاده قوله ولا لحمد عاطس يعني ان من عطس وهو في الصلاة فلا يحمد يريد فان
فعل ففي نفسه قال في المدونة قال ابن القاسم ولا يرد على من شمته اشارة وقال سحنون لا يحمد سرا ولا جهرا وقيل يسر به
وقيل يجهر وفي النوادر عن ابن القاسم واذا اخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله تعالى او بمصيبة فاسترجع او يخبر بالشي
فيقول الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فلا يعجبني وصلاته مجزية والى هذا اشار بقوله او مبشر وهو
اسم مفعول من بشر قوله وندب تركه اي الاولى له ان لا يفعل شيا من ذلك فان فعل شيا من ذلك فلا شي عليه وقال اشهب الا
ان يريد بذلك قطع صلاته قوله ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترويح رجليه يريد ولا سجود في شي من ذلك ولو كان جائزا كالانصات
اليسير لسماع مخبر قاله في المدونة ابن بشير وان طال جدا ابطل صلاته وكترويح الرجلين وهو ان يعتمد على واحدة ويرفع الاخرى
وهذا اذا كان لطول القيام وشبهه والا فمكروه قوله وقتل عقرب تريده بريدا وحية او شبه ذلك قاله في المقدمات وغيرها
قوله واشارة لسلام او حاجة ابن يونس قال ابن القاسم ولا باس بالاشارة الخفيفة في الصلاة الى الرجل بعض حوائجه وقد
اجاز مالك له ان يرد جوابا بالاشارة وقد اومأت عايشة رضي الله عنها الى النسوة وهي في الصلاة ولهذا لم يكره مالك السلام على المصلي
قوله لا على مشمت اي فلا يرد عليه اشارة قاله في المدونة قوله كانين لوجع قال اللخمي عن مالك من اضطره انين من وجع لم تفسد صلاته

ونحوه للمازري وان كان من الاصوات الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة والتشبيه بينه وبين قوله كانحنا اي ولا سجود
لجايز كانحنا لحصر وانين لوجع وحذف من العطف اختصار قوله وبكا تخشع والا فكالكلام ابن عطا البكا المسموع اذا
اذا كان من باب الخشوع فلا شي فيه وان لم يكن من ذلك فهو ملحق بالكلام اي فيفرق بين العمد وغيره وبين الكثير واليسير قوله
كسلام على مفترض اي انما تقدم من الاشيا التي لا سجود فيها ما عدا الرد على المشمت هي جايزة كجواز السلام على المفترض
قال في المدونة ولا يكره السلام على المصلي في الفرض ولا النفل وقد سبقت الحكاية عن مالك في ذلك قوله ولا لتبسم هو قسيم
قوله ولا لجايز اي ولا سجود لتبسم وهكذا روى ابن القاسم عن مالك لانتفا موجب السجود ابن رشد وسوا كان متعمدا
او ناسيا ونص عليه في سماع عيسى وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان عليه السجود بعد السلام لضعف مدركه وقال سحنون
وقال اشهب يسجد قبل السلام وهو ايضا مروي عن مالك واستحسنه اللخمي وعبد الوهاب وقول ابن عبد الحكم اصح منه قوله
وفرقعة اصابع والتفات بلا حاجة اي ولا سجود في فرقعة الاصابع في الصلاة ولا في الالتفات فيها وقد تقدم هذا من كلام
ابن رشد وانه مكروه وقوله بلا حاجة لانه معها يكون من قبيل الجايز ونبه به على انه اذا لم يخاطب بالسجود مع عدم الحاجة
فلان لا يخاطب به مع الحاجة من باب اولى قوله وتعمد بلع ما بين اسنانه اي ولا سجود ايضا عليه في هذا ونحوه في المدونة
قوله وحك جسده لما لم يخاطب فيه بالسجود فيه لخفته قوله وذكر قصد التفهيم به بمحله كما اذا وقف شخص بباب
وهو يعلم انه في صلاة يقول تعالى ادخلوها بسلام امنين وقصد افهامه بذلك والمراد بالذكر كل ما يشمل وغيره في الصلاة قرانا
كان او غيره والبا في به للسببية وفي بمحله للظرفية والضمير فيها راجع الى الذكر قوله والا بطلت اي وان لم يكن الذكر واقعا
في محله بل بمجرد التفهيم فان صلاته تبطل لانه في معنى المحادثة وهو محكي عن ابن القاسم وعنه ايضا الصحة لكن مع كراهة
ذلك ابتدا قوله كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصح اي وكذلك تبطل صلاة من فتح على من ليس معه في صلاة على اصح
القولين وهو قول ابن القاسم وسحنون وقال اشهب لا تبطل وبه قال ابن حبيب قوله وبطلت بقهقهة يريد عمدا او غلبة
او نسيانا وهكذا نقله التونسي من رواية ابن القاسم عن مالك ونقله في البيان عن ابن القاسم وقال سحنون ان النسيان بمنزلة
نسيان الكلام قوله وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك يريد ان المأموم اذا حصل له ذلك فلا يخلو اما ان يكون قادرا على
ترك القهقهة ام لا فان لم يكن قادرا على ذلك بل حصل له غلبة فانه يتمادى على صلاته مع امامه وان فعل ذلك عامدا فلا يتمادى معه
ابن رشد ولا خلاف في بطلان صلاته وصلاة من خلفه اذا كان عامدا ولا يتمادى عليها فذا كان او اماما او ماموما اللخمي
واختلف في المغلوب فقيل يقطع ان كان وحده وان ماموما مضى واعاد وان كان اماما فقال ابن القاسم يستخلف من يتم بالقوم
ويتم هو معهم ويعيد وان اذن عوقوله كتكبيره للركوع بلا نية احرام اي فان صلاته تبطل وهو مذهب المدونة والمشهور ان
المأموم يتمادى مع الامام ويعيد قوله وذكر فايتة هو قوله في المسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه وكلامه
رحمه الله في هاتين المسالتين في غاية الاجحاف فانظر الكلام عليهما في الشرح الكبير قوله وبحدث اي لا خلاف ان الصلاة تبطل بذلك
الحدث او حصوله فيها قوله وبسجود لفضيلة او لتكبيرة ابن عبد السلام نص اهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة
اعاد ابدا وكذلك قالوا في المشهور اذا سجد للتكبيرة الواحدة اي لترك التكبيرة يريد وكذا اذا سجد لترك سمع الله لمن حمده ونحو
ذلك قوله وبمشتغل عن فرض بسنة يعيد في الوقت يريد ان المصلي اذا حصل له شي يشغله عن فرض في صلاته فانها تبطل وان شغله
عن سنة اعاد في الوقت وهكذا قال ابن بشير فيمن صلى وهو يدافع الاخبثين بقرقرة ونحوها او شي يشغله او يعجله وعند العراقيين
ان كان امرا خفيفا فلا شي عليه وان صلى به وهو ضام وركيه امر بالقطع واعاد في الوقت ان تمادى وان ظن انه يشغله عن استيفايها
اعاد ابدا قوله وبزيادة اربع كركعتين في الثنايية اي وكذلك تبطل الصلاة بزيادة اربع ركعات فيها اذا كانت رباعية
كالظهر والعصر والعشا او ثلاثية كالمغرب على احد قولي ابن القاسم ابن شاس وهو المشهور وقيل لا تبطل ويجبر
بسجود السهو وكذلك تبطل بزيادة ركعتين ان كانت ثنايية كالصبح والجمعة ابن راشد والمشهور ان الصبح تبطل بذلك
وقيل لا تبطل وذهب ابن كنانة وابن نافع في ثمانية ابي زيد الى ان الجمعة تبطل بزيادة ركعة وكذلك الصبح قوله وبتعمد
كسجدة يريد ان ما تقدم من ان الرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع فيها وكذلك الثلاثية وان الثنايية لا تبطل الا بزيادة ركعتين

الما

انما ذلك مع السهو واما العمد فلا يشترط في البطلان ذلك القدر بل تبطل الصلاة بتعمد سجدة زايدة فيها او ركعة ونحوها
واختلف هل يلحق الجهل بالعمد وهو المشهور او بالسهو على قولين قوله او نفخ اي وكذا تبطل الصلاة بالنفخ فيها عمدا او جهلا
قول ابي محمد والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد في ذلك مفسد لصلاته ومذهب المدونة ان الجهل في البطلان كالعمد
بخلاف السهو وعن مالك الابطال في السهو ايضا وقيل بعدم الابطال في العمد واختاره الابهري لان النفخ ليس فيه حروف
هجا كالكلام قوله واكل او شرب هكذا حكي في الذخيرة وقيل يسجد فيهما وقيد ابن رشد البطلان بالاكل بما اذا طال
قوله او قي يريد ان من تعمد القي فانه تبطل صلاته قال في البيان بلا خلاف وقد سبق بيان ذلك قوله او كلام وان بكره او
وجب لانقاذ اعمى ذهب اكثر الشيوخ الى بطلان الصلاة بتعمد الكلام وان قل اذا كان لغير اصلاحها وان وجب لانقاذ
اعمى ونحوه واشار بقوله وان بكره الى ما قاله في الجواهر ان الصلاة تبطل بتعمد الكلام وان اكره عليه وهو ظاهر
قوله الا لاصلاحها فبكثيره اي فان كان الكلام لاصلاح الصلاة فانها لا تبطل الا بالكثير منه دون اليسير وقال ابن
شاس وقيل يبني في الكثير ايضا وقد تقدم الكلام على قول ابن كنانة ان عمده مبطل وقال سحنون ان كان بعد اثنين لا تبطل
لحديث ذي اليدين قوله وبسلام واكل وشرب وفيها ان اكل او شرب انجبر وهل اختلاف او لا للسلام في الاولى او للجمع
تاويلان يريد ان من سلم قبل تمام الصلاة فاكل او شرب فانها تبطل قال في كتاب الصلاة الاول من المدونة ومن سلم من
ركعتين ساهيا فانصرف فاكل وشرب ابتدا الصلاة وان لم يطل هكذا وقع في رواية الباجي وابن المرابط بالواو ووقع
في بعض الروايات باو وفي كتاب الصلاة الثاني ايضا ما اشار اليه بقوله وفيها اذا اكل او شرب انجبر فقيل ان ذلك اختلاف
في قوله وقيل وفرق بان الاولى مع السلام والثانية لا سلام فيها وهذا على رواية او واما على رواية الواو فلان الاولى
فيها اكل وشرب على الجمع وهذه او شرب على الانفراد واللام في قوله للسلام او للجمع للعلة وتاويلان خبر عن قوله وهل
اختلاف او لا قوله وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه يريد ان المصلي اذا ظن انه احدث فانصرف من صلاته ثم ظهر انه لم
يحدث فانها تبطل لتفريطه وحكاه في الطراز عن مالك فيمن ظن انه رعف فخرج لغسل الدم ثم تبين له عدم الرعاف
وعلله بانه مفرط قال وعند سحنون يبني لانه فعل ما يجوز له قوله كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر يعني
ان من سلم شاكا في اتمام صلاته ثم ايقن بعد سلامه انه قد كان اتم صلاته فقيل ان صلاته فاسدة ابن رشد وهو
الاظهر قال ابن حبيب صلاته جايزة تامة قوله وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق ركعة يريد ان المسبوق
اذا لم يلحق من الصلاة ركعة وسجد مع الامام لسهو ترتب عليه فان صلاته تبطل سوا كان السجود قبل السلام او بعده
هكذا قال ابن عبد السلام على مذهب ابن القاسم وقال ابن هارون وصاحب اللباب لا تبطل قال عيسى كان عالما او جاهلا
وقال سحنون يتبع الامام ويسجد معه قوله والا سجد اي وان لحق ركعة سجد مع الامام قبل السلام ولو لم يدرك سهو
الامام وهو مراده بقوله او لم يدرك موجبه اي موجب السجود وهذا هو المشهور وقال اشهب انما يسجد اذا قضى
ما فاته ورواه ابن عبد وهب عن ابن القاسم قوله ولو ترك امامه يريد ان المأموم اذا ادرك مع الامام ركعة فانه يسجد
للسهو الداخل على امامه ولو تركه امامه قوله واخر البعدي يريد ان المأموم يوخر السجود البعدي حتى يكمل صلاته
ولا يسجده مع الامام فان خالف وسجد متعمدا افسد صلاته قوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وهذا نحو قوله
في المدونة في السهو وان كان ماموما حمله عنه امامه قوله وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال الا اقل فلا سجود يريد ان الصلاة
تبطل بترك السجود القبلي اذا كان عن نقص ثلاث سنن كالجلوس الوسط او ثلاث تكبيرات وطال واما لو لم يطل فانه
يرجع ويسجد للسهو وما ذكره من البطلان اذا ترك ثلاث سنن وطال وعدمه ان ترك اقل من ذلك كتكبيرتين او نحوهما
هو قول مالك وكان يفتي به غير واحد وهو مذهب المدونة لانه فرق فيها بين تكبيرتين وثلاث وعن مالك قول بالصحة مطلقا
ولابن القاسم قول بالبطلان مطلقا وروى ابن عبد الحكم عن مالك البطلان ان كان عن نقص فعل لا قول ولابن القاسم
ايضا ان كان عن نقص الجلوس الوسط والفاتحة بطلت والا فلا قوله وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها يريد انه اذا لم
يسجد القبلي حتى احرم بصلاة اخرى وذكره فيها وبطلت الاولى اي حكم ببطلانها فهو بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة على التفصيل

السهو صح

السابق قوله والا فكبعض اي وان لم يحكم ببطلان الاولى بان تفا بطول او نحوه فهو كذا كبعض صلاة اي ويكون ذلك البعض
فرضا ثم اشار الى حكم ذلك البعض فقال فمن فرض ان اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره يريد ان من ذكر بعض
صلاة في صلاة فله اربعة احوال وذلك لان الاولى لا يخلو ان تكون فريضة او نافلة والثانية كذلك فاشار الى كون الاولى
فريضة بقوله فمن فرض والى قوله بطلت والى كون الثانية نافلة او فريضة بقوله واتم النفل وقطع غيره اي الفرض فيهما وجماعا (?)
ومعنى كلامه ان الاولى اذا كانت فريضة وترك السجود القبلي منها فذكره في صلاة اخرى بعد طول القراءة او الى الركوع
فانها تبطل وهكذا قال في المدونة ثم قال فان كانت الثانية نافلة اتمها وان كانت فريضة قطعها الا ان يعقد منها ركعة
فيشفعها استحبابا ثم يصلي الاولى ثم الثانية والى هذا اشار بقوله وندب الاشفاع ان عقد ركعة قوله والا رجع بلا سلام
اي وان لم يطل او يركع رجع لاصلاح الاولى بلا سلام اي من الثانية اي لئلا يدخل على نفسه زيادة اي فاذا اصلح الاولى سجد
بعد السلام ولا اشكال في ذلك اذا كانت الثانية فريضة واما ان كانت نافلة فالمشهور ما قال وقيل تبطل الاولى مطلقا
وقال اشهب يرجع للفريضة ولو صلى من النفل سبع ركعات ونحوه لمطرف ثم اشار الى الوجهين الباقيين وهو ما اذا كانت
الاولى نفلا والثانية فرضا او نفلا فقال ومن نفل في فرض تمادى يريد انه اذا ذكر سجود السهو القبلي من نافلة في فريضة
فانه يتمادى على الفرض وهو مذهب ابن القاسم وهو الاصح ولابن عبد الحكم انه يرجع لاصلاح الاولى قوله كفي نفل ان اطالها
او ركع اي فانه يتمادى ايضا اذا ذكر ذلك في نافلة وطال او ركع ولا قضاء عليه للاولى لانها بطلت سهوا والنافلة اذا بطلت
على غير وجه العمد لا يلزم قضاؤها وان لم تطل ففي المدونة انه يرجع قال فيها يرجع ان لم يركع من الثانية شيئا فيسجد ما كان
عليه ويتشهد ويبتدئ النافلة التي كان فيها قوله وهل بتعمد ترك سنة او لا ولا سجود خلاف يعني وهل تبطل الصلاة
بترك سنة عمدا او لا تبطل ولا سجود عليه فذهب مالك وابن القاسم الى عدم البطلان وعدم السجود وذهب ابن كنانة
الى البطلان لانه كالمتلاعب وقال اشهب تصح ويسجد وقيل يعيد في الوقت والحاصل لم يترجح عند الشيخ القول بالصحة وطال ح
او البطلان اطلق الخلاف على عادته قوله وبترك ركن وطال كشرط يريد انه اذا ترك ركنا من الصلاة فانها تبطل كما لو
ترك شرطا من شروطها مع القدرة عليه قوله وتداركه ان لم يسلم يعني انه اذا سهى عن ركن فانه يتداركه ما لم يسلم
فاما اذا نسي السجدة الاخيرة فانه ياتي بركعة لفوات محل التدارك وهو مذهب ابن القاسم وقال غيره يسجد (?) قوله حتى سلم ح
ولم يعقد ركوعا اي وهكذا يفوت التدارك اذا عقد ركعة تلي ركعة النقص قوله وهو رفع راس وهذا بيان لما يكون
به العقد وهو رفع الراس على مذهب ابن القاسم وقال اشهب وضع اليدين على الركبتين قوله الا لترك ركوع يريد
ان ابن القاسم قال بما تقدم الا في مسائل فيقول فيها كقول اشهب منها اذا نسي الركوع فلم يذكره الا في ركوع من التي تليها
ومنها من ترك السر او الجهر او السورة فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها اذا نسي تكبير العيد وكذلك
سجود التلاوة او سجود السهو قبل السلام من فريضة او نافلة نص على ما عدا الاول عبد الحق في نكته ومنها
من سلم من ركعتين سهوا ودخل في نافلة فلم يذكر الا وهو راكع ذكره في البيان وذكر بعضهم في ذلك من اقيمت عليه
المغرب وهو فيها وقد مكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية والى هذا كله اشار بقوله الا لترك ركوع فبالانحناء كسر
وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو بها قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد يعني اذا سلم
ولم يكمل انه لم يخرج من المسجد فانه يبني على صلاته واحترز بذلك مما اذا طال او خرج من المسجد فانه لا يبني لان ذلك
اعراض عن الصلاة وحكى في الجواهر قولا بالبناء وان بعد قوله باحرام هكذا روى ابن القاسم عن مالك وهو قول ابن نافع
وعن مالك في العتبية يرجع بغير احرام وقيل ان قرب فبلا احرام وان بعد فباحرام قال المازري والمشهور انه افتقر (?) ولم يبطل (?) الاحرام
انه يرجع باحرام فان تركه لم تبطل صلاته والى هذا اشار بقوله ولم تبطل بتركه وقال ابن نافع تبطل واذا قيل بالاحرام
فهل يجلس بعده ثم يقوم لتحصيل النهضة بعد احرامه وهو قول ابن القاسم او لا يجلس فيتمادى على حاله وهو
قول ابن نافع والى الاول اشار بقوله وجلس له على الاظهر قوله واعاد تارك السلام التشهد وسجد ان انحرف عن القبلة
لا يخلو ان يذكر السلام بعد الطول جدا او بالقرب فان طال جدا بطلت صلاته على ما في المدونة وان قرب جدا [illegible]

وهو في موضعه ولم ينحرف عن القبلة فانه يرجع اليها دون تكبير وسجود فان انحرف عن القبلة استقبل وسلم وسجد للسهو
قوله ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود يريد ان من ترك الجلوس فذكره قبل ان
يفارق الارض بيديه وركبتيه فانه يرجع اليه ولا سجود عليه وهذا هو المشهور وقيل يسجد والمشهور ان العامد كالجاهل
قوله والا فلا اي وان ذكره بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه فلا يرجع وهو المشهور ويسجد قبل السلام وقيل يرجع
وقيل ان كان الى الجلوس اقرب رجع والا فلا وعلى المشهور فمتى رجع لا تبطل صلاته واليه اشار بقوله ولا تبطل ان رجع ولو
استقل قوله وتبعه مامومه وسجد بعده يريد ان الامام اذا نسي الجلوس حتى استقل قائما فان الماموم يقوم معه
فان رجع الامام قبل قيام الماموم جلس معه على رواية ابن القاسم ولا يقوم ولا بقيامه قوله وسجد بعده يريد انه
اذا رجع وقلنا بصحة صلاته فانه يسجد بعد السلام ورواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وروي عن اشهب وابن
نافع وعلي بن زياد مثل ذلك وقال اشهب وابن زياد يسجد قبل السلام قوله كنفل لم يعقد ثالثته يريد ان من قام
في نافلة من اثنتين ساهيا فليرجع ما لم يركع فان ركع فقال في المدونة احب الي ان يرجع ما لم يرفع راسه ويسجد
بعد السلام فان رفع راسه اتى برابعة وسجد قبل السلام وكان اولا يقول اذا ذكر وهو منحن رفع راسه واتمها ثم
قال بل يرجع الى الجلوس وبه اخذ ابن القاسم قوله والا كمل اربعا اي وان عقدها فذكر بعد رفع راسه كمل اربعا اي
في ليل او نهار هكذا في المدونة وقال ابن مسلمة كذلك في النهار وفي الليل يقطع وقيد ابو عمران الاول بما عدا ركعتي
الفجر اذ لا نافلة بعدها قوله وفي الخامسة مطلقا يعني فان كان قيامه الى خامسة فانه يرجع مطلقا عقد ركعة ام لا
وجه ما اشار اليه في المدونة قوله وسجد قبله اي قبل السلام فيهما اي في المسالتين وهكذا قال في المدونة على ما رايته
في اختصار البراذعي قوله وتارك ركوع يرجع قائما وندب ان يقرا يريد ان من ترك الركوع في صلاته فلم يذكره حتى سجد فانه يرجع
الى القيام واستحب له مالك القراءة ثم يركع ويسجد وفيها قول انه يرجع محدودبا فيصيب الركعة ثم يرفع ويجزيه
وتارك سجدة يجلس ثم يسجد يريد اذا لم يكن جلس ~~يرجع ولو لم يكن جلس~~ وقيل
قوله وسجدة يجلس لا سجدتين اي وتارك سجدة يجلس ثم يسجد وان ترك سجدتين فلا يجلس بل يخر ساجدا قوله
يرجع ساجدا من غير جلوس اما لو جلس اولا فيخر ساجدا قولا واحدا وان ترك سجدة ثم قعد لا يجلس بل يخر ساجدا
ولا يجبر ركوع اولاه بسجود ثانيته يعني انه من فعل الركوع من الاولى ونسي سجودها ثم فعل سجود الثانية ونسي ركوعها
فان ركوع الاولى لا يجبر بسجود الثانية لانه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف الى الاولى اما لو نسي الركوع من الاولى
والسجود من الثانية لم يجبر سجود الاولى بركوع الثانية اتفاقا قوله وبطل باربع سجدات من اربع ركعات الاول الاربع الاولى ح في السورة
ان من ترك اربع سجدات من اربع ركعات اي من كل ركعة سجدة من الرباعية فان الثلاث تبطل عليه لانه اذا رفع راسه من
الركوع فات التدارك فكيف وقد سجد سجدة من الرباعية فتصير الرابعة اولى ثم ياتي بثانية بام القرآن ويجلس ثم
بركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الاولى قوله ورجعت الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام
اي والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذا هو المشهور وقيل لا ترجع الثانية اولى ولا غيرها بل تصير ركعات الصلاة على حالها
وهذا الخلاف في صلاة الفذ والامام واما الماموم فلا خلاف ان الثانية وغيرها باقية على حالها لان صلاته مبنية على صلاة
امامه قوله وان شك في سجدة لم يدر محلها سجدها يريد ان من اخل بسجدة من صلاته محققا لنقصها الا انه لم يدر محلها
فانه يسجد حينئذ وفي الاخيرة ياتي بركعة يعني فان حصل له ذلك من الجلسة الاخيرة فانه بعد ان يسجد السجدة
ياتي بركعة وهو مذهب ابن القاسم ووافقه ابن الماجشون الا انه زاد التشهد قبل الاتيان بالركعة واختار محمد
الاول وقال اشهب واصبغ ياتي بركعة فقط قوله وقيام ثالثة بثلاث يعني وان حصل له الشك في محل السجدة وهو
في قيام الركعة الثالثة اتى بثلاث ركعات يريد بعد ان يسجد سجدة كما سبق قوله ورابعة بركعتين وتشهد اي وان حصل رجع ح
له ذلك في قيام الرابعة فجلس ثم سجد وتشهد لانه ليس معه شيء محقق الا ركعتين ثم ياتي بركعتين وعلى قول اصبغ واشهب
يبني على ركعتين وياتي بما بقي عليه قوله وان سجد امام سجدة لم يتبع وسبح به فاذا خيف عقده قاموا فاذا جلس قاموا
يعني ان الامام اذا سجد سجدة واحدة وقام فلا يتبعه الماموم ويسبح به فان رجع فلا كلام والا فان خافوا ان يعقد

الركعة التي لم يعرفها قاموا واتبعوه وكانت اولى لهم وله فاذا جلس بعد هذه الركعة التي يظن انها ثانية فان كامام
جلس بعد الاولى فلا يتبع ويقومون وهذا معنى قوله كقعوده بعد ثانيته اي في ثانيته فاذا قام الى الثالثة في اعتقاده
فانهم يقومون اي يستمرون على القيام ويتبعوه في بقية صلاته فاذا جلس في الرابعة قاموا كامام نعد في ثالثة
والمام منهم على بقية حكم المسئلة لانه تمام ما ذكر قوله فاذا سلم اتوا بركعة وامهم احدهم يريد فان لم يتنبه فسلم
فلا يتبعونه في السلام ويأتوا بركعة يؤمهم فيها احدهم وهو الاصح ابن عبد السلام وهو الجاري على المشهور بناء على ان
الاولى اذا بطلت رجعت الثانية عوضا عنها فيكونون مؤدين والثاني انهم لا يؤمهم احدهم ويبنوا افذاذا قوله وسجدوا
قبله اي قبل السلام وذلك لانهم زادوا الركعة الاولى ونقصوا القراءة من ركعة والجلوس الوسط وهذا على انهم مؤدون وعلى
القول الاخر يكون سجودهم بعد السلام قوله وان زوحم مؤتم عن ركوع او نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى يريد ان المأموم
اذا زوحم او نعس او سهي عن الركوع فانه يتبع امامه فيما عدا الاولى ولا يتبعه في الاولى وهو المشهور وقيل يتبعه مطلقا
وتفوته تلك الركعة وقيل يتبعه ما لم يرفع من سجود الركعة التي سبق فيها وقيل يركع ويلحق الامام ما لم يرفع من الركوع
في الثانية او يركع فان رفع الامام راسه قبل فراغه فاتته الركعتان معا وقيل كذلك الا في الجمعة فانه يلغي الركعة قوله
ما لم يرفع من سجودها اي اذا قلنا باعتبار السجود فهل تعتبر السجدتان معا او الاولى المازري والمشهور اعتبارهما معا وذكر
ابن ابي زمنين عن بعض اصحابنا اعتبار الاولى فقط قوله او سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى اي فان زوحم او
نعس او سهي عن سجدة يريد او سجدتين فان لم يطمع في الاتيان بها قبل عقد ركوع امامه وهو رفع الراس او وضع اليدين
على الركبتين تمادى مع امامه اذ لا فائدة في رجوعه لكونه لم يحصل سوى ركعة على كل حال قوله وقضى ركعة يريد بسورة
لانها اولى ويجهر فيها ان كانت الصلاة جهرية قوله ولا سجود اي وان طمع في الاتيان بها سجدها ولا شيء عليه في الزيادة
التي حصلت له بالرجوع لحمل الامام ذلك عنه قوله ولا سجود عليه ان تيقن يريد لان الركعة التي فاتت منها السجدة كانت
مع وجود الامام وهو يحمل عنه الزيادة واحترز بقوله ان تيقن مما اذا كان شاكا فانه يسجد بعد السلام على المشهور
لانه يحتمل ان لا يكون ترك شيئا فتكون الركعة التي اتى بها بعد سلام الامام محض زيادة ويحتمل غير ذلك وذلك يستلزم الشك
في الزيادة الموجبة للسجود قوله وان قام امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس والا تبعه لا خلاف ان المصلي اذا
قام لزيادة بعد اكمال فرضه انه مامور بالرجوع متى ذكر فان تمادى مع علمه بطلت عليه وعلى من خلفه ان كان اماما ويبنى
هذه المسئلة على ذلك فاذا قام الامام الى خامسة فمامومه على اربعة اقسام اولها من تيقن ان قيامه لغير موجب
لعلمه ان الاربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها فهذا يلزمه ان يجلس فان تبع الامام بطلت صلاته ثانيها من تيقن انه قام
لموجب كعلمه انه اخل بالفاتحة ونحوها او نسي سجدة من الثلاث الاول ثالثها من ظن انه قام لموجب رابعها من شك
هل قام لموجب او لا ففي هذه الثلاثة الاقسام يلزم المأموم الاتباع وهي داخلة تحت قوله والا تبعه قوله فان خالف عمدا
بطلت فيهما اي فان خالف من وجب عليه الجلوس بان تبع الامام ومن وجب عليه الاتباع بان جلس بطلت الصلاة في الصورتين معا
قوله لا سهوا اي فان كان المأموم انما خالف ساهيا فان صلاته لا تبطل لانه معذور قوله فيأتي الجالس بركعة يريد ان من كان
حكمه الاتباع وجلس سهوا فانه يلزمه الاتيان بركعة قوله ويعيدها المتبع اي وكذلك يلزم من اتبع الامام فيها سهوا ان
يعيدها وهو اصل المشهور وقيل لا يعيد قوله وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله ان سبح اي فان
قال الامام لمن اتبعه ولمن جلس ولم يتبعه انما قمت لموجب لاني اسقطت الفاتحة ونحو ذلك فان الصلاة تصح لمن لزمه اتباعه
لكونه تيقن الموجب او ظنه او شك فيه وتبعه ولمقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس ولكن صحة صلاة هذا مقيدة
بان يكون قد سبح لامامه والا لم تصح وهذا القيد لسحنون واستبعده ابو عمران وجعله ابن رشد تفسيرا للمذهب كمتبع
واشار بقوله كمتبع تاول وجوبه على المختار الى ان من لم يلزمه الاتباع لتيقن انتفاء الموجب اذا تبعه الامام متاولا
وجوب الاتباع فان صلاته ايضا صحيحة على ما اختاره اللخمي هذا معنى كلامه ولم ار اللخمي في هذا القسم اختيارا الا في القسم
الذي يذكره بعد فانظره في التبصرة قوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبعه اي فان صلاته لا تصح اللخمي والصواب

ان يتم

ان يتم صلاته لانه جلس متاولا وهو يرى انه لا يجوز له اتباعه وهذا اعذر من الناعس والغافل قوله ولم تجز مسبوقا علم
بخامسيتها يريد ان من سبقه الامام بالركعة الاولى ثم قام معه في هذه عالما بانها خامسة فانها لا تنوب له عن الركعة التي
سبق بها وهو مراده بعدم الاجزاء وهذا قول مالك ابن المواز تجزيه لانه الغيب كشف انها رابعة قوله وهل كذلك ان لم يعلم
او يجزي الا ان يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان اي وهل الحكم بعدم الاجزاء كذلك ان لم يعلم انها خامسة الامام او يجزيه
الا ان يجمع الامام ومامومه على انه لم يسقط شيئا فلا تجزيه ويقضيها قولان وحكى ابن رشد الاجزاء عن مالك وابن المواز
قوله وتارك سجدة من كاولاه لا تجزيه الخامسة ان تعمدها يريد ان من ترك سجدة من الاولى او الثانية لا تجزيه الخامسة ان
تعمدها وبعد سهوا على ما اذا كان ذاهلا عن النقص حتى قيامه سجد لكونها خامسة ثم تذكر والا فقد قام مع علمه بان
الاولى مثلا قد بطلت فانها ليست بخامسة بل رابعة كاملة من انقلاب الركعات فصل سجد بشرط الصلاة بلا احرام وسلام
قاري ومستمع فقط ان جلس ليتعلم قرئه قاري فاعل سجد وقوله بشرط الصلاة الباء فيه للمصاحبة ومراده ان سجود
التلاوة يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك الا الاحرام والسلام فانهما غير
مشترطين فيهما بخلاف الصلاة وهذا هو المشهور وقال ابن وهب يسلم منها كالصلاة ويسجد المستمع مع القاري ايضا بشرط
ان يكون قاصدا باستماعه التعليم فلا يسجد السامع غير القاصد للاستماع ولا من جلس ليستمع القرآن لا للتعليم جلس
قاله في العتبية وقال ابن حبيب يسجد الا ان يكون القاري غير صالح للامامة كالمرأة والصبي قوله ولو ترك القاري يريد ان
المستمع اذا توفرت فيه الشروط يسجد عند استماع السجدة ولو ترك القاري السجود لها وهو قول ابن القاسم في المدونة
وقال مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ عند ابن حبيب لا يسجد لقوله عليه السلام للذي قرا ولم يسجد كنت اماما لو
سجدت سجدنا معك وصوبه ابن يونس قوله ان صلح ليؤم اي انه يشترط ايضا في ترتب السجود على القاري والمستمع ان
يكون القاري ذكرا بالغا عاقلا وعلى القول الذي في العتبية بجواز امامة الصبي في النافلة يسجد بسجوده قوله ولم يجلس ليسمع
يريد انه يشترط في القاري ان لا يكون قد جلس ليسمع الناس حسن قراءته هكذا قاله عياض وذكر خلافا في سجود مستمعه
واختار اللخمي سجوده قوله في احدى عشرة هو متعلق بقوله سجد اي يسجد قاري ومستمع في احدى عشرة سجدة هكذا قال
في المدونة وغيرها قال وليس في المفصل منها شيء وهي في الاعراف اخرها والرعد عند قوله تعالى وظلالهم بالغدو والاصال
والنحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون والاسرى عند قوله ويزيدهم خشوعا ومريم عند قوله خروا سجدا وبكيا
والحج اولها عند قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء والفرقان عند قوله وزادهم نفورا والنمل عند قوله الله لا اله الا هو
رب العرش العظيم والم السجدة عند قوله وهم لا يستكبرون وص عند قوله واناب وفصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
ولا سجود في غير هذه على المشهور ولهذا قال لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وقال ابن وهب وابن حبيب يسجد
فيها مع ما تقدم فيكون عندهما خمس عشرة سجدة وقيل يسجد في الانشقاق وروي اربعة عشر دون ثانية الحج وقال
حماد ابن اسحاق الجميع سجدات والاحدى عشر العزائم كما في الموطا وخير الابهري في السجود في المفصل قوله
هل سنة او فضيلة خلاف يعني انه اختلف في حكم سجود التلاوة هل هو سنة وهو الذي شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني
وقال في المقدمات وهو مذهب مالك او فضيلة وهو المشهور على كلام قول ابن الحاجب وغيره واستقراه ابن الكاتب من قوله
كان مالك يستحب اذا قراها في ابان صلاة ان لا يدع سجودها قوله وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة هكذا قال في المدونة
واختلف قول مالك اذا كان في غير صلاة فضعف التكبير مرة واباحه مرة قال ابن القاسم وذلك كله واسع وفي الرسالة
رابع يكبر في خفضها وفي التكبير في الرفع منها سعة والذي رجع اليه مالك التكبير واختاره ابن يونس ولهذا قال
ولو بغير صلاة قوله وص واناب وفصلت تعبدون لما كانت مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه ولم يذكره هنا
لوضوحه وقسم مختلف فيه وهو في موضعين الاول سجدة ص والمشهور انها عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
وقال ابن وهب عند قوله تعالى لزلفى وحسن مآب والثاني سجدة حم فصلت والمشهور انها عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وقال
ابن وهب عند قوله وهم لا يسأمون اللخمي وهو ابين قوله وكره سجود شكر او زلزلة قال في الجواهر والمشهور كراهة السجود

قوله ان صلح ليؤم ... شرط بالنسبة للمستمع ... القاري

اليه

عند بشارة او سرة وروي الجواز وهو قول ابن حبيب وكره في المدونة السجود عند الزلازل قال وارى ان يفزع الناس للصلاة عند الامر يحدث مما يخاف ان يكون عقوبة من الله كالزلازل والظلمات والريح الشديد وهو قول اشهب في الاخيرتين **قوله** وجهر ايها بسجد يعني ويكره الجهر بالسجدة في المسجد **قوله** وقراءة بتلحين اي وكره قراءة بتلحين وهو الذي يرجع فيها كترجيع الغناء **قوله** كجماعة اي وكذلك يكره قراءة الجماعة وقاله في العتبية ونصه وكره مالك اجتماع القراء يقرؤون في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس وارها بدعة **قوله** وجلوس لها لا لتعليم يعني ويكره الجلوس لسماع السجدة لا لقصد التعليم هكذا قال في المدونة **قوله** واقيم القارئ في المسجد يوم خميس او غيره هكذا قال في المدونة **قوله** وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان يريد انه اختلف في كره قراءة الجماعة دفعة واحدة على شيخ واحد فقيل يكره لان بعضهم يخلط على بعض وقد قال عليه السلام لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن وقيل بالجواز لان كل واحد يقرأ لنفسه فلا تخليط وقد كانت الصحابة والسلف يتدارسون القرآن ويسمع لهم في الحلقة عظيمة **قوله** واجتماع لدعاء يوم عرفة هذا كما قال ابن القاسم عن مالك في العتبية واكره ان يجلس اهل الآفاق يوم عرفة للدعاء في المساجد ومقام الرجل في بيته احب الي **قوله** ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز يعني ويكره للمتطهر مجاوزة السجدة اذا كان وقتا تجوز فيه النافلة **قوله** والا اي وان لم يكن متطهرا او في غير وقت جواز فهل يجاوز محلها اي محل السجدة او الآية كلها تاويلان قال ابن يونس في قوله في المدونة فلا يقرأها وليتعدها يريد يتعدى موضع السجود لا الآية التي هي فيها وقاله صاحب النكت وقال الباجي يتعدى موضع السجود وقيل يتعدى الآية كلها والى هذا اشار بما ذكر وقال ابو عمران لا يتعدى شيئا ولا يخرج من امر التلاوة ثم اذا اتى وقفا او زال وقت الكراهة قرأها وسجد قاله ابن الحاجب **قوله** واقتصار عليها واول بالكلمة والآية قال وهو الاشبه هو كقوله في المدونة تكره قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها ثم يسجد في صلاة او غيرها واختلف الاشياخ في ذلك وذكر صاحب النكت عن بعضهم ان ذلك مخصوص بما اذا قرأ موضع السجدة لا الآية بجملتها وحكى في تهذيب الطالب انه يكره له قراءة جملة الآية قال المازري وهو الاشبه اذ لا فرق بين كلمات السجدة او جملة الآية **قوله** وتعمدها بفريضة يعني انه يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة هكذا قال في المدونة عند ابن يونس قال ابن شاس وهو المشهور النهي عن ملك وروى ابن وهب عن مالك جوازه وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير قال وعلى ذلك ... كان ابو محمد لا خيار من الشافعي والباجي **قوله** وخطبة يعني وكذا يكره تعمد قراءة السجدة في الخطبة ونحوه لاشهب لانه اراد النزول للسجدة يؤثر في نظام الخطبة **قوله** لا نفل مطلقا اي فلا يكره قراءتها فيه سواء كان فذا او في جماعة يامن التخليط او لا يامنه نص عليه ابن شاس وغيره واليه اشار بالاطلاق **قوله** وان قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع لما ذكر ان السجدة تكره قراءتها في الفرض والخطبة خشي ان يتوهم ان حكم السجود مستو فيهما فنبه على ان قارئها في الفريضة يسجد لا في الخطبة وهو المشهور فيهما واذا قلنا بالسجود في الفريضة فان كان اماما والصلاة سرية جهر ليعلم المأمومين وان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبع لان الاصل عدم السهو وقال سحنون لا يتبع لان اكثر الناس لا يقرأها في الفريضة **قوله** ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيد بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان يريد ان قارئ السجدة اذا جاوزها بيسير فانه يسجد وان جاوزها بكثير فانه يرجع اليها فيقرأها ويسجد قاله في الجواهر وكذلك حكم المصلي يقرؤها فان لم يذكرها حتى رفع راسه من الركوع فان كان في فرض لم يعد الى قراءتها قاله في الكتاب يريد وكذا اذا ذكرها منحنيا وقال ابن حبيب عن مالك واصحابه يعود الى قراءتها ويسجد وان كان في نافلة عاد الى قراءتها في الثانية وسجد واختلف المتاخرون هل يسجد قبل قراءة الفاتحة او بعد قراءتها على قولين لابن ابي زيد وابي بكر بن عبد الرحمن **قوله** وان قصدها فركع سهوا اعتد به يريد ان المصلي اذا قصد سجدة التلاوة فلما وصل الى الركوع نسي فقصد الركوع فهل يعتد به وهو قول مالك او لا يعتد به وهو قول ابن القاسم وقاله مالك ايضا **قوله** ولا سهو اختلف قول مالك هل عليه سجود سهو ام لا والظاهر الثاني وقاله المغيرة اذ لا زيادة **قوله** بخلاف تكريرها او سجود قبلها سهوا هو كقوله في المجموعة قال مالك وان سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام قال ولو سجد في آية قبلها يظن انها السجدة فليقرأ السجدة في باقي

ذكر





صلاة ويسجد لها ثم يسجد بعد السلام **قوله** قال ما اصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم فاول مرة يريد ان الامام المازري قال في القارئ يقرأ السجدة بعد ان سجد فيها انه يسجد ايضا قال وهو اصل المذهب عندي الا ان يكون القارئ ممن يتكرر عليه ذلك غالبا كالمعلم والمتعلم فيه قولان اذا كانا بالغين قال مالك وابن القاسم يسجد اول مرة وقال اصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولا في اول مرة **قوله** وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه يريد ان من قرأ السجدة من سورة الاعراف يستحب له اذا كان في صلاة ان يقرأ اذا قام منها قبل ان يركع ليقع ركوعه على سنته وفي الرسالة اذا قام قرأ من الانفال وغيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد **قوله** ولا يكفي عنها ركوع اي اذا قصد بالركوع السجدة لم تحصل له لانه قصد بفعله الاتيان بما عليه من الركوع فقد الغى السجدة وان قصد السجدة فقد احالها عن صفتها وازالها عن هيئتها وفي الذخيرة واشار ابن حبيب الى جواز ذلك وفيه نظر **قوله** وان تركها وقصده صح وكره اي وان ترك سجدة التلاوة وقصد الركوع صح الا انه يكره وهو قريب مما تقدم **قوله** وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد ان اطمأن به اي فان ركع ساهيا عن السجدة فانه يعتد به عند مالك وعليه فيرفع لركعته وقال ابن القاسم لا يعتد به وعليه فيخر ساجدا ويسجد للسهو ان اطمأن في الركوع الذي فعله ساهيا عن السجدة **فصل** ندب نفل وتاكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد يريد ان النفل يستحب ويتاكد بعد صلاة المغرب كما يتاكد بعد صلاة الظهر وكذلك يتاكد قبل الظهر كما يتاكد قبل العصر وليس في ذلك حد بعدد من الاعداد بل يصلي ما تيسر **قوله** والضحى اي ومما يستحب ايضا الضحى وقد علمت انه معطوف على قوله نفل اي ندب نفل وضحى ولهذا الوجه جر قوله والضحى من الالف واللام لكان احسن واكثر الضحى ثمان ركعات واقله ركعتان **قوله** وسر به نهارا وجهر ليلا اي ومما يستحب ايضا السر بالنافلة نهارا والجهر بها ليلا وروي عن مالك انه اذا كان وحده بالنهار حيث لا يسمعه احد فله الجهر بالقراءة لانه امكن لحصول المعنى في النفس ويجوز له ايضا الاسرار ليلا **قوله** وتاكد بوتر اي تاكد الجهر بوتر يريد لانه ارتفع عن رتبة المستحب اذ قد استقر وجوبه مما وقع لاصبغ وسحنون كما سياتي واختلف هل يجوز الاسرار فيه وهو المشهور او لا وهو قول الابياني **قوله** وتحية مسجد اي ومما يندب ايضا تحية المسجد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال ابو مصعب الا ان يكثر منه الدخول فيجزيه الركوع الاول ونقله اللخمي ونحوه في الجلاب **قوله** وجاز ترك مار يريد ان المار لا يخاطب بتحية المسجد الا ان يريد الجلوس واما المار فانه يجوز له الترك قاله في المدونة **قوله** وتادت بفرض يريد ان تحية المسجد ليست مرادة لذاتها بل المراد بها تمييز المساجد عن غيرها من البيوت فلهذا اذا صلى فرضا اجزاه عنها **قوله** وبدا بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وبالاول اخذ ابن القاسم ولهذا اقتصر عليه واما مسجد مكة فتحيته الطواف **قوله** وايقاع نفل به بمصلاه عليه السلام اي ويستحب له ان يوقع النفل بمسجد المدينة في مصلاه عليه السلام **قوله** والفرض بالصف الاول اي ويستحب له اذا صلى الفرض ان يتقدم الى الصف الاول وقاله مالك في العتبية **قوله** وتحية مسجد مكة الطواف وهو ظاهر التصور **قوله** وتراويح اي ومما يستحب ايضا صلاة التراويح للعمل المستمر في زمن عمر الى يومنا والمراد بها قيام رمضان وانما سميت بذلك لما يتخلل بين كل تسليمتين من الراحة لان السلف رضوان الله عليهم كانوا يطيلون القيام فيحصلون تسليمتين ثم يجلس الامام للاستراحة وهذا ظاهر المذهب وقال في الطالبي هو سنة **قوله** وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد ابن شاس ولو اراد الواحد في بيته لطلب السلامة من قصد اظهار النافلة لكان افضل على المشهور ما لم يود ذلك الى تعطيل المساجد ابن رشد ولم ار ما ذكره من الخلاف **قوله** والختم فيها اي ومما يستحب ايضا الختم في التراويح ليقف المصلون على سماع جميع القرآن ولو اقتصر رجل على سورة مراول الشهر الى اخره لاجزاهم وقاله في المدونة واليه اشار بقوله وسورة تجزي **قوله** ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين هو خبر مبتدا محذوف اي وهي ثلاث وعشرون ركعة اي كانت اولا كذلك يريد بالشفع والوتر ثم جعلت تسعا وثلاثين ركعة اي بالشفع والوتر وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك ونحوه في الرسالة **قوله** وخفف مسبوق ثانيته ولحق يريد ان من سبق بركعة فانه يصلي الثانية بعد سلام الامام

مخففة **قوله** وقراة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما اي ويستحب قراة
الشفع بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقراة الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس وهذا هو المشهور وروت عايشة عنه عليه السلام انه كان يشفع ويوتر بذلك وروى ابن وهب عن مالك
انه يقرا بما شاء من القران في ذلك وصحح ابن العربي الاول اذا انفرد قال واما من كان له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليخص
ما قراه فيه من حزبه قال ولقد انتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح ثم يوترون بهذه السورة والسنة ان يكون وتره من
حزبه **قوله** وفعله لمنتبه اخر الليل اي وندب فعل الوتر اخر الليل لمن يتنبه والا قدمه ان في نومه قبله تغريرا بالوتر وهكذا
قال ابن يونس **قوله** ولم يعده مقدم يريد ان من قدم وتره اول الليل ثم تنفل بعده لم يعده لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة
وهو المشهور وقيل يوتر لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم وترا **قوله** ثم صلى يعني لو قدم الوتر عن ان يفعله اخر
الليل ثم تنفل بعده اوخر لم يعد الوتر **قوله** وجاز اي التنفل بعد الوتر يريد اذا طرات له نية التنفل بعده او نوى اما لو
قصده اولا ان يوتر ثم يتنفل فانه يكون مخالفا للسنة لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا **قوله** وعقب شفع اي
ويستحب الوتر ان يكون عقيب شفع وهذا يقتضي ان يكون وهو المذهب عنده وظاهر المدونة ان الشفع قبل الوتر للصحة
لا للفضيلة وهي ايضا محتملة لما ذكر **قوله** منفصل بسلام فيه تنبيه على خلاف ابي حنيفة **قوله** الا لاقتدا بواصل يريد ان الاستحباب
مقيد بما اذا صلى وحده او خلف من يفصل بسلام واما اذا صلى خلف من يوصل بين الشفع والوتر فانه يتبعه وهو المشهور وقال
اشهب يسلم من اثنتين **قوله** وكره وصله اي وصل الشفع بالوتر من غير سلام بينهما لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى **قوله** ووتر بواحدة هو مذهب المدونة المازري لم يختلف المذهب
في كراهة الاقتصار على واحدة في حق المقيم الذي لا عذر له وانما اختلف في المسافر ففي المدونة لا يوتر بواحدة وفي
كتاب ابن سحنون اجازته **قلت** ورواه زياد عن مالك واوتر سحنون في مرضه بواحدة وراه عذرا كالسفر **قوله**
وقراة ثان من غير انتهاء الاول اي اذا صلى اثنان واحدا بعد واحد في قيام رمضان او غيره فانه يكره للثاني ان يقرا من غير
المكان الذي انتهت اليه قراة الاول لما يتخير كل منهما اعشارا توافق صوته ولان الغرض اسماع المصلين لجميع القران
**قوله** ونظر بمصحف في فرض اي في صلاة فرض لان ذلك مما يشغله غالبا واجاز مالك ذلك في النافلة اذا ابتدا
القراة في المصحف واما اذا افتتحها في غير المصحف فلا وهو معنى قوله او اثنا نفل لا اوله **قوله** وجمع كثير لنفل او بمكان
مشتهر يريد انه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة خشية الريا وقد قال عليه السلام افضل الصلاة صلاة احدكم في
بيته الا المكتوبة وكذلك يكره ايضا صلاة النافلة بمكان مشتهر وقاله ابن حبيب وغيره **قوله** والا فلا اي وان لم يكن الجمع
كثيرا ولم يكن المكان مشتهرا فلا كراهة لفقدان العلة **قوله** وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر اي ومما يكره
ايضا الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ولا يكره بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وهو واضح **قوله** وضجعة
بين صبح وركعتي الفجر اي ومما يكره ايضا الضجعة في الوقت الذي ذكر وهو المشهور وقاله في المدونة واستحبها ابن
حبيب وقال ابن القاسم لا باس به ان لم يرد فصلا بينهما والا فلا اجيبه **قوله** والوتر سنة اكد ثم عيد ثم كسوف
ثم استسقا المشهور ان الوتر سنة مؤكدة كما قال واخذ اللخمي وجوبه من قول سحنون يجرح تاركه ومن قول
اصبغ يودب تاركه والمشهور ان صلاة العيد سنة لحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا واختار بعض الاندلسيين
الوجوب على الكفاية والمراد صلاة العيدين الفطر والنحر وكذا صلاة كسوف الشمس سنة فصلاة الاستسقا وانما
عطف الشيخ ذلك بثم اشارة منه الى ان مراتب هذه السنن تتفاوت فاكدها الوتر ويليه صلاة العيدين ثم كذلك
**قوله** ووقته بعد عشا صحيحة يريد ان الوقت المختار للوتر ما ذكر واحترز بقوله صحيحة مما اذا وقعت فاسدة
فانها كالعدم وبقوله وشفق للفجر من مثل الجمع ليلة المطر فان المشهور لا يجوز تقديمه على الشفق وقيل يجوز
والمختار وقته الى طلوع الفجر **قوله** وضروريه للصبح يريد ان وقت الضرورة للوتر من طلوع الفجر الى صلاة الصبح وهو المشهور
وقال ابو مصعب لا ضروري له **قوله** وندب قطعها لفذ لا مؤتم يريد ان من نسي الوتر فلم يذكره حتى شرع في صلاة الصبح



فانه يندب له ان يقطعها لاجله اذا كان فذا فيصليه ثم يبتدى صلاة الصبح وهو مذهب المدونة المازري وهو
المشهور وفي المبسوط لا يقطع اللخمي وهو اختيار ابن لبابة يقطع الاقوى لا الاضعف وهو قول المغيرة وغيره واما المؤتم فلا
يقطع وهو الذي رجع اليه مالك وكان اولا يقول بالقطع والقولان في المدونة وروى ابن وهب عنه انه مخير بين ان يتمادى
او يقطع **قوله** وفي الامام روايتان الاولى لابن حبيب انه يقطع ما لم يسفر جدا الا ان هذا التقييد لا يفهم من كلامه هنا
بل يقتضي اطلاق القطع والثانية انه لا يقطع وهو قول المغيرة وذكر الباجي فيهما ايضا رواية بالتخيير بين القطع والتمادي
**قوله** وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه يريد ان من نسي الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس
مقدار ركعتين فانه يترك الوتر وياتي بالصبح وهو المشهور وقاله في المدونة وقال اصبغ يصلي الوتر وركعة من الصبح
قبل الشمس وركعة بعدها وليس بشي **قوله** لا ثلاث اي فان اتسع الوقت لثلاث فانه ياتي بالوتر ثم الصبح **قوله** وخمس صلى
الشفع ولو قدم اي فان اتسع لخمس ركعات صلى الشفع ايضا اي الشفع والوتر والصبح ويترك الفجر ولو قدم نفلا بعد صلاة
العشا وقيل يترك الشفع ويصلي الوتر وركعتي الفجر والصبح لان الفجر من توابع الصبح والشفع من توابع الوتر **قوله** ولسبع
زاد الفجر اي فان اتسع الوقت لسبع ركعات فانه يصلي الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح وهو مراده بقوله زاد الفجر اي
مع الشفع والوتر **قوله** وهي رغيبة اي صلاة الفجر وكونها رغيبة هو احد قولي مالك وبه اخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ
ورجحه ابن ابي زيد ولمالك انها من السنن وبه اخذ اشهب وهو الصحيح عند ابن عبد البر **قوله** تفتقر لنية تخصها يريد
ان صلاة الفجر تفتقر الى نية تخصها وتميزها وهو مذهب المدونة قال عبد الحق وغير واحد من اصحابنا **قوله** ولا تجزي ان تبين تقدم
احرامها للفجر ولو بتحر يريد ان من احرم بركعتي الفجر قبل طلوعه فانها لا تجزيه قال في المدونة ومن تحرى الفجر في غيم فركع له ثم ظهر
له انه ركعهما قبل الفجر اعادهما بعده ولابن حبيب عدم الاعادة وبه قال عبد الملك **قوله** وندب الاقتصار على الفاتحة هذا هو
المشهور وهو قوله في المدونة والمجموعة وعن مالك انه يقرا فيهما بام القران وسورة **قوله** وايقاعهما بمسجد هكذا حكى ابن محرز
عن مالك انه قال صلاة ركعتي الفجر في المسجد احب الي منها في البيوت وقال اللخمي يستحب ان ياتي بها في بيته **قوله** ونابت
عن التحية هذا هو المذهب وقال القابسي يحيي المسجد ثم يصلي ركعتي الفجر واشار ابو عمران الى تضعيفه **قوله** وان فعلها
ببيته لم يركع اي اذا اتى المسجد يجلس من غير ركوع وقيل بل يركع التحية لحديث ابن شاس وهما روايتان مشهورتان
وحكى القرويون في الرسالة وشهر بعض شراحها عدم الركوع كما قال هنا **قوله** ولا يقضي غير فرض الا هي فللزوال لان الفرايض
لها مزية على غيرها من السنن والنوافل واما ركعتي الفجر فتقضى الى الزوال على المشهور وقيل لا يقضيها نقله ابن شاس **قوله**
وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها اي ودخل مع الجماعة في صلاة الصبح ثم يركع الفجر بعد طلوع الشمس وهذا مذهب
المدونة وفي الجلاب انه يخرج فيصليهما ثم يعود واستحب اشهب ان يركعهما خارجه حالة الاقامة **قوله** وخارجه ركعهما ان لم
يخف فوات ركعة قال في الاكمال وهل يراعي فوات الركعة الاولى او الاخيرة روايتان او يصليهما وان فاتته صلاة الامام
اذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب **قوله** وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام قولان هكذا حكى القولين اللخمي وحكى
وزاد ثالثا بان كان له حزب معين فطول القيام افضل وان كان له ورد معين فكثرة الركوع افضل **فصل** الجماعة بفرض
غير جمعة سنة المشهور كما قال ان صلاة الجماعة سنة زاد ابن شاس مؤكدة ثم قال وليست واجبة الا في الجمعة وقيل
هي فرض كفاية وقيل فضيلة واحترز بالفرض من النوافل والسنن وبقوله غير جمعة من الجماعة فيها فانها واجبة كما سياتي
**قوله** ولا تتفاضل يريد ان الجماعات لا تتفاضل بكثرة ولا غيرها ابن شاس وهو المشهور وقال ابن حبيب بل تفضل الجماعة
الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام **قوله** وانما يحصل فضلها بركعة اي لا يحصل فضل الجماعة باقل من ركعة مع الامام وحكاه
ابن شاس وغيره **قوله** وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امراة ان يعيد يعني انه يستحب لمن لم يحصل له فضل الجماعة
بان لم يدرك ركعة او صلى منفردا او مع صبي ونحو ذلك ان يعيد في جماعة وما ذكره من اعادة من صلى مع صبي هو راي
ابي بكر بن عبد الرحمن ابن زرقون وقال بعض شيوخنا لا يعيد وقوله لا امراة اي فان صلى معها لا يعيد لانه معها جماعة
واليه ذهب القابسي وابو سعيد ابن اخي هشام وابو عمران واختاره المازري ابن زرقون وهو قول جماعة القرويين

ركعة

احب قاله ابن حبيب ومن اتى بعد صلاة الصبح وهو خارج المسجد ركع ركعتي الفجر الا ان يخاف فوات ركعة

الفاتحة في قلت ومع التفويض لا بد من نية الفرض

وخالفهم منهم ابن مغيث وقال يعيد وهو قول مالك في الموطا وحكاه زياد عن ابن كنانة في المدونة قوله مفوضا يريد ان المصلي اذا اعاد الصلاة لفضل الجماعة فانه ينوي بالثانية التفويض ابن الفاكهاني وغيره وهو المشهور ابن شاس اختلف هل يعيد بنية الفرض او بنية النفل او بنية اكمال الفضيلة او تفويض الامر الى الله تعالى على اربعة اقوال وقد اضطرب شيوخ المذهب في الترجيح منها ومنها قول الا وقد استشكل قوله ماموما يعني ان المعيد لا يكون الا ماموما ولا يكون اماما وهو معنى قوله في الرسالة ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا فان فعل اعاد ماموم قوله ولو مع واحد لا اشكال في ذلك ان اعاد مع الامام الراتب واختلف هل يعيد مع الواحد اذا لم يكن اماما راتبا فقال ابن شاس وغيره لا يعيد معه ونقل عن القابسي وابي عمران وصححه ابن الحاجب ابن عبد السلام وفيه نظر وحجيته من يتصدق على هذا يرده الشيخ والاظهر مقابل الاصح وكذا ذكر صاحب العباب قوله غير مغرب كعشا بعد وتر يريد ان ما ذكر من اعادة المنفرد مع غيره انما هو في غير صلاة المغرب والعشا بعد الوتر لان المغرب وتر صلاة النهار فاذا اعادها صارت شفعا وقد قال عليه السلام لا تعاد المغرب مرتين نقله ابن يونس واما العشا فلانه اذا اعادها فان اعاد الوتر بعدها دخل في قوله عليه السلام لا وتران في ليلة وان لم يعده فقد دخل في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وابن مسلمة والمغيرة اعادة المغرب اللخمي وعلى قولهما تعاد العشا بعد الوتر قوله وان اعاد ولم يعقد قطع والا شفع اي فان اخطا فاعاد المغرب فان لم يعقد منها ركعة قطع وخرج وجعل يده على انفه خالفا عف مخافة الطعن على الامام على وجه على نحو هذا الوجه وان عقد ركعة شفعها باخرى وسلم ونقله الباجي عن ابن حبيب وقيل يقطع وقيل يتمها قوله وان اتم مبالغة في قوله والا شفع اي فان عقد ركعة شفعها وان صلى ركعتين ثم ان اتم المغرب بان صلى الثلاثة فانه يشفعها بركعة قوله ولو سلم اتى برابعة ان قرب اي فان كمل المغرب وسلم اتى بركعة رابعة ان قرب ابن القاسم وبلغني ذلك عن مالك قوله واعاد مؤتم بمعيد يريد ان من صلى خلف المعيد فانه يعيد صلاته اللخمي وعلى القول انه ينوي الفريضة يؤم اي ولا يعيد من ائتم به قوله ابدا هو المشهور وعن ابن سحنون انه يعيد وان خرج الوقت ما لم يطل لاختلاف الصحابة في صلاة المفترض خلف المتنفل قوله افذاذا يريد مراعاة لمن يرى صحة صلاتهم وامرهم بالاعادة ابدا لبطلانها عنده فاحتاط في الحالتين قوله وان تبين عدم الاولى او فسادها اجزات يريد وان اعاد بالتفويض كما ذكر ثم ظهر انه لم يصل الاولى او انها وقعت فاسدة اجزاته الثانية وقال اللخمي اذا تبين فساد احد الصلاتين على القول بالتفويض اجزاته الاخرى وهذا ماخوذ من كلامه هنا لانه اذا حكم باجزاء الثانية مع ظهور فساد الاولى فلان يحكم في العكس اولى ولو قال هنا ولو تبين عدم او فساد احدهما الخ لشمل الصورتين بالنص ويكون الفاعل في قوله اجزات ضميرا يعود على الصحيحة منهما لا بعينها قوله ولا يطال ركوع لداخل يريد ان من كان في صلاة فاحس بشخص يريد الصلاة وهو راكع فلا يطيل الركوع لاجله وظاهر هذا ولو كان فذا واراد غيره الدخول معه فانه لا يطيل الركوع وليس كذلك لان اللخمي انما ورد في الامام والتعليل لا يوضحه ولم يخص ابن القاسم وانما ذكر ذلك ابن حبيب قال في سماع ابن القاسم من العتبية ولا ينتظر الامام من راه او احس به مقبلا ابن حبيب اذا كان راكعا فلا يمد في ركوعه لذلك قال اللخمي ومن وراءه اعظم عليه حقا ممن ياتي فجعل المنع لحق الماموم فاذا لم يكن وراءه احد فله ان يطيل لانتفاء علة المنع وجوز سحنون الاطالة مطلقا واختاره عياض قوله والامام الراتب كجماعة اي فتسقط السنة او فرض الكفاية وان من صلى وحده يعيد معه ولا يعيد هو في جماعة اخرى ولا تجمع الصلاة بعده في المسجد الذي صلى فيه الى غير ذلك قوله ولا تبتدا صلاة بعد الاقامة اي لا فرض ولا نفل لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة وظاهره المنع وهو الظاهر قوله وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة يريد ان من اقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة اي سواء كانت نافلة او فريضة غير التي اقيمت عليه او التي اقيمت بعينها مغربا كانت او غيرها فانه يقطع في ذلك كله ان خشي فوات ركعة قوله والا اتم النافلة او فريضة غيرها اي وان لم يخف فوات ركعة اتم الصلاة التي هو فيها ان كانت نافلة او فريضة غير الفريضة التي اقيمت عليه يريد سوا عقد ركعة ام لا وما ذكره في النافلة هو المشهور وقيل يقطعها نقله في البيان ومذهب ابن القاسم في الفريضة المغايرة ما ذكر وله ايضا اذا صلى منها ركعة شفعها وسلم ودخل

فقد

مع

مع الامام ان لم يخف فوات الركعة رواه مالك في المستخرجة قوله والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها اي فان كانت الصلاة التي اقيمت عليه هي التي هو فيها نفسها فانه ان كان في الركعة الثالثة رجع لجلوس وسلم عن شفع ودخل مع الامام وهذا اذا لم يعقد الثالثة فاما ان عقدها فانه يكمل وينصرف ابن القاسم ولا يجعلها نافلة وان اقيمت عليه وهو في الركعة الاولى فان عقدها شفع وانصرف ودخل مع الامام واختلف اذا لم يعقدها فمذهب المدونة انه يقطع وقال اشهب يشفعها كالنافلة واختلف هل حكم المغرب في هذا حكم غيرها وهو مذهب ابن القاسم في غير المدونة او لا ويقطع ويدخل مع الامام عقد ركعة ام لا وهو مذهبه في المدونة قوله والقطع بسلام او مناف والا اعاد يريد ان القطع لا يتوقف على كونه بسلام بل السلام وما يقوم مقامه مما هو مناف للصلاة كالكلام والمشي ونحو ذلك فان لم يقطع بسلام ولا مناف اعاد الصلاة لانه تحرم قبل امامه اذ لم ينفصل عن الاحرام الاول ومن احرم قبل امامه تبطل صلاته فيعيدها قوله وان اقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو بها خرج ولم يصلها ولا غيرها المراد بمحصل الفضل من صلى مع واحد فاكثر والبا في الموضعين للظرفية والضمير المجرور بالباء عائد على المسجد والمعنى وان اقيمت الصلاة في المسجد على من صلى في جماعة وهو فيه فانه يخرج ولا يمكث في المسجد لان في ذلك طعنا على الامام ولا يصلي تلك الصلاة ولا غيرها لئلا يقع في صلاتين معا وقد نهى عليه السلام عن ذلك قوله والا لزمته كمن لم يصلها اي وان لم يكن تحصل له فضل الجماعة بان يكون قد صلى وحده او مع صبي على ما مر او امراة على احد القولين فان الصلاة تلزمه حينئذ فيدخل مع الامام ويكون حكمه في ذلك حكم من لم يصلها وهذا مذهب المدونة الا انه قيد ذلك بما عدى المغرب واما المغرب فانه يخرج وظاهر كلامه هنا ان المغرب كغيرها قوله وببيته يتمها اي فان اقيمت عليه صلاة المسجد وهو في بيته فقد احرم بتلك الصلاة فانه يتمها اذ لا يعذر في تماديه وهو مذهب المدونة ابن رشد ولا عذر له في القطع قوله وبطلت باقتدا بمن بان كافرا نص على ذلك في احكام الايمة وبدا من ذلك بالكلام على من لا تصح امامته ويعيد من اقتدى بهم وذكر بعده من تكره امامته ومن تجوز الى غير ذلك ولا شك ان الكفر مانع من صحة الامامة فيعيد من صلى خلف كافر ابدا قاله مالك في العتبية وقال سحنون كذلك ان كان في موضع يخاف على نفسه وان كان امنا فليعرض عليه الاسلام فان اسلم فلا اعادة على القوم والا اعادوا قوله او امراة هو معطوف على المجرور بالبا وهو بين اي وبطلت الصلاة ايضا باقتدا بامراة ونحوه في المدونة وهو منصوص لمالك ويحتمل ان يكون معطوفا على المنصوب اي وبطلت ايضا صلاة من اقتدى بمن بان كونه امراة قال في الطراز والمشهور ان ذلك عام في الفرض والنفل للرجال والنسا وروي عن مالك انها تؤم امثالها من النسا قوله او خنثى يريد اذا كان مشكلا صاحب الكافي ولا تجوز امامته بحال فان ام ابطل على من ائتم به وشهر ابن بشير عدم صحة امامته واما غير المشكل فقال في كتاب ابن سحنون ومثله لسحنون ان حكم له بالذكورة صحت الصلاة او بالانوثة فلا اعادة ابدا قوله او مجنونا لا خلاف في بطلان صلاة من اقتدى به قاله الجزولي في شرح الرسالة مالك ولا باس بامامته في حال افاقته قوله او فاسقا بجارحة ابن بزيزة المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة وقال الابهري هذا اذا كان فسقه مجمعا عليه كمن ترك الطهارة عامدا او زنا وان كان بتاويل اعيد في الوقت وقيل لا الا ان يكون والبا تودي اليه الطاعة فلا اعادة الا ان يكون سكرانا ابن حبيب وقاله من لقيت من اصحاب مالك قوله او ماموما اذ لا تصح امامة الماموم في صلاة واحدة وهو ظاهر قوله او محدثا ان تعمد او علم موتمه يريد ان من صلى خلف محدث متعمدا الحدث فان صلاته تبطل وهو المشهور وقيل لا تبطل وان لم يتعمد لم تبطل وقيل تبطل وان علم المؤتم بحدث امامه بطلت صلاته قولا واحدا قوله وبعاجز عن ركن يعني وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بعاجز عن ركن كالقيام او الفاتحة او الركوع او السجود قوله او علم اي عاجز عن علم كالجاهل باحكام الصلاة وهو ظاهر قوله الا كالقاعد بمثله فجائز اي لا يقتدي بعاجز عن ركن الا ان يكون الماموم ايضا عاجزا عن ذلك الركن فتصح صلاته كالقاعد بمثله وقد ذكر غير واحد في ذلك قولين وانكر ابن عبد البر وجود الخلاف وصحح امامته لمثله وانه لا يختلف فيه وادخل كاف التشبيه على القاعد ليعم سائر صور العجز فان العاجز عن الركوع او السجود او نحوهما يجوز له ان يؤم مثله على ما مر قوله او بامي ان وجد قاري هكذا حكى سند وجعله ظاهر المذهب وقال سحنون لا باس ان يؤم الامي قوله او قاري بقراة ابن مسعود اي وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بمن قرا في صلاته بقراة ابن مسعود ونحوها من الشاذ وانما خص ذلك بقراة ابن مسعود لما قيل انه كان يفسر فيخلط القران بالتفسير خلاف

قوله

غير تعامي التشهد قوله او عبد في جمعة اي وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بعبد في جمعة وهو قول ابن القاسم ومن اشهب انها
تجزيهم لانه صار من اهلها لما حضرها وروي عنه الكراهة وقيل تجوز اذا استخلف لا ابتداء او صبي في فرض اي وكذا تبطل صلاة
من اقتدى بصبي في صلاة فريضة قال مالك في المدونة ولا يوم في النافلة الرجال ولا النساء يريد ولا الفريضة ابن حبيب ومن صلى خلفه
اعاد ابدا قوله وبغيره تصح وان لم تجز اي فان اقتدى به في غير الفرض صحت الصلاة وان كانت لا تجوز ابتداء هكذا قال ابن شاس
وقيل تصح وتجوز قوله وهل بلاحن مطلقا او في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف اي وهل كذلك تبطل صلاة من اقتدى بلاحن
مطلقا وهو قول بعض المتاخرين تاويلا على المدونة حكاه في البيان قال وهو بعيد في التاويل غير صحيح في النظر او ان كان اللحن
في الفاتحة وهو قول ابن اللباد وابن ابي زيد وابن عبد السلام وهو الذي كان يفتي به شيخ من ادركنا والى هذا اشار بالخلاف وقيل
تصح مطلقا حكاه اللخمي وقيل ان كان يغير المعنى كانعمت بضم التاء او كسرها لم تصح والا صحت وهو قول ابن القصار والقاضي عبد الوهاب
واختلف ايضا اذا صلى خلف من لا يميز بين الضاد والظاء فنص ابن ابي زيد والقابسي على البطلان وحكى اللخمي الصحة قوله واعاد بوقت في
كحروري يريد ان من صلى خلف مبتدع كحروري او قدري فانه يعيد في الوقت وقاله ابن القاسم في المدونة ولاصبغ وابن عبد الحكم يعيد
ابدا ولمالك في سماع ابن وهب وهو قول سحنون نفي الاعادة ولابن حبيب ان لم يكن واليا تؤدى اليه الطاعة او صاحب شرطة
او قاضيه او خليفته اعاد والا فلا والحرورية قوم خرجوا على علي رضي الله عنه بحروراء فسموا بذلك والواحد منهم حروري قوله وكره
اقطع واشل اي وكره الاقتداء بالاقطع والاشل ونقله اللخمي وصاحب اللباب وابن شاس عن ابن وهب اذا لم يقدر ان يضع يده
بالارض ابن شاس ومذهب جمهور اصحابنا نفي الكراهة واقتصر عليه ابن الحاجب واخذ من رواية ابن وهب لا يصلي خلفه عدم الاجزاء
وقال ابن بشير وصاحب العمدة المشهور ان ذلك لا يمنع الاجزاء قال في العمدة ويحتمل ان يكون مراد ابن وهب الكراهة فيرتفع الخلاف
واجاز عبد الملك امامة الاقطع قوله واعرابي لغيره وان اقرا يريد ان الاعرابي بفتح الهمزة وهو البدوي عربيا كان او عجميا تكره
امامته للحضريين وان كان اقرا منهم ابن حبيب لجهله بسنة الصلاة وقال الباجي لمداومته على ترك بعض الفرائض كالجمعة والجماعات
الصلاة لكثرة اسفاره قوله وذو سلس وقروح لصحيح اي وكذلك تكره امامة صاحب السلس ومن به قروح لغيرهما من الاصحاء وحكى
غير واحد في ذلك قولين وظاهر كلام صاحب الكافي المنع قوله وامامة من يكره اي يعني وكذلك تكره امامة المرء لمن يكرهه اللخمي
قال ابن حبيب يكره ان يوم قوما وهم له كارهون او اكثرهم او ذووا النهى والفضل منهم وان قلوا مالك وان كان فيهم من يخاف
ان يتقدم فليستاذنهم قوله وترتب خصي ومابون واغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض يريد ان كل واحد من هؤلاء الستة
يكره ان يكون اماما راتبا في الفرض فاما الخصي فتكره امامته في المدونة وقيل لا يكره ابن شاس وفي امامة المابون والاغلف راتبا
قولان الكراهة ونفيها اذا كانا صالحي الحال في انفسهما ابن هارون والاعلم نفي الكراهة فيمن ترك الختان اختيارا ومنع عبد الملك
امامته وفي المدونة كراهة امامة ولد الزنا راتبا سند وكذلك المجهول لانه ربما يؤذى بالطعن في النسب وقيل لا تكره امامة
ولد الزنا وكره في المدونة امامة العبد راتبا ابن شاس وتجوز في غير الجمعة اذا لم يكن راتبا واجاز ابن القاسم امامته في التراويح
راتبا قال واستخف عند ابن القاسم كالعيدين والاستسقاء والخسوف دون الفرايض واجاز ابن الماجشون ان يكون اماما راتبا في
الفرايض قوله وصلاة بين الاساطين وامام الامام يريد ومما يكره ايضا الصلاة بين الاساطين اي الاعمدة التي في المسجد وشبهها
وقد فهم الاشياخ هذا من المدونة انه قال ان الصلاة بينها تجوز اذا ضاق المسجد فظاهره الكراهة مع الاختيار كما قال هنا واجاز
ذلك في المبسوط من غير ضرورة وذكر ان العمل عليه واختلف هل العلة كون ذلك محل النجاسات والاوساخ او لانها ماوى الشياطين
او لتقطيع الصفوف وهكذا انكره الصلاة بين يدي الامام اي قدامه قاله في الشامل ولا اعادة عليه عند مالك وروي عنه انه
يعيد ان فعل ذلك لغير ضرورة ولا اول المحصل مذهبه قال وقد اجمع العلماء على ان الجماعة لا يجوز ان يكون امامها خلفها متعمدا
قوله بلا ضرورة راجع الى المسالتين معا كما علمت قوله واقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها اي ومما يكره ايضا صلاة من
باسفل السفينة بمن باعلاها قال في المدونة وليصلون فوق بامام واسفل بامام ابن حبيب فان صلى الاسفلون بصلاة الاعلى
اعادوا في الوقت قوله كابي قبيس اشارة الى قول مالك ولا يعجبني ان يصلي على ابي قبيس وقعيقعان بصلاة الامام في المسجد الحرام
يريد لبعده عن امامه وانه لا يمكنه مراعاة فعله في الصلاة قوله وصلاة رجل بين نسا وبالعكس اي ومما يكره ايضا صلاة الرجل بين النساء

وصلاة

وصلاة المراة بين الرجال وقاله فيها وهو ذلك من المدونة قوله وامامة بمسجد بلا رداء يعني انه يكره لايمة المساجد الصلاة
بغير رداء وقاله في المدونة قال فيها واما الامام في السفر او في داره او بموضع اجتمعوا فيه فلا واحب الي ان يجعل على عاتقه
عمامة او غيرها قوله وتنفله بمحرابه اي ويكره للامام المسجد ان يتنفل في محرابه وقاله في المدونة واختلف في ذلك فقيل العلة
خوف دخول الرياء عليه او لانه يلبس على الداخل فيظن انه في الصلاة او لانه لم يستحق ذلك المكان الا ساعة الامامة فقط
قوله واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن المراد هنا بالاعادة كون الجماعة اوقعوا صلاة بعد صلاة الامام الراتب لا ان
الجماعة اوقعوها مرتين كما يوهم لفظه والمعنى انه يكره للجماعة ان يجمعوا في مسجد له امام راتب بعد صلاة امامه ولو
اذن له في ذلك الامام فاحترز بالجماعة من الواحد فانه لا يكره له ان يصلي بعد جمع الامام وبالامام الراتب من غيره فانه لا
يكره صلاة الجماعة بعد صلاته في المسجد ونص سند كما قال هنا على ان ذلك مكروه ولو اذن الامام قال لان من اذن للرجال
يوذيه لا يجوز ثم قاله ابن راشد وحكى صاحب اللباب الجواز اذا اذن ولم يحك خلافا واجاز اشهب صلاة الجماعة بعد
الامام الراتب في المسجد قوله وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يوخر كثيرا يريد ان الامام الراتب له ان يجمع الصلاة
ثانيا اذا جمع غيره قبله الا ان يكون قد اخر الصلاة كثيرا فلا وظاهر كلامه سواء كان الذي جمع قبله عادته ان ينوب عن
الامام اذا غاب ام لا وفي الواضحة عن مالك في الامام اذا ابطا فصلى المؤذن بالقوم فقال ان كان من عادته ان يومهم
اذا غاب الامام فلا يجمع بعده وان كان لا يومهم اذا غاب فللامام ان يجمع قال اللخمي والمازري وهو محمول على انه صلى
في وقت لا يومر فيه بانتظار الامام واما لو صلى بهم في وقت صلاة الامام المعتادة او بعده بيسير فللامام ان يعيد الصلاة
لان هذه مسابقة وان كان الامام قد ابطا واضر بالناس انتظاره لطول تاخيره جاز لهم ان يامروا من يصلي بهم المؤذن
او غيره ثم ليس للامام الجمع قوله وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا ان دخلوها اي فان علموا بعد دخولهم
المسجد ان امامه قد جمع خرجوا منه لانهم لما لم يجز لهم الجمع بعد الامام الراتب لم يكن في بقائهم في المسجد فايدة فيخرجون
لغيره من المساجد التي لم يجمع فيها او التي ليس لها امام راتب فيصلون فيه جماعة للفضل الا ان يكونوا في احد المساجد
الثلاثة اي مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فيصلوا افذاذا لما علم من تضعيف الفضل فيها قوله
وقتل كبرغوث بمسجد يريد انه يكره قتل البرغوث ونحوه كالقملة والبقة في المسجد وقاله في المدونة واستخف ابن حبيب
قتل البرغوث فيه بخلاف القملة ولعل كراهة قتلها اكثر من القمل والبراغيث فيه واستخفا دما خف فيهما قوله وفيها
يجوز طرحها خارجه واستشكل لان في ذلك تعذيبا لها وقد قال عليه السلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وقال ابن نافع
يصرها في ثوبه قوله وجاز اقتدا باعمى هذا هو المعروف من المذهب من غير كراهة خلافا لما حكاه في الارشاد الشيخ لا اعلم
له موافقا وقد صح انه عليه السلام استخلف ابن ام مكتوم على المدينة بضع عشرة مرة يوم الناس قوله ومخالف في الفروع
يريد كالشافعي مع المالكي والمالكي مع الحنفي والحنبلي مع الشافعي وهذا لكن متفق عليه او مختلف فيه على ما
سبق في الكبير قوله والكن وظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو الصحيح وحكى ابن العربي الجواز اذا كانت لكنته في
غير الفاتحة واما ان كانت في الفاتحة فلا ونحوه في الجلاب والالكن من لا يستطيع اخراج الحروف من مخارجها سواء كان
لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا قوله ومحدود يريد اذا تاب وحسنت حاله نقله ابن القاسم عن مالك قاله في النوادر
ولابن القاسم ايضا في المجموعة كراهة امامته راتبا اذا صلحت حاله قوله وعنين انما جاز الاقتدا بالعنين لان العنة
ليست بحالة طارية تقرب من الانوثة بخلاف الخصا قوله ومجذوم الا ان يشتد فلينح هكذا وقع في نسخة ابن رشد ان امامة
الاجذم تجوز ثم قال فان كثر ذلك منه وتضرر به من خلفه فينبغي له ان يتنحى عنهم فان ابى اجبر قوله وصبي بمثله قال في
العتبية وسئل مالك عن الغلمان في الكتاب ايصلي بهم احدهم فقال ما زال ذلك من فعل الصبيان وخففه ولم يحك فيه ابن رشد
خلافا قوله وعدم الصاق من على يمين الامام او على يساره اي ويجوز لمن على يمين الامام او على يساره ان يثبت مكانه على صلاته
ولا يلتصق بمن خلفه قوله وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب احدا وهو خطا منهما هذا كقوله في المدونة ومن
صلى خلف الصفوف منفردا فلا باس بذلك ويقف حيث شاء ولا يجذب اليه احدا فان فعل ذلك فلا يتبعه وهذا خطا ممن فعله

وخطا من الذي جذبه ويقال جبذ بتقديم الباء على الذال وجذب بتاخيرها عنها ذكره في التنبيهات قوله واسراع لها بلا
خبب المراد بالخبب الهرولة فيجوز الاسراع لها ما لم يخرجه الى الهرولة لان المبادرة الى الطاعة مطلوبة والهرولة وان كانت ابلغ في المبادرة
فانها تذهب الخشوع والسكينة وقد قال عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة
قوله وقتل عقرب او فار بمسجد هكذا نص عليه اللخمي وعلل ذلك باذايتهما قال ولانه يجوز للمحرم قتلهما في المسجد الحرام
قوله واحضار صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي اي وكذلك يجوز احضار الصبي المسجد بشرط ان لا يعبث ويكف عن العبث
اذا نهي عنه فان كان لا يكف مع النهي فلا يجوز نقله ابن يونس عن مالك والضمير المجرور بالبا عايد على المسجد وفي الطراز
ولا يعبث الواو جملة حالية من الصبي اي انه يجوز احضاره في هذه الحالة لا في غيرها قوله وبصق به ان حصب او تحت حصيره
ثم قدمه ثم يمينه ثم امامه يعني انه يجوز له في المسجد اذا كان محصبا ان يبصق فيه فان لم يكن كذلك فتحت حصيره يريد
المرة الواحدة او الاثنين لا ان كثر ذلك لانه يودي الى تقطيع الحصير واستقذار المسجد واستجلاب الذباب ثم تحت قدمه
او يساره ثم عن يمينه ثم امامه كما قال ولكن وقع في المدونة ما يقتضي التخيير فانه قال لا باس ان يبصق عن يمينه او
عن يساره او امامه قال في التنبيهات ليس هو على التخيير وانما هذا عند الاضطرار لاحد هذه الوجوه والا فترتيبها ان لا
عن يساره وتحت قدمه كما جا في الحديث الا ان يكون عن يساره احد ولا يتاتى له تحت قدميه فعن يمينه ثم امامه ان لم يمكن ذلك
الانفاث ثم يدفنه قوله وخروج متجالة لعيد واستسقا وشابة لمسجد اي ويجوز للمتجالة وهي المراة الكبيرة التي لا تشتهى
غالبا ان تخرج الى صلاة العيدين والاستسقا وللشابة ان تخرج الى المسجد ونحوه في المدونة وجعل ابن رشد النسا اربع
عجوز انقطعت حاجة الرجال منها فهي كالرجل ومتجالة لم تنقطع حاجتهم منها بالجملة فتخرج للمسجد وشابة من الشواب
فتخرج له في الفرض وفي جنايز اهلها وقرابتها وشابة بادية في الشباب والنجابة فالاختيار ان لا تخرج اصلا قوله ولا يقضى
على زوجها به قال في تفسير ابن مزين في المراة الشابة تستاذن زوجها في الخروج الى المسجد لا يقضى لها عليه بذلك
وله ان يودبها وليسكنها وقال يحيى له ان يمنعها من الخروج اليه ابن رشد وليس هذا بخلاف لما في المدونة لان معنى ما فيها انما
هو في المنع العام واما المراة الشابة في خاصتها فيكره لها الاكثار من الخروج اليه فتومر ان لا تخرج اليه الا في فرض باذن
زوجها ان كان لها زوج وجعل الباجي قوله لا تمنع النسا من الخروج الى المسجد محتملا لان يكون حقا على الزوج يقضى عليه به
ولان يكون مندوبا في حقه قوله واقتدا ذوي سفن بامام يريد انه يجوز لاهل السفن المتقاربة ان يقتدوا كلهم بامام
واحد قاله في المدونة اللخمي ويستحب ان يكون الامام في الذي في القبلة وان لم يكن فالصلاة جايزة وقيل لا تجوز مخافة
طرو ريح يفرقهم وقيل يجوز ان كانوا في المرسى لا غيرها وهو قريب مما قبله قوله وفصل ماموم بنهر صغير او طريق
يريد انه يجوز اقتدا الماموم بامام بينه وبينه نهر صغير او طريق وقاله في المدونة وقال في الاشراف انما يجوز اذا كان
النهر والطريق لا يمنع من سماع وقال ابو اسحاق انما يجوز اذا سمعوا التكبير او راوا افعاله وانظر هل هذا تفسير او خلاف
قوله وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد يريد ان صلاة الماموم في مكان اعلى من مكان الامام جايزة ولو كان سطحا
واما صلاة الامام على مكان اعلى من مكان الماموم فلا يجوز وهو المراد بالعكس وما ذكره في الاولى فهو المذهب من غير
كراهة وهو مذهب ابن القاسم وقاله مالك اولا ثم رجع الى الكراهة ولم يكرهه ابن القاسم لحصول السماع وما ذكره في الثانية
هو مذهب المدونة قال وان فعل اعاد ابدا لانهم يعبثون الا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فانه يجزيهم سند وظاهر
المذهب سوا كان معه جماعة او لا وفي الجلاب اذا كان معه طايفة من المامومين فلا باس به قوله كقصد امام وماموم
به الكبر اي فان قصد الامام او الماموم بعلو مكانه الكبر على صاحبه بطلت صلاته ابن بشير ولا خلاف ان القصد لذلك محرم
وانه مبطل للصلاة قوله الا بكشبر فيجوز كما قال في المدونة قوله وهل يجوز ان كان مع الامام طايفة كغيرهم تردد يشير
لما ذكره ابن الجلاب من ان الامام اذا صلى على مكان مرتفع ومعه طايفة من الناس جاز ذلك وقد تقدم عن سند ان ظاهر
المذهب المنع وقيد بعضهم ما في الجلاب بان تكون الطايفة من ساير الناس احترازا مما لو صلى معه طايفة من اشراف الناس
فان ذلك مما يزيده تجبرا وعظمة قوله ومسمع واقتدا به اي وكذلك يجوز المسمع والاقتدا به ابن الحاجب وهو الاصح وقيل تبطل

عليهما

عليهما وقيل تصح ان اذن الامام والا فلا وقيل ان كان صوت الامام لا يعمهم صحت والا فلا قوله او برويته وان بدار يعني
وكذلك يجوز الاقتدا بالروية ولو كان الماموم في دار يريد في غير الجمعة وقد روى مالك ان ال عمر بن الخطاب كانوا
يصلون فيها بصلاة الامام قال غير واحد من اصحابنا والاقتدا يكون برؤية افعال الامام او افعال الماموم او بصوت الامام
او الماموم قوله وشرط الاقتدا نيته بخلاف الامام ولو بجنازة الاقتدا هو ان ينوي انه ماموم بالامام وان صلاته
تابعة لصلاة الامام فقوله وشرط الاقتدا اي وشرط صحة الاقتدا نية الاقتدا بخلاف الامام فلا يشترط في حقه نية
الامامة ولو كانت صلاة جنازة وقاله في الجواهر قوله الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا اي فيشترط في حقه حينئذ
ان ينوي الامامة ونحوه في العرف وعن ابن القاسم اشتراطهما مطلقا والحق ابن عطا الله جمع الصلاتين ليلة المطر بالثلاثة الاول
قال اذ لا يكون ذلك الا في الجماعة فينبغي ان ينوي الامامة فيها كالجمعة قوله كفضل الجماعة اي فيشترط ان ينوي الامامة
عبد الوهاب اذ لا يحصل له فضل الجماعة الا اذا نواها لكن ذكر الاشتراط فيه مجاز وانما النية شرط في حصول فضل الجماعة
لانه يلزمه نية ذلك ولهذا قال عبد الوهاب لو صلى رجل منفردا ولم ينو الامامة ثم جا رجل فصلى خلفه فان الفضل يحصل
للماموم دونه وهو مذهب الاكثر وقال اللخمي يحصل للامام ايضا فضل الجماعة وان لم يكن قد نوى الامامة واليه اشار بقوله
واختار في الاخير اي النوع الاخير وهو مسالة فضل الجماعة خلاف مذهب الاكثر قوله ومساواة
في الصلاة وان باداء وقضا او بظهرين من يومين اي ومما هو ايضا شرط في الاقتدا ان تتحد صلاتا الامام والماموم
في الادا والقضا فلا يصلي فايتة خلف من يصلي وقتية ولا العكس ولا يجوز ان يصلي ظهرا فايتة خلف من يصلي ظهرا فايتة
ولو كانا من يومين مختلفين لانهما متحدان في القوا وغيره وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى وقال سحنون لا يجوز الا اذا كانا
من يوم واحد قوله الا نفلا خلف فرض اي فانه يجوز وهو مستثنى من قوله ومساواة في الصلاة اي ان ذلك شرط الا انه
يجوز ان يصلي نفلا خلف من يصلي فرضا وحكاه صاحب الكافي عن مالك قوله ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس اي لا
يجوز للمنفرد ان ينتقل للجماعة لان نية الاقتدا قد فات محلها وهو اول الصلاة واما العكس وهو كون الماموم لا ينتقل
للانفراد لانه قد الزم نفسه حكم الاقتدا قوله وفي مريض اقتدا بمثله فصح قولان فقال سحنون انه يخرج من صلاة الامام
ويتم لنفسه كما لو صار الامام ماموما لعذر حدث له وقال يحيى بن عمر يتمادى لانه دخل معه بامر يجوز له قوله
ومتابعة في احرام وسلام فالمساواة وان بشك في الماموميه مبطلة اي ومما هو شرط في صحة الاقتدا ايضا متابعة
الماموم للامام في الاحرام والسلام لان المسابقة فيهما تنافي الاقتدا بل لو احرم معه ابطل على نفسه ولهذا قال
فالمساواة مبطلة اي بسبب اشتراط المتابعة فيهما ابطلت المساواة عليه صلاته وقاله مالك في الواضحة وهو قول
محمد واصبغ وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم تجزيه ابن رشد والاول اظهر لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به الحديث
قال وحكم السلام في ذلك حكم الاحرام ونبه بقوله وان بشك في الماموميه على ان المصلي اذا صلى مع شخص وشك في
ماموميته به اي في اقتدايه به وفي كونه منفردا وقد سبقه بالاحرام والسلام فان صلاته تبطل لاحتمال ان يكون في نفس
الامر ماموما قوله لا المساوقة اي فان الصلاة معها صحيحة والمراد بالمساوقة ان تكون افعال الماموم تابعة لافعال
الامام ومنهم من يعبر عنها بالملاحقة قوله كغيرهما اي كغير الاحرام والسلام وهو راجع الى اول الكلام وهو قوله ومتابعة
في احرام وسلام والمعنى ان المتابعة ايضا في غير الاحرام والسلام مطلوبة قوله لكن سبقه ممنوع اي سبقه في غير الاحرام
والسلام قوله والا كره اي وان لم يسبقه في غيرهما لكن ساواه فانه يكره وقال ابن حبيب تجوز المساواة الا في الاحرام
والسلام والقيام من الجلوس والحاصل ان الماموم اذا اتبع امامه في افعاله صحت صلاته وان سبقه في الاحرام والسلام
او ساواه فيهما بطلت وان سبقه في غيرهما او ساواه مع ذلك اي ولا تبطل صلاته وان حرم
عوضا او في غيرهما كره ذلك قوله وامر الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه يريد ان من رفع راسه قبل امامه يظن انه
رفع ثم ليرجع ساجدا او راكعا وهكذا قال ابن القاسم عن مالك ولا يقف ينتظره فان عجل الامام ورفع فليتماد معه ويجزيه
الباجي وان علم انه يدركه راكعا لزمه الرجوع الى متابعته وهو معنى قوله ان علم ادراكه قبل رفعه واختلف اذا علم انه
لا يدركه فعن مالك واشهب لا يرجع وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الامام بقدر ما انفرد الامام قبله الباجي وهذا احسن

سماع

[illegible]

الرفع قبل الامام واما الخفض قبله لركوع او سجود فانه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب وانما المقصود منه
الركوع والسجود فان اقام بعد ركوع الامام راكعاً مقدار فرضه صحت صلاته الا انه قد اسا في خفضه قبل امامه وهو
معنى قوله لان خفض للفه يومر بعوده **قوله** وندب تقديم سلطان يريد اذا اجتمع جماعة في مكان واحد وليس في احدهم
نقص يقتضي منع امامته وكرهها كما ينبه عليه اخر الفصل بقوله ان عدم نقص منع او كره فانه يستحب تقديم السلطان — غيرهم
على غيره من الرعية لان في تقديم غيره عليه وهنا في منصبه وازرايه وقد جا عنه عليه السلام لا يوم الرجل الرجل في سلطانه **قوله**
ثم رب منزل لانه احق بعورة منزله ورواه ابن القاسم عن مالك زاد اشهب وان كان عبداً وعن بعض الشيوخ وينبغي ان كانت امراة — ابي محمد
فلها ان تولي رجلا ابن حبيب واحب لصاحب المنزل اذا حضر من هو اعلم منه واعدل ان يقدمه **قوله** والمستاجر على المالك
لان المستاجر مالك المنفعة المقصودة من المنزل وهو اخبر بعورة منزله **قوله** وان عبداً لا امراة واستخلفت قد تقدم بيانه
**قوله** ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراة ثم عبادة ثم سن اسلام هكذا قال في البيان اذا اجتمع صاحب الحديث والفقه والمقرئ
والعابد والمسن فالفقيه اولى بالامامة ثم المحدث ثم المقرئ الماهر ثم العابد ثم ذو السن في الاسلام **قوله** ثم بنسب
لان الشرف يدل على صيانة الموصوف به عما يخل في دينه ويوجب له الثقة بذلك وقد قال عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها
**قوله** ثم خَلق اي هيئة حسنة وصورة جميلة لان الخير والعقل يتبع ذلك غالباً ولانه اهيب في النفس من غيره **قوله** ثم خُلق
اي خلق رضي لانه من اعظم صفات الشرف وقد قال عليه السلام خياركم احاسنكم اخلاقا ومن الاشياخ من قدم صاحب الخلق
الحسن على صاحب الهيئة والصورة الجميلة **قوله** ثم بلباس اي حسن اللباس لدلالته على شرف النفس والبعد عن النجاسات
لكونها مستقذرات **قوله** ان عدم منع نقص او كره قد تقدم التنبيه عليه بالقرب **قوله** واستنابة الناقص وان كان في
الجماعة من هو ناقص عن درجة الامامة كره لرب الدار مثلا فانه يستحب له ان ياذن لمن هو اعلى منه هكذا ذكر ابن حبيب في
النوادر **قوله** كوقوف ذكر عن يمينه اي وكذا يندب وقوف الذكر البالغ عن يمين الامام وقاله مالك قال وان وقف عن يساره اداره
الى يمينه وكذا فعل عليه السلام بابن عباس حين وقف عن يساره وكذلك فعله ابن عمر مالك فان لم يعلم به حتى فرغ اجزاته
صلاته ابن يونس وكذا ان علم وتركه **قوله** واثنين خلف اي فان كان مع الامام اثنان فانه يندب لهما ان يقوما خلفه **قوله**
وصبي عقل القربة كالبالغ قال في المدونة واذا صلى رجلان او رجل وصبي مع الامام قاما جميعا خلفه ان كان الصبي يعقل
لا يذهب ويتركه اي فان كان الصبي لا يعقل فهو كالعدم **قوله** ونسا خلف الجميع اي يندب ان تكون صفوف النسا خلف صفوف
الرجال او الذين منهم وقد جا في الموطا انه عليه السلام صلى عند العجوز التي دعته الى طعام صنعته لهم قال انس فصففت انا
واليتيم من ورايه والعجوز من ورايها وفي الصحيحين عن انس انه عليه السلام صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام
المراة خلفنا **قوله** ورب الدابة اولى بتقدمها هكذا قال في المدونة يريد لانه اخبر بطباعها ومواضع الضرب منها
ابو الحسن الصغير وهو دليل على ان الافقه مقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها **قوله** والاورع والعدل والحر والاب
والعم على غيرهم اي يتقدم الاورع على غير الاورع والعدل على من ليس هو كذلك والحر على العبد والاب على الابن والعم على ابن
اخيه وهذا هو الصحيح وقال سحنون انما يقدم العم على ابن الاخ اذا كان مثله في العلم والفضل واكثر واما اذا كان ابن الاخ
اعلم منه فانه يتقدم على العم والزمه اللخمي مثل ذلك في الاب مع ولده المازري ولا يلزم ذلك لان الاب اكثر حرمة من العم **قوله**
وان تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا اي وان اجتمع قوم واستووا في رتبة الامامة وتنازعوا فيمن يتقدم اقرع بينهم اذا كان
مرادهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية ونحو ذلك فان حقهم حينئذ يسقط من الامامة لفسقهم **قوله** وكبر
المسبوق لسجود او ركوع بلا تاخير يريد ان المسبوق اذا وجد الامام ساجداً فانه يكبر للسجود اي بعد تكبيرة الاحرام
ولا ينتظر الامام حتى يرفع وكذا اذا وجده راكعاً فانه يكبر تكبيرتين احدهما للاحرام والاخرى للركوع ولا ينتظر حتى يرفع
ايضا واما ان وجده جالساً في التشهد فانه يكبر تكبيرة الاحرام فقط بلا تاخير ايضا ثم يجلس بلا تكبير واليه اشار بقوله لا
لجلوس اي فلا يكبر له **قوله** وقام بتكبير ان جلس في ثانيته اي وقام المسبوق بتكبير ان كانت التي جلس فيها ثانية لان جلوسه
وافق محله بخلاف ما اذا ادرك ركعة او ثلاثا فانه يقوم بغير تكبير لانه انما جلس لموافقة امامه وقد رفع بتكبير والقيام لا يحتاج



انه يقوم ايضا بلا تكبير ح

الى تكبيرتين وهذا هو المشهور وقال عبد الملك يقوم بتكبير مطلقا ولمالك انه اذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير **قوله** الا مدرك
التشهد اي فانه يقوم بتكبير لانه كمفتتح الصلاة وهو مذهب المدونة ورجح سند من قول مالك انه اذا جلس في ثانيته يقوم بغير
تكبير **قوله** وقضى القول وبنى الفعل اي فاذا قام المسبوق لما بقي عليه فانه يكون قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال مثاله
اذا ادرك ركعة من العشا الاخيرة فانه يقوم بعد سلام الامام ياتي بركعة بام القران وسورة لانها اول صلاته ويجلس لانها ثانية
بنايه ثم ياتي بام القران وسورة ولا يجلس ثم برابعة بام القران وهكذا قال في المدونة ابو محمد ولا خلاف بين مالك وجميع
اصحابه ان القاضي انما يفارق الباني في القراة فقط وهذا الذي ذكره الشيخ هنا هو طريقة الشيخ ابي محمد وعبد الحميد الصايغ
وهو مذهب ابن القاسم في المدونة كما علمت ولبعض الشيوخ بيان المذهب كله على قولين في القراة خاصة وعلى قول واحد في الجلوس
اللخمي والمذهب على ثلاثة اقوال قول انه بان في القول والفعل وقول بانه قاض فيهما وقول بانه قاض في القراة بان في الفعل
**قوله** وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يريد ان من جا فوجد الامام راكعا فخشي ان تفوته
الركعة برفع راسه فانه يركع بقرب الصف وحيث يطمع ان يدركه قبل الرفع وهذا هو المشهور وبه قال ابن القاسم وروى
اشهب انه لا يحرم حتى ياخذ مقامه من الصف وحكى ابن حبيب حتى ياخذ مقامه منه او يقاربه ابن رشد وهو قريب من رواية
اشهب عن مالك لانه استخف الركوع اذا قرب من الصف وكره اذا بعد منه واما ان لم يرج ادراكه احرم حيث امكنه
**قوله** يدب كالصفين اي الصفين والثلاثة ابن رشد والركوع والدب جائز على رواية ابن القاسم يريد في العتبية فيما كان
على قدر الصفين والثلاثة اذا امكنه ان يصل الى الصف والامام راكع وهو مذهبه في المدونة ثم ذكر رواية اشهب المتقدمة
وما حكاه ابن حبيب قال وان كان اذا ركع دون الصف لا يدرك ان يصل الى الصف راكعا حتى يرفع الامام راسه فلا يجوز له عند مالك
ان يركع دون الصف ويتمادى الى الصف وان فاتته الركعة قولا واحدا فان فعل اجزاته صلاته وقد اسا ولا يمشي الى الصف
اذا رفع من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية وقال ابن القاسم في المدونة يركع دون الصف ويدرك الركعة ابن رشد وقول
مالك عندي اولى بالصواب لقوله عليه السلام لابي بكرة لما ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ورجح التونسي قول
ابن القاسم **قوله** لا لفرجة اي فلا يدب لها **قوله** قايما او راكعا اي يدب في هذه الحالة ابن الجلاب لا باس ان يدب قبل الركوع وبعده
وان يدب راكعا اللخمي وظاهر المدونة انه يدب راكعا وفي سماع اشهب لا يدب راكعا لان في دبه حينئذ تجافيا في ركبتيه
واستحسنه اللخمي قال لان المشي في الركوع مما يستقبح **قوله** لا ساجدا او جالسا اي فانه لا يدب فيهما ابن الجلاب
ولا يدب ساجدا ابن يد ولا جالسا لان ذلك مما يغير هيئة الصلاة ويستقبح فعله **قوله** وان شك في الادراك الغاها اي
اذا شك المسبوق هل ادرك الركعة قبل رفع الامام من الركوع ام لا فانه يتمادى ويلغي تلك الركعة فاذا سلم الامام
قام وقضى تلك الركعة وسجد بعد السلام وعن ابن القاسم يسلم مع الامام ان كان الشك في اول ركعة ويعيد الصلاة
ولا ياتي بركعة خيفة ان تكون خامسة وقيل يعتد بتلك الركعة ويتم به الصلاة وتاول بعضهم انه يقطع بسلام او لا ويدخل
مع الامام **قوله** وان كبر لركوع ونوى بها العقد او نواهما او لم ينوهما اجزا يريد ان الماموم اذا نسي تكبيرة الاحرام وكبر للركوع
ناويا به تكبيرة الاحرام او نواهما اي تكبيرة الاحرام والركوع معا فانه يجزيه ونحوه في المدونة وتاولها على ظاهرها الباجي وابن
بشير وقال ابن يونس انما يصح ذلك اذا كبر لركوعه في حال قيامه واما لو كبر وهو راكع فلا يجزيه ذلك نوى بتكبيرة الركوع
الاحرام ام لا لان قيامه الاول كان في غير صلاة وفرض الماموم من القيام قدر تكبيرة الاحرام فقد اسقطه ودخل الصلاة بالركوع
وتاول صاحب النكت وصاحب المقدمات المدونة على مثله وهو قول ابي محمد واشار بقوله او لم ينوهما الى قول صاحب الاجوبة
ان من كبر ولم ينو بتكبيره احراما ولا ركوعا ان صلاته تجزيه قال لان التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها الى الصلاة
اذ يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير **قوله** وان لم ينوه ناسيا له تمادى الماموم فقط اي وان لم ينو الاحرام حين كبر للركوع
ناسيا له تمادى ان كان ماموما وهو المشهور وقاله في المدونة وقيل يقطع ويبتدي واختلف هل من شرط التمادي على المشهور
ان يكون كبر لها في حال القيام ام لا وهل التمادي وجوبا او استحبابا وعليه فهل يعيد الصلاة وجوبا او ندبا واحترز بقوله الماموم
فقط من الامام والفذ فانهما يقطعان ويبتديان الاحرام لئلا يلزم صحة الصلاة من غير قراة **قوله** وفي تكبير السجود تردد

او اذا كبر للسجود ونوى به العقد فقال في المقدمات يجزيه وقال ابن عبد السلام لا يجزيه ويقطع واتفقا على انه اذا كبر للسجود
ولم ينو احراما انه لا يجزيه ويقطع ما لم يركع الثانية فان ركع تمادى كبر للثانية ام لا ونقله في المقدمات عن الموازية **قوله**
وان لم يكبر استانف اي فان لم يكبر للاحرام ولا للركوع فان ذلك لا يجزيه ويستانف الصلاة **فصل** ندب للامام خشي تلف مال او
نفس ومنع الامامة لعجز والصلاة برعاف او سبق حدث او ذكره استخلاف اشار الى ان الامام يستحب له ان يستخلف في الاماكن
الاول اما خشي تلف مال كما لو انفلتت دابته ونحوها ان خاف عليها الضياع او نفس كالخشية على صبي او اعمى ان يقع في بير
او نار او نحو ذلك مما يخاف عليه التلف وقاله كله في كتاب ابن سحنون الثاني اذا طرا عليه ما يمنعه الامامة بعجزه عن ركن من
اركان الصلاة كالركوع او السجود او القراءة في بقية صلاته قاله سحنون الثالث اذا طرا عليه ما يمنعه الصلاة من رعاف او سبق
حدث او تذكره وقاله في المدونة فقوله استخلاف قائم مقام فاعل ندب وقوله والصلاة معطوف على قوله الامامة **قوله**
وان بركوع او سجود يريد ان الامام يندب له الاستخلاف اذا حصل له العذر وان في الركوع او السجود كما يستخلف في القيام
ونحوه واذا استخلف وهو راكع رفع بهم المستخلف واتم الركعة قاله ابن القاسم في المدونة وفي المجموعة في السجود مثله
ابو محمد يرفع الامام راسه بلا تكبير ويستخلف من يرفع بهم ونحوه عن يحيى ابن عمر وعلى هذا القول يرفع الامام غير مكبر لئلا يرفعوا
برفعه فيكونوا مقتدين به في حالة لا يصح الاقتدا به فان رفع فاقتدوا به فقال ابن بشير يجري على الاختلاف في الحركة الى الاركان خلفاء
هي مقصودة ام لا لكن فتبطل الصلاة ام لا فلا تبطل وقال بعض المتاخرين لا تبطل ولو كان رفع قبل امامه فيرجعوا الى الركوع
ليرفعوا برفع المستخلف ولو رفعوا برفعه فلم يستخلف عليهم اتموا صلاتهم والى هذا اشار بقوله ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله
اي قبل الاستخلاف **قوله** ولهم ان لم يستخلف اي وندب للماموين الاستخلاف ان تركهم امامهم فلو لم يقدموا احدا لكن تقدم
احدهم واقتدوا فان صلاتهم تصح ويجزيهم ذلك **قوله** ولو اشار لهم بالانتظار هذا مبالغة في حكم يعني ان الاستخلاف يستحب
للماموين اذا تركهم امامهم ولو اشار لهم ان ينتظروه الى ان يرجع من ازالة المانع ابن عطا الله وهو ظاهر الكتاب وفي الاستذكار
عن ابن نافع ان عليهم ان لا يقدموا احدا حتى يرجع فيتم بهم **قوله** واستخلاف الاقرب اي وكذلك يندب استخلاف من هو قريب
من المكان وهكذا روي عن مالك في المجموعة ان الامام يستحب له ان يستخلف من الصف الذي يليه **قوله** وترك كلام في كحدث
اي ويندب للامام ترك الكلام في حدث او رعاف الباجي والافضل له ان يستخلف بالاشارة فان تكلم لم يضره ذلك وعن ابن القاسم
انه يفسد على نفسه في الرعاف خاصة **قوله** وتاخر موتما في العجز يريد ان الامام اذا استخلف لطرو العجز عن شيء من اركان
الصلاة فانه يتاخر عن مكان الامامة وينوي الاقتدا بالمستخلف فيصير ماموما **قوله** ومسك انفه في خروجه اي وكذلك يندب
اذا خرج ان يمسك انفه يري انه قد حصل له رعاف نقله الباجي وغيره **قوله** وتقدمه ان قرب اي ويندب تقدم المستخلف الى
مكان الامامة ان كان قريبا فان كان بعيدا فلا ينتقل عن محله لان المشي الكثير يبطل الصلاة **قوله** وان بجلوسه المازري ح
ويتقدم على الهيئة التي صادفه الاستخلاف عليها فيتقدم الراكع راكعا والساجد ساجدا والقايم قايما ونقله في النوادر عن
عيسى عن ابن القاسم **قوله** وان تقدم غيره صحت يريد ان الامام اذا استخلف احدا فتقدم غيره فاتم بهم الصلاة صحت ونقله
ابن سحنون عن ابيه **قوله** كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا به اي لم يعملوا بهم عملا يقتدوا به فيه اما لو عملوا بهم عملا واقتدوا به
فيه فان الصلاة تبطل عليهم **قوله** او اتموا وحدانا اي وكذا تصح صلاتهم اذا اتموا وحدانا او بعضهم او بامامين الا الجمعة فلا تصح
**قوله** الا الجمعة اي فلا تجزيهم صلاتهم وقاله ابن القاسم لان من شرطها الجماعة والامام وقد فقدوا وقيل تصح
ان ح بعقد ركعة **قوله** وقرا من انتها الاول يعني ان المستخلف يكمل على صلاة الاول فيقرا من حيث انتهى الاول في الجهر
وان لم يكن قرا شيئا افتتح القراءة من اولها **قوله** وابتدا سرية ان لم يعلم اي فان كانت الصلاة سرية فان المستخلف يبتدي قراءة
ام القران وهكذا قال في السليمانية يريد فان علم بان يكون قد اخبره الامام بانه انتهى في القراءة الى كذا او كان قريبا فسمع
قراته فانه يقرا من حيث انتهى الامام كما في الجهرية **قوله** وصحته بادراك ما قبل الركوع يعني وشرط صحة الاستخلاف ان
يدرك المستخلف ما قبل ركوع الامام الركعة التي استخلف فيها فلو ان الامام احدث بعد الركوع وقبل السجود فلا يستخلف
من لم يدرك معه تلك الركعة **قوله** والا فان صلى لنفسه او بنى بالاولى او الثالثة صحت والا فلا اي وان لم يكن هذا المستخلف قد ادرك

ما قبل



ما قبل الركوع فان صلى لنفسه ولم يبن على صلاة الامام او بنى عليها الا انه استخلفه في الاولى او الثالثة فصلاته صحيحة والثالثة ح
وقيل ان بنى في الثالثة بطلت وان بنى على صلاة الامام في غير الاولى بطلت قال المازري وبطلت اذا استخلفه على ركعة
او ثلاث لجلوسه في غير محل الجلوس **قوله** كعود الامام لاتمامها يريد ان الامام الاول اذا عاد فاتم بهم الصلاة فانها تبطل
قاله يحيى ابن عمر الباجي وهو الاظهر عندي وقال ابن القاسم لا تبطل **قوله** وان جا بعد العذر فكاجنبي يريد وان كان المستخلف
انما جا بعد ان حصل العذر للامام فلا يصح استخلافه باتفاق وتبطل صلاة الماموم ممن احرم قبل امامه قاله ابن
القاسم في المدونة **قوله** وجلس لسلامه المسبوق يريد ان المسبوق يجلس بعد انقضا صلاة الامام الاول حتى
يكمل المستخلف صلاته يريد اذا كان المستخلف ايضا مسبوقا **قوله** كان سبق هو يريد ان المستخلف اذا كان
مسبوقا وحده فان الماموم ايضا اذا اتمت صلاته يجلس حتى يفرغ ويسلم معه لانه التزم نفسه السلام مع الاول
وهذا الثاني نايبه فليس له ان يسلم قبله على المشهور حكاه ابن بشير وزاد المازري انه يستخلف من يسلم بهم
لان السلام من بقية صلاة الاول **قوله** لا المقيم يستخلف مسافرا لتعذر مسافر او جهله فيسلم المسافر اي ان الامام
المسافر اذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين جهلا منه او لم يكن خلفه مسافر فان المسافرين يريد في الصورة
الاولى اذا كملوا صلاتهم يسلمون ولم ينتظروا المستخلف لان المستخلف دخل على ان لا يقتدي بالاول في السلام وهو
قول مالك وقيل يستخلفون من يسلم بهم منهم وقيل ينتظرونه حتى يسلم بهم واما المقيمون فيقومون بعد انقضا
صلاة الاول لقضا ما بقي عليهم انفرادا لكونهم دخلوا على عدم السلام مع الاول وهذا معنى قوله ويقوم غيره اي غير
المسافر للقضا قاله مالك في الواضحة وعن جماعة من اصحابنا لا يقومون للقضا الا بعد سلام المستخلف **قوله**
وان جهل ما صلى اشار فاشاروا والا سبح به اي اذا جهل المستخلف المسبوق ما صلى الامام قبله اشار فاشاروا اي الماموين
فان فهم فلا كلام والا سبحوا به فان لم يفهم بالتسبيح ولم يجد بدا من الكلام كلموه او كلمهم **قوله** وان قال المسبوق
اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه يريد وان قال الامام الاول للثاني اسقطت ركوعا او سجودا او نحوه مما تبطل
به الصلاة عمل على قوله من لم يعلم خلافه من ظان او شاك او عالم صحة قوله من الماموين لان المسبوق لا علم عنده
ولا ظن فاما من علم ان الامام لم يسقط شيا لم يعمل على قوله **قوله** وسجد قبله يريد ان الماموم في الاوجه التي يعمل فيها
على قول الامام اذا كمل صلاة الامام فانه يسجد قبل السلام لان الاولى اذا بطلت تصير الثانية عوضا عنها والثالثة
ثانية كذلك والركعة الثانية لهما بنا يقرا فيها بام القران فقط وعلى القول بعدم انقلاب الركعات يقرا في الركعة الثانية
بها بام القران وسورة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة **قوله** ان لم تتمحض زيادة يريد انه يسجد قبل السلام
الا اذا تمحضت الزيادة فانه يسجد بعد السلام كما لو جلس لنقص من الثالثة وقد كان المستخلف ادرك
اسانه ح الرابعة فقط وكذا لو استخلفه قبل ركوع الثانية او قال له اسقطت ركوعا او نحو ذلك **قوله** بعد كمال صلاة امامه
هو المذهب لانه موضع سجوده وقيل بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاته في نفسه انظر النوادر فانه امعن
في هذا الفصل **فصل** سن لمسافر يريد ان المسافر اذا استكمل الشروط الاتية سن له قصر الرباعية وهو المشهور
وقال الابهري وجماعة هو مباح وقال القاضي عبد الوهاب ذكر اكثر اصحابنا انه مخير وان القصر افضل وقيل انه فرض
**قوله** غير عاص به اي بالسفر واحترز بذلك من العاصي كالابق والعاق فانه لا يباح له القصر المازري وغيره وهو المشهور
ولمالك جواز ذلك اما العاصي في السفر فانه لا يمنع منه قولا واحدا **قوله** ولاه اي وغير لاه بالسفر واحترز به من اللاهي
بسفره كصيد اللهو والمشهور انه لا يقصر وعلى قول ابن عبد الحكم باباحة صيد اللهو يجوز القصر واما العاصي **قوله**
اربعة برد هو المشهور وهو مذهب الكتاب والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فالاربعة برد ستة عشر فرسخا
وهي ثمانية واربعون ميلا ابن عبد البر واصح ما قيل في الميل ثلاثة الاف وخمسماية ذراع وقيل الف ذراع وقيل ثلاثة
الاف ذراع وقيل اربعة الاف ذراع وقيل الفا باع وعن مالك انه يقصر في خمسة واربعين ميلا وروى ابو قرة انه يقصر
في اثنين واربعين وعن عبد الملك يقصر في اربعين وعن ابن الماجشون ان قصر في ستة وثلاثين لا اعادة **قوله** ولو ببحر

اي لا فرق بين الروايتين في مراعاة الاربعة برد وهو المشهور وعن مالك يقصر اذا سافر يوما تاما قال بعضهم بريد
يوما وليلة لان الاميال اثنا عشر قوله ذهابا يريد انه يشترط في السفر الذي يقصر فيه ان يكون وجها واحدا ذهابا فقط
ولا يحسب معه ذلك الرجوع بل يعتبر الرجوع ايضا وحده قوله قصدت دفعة يريد ان مسافة القصر لا بد وان تكون مقصودة
دفعة واحدة فلو لم يقصد شيئا لم يقصر ولو جاوز مسافة القصر واحترز بقوله دفعة ممالو خرج الى سفر طويل لا انه نوى
ان يسير ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي من المسافة فانه لا يقصر في مقامه واختلف هل يقصر في
مسيره ويلفق بعضها الى بعض فيه قولان قوله ان عدى البلدي البساتين المسكونة يريد ان البلدي لا يقصر حتى يجاوز البنيان
والبساتين التي في حكمه ولا عبرة بالمزارع وهذا هو المشهور وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز بيوتها بثلاثة اميال
والا فكالاول ابن رشد وهو تفسير وقال الباجي وغيره هو خلاف وتؤولت المدونة على هذه الرواية واليه اشار بقوله وتؤولت
ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية جمعة يريد ان حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة سوا فكما ان الجمعة لا تسقط
عمن هو دون ثلاثة اميال لانه في حكم الحاضر فكذلك لا يقصر حتى يجاوزها قوله والعمودي حلته العمودي هو ساكن البادية
والمراد بالحلة التي يجمعها البيوت فيها من شعر او غيره والمعنى ان العمودي لا يقصر حتى يجاوز بيوت حلته قوله وانفصل غيرهما
يريد ان غير العمودي والبلدي المتصف بالوصف المذكور يقصر اذا انفصل عن قريته والمراد به من هو ساكن بقرية لا بنا متصل بها
ولا بساتين قوله قصر هو فاعل مقام فاعل شرع اي سن للمسافر قصر اي اخر قوله رباعية احترازا من المغرب والصبح فانهما لا
يقصران اتفاقا قوله وقتية او فائتة فيه اي لا فرق بين ان تكون الرباعية مؤداة في السفر او فائتة فيه ثم قضاها قوله وان نوتيا
باهله يريد ان الملاح يقصر بالشروط المذكورة ولو كان نوتيا معه اهله وقاله في المدونة قوله الى محل البدء يريد ان المسافر
اذا رجع لوطنه لا يزال يقصر حتى ياتي الى المكان الذي بدا منه القصر حين خرج فاذا اتاه اتم حينئذ وفي المجموعة يقصر
حتى يدخل منزله وقوله في المدونة واذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت او قربها يدل على ان منتهى القصر ليس كمبتداه
وكذا في الرسالة قوله لا اقل يريد ان السفر المبيح للقصر انما هو اربعة برد لا اقل من ذلك يريد على المشهور وقد تقدم ما في ذلك
من الخلاف قوله الا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه يريد فانه يقصر ولو كانت المسافة دون اربعة برد للسنة وكذلك من دخل
مكة وليس من اهلها وكذا اهل منى ونحوها قوله ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه يريد ان الراجع الى موضعه لا يقصر اذا كان
مسافة دون مسافة القصر ولو لشيء نسيه فيه وهو المشهور خلافا لابن الماجشون قوله ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم
يريد ان من عدل عن السفر القصير لغير عذر فانه لا يقصر وذلك بان يكون الموضع الذي قصده له طريقان احدهما دون مسافة
القصر والاخرى فيها مسافة القصر فعدل عن القصيرة لا لعذر اما ان كان لعذر كخوف ونحوه فانه يقصر واما الهائم الذي لا يعلم
على مسافة كالفقرا المجردين فانهم لا يقصرون وقاله في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلا لو اتبعهم انهم يقيمون والى هذا
اشار بقوله وطالب رعي قوله الا ان يعلم قطع المسافة قبله يريد ان كل واحد من الهائم والراعي لا يقصر الا ان يعلم قطع المسافة
قبل منتهى سفره بريد وقد عزم عليه عند خروجه قوله ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها يريد ان من برز عن
البلد عازما على السفر الا انه ينتظر رفقة ليسافر معها فاذا كان جازما على السفر على كل حال سوا سافروا معه ام لا فانه يقصر
وان لم يسر الا بسيرهم لم يقصر حتى يسيروا وان كان مترددا فقولان والاتمام هو الاصل قوله وقطعه دخول بلده يريد ان المسافر
اذا رجع الى بلده ودخل البيوت او قربها فانه يتم الصلاة ولهذا قال وقطعه اي القصر قوله وان بريح يريد انه لا فرق في قطع حكم السفر
بين ان يدخل البلد اختيارا وغلبة كما لو ردته الريح اليه قوله الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر هو مستثنى
من قوله وقطعه دخول بلده واشار بذلك الى ما وقع لمالك في المدونة وهو قوله فيمن دخل مكة فاقام بها بضعة عشر يوما
فاوطنها ثم اراد ان يخرج الى الجحفة ليعتمر ثم يعود الى مسكنه ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فليتم الصلاة يومئذ
لان مكة كانت له موطنا ثم قال يقصر قال ابن القاسم وهو احب الي قوله وقطعه دخول وطنه هو ايضا احد مبطلات
حكم السفر والفرق بينه وبين ما قبله ان الاول رجع الى محل استيطانه وهذا راجع الى وطنه قوله او مكان زوجة يريد ان الدخول
الى مكان الزوجة يبطل حكم السفر كما يبطله ما قبله وكلامه يدل على ان مكان الزوجة مغاير لعطفه عليه وليس كذلك





بل هو وطن ايضا قوله دخل لها فقط احترازا بذلك من غير المدخول بها فان مكانها لا يكون وطنا الا ان يستوطنه نص عليه
ابن المواز قوله فقط احترازا من السرية ونحوها قوله وان بريح غالبة لم يحك ابن يونس ولا غيره فيه خلافا كالاول قوله
ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة يعني ومما يبطل حكم السفر ايضا نية دخول الوطن اذا لم يكن بين المسافر وبين
الوطن مسافة القصر فان كان بينهما مسافة القصر فلا تاثير لنية الدخول نص عليه في المقدمات قوله ونية اقامة اربعة
ايام صحاح هذا ايضا مما يبطل به حكم السفر وهو ان ينوي اقامته اربعة ايام بموضع وان لم يكن وطنا له وانما قال اقامه
ولم يقل اقامة لان الاقامة المجردة من غير نية لا اثر لها واشار بقوله صحاح الى ان الايام لا يلفق بعضها الى بعض وانه لا يعتد
بيوم الدخول الا ان يكون دخل قبل الفجر خلافا لابن نافع في انه يعتد به الى مثله وقال ابن الماجشون وسحنون يقطعه
نية اقامة عشرين صلاة قوله ولو بخلاله اشارة الى الفرع السابق وهو ما اذا خرج الى سفر طويل ناويا ان يسير ما لا يقصر فيه
الصلاة ويقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك انه يتم في مقامه واختلف هل يتم في مسيره وهو قول ابن القاسم
او يقصر ويلفق بعض السير الى بعض وهو قول سحنون وابن الماجشون قوله الا العسكر بدار الحرب يريد ان نية اقامة اربعة
ايام تبطل حكم السفر الا العسكر بدار الحرب فانهم يقصرون وان نووا الاقامة اربعة ايام وقاله في المدونة وزاد وان طال مقامهم
وليس دار الحرب كغيرها قوله او العلم بها عادة هو معطوف على قوله ونية اقامة اربعة ايام فكان العلم بالاقامة عادة
كما علم ان من عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة ان يقيم اربعة ايام فان العلم بهذه الاقامة كاف في الابطال ولو لم
ينو الاقامة قوله لا الاقامة وان تاخر سفره يريد ان الاقامة المجردة لا اثر لها يريد ولو اقام شهرا من غير نية كمن اقام بموضع
لحاجة يرجو قضاها في كل يوم ونية السفر من غير نية اقامة انه يقصر ولو طال مقامه قوله وان نواها بصلاة شفع يريد ان
المسافر اذا دخل في صلاة سفرية ثم عرضت له نية الاقامة فيها فانه ينصرف عن ركعتين نافلة يريد ثم يبتدي صلاة حضرية ونحوه
في المدونة وظاهر كلامه انه يشفع عقد ركعة ام لا ولم يحك غيره في ذلك قولين وظاهر ما في البيان انه متى عقد ركعة شفعها
بلا خلاف ويختلف ان لم يعقد قوله ولم تجز حضرية هو ظاهر المذهب وعن اشهب انه يتمها حضرية ان عقد ركعة قوله ولا سفرية
يعني انها لا تجزيه سفرية ايضا وهو مذهب المدونة وقيل تجزي وهو اختيار بعض المتاخرين وعن ابن الماجشون ان
عقد ركعة لزمه اتمامها سفرية وان لم يعقد اتمها المتم اربعا واستخلف الامام واتم على احرامه اربعا قوله وبعدها
اعاد في الوقت اي وان نوى المسافر الاقامة بعد الصلاة اعاد في الوقت لا بعده وهو مذهب المدونة قوله وان اقتدى مقيم
به فكل على سنته يريد ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل فرضه ويصير كل منهما على سنته فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم
اتم المقيم ما بقي من صلاته فذا قوله وكره اي اقتداء المقيم بالمسافر ابن راشد وهو المعروف قوله كعكسه اي وكذا يكره اقتداء
المسافر بالمقيم وهذا هو المشهور وروى ابن شعبان لا باس به قوله وتاكد اي وتاكد معنى الكراهة في هذا دون ما قبله
قوله وتبعه هو قول ابن القاسم وروايته في المدونة سند وقال اشهب ينتظره حتى يسلم قوله ولم يعد هو ايضا قول ابن
القاسم وعن عبد الملك انه يعيد في الوقت وقيل الا ان يكون في احد مسجدي الحرمين او مساجد الامصار الكبار قوله وان اتم
مسافر نوى اتماما وان سهوا سجد يريد ان المسافر اذا نوى الاتمام واتم او دخل عليه ساهيا فاتم فانه يسجد وهذا عام
بالنسبة الى الصورة الثانية لان اتمامه فيها من معنى الزيادة وهو مذهب مالك وابن القاسم وقيل لا يسجد واما في الصورة الاولى
فلا يسجد عندهما قوله والاصح اعادته كماموم بوقت يريد في المسالتين معا وقاله في المدونة في اعادته سحنون ويعيد ابدا
وان اتم عامدا او ناسيا او جاهلا وعن مالك عدم الاعادة والقولان لابن القاسم فيما اذا اتم سهوا واما قوله كماموم بوقت
فيعني به ان الماموم ايضا يعيد في الوقت ابو محمد والوقت في ذلك النهار كله وقال الابياني وقت الصلاة المفروضة ابن
يونس والاول اصوب واليه اشار بقوله والارجح الضروري قوله ان تبعه والا بطلت يريد ان ما تقدم في حكم الماموم مقيد
بما اذا اتبع امامه واما اذا لم يتبعه فان صلاته تبطل وهو الاصح وقيل تصح قوله كان قصر عمدا اي فان نوى الاتمام فقصر
عمدا فان صلاته تبطل ايضا كالمقيم اذا قصر صلاته وما ذكره هو قول مالك واليه رجع ابن القاسم وكان يقول بالاعادة في
الوقت قوله والساهي كاحكام السهو اي فان نوى الاتمام فقصر سهوا جرى الامر فيه على احكام السهو فيصير كمقيم صلى من الرباعية

ركعتين ثم سلم فانه ان طال بطلت وان لم يطل فانه يجبرها بسجود السهو مثل من نوى الاتمام فاتم وقد سبق بيانه قوله وكان اتم وما مومه
بعدية وقصر عمدا لهو معطوف على قوله كان قصر عمدا ومراده ان من نوى القصر فاتم فهو وماموميه عمدا فان صلاتهم تبطل
وهو الاصح وقيل تصح وقيل يعيد ون في الوقت قوله وسهوا او جهلا ففي الوقت يعني فان نوى القصر فاتم سهوا او جهلا فانه
يعيد الصلاة في الوقت وحكى في اللباب فيهما ثلاثة اقوال الاعادة في الوقت لابن القاسم وابدا لسحنون والنفل لمحمد ان
اتم عمدا اعاد ابدا وان اتم سهوا سجد للسهو من غير اعادة قوله وسبح ماموميه اي فان احرم الامام على القصر فقام بعد التشهد سهوا
فانه يسبح به ليرجع اليهم فان رجع سجد لسهوه وصحت صلاته وان تمادى لم يتبعوه كمن قام الى خامسة وقاله في المدونة
واليه اشار بقوله ولا يتبعه ويسلم المسافر بسلامه اي بل يجبر حتى يتم صلاته فيسلم معه قوله واتم غيره بعده افذاذا اي
واما غير المسافر وهم المقيمون فيتمون بعد سلام الامام افذاذا قوله واعاد فقط بالوقت اي واعاد الامام وحده في الوقت
وقاله في المدونة ولم يعد من خلفه لانهم لم يتبعوه في سهوه وخرج ابن رشد قولا بانهم يعيدون قوله وان ظنهم سفرا فظهر
خلافه اعاد ابدا يريد ان من وجد جماعة يصلون فظنهم مسافرين احرم معهم بصلاة سفر فدخل معهم على ذلك ثم ظهر انهم
مقيمون فانه يعيد ابدا وقاله ابن القاسم في سماع عيسى وسحنون وهذا اذا كان الداخل مسافرا واليه اشار بقوله ان كان مسافرا
ابن رشد وهو تفسير لقول مالك اذ لو كان مقيما لاتم صلاته ولا يضره كون القوم على خلاف ظنه من قصر او اتمام لان الاتمام واجب
عليه وقال ابن حبيب في مسألة الشيخ يتم صلاته ويعيد في الوقت وقال اشهب لا اعادة عليه قوله كعكسه يريد اذا وجد جماعة
يصلون فظنهم مقيمين فدخل معهم ثم ظهر انهم مسافرون احرم بصلاة سفر فانه يعيد ابدا كما في التي قبلها وفي العتبية
لا اعادة عليهم ابن رشد وهو خلاف ما في المدونة قوله وفي ترك نية القصر والاتمام تردد يشير الى ان الاشياخ ترددوا في المسافر
اذا ترك نية القصر وفي غيره اذا ترك نية الاتمام هل يجزيه ذلك ام لا فقال اللخمي يجزيه ان يدخل الصلاة على انه بالخيار بين ان
يتمادى الى اربع او يقصر على ركعتين المازري وكانه راى ان عدد الركعات لا يلزم المصلي ان يقصدها في نيته وفي اللباب
اذا لم ينو قصرا ولا اتماما انه يتم صلاته وحكى ابن الحاجب في صحة صلاة من ترك نية القصر او الاتمام قولين الشيخ ولم اقف
عليهما قوله وندب تعجيل الاوبة يريد لان اهل المسافر لا يزالون منتظرين قدومه فكان الافضل له تعجيل الاوبة لادخال السرور
عليهم قوله والدخول ضحى يريد لانه ابلغ في ادخال السرور عليهم قوله ورخص له جمع الظهرين ببر اي ورخص للمسافر
الجمع بين الظهر والعصر وهكذا قال ابن المواز انه رخصة وليس بسنة لازمة قوله ببر اي قبل رحاله واحترز به من البحر
فانه لا جمع فيه نص عليه عبد الحق عن بعض شيوخه لان الجمع في السفر لاجل الجد في السير وهو غير موجود في المسافر
بالبحر في البحر قوله وان قصر اي السفر اذ لا يشترط فيه ان يكون مسافة القصر قوله ولم يجد اي وكذا يجوز له الجمع بين
الظهرين وان لم يجد به السير ابن رشد وهو المشهور وقيل لا يجمع الا ان يجد به وقيل لا يجمع وان جد به السير قوله بلا كره
هو متعلق بقوله رخص يريد ان الجمع للمسافر رخصة بلا كراهة وهو المشهور ولمالك في العتبية الكراهة وحمله الباجي
على ايثار الافضل وعن مالك ايضا يكره للرجال وترخص فيه للنساء قوله وفيها شرط الجد لادراك امر اي وفي المدونة
انه يشترط في الجمع في السفر الجد لادراك امر الباجي وحد الاسراع الذي يسوغ معه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته
او اسراع الى مهم قاله اشهب وهو وفاق وقال ابن حبيب يجوز له ان يجمع اذا جد في السير لقطع سفره خاصة لا لغيره
وبه قال عبد الملك واصبغ قوله بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب هو متعلق بقوله جمع الظهرين ومراده ان المسافر
اذا زالت عليه الشمس وهو في المنهل يرتحل ونوى انه ينزل بعد غروب الشمس انه يجمع بين الظهر والعصر حينئذ قبل ارتحاله
قوله وقبل الاصفرار اخر العصر اي فان كانت المسألة بحالها الا انه نوى النزول قبل الاصفرار للشمس فانه يصلي الظهر
قبل رحاله ويؤخر العصر الى ان ينزل لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها قوله وبعده خير فيها اي فان نوى النزول بعد
الاصفرار فانه مخير في ايقاع صلاة العصر قبل رحاله او بعد نزوله هو ظاهر كلامه ولم ار على هذه الصورة التي ذكر
وانما قالوا ذلك فيما اذا نوى النزول بعد الاصفرار فانه يجمعهما حينئذ على المشهور لتقع الظهر اول وقتها والعصر
في الوقت الضروري وقال ابن مسلمة يؤخر العصر لانه معذور بالسفر قوله وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله

بعني

يعني فان زالت عليه الشمس في هذه الحالة اي في حالة ركوبه فانه يؤخر الظهرين معا ان نوى انه ينزل عند الاصفرار او قبله
قوله والا ففي وقتيهما اي وان لم ينو النزول عند الاصفرار ولا قبله وانما نوى النزول بعده وقبل الغروب فانه
يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا بوقوع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها قوله كمن لا يضبط نزوله اي فانه يصلي
الاصفرار او بعده او عنده فانه يجمع الصلاتين في وقتيهما كما تقدم قاله ابن بشير قوله وكالمبطون اي يجمع بينهما جمعا صوريا
وفي المدونة يجمع بين الظهر والعصر في وسط الوقت وبين العشائين عند غيبوبة الشفق وحملها اكثرهم على وسط الوقت
على ان المراد به الجمع الصوري وقال ابن شعبان يجمع اول وقت الظهر واول وقت المغرب قوله وللصحيح فعله اي فعل الجمع
بين الصلاتين جمعا صوريا لانه لم يخرج احدى الصلاتين عن وقتها بل فعل كل منهما في وقتها وحكى المازري عدم اختلاف
فقهاء الامصار في ذلك قوله وهل العشاءان كذلك تاويلان يعني على قوله في المدونة ولم يذكر مالك المرحلة عند المغرب
والعشاء اي لم يذكر الجمع اذا ارتحل بعد المغرب كما ذكر اذا ارتحل قبل الزوال او بعده وقال سحنون الحكم فيهما واحد وحمله بعض
المتاخرين على الوفاق وانه انما ترك العشائين اكتفاء بما ذكر في الظهرين وحمله الباجي على الخلاف وعلل ما فيهما بان ذلك
ليس وقت رحيل ابن بشير والاول اصح قوله وقدم خائف الاغماء يريد ان من خاف انه يغلب على عقله فله ان يجمع بين الصلاتين
عند الزوال وعند الغروب وقاله مالك وهذا هو المشهور وقال ابن نافع لا يجوز الجمع ويصلي كل صلاة لوقتها فما اغمي
عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه وهو الظاهر وبالاول قال سحنون الا انه قال يؤخر كالذي يشق عليه الوضوء قوله
والنافض اي وكذلك صاحب النافض يجوز له ان يجمع بين الصلاتين في اول وقت الصلاة الاولى منهما وقاله مالك في العتبية
قوله والميد اي وكذا يجمع بين الصلاتين في اول وقت الاولى اذا خاف الميد ان نزل في المركب وقاله مالك في المبسوطة
وزاد فيه وجمعه عند الزوال احب الي من ان يصليهما في وقتيهما قاعدا وحكى نحوه القرافي في المدونة قوله وان سلم او قدم
ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع اعاد الثانية بالوقت ذكر رحمه الله ثلاث مسائل اذا جمع فيها اعاد الصلاة
الثانية في الوقت الاولى اذا قدم خائف الاغماء ونحوه الصلاتين اول وقت الاولى ثم سلم اي لم يذهب عقله وقال ابن شعبان
لا يعيد الثانية اذا زالت عليه الشمس وهو بالمنهل فقدم الصلاتين ثم لم يرتحل وما ذكره من اعادة الثانية في الوقت هو قول
مالك وقال ابن كنانة لا اعادة عليه الثالثة اذا ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فظن انه يجوز له الجمع حينئذ فجمع والاعادة
ايضا عن مالك وبالثاني بالوقت للظرفية قوله وفي جمع العشاءين اي وكذلك رخص في الجمع بين العشاءين اي المغرب
والعشاء قوله فقط احترازا من الظهر والعصر فانه لا جمع بينهما في المطر واستقرى ابن الكاتب والباجي من المدونة جوازه
قوله بكل مسجد هو المشهور وقيل يختص بمسجده عليه السلام رواه ابن شعبان عن مالك قوله لمطر او طين مع ظلمة
هو متعلق بقوله رخص اي رخص في جمع العشاءين لاجل المطر والطين مع الظلمة وما ذكر من جواز الجمع لاجل المطر وحده
هو المشهور نقله صاحب العمدة ولا خلاف في جواز ذلك اذا كان مع المطر طين وظلمة وكذلك لا خلاف في جوازه اذا اجتمع
الطين مع الظلمة كما اشار اليه وقوله لا طين اي فلا يجمع فيه على انفراده المازري وسند وهو ظاهر المذهب وقال في الذخيرة
هو المشهور وقال ابن عطاء الله هو ظاهر المدونة لقوله فيها ويجمع بين المغرب والعشاء في المطر او في الطين والظلمة اشترط
مع الطين وقيل يجوز الجمع لاجل الطين وحده ابن الفاكهاني وهو ظاهر المذهب ونحوه لمالك في العتبية وشهره صاحب العمدة
وما قواه والعمدة الشيخ اقتصر عليه ولا فعادته في مثل هذا ان يقول خلاف قوله او ظلمة اي فلا يجوز الجمع في انفراد الظلمة
وهو متفق عليه والا لادى الى الجمع في جل الليالي لان ليالي الظلام اكثر من الليالي المقمرة قوله اذن للمغرب كالعادة اي على
المنار في اول وقتها قاله مالك في الواضحة ومثله في الرسالة قوله واخر قليلا وتقدم العشاء بحيث ينصرف القوم وعليهم اسفار
قبل مغيب الشفق وهو المشهور وقيل يصلي المغرب اول وقتها والعشاء تليها وقيل يؤخر المغرب الى اخر وقتها ويجمع بينهما جمعا
صوريا وقيل يؤخر المغرب ثم يطيل ثم تقدم العشاء ثم يطيل حتى يغيب الشفق او معه ثم ينصرفون وهو ضعيف اذ لا فائدة
في الجمع حينئذ لا انصرافهم في الظلمة وكذلك على القول الذي قبله قوله ثم صليا اي المغرب والعشاء قوله ولاء الا قدر اذان اي يوالي
بين الصلاتين الا مقدار اذان واقامة قوله منخفض بمسجد هذا صفة الاذان للعشاء ليلة الجمع وهو المشهور وقاله في المدونة

وقال عبد الملك لا يؤذن لها وقال ابن حبيب لا يؤذن لها في صحن المسجد اذا البس بالعالي وقيل يؤذن لها خارجه مع
خفض الصوت قوله ولا يتنفل بينهما هو المشهور خلافا لابن حبيب قوله ولم يتنفل اي لم يمنع مالك التنفل بين العشائين قوله
ولا بعدها اي لا يتنفل بينهما ولا بعدهما يريد في المسجد قبل الوتر قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشا يريد ان من صلى
المغرب منفردا ثم جا الى المسجد فوجد الناس يصلون في العشا فانه يجوز له ان يصليها معهم وقال ابن عبد الحكم واصبغ
وابن حبيب ومثله في المختصر لا يصليها معهم فان فعل اسا ولا يعيد لانه مما اختلف فيه قوله ولمعتكف بالمسجد اي وكذا
يجوز الجمع لمن هو معتكف في المسجد تبعا للجماعة لان في عدم جمعه طعنا على الامام مع فوات فضل الجماعة ولاجل التبعية
استحب بعضهم للامام المعتكف ان يستخلف من يصلي بهم قوله كان انقطع المطر بعد الشروع يريد ان الجماعة اذا شرعوا
في المغرب لوجود المطر فلما صلوها او بعضها انقطع فانه يجوز لهم التمادي على الجمع اذ لا يامنون عوده اما اذا لم يشرعوا حتى
انقطع فلا قوله لا ان فرغوا فيوخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة هذا مخرج من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشا
اي فلا يجوز له الجمع اذا وجدهم قد فرغوا من العشا اذ لا يدرك شيئا من فضل الجماعة الذي شرع الجمع لاجله فيوخر العشا الى
ان يغيب الشفق الا في المساجد الثلاثة مسجده عليه السلام ومسجد مكة وبيت المقدس فانه يصليها فيها العشا قبل
مغيب الشفق قوله ولان حدث السبب بعدها اي وهو معطوف على قوله لا ان فرغوا ومعناه ان القوم اذا صلوا المغرب فلما فرغوا
منها وقع المطر وهو مراده بالسبب فانهم لا يصلون العشا ابن ابي زمنين فان فعلوا فلا باس قوله ولا المراة والضعيف
ببيتهما اي فلا يجوز لهما ان يجمعا في بيتهما وهكذا نقل عن ابي عمران المازري وخالفه غيره من الاشياخ وصوب عبد الحق الاول
قوله ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم يريد لان المشقة لا حرج عليه في ايقاع كل صلاة في وقتها وكذا جماعة الربط
والبيوت والزوايا والمدارس اذ لا كلفة عليهم في ذلك

## فصل شرط الجمعة

وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب
لا خلاف ان الجمعة فرض عين وشرطها ان تقع هي وخطبتها في وقتها فلو خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها او اوقع الخطبة
في الوقت والصلاة خارجه لم تصح وقد اختلف في اخر وقتها ولا خلاف ان اوله زوال الشمس والمشهور امتداده الى
الغروب وهو مذهب المدونة قال فيها وان اخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة بهم ما لم تغرب الشمس
وان كان لم يدرك بعض العصر الا بعد الغروب وفي الامهات وان خاف ان لا يدرك العصر الا بعد الغروب عياض وهذا ايضا
ان النهار كله وقتها وكذا في رواية ابن عتاب وهو قول مطرف وفي رواية عن ابن عتاب وان لم يدرك بعض العصر الا
بعد الغروب وكذا في اصل ابن المرابط قال وهذه الرواية اصح واشبه برواية ابن القاسم عن مالك وهذا معنى قوله وهل ان
ادرك ركعة من العصر وصحح او لا رويت اي رويت المدونة على القولين واشار بقوله وصحح الى ما قاله القاضي في رواية غير ابن
عتاب وهذه الرواية اصح وقال الابهري اخر وقتها اذا دخل وقت العصر وذكر عن ابن القاسم وقيل حتى يبقى للغروب اربع ركعات
بعد الجمعة وهو قول سحنون وقيل يصلي ما لم تصفر الشمس وقاله اصبغ قوله باستيطان بلد او اخصاص لا خيم اي شرطها
وقوعها كلها بالخطبة مع استيطان وهو الاصح وقيل يشترط الاستيطان بل يكتفي في ذلك بنية الاقامة ولا فرق على الاول بين
ان يستوطنوا بنا او اخصاصا لان الثوا يمكن فيهما بخلاف الخيم اذ لا يمكن فيها الثوا غالبا قال في الذخيرة منع مالك ذلك
في الخيم وجوزه ابن وهب والفرق بينهما وبين الخصاص ان الخص يشبه السكن وهي تشبه السكن لا لانتقالها وعن يحيى بن عمر
انها لا تقام الا في المصر قوله بجامع اي ومن شرط الجمعة وقوعها كلها بخطبتها في جامع ولا اشكال ان الجامع شرط فيها لا على
ما استقري من قول مالك ان الاسارى يقيمونها اذا امكنهم العدو منها ومثله تقام الجمعة ادمن المعلوم ان سجن العدو لا مسجد
فيه واختلف هل هو شرط وجوب او شرط صحة على قولين وقيل هو من شرائط الوجوب والصحة جميعا قوله مبني اي لا يكفي
المسجد حتى يكون مبنيا وحكاه في الجواهر وغيرها قوله متحد اي ويشترط ايضا ان يكون الجامع متحدا فلا يجوز تعدده بالبلد
الواحد على المشهور رعاية لما كان عليه السلف وجمعا للكلمة واجازه يحيى بن عمر قوله والجمعة للعتيق اي فان اقيمت
في البلد الواحد جمعتان فاكثر فالجمعة تصح لاهل الجامع العتيق دون غيرهم قال علماونا ولو سبق بالفعل وهو معنى قوله
وان تاخر ادا اي وان ادا اهل الجديد صلاتهم قبل العتيق قوله لا ذي بنا خف اي خاف اذا كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه

اسم مسجد فانه لا تصح فيه الجمعة وقال الباجي وهو واضح قوله وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة الخمس تردد
الذي اقتابه الباجي ان المسجد اذا انهدم سقفه لا تقام فيه الجمعة واستبعده ابن رشد وذهب ايضا الباجي الى انه يشترط
في الجامع العزم على ايقاع الجمعة فيه على التابيد قال ولو اصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر لم تصح لهم الجمعة في غيره
الا ان يحكم لهم الامام بحكم الجامع وتنقل الجمعة اليه ووافقه ابن رشد مرة وخالفه في المقدمات قال وقد اقيمت الجمعة بقرطبة
في مسجد ابي عثمان دون ان تنقل اليه الجمعة على التابيد والعلما متوافرون قال ولو نقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع من
المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزية واشترط ابن بشير في الجامع ان يكون مما تجتمع
فيه الصلوات في كل الاوقات ولم يشترط ذلك غيره من الاشياخ قوله وصحت برحبته اي صحت صلاة الجمعة في رحاب المسجد
وفسر بعضهم الرحبة بصحن المسجد قوله وطرق متصلة به ان ضاق واتصلت الصفوف اي وصحت الجمعة ايضا في الطرق المتصلة
ان ضاق المسجد او اتصلت الصفوف قوله لا انتفيا اي الضيق واتصال الصفوف قوله كبيت القناديل لا تصح له الجمعة نص عليه
ابن القاسم قوله وسطحه اي لا تصح الجمعة في سطح الجامع فان فعل ففي المدونة يعيد ابدا ابن شاس وهو المشهور
وقيل يكره له ذلك ابتدا فان فعل صحت وقيل تصح من المؤذن دون غيره وقيل تصح ان ضاق المسجد قوله ودار وحانوت يريد
الدور والحوانيت التي لا تدخل الا باذن قاله في المدونة وزاد وان اذن اهلها ابن القاسم فان فعل اعاد ابدا قال ابن نافع يكره
له تعمد ذلك اذا لم تتصل الصفوف وان امتلا المسجد والافنية جاز واما الحوانيت والدور التي تدخل بغير اذن فهي كرحاب
المسجد والطرق المتصلة به قوله وبجماعة اي ومن شرط الجمعة وقوعها في الجامع مع الجماعة او في جماعة ولا خلاف في المذهب
ان الجماعة شرط فيها وانما لا تصح من الواحد تتقرى بهم قرية هو صفة للجماعة التي تتقرى بهم اي مستغنين عن غيرهم امنين
قوله اولا يريد ان القدر المشترط فيها انما هو شرط في ابتدا اقامة الجمعة لا في كل جمعة ابن عبد السلام كما جا في حديث
العير انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا قوله بلا حد هو المشهور وروى ابن حبيب اذا كانوا ثلاثين رجلا
وما قاربهم جمعوا وان كانوا اقل لم تجز وفي مختصر الشيخ ابي اسحاق اشتراط خمسين رجلا في صلاة الكسوف قال بعضهم
فيه اشارة الى اعتبار العدد في صلاة الجمعة وحكى ابن الصباغ عن مالك انها لا تقام باقل من اربعين وذكر في الاصح باعتبار
عشرة عن بعض الاصحاب وذكر غيره باثني عشر قوله والا فتجوز باثني عشر هذا مستثنى من قوله اولا ومعنى ذلك ان القدر
المشترط فيها انما هو شرط في ابتدا اقامتها والا فيجوز باثني عشر اي فيما عدى ذلك وقد سبق حديث العير قوله باقين لسلامها
يريد انه يشترط بقا الجماعة الى ان تكمل الصلاة ابن شاس وهو المشهور وقيل يكفي منه لكل ركعة كالمسبوق فعلى الاول اذا
فسدت الجماعة عن الامام بعد ركعة لم تصح وهو قول ابن القاسم وسحنون وكذا لو تفرقوا عنه في التشهد وعلى الثاني تصح ان هربوا
عنه بعد عقد ركعة وهو قول اشهب فيتم صلاته وينصرف قوله بامام مقيم اي ومن شرطها ايضا الامام ولا اشكال فيه لكن
اختلف هل هو شرط ادا او شرط صحة وفي المقدمات هو شرط في الادا والصحة جميعا ولا بد ان يكون مقيما والا فلا تكون
واجبة عليه واذا لم تجب عليه لم يجز له ان يؤمهم فيها لانه متنفل ام مفترضا وهذا هو المشهور ولم يشترطه اشهب وسحنون
كونه مقيما لانه اذا حضرها وجبت عليه وعن مطرف وعبد الملك ان كان مستخلفا صحت والا فلا قوله الا الخليفة يمر بقرية
جمعة يريد ان من شرط الامام كونه مقيما الا ان يكون الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله فليجمع بهم وقاله في المدونة ابن راشد
هو عين مختلف فيه وذلك لان نائبه يصلي بهم فصلاته الصلاة بطريق الاصالة اولى قوله ولا تجب عليه قال في المدونة ولا جمعة
على الامام المسافر عياض وهو ظاهر المدونة واطلق بعضهم عليه الوجوب فقال ان الجمعة تجب على واليها لانه مستوطن واذا
وجبت على الوالي فتجب على مستنيبه ورد عليه قوله وبغيرها تفسد عليه وعليهم اي وبغير القرية التي يقام فيها الجمعة
والمعنى ان جمع الامام بهم في قرية صغيرة لا تقام فيها الجمعة فان الصلاة تفسد على الامام والمأمومين وقاله في المدونة
وعن ابن نافع انها تجزئ الامام دونهم اي لانه مسافر ابن نافع عن مالك فان اتم اهل القرية صلاتهم بعد سلام الامام اجزأتهم
قوله وبكونه الخاطب الا لعذر يريد انه يشترط ان لا يصلي غير من خطب الا لعذر يطرا للذي خطب كمرضه او جنونه قوله
ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح يريد ان الامام اذا حصل له عذر يزول عن قرب فان الجماعة تجب عليهم انتظاره على الاصح

وقيل يستخلف بهم فان لم يستخلف استخلفوا هم من يتم بهم ولا يبتدئوه وهذا القول هو ظاهر المدونة قال فيها واذا احدث الامام في الخطبة لا يتمها ولكن يستخلف من شهدها فليتم وكذلك اذا احدث بعد الخطبة او بعد ما احرم فان مضى ولم يستخلف استخلفوا من يتم بهم واجب اي ان يقدموا من شهد الخطبة فقط لاء سوا كان العذر يزول عن قرب ام لا وهو ظاهر لما صححه هنا **قوله** وبخطبتين قبل الصلاة اي ومن شرط صلاة الجمعة وقوعها بخطبتين وقال عبد الملك الخطبة سنة فيها واختلف ايضا في الثانية فلابن القاسم انها واجبة ابن الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور ولمالك في الواضحة انها لا تجب قبل الصلاة هكذا كان فعله عليه السلام وفعل الخلفا بعده والتابعين بعدهم فان جهل فصلى قبل الخطبة فقال مالك في المدونة يعيد الصلاة وحدها **قوله** مما تسميه العرب خطبة يريد انه لا يجزيه من ذلك الا ما ينطلق عليه اسم الخطبة عند العرب وهو قول ابن القاسم ابن بزيزة وهو المشهور وقيل اقله حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقران وقاله ابن العربي ومطرف وعبد الملك ان تكلم ما قل وكثر اجزاهم ذلك **قوله** تحضرها الجماعة اي انه يطلب من الجماعة يريد او من بعضهم حضور الخطبتين ابن القصار وهو اصل المذهب عندي وليس لمالك فيه وقال عبد الوهاب هو الجاري على المذهب ولم اجد فيه نصا لمتقدمي اهل المذهب **قوله** واستقبله غير الصف الاول اي واذا خطب بحضور الجماعة استقبله منهم من هو في غير الصف الاول لان من في الصف الاول يكفيهم استقباله الا ان ينتقلوا من موضعهم لذلك **قوله** وفي وجوب قيامه لهما تردد اي في وجوب قيام الخطيب للخطبتين تردد فقال القاضي ابو بكر هو واجب وكذلك الجلوس لهما ونحوه للمازري وزاد ان ذلك شرط وقال القاضي عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا اسا وصحت قال القاضي ابو الحسن والذي يقوى عندي ان القيام والجلوس واجبان وجوب السنن نقله ابن هارون والمشهور ان الجلوس الاول ليس شرطا في صحة الخطبة لانه انما كان للاذان وشهر الباجي سنية الجلوس الثاني ايضا والمشهور ان الجلوس الاول ليس شرطا **قوله** ولزمت المكلف احترازا من المجنون والصبي فان الجمعة لا تجب عليهم بل ولا غيرها من الصلاة ولهذا لم يعد بعضهم التكليف من شروطها الجمعة وانما يعده من شروط الصلاة من حيث هي **قوله** الحر احترازا من العبد فانها لا تجب عليهم على المعروف من قول مالك قاله اللخمي وقال ابن شعبان المشهور من قول مالك انها غير واجبة وعنه انها تجب على من قدر من العبيد بلزوم بها ونحوه في موطا مالك ابن وهب وحكى ابن القصار عن اصحابنا الخلاف في الوجوب اذا اسقط السيد حقه **قوله** الذكر احترازا من المراة فان الجمعة لا تلزمها اللخمي باجماع لكن ان حضرتها وصلتها اجزاتها عن الظهر بلا خلاف **قوله** بلا عذر اي انما تجب على المكلف الحر الذكر اذا لم يكن له عذر فاما من حصل له عذر يسوغ له معه التخلف عن حضور الجماعة فلا وسياتي بيان العذر **قوله** المتوطن اي ولابد من كون المكلف متوطنا لان من شروط وجوبها الاستيطان بموضع يكون محلا للاقامة يحصل فيه الثوا وقبلها يعتبر استيطان **قوله** وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار يريد انه يشترط ايضا في اقامتها القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال من المنار فلهذا يلزم من كان منه على اقل من ثلاثة اميال وهو المراد بالفرسخ ولو كان بقرية اخرى والبا في بكفرسخ متعلقة بمحذوف اي منفصلة بكفرسخ وقال ابن عبد الحكم انما تعتبر الاميال الثلاثة من خارج المصر لا من المنار والاول اظهر لان المنار هو الذي يسمع منه الندا قال سند واجمع الناس على الوجوب على من في المصر سمع او لم يسمع بريد وان كان على ستة اميال من المنار فعلى روايه علي عن مالك ابن رشد وهو تفسير المذهب **قوله** كان ادرك المسافر الندا قبله يريد ان المسافر اذا خرج من بلده مسافرا فادركه الندا قبل مجاوزة الفرسخ فانه يجب عليه الرجوع الى الصلاة الباجي وهو ظاهر المذهب ابن بشير وفيه نظر لانه قد رفض الاقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلا **قوله** او صلى الظهر ثم قدم يريد ان المسافر اذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر ثم قدم فوجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه ان يصليها معهم لانه قد تبين استعجاله وقاله مالك في الموازية وقيل لا يلزمه لانه فعل ما خوطب به ويومر ان ياتي الجمعة فان لم يفعل فلا شي عليه قاله ابن نافع وسحنون ان صلى الظهر وقد بقي بينه وبين المسجد ثلاثة اميال فاقل لزمته والا فلا ولاشهب ان صلاها في جماعة فالاولى تجزيه وان صلاها فذا فاحب ان يعيدها جمعة **قوله** او بلغ اي وكذا اذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ قبل اقامة صلاة الجمعة





فانها لم تلزمه وقيل لا تلزمه والاول اصح **قوله** او زال عذره اي وكذا العبد يصلي الظهر ثم يعتق قبل صلاة الجمعة والمريض يصح وهذا هو الاصح لان العاقبة اسفرت انهما من اهلها وقيل لا يلزمهما لانهما ادّيا ما عليهما **قوله** لا بالاقامة الا تبعا يريد ان من جاء للاقامة لا تكفي في وجوب الجمعة فلا يلزم الا المتوطن ولهذا قيل ان الجماعة يمرون بقرية خالية فيقيمون بها شهرا او اكثر ناوين الاقامة انهم لا يخاطبون باقامتها وعلى القول بانه يكتفي بالاقامة يخاطبون **قوله** وندب تحسين الهيئة هو قول ابن حبيب يوم الجمعة بالزينة وقص الشارب والظفر ونتف الابط والاستحداد والسواك يريد لان ذلك كله من التجمل المشروع **قوله** وجميل ثياب اي وكذا يندب فيها لبس الجميل من الثياب لقوله عليه السلام ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته **قوله** وطيب ومشي لا اشكال في استحباب الطيب في الموطا واما المشي فيستحب ايضا لما فيه من التواضع لله عز وجل والاستكانة المطلوبة في جميع العبادات وقياسا على الحج والعمرة والاصل في هذا ما رواه عباية ابن رفاعة قال ادركني ابو عيسى وانا ذاهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار **قوله** وتهجير قاله في الجلاب هو افضل من التبكير خلافا لابن حبيب والتهجير هو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ابو محمد والتهجير حسن وليس لذلك في اول النهار وكره مالك التبكير لانه عليه السلام لم يفعله ولا الخلفا بعده وخيفة الريا والسمعة **قوله** واقامة اهل السوق مطلقا بوقتها اي ومما يستحب فيها ان يقام سائر اهل السوق في وقتها خيفة التشاغل عنها ومراده بالاطلاق من تلزمه الجمعة وغيره ابن حبيب ينبغي للامام ان يوكل قبل الندا من ينهى الناس عن البيع والشرا وان يقيم من الاسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه **قوله** وسلام خطيب لخروجه لا صعوده اي عند خروجه على الناس لا بعد صعوده على المنبر وقاله في المدونة ولم يرد في شي من الرواية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يسلم اذا صعد على المنبر وانما هو شي محدث وهو مذهب الشافعي قاله ابن يونس **قوله** وجلوسه اولا وبينهما يريد ومما يستحب ايضا جلوس الخطيب اولا اي عند الاذان وبين الخطبتين وتقدم ما في ذلك وان الباجي شهر سنية الثاني وحكى ابن راشد في الاول قولين عالي والمشهور انه ليس شرطا لكن ليس فيه ما يدل على انه مستحب على المذهب **قوله** وتقصيرهما والثانية اقصر اي ومما يستحب ايضا تقصير الخطبتين وان تكون الثانية اقصرهما ابن يونس وقاله ابن حبيب انتهى وذلك لما ورد في مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وحكي في الذخيرة الاتفاق على ذلك **قوله** ورفع صوته يريد للاسماع قال ابن شاس ولذلك استحب المنابر لانها ابلغ في الاسماع الا ترى انه لو خطب بالارض جاز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل **قوله** واستخلافه لعذر حاضرها ابن بشير لذلك اي ان الامام اذا حصل له عذر فانه يستحب له ان يستخلف من حضر الجمعة فان استخلف غيره اجزاه ابن القاسم واذا ضعف الامام عن الخطبة فلا يصلي هو ويخطب ويصلي الذي امره بالخطبة ويصلي الامر خلفه وكذلك الاعياد **قوله** وقراة فيهما اي ومما يستحب للخطيب القراة في خطبته لما رواه ابن حبيب انه عليه السلام كان لا يدع ان يقرا في خطبته يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله تعالى فوزا عظيما واستحب اهل المذهب سورة من طوال المفصل في الاولى **قوله** وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم يريد لما قال في المدونة والشان ان يقول يغفر الله لنا ولكم ثم قال فيها ولو قال اذكروا الله يذكركم لحسن والى هذا اشار بقوله واجزا اذكروا الله يذكركم قال في المدونة والاول احب **قوله** وتوكؤ على كقوس او عصا اي ومما يستحب ايضا ان يتوكا الامام على قوس او عصا غير عود المنبر قال في المدونة وهو الامر القديم ابن يونس وفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده ابن حبيب والقوس كالعصا **قوله** وقراة الجمعة وان لمسبوق اي ومما يستحب ان يقرا في صلاة الجمعة بسورة الجمعة يريد في الركعة الاولى قال مالك كان من ادركنا يفعل ذلك واشار بقوله وان لمسبوق الى ان من فاتته الركعة الاولى يستحب له ان يقرا فيها اذا قضاها بسورة الجمعة **قوله** وهل اتاك اي وكذا يستحب ان يكون قراة الركعة الثانية بهل اتاك حديث الغاشية **قوله** واجاز بالثانية بسبح او المنافقون يريد ان ما لك رحمه الله اجاز القراة في الثانية بسبح او اذا جاءك المنافقون ابن الفاكهاني القراة في الثانية مختلف فيها فمرة انه يقرا فيها بالغاشية ومرة بسبح ومرة بالمنافقون المنيوي ولا خلاف ان القراة في الثانية

قوله

لا تختص بالغاشية ولا بسبح ولا بغيرهما من السور وعنه عليه السلام انه قرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية قوله وحضور مكاتب وصبي يريد انه يستحب في صلاة الجمعة حضور المكاتب والصبي او عبد ومدبر اذن سيدهما هو كقول ابن الحاجب وان اذن السيد لعبده في حضور الجمعة فيستحب له حضورها ليشهد الخير ودعوة المسلمين قال وكذلك المكاتب ابن الجلاب يستحب ذلك للمكاتب دون المدبر قوله واخر الظهر راج زوال عذره يريد ان المعذور اذا كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة فانه يوخر صلاة الظهر لعله ان يدرك الجمعة مع الناس والمنصوص استحباب التاخير ابن هارون ويمكن اجراؤه على الخلاف في راجي الماء هل يجب عليه التاخير او يستحب واليه اشار ابن عبد السلام قوله والا فله التعجيل اي وان لم يرج زوال العذر قبل ذلك فان له تعجيل الظهر كالمريض والمحبوس الايس من الخلاص قوله وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه اي مدركا لركعة من صلاة الجمعة لم تجزه اي صلاته التي صلاها لان فرضه الجمعة ولم يفعلها وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد الملك اشهب وسوا صلاها وهو مجمع على انه لا يصلي الجمعة ام لا ابن نافع ليس باعادة ذلك وكيف يعيد اربعا وقد صلى اربعا ولانه قد اتى بالاصل وهو الظهر قوله ولا يجمع الظهر الا ذو عذر يريد انه لا يصلي الظهر جماعة يوم الجمعة الا اصحاب الاعذار لئلا يتخلف اهل البدع عن حضور الجمعة ثم يجمعون وهو المشهور وروى اشهب عن مالك الجواز للمعذور وغيره وهو قول ابن نافع وعن ابن القاسم عدم الجواز مطلقا ابن رشد وهو غير معروف من قوله والاظهر عدم الاعادة اذا جمعوا قوله واستوذن امام اختلف هل يشترط في اقامة الجمعة اذن الامام ام لا فالمشهور انه لا يشترط لكنه يستحب ونقل يحيى بن عمر اشتراطه يريد في اول جمعة لا في كل جمعة قوله ووجبت ان منع وامنوا اي فان لم ياذن لهم الامام في اقامتها ومنعهم منها فانها تجب عليهم ان امنوا على انفسهم منه قاله مالك في المجموعة قوله والا لم تجز اي وان لم ينههم الامام عنها ولا منعهم منها فصلى بهم رجل الجمعة بغير اذنه لم تجزهم يريد لان مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل لا يغني عن الواجب وهو ضعيف وانكر قوله اولا واستوذن فان اراد انه شرط فهو خلاف المشهور وان اراد انه غير شرط فهو مخالف لهذا لان امره بالاعادة يقتضي الشرطية فتامله قوله وسن غسل متصل بالرواح المشهور ان الغسل سنة كما ذكر وقيل مستحب وقوله متصل بالرواح هكذا شرطه في المدونة اتصاله بالرواح وقال ابن وهب ان اغتسل بعد الفجر اجزاه وان لم يتصل رواحه بغسله قوله ولو لم يلزمه يريد ان غسل الجمعة يسن في حق من حضرها ولو لم تلزمه قال الباجي وغيره وهو المشهور وفي المختصر عن مالك في ذلك تفصيل قوله واعاد ان تغدى او نام اختيارا قال في المدونة وان تغدى او نام اعاد غسله وقال ابن القاسم في المجموعة انما يعيد اذا نام اختيارا فاما ان نام غلبة كالمحتبي ونحوه فلا اعادة عليه وحمل عبد الحق المدونة على ذلك قوله لا لاكل خف يريد ان من اغتسل للجمعة ثم اكل شيئا خفيفا لم يعد وهكذا قال ابن حبيب وقيد به مذهب المدونة قوله وجاز تخط قبل جلوس الخطيب يعني انه يجوز للداخل يوم الجمعة تخطي رقاب الجالسين فيه قبل جلوس الخطيب على المنبر قال في المدونة وانما يكره ذلك اذا قعد الامام على المنبر واما قبل ذلك فلا باس به اذا كان بين يديه فرجة وليترفق في ذلك قوله واحتبا فيها اي في الخطبة قال في النوادر لا باس ان يحتبي والامام على المنبر اذا جلس للخطبة قوله وكلام بعدها للصلاة يعني انه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة وقاله في المدونة قوله وخروج كمحدث بلا اذن يعني ان من حصل له حدث او رعاف او غيرهما من الامور التي تبيح له الخروج من الجامع فانه يجوز له ان يخرج من غير استيذان الامام قوله واقبال على ذكر قل سرا كتامين وتعوذ نحوه في المدونة قال فيها ومن اقبل على الذكر شيئا يسيرا في نفسه والامام يخطب فلا باس به وتركه احسن وانما جاز ذلك لخفته قوله عند السبب اي يومن عند ما يدعو الامام ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ويتعوذ عند ذكر النار ونقل المازري الاتفاق على ذلك وقال ابن حبيب يجهر بذلك قوله كحمد عاطس سرا هو كقوله في المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا في نفسه ولا يشمت غيره ونهي خطيب او امره قال في المدونة وجائز ان يتكلم الامام في خطبته بامر او نهي ولا يكون لاغيا قال ومن كلمه الامام فرد عليه لم يكن لاغيا وهذا معنى قوله واجابته اي وتجوز اجابة الخطيب قوله وكره ترك طهر فيهما ضمير التثنية عايد على الخطبتين هكذا قال القاضي عبد الوهاب وقال في الذخيرة انه مذهب المدونة ولمالك في المختصر ان خطب غير متوضي ثم ذكر فتوضى اجزاه

وقاله

وقاله في الجلاب سنة وهو المعروف واختاره اللخمي ابو الحسن وظاهر المذهب اشتراط الطهارة فيهما قوله والعمل يومها هو مجرور بالاضافة اي وكره ترك العمل يومها اي يوم الجمعة وقاله في المدونة ابن يونس وكرهه بعض الصحابة وقال اصبغ من ترك العمل من النسا يوم الجمعة لتستريح فلا باس واما استنانا فلا خير فيه قوله وبيع كعبد بسوق وقتها هو معطوف على المرفوع وهو ترك اي وكره بيع العبد ومن هو مثله في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمراة والمسافر في الخطبة والصلاة بالسوق وهو ظاهر المدونة قوله وتنفل امام قبلها اي وكره تنفل امام قبل الخطبة ابن حبيب كان عليه السلام اذا دخل المسجد رقى المنبر ولم يتنفل قوله او جالس عند الاذان هو مجرور عطفا على امام اي وكره تنفل جالس عند الاذان قال اصحابه وانما يكره خشية ان يعتقد فرضيته فلو فعله انسان في خاصة نفسه فلا باس به اذا لم يجعل ذلك استنانا قوله وحضور شابة اي وكره حضور شابة اي غير مخشية الفتنة واما اذا خشي منها الفتنة فان حضورها ممنوع قوله وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ذكر رحمه الله ان السفر على ثلاثة اقسام قسم يكره وهو السفر بعد طلوع الفجر الى ما قبل الزوال وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهي ظاهر المذهب واختاره ابن الجلاب وجماعة ولمالك في الواضحة الاباحة اذ لم يتناوله الخطاب حينئذ وقسم يجوز وهو السفر قبل الفجر ولا خلاف في ذلك وقسم يحرم وهو السفر بعد الزوال هذا هو المعروف وحكى فيه اللخمي قولا بالكراهة وانكر قوله ككلام في خطبته بقيامه يريد ان الكلام والامام يخطب محرم لوجوب الانصات ولا خلاف فيه والضمير في خطبته وقيامه عايد على الامام والبا فيه للظرفية قوله وبينهما اي ان التكلم يحرم بين الخطبتين كما يحرم في قيامه بهما قال في المدونة ولا يتكلم احد في جلوس الامام بين خطبتيه قوله ولو لغير سامع هكذا قال في المدونة وروى ابن وهب عن مالك انه ينصت للامام من في المسجد ومن هو خارج المسجد وعن عطا وابن الماجشون انه لا يجب عليه الانصات حتى يدخل المسجد قوله الا ان يلغو على المختار يعني ان الانصات واجب ما لم يخرج الامام الى اللغو فاذا لغى فليس بواجب اللخمي واختلف اذا تكلم الامام بما لا يجوز هل يسكت الناس عند ذلك وهو قول مالك في المجموعة او ليس على الناس الانصات لذلك وقاله عبد الملك قال وقد فعل ذلك سعيد ابن المسيب لما لغى الامام اقبل سعيد يكلم رجلا فلما رجع الى الخطبة سكت سعيد اللخمي وهذا هو الصواب واليه اشار بقوله على المختار قوله كسلام ورده ونهي لاغ وحصبه واشارة له وابتدا صلاة بخروجه قاله في الجواهر ولا يسلم الداخل في حال الخطبة ولا يرد عليه ان سلم ابن يونس ولا يقول لمن لغى انصت وهو معنى قوله ونهي لاغ وحصبه يريد انه لا يحصب اي لا يحذف بالحصى من لغى لانه يودي الى اشتغاله عن سماع الخطبة عيسى ابن دينار وليس العمل على ما جا عن ابن عمر في حصب من تكلم والامام يخطب ولا باس ان يشير اليهما الباجي ومقتضى مذهب مالك انه لا يشير اليه لان ذلك بمنزلة قوله له انصت وذلك اللغو وهو معنى قوله او اشارة له واما ابتدا الصلاة بعد خروج الامام فمذهب المدونة انه يجلس ولا يصلي وهو الاصح وقال السيوري الاولى له ان يركع قوله وان لداخل هو مذهب المدونة فلو احرم الداخل جهلا او غفلة تمادى ولا يقطع على قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك وان لم يركع حتى قام الى الخطبة وقال ابن شعبان يقطع قوله ولا يقطع ان دخل اي ان دخل عليه الامام وهو في الصلاة فلا يقطعها وقاله في المدونة قوله وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان يعني ان جميع هذه الاشيا تفسخ اذا وقعت بعد الاذان الثاني لا قبله اي الثاني فعلا وهو الذي يكون عند جلوس الامام على المنبر قال في المدونة واذا قعد الامام على المنبر واذن المؤذن حرم البيع حينئذ ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فان تبايع اثنان فسخ البيع وفي المجموعة البيع ماض ويستغفر الله وقال المغيرة يمضي ان فات والا فسخ وقال عبد الملك ان كان من قوم اعتادوا البيع في ذلك الوقت فسخ والا زجروا ولم يفسخ ابن الجلاب والاجارة في ذلك كالبيع وما ذكره من التولية والشركة والاقالة والشفعة اللخمي هو قول ابن عبد الحكم سند والحق انها اخف من البيع ونقل الجزولي عن مالك مثل قول ابن عبد الحكم قوله فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد اي فان فات المبيع في الوقت المنهي عن البيع فيه لزم المشتري القيمة حين قبض السلعة كما في البيع الفاسد وهو قول ابن القاسم وقال اشهب تلزمه القيمة بعد صلاة الامام وحين يحل البيع قوله لا نكاح وهبة وصدقة اللخمي قال ابن القاسم في النكاح يمضي بالعقد ولا يفسخ قال والهبة والصدقة نافذة لا البيع وقال اصبغ

يفسخ النكاح لانه بيع لا يجري وهو الصحيح واليه اذهب وشهر الجزولي في الهبة والصدقة عدم الفسخ قال وكذا لو اعتق
او دبر لان في الفسخ ضررا على المولى هو وله والمتصدق عليه والمعتق والمدبر قوله وعذر تركها والجماعة لشدة وحل ومطر
هذا شروع منه رحمه الله في الاعذار التي تبيح التخلف عن حضور الجمعة صلاة والجماعة فمن ذلك ذلك شدة الوحل وشدة
المطر وهو قريب من قوله في الجواهر الوحل الكثير والمطر الشديد وهو الصحيح وقيل انه لا يبيح له التخلف وذكر في الجواهر
القولين فيهما لكن في التخلف عن صلاة الجمعة قوله او جذام ومرض اي ومما يبيح له التخلف ايضا عن حضورهما الجذام وهو
قول سحنون وقال ابن حبيب لا يسقط به والتحقيق الفرق بين ما تضرر رائحته وما لا تضر وعليه فالاولى ان يكون الجذام معطوفا
على المجرور وهو وحل ويكون قيد الشدة معتبرا في الثلاثة وهكذا هو في المرض فلا يكون عذرا الا اذا تعذر معه الاتيان
او لا يقدر الا بمشقة شديدة قوله وتمريض واشراف قريب اي ومن الاعذار تمريض القريب او اشرافه على الموت قال ابن شاس
اذا كان المريض قريبا مشرفا على الوفاة وفي معناه الزوجة والمملوك ولم يقيده الباجي بكونه قريبا لقوله قال مالك
او مريض يخاف عليه الموت وهو ظاهر اذا لم يكن له من يقوم به ويخشى عليه الضيعة قوله ونحوه يريد الزوجة والمملوك
كما تقدم قوله وخوف على مال او حبس او ضرب يريد ان من الاعذار ايضا الخوف على المال المحترم فان كان يخاف سلطانا ان
يظهر اخذ ماله او يخاف ان يسرق او يحرق شيء من ماله جاز له التخلف قال سحنون اذا خاف غريما ان يحبسه لم يسعه التخلف
اذا كان له مال اللخمي وقوله اذا لم يكن له مال ليس بحسن وقال في البيان بعد قول مالك في العتبية لا احب ان يترك الجمعة
من عليه دين يخاف غرماءه معناه عندي اذا خشي ان يطلع ان يبيعوا عليه ماله بالغا ما بلغ ويتحققوا منه ولا يؤدي
وهو يرجو انتظاره ان يتسع في بيع ماله الى القدر الذي يجوز تاخيره اليه ثم ذكر قول سحنون السابق لا عذر له في التخلف
قال وفي ذلك نظر لانه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه سجن فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر
واليه اشار بقوله والاظهر والاصح قوله او حبس معسر ابن رشد واما لو خشي ان يتعمد عليه الحاكم فيسجنه في غير موضع
سجن او يضربه او يخشى ان يقتله فله ان يصلي في بيته ظهرا اربعا ولا يخرج قوله وعري اي ومن الاعذار العري قوله ورجا عفو
قود يريد والله اعلم انه اذا خشي ان يظهر على نفسه من القصاص بسبب دم ترتب عليه ويرجو بتخلفه العفو عنه فانه يجوز
له التخلف قوله واكل ثوم يريد ان من اكل ثوما يوم الجمعة فانه يجوز له التخلف عن الجمعة هكذا قال ابن رشد في المبسوط
نقله الباجي قوله كريح عاصفة بليل هذه بالنسبة الى صلاة الجماعة لا بالنسبة الى الجمعة اذ لا تكون ليلا قوله لا عرس الجزولي في
شرح الرسالة وهو المشهور وفي النوادر قال ابن القاسم عن مالك ولا يتخلف العروس عن حضور الجمعة ولا عن الصلوات
الخمس في جماعة ورأى عبد الحق ان الشاذ بالنسبة الى صلاة الجماعة لا الجمعة وانه لا خلاف في انه لا يجوز له التخلف عن
حضور الجمعة قوله او عمى هو معطوف على ما قبله يريد انه لا يكون عذرا يبيح التخلف عن حضور الجمعة وهذا اذا كان الاعمى
ممن يهتدي للجامع او عنده من يقوده اليه واما اذا لم يجد قائدا ولا هو ممن يهتدي الى الجامع فانه يباح له التخلف قاله
بعض واحد من اصحابنا قوله او شهود عيد وان اذن الامام قال في النوادر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في
التخلف عن الجمعة لمن شهد صلاة الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعهم من
المشقة على ما بهم من شغل العيد وقد فعله عثمان في اذنه لاهل العوالي لا يرجعوا اليها وروى مطرف وابن الماجشون
نحوه عن مالك قال وانفرد ابن القاسم بروايته عنه انه لم ياخذ باذن عثمان لاهل العوالي وقول ابن القاسم هو الصحيح لوجوب
السعي في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولانه لم يعلم قائلا لا الاعتبار
في سائر الاقطار فوجب المصير اليه سند ولا تسقط لحر ولا برد **فصل** رخص لقتال جائز هكذا قال سند وغيره من
الاشياخ ان صلاة الخوف عندنا رخصة وقوله جائز هو كقول ابن شاس انما تقام في كل قتال اذن فيه ولو في الذب عن
المال وفي الهزيمة المباحة عن الكفار واحترز بذلك عن نحو قتال المسلمين والهزيمة الممنوعة فان صلاة الخوف حينئذ
لا يباح لهم اقامتها لان العاصي لا يباح له الترخص قاله في الطراز واختلف هل تقام هذه الصلاة عند اتباع اقفية الكفار
وانهزامهم او تمنع والفرق بين خوف معرتهم ان تركوا وعليه ذلك نقله ابن شاس قوله امكن تركه لبعض يريد ان اقامة



بهذه الصلاة على الوجه الآتي مشروطة بان يمكن القتال لبعض المقاتلين حتى يمكن التفرقة فان لم يكن ذلك وخافوا ان اشتغلوا
بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا كما سياتي قوله قسمهم اي قسم الامام المقاتلين قوله
وان وجاه القبلة اي ولو كان العدو في جهة القبلة هكذا في النوادر وعزا لاشهب عياض والوجاه بضم الواو وكسرها معا
واخرها اهمال معناه المقابلة قوله او على دوابهم اي وللمسلمين ان يجعلوا على دوابهم اذا احتاجوا لذلك اشهب في النوادر ولو
بلغ الخوف ما يؤدي الى ان يصلوا بطائفتين على دوابهم لجاز قوله قسمين اي طائفتين قوله وعلمهم يريد ان الامام اذا قسمهم فيجب
فانه يعلمهم ما يصنعون في صلاتهم قوله وصلى باذان واقامة يريد ان صلاة الخوف لا بد فيها من اذان واقامة كسائر الصلوات
المؤداة في الوقت المقدر لها وفاعل صلى هو الامام المفهوم مما سبق قوله بالاولى في الثنائية ركعة هو متعلق بقوله وصلى اي وصلى
الامام بالطائفة الاولى ركعة في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر المقصورة قوله والا فركعتين اي وان لم تكن الصلاة
ثنائية بل كانت ثلاثية كالمغرب او رباعية كالظهر والعصر والعشاء في الحضر فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين قوله
ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائية هذا بيان لكيفية ما يفعله امام صلاة الخوف ولا خلاف انه في الثنائية ينتظر الطائفة
الثانية قائما قاله ابن بشير وغيره لانه ليس محل جلوس وفي الثنائية متعلق بقوله ثم قام اي قام في الثنائية ساكتا او
داعيا او قارئا احوال وهكذا قال ابن يونس في الثنائية يخير بين الدعاء والسكوت والقراءة واما في غيرها فيخير بين الدعاء
والسكوت ولابن سحنون قول بعدم قراءته في قيامه في الثنائية والاول هو المشهور والفرق عليه بانه انما خير في القراءة
في قيامه في الثنائية بخلاف الثلاثية انه في الثالثة انما يقرا بام القران فقط فربما فرغ منها قبل مجيء الثانية واما
في قيام الثنائية فانه يقرا مع ام القران بسورة فيمد ركوعه قبل فراغ القراءة قوله وفي قيامه بغيرها تردد اي بغير الثنائية
ومذهب المدونة وقول ابن القاسم ومطرف وهو المشهور انه ينتظر الطائفة الثانية في ذلك قائما او جالسا وقول
ابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم انه يثبت جالسا وهو قول مالك الاول قوله واتمت الاولى وانصرفت اي فان صلى بالاولى
ركعة في الثنائية او ركعتين في غيرها اتمت ما بقي عليها من الصلاة وسلمت وانصرفت وجاه العدو قوله ثم صلى بالثانية
ما بقي وسلم فاتوا لانفسهم اي فاذا انصرفت الاولى وجاءت الثانية صلى الامام بهم ما بقي من الصلاة ثم يتشهد ويسلم
ثم يقضون لانفسهم ما بقي ثم يتشهدون ويسلمون وينصرفون اماكنهم قوله ولو صلوا باماما بن او بعض فذا جاز هكذا
حكى ابن شاس عن ابن المواز قوله وان لم يمكن اخروا لآخر الاختياري هذا قسيم قوله امكن اي وان لم يكن قسم الجماعة
ولا تفرقتهم لاجل المناجزة والالتحام وقيام الحرب بين العدو وبينهم فانهم يؤخرون الصلاة لآخر الوقت لعل ان يحصل
لهم الامن فيصلوا صلاة الامن الشيخ والظاهر ان المراد آخر الوقت الاختياري قياسا على راجي الماء في باب التيمم ولان
مالكا نص على انهم اذا امنوا بعد فعل هذه الصلاة في الوقت لم يعيدوا ولو كان المراد بالوقت الضروري لم يات هذا
قوله وصلوا ايماء اي على حسب حالهم ركبانا ومشاة قاله ابن المواز وقال ابن عبد الحكم هذا اذا كانوا مطلوبين واما اذا كانوا
طالبين فلا يصلوا الا بالارض صلاة امن قوله كان دهمهم عدو بها يريد انهم اذا افتتحوا الصلاة امنين ثم جاءهم
العدو في اثنائها فانهم يكملونها على حسب الاستطاعة من ايماء وغيره وقاله في الجواهر وقال ابن الفاكهاني انهم يقطعون
ويبتدئون صلاة خوف وفيه نظر قوله وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وامساك ملطخ يريد ان المشي
يباح لهم في حال تلبسهم بالصلاة للضرورة ابن المواز وغيره وان احتاجوا للكلام في ذلك لم يقطع صلاتهم ابن شاس ولهم
ان يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ايماء بالركوع والسجود على حسب الاستطاعة لا يتكلفون ما يضر بهم
ولا يتركون شيئا مما يحتاجون اليه من قول او فعل ولا يجب على احد منهم القاء السلاح الملطخ بالدم الا ان يكون في غناء عنه
ولا يخشى عليه اللخمي ولهم ان يضرب غيره ويطرده ولا شيء عليه قوله وان امنوا بها اتمت صلاة امن يريد ان انقطع الخوف في
اثناء الصلاة اتموا الصلاة على صفة الامن ابن القاسم ولو صلى بالطائفة الاولى ركعة ثم انكشف الخوف فليتم الصلاة
بمن معه وتصلي الطائفة الاخرى بامام غيره ولا يدخلون معه ثم رجع فقال لا باس ان يدخلوا معه قوله وبعدها لا اعادة
اي فان كانوا امنوا بعد الصلاة فليس عليهم الاعادة قوله كسواد ظن عدوا فتبين نفيه هو كقول ابن شاس ولو

راواسوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم تبين عدمه فلا اعادة وقال محمد تستحب الاعادة وفي النوادر نحوه **قوله** وان سهى مع الاولى
سجد بعد اتمامها اي وان سهو امام الصلاة مع الطائفة الاولى سجدت بعد اكمال صلاتها فان كان السجود قبليا او بعديا
**قوله** والا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضا اي وان كان السهو انما حصل مع الطائفة الثانية فان كان السجود
قبليا سجدوه معه وان كان بعديا سجد الامام ولا يسجدون هم الا بعد القضا وقاله في المدونة والحاصل ان الاولى
انما تخاطب بالسجود اذا سهى الامام معها وان الثانية تخاطب به مطلقا فقوله والا سجدت اي الطائفة الثانية وانما
حذف ذلك للقرينة الدالة عليه **قوله** وان صلى في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية اي ان الامام
اذا جهل فصلى في الثلاثية وهي المغرب او الرباعية كالظهرين والعشا بالحضر بكل طائفة ركعة فان الصلاة تبطل للطائفة
الاولى في ذلك كله وتبطل للطائفة الثالثة في الرباعية وحكى ابن حبيب ان صلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة
صحيحة وقال سحنون صلاة الامام وصلاة من خلفه فاسدة لانه انحرف عن سنتها وكذلك لو صلى بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة لو قوله في غير موضع قيام وكذلك لو صلى في الحضر باربع طوايف بكل طائفة ركعة فان صلاة الجميع فاسدة وذكر
ابنه عن بعضهم ان صلاة الامام وصلاة الثانية والرابعة تامة وصلاة الاولى والثالثة فاسدة وصوب ابن يونس قول
سحنون وعلله بما تقدم من انه خالف سنة الصلاة ووقف في غير موضع قيام واليه اشار بقوله كغيرهما على الارجح اي كغير
الاولى والثانية فتبطل على الجميع **قوله** وصحح خلافه اشارة الى القول بان صلاة الثانية والثالثة في الثلاثية والرابعة في
الرباعية صحيحة وهو قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وابن حبيب وغيرهم وممن صححه ابن الحاجب **فصل سن لعيد**
ركعتان المشهور ان صلاة العيد سنة كما قال وقيل فرض كفاية **قوله** لمامور الجمعة اي انما تسن في حق من يؤمر بصلاة
الجمعة ولا يؤمر بها من لا تلزمه الجمعة من العبيد والنسا والمسافرين على المشهور ولمطرف وعبد الملك يؤمرون بها لقوة
الاظهار الشعاير **قوله** من حل النافلة للزوال يريد ان وقتها انما يدخل اذا حلت النافلة الى الزوال ونحوه في الجواهر **قوله** ولا
ينادى الصلاة جامعة هكذا نص عليه بعض الاشياخ ولا اعلم فيه خلافا ابو محمد ولا اذان فيهما ولا اقامة وهكذا روي
عنه عليه السلام ولا خلاف فيه بين فقها الامصار ولا في الصدر الاول **قوله** وافتتح بسبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
ثم بخمس غير القيام يريد ان الامام قبل القراءة يكبر في الركعة الاولى بسبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام وفي الثانية بخمس
غير تكبيرة القيام وهكذا قال في المدونة وانما كان ذلك في الاولى والثانية لدلالة اللفظ عليه لان تكبيرة الاحرام لا تكون الا
في الاولى وتكبيرة القيام لا تكون الا في الثانية **قوله** موالى الا بتكبير المؤتم بلا قول يريد ان الامام يوالي بين كل تكبيرتين
من غير فاصل الا بتكبير المأموم من غير قول **قوله** وتحرّاه مؤتم لم يسمع يريد ان المأموم اذا لم يسمع تكبير امامه فانه
يتحراه ويكبر وهو ظاهر كلام ابن حبيب في النوادر **قوله** وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده يريد ان من نسي تكبير
العيد حتى قرا فانه لم يركع رجع فكبر لان محل التكبير لم يفت واختلف هل يعيد القراءة وهو قول مالك اولا نقله في الجواهر
مالك ويسجد بعد السلام وحكى اللخمي والمازري قولا بعدم السجود **قوله** والا تمادى اي وان لم يتذكر ذلك حتى رفع
راسه من الركوع فانه يتمادى ولا يرجع للتكبير لان محله قد فات قاله في المدونة وزاد ويسجد قبل السلام اللخمي عن مالك الى
الا ان يكون مأموما فلا سجود عليه لان الامام يحمله عنه واليه اشار بقوله وسجد غير المؤتم قبله اي قبل السلام **قوله**
ومدرك القراءة يكبر يريد ان من وجد الامام قد فرغ من التكبير وهو في القراءة فانه يكبر وهو المشهور لخفة الامر قال ابن
نعم لا يكبر لانه يصير قاضيا في حكم الامام **قوله** فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام هذا بيان لكيفية ما يفعله
المسبوق فقوله يكبر خمسا اي في الركعة التي ادركها ويقضي الركعة الاولى التي فاتته بسبع تكبيرات يعد فيها تكبيرة القيام
وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب يكبر ستا ولا يكبر للقيام واستظهر **قوله** وان فاتت قضى الاولى بست
يريد فان فاتت الثانية على المأموم بان جا وقد رفع الامام راسه منها فانه يقضي الاولى بست تكبيرات ابن الحاجب على
الاظهر اي على مذهب المدونة ابن رشد يريد ستا غير تكبيرة القيام وقاله ابن راشد وفهم عبد الحق على انه يكبر سبعا لا غير
والى هذا اشار بقوله وهل بغير القيام تاويلان **قوله** وندب احيا ليلته يريد انه يستحب احيا ليلة العيد اي الفطر والنحر **قوله**

وغسل

وغسل اي ومما يستحب ايضا في العيدين الغسل وهو المشهور وقيل سنة والاول مذهب المدونة قال فيها والغسل للعيدين
حسن وليس كوجوبه في الجمعة ابن حبيب وبعد الفجر افضل وكل هذا واسع وعنه افضله بعد صلاة الصبح واليه اشار بقوله
فقط وبعد الصبح وانما قال وبعد الصبح بالواو لانه مستحب في نفسه وفعله في ذلك الوقت ايضا مستحب فلو اغتسل في
غير ذلك الوقت حصلت له فضيلة الغسل دون فضيلة الوقت **قوله** وتطيب وتزين وان لغير مصل هو كقول ابن شاس
والتطيب والتزين بالثياب الجيدة لمن يقعد ولمن لم يقعد مستحب للقاعد والخارج من الرجال والنسا قال واما العجائز فيخرجن
في بذلة الثياب **قوله** ومشي في ذهابه اي ومما يستحب في الخروج الى العيد المشي في الذهاب لا في الرجوع وقاله اللخمي وعلله
بانه في الاول عامد ذاهب الى ربه ليتقرب اليه فينبغي ان يكون راجلا متذللا وهو سير العبد الى مولاه بخلاف الرجوع وقد روي
عنه عليه السلام كان يخرج الى صلاة العيد ماشيا ويرجع راكبا **قوله** وفطر قبله في الفطر وتاخيره في النحر هكذا قال في المدونة
والمعونة وفعله النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وخروج بعد الشمس اي ومما يستحب في العيدين الخروج بعد طلوع الشمس وهو
ظاهر المدونة علي عن مالك فان غدا اليها قبل ذلك فلا باس **قوله** وتكبير فيه حينئذ لا قبله يريد انه يستحب التكبير في خروجه
بعد الشمس لا قبله ونقله علي عن مالك في المجموعة وفهم اللخمي المدونة عليه ولمالك في المبسوط جوازه بعد الشمس وقبلها
ابن عبد السلام وهو الاولى ولا سيما في عيد الاضحى تحقيقا بالتشبه لاهل المشعر الحرام واليه اشار بقوله وصحح خلافه **قوله**
وجهره اي ومما يستحب الجهر بالتكبير ابن حبيب وذلك من السنة وكذلك التحميد والتهليل جهرا يسمع من يليه وفوق ذلك
شيئا يسيرا وعن مالك يكبر تكبيرا وسطا لا رفعا ولا خفضا **قوله** وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تاويلان الاول للخمي
قال يكبر في خروجه الى المصلى وبعد ان ياتي الامام حتى ياخذ في الصلاة وهو المستحسن من المذهب ورواه ابن وهب عن
مالك والثاني لابن يونس قال ويكبر في المصلى حتى يخرج الامام للصلاة فاذا خرج قطع **قوله** ونحر اضحيته بالمصلى اي ومما
يستحب في العيدين ان ينحر الامام اضحيته في المصلى يريد في عيد النحر وقاله في المدونة والرسالة **قوله** وايقاعها به الا بمكة
اي ومما يستحب ايقاع صلاة العيد في المصلى الا بمكة فان الافضل فيها ان تكون بالمسجد وهذا هو المنقول عند جمهور
اصحابنا **قوله** ورفع يديه في اولاه فقط اي ومما يستحب للمصلي صلاة العيد ان يرفع يديه في التكبيرة الاولى وهي تكبيرة
الاحرام فقط ولا يرفع يديه فيما عدا ذلك من التكبيرات وهو مذهب المدونة والمشهور لمالك انه يرفع في الجميع ابن حبيب وهو
احب الي وقال ابن شعبان لا يرفع في شيء منها **قوله** وقراءتها بكسبح والشمس نحوه في المدونة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه عليه السلام انه كان يقرا فيهما بسبح وهل اتاك حديث الغاشية وعن مالك انه يقرا فيهما بالليل اذا يغشى ونحوها وروي
انه عليه السلام قرا فيهما بقاف واقتربت ابن حبيب وهو احب الي **قوله** وخطبتان كالجمعة اي وندب خطبتان في العيد كما في
الجمعة وليس مراده التشبيه في الحكم وانما مراده ان يخطب خطبتين ويجلس في اولهما وفي وسطهما بعد خطبة الاولى ويفعل فيهما
كما في الجمعة **قوله** وسماعهما اي وندب استماع الخطبتين **قوله** واستقباله اي الامام قال ابن القاسم ولا ينصرف قبل الخطبة
احد الا من ضرورة وعذر **قوله** وبعديتهما اي وندب ان قدمتا يريد انه يندب ان تكون الخطبة بعد الصلاة فلو بدا بالخطبة اعادها
استحبابا قال اشهب فان لم يفعل اسا واجزاته صلاته **قوله** واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد هكذا روي عن مالك انه
لم يحد في ذلك حدا وقال ابن حبيب يستفتح بسبع تكبيرات ثم يفصل بثلاث ثلاث في اضعاف الخطبة وقاله مطرف وعبد الملك
وابن عبد الحكم واصبغ **قوله** واقامة من لم يؤمر بها او فاتته يريد انه يستحب لمن لم يؤمر بصلاة العيد من النسا والعبيد
والمسافرين او فاتته ممن هو مخاطب بها ان يقيموها اي يصلوها وقد تقدم ذلك وقاله في المدونة **قوله** وتكبيره اثر خمس عشرة
فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر يريد انه يكبر في ايام التشريق في دبر خمس عشرة صلاة اولها صلاة الظهر يوم النحر
واخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو اخر ايام التشريق يكبر في الصبح ويقطع في الظهر هكذا قال في المدونة وهو المشهور
وقيل يكبر اثر ست عشرة مختومة بختم بالظهر قال اشهب ولو كان عليه سجود بعدي فلا يكبر حتى يفرغ منه وهو معنى قوله
وسجودها البعدي اي سجود الفريضة **قوله** لا نافلة يعني لا يكبر بعد النوافل وهو المشهور عن مالك **قوله** ومقضية فيها مطلقا
يعني انه لا يكبر بعد الفائتة اذا قضاها في ايام التشريق ومراده بالاطلاق سواء كانت الفائتة من غير ايام التشريق او منها

او فاية فيهما فقضاها فيهما ايضا وما ذكره في الاولى هو ظاهر المذهب خلافا لعبد الحميد وما ذكره في الثانية هو قول سحنون
وابي عمران ابن عطا الله وهو المذهب وقيل يكبر ابدا وقت التكبير اما لو قضاها بعد ايام التشريق لما يكبر اتفاقا قوله وكبر ناسيه
ان قرب والموتم ان تركه امامه يريد ان من نسي التكبير فان كان بالقرب رجع فكبر وان بعد فلا شي عليه وان سهى الامام كبر المأموم
هكذا قال في المدونة قال مالك الطول بمفارقة المجلس قوله ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا قال في المدونة وليس في ايام التشريق حد
وبلغني عن مالك انه كان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا وعن مالك مرتين واستحسن ثلاثا قال ومن زاد او نقص فلا حرج
وفي المختصر عنه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والى هذا اشار بقوله وان قال بعد تكبيرتين لا اله
الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن قوله وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها يريد الامام والمأموم وهو المشهور ووفق لما في الصحيحين
انه عليه السلام لم يصل يوم النحر قبل الصلاة ولا بعدها ابن شهاب ولم يبلغني ان احدا من الصحابة فعله لا في الفطر ولا في
الاضحى وعن ابن حبيب اجازة ذلك قوله لا بمسجد فيهما اي فلا يكره فيما قبل الصلاة ولا فيما بعدها وهو قول ابن القاسم
في المدونة وقال ابن حبيب يكره كالمصلى واجازه في رواية ابن وهب واشهب بعدها لا قبلها وقيل بالعكس ومنع بعضهم
التنفل يوم العيد جملة الى الزوال واستحب ابن حبيب عدم التنفل الى الظهر سند وهو مردود بالاجماع **فصل** سن
وان لعمودي ومسافر لم يجد سيره لخسوف الشمس ركعتان المشهور ان صلاة الكسوف سنة قاله الجزولي قال في المدونة
ويصليها اهل الحضر والقرى والمسافرون ويجمعون الا ان يعجل بالمسافر السير قوله سرا هو المشهور لما ورد عنه عليه السلام
قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وهذا لا يقال مع الجهر بالقراءة واحتمال كون الراوي بعيدا لم يسمع القراءة حينئذ بعيد
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخسوف فلم يسمع له صوتا قوله بزيادة قيامين وركوعين اي في الركعتين
وهو معنى قول ابن شاس وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان قوله وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل اي وكذلك
يسن لخسوف القمر ركعتان ركعتان وهكذا صرح اللخمي بسنيتها وشهره ابن عطا الله وصحح بعضهم فضيلتها وانما قال ركعتان
ركعتان لانه لو اقتصر على مرة واحدة لا توهم انها ركعتان فقط وليس كذلك فنبه على انها تكرر ركعتين ركعتين الى ان ينجلي ونبه
بقوله كالنوافل على ان صلاة خسوف القمر ليست كصلاة كسوف الشمس وانما تصلى كالنوافل ركعتين ركعتين كل ركعة بركوع
واحد وقيام واحد وهو المشهور وعن عبد الملك وغيره انها تصلى ككسوف الشمس قوله جهرا اي يقرا فيها جهرا يريد لانها
انما تفعل ليلا قوله بلا جمع اي انما تصلى افذاذا وهو المشهور ولم يصلها عليه السلام في جماعة ولا دعا الى ذلك ولاشهب جواز
الجمع واللخمي وهو ابين قوله وندب في المسجد يريد انه يستحب وقوع صلاة كسوف الشمس في المسجد ولابن حبيب ان شاءوا
فعلوها في المسجد او في المصلى قوله وقراءة البقرة اي وندب ان يقرا فيها بسورة البقرة يعني بعد الفاتحة في القيام الاول من
الركعة الاولى قوله ثم مواليتها في القيامات اي ثم يوالي القراءة في قيامه الثاني والثالث والرابع بسورة ال عمران ثم النساء ثم
المائدة وفي الكافي يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة بنحو سورة البقرة وفي الثاني بنحو ال عمران وفي الثالث بنحو سورة النساء ثم بنحو
سورة المائدة ونحوه في المختصر والنوادر والجلاب وابن يونس وابن عبد البر واي سورة قرا اجزا ولا خلاف عند مالك ما ذكرنا
والمشهور ان الفاتحة تكرر في كل ركعة مرتين اللخمي وهو مذهب المدونة وقال ابن مسلمة لا تكرر في الركعة الواحدة مرتين قوله
ووعظ بعدها يعني وندب الوعظ بعد الصلاة قال في النوادر واذا فرغ من الصلاة استقبل الناس فذكرهم وخوفهم وامرهم
اذا راوا ذلك ان يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا وروي نحو ذلك عنه عليه السلام قوله وركع كالقراءة اي وركع ركوعا طويلا
من القراءة عبد الوهاب وهذا ما لم يضر بالناس ان كان اماما قوله وسجد كالركوع اي وكذا يسجد سجودا طويلا كالركوع وهو المشهور
وهو قول ابن القاسم في المدونة ولمالك في مختصر ابن عبد الحكم لا يطال اللخمي والاول احسن لحديث عائشة رضي الله عنها في
الصحيحين قالت ما سجدت سجودا قط اطول منه وهو ايضا ما لم يضر بمن خلفه قوله ووقتها كالعيد اي من حل النافلة للزوال
فلا تصلى قبل ذلك كما اذا طلعت مكسوفة نص عليه الباجي ونحوه في النوادر وفي المدونة لا تصلى بعد الزوال خلافا لابن وهب
في انها تصلى في وقت كل صلاة وعن مطرف وعبد الملك انها تصلى بعد العصر ما لم تتم الصلاة ونحوه لمالك ونقل ابن بشير انها
تصلى من طلوع الشمس الى غروبها قوله وتدرك الركعة بالركوع اي ان من جاء فوجد الامام راكعا فانه يدرك بذلك الركعة يريد ولو في

الركوع

الركوع الثاني قاله في المقدمات قوله ولا تكرر وهو كقوله في المدونة وان اتم الصلاة والشمس على حالها لم يعيدوا الصلاة ولكن
يدعوا ومن شاء تنفل قوله وان تجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان فقيل تصلى بقيتها كصلاة النافلة في كل ركعة ركوع واحد
وسجود واحد وقال اصبغ تصلى على سنتها بركوعين وقيامين ابن عبد السلام معناه من غير اطالة ابن محرز ولا خلاف في عدم
قطعها اذا انجلت قبل تمامها قوله وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد واخر الاستسقاء ليوم اخر لا يتاتى ما قاله في الفرض
على المشهور لان وقتها من حل النافلة الى الزوال واي فرض يفوت في ذلك الوقت نعم يتاتى على غيره من الاقوال عبد الحق واذا
اجتمع كسوف وعيد واستسقاء وجمعة بدا بالكسوف لئلا ينجلي ثم بالعيد ثم بالجمعة ويترك الاستسقاء ليوم اخر لان يوم
العيد يوم تجمل ومباهاة والاستسقاء ضد ذلك **فصل** سن الاستسقاء مذهب الجمهور ان صلاة الاستسقاء سنة
كما قال خلافا لابي حنيفة في عدم الصلاة فيه والحجة عليه في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه
ركعتين كما يصلي العيد وروي ايضا عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام صلى فيه ركعتين قوله لزرع او شرب يريد ان
الاستسقاء يشرع للمحل والجدب والحاجة الى حياة الزرع او شرب حيوان ادميا كان او غيره واللام فيه للعلة اي لاجل زرع
قوله بنهر او غيره اي بسبب تخلف نهر او مطر او عيون او نحوها قوله وان بسفينة يريد انه لا فرق في ذلك بين من في القرى
والصحاري وبين من في السفينة اذا احتاجوا لشيء من الامور السابقة وقاله اللخمي قوله ركعتان جهرا هو خبر مبتدا محذوف
اي وصلاة الاستسقاء ركعتان يقرا فيهما جهرا لما تقدم في الصحيحين ولا خلاف عندنا في ذلك قاله ابن عبد البر قوله وكرر
ان تاخر يريد انه يجوز ان يكرر الاستسقاء في السنة الواحدة مرارا وقاله في المدونة ابن حبيب ولا باس ان يفعل ذلك اياما متوالية
قوله وخرجوا ضحى قال في المدونة وانما تصلى ضحوة وقال ابن حبيب وقتها وقت العيدين من ضحوة الى الزوال وفي العتبية
لا باس به بعد المغرب وبعد الصبح ابن رشد مراده الدعاء لا البروز الى المصلى لان السنة في ذلك ان لا تكون الا في الضحى قوله
مشاة ببذلة وتخشع يشير الى ما قال ابن حبيب ومن سنتها ان تخرج الناس مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة بسكينة
ووقار متواضعين متخشعين متضرعين وجلين الى مصلاهم فاذا ارتفعت الشمس خرج الامام ماشيا متواضعا في بذلته
قوله مشايخ ومتجالة وصبية يريد الصبيان الذين يعقلون يدل عليه ما بعده ولا خلاف في جواز خروج من ذكر قاله الجزولي
وظاهر كلام ابن شاس خلافه قوله لا من لا يعقل منهم وبهيمة اي من الصبيان ابن شاس المشهور ان اخراج الصبيان والبهائم
غير مشروع وقيل يجوز قوله وحائض اي فلا تخرج الحائض الجزولي باتفاق للنجاسة قال وكذلك الشابة الناعمة لان خروجها
ينافي الخشوع قوله ولا يمنع ذمي اي من الخروج اليها وقاله في المدونة ومنعه اشهب في مدونته قوله وانفرد لا بيوم اي انا
اذا قلنا ان اهل الذمة يخرجون لها فانهم يخرجون لها يوم خروج الناس ويكونون معهم ولكن عن المسلمين في ناحية ولا ينفردوا
بيوم عن المسلمين خشية ان يسبق قدر بسقيهم فيفتتن ضعفة المسلمين بذلك وهو المشهور وقال عبد الوهاب لا باس بانفرادهم
قوله ثم خطب كالعيد يريد بذلك ان الخطبة تكون فيها بعد الصلاة كما في العيد وهو المشهور واليه رجع مالك بعد
ان كان يقول يخطب قبل الصلاة قوله وبدل التكبير بالاستغفار اي يجعل بدل التكبير في خطبة العيد الاستغفار في
خطبة الاستسقاء قوله وبالغ في الدعاء اخر الثانية مستقبلا هكذا قال في المبسوط وفعله النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ثم حول رداءه المشهور ان التحويل لا يكون الا بعد الفراغ من الخطبة وهو مذهب المدونة وقال اصبغ اذا اشرف
على الفراغ من الخطبة يريد الثانية وعنه يحوله بين ظهراني خطبته وقال عبد الملك بعد صدر منها قوله يمينه يساره
بلا تنكيس اي يجعل ما على يمينه على يساره ولا يجعل اسفله اعلاه وهو المراد بالتنكيس وهذا هو المشهور وقال اصبغ
يقلبه وقال ابن الجلاب ان شاء قلبه فجعل اسفله اعلاه ابن بشير واسفله ما يلي الظهر يعني باطنه واعلاه ما يلي السماء
وهو ظاهره ولا يتاتى جعل ما على يمينه على يساره الا مع تصيير ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا فيحتمل ان يكون الاسفل عند ابن
الجلاب ما يلي العجز منه واعلاه مما يلي الراس قوله وكذا الرجال فقط هذا هو المشهور وعن ابن عبد الحكم لا يحول غير
الامام ولا خلاف ان النساء لا يحولن ردية لان ذلك سوء الى كشفهن ولهذا قيد التحويل بالرجال قوله وقعودا اي
ان الرجال لا يحولون ارديتهم الا في هذه الحالة قوله وندب خطبة بالارض اي لانه محل تواضع وخشوع لا محل رفعة

قوله وصيام ثلاثة قبله وصدقة يعني وكذلك يندب صيام ثلاثة ايام قبل يوم الاستسقا والتصدق قوله ولا يامر
بهما الامام اي بالصيام والصدقة وفيه نظر مع ما قاله ابن شاس بالنسبة الى التصدق على ما استقراه بن حكى ابن رشد الاتفاق
على انه يامرهم بالتصدق قوله بل بتوبة ورد تبعة اي فان الامام يامرهم قال في الجواهر ويستحب ان يامر الامام قبله بالتوبة
والاقلاع عن الذنوب والاثام والمظالم وان يتحالل الناس بعضهم من بعض مخافة ان تكون معاصيهم سبب منع الغيث ثم قال
ويامرهم بالتقرب بالصدقات لعلمهم انهم اذا افتقروا الحقهم الله قال واما الامر بصيام ثلاثة ايام قبلها فليس من سنتها قوله
وجاز تنفل قبلها وبعدها هكذا في المدونة والمجموعة وكرهه ابن وهب وابن حبيب قوله واختير اقامة غير المحتاج لمحتاج
يريد ان اللخمي اختار اقامة المخصبين لصلاة الاستسقا لاهل الجدب لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه السلام
في الصحيحين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل المازري وفي ذلك عندي نظر لانه لم يقم على صحته دليل واليه اشار
بقوله قال وفيه نظر المازري اماما والمنصوب فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه
وكفنه وسنيتهما خلاف يريد انه اختلف في غسل الميت هل هو واجب او سنة وكذلك حكم الصلاة عليه والذي ذهب اليه
عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وهو ظاهر ما في الذخيرة وجوب غسله وهو الظاهر وشهر ابن بزيزة السنية وعليها
اقتصر ابن يونس وحكاها ابن حبيب ابي زيد وابن الجلاب ولم يرجح اللخمي شيئا منها قوله بمطهر هو المشهور واجاز ابن شعبان
غسله بما الورد والقرنفل بناء على ان غسله تعبد او للنظافة واشار بقوله ولو بزمزم الى الخلاف الواقع في المذهب في
جواز غسله بما زمزم فان ابن شعبان قال لا يغسل به ميت ولا نجاسة ابو محمد ولا وجه له عند مالك واصحابه واما الصلاة
عليه فقيل هي فرض ونقله اللخمي وابن محرز عن ابن عبد الحكم ونقل ابن يونس عنه وعن سحنون انها فرض كفاية واليه ذهب
صاحب الرسالة وعبد الوهاب وقال اصبغ هي سنة ابن محرز والوجوب هو الاظهر من المذهب وفي تلقين الشارقي وحكاه ابن
عيشون عن مالك استحبابها قوله كدفنه وكفنه هو تشبيه في الوجوب لا يخفى فان اللخمي نص على وجوب ذلك فورا واحدا لكن
جعل ابن يونس تكفينه سنة ولم يحك خلافه قوله وتلازما اي غسل الميت والصلاة عليه فمن ثبت له التغسيل ثبت له الصلاة
فالميت اذا كان مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته ليس بشهيد ولا فقد اكثره فانه يغسل ويصلى عليه فان فقد شيء من ذلك
سقطا معا قوله وغسل كالجنابة اي فيوضا اولا وهو المشهور وقال اشهب في ترك توضيته سعة قوله تعبدا هو ظاهر
المذهب وقال ابن شعبان للنظافة كما تقدم قوله بلا نية هكذا قال الباجي وابن رشد وابن راشد قوله وقدم الزوجان
يريد ان الزوج مقدم في تغسيل زوجته اذا ماتت على ساير الاوليا وكذلك هي اذا مات الزوج لما ورد ان عليا غسل
فاطمة وغسلت اسما زوجها ابا بكر وكذلك زوجة ابي موسى الاشعري غسلته قوله ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده
يريد ان تقديم احد الزوجين مشروط باحد امرين اما كون النكاح صحيحا وسوا دخل بها ام لا نص عليه اشهب وسحنون واما
كونه فاسدا مما يفوت بالدخول وقد دخل بها كالفاسد لصداقه واحترز بذلك من الفاسد في عقده الذي يفوت بالدخول
فان احد الزوجين ليس له فيه تغسيل الاخر قوله بالقضا متعلق بقوله قدم الزوجان اي انهما يقدمان على الاوليا بالقضا
اذا حصل بينهم تنازع وهو مذهب ابن القاسم وقيل لا يقضى لهما بذلك وفرق سحنون فقال يقضى للزوج دونها قوله
وان رقيقا اذن سيده اي انه يقضي لاحد الزوجين بذلك وان كان رقيقا اذن له سيده وهو قول ابن القاسم وقال سحنون
لا يقضى له بذلك ولو اذن سيده لعدم الارث بينهما قوله او قبل بنا يريد في النكاح الصحيح كما تقدم قوله او باحدهما عيب
اي ان احد الزوجين يغسل الاخر ولو كان باحدهما عيب من جنون او جذام او برص او دا فرج وهكذا حكاه اللخمي عن سحنون
وقال بعضنا ان كان العيب بالحي لم يغسل الميت وان كان بالميت ففيه تنازع قوله او وضعت بعد موته يريد ان الزوجة
يثبت لها حق التقدم ولو وضعت ما في بطنها بعد موت زوجها وقاله ابن حبيب زاد عنه ابو محمد ابن ابي زيد ولو تزوجت غيره
ومثله لعبد الملك وفي النوادر قال ابن حبيب واحب الي اذا نكح اختها ان لا يغسلها وقاله اشهب واليه اشار بقوله والاحب
نفيه ان تزوج اختها قوله او تزوجت غيره اي وكذلك الاحب ان المراة لا تغسل الزوج اذا تزوجت غيره وقد تقدم عن ابن
حبيب وابن الماجشون جوازه قوله لا رجعية هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة ولابن القاسم وابن نافع جوازه ونقله



ابو الفرج عن مالك قوله وكتابية الا بحضرة مسلم يريد ان الكتابية ايضا ليس لها تغسيل زوجها المسلم الا اذا كانت
بحضرة المسلمين لانها لا تؤمن عليه نقله صاحب النوادر واللخمي والمازري وعن عمر وعزاه اللخمي لسحنون فاما اذا ماتت هي
فلا يغسلها زوجها المسلم قوله واباحة الوطي للموت برق يبيح الغسل من الجانبين يشير الى قول ابن القاسم وسحنون ولا باس
ان يغسل الرجل من يحل له مثل امته وام ولده ومدبرته واما مكاتبته فلا ابن سحنون عن ابيه وكذلك المعتق بعضها والمعتقة
الى اجل ومن له فيها شرك ومن لا يحل له وطيها قال ابن القاسم واشهب في المجموعة وتغسله هي اشهب وسوا كان يحل له
ام لا قوله ثم اقرب اوليايه اي فان لم يكن احد مما ذكر قدم الاقرب فالاقرب على ترتيبهم في الولاية قوله ثم اجنبي ثم مراة محرم
اي فان لم يوجد من اوليايه احد فالاجانب من الرجال ان كان الميت رجلا ومن النسا ان كان امراة فان لم يوجد احد من
الاجانب وكان الميت رجلا فالمراة من محارمه على المشهور وقال اشهب تيممه قوله وهل تستره او عورته تاويلان اي انه
اختلف في المراة اذا غسلت رجلا من محارمها هل تستر جسده كله او تستر عورته فقط وكلاهما تاويلان على المدونة لانه قال
فيها ومن كان في سفر لا رجال معه ومعه نسا فيهن ذات محرم منه فلتغسله وتستره فقال اللخمي معناه ستر جميع جسده
وهو في الامهات كذلك واختصره المختصرون على لفظه ولابن القاسم في سماع ابن معاوية مثله عياض وتاوله بعض شيوخنا
اي يستر عورته على ما قاله في المختصر وقول عيسى وهو الاصح في المعنى لان النظر الى جسده عليهن غير ممنوع قوله ثم يممه
لمرفقيه اي فان لم يكن معه ذات محرم من النسا يممت الاجنبية وجهه ويديه الى مرفقيه وهو المشهور ومذهب المدونة
وقيل ييمم الى الكوعين قوله كعدم الما اي في العدول الى التيمم قوله وتقطيع الجسد وتزليعه يريد اذا كان فاحشا
كما قاله مالك فيمن وقع عليه جدار فتهشم قوله وصب على مجروح امكن ما كمجدور ان لم يخف تزليعه احترز بقوله امكن
مما لم يمكن صب الما عليه فانه ييمم والحاصل ان المجدور والمحصوب والمجروح وذا القروح ومن تهشم تحت الهدم وشبههم
ان امكن تغسيلهم غسلوا والا صب عليهم الما ان امكن فان زاد امرهم على ذلك وخشي من صب الما تزليع او تقطيع
ونحوهما يمموا قوله والمراة اقرب امراة ثم اجنبية المراة كالرجل فيما تقدم يلي تغسيلها الزوج والسيد فان عدم
غسلها اقرب امراة اليها من اهلها كبنتها وبنت بنتها وبنت ابنها ثم كذلك فان لم يوجد من اقاربها النسا احد فالمراة
الاجنبية تغسلها ثم المحارم من الرجال قال في المدونة يغسلها من فوق ثوب كما قال هنا فان لم يوجد لها ذو محرم ييمم
الاجنبي وجهها ويديها الى الكوعين وقال اشهب في المحرم لا يغسلها بل ييممها ابن رشد وروي لاشهب انه يجب عليها
الما صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته ولابن حبيب انه يغسلها وعليها ثوب يصب بينه وبينها
ليلا يلتصق فيصف ويباشر بالخرقة عورتها وقيل يغسلها محارم النسب دون محارم الصهر قوله ولف شعرها ولا يضفر
هو كقول ابن القاسم في العتبية ويجعل شعر المراة ما احبوا من لفه واما الضفر فلا اعرفه وقال ابن حبيب لا باس ان يضفر
قالت ام عطية قد ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفاير ناصيتها وقرنيها قوله ثم محرم فوق ثوب فان
لم توجد اجنبية غسلها رجل من محارمها من فوق ثوب قوله ثم يممت لكوعيها اي اذا لم يوجد احد يغسلها ممن ذكر يمم
رجل اجنبي وجهها وكفيها اي الى الكوعين قوله وستر من سرته لركبتيه يريد ان الميت اذا جرد للغسل فلا بد من ستره
من السرة الى الركبة اللخمي وهو قول ابن حبيب وقول مالك في المدونة انه يجردما سوى السوءتين خاصة بنا على ان
الفخذ عورة ام لا قال والستر في ذلك احسن عياض وليس في الكتاب ما يدل على ما قاله ان مذهب المدونة ستر السوءتين
خاصة بل لو قيل بهما ما بعد على قول ابن حبيب لكان له وجه فانه قال باثر ذلك ويفضي بيده الى فرجه ان احتيج الى ذلك
فلو كانت العورة هي نفس الفرج لما احتاج بذكر الفرج بلفظ اخر قلت وعلى هذا عول هنا قوله وان زوجا هو مذهب
المدونة وقال ابن حبيب ويجوز ان يغسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة الا ان يحتاج الغاسل الى معونة غيره
فانه يستر العورة باتفاق قوله وركنها النية اي ركن الصلاة على الميت وانما اكتفى هنا بالضمير اعتمادا على ما تقدم
اول الباب واشار الى ان اركان الصلاة عليه اربعة الاول النية قال في الذخيرة وحكمها فيها حكم ساير الصلوات ثم اشار
الى الركن الثاني بقوله واربع تكبيرات وهو مذهب الجمهور من العلما وانعقد الاجماع في زمن عمر عليه حتى صارت الزيادة

على ذلك شعار اهل البدع ابن حبيب واستقر فعله عليه السلام عليه ومضى به عمل الصحابة قوله وان زاد لم ينتظر
اي فان زاد الامام على الاربع تكبيرات قطع الماموم ولا يتبعه ولا ينتظره ورواه ابن القاسم عن مالك ومثله في سماع ابن
وهب ابن المواز وقال اشهب يسكت فاذا كبر الخامسة كبر بتكبيره سلم بسلامه وروى عبد الملك في كتاب ابن حبيب
عن مالك مثله وبه قال هو ومطرف قوله والدعا هو الركن الثالث وانما قال ركنا لانه عليه السلام حض عليه غير مرة ولا
يستحب دعا مخصوص بل يدعو بما تيسر له اثر كل تكبيرة من الثلاث الاول واختلف هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة
ام لا فقال سحنون يدعو ثم يسلم قال في النوادر وفي غير موضع لاصحابنا اذا كبر الرابعة سلم وكذلك في كتاب ابن حبيب
وغيره ونحوه اللخمي قال والاول ابين ومحل التكبيرة الرابعة محل ما قبلها ان عقبها الدعا والى هذا اشار بقوله ودعا
بعد الرابعة على المختار وخير في الرسالة بين الدعا والسلام قوله وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد اي والى التكبير
ولم يدع فان الصلاة تعاد عليه وهو قول ابن القاسم في المجموعة ونحوه في العتبية عن مالك وزاد ما لم يدفن كالذي يترك
القراة في الصلاة اللخمي وان كبر دون الاربع لم تجزه الصلاة وزاد باقي التكبير وسلم ان لم يبعد فان بعد استانف
الصلاة فقوله او سلم بعد ثلاث يريد او اثنتين اعاد اي اذا طال والا كمل ما بقي قوله وان دفن فعلى القبر اي
كمن لم يصل عليه وهو مذهب جمهور اصحابنا وهو مذهب الرسالة وقيل لا يصلى على قبره واختلف على هذا القول هل
يخرج ما لم يخف عليه ضررا او طول تغير وهو قول سحنون او لا يخرج ويدعى له وهو قول مالك في المبسوط او يخرج الا
ان يطول حكاه في الجواهر وقال اشهب يخرج ما لم يهل عليه التراب وقال ابن وهب ما لم يفرغ من الدفن ويسوى عليه
التراب ثم اشار الى الركن الرابع بقوله وتسليمة خفيفة يعني من جملة الاركان السلام من الصلاة على الجنازة
كساير الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة وروي خفيفة للامام والماموم قوله وسمع الامام من يليه قال في
المدونة في الامام يسمع نفسه ومن يليه وفي الماموم يسمع نفسه فقط قال وان اسمع من يليه فلا باس به قوله وصبر
المسبوق للتكبير يريد ان المسبوق اذا ادرك الامام في حال التكبير فانه يكبر معه وهذا مما لا خلاف فيه وان ادركه
في غير حال التكبير فانه لا يكبر بل يصبر حتى اذا كبر الامام كبر معه وهذا القول رواه ابن القاسم وعبد الملك وقالا
به وبه اخذ اصبغ وروى مطرف واشهب انه يكبر ولا ينتظره واخذ بذلك واختاره ابن حبيب وعن مالك يدخل
بالنية بلا تكبير فاذا كبر كبر معه وقال القابسي ان كان يدرك بعد تكبيره شيا من الثنا على الله والصلاة على نبيه
والدعا ولو خف كبر وان لم يمكنه شي من ذلك صبر قوله ودعا ان ترك اي اذا سلم الامام تدارك المسبوق ما فاته
معه على نحو ما فعله الامام ان تركت الجنازة قوله والا والى اي وان لم تترك له فانه ياتي بما فاته من التكبير نسقا
متواليا وهو معنى قوله والا والى اي والى التكبير قوله وكفن بملبوسه لجمعة يشير الى انه يستحب ان يكفن الميت
في احسن ثيابه التي كان يستحب له في الحياة ان يلبسها لصلاة جمعة ولهذا قال ابن حبيب يستحب له الاجمل
بذلك وفي الكافي يكفن في الوسط من الثياب ملبوسا او جديدا او قيل ما جاز ان يلبسه الحي ويصلي فيه جاز ان يكفن
فيه الميت قوله وقدم كمونة الدفن على دين غير المرتهن يريد ان الكفن يقدم كمونة الدفن على الدين الا ان
يكون برهن فانه يقدم وهذا معنى قول مالك في المختصر والكفن والحنوط اي وجميع مؤن الميت في اقباره الى
ان يوارى من راس المال قال والرهن اولى من الكفن والكفن اولى من الدفن ابن الحاجب ومن كفنه رهن فالمرتهن اولى به
لتقدم حقه حال الحياة قوله ولو سرق اي هو مقدم على غيره ولو سرق وهذا هو المشهور قال ابن القاسم وعلى ورثته
ان يكفنوه من بقية ماله وان كان عليه دين محيط فالكفن الثاني اولى وقال اصبغ لا يلزم ورثته تكفينه ثانية في بقية
ماله الا ان يشاوا وقال سحنون ليس ذلك عليهم ان قسم ماله قوله ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين يريد ان الكفن
اذا وجد بعد ان سرق او ضاع وقد كان الورثة او غيرهم عوضه فانه يورث والواو من قوله وعوض واو الحال اي
ان وجد في هذه الحال ورث ان لم يكن على الميت دين والا فالدين اولى وهكذا اقتصر عليه ابن عبد الحكم قوله كاكل السبع الميت
اي وكذا يرجع الكفن ميراثا اذا اكلت السباع الميت وهكذا اقتصر عليه ابو العلى البصري يريد ان لم يكن على الميت دين

قوله

قوله وهو على المنفق بقرابة او رق يريد ان الكفن تابع للنفقة على الاقارب او على الرقيق فيجب على الاب تكفين
الولد والعكس وعلى السيد تكفين عبيده قوله لا زوجية اي فلا يكون كفنها تابعا لنفقتها لانه لا يجب على الزوج تكفينها ولو
كانت فقيرة وهو مذهب ابن القاسم ونسبه ابن شاس لسحنون نظرا الى انقطاع العصمة ولمالك في الواضحة يلزمه ذلك
ولو كانت غنية ولسحنون ايضا يلزمه ان كانت فقيرة والا فلا نقله في الرسالة ونسبه ابن شاس لمالك في العتبية
قوله والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين هو كقول ابن شاس ومن لا مال له يكفن من بيت المال فان لم يكن بيت مال
يريد او كان ولا يمكن الوصول الى شي منه فكفنه على كافة المسلمين قوله وندب تحسين ظنه بالله تعالى يعني انه يستحب للمريض
ان يحسن ظنه بالله تعالى لقوله عليه السلام فيما رواه ابو داود لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى قوله وتقبيله عند
احداده قال في النوادر عن ابن حبيب ولا احب ان يوجه الا ان يغلب ويعاين وذلك عند احداد نظره وشخوص بصره ونحوه في
الجواهر قوله على ايمن ثم ظهر هو متعلق بقوله تقبيله اي يستحب توجيهه على شقه الايمن فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه
الى القبلة ورواه ابن القاسم في المجموعة وقاله ابن وهب ابن شاس وقيل الصورة الثانية اولى وعن مالك لا اعلم التوجيه من
الامر القديم وعنه انما اكره ذلك اذا فعل استنانا قوله وتجنب حايض وجنب له هو كقول صاحب الرسالة ويستحب ان لا يقربه
جنب ولا حايض وفي المختصر لا باس ان يحضره الحايض والجنب قوله وتلقينه الشهادة انما يستحب ذلك لقوله عليه السلام
ابن الفاكهاني يريد محمد رسول الله وهذا امر لا ينبغي ان يختلف فيه اذ لا يكون العبد مسلما الا بذلك قوله وتغميضه اي
ومما يستحب ايضا تغميضه وهذا لما في مسلم وابي داود انه عليه السلام دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وقال ابن حبيب من السنة اغماض الميت حين الموت وينبغي ان يتولى ذلك ارفق اوليايه
باسهل ما يقدر عليه قوله وشد لحييه يعني ومما يستحب ايضا ان يشد لحييه الاسفل مع الاعلى بعصابة ويربطهما من فوق
راسه ليلا يسترخي لحياه فينفتح فاه فتدخل الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره قوله اذا قضى هو عايد على الامرين
اي انما يغمض ويشد لحييه اذا قضى وفي كلام ابي محمد ما يدل على ان ذلك يكون قبل الموت قوله وتليين مفاصله برفق اي ومما
يستحب تليين مفاصل الميت برفق فيرد ذراعيه الى عضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى بطنه ويمدهما ورجليه الى فخذيه ثم يمدهما
فان ذلك يعين الغاسل قوله ورفعه عن الارض اي ومما يستحب رفع الميت على لوح او سرير لانه اذا بقي على الارض سارع
عليه الفساد وتاتي اليه الهوام فيحفظ عن ذلك برفعه عن الارض اولى قوله وستره بثوب اي ومما يستحب ايضا ستر الميت
بثوب لما روي في الصحيحين انه عليه السلام سجي بثوب ولان ذلك استر له عن اعين الناس قوله ووضع ثقيل على بطنه اي ومما
يستحب ايضا وضع شي ثقيل على بطن الميت كسيف او حديدة او سكين وغيرها فان لم يكن فطين مبلول ليلا يعلو بطنه
قوله واسراع تجهيزه اي وكذلك يستحب الاسراع في تجهيز الميت ابن شعبان ولا يوخر غسله بعد خروج نفسه وقاله
في النوادر ونحوه لابن حبيب وقد قال عليه السلام اسرعوا بجنايزكم قوله الا الغريق اي فانه يستانى بتجهيزه ابن حبيب لانه
ربما غمر الما قلبه ثم يفيق ويروى عن علي رضي الله عنه انه تانى به يوما وليلة قوله وللغسل سدر اي ومما يستحب للغسل
ان يكون من سدر ونحوه في المدونة والرسالة لما ورد من قوله عليه السلام في امر ابنته في اخر الحديث بما وسدر قوله
وتجريده ووضعه على مرتفع اي ومما يستحب الميت ان يجرد من ثيابه للغسل وقاله في المدونة وفي الجواهر والافضل ان يغسل
في موضع خال ويوضع على سريره بنزع قميصه الا حل وتستر عورته يريد وكذلك المراة مع النسا قوله وايتاره
اي ومما يستحب ايتار الغسل لما روي انه عليه السلام قال في امر ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر بما وسدر وفي المدونة
واحسن ما جا في الغسل ثلاثا او خمسا بما وسدر ويجعل في الاخيرة كافورا ان تيسر ورواه ابن وهب عن مالك وقال ابن
حبيب هو من السنة ولا يقتصر الغاسل على اقل من ثلاث ثم قال ومن انقى في رابعة زاد خامسة وان انقى في سادسة زاد
سابعة قوله كالكفن اي ان الكفن يستحب فيه ايضا ان يكون وترا قوله لسبع يريد فان لم يحصل الانقا بالسابعة
لم يزد على ذلك كما لا يزاد على ذلك في الكفن قوله ولم يعد كالوضو لنجاسة وغسلت يريد ان الميت اذا خرج منه بعد
غسله نجاسة لا يعاد غسله ولا وضوءه بل تغسل النجاسة فقط ونحوه في الجواهر ابن حبيب ولا ينبغي ان يحمل اثر ذلك فان

ثم خرج منه بعد غسله الى الغسل لم يعد و يغسل ما خرج منه وما اصاب الكفن وقاله اصبغ وغيره وعن اشهب اعادة الوضوء **قوله**
وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة هكذا قال في المدونة والرسالة والنوادر واشهب فاذا عصر بطنه فليامر
من يصب عليه الماء ان لا يقطع ما دام ذلك يفعل ما اقبل وما ادبر ويلف على يده شيئا كثيفا لا يجد معه لين ما يمر عليه اليد
ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يده و يأخذ خرقة اخرى على يده و يدخلها في فمه لتنظف اسنانه ابن حبيب ويدخل الماء في انفه
ثلاثا **قوله** ولا يفضا ان اضطر يريد ان الغاسل لا يباشر عورة الميت الا مع الاحتياج الى ذلك وقاله ابن القاسم وقال
ابن حبيب لا يباشرها الا وعلى يده خرقة **قوله** و توضيته هذا هو المشهور وقال اشهب في ترك الوضوء سعة **قوله** وتعهد
اسنانه وانفه بخرقة تصوره ظاهر **قوله** وامال راسه لمضمضة اي اذ لا يمكن تمضمضه الا على هذا الوجه وهكذا قال اشهب انه
يمضمض **قوله** وعدم حضور غير معين يريد ومما يستحب ايضا ان لا يحضر مع الغاسل الا من يعينه ونحوه في كتاب ابن سحنون
**قوله** وكافور في الاخيرة هكذا قال في المدونة وقد تقدم وزاد ابن بشير **قوله** وتنشيف اي ويستحب ان ينشف الميت اذا فرغ
من الغسل **قوله** واغتسال غاسله اي ومما يستحب ايضا لغاسل الميت ان يغتسل بعد فراغه وهو مذهب ابن القاسم ابو محمد
وقاله مالك في المختصر وروى عنه ابن القاسم انه راى ان يغتسل وقال عليه ادركت الناس وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا
وضوء قاله جماعة من الصحابة والتابعين وقاله مالك **قوله** وبياض الكفن لما فرغ من مستحبات الغسل شرع في مستحبات التكفين
وبدا من ذلك باستحباب كون الكفن من بياض الملبوس وقاله في الجواهر وهذا لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم **قوله** وتجميره اي الكفن ونحوه في المدونة والنوادر ورواه اشهب في المجموعة ويجمر
ثيابه وترا وان تجمر شفعا فلا باس ثم يدرج فيها **قوله** وعدم تاخيره عن الغسل اي ومما يستحب ايضا عدم تاخير التكفين
عن الغسل وقد تقدم عن ابن حبيب مثل ذلك ولابن القاسم نحوه فان اخر عن الغسل فهو خلاف الاولى **قوله** والزيادة على الواحد
اي ومما يستحب ايضا الزيادة على الثوب الواحد يريد مع القدرة مالك وثوبان احب الي من الواحد وقاله اشهب وزاد لمن
وجد ذلك لان الثوب الواحد يصف ما تحته **قوله** ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث يريد ان الوارث اذا امتنع من الزيادة على
الثوب الواحد شحا فانه لا يقضى عليه بذلك ويكفن في الواحد لان الزائد مستحب وقال عيسى يجبر الوارث على ثلاثة اثواب وكذلك
الغرماء **قوله** الا ان يوصي ففي ثلثه اي لا يقضى بالزائد الا ان يوصي الميت فيكون في ثلثه اذا لم يكن عليه دين يستغرق التركة يريد
ما لم يوص بسرف كما لو وصى ان يكفن في اكثر من سبعة اثواب **قوله** وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة
خلاف الشيخ وكلام كل منهما ان ستر جميع بدنه واجب وفي التقييد والتقسيم ان الزائد على ستر عورته سنة **قوله** ووتره
اي ومما يستحب ان يكون الكفن وترا وهكذا روى ابن القاسم عن مالك انه كان يستحب في الاكفان الوتر الا ان لا يوجد
ذلك وفي المدونة يستحب ثلاثة اثواب **قوله** والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة اي ان الاثنين اولى من الثوب الواحد
لان الاثنين وان كانا شفعا مقدمان على الواحد وان كان وترا اللخمي لانه يصف والاثنان استر قال والثلاثة اولى من اربع
وخمس اولى من ست وانما كانت الثلاثة اولى من الاربعة لحصول الستر والوتر ابن شعبان والمراة في عدد اثواب الكفن
اكثر من الرجال واقله لها خمسة واكثره سبعة وهو معنى قوله والسبع للمراة **قوله** وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة
ولفافتان اي ومما يستحب ايضا تقميص الميت الى اخره وهو المشهور وعن مالك انه لا يقمص ولا يعمم ورواه يحيى ابن يحيى
عن ابن القاسم وحكى ابن القصار عن مالك كراهة التقميص وفي الرسالة لا باس ان يعمم و يقمص وفي المدونة ان تعميمه هو
الشان مطرف ويترك من عمامته قدر الذراع ذوابة تطرح على وجهه وكذلك يترك من خمار المراة نقله في النوادر **قوله** وحنوط
داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه هذا كقوله في الاخيرة واذا فرغ اي الغاسل من غسله ذر على لفافة
حنوطه ويوضع الميت عليها ويجعل قطن عليه كافور على المنافذ ثم يلف الكفن عليه بعد ان يبخر بالعود المازري ومواضع
الحنوط خمسة ظاهر الجسد وبين الاكفان وعلى مساجده السبعة الجبهة والانف والركبتين واطراف اصابع الرجلين وهذا بقولة ح
معنى قوله وفي مساجده المازري والمنافذ بين الفخذين والعينين والاذنين والمنخرين ويريد والفم وهذا هو المراد وحواسه
واشار بقوله ومراقه الى قول المازري ايضا والمغابن وهو مجتمع الوسخ كالابطين ومراجع الركبتين انتهى فان ضاق الطيب

فالبداءة

فالبداءة عند ابن القاسم بالمساجد عياض والمراق بفتح الميم وتشديد القاف ما رق جلده كالمغابن والاباط وتحت البطن
وقيل هي مخرج الاذى وقيل ما بين الانثيين والدبر وقيل ما سفل من البطن ورفغيه وما تعطف والمواضع التي رق جلدها عياض
وهو قريب بعضه من بعض **قوله** وان محرما ومعتدة ولا يتولياه يريد ان الميت يحنط ولو كان محرما او امراة معتدة من وفاة
زوجها قال في المدونة وجاز ان يحنط المحرم ولا يلي ذلك منه محرم ابن شاس والمعتدة كغيرها ولا تمتنعان من الطيب اي ولا يليه
منهما معتدة **قوله** ومشي مشيع اي ومما يستحب ايضا المشي لمن اراد ان يشيع الجنازة قال في النوادر ويكره ان يشيعها راكبا
ابن حبيب ولا باس ان يرجع راكبا **قوله** واسراعه اي اسراع المشيع لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنائز ابن يونس ولا يمشي بالجنازة
الهوينا ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته **قوله** وتقدمه اي ومما يستحب للماشي ان يتقدم على الجنازة قال في المدونة من
السنة المشي امامها لما جاء انه عليه السلام مشى امام الجنازة **قوله** وتاخر راكب ابن شاس والراكب وراءها افضل للمخالفة
على الناس وعنه عليه السلام انه قال الراكب يسير خلف الجنازة وقيل هو كالماشي وقيل يتاخر ابن يونس وخير ابو مصعب
بين الجميع وكلها قال ويستحب للنساء التاخير وراءها للستر واليه اشار بقوله ومراة ابن شعبان ويكن وراء الركبان **قوله** وستر
بقبة اي ومما يستحب ان يجعل على المراة اذا جعلت في النعش قبة تسترها عن اعين الناس ابن القاسم في العتبية وسواء كانت
في حضر او سفر اذا وجد ذلك وقد صنع ذلك بزينب واستحسنه عمر رضي الله عنه وهي اول من فعل بها ذلك قاله مالك وقال الواقدي
اول من فعل بها ذلك فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ورفع اليدين باول التكبير يعني ويستحب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى فقط ونحوه في المدونة وعن مالك انه يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع
اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك **قوله** وابتداء بحمد وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم يريد انه يستحب الابتداء
بالحمد وهو الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور وعن مالك في ذلك قولان **قوله** واسرار دعاء
يريد لانه اوقع في النفس من الجهر ابن شاس ولا يجهر به في ليل ولا نهار **قوله** ورفع صبي بها على الخلف اشهب في سماع ابن غانم
وحمل جنازة الصبي على الايدي احب الي من الدابة والنعش **قوله** ووقوف امام بالوسط ومنكبي المراة هكذا قال في الرسالة
ان الامام يقف في الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها وهو المشهور وعن مالك انه يقف عند وسط المراة كالرجل وفي
الصحيحين انه عليه السلام قام عند وسط المراة ابن شعبان وحيث في المراة والرجل جاز اشهب يقف عند وسط الميت احب
الي وذلك واسع والباء في بالوسط بمعنى عند اي عند وسط الرجل ومنكبي المراة **قوله** راس الميت عن يمينه اي فاذا وقف
الامام للصلاة على الجنازة يكون راس الميت الى جهة يمينه **قوله** ورفع قبر كشبر مسنما اي يستحب رفع القبر كذلك ابن حبيب
اشهب احب الي ان يسنم القبر مسنمة وقبره عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة وفي الجلاب يسطح ولا
يسنم لانه عليه السلام سطح قبر ولده ابراهيم وقبور المهاجرين والانصار مسطحة **قوله** وتؤولت ايضا على الكراهة فيسطح
اي تؤولت المدونة على كراهة التسنيم فيسطح اذ لا يخلو ذلك من احد الامرين وبعضهم تاولها على الكراهة اللخمي وتاولها غيره على
الاباحة القاضي والمعروف من مذهبنا جواز التسنيم بل هو سنة **قوله** وحثو قريب فيه ثلاثا يريد انه يستحب لمن كان قريبا
من القبر ان يحثي فيه ثلاث حثيات من التراب وقاله ابن حبيب ونحوه لابي مصعب قال وليس بلازم وقد فعله عليه السلام
في قبر عثمان ابن مظعون وعن مالك لا اعرف حثيات التراب في القبر ثلاثا لا اقل ولا اكثر ولا سمعت من امر به والذين يلون
دفنها يلون رد التراب عليها فانظر كيف اقتصر على غير قول مالك **قوله** وتهيئة طعام لاهله اي ومما يستحب اجتماع تهيئة لاهل
الميت طعاما ابن عطاء الله ما لم يكن اجتماعهم للنياحة وشبهها لما ورد عن عبد الله ابن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال صلى النبي
الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم **قوله** وتعزية اي تعزية اهل الميت وهي الحمل على الصبر
بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب واحسن التعزية ما جاء في الحديث اجركم الله في مصيبتكم واعقبكم خيرا منها انا لله
وانا اليه راجعون **قوله** وعدم عمقه اي ومما يستحب عدم تعميق القبر ابن حبيب ولكن قدر عظم الذراع وقال عمر ابن عبد العزيز
لا تعمقوا قبري فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها ولم يبلغ مالكا في حفرة القبر حد يحد قال واحب الي ان لا تكون عميقة
لا عميقة جدا ولا قريبة من اعلى الارض الباجي ولعل ابن حبيب اراد بقوله قدر الذراع نفس اللحد والا فالقبر مثل ذلك

فاكثر قوله واللحد يريد انه مستحب لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولانه الذي اختاره الله لنبيه وعن مالك اللحد والشق كل واسع قوله وضجع فيه على ايمن مقبلا هكذا في النوادر عن ابن حبيب ونحوه في الرسالة ويلحد الميت في قبره على شقه الايمن الى القبلة ويمد يده اليمنى على جسده ويجعل راسه بالتراب لئلا ينصوب ويعدل رجليه فان لم يمكن ذلك فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجه قاله الباجي وغيره فان لم يمكن فبحسب الامكان قوله وتدورك ان خولف بالحضرة يريد ان الميت اذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما اذا جعل في لحده لغير القبلة او على شقه الايسر ولم يطل وهو مراده بالحضرة فانه يتدارك ويحول عن غيره والطول عند ابن القاسم واشهب وسحنون يحصل بالفراغ من دفنه فان لم يواره او القوا عليه يسيرا من التراب فليحول الوما ينبغي حكاه في النوادر قوله كتنكيس رجليه هو كقول سحنون واذا جعلوا راسه موضع رجليه ووجهه مستدبر القبلة وقد واروه لم يخرجوه من القبر فلينزعوا عنه التراب ويحولوه الى ما ينبغي وان خرجوا من القبر وواروه فليتركوه ولا ينبش قوله وكترك الغسل هو كقوله في المجموعة عن سحنون وان ذكروا انه لم يغسل فان لم يخرجوا من القبر اخرج وغسل وان واروه ترك ولا ينبش اذا تفاوت قوله دفن من اسلم بمقبرة الكفار يشير به الى ما رواه محمد بن خالد عن ابن القاسم في غائب يقدم فيجد امراته النصرانية قد دفنت ولدها معه في مقبرة النصارى فان كان بحضرة ذلك ولم يخف تغييره اخرج الى مقابر المسلمين والا ترك وروى عيسى عنه في نصرانية عرض عليها الاسلام فاجابت وقالت كيف اقول فلقنت كلمة الشهادة فقالتها ثم ماتت قد دفنت في مقابر النصارى قال ارى ان تنبش وتغسل ويصلى عليها وتدفن مع المسلمين الا ان تكون قد تغيرت قوله ان لم يخف التغير هو قيد فيما تقدم قوله وسد بلبن يريد انه يستحب ان يسد اللحد بلبن فان لم يوجد فالالواح ابن حبيب ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب ثم التراب وسن التراب خير من التابوت واليه اشار بقوله ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم حجر ثم قصب وسن التراب اولى من التابوت والقرمود واحد القراميد وهي شيء يعمل من طين يشبه وجوه الخيل قوله وجاز غسل امراة ابن كسبع يريد انه يجوز للمراة ان تغسل الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع لانها ممن يجوز لها ان تنظر اليه قوله ورجل كرضيعة اي وكذلك يجوز للرجل ان يغسل الصبية الرضيعة واختلف فيها اذا كانت ممن لم تبلغ ان تشتهى فمذهب المدونة وهو قول ابن القاسم منع ذلك واجازه اشهب فاما من تشتهى فلا خلاف في منع تغسيلها للرجال كبنت سبع وثمان وتسع ونحوها قوله والماء السخن يريد انه يجوز تغسيل الميت بالماء السخن قوله وعدم الدلك لكثرة الموتى يريد انه يجوز للغاسل ترك التدليك في غسل الميت اذا كثرت الاموات ابن حبيب ويجزي في كثرة الموتى بالغسلة الواحدة من غير دلك بصب الماء عليهم صبا ولو نزل الامر الفظيع وكثر الوباء وموت الغرباء فلا باس ان يقبروا بلا غسل اذا لم يوجد من يغسلهم قاله اصبغ وغيره قوله وتكفين بملبوس او مزعفر او مورس اي ويجوز التكفين بالملبوس من الثياب وهو واضح وكذلك يجوز بالثياب المزعفرة اي المصبوغة بالزعفران وكذلك المورس وهو المصبوغ بالورس لانهما من انواع الطيب قوله وحمل غير اربعة اي وكذلك يجوز ان يحمل الميت واحد او اثنان او ثلاثة وهو مراده بغير الاربعة وهو مذهب المدونة وهو المشهور ولاشهب وابن حبيب استحباب الاربعة لئلا يميل قوله وبدء باي ناحية هكذا نقل في النوادر عن ابن القاسم وانه قال لا باس ان يحمل السرير من داخله وخارجه ويبدا من اي ناحية شاء وقال اشهب يبدا بالمقدم الايمن من الجانب الايمن ثم المؤخر ثم المقدم الايسر ثم المؤخر الايسر وقال ابن حبيب يستحب ان يحمل من جوانب الاربعة ويبدا بمقدم السرير الايسر وهو يمين الميت فيضعه على منكبه الايمن ويختم بمقدمه الايمن وهو يسار الميت وروي ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين قال وكان مالك يوسع في ذلك ان يبدا بما شاء ويحمل كيف شاء قال والفضل فيما ذكرت لك وانظر هذا مع قوله والمعين مبتدع اي من قال انه يبدا باليسار او باليمين قوله وخروج متجالة او ان لم يخش منها الفتنة كاب وزوج وابن واخ اي وكذا يجوز خروج المتجالة ومن لا يخشى منها الفتنة في جنازة ابيها ومن ذكر معها والتحقيق المتجالة يجوز لها ذلك وان كان الميت اجنبيا وشابة يجوز لها ذلك اذا كان الميت ابا او اخا او زوجا او ما اشبه ذلك لا اجنبيا وبدية حسنة يكره لها الخروج مطلقا هذا معنى كلامه وقال غيره اذا كانت المراة من القواعد جاز ذلك في الاب والاجنبي وان كانت ممن يخشى منها الفتنة حرم عليها وان فقد منها الوصفان بان قصر سنها عن القواعد ولا يخشى منها الفتنة كره ذلك الا ان تعظم مصيبتها بموت ابيها او اخيها او زوجها

فلا كراهة وهو قوله في المدونة قوله وسبقها يريد انه يجوز سبق الجنازة الى القبر لان في ذلك تخفيفا على الناس لاسيما مع كثرتهم وقاله في المدونة قوله وجلوس قبل وضعها اي جلوس عند القبر وقاله في المدونة والنوادر والجلاب ابو محمد وهذا في الماشي واما الراكب فلا ينزل حتى توضع وظاهر كلامه هنا الاطلاق وهو ظاهر الجلاب ايضا قوله ونقل وان من بدو يعني انه يجوز ان يحمل الميت من موضع الى موضع ومن الحضر الى البادية او العكس يدفن فيه وقاله ابن حبيب وظاهر كلامه سواء كان قبل الدفن او بعده قوله وبكا عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح يريد انه يجوز البكاء على الميت عند موته وبعده بالشرط المذكور وهما عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح ونحوه في النوادر عن ابن حبيب وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم عند موته وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها قوله وجمع اموات بقبر لضرورة اي انه يجوز ان يجمع في القبر الواحد ميتان فاكثر للضرورة يريد وكذا يجوز جمعهم في كفن واحد للضرورة وقاله اشهب قوله وولي القبلة الافضل اي اذا جعل الجماعة في قبر واحد وضع الافضل مما يلي القبلة ثم من دونه في الفضل خلفه ثم كذلك ابن القاسم فان كانوا رجالا ونساء وصبيانا جعل الرجال مما يلي القبلة والصبيان من ورائهم والنساء من وراء الصبيان قوله او بصلاة هو معطوف على قوله اي وكذا يجوز جمع اموات في صلاة والنساء في الموضعين لطرفيته قوله يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك اي يلي الامام الرجل الحر البالغ ثم الصغير الحر واستغنى من ذلك الحرية فيهما لذكر العبد بعد ذلك واشار بقوله كذلك الى ان العبد تارة كبيرا وتارة صغيرا والخصي ايضا تارة يكون حرا كبيرا وتارة يكون حرا صغيرا وتارة يكون عبدا كبيرا او صغيرا والخنثى كذلك وعلى هذا فمراتب الذكور اثنا عشر مرتبة حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم خصي حر كبير ثم صغير ثم خصي عبد كبير ثم صغير ثم خنثى حر كبير ثم صغير ثم خنثى عبد كبير ثم صغير وهكذا ذكره المازري وزاد مراتب النساء وهي اربع تلي المراتب فيجعل بعد الخنثى العبد الصغير المراة الحرة الكبيرة ثم الحرة الصغيرة ثم الامة الكبيرة ثم الصغيرة فالمراتب على هذا ستة عشر مرتبة وذكر هنا في البيان اثنا عشر فاسقط اقسام الخصي الاربعة قوله وفي الصنف ايضا الصف يريد فان كانت الجنائز من صنف واحد جاز ايضا ان يفعل بها كذلك والتقديم والتاخير بحسب الخصال الدينية ثم بالسن او غير ذلك وجاز ان يفعل صفا واحدا من المشرق الى المغرب يريد ويقف الامام عند افضلهم وعن يمين المصلي الذي يليه في الفضل رجلي المفضول عند راس الفاضل ومن دونهما في الفضل عن شماله راسه عند رجلي الافضل فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره راسه عند رجلي الثالث وهل هذا مختص بالصنف الواحد وهو مقتضى ما في الجواهر وتبصرة اللخمي او لا وهو ظاهر ما في الرسالة قوله وزيارة القبور بلا حد اي بوقت من الاوقات مخصوص ويحتمل ان لا تحديد فيما يمكث عندها او فيما يدعى به او بلا حد اي بعدد معلوم من الاسبوع او الشهر او العام او العمر الى غير ذلك وقد اذن عليه السلام في زيارتها بعد ان نهى عن ذلك وقد زار عليه السلام القبور وجلس اليها وسلم على اهلها قوله وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة يعني انه يكره حلق شعر الميت وتقليم اظفاره ونحوه في المدونة وزاد فيها وهو بدعة ممن فعله قال قال اشهب واحب الي ان لا يحلق له عانة ولا يقلم له ظفر ولا ينبغي ما بعد الموت قوله وضم معه ان فعل اي فان حمل الغاسل او غيره فحلق شعره او قلم اظفاره ضم معه في اكفانه ونحوه لابن حبيب قال وكذلك ما سقط من جسده من ذلك قوله ولا تنكأ قروحه قال في الجواهر ولا يغير عن هيئته التي مات عليها اصلا قوله ويوخذ عفوها اي يوخذ عن الميت ما سيل من تلك القروح مما هو معفو عنه قال في الجلاب ومن به قروح غسل بالماء السخن واخذ عفوها ولا تنكأ قوله وقراءة عند موته كتجمير الدار اي ومما يكره ايضا القراءة عند الميت حين موته وتجمير الدار قال مالك وليس من عمل الناس واجازه ابن حبيب واشار بقوله وبعده الى ان القراءة ايضا ليست مشروعة عند الموت ابن ابي جمرة ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور واليه اشار بقوله وعلى قبره قوله وصياح خلفها وقول استغفروا لها اي ومما يكره ايضا الصياح خلف الجنازة وقول القائل استغفروا لها ونحوه لابن حبيب قال وسمع سعيد بن جبير شخصا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك قوله وانصراف عنها بلا صلاة اي ومما يكره ايضا الانصراف عن الجنازة من غير ان يصلى عليها وقاله في النوادر قوله او بلا اذن ان لم يطولوا قال في الجلاب ومن صحب جنازة فلا ينصرف حتى يواري او ياذن له اهل الميت الا ان يطول ذلك اي فان طال ذلك فله الانصراف بلا اذن قوله وحملها

بلا وضوء يريد انه يكره حمل الجنازة لغير المتوضي ورواه ابن القاسم عن مالك واجازه لك في رواية اشهب قوله وادخاله المسجد
والصلاة عليه فيه هكذا قال في المدونة ابن يونس فان وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا باس ان يصلي عليها من بالمسجد
بصلاة الامام اذا ضاق خارج المسجد باهله وحكى اللخمي في الصلاة على الميت في المسجد الكراهة والجواز والمنع قوله وتكرارها
اي ويكره ايضا تكرار الصلاة على الميت قال في الرسالة ولا يصلى على من قد صلي عليه ونقل عن ابي عمران ذلك فيما اذا صلى عليه
جماعة قال واما لو صلى عليه رجل واحد لجاز للجماعة ان تعيد بعده قوله وتغسيل جنب هو من باب اضافة المصدر الى الفاعل
والمعنى انه يكره لمن عليه جنابة ان يغسل الميت ورواه ابن القاسم عن مالك وزاد عنه وذلك جائز للحائض وقاله ابن حبيب واجاز
ذلك ابن عبد الحكم للجنب ايضا ابن شعبان وهو واجب البنا قوله كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار اي
وكذلك يكره تغسيل السقط وتحنيطه وتسميته والصلاة عليه ودفنه في الدار وقاله مالك في المدونة والمجموعة وغيرها
قال في المدونة وكذلك الصبي الذي لم يستهل صارخا ابن حبيب ولا باس ان يغسل عنه الدم ويلف في خرقة واجاز في الواضحة
دفنه في الدور وفي السقط ثلاث لغات ضم السين وفتحها وكسرها قوله وليس عيبا بخلاف الكبير اي فان دفن السقط في الدار
فلا يكون عيبا يوجب ردها اذا بيعت لهذا المعنى لانه وفيه نظر فان ابن بشير قال المنصوص انه عيب وقيل لا واما الكبير
فلا اشكال ان دفنه في الدار عيب فيها قوله لا حايض فلا يكره تغسيلها الميت وقد تقدم ذلك عن ابن القاسم قوله وصلاة فاضل
على بدعي او مظهر كبيرة انما كره ذلك ليرتدع من هو بمثابته عن بدعتهم واظهار ما عليه من الكباير وهو قول مالك خلافا لابن
حبيب قوله والامام على من حده القتل اي وكذا يكره للامام الصلاة على من حده القتل واحترز بقوله حده القتل مما
اذا لم يكن كذلك كالقاذف والزاني البكر اذا اقام عليهما الحد فانا نحن لك فانه يصلي عليهما وقاله في المدونة قوله بقود اي
ان يكون قد قتل غيره قتلا يوجب القود وهو القصاص فاذا حكم الامام بقتله فلا يصلي عليه قوله او حد يريد كقتل الزاني
والساب وتارك الصلاة ابن القاسم عن مالك ويصلي عليه الناس دون الامام وحكي عن ابن عبد الحكم ان للامام ان يصلي على المرجوم
ان شا واحتج بانه عليه السلام صلى على ماعز والغامدية قوله وان تولاه الناس وانه اي دون الامام لانه نص في المدونة
على ان المحارب اذا قتله الناس دون الامام انه لا يصلي عليه ~~ليكون ردعا لغيره~~ قوله وان مات قبله فتردد اي فان مات
من وجب عليه القتل قبل ان يقيم الامام عليه الحد او القصاص فتردد الاشياخ في صلاة الامام عليه وعدم صلاته لمذهب
اللخمي الى ان الامام واهل الفضل والدين لا يصلوا عليه ليكون ردعا لغيره من الاحيا ونص ابو عمران على ان الامام يصلي عليه
قوله وتكفين بحرير اي ويكره التكفين في الثياب الحرير وقاله في المدونة اللخمي واجازه في سماع ابن وهب للرجال
والنسا قوله ونجس اي وكذلك يكره التكفين في النجس وظاهر كلام ابن الجلاب انه ممنوع لقوله ولا يكفن في ثوب نجس
قوله وكاخضر ومعصفر الخولي والاسود والازرق والاخضر مكروه واجاز ذلك ابن عتاب وابن راشد واختلف في المعصفر
ومذهب المدونة وهو المشهور الكراهة واجازه في المجموعة مطلقا وابن حبيب للنسا فقط وانما قال كاخضر ليعم
غيره من الالوان ما عدى الابيض قوله امكن غيره يريد ان كراهة التكفين بالاخضر وما اشبهه مقيدة بما اذا كان الابيض
ممكنا اما مع عدم القدرة عليه لضيق او نحوه فلا كراهة قوله وزيادة رجل على خمسة ابن حبيب واحب الي ما لك في الكفن
خمسة اثواب يعد فيها العمامة والميزر والقميص ويلف في ثوبين قال وذلك في المراة الزم فظاهره ان الزيادة على الخمسة
تكره في حق الرجل قوله واجتماع نسا لبكا هكذا نص ابن حبيب في النوادر وغيرها على كراهة اجتماعهن لذلك يريد
لان ذلك سبب الى رفع اصواتهن والى النياحة الممنوعة وان سرا لانه يودي الى النياحة قوله وتكبير نعش وفرشه
بحرير هكذا قال ابن حبيب الا انه فرق في ذلك بين الرجل والمراة وكلامه هنا يقتضي الاطلاق ونص كلام ابن حبيب
في النوادر ويكره اعظام النعش وان تفرش تحت الميت قطيفة حرير او قطيفة حمرا ولا يكره ذلك للمراة ولعل التفرقة
بالنسبة الى الحرير فقط قوله واتباعه بنار قال في المدونة والرسالة ولا يتبع الميت بمجمر وفي المختصر عن مالك ولا يتبع
بنار ابن حبيب وانما يكره ذلك تفاولا في هذا المقام قوله ونداء به بمسجد او بابه اي وكذلك يكره ان ينادى بالميت
في المسجد او على بابه ولا خلاف في كراهة ذلك في المسجد واختلف في كراهة ذلك على بابه فكرهه مالك في العتبية





لقوله عليه السلام اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية والنعي ان ينادى في الناس الا ان فلانا قد مات واستخفه ابن له
وهب واما الاعلام بها والاعلام من غير نداء فذلك جائز باجماع والى هذا اشار بقوله لا بحلق بصوت خفي قوله وقيام اي
ومما يكره ايضا القيام للميت عند المرور به ورواه علي عن مالك وجوز ذلك ابن الماجشون وجعل القائم لها ماجورا ولا شي
عليه ان ترك ابن حبيب فان مرت به الجنازة فلا يقعد حتى تجاوزه لان ذلك من الجفا قوله وتطيين قبر وتبييضه قال في المدونة والرسالة
ويكره تجصيص القبور والبنا عليها وفي سماع ابن القاسم وكره مالك ان يرصص على القبر بالحجارة والطين قاله في الجواهر قوله
وبنا عليه او تحويز وان بوهي به حرم وجاز للتمييز اشار رحمه الله تعالى الى ان البنا على القبور على ثلاثة اقسام مكروه وهو ما اذا
كان لغير المباهات ولم يقصد به التمييز ومثله التحويز وحرام وهو ما اذا بوهي به اي قصد به المباهات والتفاخر ونص على
ذلك الباجي وجايز وهو ما اذا كان لقصد التمييز خاصة وحكى اللخمي فيه قولا بالكراهة قوله كحجر او خشبة بلا نقش هو
تشبيه في الجواز اي فان وضع على قبر صاحبه او قريبه حجرا او خشبة بلا نقش ليعرف به فلا باس بذلك وهكذا في العتبية
عن ابن القاسم واحترز بغير المنقوش مما اذا وضع عليه حجرا منقوشا او خشبة مكتوبا عليها فانه يكره وقاله ابن القاسم
قوله ولا يغسل شهيد معترك لانهم يبعثون يوم القيامة اي ولا يصلى عليه وقاله في المدونة لقوله عليه السلام زملوهم
بكلومهم فانه اللون لون الدم والريح ريح المسك واشار بقوله فقط الى ان الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من فانهم يبعثون يوم القيامة
مات في المعترك وقت قتال الكفار اصبغ والمراة والصبي في هذا كالذكر البالغ قوله ولو ببلد الاسلام يريد انه لا يغسل
ولو قتله العدو في بلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم وابن وهب واشهب وهو ظاهر المدونة ابن بشير وهو المشهور
وقيل يغسل وهو قول ابن شعبان ونسبه في الجواهر لابن القاسم قوله ولم يقاتل هكذا قال سحنون وظاهر كلامه هنا ولو
كان نايما وهو قول ابن وهب واصبغ وصححه ابن الحاجب ابن يونس وبه اقول وقال ابن القاسم في العتبية يغسل ويصلى عليه
قوله وان اجنب يريد ان الشهيد لا يغسل ولو كان جنبا وهكذا في النوادر عن اشهب وعبد الملك وقال سحنون ويصلى
عليه قيل والاول هو الاقرب واليه اشار بقوله على الاحسن قوله لا ان رفع حيا وان انفذت مقاتله اي فان رفع من المعترك
حيا ثم مات فانه لا يكون له حكم الشهيد بل يغسل ويصلى عليه وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم واشهب وقال سحنون
ان كان على حال يقتل قاتله بغير قسامة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه والا فلا ولعبد الملك ان اكل وشرب غسل وصلي عليه والا فلا
وقال ابن القصار ان عاش يوما فاكثر فاكل وشرب غسل وصلي عليه قوله الا المغمور اي فانه له حكم الشهيد وهو مستثنى
من قوله لا ان رفع حيا قوله ودفن بثيابه ان سترته والا زيد لقوله عليه السلام زملوهم بثيابهم قال في المدونة ولا
ينزع من ثيابه شي ولا يزاد عليها شي خلافا لاشهب واصبغ فان قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستره اللخمي بالخفاف
قوله بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها هذا بدل من المجرور وهو قوله بثيابه اي دفن بخف وقلنسوة ومنطقة اللخمي
ولا ينزع عنه الفرو ولا القلنسوة ولا الاخفاف قال في العتبية ولا المنطقة الا ان يكون لها خطب وقال اشهب ينزع عنه
القلنسوة والخفاف والجبة المحشوة اللخمي وليس بحسن ابن القاسم ولا ينزع عنه الخاتم الا ان يكون نفيس الفص وهو
معنى قوله وخاتم قل فصه اي قل ثمن فصه اللخمي عن ابن القاسم ينزع عنه السيف والرمح والدرع يريد والة الحرب واليه اشار
بقوله لا درع وسلاح قوله ولا دون الجل اي ان الميت اذا وجد منه دون الجل فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وقاله في المدونة
قال وانما يصلى على اكثر البدن وقال ابن حبيب يصلى على العضو الواحد بعد تغسيله وقال عبد الملك يصلى على الراس اذا وجدت
قوله ولا محكوم بكفره يريد كبيرا كان او صغيرا كما اذا اشتراه من العدو قبل البلوغ او وقع في سهمه من المغنم فمات
صغيرا وقاله في المدونة لانه لا يحكم له بحكم الاسلام قوله وان صغيرا ارتد او نوى به سابيه الاسلام هذا مذهب المدونة
قال فيها ومن ارتد قبل البلوغ لم تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه وقال سحنون يصلى على من ارتد قبل البلوغ بنا على انه يجبر على الاسلام
ابن وهب وقال اذا اسباه سيده ونوى به الاسلام يكون بذلك مسلما ويغسل ويصلى عليه قوله الا ان يسلم يريد بامر بين كما قال في
المدونة قوله كان اسلم ونفر من ابويه يريد ان الولد الكافر اذا اسلم ونفر من ابويه قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه فيغسل ويصلى
عليه وحكاه بعضهم وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه بنا على عدم الحكم باسلامه قوله وان اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم

بالنية في الصلاة اي وان اختلط المسلمون مع الكفار ولم يعرفوا فليغسلوا ويصلى عليهم اجمع وينوي بصلاته المسلمين منهم
وقاله ابن القاسم في سماع عيسى من العتبية ونحوه لسحنون وشاذ لاشهب قوله ولا سقط لم يستهل اي ولا يغسل سقط ولا يصلى
عليه ولا يحنط وهذه المسئلة ليرتب عليها ما بقي من احكام المنفوس ولا خلاف انه يغسل ويصلى عليه اذا استهل صارخا اللخمي
واختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة ابن حبيب وان اقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك
حتى يسمع له صوت وان خفيا القاضي وقال اسماعيل في الحركة هي بمنزلة الحركة في البطن فلا يحكم له بها بحكم الحياة وقيل اذا تحرك حركة
بينة او رضع او عطس فله حكم الحي بذلك قال وهو في الرضاع احسن تحرك او عطس او بال او رضع قوله الا ان يتحقق الحياة هكذا
قال غير واحد قوله وغسل دمه ولف بخرقة ووري هكذا قال ابن حبيب قوله ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها قال في المدونة
فيمن صلي عليه انه لا يصلى على قبره وفي الرسالة ومن دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره واليه اشار بقوله الا ان يدفن
بغيرها اي بغير صلاة وهذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب لا يصلى عليه قوله ولا غائب هو ظاهر المذهب وقال عبد الحق عن ابن
ابي سلمة اذا استوقن انه تحصل غرق او قتل او اكلته السباع ولم يوجد منه شي فانه يصلى عليه قوله ولا تكرر وهذه المسئلة
تقدمت عند قوله وكره تكرارها اي تكرار الصلاة على الجنازة قوله والاولى بالصلاة وصي رجي خيره يريد لان ذلك من حق الميت اذ هو
اعلم بمن يشفع له مالك الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد ان يغيظه فلا يجوز وصيته
اللخمي يريد اذا كان الولي له فضل ودين والا فالموصى اليه اولى قوله ثم الخليفة اي فيقدم على الاولياء لقوله عليه السلام لا يوم
احدكم في سلطانه قوله لا فرعه الا مع الخطبة المراد بالفرع النايب اي ان نايب الخليفة اذا حضر مع الولي فانه لا يقدم على الولي
الا ان يكون صاحب الخطبة وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وبه قال سحنون وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ لا حق في
الصلاة على الجنائز لاحد من الولاة سوى الامير المومر الذي تودى اليه الطاعة قوله ثم اقرب العصبة اي فان لم يوجد الخليفة
ولا نايبه الذي له الخطبة قدم الاقرب من عصبة الميت اللخمي والاولى الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم ابنه وهو الاخ ثم ابن الاخ
ثم الجد ثم ابنه وهو العم ثم ابن العم وان سفل ثم المولى الاعلى وغيرهم كذا اولى من الزوج والزوج اولى بغسلها وانزالها في قبرها
وهو قول مالك واصحابه قوله وافضل ولي ولو ولي المراة يعني فان اجتمعت جنايز ولهما اولياء فانه يقدم الافضل من الاولياء ولا
خلاف ان ولي الذكر يقدم اذا كان افضل من ولي المراة واختلف اذا كان ولي المراة افضل فالمنقول عن مالك انه يقدم على ولي
الذكر عبد الملك يقدم ولي الذكر عليه قوله وصلى النساء دفعة اي اذا لم يكن ثم من يصلي على الميت الا نساء صلين عليه افذاذا
وقاله في المدونة واختلف هل يصلين دفعة واستظهره الشيخ ولهذا اقتصر عليه هنا او يصلين واحدة بعد واحدة وصححه
ابن الحاجب وغيره ولهذا قال وصحح ترتيبهن ورد هذا بان ترتيبهن في معنى تكرار الصلاة وهو خلاف المذهب وايضا
فانه يودي الى تاخير الميت والسنة التعجيل قوله والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به يعني ان الميت اذا دفن صار
قبره حبسا عليه فلا يباع ولا يمشى عليه ولا يتصرف فيه بوجه غير الدفن ولا ينبش القبر ما دام الميت به الا بوجه من الوجوه
التي ذكرها ابن شاس ولا ينبش القبر الا اذا كان هو او شي من الكفن مغصوبا او شح ربه فيه او نسي معه مال او غصبه ببني
لما لم يسم فاعله والضمير فيه عايد على الكفن قوله وان كان ما يملك فيه الدفن بقي وعليهم القيمة اي فان حفر شخص قبر الميت
في مكان غير مملوك لاحد بل يملك فيه الدفن كل من اراد فدفن فيه ميت تعديا فان الميت يبقى بحاله ولا يخرج لكن يلزم صاحبه المتعدي
قيمة الحفر وهو اصل المذهب قال ابن بشير وحكى سحنون ان عليه حفر قبر مثل الاول في ذلك الموضع القابسي عليه الاقل مما
يحفر به الان او قيمة الاول اللخمي القياس ان يكون عليه الاكثر من قيمة الاول او ما يستاجر به الثاني لانه بتعديه ادخله في الاجرة
الثانية قوله واقله ما منع رايحته وحرسه اي واقل الحفر ما منع رايحة الميت وحرسه من السباع ونحوه لابن حبيب قال ويستحب
ان لا يعمق القبر ولكن قدر عظم الذراع قوله وبقر عن مال كثر البقر عبارة عن شق الجوف ومعنى كلامه ان من ابتلع مالا ثم مات
فانه ينظر فيه فان كان مالا كثيرا شق عنه واخرج والا فلا هكذا وسوا كان المال له او لغيره وهكذا عن ابن القاسم فيما اذا
ابتلع جوهرة لنفسه او غيره وقال مرة تشق فيما له بال ومرة لا يشق وان كثر قال ابن حبيب لا يشق ولو كانت جوهرة تساوي الف
دينار وهذا كله مقيد بما اذا قامت على ذلك بينة فلو شهد عدل بذلك فاجراه ابو عمران على الخلاف في القضاء في الجراح بالشاهد

[illegible]

واليمين

وقف ... على رواق المغاربة

وسحنون

واليمين ابن يونس والصواب البقر لقوله عليه السلام نهى عن اضاعة المال واليه اشار بقوله ولو بشاهد ويمين قوله
لا عن جنين اي فانه لا يبقر بطن الحامل عنه اذا ماتت وهو المشهور منها قال اشهب واصبغ فيما اذا تيقنت حياته وحمل عبد الوهاب
قول سحنون على التفسير وان ابن القاسم انما قال ذلك فيما اذا لم يتيقن حياته واليه اشار بقوله وتؤولت ايضا على البقر ان رجي قوله
وان قدر على اخراجه من محله فعل هكذا قال مالك في المبسوط اللخمي وهو مما لا يستطاع قوله والنص عدم جواز اكله لمضطر وصحح
اكله يريد ان المنصوص في المذهب لا ياكل من ميتة الادمي شيئا وقيل ياكل ابن عبد السلام وهو الظاهر واليه اشار بالتصحيح قوله
ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم هكذا حكي في النوادر عن مالك وزاد عنه اذ لا حرمة لجنينها حتى يولد ابن حبيب لانه عضو منها
حتى يزايلها وانما قال مشركة ليعم سائر انواع الشرك ولان الحكم فيهم سوا قوله ولا يستقبل قبلتنا ولا قبلتهم يريد لان الجنين لا حرمة
له اذ هو عضو منها وليس هو من اهل الاستقبال الى قبلتنا حينيذ ولا يستقبل به قبلة اهل الشرك لانا لا نعظمها قوله ورمي
ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره هذا كقول ابن القاسم انهم ان طمعوا في البر من يومهم وشبهه حبسوه حتى يدفنوه
في البر وان ايسوا من البر في مثل ذلك غسل وكفن وحنط وصلي عليه حين يموت ويلقوه في البحر ولا يحبسونه اياما ومثله
لابن حبيب قال ويشدوا عليه اكفانه ويلقوه في الماء مستقبل القبلة منحرفا على شقه الايمن وقاله ابن القاسم وعبد الملك واصبغ
واختلف هل يثقل رجليه بشي ليغرق ام لا قوله ولا يعذب ببكا لم يوص به يريد ان الميت لا يعذب ببكاء الحي عليه الا اذا
اوصى بذلك بان قال لهم اذا مت فابكوا علي ونحو ذلك كما قال طرفة اذا انا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وما ورد من قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء الحي وفي لفظ ببعض بكاء اهله عليه فانه محمول على ما اذا اوصى به قوله
ولا يترك مسلم لولية كافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولانه لا يومن عليه من عدم الغسل او الدفن
في مقابرهم او استقبال قبلتهم او نحو ذلك وقاله ابن القاسم واشهب في المجموعة اشهب واما مسيره معه ودعاوه له
فلا يمنع منه قوله ولا يغسل مسلم ابا كافرا ولا يدخله قبره هكذا قال في المدونة قوله الا ان يخاف ان يضيع فليواره
اي الا ان يخاف عليه ان يضيع قوله والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار او صالحا يريد ان الصلاة على الجنازة
احب الى مالك من النفل بشرطين الاول ان يقوم بها الغير لانه اذا لم يقم بها تعينت عليه حينيذ الثاني ان يكون منزله عليه الميت
حق من جوار او يرجو بركته لصلاحه وقاله ابن القاسم عن مالك ونحوه في النوادر وغيرها

## باب تجب زكاة نصاب

النعم الزكاة في اللغة النمو والزيادة وفي الشرع عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا
في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وهو واجب بالكتاب في غير اية وبالسنة لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس
وذكر منها الزكاة وقوله في حديث معاذ حين ارسله الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب ثم قال فاخبرهم ان الله قد اوجب
خمس صلوات في اليوم والليلة ثم صوم رمضان ثم الحج ثم قال فان هم اطاعوك فاخبرهم ان الله قد اوجب عليهم صدقة توخذ من
اغنيايهم فترد على فقرايهم الحديث وبالاجماع لاتفاقهم على تكفير من جحدها وتجب بخمس شروط الاسلام والحرية وملك النصاب
ومرور الحول فيما لا يخرج من الحول ومجي الساعي في الماشية وعدم الدين في العين والماخوذ منه الزكاة ثلاثة انواع ماشية
وحرث وعين وقد بدا منها بالكلام على الماشية وهي مراده بالنعم وذلك يتناول الابل والبقر والغنم وضم قوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم واحترز بقوله نصاب مما اذا كان عنده دون نصاب فانه لا يخاطب بزكاة كما سياتي قوله
بملك احترازا مما اذا كان بيده نصاب وديعة او نحو ذلك من الوجوه التي لا يكون بها مالكا لذلك قوله وحول كمل لقوله عليه
السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قوله تام اي الملك والحول احترازا من ملك العبد فانه غير كامل لسيده
في كل وقت انتزاعه ومما اذا لم يكمل الحول كما سياتي قوله وان معلوفة وعاملة هذا مذهبنا خلافا للشافعي وابي حنيفة
والاحتجاج على ذلك مما يطول ذكره فانظره في الكبير ولا خلاف في وجوب زكاة الماشية وهي التي ترعى اذا توفرت فيها الشروط
قوله ونتاجا اي وكانت وحدها او مع الامهات لقوله في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او كانت البقر عجاجيل كلها
او الابل فصلانا كلها او في عوض كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة كلف ربها ان يشتري ما يجب به قوله لا منها ومن الوحش اي
لا من المتولد من النعم والوحش ومعنى ذلك ان فحول الظبا اذا ضربت اناث الغنم او العكس فان المتولد منها لا زكاة فيه

وكذلك حكم المتولد منها لا زكاة فيه وكذلك حكم المتولد من بقر الوحش لا نعم وهذا الذي ذكره قول ابن عبد الحكم وصححه
ابن عبد السلام وغيره ونسب بعضهم لابن القصار الوجوب مطلقا ونسب له ابن شاس التفرقة بين ان تكون الامهات من النعم
فيجب والا فلا انه قال وحكى ابن بشير قولا بوجوبها مطلقا قوله وضمت الفايدة له وان قبل حوله بيوم لا اقل الضمير في الموضعين
راجع الى النصاب ومراده ان من كانت له ماشية ثم افاد ماشية اخرى فان الفايدة تضم لما بيده ان كان نصابا ولو قبل الحول
بيوم فان كان ما بيده اقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الثانية وهذا قبلها في المدونة وغيرها قوله الابل
في كل خمس ضاينة يريد ان الابل لا زكاة فيها حتى يبلغ خمسا فاذا بلغتها فان فيها شاة من الضان وهو ظاهر وضاينة
بتقديم اليا على النون ممدود مهموز قوله ان لم يكن جل غنم البلد المعز الحكم وان خالفته يريد ان اخذ الضاينة مشروط
بان لا يكون جل غنم اهل البلد المعز فان كان جلها ذلك اخذ منها شاة وان خالفت غنمه لان الحكم للغالب ولو كلف الضان مع كون
جل غنم البلد المعز لشق ذلك عليه قوله والاصح اجزا بعير اي اذا دفع رب الابل عن الخمس عوضا عن الشاة وهذا ظاهر لانه
مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه وهو قول عبد الملك القروي من اصحابنا وصححه ابن عبد السلام كما قال هنا وحكى
ابن شاس عن الباجي والقاضي ابي بكر عدم الاجزا قوله الى خمس وعشرين فبنت مخاض يريد ان الابل لا تزال تزكى من غير جنسها
في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فحينيذ تزكى من جنسها فيكون فيها بنت مخاض وهكذا ورد عنه عليه السلام
في كتابه لعمرو ابن حزم وفيه ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت
عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض
فابن لبون ذكر والى هذا اشار بقوله فان لم تكن له سليمة فابن لبون اي فان لم يجد رب المال بنت مخاض او وجدها الا انها
لم تكن له خالصة ووجد ابن لبون اخرجه ثم قال في بقية الحديث فما زاد الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فما زاد الى ستين
ففيها حقة طروقة الفحل فما زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة فما زاد الى تسعين ففيها ابنتا لبون فما زاد الى
عشرين ومائة ففيها حقتان فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والى هذا اشار بقوله وفي
ست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين
حقتان واما قوله ومائة واحدى وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي فيشير به الى انه
اختلف في الواجب فيما بين العشرين الى الثلاثين وذكر ان الساعي يخير وهو المشهور عن مالك قاله في المقدمات ولابن القاسم
ان الواجب ثلاث بنات لبون من غير تخيير وقال اشهب الواجب حقتان ولا يتغير الفرض عنده الا الى الثلاثين ورواه هو وعبد
الملك عن مالك واتفقوا على ان ما في مائة وعشرين حقتان وفي مائة وثلاثين ثلاث بنات لبون قوله وتعين احدهما منفردا
يريد ان ما تقدم من تخيير الساعي في الحقتين والثلاث بنات لبون مشروط بما اذا وجد السنين معا او فقدا واما اذا
وجد احد السنين وحده فانه يتعين اخذه رفقا بارباب المواشي وهو قول مالك وابن عبدوس في المجموعة وقال محمد يتخير
مطلقا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اي بعد المائة والثلاثين مثاله في مائة واربعين
حقة وبنتا لبون فاذا زادت عشرة ازيلت واحدة من بنات لبون وعوض منها حقة فاذا صار الجميع حقاقا ثم زادت عشرة
جعل عوض الحقايق بنات لبون وزيادة واحدة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقايق
وفي مائة وستين اربع بنات لبون ثم كذلك قوله وبنت المخاض الموفية سنة هكذا قال عياض وغيره وسميت بنت مخاض
لان امها بعد السنة تحمل وقاربت لان تكون حامل وقد تمخض الجنين بطنها فاذا كمل لها سنتان وضعت امه فهي لبون وابنها
الاول ابن لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حق لانها استحقت ان يحمل عليها واستحقت الانثى تحمل والذكر النزو فاذا
دخل في السنة الخامسة فهو جذع والانثى جذعة وكلها اناث الا ابن لبون في الخمس والعشرين عند عدم ابنة المخاض
والى هذه الاسنان اشار بقوله ثم كذلك اي وفي كل سنة ينتقل ابن المخاض وبنت المخاض الى سن اخرى على ترتيب الاداء في زكاة
الابل قوله البقر في كل ثلاثين تبيع هكذا في كتابه عليه السلام لعمرو ابن حزم وليس فيما دون ثلاثين منها زكاة وعنه عليه السلام

لا يوخذ من البقر شي حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع جذع او جذعة انتهى واختلف في سن التبيع فقال ابن حبيب
وابن المواز وغيرهما هو الموفي سنتين ابن بشير وهو الصحيح عند اهل اللغة واليه اشار بقوله ذو سنتين وقيل هو الموفي سنة
وقيل ثلاثة وفي اربعين مسنة ذات ثلاث اي فاذا بلغت البقر اربعين فالواجب فيها مسنة وهكذا في الحديث واختلف في
سنها فقيل ثلاث سنين وقيل الموفية سنتين وقيل الثنيا وفد اربعا ودخلت في الخامسة قوله ومائة وعشرون كمايتين لا بل
انظر هذا مع انه لم يذكر حكم المايتين من الابل فيما سبق لكن هو مفهوم من مسئلة التخيير فيما زاد على المائة والعشرين الى تسع
وعشرين وقد اختلف فيما يجب في المايتين من الابل فقيل يخير الساعي في اخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون وقيل يخير رب
الماشية فيما يدفع من ذلك وقيل يخير الساعي ان وجدا معا والا خير رب الماشية وقيل يخير الساعي ان وجدا معا او فقدا وان
وجد احدهما خير رب الماشية وهو المشهور عند طايفة من اصحابنا وهذه الاقوال الاربعة موجودة في المائة والعشرين من
البقر فقيل يخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وقيل يخير رب الماشية وقيل يخير الساعي ان وجدا معا والا خير
رب الماشية وقيل يخير الساعي ان وجدا او فقدا وان وجد احدهما خير رب الماشية قوله الغنم في كل اربعين شاة جذع او
جذعة الواجب ما ذكر هكذا في كتابه عليه السلام لعمرو ابن حزم قوله جذع او جذعة يريد ان السن الماخوذ هنا انما هو الجذع
والجذعة من الضان او المعز هذا هو المشهور وقال ابن القصار ولا يجزي الا الجذعة الانثى منهما ابن حبيب المالكي الجذع من
الضان والثني من المعز قوله ذو سنة يريد ان الجذع والجذعة هو ما اوفى كل منهما سنة وهو المشهور وقيل ابن ستة اشهر
وقيل ابن ثمانية وقيل ابن عشرة قوله ولو معزا واضح مما تقدم قوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وشاة ثلاث
وفي اربعمائة اربع ثم لكل مائة شاة نصوصه واضح وكذا ورد في الحديث قوله ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار يريد ان
الغنم اذا كان فيها الوسط فلا اشكال في اخذه وان لم يكن فيها وسط بل كانت خيارا كلها او شرارا كلها فان الساعي لا ياخذ
منها شيا ويلزم ربها الوسط وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم انه ياخذ منها مطلقا وجعله ابن بشير ماخوذا من
قوله اولا خلاف اصحابنا لكان يلفا ان يوخذ منها واحدة وقيل يوخذ الا ان يكون خيارا وقيل يوخذ الا ان يكون سخالا قوله
الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة هكذا قال في المدونة قوله وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز هكذا قال في المدونة
وقاله الايمة لصدق الاسم في الجميع وتقارب المنفعة ونقل في المقدمات عن ابن لبابة ان الضان والمعز لا يجمعان قوله وخير الساعي
ان وجبت واحدة وتساويا يريد انه اذا اجتمع نوعان من الضان والمعز او غيرهما وتساويا كعشرين ضاينة ومثلها معزا وثلاثين
وثلاثين فان الساعي يخير في اخذ واحدة من الضان او المعز وقال اللخمي القياس اخذ نصفين كما لو تنازعه اثنان قوله والا فمن الاكثر
اي وان لم يتساويا كعشرين ضاينة وثلاثين معزا او بالعكس فالحكم ان توخذ الشاة من الاكثر مطلقا وهو المشهور وقال ابن
مسلمة الحكم كذلك الا ان يكونا مستقلين كاربعين وثمانين فان الحكم حينيذ التخيير قوله وثنتان من كل ان تساويا او الاقل
نصاب غير وقص اي فان كان الماخوذ شاتان فان تساوى النوعان كاحدى وستين ضاينة ومثلها من المعز اخذ من كل شاة
وكذا ان لم يتساويا والاقل نصاب غير وقص كماية ضاينة واربعين معزا او بالعكس وهو مذهب ابن القاسم وقال سحنون
يوخذ الشاتان من الاكثر قوله والا فالاكثر اي فان لم يتساويا وكان الاقل وقصا كماية واحدى وعشرين ضاينة واربعين معزا
او بالعكس او كان الاقل دون عدد الزكاة كثلاثين مع ماية فان الشاتين يوخذان من الاكثر قوله وثلاث وتساويا فمنهما
وخير في الثالثة اي فان كان الماخوذ ثلاث شياه فان تساويا كماية وشاة ضاينة ومثلها معزا او بالعكس اخذ من كل نوع
شاة وخير الساعي في الثالثة قوله والا فكذلك اي وان لم يتساويا وكان في الاقل عدد الزكاة وهو غير وقص كماية وسبعين
واربعين اخذ من الاقل شاة وان لم يكن فيه عدد الزكاة او كان فيه الا انه وقص كمايتين وشاة ضاينة واربعين معزا
او بالعكس فان الحكم للاكثر ويوخذ منه جميع الواجب وهو مذهب ابن القاسم وقال سحنون الحكم للاكثر مطلقا قوله واعتبر
في الرابعة فاكثر كل ماية اي فان كان الواجب اربع شياه فالحكم للمين فيوخذ من كل ماية شاة من ذلك النوع فان كانت المائة
الرابعة او الخامسة او غيرها من النوعين معا فاجرا الحكم فيها على ما مر في الشاة الاولى قوله وفي اربعين جاموسا وعشرين
بقرة منهما اي فيوخذ من كل نوع تبيع وهو قول مالك وابن القاسم لانه لما اخذ تبيعا من الجاموس سقط ما يقابله ثلاثون

ذا الفاضل منها بغير زكاة عشرة والبقل عشرونا والحكم في مثل هذا الاكثر فيؤخذ الاخير من البقر وقال سحنون يؤخذ من
الجاموس لانه نقص البقر عن الجواميس فيكون عشرين جاموسا وعشرين بقرة اخذ منها تبيع والباقي مثل ذلك فيؤخذ
التبيعان من الجاموس لانه الاكثر في كل نصاب **قوله** ومن هرب بابدال ماشيته اخذ بزكاتها يريد ان من ابدل ماشيته بماشية
اخرى او بعرض او نقد هروبا من الزكاة فان الزكاة لا تسقط عنه بذلك ويؤخذ منه زكاة المبدل معاملة له بنقيض قصده
قال ابن شعبان يؤخذ بزكاة الثمن قيل كذا ينبغي اذا ابدلها بماشية والاول هو المشهور ابن الحاجب القوي وانما يعد
هاربا اذا باع بعد الحول لا قبله ابن يونس وليس بصواب لان بيعها بعد الحول قبل مجيء الساعي كبيعها قبل حولها اذ حولها
مجيء الساعي فلا فرق واليه اشار بقوله ولو قبل الحول على الارجح **قوله** وبنى في راجعة بعيب او فلس يريد ان من باع ماشيته
فاقامت مدة عند المبتاع ثم ردها على البائع بعيب او فلس المبتاع قبل دفع الثمن فرجعت له بعد مدة فانه يبني على ما مضى
من الحول السابق قبل بيعها اذ كانها لم تخرج عن ملكه ابن سحنون وان رجعت اليه بعد تمام الحول زكاها مكانه ابن يونس
وعلوان الرد بالعيب بيع حادث يجب ان يستقبل به حولا **قوله** كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين اي فانه ايضا يبني على
حول الاصل وهو ظاهر لان ماشية التجارة كسلعة من سلع التجارة ولا فرق بين كون الماشية نصابا او دونه كما قال لانها
للتجارة **قوله** او نوعها يريد كبخت بعراب او العكس وكبقر بجاموس او العكس وكذلك الضأن والمعز فانه في ذلك كله يبني على
حول الاصل وسواء كانت الاولى نصابا او دونه على المشهور وعن ابن سحنون ان الاولى اذا كانت دون النصاب فانه يستقبل
بالثانية حولا **قوله** ولو لاستهلاك يريد ان من كانت له ماشية فاستهلكها رجل فاخذ منه ماشية من نوعها فانه يبني على
حول الاصل لان اخذ الماشية في الاستهلاك كالمبادلة **قوله** كنصاب قنية لا بمخالفها او بدونه لانه اذا ابدل ماشية القنية
وهي دون نصاب انه يستقبل بالعين حولا واحدا واما اذا كانت نصابا فابدلها بعين فانه يبني على حول الاصل كما قال
وهو قول ابن القاسم ورجع اليه مالك وقال اشهب يستقبل حولا **قوله** لا بمخالفها اي فانه يستقبل بالثانية
حولا كابدال الغنم ببقر او ابل ونحوه وهو المشهور وفي الجلاب رواية انه يبني على حول الاول **قوله** او راجعة باقالة اي وكذلك
يستقبل بالماشية حولا اذا باعها ثم اقال منها المبتاع لان الاقالة هنا ابتداء بيع وقاله ابن المواز **قوله** او عينا بماشية يعني وكذلك
يستقبل بالماشية حولا اذا اخذها بدلا عن عين ذهب او فضة وهو المشهور وقال انه مسئلة يبني **قوله** وخلطاء الماشية كمالك
اي فيزكيان عن الخليطين زكاة واحدة كما لو كان المالك واحدا يريد انه لم يكن فعلهما فرارا من تكثير الواجب الى تقليله ولا
تمثلا كذلك فما اثر الخلطة ويؤخذان بما كانا عليه **قوله** فيما وجب من قدر يريد لثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فان
الواجب عليهم شاة واحدة وعلى كل واحد ثلثها **قوله** وسن يريد كاثنين لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فان الواجب
عليهما جذعة على كل واحد نصفها **قوله** وصنف يريد كاثنين لواحد ثمانون من الضأن وللآخر اربعون من المعز فان الواجب
شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث **قوله** ان نويت يريد انه يشترط في زكاة الخلطاء على الوجه المذكور
نية الخلطة اي ان يكونا قصداها ابن عبد السلام واعتبرها مالك لانه يوجب تغيير الحكم فيفتقر الى نية كالابتداء في الصلاة خلافا لاشهب
محتجا بحصول الرفق المقصود وان عدمت النية **قوله** وكل حر مسلم اي ويشترط ايضا في اخذ الزكاة من الخلطاء على الوجه
المتقدم ان يكون كل منهم حرا مسلما فان كان بعضهم رقيقا او كافرا فان المسلم يزكي ماشيته حينئذ على حكم الانفراد وهو
المشهور وقال عبد الملك يزكيان زكاة الخلطة ويسقط ما على الرقيق والكافر **قوله** ملك نصابا بحول يريد انه ايضا يشترط في
زكاة الخلطاء على ما سبق ان يكون كل من الخلطاء قد ملك نصابا حال عليه الحول فلو لم يكمل لكل نصاب فلا زكاة على المشهور وقيل ان
كان في المجموع نصاب زكي زكاة الخلطة واحترز بقوله بحول مما اذا لم يحل على ماشية احدهما فانهما لا يزكيان زكاة الخلطة حينئذ
بل يزكي من حال حول ماشيته زكاة الانفراد والباقي فيه المصاحبة اي ملك نصابا مصاحبا للحول **قوله** واجتمعا بملك او منفعة في
الاكثر من ماء ومراح ومبيت وراع هذا معطوف على قوله ان نويت الخلطة والمعنى ان الخليطين كالمالك الواحد ان نويا الخلطة
واجتمعا في الاكثر من ماء ومراح ومبيت وراع وهذا مذهب ابن القاسم وقيل يكفي اثنان منها وقيل يكفي الراعي والمراح موضع
الحر اقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت **قوله** باذنهما اي باذن المالكين الباجي وان تعاونوا اي الرعاة بغير اذن اربابها فليست



بخلطة **قوله** ولخل برفق اي ويكون الفحل لاحدهما يضرب في جميع الغنم فيحصل الرفق لصاحبها بذلك او يكون لهما وهو يضرب في الجميع
**قوله** وراجع الماخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما يريد ان الساعي اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب عليهما فانه يرجع على صاحبه
بنسبة عددي ماشيتيهما فاذا كان لاحدهما تسع من الابل وللآخر خمس من الابل واخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب
التسعة فانه يرجع على الآخر بخمسة اجزاء من اربعة عشر جزءا من الشاتين وهذا هو المشهور وقال مالك اولا يتراد على كل واحد شاة
ثم رجع الى هذا والخلاف مقيد بما اذا كان الوقص من طرف واحد واليه اشار بقوله ولو انفرد وقص لاحدهما فاما لو كان من الطرفين
كست وتسع فما ذكر فان الشاتين متفرقة على الجميع فيكون على صاحب الست خمساها وعلى صاحب التسع ثلاثة اخماسها وكل
ذلك بالقيمة كما اشار بقوله في القيمة اي راجع شريكه في القيمة بنسبة عدديهما **قوله** كتأول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما
وزاد للخلطة يريد ان الساعي اذا اخذ شاة وجميع الماشية نصاب كعشرين وعشرين او كان لاحدهما نصاب وللآخر دون النصاب
وهو معنى قوله او لاحدهما اي النصاب لاحدهما دون الآخر وزاد الساعي لاجل الخلطة كما لو كان لاحدهما مائة من الغنم وللآخر
احدى وعشرين فاخذ منهما شاتين وقد علمت انه لا شيء عليهما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية على صاحب المائة شاة فقط فان
كان اخذه بتأويل كما ذكر في الاولى على قول ابن وهب وفي الثانية على قول من يرى ذلك فانهما يتراجعان لان اخذه بتأويل يشبه حكم
الحاكم في مسائل الاجتهاد وهو لاشهب واليه اشار بقوله لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب يريد فان كان الساعي قصد الغصب بما اخذ
في الشاة او في الزائد في المسئلة الثانية فلا تراجع وكذلك اذا كان مجموع الماشية دون نصاب كخمسة عشر شاة لكل واحد ومن اخذت
منه الشاة كانت مصيبتها منه **قوله** وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين او بنصفيها فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة
وعلى غيره نصف بالقيمة ذكر رحمه الله مسئلتين الاولى اذا كان له ثمانون من الغنم خالط باربعين منها صاحب الاربعين وبالاربعين الاخرى
صاحب اربعين ايضا وهو مراده بقوله خالط بنصفيها اي بنصفي الثمانين وهي اربعون ذوي ثمانين اي صاحب ثمانين ومذهب ابن
القاسم واشهب عند ابن شاس وابن راشد وغيرهما ان الخليطين كالخليط الواحد بناء على ان خليط الخليط خليط فالواجب شاتان
على صاحب الثمانين شاة لان له نصف الماشية وعلى كل واحد من خليطيه نصف شاة بالقيمة وهذا معنى قوله كالخليط الواحد الى آخر
وفيها ثلاثة اقوال اخر انظرها في الكبير الثانية اذا خالط من الثمانين باربعين رجلا له اربعون شاة وهو معنى قوله او بنصف فقط
ذا اربعين اي صاحب اربعين وابقى الاربعين الاخرى بغير خليط ومذهب عبد الملك وسحنون ان على صاحب الثمانين شاة وعلى صاحب
الاربعين نصف شاة ومذهب المدونة ان على صاحب الثمانين ثلثي شاة وعلى صاحب الاربعين ثلثها فالذي ذكره في هذه خلاف
مذهب المدونة وفيها ايضا ثالث ان على صاحب الاربعين نصف شاة وعلى الآخر ثلثي شاة **قوله** وخروج الساعي ولو بجدب
طلوع الثريا بالفجر يريد ان خروج السعاة للصيف حين طلوع الثريا وبسير الناس بمواشيهم الى مياههم وقاله في المدونة
وزاد لان ذلك رفقا بالناس في اجتماعهم وعلى السعاة لاجتماعهم والمشهور انهم يخرجون في سنة الجدب كما قال ابن عبد السلام
وهو الاصل ويؤخذ منهم كما تقدم والباء في بجدب يحتمل ان تكون للمعية وان تكون للظرفية واما في بالفجر فللمعية او مع كما قال
في المدونة طلوع الثريا مع الفجر **قوله** وهو شرط وجوب ان كان وبلغ يريد ان الساعي شرط في وجوب زكاة الماشية ان كان
ثم سعاة ويمكنهم الوصول فلو لم يكن ثم سعاة او لا يمكنهم الوصول وجبت بمرور الحول **قوله** وقبله يستقبل الوارث اي ان رب
الماشية اذا مات قبل مجيء الساعي فان وارثه لا يطالب بزكاتها حينئذ ويستقبل بها حولا **قوله** ولا تبدا ان اوصى بها يريد ان
رب الماشية اذا اوصى بزكاتها ثم مات فانها لا تبدا بل تكون من الثلث غير مبداة قال في المدونة وانما يبدا في الثلث ما فرط فيه
من زكاة العين ولا تجزئ اذا اخرجها وللساعي اخذها منه ايضا والى هذا اشار بقوله ولا تجزئ اي ان اخرجها اي قبل مجيء الساعي
**قوله** كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد كملت يريد ان الساعي اذا مر بالماشية فوجدها ناقصة عن نصاب الزكاة ثم رجع
اليها فوجدها قد كملت وصارت نصابا فان رب الماشية يستقبل بها حولا لان حول الماشية انما هو مرور الساعي بها بعد
الحول قال في المدونة فان رجع على الماشية فوجدها قد ولدت وتكمل النصاب فلا ياخذ منها شيئا ابن عبد الحكم ولا ادري
وجه قول مالك هذا وعليه ان يزكي وصوبه اللخمي قال لانه نصاب حال عليه الحول **قوله** فان تخلف واخرجت اجزأ على المختار
يريد ان الساعي اذا تخلف عن رب الماشية واخرج هو زكاتها فانها تجزئ عنه وقال ابن الماجشون لا تجزئ اللخمي والاول احسن

واليه اشار بقوله على المختار اللخمي واذا اجزات على قول ابن القصار اذا لم يتخلف لانها من الاموال الظاهرة فان اذا تخلف
احرا في الاجزا قوله ولا عمل على الزيد والنقص الماضي اي وان لم يكن ربها اخرج زكاتها فان الساعي يعمل على الزايد والنقص
الماضي من الاعوام مثاله اذا تخلف عن الابل وهي خمس اربعة اعوام ثم جا فوجدها عشرين او تخلف عنها وهي عشرون ثم وجدها
خمسة فوجده يا خذ منه اربع شياه عن السنين الاربع وفي الاولى ياخذ منه ستة عشر شاة اعتبارا في الزايد على فيما مضى
من الاعوام وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم واشهب ومحمد وابن حبيب وسحنون وعليه عمل المدينة وقال ابن الماجشون
انما ياخذ في كل عام مضى على ما قال صاحبها انها كانت عليه وصوب قوله بتبدية العام الاول يريد ان الساعي انما يبدا بالاخذ [قوله]
من العام الاول ثم بما بعده الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر اي كما اذا غاب عنه وعنده مايتان من الغنم اربعة
سنين فوجدها اثنين واربعين فانه ياخذ شاة للعام الاول ثم شاتين للثاني والثالث وينقص العام الرابع لقصور
الماشية حينيذ عن النصاب ولا خلاف ان الاخذ هنا للاول فالاول قاله اللخمي ومثال تغيير الصفة ما اذا غاب عنه وله ستون
من الابل اربعة اعوام ثم جا فوجدها سبعا واربعين فانه ياخذ حقتين عن العام الاول والثاني ثم بنتي لبون عن الثالث
والرابع لقصور النصاب عن سن الحقاق حيث اخذ منها الحقتين اذ تصير خمسا واربعين والواجب في ذلك ونحوه بنات لبون قوله
[بعد] كتخلفه عن اقل فكمل وصدق يريد ان الساعي اذا غاب عنه وما شيته دون النصاب كثلاثين شاة من الغنم ثم جا فوجدها اربع
اعوام ستين شاة فانه لا ياخذ الا عن الاعوام التي كمل النصاب فيها وهو قول مالك وابن القاسم الباجي وهو مصدق في ذلك
والحقهما الشيخ في الاعوام كلها بالكاملة قوله لا ان نقصت هاربا اي فانه ياخذ منه عما مضى من الاعوام وان وجدها ناقصة عن
النصاب ثم يصدق في العام الاخير فلا يوخذ منه شي لقصور ما بيده من النصاب حينيذ وهذا الكلام يحتمل ان يكون مخرجا
من قوله عمل على الزيد والنقص الماضي في تخلف الساعي اي واما هنا فياخذ لماضي السنين مطلقا ويحتمل ان يكون مخرجا من
قوله بتبدية العام الاول وهو معنى ما ذكره اللخمي فانظره وهاربا حال من فاعل صاحبها المدلول عليه والتقدير الا ان نقصت
ماشية الهارب في حال هروبه قوله وان زادت له فالمخرج فيه بتبدية الاول اي فان هرب بماشيته وهي قليلة ثم وجده الساعي
وقد زادت فانه ياخذ عن كل عام بما كانت عليه ما شيته اللخمي وهو قول جميع اصحاب مالك الا اشهب فانه قال ياخذه بالاكثر
عما مضى من الاعوام واذا فرعنا على المشهور فهل يصدق وهو قول سحنون اذ هو الاصل في الزكاة اولا وهو قول عبد الملك
واليه اشار بقوله وهل يصدق قولان اما اذا اقامت له بينة عمل عليها قوله وان سال فنقصت اوزادت فالمرجو ان لم يصدق
او صدق او نقصت يريد فان سال الساعي رب الماشية عن عددها فاخبره وغاب عنه ثم رجع فوجدها قد نقصت عما اخبر
اوزادت فان كان اولا لم يصدقه فيما اخبر به فالمعتبر ما وجد ولا خلاف في هذا وكذلك على المشهور اذا صدقه ثم وجدها
قد نقصت ويا تي على قول ابن الجهم انها اذا ضاعت من النصاب قبل المحك الا اخراج انه يخرج ربع عشر ما بقي وان ياخذ
ما كانت عليه قبل النقص قوله وفي الزايد تردد اي فان صدقه ثم وجدها قد زادت فقد تردد الاشياخ في المعتبر من
ذلك وذلك ان لهم في ذلك طريقتين الاولى ان المعتبر ما صدقه فيه والاخرى ان في ذلك قولين احدهما ان
المعتبر ما صدقه فيه والثاني ان المعتبر ما وجد قوله واخذ الخوارج بالماضي الا ان يزعموا الادا الخوارج هم الذين
يرون ما راه الخارجون على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فاذا امتنعوا من دفع الزكاة اعواما ثم قدر عليهم
فانهم يوخذون بزكاة الماضي من الاعوام ان اقروا بعدم ادايها فان زعموا انهم ادوها للفقرا والمساكين ولم يعرفوهما
فانهم يصدقون نص عليه اشهب وحمله الاشياخ على الوفاق لابن القاسم ابن عبد السلام وهو كذلك قوله الا ان يخرجوا
لمنعها يعني ان تصديقهم في الادا مشروط بان لا يكونوا قد خرجوا لمنع الزكاة فاما اذا كان خروجهم لمنعها فانها توخذ
منهم ولا يصدقون انهم ادوها لانهم حينيذ قوله وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية هذا معطوف على
قوله اول الباب تجب الزكاة في كذا وكذا اي والواجب في خمسة اوسق فاكثر العشر او نصفه على ما سيا تي وسوا كانت
خراجية او غيرها نص عليه في الجواهر ونحوه في المدونه قوله الف وستماية رطل الى اخره يصح ان يكون بدلا من خمسة
اوسق اي والواجب في الف وستماية رطل الى اخره ويصح ان يكون خبر مبتدا محذوف اي وهي مريد الخمسة اوسق الف رطل

وستماية



وستماية رطل قوله ماية ثمانية وعشرون درهما مكيا اي كل رطل زنته ماية ثمانية وعشرون درهما وقوله مكيا هو نعت
لقوله درهما ثم فسر الدرهم المكي بقوله كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير اي كل درهم منها خمسون حبة وخمسا حبة
من الشعير المطلق اي تكون الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها قوله من حب وتمر
مذهب الجمهور من اهل المذهب انها تجب في كل مقتات متخذ للعيش غالبا فتجب في الحنطة والشعير والسلت والعلس والارز
والذرة والدخن وكذلك القطاني كالحمص واللوبيا والعدس والفول والترمس والجلبان والبسيلة والجلجلان وحب الفجل
وتجب ايضا في التمر والزبيب والزيتون وقيل لا تجب في العلس وحكى ابن رشد قولا شاذا انها لا تجب في السلت وعن مالك في
الموازية انما تجب في الحبوب التي توكل وتدخر وتخبز واخذ اللخمي منه عدم وجوبها في القطاني اذ لا تخبز الا في زمن المسغبة
قوله فقط اشارة الى ما رواه عبد الملك عن مالك انها تجب في كل ذي اصل كالرمان والتفاح ايريد والخوخ والاترج وشبه ذلك
قوله منقا مقدر الجفاف يريد ان الخمسة الاوسق انما تعتبر بعد وضع ما فيها من العشف والرطبات ونحوه في الجواهر والمدونة
فاذا قيل فيه من العنب كذا وكذا قيل ما ينقص فيه اذا زبب فان بلغ خمسة اوسق زكاه والا فلا وكذا النخل ينظر الى مكيله
الرطب ثم يقال ما ينقص اذا يبس وصار تمرا فان بقي ما فيه الزكاة زكاه والا فلا قوله وان لم يجف يريد ان العنب الذي لا
يزبب والرطب الذي لا يتمر يقدر جفافه كغيره ابن شاس وهو المشهور وقيل انما يعتبر على حالته التي هو عليها وعليه فاذا
حصل خمسة اوسق بسرا وجبت الزكاة في الحال قوله نصف عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر
ان سقي بالة والا فالعشر هذا بيان للقدر المخرج من زكاة الحبوب والثمار وهو نصف العشر ان سقي بالة كالدلو والعشر
فيما سقي سيحا وهذه التفرقة جات في الصحيح لقوله عليه السلام فيما سقت السما والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر وقوله كزيت ماله زيت يريد ان الزيتون الذي له زيت يخرج من زيته على حكم ذلك وقيل يجزي من حبه فان لم يكن له زيت
فمن ثمنه وهو المشهور وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الذي يباع اخضر يريد وان بيع بافلح تجب فيه الزكاة اذا
كان خرصه خمسة اوسق وان نقص عنها لم تجب زكاته وان زاد ثمنه على ما تجب فيه الزكاة قاله في المدونة في الرطب الذي لا يتمر والعنب
والتين الذي لا ييبس وقيل يخرج منه على حاله ويجزي من ثمنه وقيل لا يخرج الا منه ولا يجزي من ثمنه وقوله نصف عشره يصح ان
يكون خبر مبتدا محذوف اي والواجب نصف العشر في كذا والعشر في كذا ويحتمل ان يكون مبتدا خبره في خمسة اوسق قوله
ولو اشترى السيح او انفق عليه يريد ان الواجب فيما لم يسق بالة العشر ولو اشترى السيح له او اجراه بنفقته لعموم
قوله عليه السلام فيما سقت السما والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وقال عبد الملك ابن الحسن اذا اشترى
السيح له فليس الا نصف العشر بعضهم وهو اعراض المشقة فيه كالسواقي وقال اللخمي اذا اجراه بنفقة فالواجب العشر
الا في السنة الاولى فنصف العشر والمراد بالسيح النيل والسيل والعيون والانهار قوله وان سقي بهما فعلى حكميهما يريد
وان سقي بالسيح والنضح معا فعلى حكمهما يريد فيخرج منه ثلاثة ارباع العشر ويعني بذلك اذا تساويا بدليل قوله وهل
يغلب الاكثر خلاف ومعنى ذلك انه اذا سقي بالوجهين الا ان احدهما كان اكثر من الاخر فهل يكون الحكم للاكثر او لا
ابن شاس والمشهور ان الحكم للاكثر والاقل تابع له وهو قول مالك واخذ به ابن القاسم ونقل في الذخيرة عن ابن القاسم
ان المعتبر ما حيي به الزرع وهو الاخير وقيل يخرج منه ثلاثة ارباع العشر ابن راشد وكلها روايات عن مالك وانظر
لم قال هنا خلاف وفيها قول مشهور ومقابله في شرطه لكن لا تنصار عليه ولمالك قول اخر اعتبار ما حيي به الزرع مطلقا
وان تساويا ابن القاسم والاكثر الثلثان وما قاربهما فما زاد على النصف يسيرا اخرج نصفين قوله وتضم القطاني
هو المشهور والقطاني البسيلة والفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان والترمس وعن القاضي عبد الوهاب قول
بعدم الضم فيعتبر كل على حدة قوله كقمح وشعير وسلت اي فيضم بعضها لبعض كما تضم القطاني قوله وان ببلدان ان زرع احدهما
قبل حصاد الاخر يريد انه لا فرق في ضم هذه الانواع بين ان تكون مزروعة في بلد واحد او اكثر بشرط ان يزرع الثاني قبل
حصاد الاول وقيل لا بد من اجتماعهما في فصل من فصول السنة وهو قول مالك قوله فيضم الوسط لهما يريد انا اذا
فرعنا على ان المعتبر زراعة الثاني قبل حصاد الاول فلو كان له زرع في ثلاثة اراض في كل واحد الاقل من نصاب لكن في مجموعها

[زراعة الاولى ثم الثانية قبل حصاد الاولى ثم الثالثة قبل حصاد الثانية وبعد حصاد الاولى ولم يحصل ...]

او اثنين منها النصاب فان الوسط يضم لكل من الطرفين معناه ويضم كل من الطرفين للاخر لانه لما وجب ضم الوسط الى كل من الطرفين وجب ضم احدهما للاخر وقيل لا يضم احد الطرفين للاخر بل يضم الوسط الى احدهما فقط فان اجتمع على هذا القول من الاثنين نصاب زكي والا فلا فلو كان الاول وسقا والثاني وسقين والثالث ثلاثة اوسق زكى الوسط مع الثالث ولو كان بالعكس زكاه مع الاول مراعاة لحق الفقرا ولو كان كل منهما وسقين فلا زكاة وعلى القول الاول يزكي الجميع في جميع الصور وهو مراده بقوله فيضم الوسط لهما اي الطرفين ولا يضم احد الطرفين للاخر وهو معنى قوله لا اول لثالث قوله لا لعلس ودخن وذرة وارز وهي اجناس يريد ان هذه الاربعة لا تضم الى القمح وما بعده وقيل تضم العلس وقال ابن حبيب يضم العلس اليها دون غيره قوله والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون تقدم اي في كل واحد من هذه الثلاثة ثلاثة اقوال ثالثها ان كان زيتا فكالزيتون والا فلا ومذهب المدونة لا يضم بعضها الى بعض لانها اجناس على المشهور ومراده بالفجل الاحمر كما قال غيره وقد نص مالك في المدونة على وجوب زكاته وروى ابن القاسم الوجوب في بزر القرطم واختار اللخمي السقوط فيه قوله لا الكتان هو على حذف مضاف تقديره لا بزر الكتان اي بخلاف بزر الكتان فلا تجب فيه ولا في زيته قوله وحسب قشر الارز والعلس اي يحسبان ليسقطها عند اعتبار الاوسق قوله وما تصدق به واستاجر قتا اي ان هذين يحسبان ايضا لكن لا تؤخذ منه زكاتهما قال في المدونة ويحسب على رب الحايط ما اكل وعلف او تصدق بعد طيبه وقال في العتبية انما يستاجر به مثل القت الذي يعطى منها حمل الحمل بقته يحسب عليه قوله لا اكل دابة في درسها اي فلا يحسب عليه نص عليه مالك قوله والوجوب بافراك الحب وطيب التمر هكذا اقتصر عليه مالك ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل لا تجب الزكاة الا بالجداد فيما يجذ والحصاد فيما يحصد وقيل انما تجب بالخرص فيما يخرص قوله فلا شي على وارث قبلهما لم يخرجه نصاب اي اذا مات المورث قبل افراك الحب وطيب الثمر فلا شي على وارثه اذا لم يكن في نصيبه نصاب سوا كان ما خلفه الميت نصابا او اكثر لان الميت مات قبل وجوبها عليه والوارث عندما خوطب لم يكن معه نصاب واحترز بقوله قبلهما مما لو مات بعد الافراك والطيب فان الزكاة واجبة في ذلك بشرط ان يكون الذي خلفه نصابا فاكثر وسوا ناب كل وارث نصابا او اكثر ام لا لانه كالمالك الواحد قوله والزكاة على البايع بعدهما اي بعد الطيب والافراك وهو كقوله في المدونة ومن باع زرعه بعد ان افرك ويبس فليات بالزكاة حبا ولا شي على المبتاع ثم قال فان اعدم البايع اخذ الساعي من المبتاع من الطعام ان وجده عنده بعينه والى هذا اشار بقوله الا ان يعدم فعلى المشتري قال فيها ثم يرجع المبتاع على البايع بقدر ذلك من الثمن وقال اشهب لا شي على المبتاع لان البيع كان له جايزا وصوبه سحنون قوله والنفقة على الموصى له المعين بجزء يريد ان من اوصى لشخص معين كزيد او عمرو ونحوهما بجزء من ثمرة او زرعه كالربع او الثلث او النصف وما اشبه ذلك فان النفقة من سقي او علاج يلزم الموصى له لانه بمجرد الايصا والوفاة يستحقه وله فيه التصرف والنظر التام واحترز بالمعين من المساكين والفقرا وبالجزء مما لو اوصى له بكيل معين فان النفقة فيهما على الميت واليه اشار بقوله لا المساكين او بكيل فعلى الميت قوله وانما يخرص التمر والعنب هكذا روي انه عليه السلام امر بخرص العنب كما يخرص التمر فتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا ولا يخرص غيرهما قال في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا قوله اذا حل بيعهما هكذا قال في المدونة يريد لانه الوقت الذي يحتاج فيه الى الانتفاع لاربابه من اكل ومعاوضة واختلف في علة ذلك فقال في المدونة لحاجة ارباب التمر والعنب اليهما واليه اشار بقوله واختلف حاجة اهلهما ابن عبد السلام وعلى هذا الحكم يتعدى الحكم الى الزرع ولاسيما في سنين الشدة وحكى غيره في جواز تجديد قولين وقيل لامكان الحزر فيهما وحكى بعضهم ان الحكم فيهما غير معلل فيقتصر على محله قوله نخلة نخلة يريد ان الخارص لا يحزر الحايط جملة واحدة وانما يخرصه نخلة نخلة لانه اقرب الى الحزر قاله ابن يونس والباجي من رواية ابن نافع عن مالك قوله باسقاط نقصها اي يسقط الخارص من كل نخلة ما يظن انه ينقص منها اذا جف تمرها او زبيبها قوله لا سقطها يريد ان الخارص لا يسقط منهم ما يرمي به الهوى لانه قد يكون وقد لا يكون قوله وكفى الواحد اي ان الخارص الواحد يجزي في تحرير ذلك لانه كان عليه السلام يبعث عبد الله ابن رواحة خارصا وحده قوله وان اختلفوا فالاعرف يريد فان وقع التحرير من ثلاثة فصاعدا في زمن واحد واختلفوا في مقدار ذلك فانه يوخذ بقول الاعرف منهم ويعمل عليه ابن عبد السلام وهذا اذا كان الاعرف راي الاكثر واما ان راى الاقل ففي هذا الاصل اختلاف

في

في الشهادات اذا اثبت شاهدان ونفى شاهدان قوله والا فمن كل جزء اي وان لم يتفقوا وتساووا في المعرفة بل كانوا مستوين فانه يوخذ من كل قول واحد منهم جزء قال في المجموعة وكتاب ابن سحنون فان قال واحد فيه مائة وسق وقال اخر تسعون وقال اخر ثمانون اخذ من قول كل واحد جزءا يريد فيكون عليه زكاة تسعين وسقا وهو الثلث من ذلك فان كانوا اربعة اخذ مما قال كل واحد الربع ومن خمسة الخمس ومن اثنين النصف وعلى ذلك وكل ذلك داخل تحت قوله من كل جزء قوله فان اصابته جايحة اعتبرت اي اذا كان خرص التمر ثم نقص عما قال الخارص بسبب جايحة اصابته فان المعتبر ما بقي بلا خلاف في هذا ثم ينظر الى ما بقي فان كان خمسة اوسق زكاه والا فلا ابن الجهم يخرج من الباقي بحسابه قوله وان زادت على تخريص عارف فالاحب الاخراج اي فان وجدت الثمرة زايدة على ما قال الخارص العارف فان الزكاة تخرج عما وجد قال في المدونة ومن خرص عليه اربعة اوسق فوجد خمسة فاحب الي ان يودي لقلة اصابة الخراص اليوم قال في التنبيهات حمله بعضهم على الوجوب وظاهر الكتاب خلافه لقوله احب ولتعليله بقلة اصابة الخراص فلو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابة الخراص ولا الى خطايهم وقد وقع هذا لمالك مفسرا في الموازية وغيرها وصوبه ابن يونس وقولين حملهما على الوجوب وهو مذهب بعض القرويين والى هذا الخلاف اشار بقوله وهل على ظاهره او الوجوب تاويلان لاشياخ [illegible] قوله واخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا او نوعين والا فمن اوسطها يريد ان الزكاة توخذ من الحب على اي حال كان فان كان كله نوعا واحدا اخذ منه او نوعين منهما وان كان انواعا مختلفة فمن وسطها ابن الجلاب وتوخذ الزكاة من وسط الثمار والحبوب المضموم بعضها الى بعض في ذلك ولا يوخذ من اعالي ذلك ولا من ادانيه بل من الوسط نظرا الى الانواع اي فان اختلفت الانواع فمن وسطها قوله وفي مايتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر اي والواجب في مايتي درهم الزكاة ربع العشر هو المبين والاصل في هذا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ان في مايتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دونها صدقة وان في عشرين دينارا نصف دينار ولا زكاة فيما دونها قال في الموطا والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مايتي درهم والمراد بالدرهم الشرعي الذي اشار اليه هو الدرهم المكي لقوله عليه السلام المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة وهو عند الكافة خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط تكون الحبة منهما مقشورة وقد قطع طرفاها الممتدان اللذان خرجا عن خلقها ومعنى قوله فاكثر اي وما زاد على ذلك قل او كثر اخرج منه ربع عشره ما امكن ومعنى قوله او مجمع منهما اي اذا كان عنده مائة درهم من فضة ومن الذهب عشرة دنانير او مائة وخمسون وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسون درهما وجب في كل منهما ربع عشره ونحوه في المدونة والرسالة وغيرهما واشار بقوله بالجزء الى انه يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم كانت قيمته اقل او اكثر فعلى هذا لو كان معه مائة درهم وخمسة دنانير تساوي خمسين درهما زكى وان كان اخرى فلا زكاة ولو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير تساوي خمسين درهما زكى وان كان معه الثلثان من هذا والثلث من هذا او الربع من هذا والثلاثة ارباع من الاخر فانه يزكي قوله وان لطفل ومجنون يريد ان الزكاة في النقدين واجبة وان كان لطفل صغير او مجنون لقول عمر في الموطا اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة وفيه ان عايشة كانت تخرج الزكاة من مال يتيمين كانا في حجرها وهو قول مالك وجميع اصحابه فالجمهور واتفقوا على ان مواشيهما وحرثهما يزكى لوجود النما في ذلك قوله او نقصت او بردآة اصل او اضافة هو معطوف على ما قبله اي الواجب في المايتي درهم والعشرين الدينار ربع العشر ولو كان لطفل ومجنون او نقصت نقصا لا يحطها اما بسبب قدر اي كالحبة ونحوها او رداة اصل اي كانت ردية من اصل معدنها او اضافة كالمغشوشة قوله وراجت ككاملة هو شرط في الوجوب اي انها اذا نقصت نقصا لا يحطها بان تكون قد راجت برواج الوازنة الخالصة وجب فيها الزكاة كغيرها من الكاملة والخالصة ومعنى راجت ما قال في الموازية انها تجوز بجواز الوازنة واختلف في معنى ذلك فقال القاضي عبد الوهاب انها تنقص نقصا يسيرا كالحبة والحبتين في كل ميزان مما جرت العادة بالتسامح في مثله في البياعات وهو الاظهر عند الباجي وعليه جمهور اصحابنا الا ما قال الابهري وابن القصار انها تكون ناقصة في ميزان وازنة في اخرى اذ ليس ثم نقص على هذا القول قوله والا حسب الخالص اي وان حطها حطيطة بينة حسب ما فيهما من الخالص قل او كثر واخرج عنه وهو المشهور وعليه فيعتبر ما فيهما من الخالص

اعتبار العروض وقال ابن القصار الحكم للاكثر فان كانت الفضة في المغشوش اكثر وجبت الزكاة فيما بين منها وان كان النحاس
اكثر فلا زكاة قوله ان تم الملك وحول غير المعدن هذا ابتدا شرط في وجوب الزكاة وهو ان يكون الملك تاما والحول كذلك
فيما عدا المعدن فاحترز بالاول عما ليس بمملوك لمن هو بيده كالمال المودع والملتقط والمغصوب بالنسبة الى المودع والملتقط
والغاصب او مملوكا ملكا غير تام كمال العبد والمدين بالنسبة الى العين واحترز بالثاني عما لم يحل عليه الحول لقوله عليه السلام
ليس في المال زكاة حتى يحل عليه الحول ابن يونس وبه عملت الايمة والسلف ولا خلاف فيه قوله وتعدد بتعدده في مودعة
الضمير في تعدد عايد على الزكاة وفي تعدده في الحول ومودعة صفة لموصوف محذوف والمعنى ان من كان له عين مودعة
عند شخص ثم قبضها بعد اعوام فانه يزكيها لتلك الاعوام الماضية يريد لانه قادر على تنميته وروى عن ابن نافع عنه انه
يستقبل بها حولا من يوم قبضها قوله ومتجر فيها باجر اي وكذلك تجب زكاة العين المدفوعة لمن يتجر فيها باجر للاعوام
الماضية قبل القبض لانه كالوكيل عنه فتنزل يده منزلة يد ربه قوله لا مغصوبة اي فان زكاتها لا تجب الا لعام واحد وهو المشهور
قاله في المقدمات وقيل يستقبل بها كالفوايد قوله ومدفونة اي اذا دفنها ربها ثم وجدها بعد اعوام فانه لا يزكيها للاعوام
الماضية وانما يزكيها لعام واحد وقاله مالك في المجموعة ابن بشير وهو الاصح وله مالك في الموازية يزكيها لكل عام مضى وقال محمد
ان دفنها في صحرا او موضع لا يحفظ بها فكالمغصوبة يزكيها لعام واحد وان دفنها في البيت او الموضع الذي يحاط به
زكاها لكل عام وعكس هذا ابن حبيب وخرج فيها بعضهم قولا بالاستقبال من الوديعة على رواية ابن نافع قوله
وضايعة يريد ان العين الضايعة اذا وجدها ربها بعد اعوام فان زكاتها لا تتعدد بتعدد الاعوام يريد وانما تجب لعام
واحد وهو رواية ابن القاسم وابن وهب وابن زياد وابن نافع عن مالك وعن مالك والمغيرة وسحنون يزكيها للاعوام الماضية
وعن ابن حبيب يستقبل بها حولا اذا كان منقطع الرجا منها قوله ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان يريد ان من
دفع مالا لغيره ليتجر فيه وان ما حصل من الربح للعامل ولا ضمان عليه فيما تلف منه وقبضه ربه بعد اعوام فانه لا يزكيه
لكل عام مضى يريد وانما يزكيه لعام واحد كالدين قاله ابن القاسم وقال ابن شعبان يزكيه لماضي الاعوام قوله ولا زكاة
في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها اولم توقف الا بعد حول بعد قسمها وقبضها يريد ان من ورث مالا ولم يعلم به ولم يوقفه الحاكم
له فانه لا زكاة عليه ولو اقام اعواما الا بعد حول من يوم قبضه وكذا عند ابن القاسم اذا علم به ولم يوقفه الحاكم
صغيرا كان الوارث او كبيرا وقال المغيرة وسحنون عليه زكاة من حين ورثه وان لم يقبضه صغيرا كان او كبيرا وقال
مطرف ان علم به ولم يقدر على خلاصه زكاه لماضي الاعوام وان لم يعلم استقبل به حولا من قبضه وعن مالك ان علم به
زكاه لماضي الاعوام والاقوال الاربعة واحدة واختلف اذا وقفه له الحاكم فالمشهور وهو مذهب المدونة انه لا زكاة عليه الا
بعد حول من قبضه وان كان بعيدا وقيل يزكيه لماضي الاعوام اللخمي لانه ملكه بنفس الموت ونقله ابن يونس عن
مطرف وابن الماجشون واصبغ وصوبه وتبعه ان ونقل القاضي على بعد عدل زكاة العام ولا استانف حولا وقيل ان
وقفه على يد عدل زكاه لكل الاعوام كلها حكى هذا ابن الغولب اللخمي قوله ولا موصى بتفرقتها يريد ان العين
الموصى بها لتفرق على الفقرا وغيرهم لا زكاة فيها وان حال عليها الحول في يد من قبضها ليفرقها لانها خرجت من ملك ربها
يوم موته ولا يخاطب بزكاتها من صارت اليه الا بعد حول من قبضها لانها فايدة وحكى في المقدمات في ذلك ثلاثة اقوال
الاول ان الزكاة ساقطة ان كان يفرق على معينين او على غيرهم والثاني انها ساقطة ان كان يفرق على معينين وان كانوا
معينين وجب في حق كل واحد منهم الزكاة والثالث انها تجب في جملتها ان كان يفرق على غير معينين وفي حق
كل واحد منهم ان كانوا معينين قوله ولا مال رقيق يريد لانه لا يتصرف فيما بيده من المال التصرف التام وقد
تقدم ذلك قوله ومدين يريد كان مدينا بعين او عرض حال او موجل وهذا في العين الحولي واما في المعدن والماشية
والحرث فلا يسقط زكاتها الدين قوله وسكة وصياغة وجودة يريد انه لا عبرة بالسكة وما بعدها في وجوب الزكاة
ومراده والله اعلم ما قاله اهل المذهب ان من عنده دون النصاب من العين او جودتها او سكتها تساوي نصابا
فان النصاب لا يكمل بها قولا واحدا ولا عبرة بها نقله الغزالي عن مالك لانه غير معروف قوله وحلي يريد ان الحلي
لا زكاة

زكاة فيه يعني اذا كان جايز الاتخاذ يدل عليه قوله بعد لا محرم اللبس وان يكون اتخذ للباس قوله وان تكسر ان لم
يتهشم قال المازري وهو ظاهر المذهب واشترط بعض المتاخرين في هذا ان التكسير لم يبلغ به الى حد التهشيم ابن يونس
واما لو تهشم حتى لا يستطاع اصلاحه الا بعد سبكه فهذا يزكي اذا حال عليه الحول بعد كسره كالتبر قاله بعض اصحابنا
قوله ولم ينو عدم اصلاحه هو معطوف على قوله ولم يتهشم ومعناه ان الحلي اذا تكسر ونوى اصلاحه او لم ينو شيئا فانه
لا زكاة عليه فيه رواه ابن المواز واذا تكسر الحلي واحتاج الى الاصلاح فحبس له لم يزكه لانه حلي بعد ولو تهشم واحتاج الى
السبك واتى عليه العام فقال عليه الحول في اضعاف ذلك فعليه الزكاة عند بعض اصحابنا تشبيها له بالتبر قوله او كان
لرجل هو معطوف على قوله وان تكسر اي ولا زكاة في الحلي وان تكسر او كان لرجل يريد اتخذه فيمنعه لمن يجوز له لبسه من
زوجة ونحوها اما اذا اتخذه للتجارة ففيه الزكاة قوله او كرا هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقيل تجب الزكاة
فيه بانه معد للتنمية كحلي التجارة قوله لا محرم اللبس هذا مخرج من قوله وحلي وان تكسر اي لا زكاة فيه الا ان يكون
محرم اللبس فان زكاته واجبة وهذا مما لا خلاف فيه قوله او معدا للعاقبة يريد انه اذا اتخذه لحاجة ان عرضت وهذا هو
المشهور وهو مذهب المدونة وقيل بسقوط الزكاة في ذلك وكذلك الحكم فيما اذا اتخذه لان يصدقه لامراة ان تزوجها
على المشهور واليه اشار بقوله او صداق واما قوله او منويا به التجارة فمعناه انه اذا اتخذ الحلي ونوى به التجارة فانه تجب
عليه زكاته وحكى في المقدمات على ذلك الاجماع قوله وان رصع بجوهر يريد ان الحلي تجب زكاته وان كان منظوما بالجواهر
او غيرها ثم نبه بقوله وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحرى على ان الحلي على ضربين ضرب يمكن نزعه بلا ضرر وضرب بضرر
فالاول يزكي كل عام ما فيه من العين ان كان مقدار النصاب او عنده من العين ما يضيفه اليه يريد ويزكي الجوهر الذي فيه
زكاة العروض من ادارة واحتكار وغيره والمشهور في الثاني وهو مذهب المدونة انه يتحرى ما فيه من النقد فيزكي في كل عام
والجوهر كما تقدم وقال في العتبية والموازية هو جميعه كالعرض فيزكيه المحتكر بعد بيعه لعام ويقومه المدير كل عام وسوا
كان الحلي تبعا او متبوعا وقيل الاقل تبعا للاكثر فان كان ما فيه من الفضة او الذهب اكثر زكاة مثل ان يكون فيه من النقد
خمسون وما يتزين من الجوهر خمسون وان كان بالعكس فهو كالعرض قوله وضم الربح لاصله هذا هو المشهور وهو مذهب
المدونة وعن مالك انه يستانف به حولا كالفايدة وقيل يضم الى الاصل بعد الشرا لا قبله قوله كغلة مكترى للتجارة يريد ان
غلة الشي المكترى للتجارة تضم لحول الاصل قاله في النوادر وقال اشهب لا زكاة عليه فيه كغلة مشترى للتجارة قوله ولو ربح
دين لا عوض له عنده يريد ان الربح يضم لاصله ولو حصل في سلعة اشتراها بدين لا عوض له عنده وهو قول ابن القاسم
ورواه اشهب عن مالك وقال المغيرة يستقبل به حولا من يوم البيع وعرض فيه ان نقد شيئا من ماله ثم دينار ان شرا او قبل
زكى الربح والا استقبل قوله والمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشرا يريد ان الربح ايضا يضم في وقت الشرا للمال المنفق
بعد ان حال عليه الحول مع اصله وهذا هو قوله في المدونة واذا مضى لعشرة دنانير عنده حول فاشترى منها سلعة
بخمسة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بايام او بسنة او بسنتين بخمسة عشر دينارا فانه يزكي عن
عشرين ثم قال ولو انفق الخمسة قبل شرا السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر دينارا فلا زكاة عليه
فيها حتى يبيعها بعشرين سحنون وقال غيره عليه الزكاة انفق قبل الشرا او بعده وقال اشهب وابن حبيب لا زكاة عليه انفق
قبل الشرا او بعده حتى يبيع بعشرين قوله واستقبل بفايدة لا خلاف اعلمه ان الفايدة يستقبل بها حولا من يوم القبض
وهو مروي عن عايشة وعلي وعثمان وابن عمر وغيرهم قوله تجددت لا عن مال كعطية او ميراث او ثمن ما تجدد عن مال غير مزكى كثمن
سلعة القنية واحترز بذلك عما يتجدد من المال المزكى كثمن سلع التجارة فانه يزكى لحول الاصل قوله او غير مزكى اي
وكذلك يستقبل بالفايدة المتجددة عن مال غير مزكى قوله كثمن مقتنا اي كثمن عرض مقتنا قوله وتضم ناقصة وان بعد تمام
لثانية او ثالثة اي وتضم الفايدة الاولى حالة كونها ناقصة وان بعد تمام حولها للفايدة ثانية وثالثة ان نقصا معا عن نصاب
قوله الا بعد حولها كاملة فعلى حولها يريد ان ما تقدم من ضم احدى الفوايد الى ما بعدها اذا كانت الاولى دون النصاب او
هي وما بعدها دونه اما هو اذا لم تكن الاولى قد حال عليها كاملة وجرت فيها الزكاة ثم نقصت فتبقى على حولها وكل فايدة حصلت

بعدها فانها تبقى على حول نفسها كانت نصابا او دونه وهو المشهور ومر ان مسئلة انها تنتقل لحالو نقصت قبل تمام حولها
قوله كالكاملة اولا يريد ان الاولى اذا نقصت بعد جريان الزكاة فيها تبقى على حولها كما لو كانت كاملة اولا من غير نقص
قوله وان نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمام نصاب عند حول الاولى او قبله فعلى حولهما اي وان نقص مجموع الفايدتين عن
النصاب فتجر فيهما فحصل فيهما او في احدهما ربح يكمل به النصاب عند حول الفايدة الاولى او قبل حولها اي فان كلا منهما يبقى على
حوله قوله وفض ربحهما اي فان حصل في الفايدتين ربح فانه يفض عليهما بالنسبة او يجبر كل ربح مع اصله قوله وبعد شهر فمنه
يريد ان الربح اذا حصل بعد حول الاولى بشهر فانها تنتقل ويصير حولها منه وتبقى الثانية على حولها كما كانت قوله وعند حول
الثانية او شك فيه لايهما فمنه كبعده اي فان حصل الربح عند حول الفايدة الثانية او بعده فمنه اي يرجع حولهما وكذا لو تجر
فيهما فربح لما يدري من اي الفايدتين هو فان الاولى تضم الى الثانية ايضا ويصير حولهما معا من حول الثانية والحاصل ان الربح
اما ان يكون قد حصل عند حول الاولى او قبله وفي هذين تبقى كل فايدة على حولها واما بين حوليهما وهو مراده بقوله وبعد شهر
فمنه اي بعد حول الاولى بشهر وقبل حول الثانية فان الاولى ترجع منه والثانية على حولها واما عند حول الثانية او بعده فمنه
وكذا في مسئلة الشك فان الاولى تنتقل الى الثانية كما علمت قوله وان حال الحول فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة اي
وان حال حول الفايدة الاولى فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة عن النصاب فلا زكاة اذ لم يجمعهما في الملك وكل الحول وقال اشهب
تجب الزكاة لانه انما يطلب اجتماعهما في الملك وبعض الحول واتفق على عدم الزكاة اذا كان ايضا انفق الثانية ولم يحل حول المنفقة
الاولى وعلى وجوبها اذا حال حول الثانية كاملة والضياع كالانفاق قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته
هو معطوف على قوله بفايدة تجددت يعني وكذلك يستقبل بالمال المتجدد عن سلع التجارة بلا بيع فيحصل في الرقاب كغلة الدور
المشتراة للتجارة وغلة العبد المشترى كذلك وكتابته قوله وثمرة مشترى اي مشترى للتجارة وهو المشهور وقيل يزكي
جميع ذلك لحول الاصل كالربح وهذا مشروط بان لا يحصل في ذلك ما تجب الزكاة في عينه قوله الا المؤبرة والصوف التام يريد انه اذا
اشترى اصولا للتجارة وفيها ثمرة مؤبرة او اشترى غنما للتجارة وعليها صوف قد تم يوم عقد البيع ثم جد الثمرة او جز الصوف
فباعه فانه لا يستقبل بذلك يريد لانه كسلعة ثانية اشتراها للتجارة فيزكي ثمنها لحول الاصل قاله عبد الحق وهذا على مذهب ابن
القاسم واما قول اشهب فانه غلة قوله وان اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد اي اذا كان الامران
وهما الاكترا والزرع للتجارة فانه يزكي الخارج لحول الاصل اذا باعه يريد وكان الخارج دون النصاب بدليل قوله وان وجبت
زكاة في عينها زكى واختلف هل يشترط مع ذلك ان يكون البذر ايضا للتجارة ام لا فذهب ابن شبلون واكثر القرويين الى اشتراط قوله
ذلك وعليه حمل ابن يونس المدونة وذهب ابو عمران الى عدم اشتراطه ذلك الا ان لم يكن احدهما للتجارة يريد اذا كان الزرع
لقوته مثلا لا للتجارة والارض لها او كان الزرع للتجارة دون الارض فانه يستقبل بثمن الزرع حولا وهذا هو المشهور وقال
ابو عمران الحكم للارض دون البذر والعمل فان كانت الارض للقنية استقبل بالثمن حولا والا زكى لحول من يوم زكى حب الطعام
ان كان والا زكاه لحول ما اشترى به الارض وقال عبد الحق يفض على الارض والبذر والعمل وقيل الحكم في ذلك للبذر والعمل
قوله وان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية يريد ان الغلة اذا كانت نصابا فانه يزكيها ثم يزكي الثمن لحول
من يوم التزكية وهذا هو المشهور وهو قول مالك نقله ابن يونس وقال اشهب يستقبل بالثمن حولا من يوم البيع قوله وانما
يزكي دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه ولو تلف المتم ذكر رحمه الله ان زكاة
الدين مقيدة بامور منها ان يكون اصله عينا بيده او عرض تجارة فلو لم يكن كذلك فلا زكاة فيه الا بعد حوله من يوم قبضه
كعرض الميراث ونحوه ومنها ان يقبض عينا فلو قبض عرضا لم تجب فيه الزكاة الا ان يكون صاحبه مديرا كما سياتي وسواء كان
هو المباشر لقبض الدين او وهبه لشخص وهو على المديان او احاله به فانه يزكيه على حكم دينه كما نبه عليه ومنها ان يكون
يكون المقبوض قد تم بنفسه لا فتنضا نصابا كما لو اقتضى عشرة دنانير ثم عشرة اخرى او اقتضى العشرين دفعة اخرى ولا
فرق بين ان تبقى العشرة معه حتى يقبض العشرة او يكون قد تلفت قبل ذلك لان العشرتين قد جمعهما الحول والملك وهذا
هو المشهور وقيل تسقط الزكاة حينئذ لان النصاب ضاع بعضه قبل التمكن من اخراج الزكاة والاتفاق على المذهب كالضياع



قوله او بفايدة جمعهما ملك وحول هو معطوف على قوله كمل بنفسه اي ولا فرق بين ان يكون النصاب قد تم بنفسه او اقتضا
او بفايدة اي بعين من فايدة وجمعهما اي الدين والفايدة ملك وحول كما لو ملك عشرة دنانير في المحرم ثم اقتضى من دينه
عشرة في المحرم الثاني او بعده قوله او بمعدن اي وكذلك لو تم النصاب بمعدن كما لو اقتضى من دينه عشرة دنانير واخرج
من معدن تمام النصاب لان المعدن لما لم يعتبر فيه الحول صار الخارج منه كما حال حوله قاله في التلقين واستحسنه
المازري ولهذا اشار اليه بقوله على المقول قوله لسنة من اصله يريد ان الدين ولو اقام عند المدين اعواما متعددة
فانما يزكيه زكاة واحدة من حين اصله اي من حين ملكه عينا قوله ولو فر بتاخيره يريد ان الدين يزكيه ربه لسنة واحدة
من اصله ولو فر من الزكاة بتاخيره اي بعدم قبضه من المدين قوله ان كان عن كهبة او ارش جناية يريد انه يشترط في
ذلك ان يكون من ميراث او هبة او صدقة او ارش جناية وانظر هذا مع كلام صاحب المقدمات فانه لما ذكر ان الدين اربعة اقسام
لا وان يكون من فايدة كالميراث والهبة وارش الجناية ومهر المراة وثمن الخلع قال فهذا لا زكاة فيه حالا او مؤجلا وان ترك
قبضه فرارا من الزكاة الا بعد حول من قبضه فتنصر علوا انه يستقبل به حولا بعد القبض وهو هنا قد حكم عليه بالتزكية حين
القبض ولو سكت عن قوله ان كان كهبة او ارش استقام على قول ابن القاسم لانه لما سلط زكاة الدين وان ربه لا يزكيه
عن اقتضايه لسنة واحدة بالشروط المذكورة قال هذا اذا لم يفر بتاخيره على من هو عليه من الزكاة فان فر فلا يريد فيزكيه لكل
عام مضى وخالفه يحيى في ذلك وروي انه لا فرق اذ لا يظن بعاقل ان يترك قبض ماله فرارا من الزكاة لانه لو اشترى سلعة كان
ربح فيها مقدار حصة الزكاة وزيادة قوله الا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل فانه يزكيه لكل عام مضى ومعنى كلامه ان
الدين اذا ترك قبضه ربه فرارا من الزكاة وكان عن ثمن عرض مشترى للقنية وباعه لاجل فانه يزكيه لكل عام من الاعوام الماضية
قال في المقدمات وذلك لان الاشتراء ناقض عنده وهو خلاف ما يفهم من كلامه هنا لانه يوهم انه لو سلف عرضا من ميراث او
هبة او نحو ذلك من وجوه العطية فاشترى به عرضا للقنية ثم باع ذلك العرض بدين موجل واخر قبضه فرارا ان الحكم سوا وليس
كذلك قوله وعن اجارة او عرض مفاد قولان يريد اذا كان الدين مترتبا من اجارة او كراء او عرض من عروض الفايدة فانه ان اخر
قبضه فرارا من الزكاة اخذ بزكاته لماضي الاعوام وقيل لسنة واحدة قوله وحول المتم من التمام يريد انه اذا اقتضى من دينه دون
النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب فان حول الحول وهو المتم اسم مفعول من يوم اقتضى تمام النصاب فيزكيهما
جميعا ساعتيد وهو المشهور خلافا لاشهب فانه قال اذا اقتضى عشرة دنانير ثم عشرة اخرى فانه لا يزكي الاولى والثانية
وتصير كل واحدة على حولها قوله لا ان نقص بعد الوجوب اي فان الاولى تبقى على حولها ولا تنتقل ومراده انه اذا اقتضى من دينه
عشرين دينارا مثلا فزكاها ثم اقتضى عشرين دينارا اخرى فزكاها ثم حال حول الثانية وليس في الاولى نصاب لكنها مع الثانية
نصاب فان الاولى تبقى على حالها ولا تنتقل ويزكيهما عند حولهما وهو المشهور خلافا لابن مسلمة فانه قال تعود الاولى ليوم اقتضا
الثانية واعلم انه اهمل هنا قيدا لا بد منه وهو ان يكون المقتضى الاول فيه مع الثاني نصاب فلو نقصا معا عنه فليس الحكم كذلك
قوله ثم زكى المقبوض وان قل يريد ان المقبوض بعد تمام النصاب يزكى وان قل وهكذا قال في المدونة قوله وان اقتضى
دينارا فاخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان باعهما او احداهما بعد شرا الاخرى زكى الاربعين والا احدى وعشرين
يريد انه اذا كان له دين لا يملك غيره او يملك ما لا يكمل به النصاب فاقتضى من دينه دينارا بعد دينار فابتاع بكل منهما سلعة باعها
بعشرين دينارا فان باعهما في وقت واحد او احداهما بعد شرا الاخرى فانه يزكي الاربعين ولا اشكال فيما اذا باعهما معا في
وقت واحد انه يزكي الاربعين واختلف اذا باع احداهما بعد شرا الاخرى فذهب ابو بكر بن عبد الرحمن الى انه يزكي احدى
وعشرين دينارا وهو المبيع مع الدينار الذي هو ثمن السلعة الباقية وراى ان المذهب كله على ذلك وقال غيره المتفق على تزكية
الاحدى والعشرين واختلف في تزكية التسعة عشر الباقية على قولين وهذه طريقة ابن بشير والمشهور تزكية الاربعين
وكذا ذكر ابن شاس والقرافي ولم يذكر اللخمي غيره ولهذا اقتصر هنا عليه وقوله والا احدى وعشرين اي وان لم يبعهما معا ولا
باع احداهما بعد شرا الاخرى بل باعها قبل شرا الاخرى فانه يزكي احدى وعشرين قوله وضم لاختلاط احواله اخر لحول
يريد انه اذا اقتضى من دينه نصابا فزكاه فصار يقبض شيا فشيا وهو يزكي ذلك ثم جاء في الحول الاخير فاراد ان يزكي كل ما ل

قوله ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة الخ راجع لمفهوم قوله ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة والمقتضى لتركيبه ان كان اصله عينا بيده ... وعلى هذا ... كلام المقدمات ... والكلام على ... الفوايد

المراد بالقولان في الاستقبال الكلام

في رأس حوله فلم يدر تلك الأحوال في أي وقت فانه يضم الجميع الى الأول ويجعل حولها منه احتياطا للفقراء **قوله** عكس الفوائد
يريد ان الفوائد اذا اختلف احوالها ضم الأول منها الى الثاني وهو المشهور وسوى ابن حبيب بينها بين ضم اخر الفوائد لأولها
كالاقتضا قال وهو قول مالك ووجه المشهور ان الأصل في الدين ان يزكى بمرور الحول وانما منع من تزكيته خيفة ان لا يقتضى
منه شيء فاذا قبض ينبغي ان يرجع الى الأول الذي كان عليه وهو على المديان ففي الفوائد الأصل براءة الذمة وعدم الزكاة فاذا
اختلطت احوالها اعني ان يرد الأول **قوله** ولاقتضا لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه هكذا قال المازري انه الذي يلهج
به المدرسون فيقولون ان الاقتضاآت تضاف بعضها الى بعض وان الفوائد تضاف اليها بعد تمام الاقتضاآت لا بعد تمامها
ومرادهم بالاطلاق اي سوآ تقدم او تأخر بخلاف الفوائد كما تقدم وقد اوضح ذلك بالمثال الذي اشار اليه فان اقتضى خمسة بعد
حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حول ثم اقتضى عشرة زكى العشرتين لا الاولى اذ اقتضى خمسة ولا اشكال انه اقتضا
اولا خمسة دنانير ثم استفاد عشرة دنانير بحال حولها عنده ثم انفقها ثم اقتضى عشرة اخرى انه يزكي العشرتين الفائدة
والعشرة التي قبضها بعدها لانها تضم لما بعدها كما علمت ولا يزكي الخمسة الاولى لان الاقتضاء لم يكمل بها النصاب والفائدة
التي بعدها لا تضم اليها فان اقتضى خمسة اخرى زكى الخمسة الاولى معها واليه اشار بقوله والاولى اذا اقتضى خمسة اي وزكى
الخمسة الاولى ايضا اذا اقتضى خمسة يريد مع ما اقتضى لان الاقتضاآت حصل من مجموعها نصاب فقد خوطب بزكاتها **قوله** وانما
يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة اعلم ان عروض التجارة على ضربين احتكار وادارة فالاول لا يزكى الا بشروط خمسة
اشار الى الاول منها بقوله لا زكاة في عينه احترازا من نحو نصاب الماشية فان زكاته من عينه فلا يعدل عنه الى غيره فان قصرت
عن النصاب فهي كالعروض وكذلك القمح والحبوب واشار الى الشرط الثاني بقوله ملك بمعاوضة احترازا من عرض الميراث والهبة
والصدقة اذ لا زكاة فيه الا بعد عام من يوم قبض ثمنه **قوله** بنية تجر اي يكون قد نوى بذلك العرض التجارة فان لم ينو شيئا فلا
زكاة فاحرى اذا نوى به القنية وسيأتي هذا من كلامه **قوله** او مع نية غلة او قنية على المختار والمرجح يريد انه لا فرق على ما اختاره
اللخمي وابن يونس بين ان تكون نية التجارة مجردة او صحبتها نية الغلة او القنية انما تنقل العرض الى الاحتكار **قوله** لا بلا
نية او نية قنية اي فلا زكاة لان الاصل القنية **قوله** او غلة اي وكذلك لا زكاة عليه اذا نوى الغلة اي نوى عند الشراء ان يستغله
وهو المشهور وبه اخذ ابن القاسم وابن وهب واليه رجع مالك وقال ابن نافع اذا بيع العرض فانه يزكى كعرض الاحتكار وهو
قول مالك الاول **قوله** او معها اي نوى الغلة مع القنية وهو المشهور من باب الاولى لانها اذا سقطت مع نية الغلة فقط فلان
تسقط فيما اذا نوى الغلة والقنية احرى **قوله** وكان كاصله او عينا وان قل اشارة الى الشرط الثالث وهو ان يكون اصل
هذا العرض المحتكر عرض تجارة او عينا احترازا مما اذا كان اصله عرض قنية فانه اذا باعه يستقبل بثمنه حولا واشار بقوله
وان قل الى انه لا فرق في العين الذي اشترى به العرض بين ان تكون كثيرة او قليلة دون النصاب الا انه باعه بنصاب فاكثر
ثم اشار الى الشرط الرابع بقوله وبيع بعين لانه لو بيع بالعرض لا زكاة فيه **قوله** وان لاستهلاك اي وان اخذ في قيمة العرض
عينا لاجل الاستهلاك قال في المدونة ويزكي ذلك حين يقبضه ان كان مضى لاصل العرض حول وان لم يمض فلا زكاة وكذا
نص على ان العرض اذا كان عنده للتجارة فاستهلكه رجل فاخذ منه بقيمته سلعة فنوى بها التجارة فانه يزكي ثمنها ساعة
بيعها ان مضى لاصل السلعة حول من يوم زكاها **قوله** فكالدين يشير به الى انه لا يزكى الا زكاة واحدة ولو اقام عنده
اعواما والمعنى انما يزكى عرض كزكاة الدين اذا ملكه بمعاوضة الى آخره ثم اشار الى الشرط الخامس بقوله ان رصد به السوق
اي لا يبيعه حتى يجد فيه ربحا جيدا بل يكتفي باي ربح كان كما سنذكره **قوله** والا زكى عينه اي وان لم يكن كذلك بل كان
مديرا يبيع عروضه بالسعر الحاضر ثم يخلفها بغيرها ولا ينتظر نفاق سوق ولا غيره كما يفعل ارباب الحوانيت ونحوهم فانه يزكي
ما عنده من العين ثم قال بحكم ودينه النقد الحال المرجو يريد وكذلك يزكي عدد دينه بالشروط المذكورة وهذا هو المشهور
وقيل انما تزكى قيمته واحترز بقوله النقد من العرض وبالحال من المؤجل فانه يزكي قيمتها وبالمرجو مما لو كان على معدم فانه
كالعدم على المشهور وقال ابن حبيب يزكي قيمته **قوله** والا قومه اي وان كان الدين عرضا او نقدا مؤجلا او عرضها فانه يقومه يريد
اذا لم يكن نقدا او كان مؤجلا واما اذا كان غير مرجو فانه كالعدم كما تقدم وقد نبه عليه بقوله بعد لا ان لم يرجه ولو لا

هذا

هذا لا رهم بخلاف المشهور **قوله** ولو طعام سلم هكذا قال ابو بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس وعن الابياني عدم
التقويم **قوله** كسلعة اي انه يقوم دينه العرض المرجو بالشروط المذكورة كما يقوم سلعه وكيفية تقويمه ان كان عينا قوم بعرض
ثم قوم العرض بعين حال وان كان عرضا قومه مع ما بيده من العروض بعين وزكى عليه في كل عام على حسب ما يأتي عليه **قوله** ولو بار
هذا هو المشهور حكاه المازري وذهب ابن نافع وسحنون الى بطلان حكم الادارة اللخمي وهذا اذا بار الاقل فان بار النصف او الاكثر
او جميع ما بيده لم يقوم قولا واحدا وهكذا حكى ابن يونس الاتفاق فيما اذا بار النصف فاكثر وقال ابن بشير الخلاف مطلق وهو ظاهر
كلام المازري **قوله** لا ان لم يرجه اي فلا يقومه لانه كالعدم خلافا لابن حبيب **قوله** او كان قرضا يريد ان الدين ايضا اذا كان قرضا
لا يقومه لانه لم يكن للنما عياض وظاهر المدونة انه يزكي جميع ديونه من قرض وغيره وعلى هذا حملها شيخنا ابو الوليد واليه
اشار بقوله وتؤولت ايضا بتقويم القرض وقال الباجي لا خلاف ان القرض لا يزكى واشار اللخمي الى تخريج الخلاف فيه **قوله** وحوله
للاصل ووسطه منه ومن الادارة تأويلان يريد انه اختلف هل يعتبر حول المدير من حين زكى الاصل وملكه او من حين الادارة
او يجعل له حولا وسطا من الاصل والادارة كما لو ملك نصابا في المحرم ثم ادار به في رجب فقيل اول حوله المحرم وهو
الراجح عند جماعة وقيل اوله رجب وقال مالك في المدونة يجعل لنفسه شهرا في السنة يقوم فيه عروضه وحمل الباجي المدونة على انه
اول حوله حين يزكي الاصل وملكه وحملها اللخمي على انه يجعل لنفسه حولا وسطا المازري وهو ظاهر الروايات **قوله** ثم زيادته
ملغاة بخلاف حلي التحري اي فلو قوم المدير عرضه ثم زاد ثمنه عن القيمة الغى ذلك الزائد بخلاف حلي التحري اي المنظوم بالجوهر
على المذهب اذا تحرى زنته ما فيه من النقد زكى ثم فصل بعد ذلك فوجد زنته اكثر مما تحرى فانه يزكي ذلك الزائد اذ الخطأ قد
علم فيه قطعا والعرض قد يكون زيادته بحوالة سوق او حسن بيع **قوله** والقمح اي ان القمح عرض كغيره ولا يريد خصوصية
القمح بل وكذلك نحوه من الحبوب والثمار التي تتعلق بعينها الزكاة **قوله** والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره يريد بذلك
ما قاله ابن القاسم في المدونة ان من ابتاع عبدا للتجارة فكاتبه فعجز او ارتجع من مفلس سلعته ان ذلك يرجع الى حكم اصله
من التجارة لان ما كان للتجارة لا يبطل الا بنية القنية قال فيها ان اخذ عبدا من غريمه في دينه انه ينزل منزلة اصله والضمير
في غيره يرجع الى كل من الثلاثة لا بعينه **قوله** وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية يريد ان العرض اذا اشتراه ربه
بنية الادارة ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل بذلك ويكون له حكم الاحتكار وكذلك ينتقل اذا اشتراه بنية الادارة او
بنية الاحتكار الى القنية اذا نواها وهذا هو المشهور وفي الجلاب رواية بعدم النقل وانه يزكي الثمن **قوله** لا العكس يريد
ان العرض اذا كان للقنية فانه لا ينتقل بالنية الى الادارة ولا الى الاحتكار وهو المشهور وعن مالك انه ينتقل بذلك الى حكم التجارة
**قوله** ولو كان اولا للتجارة اشارة الى انه اذا اشترى العرض بنية التجارة ثم عرضت له نية القنية ثم نوى بعد ذلك التجارة
ايضا انه لا ينتقل عن حكم القنية كما لو كان اولا للقنية وهو قول مالك وابن القاسم وقال اشهب ينتقل الى حكم التجارة **قوله**
وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه يريد ان رب العروض اذا كان يجمع فيها بين الادارة والاحتكار
فيدير البعض ويحتكر البعض وتساويا فان ما كان للادارة يقوم كل عام ويزكى وما كان للاحتكار يزكى بعد البيع لعام
واحد وقد حكى ابن بشير هذا القسم من الخلاف وتأول ابن لبابة المدونة على اعطاء الجميع حكم الادارة واما اذا احتكر الاكثر
فمذهب ابن القاسم على ما قاله هنا ان كل نوع يبقى على حكمه وقال ابن الماجشون يعطى الجميع حكم الاحتكار مطلقا احتكر
الاقل او الاكثر **قوله** والا فالجميع للادارة اي وان لم يتساويا النوعان او لم يحتكر الاكثر يريد وانما احتكر الاقل فان الجميع يقوم
ويزكى على حكم الادارة وقيل يبقى كل على حكمه **قوله** ولا تقوم الاواني اي التي تدار فيها البضائع كاواني القطن والزيت
ونحو ذلك وفي ذلك خلاف حكاه الجزولي في الجواهر **قوله** وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان اي
اذا كان مديرا ثم اسلم فهل تقوم عروضه وديونه فيزكيها مع ما بيده من العين لحول من اسلامه او يستقبله بالثمن حولا من
قبضه لانه كالفائدة وحكى ابن الحارث الاول عن محمد ابن الحكم والثاني عن يحيى ابن عمر وحكى المازري القولين ايضا **قوله** والقراض
الحاضر يزكيه ربه ان ادار او العامل غير مدير يريد ان العامل في القراض اذا كان موافقا لحال ربه بان يكونا مديرين لما بيدهما
من العروض فان رب المال يقوم ما بيده من العروض وما بيد عامله ويزكي جميع ذلك زكاة واحدة ان تناسب وفيه خلاف

اي ويكون في هذا المثال ربيع الثاني — لنفسه حولا
١

وهل يخرج الزكاة من مال نفسه ولا ينقص مال القراض وهو راي ابن يونس واليه اشار بقوله من غيره اي من غير مال القراض
وانما يخرج ذلك من مال القراض والقولان احداهما اللخمي وانما قيد القراض بكونه حاضرا لان الغايب لا يزكيه ربه حتى يرجع
وقاله ابن القاسم وغيره اذ لا يدري هل هو باق بيد العامل او تلف وعلى تقدير بقايه فلا يدري انقص ام زاد وسوا
كان مديرا او محتكرا ابن رشد ولا خلاف في ذلك وقد اشار بقوله والعامل الى ان حكم العامل اذا كان مديرا دون حكم
رب المال حكم ما اذا كانا مديرين على تقدم قوله وصبر ان غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها هذا هو الذي احترز عنه
بقوله الحاضر والمعنى ان القراض اذا كان غايبا عن ربه فانه يوخر زكاته الى ان يرجع فيزكي بقدر ما كان المال في تلك السنة
التي فاصله فيها ولا يعتبر الزايد فيما قبله من السنين لانه لم يصل الى يده ولا انتفع به واليه اشار بقوله وسقط ما زاد
قبلها قوله وان نقص فلكل ما فيها اي فان نقص المال عن سنة الانفصال زكى عن كل سنة بقدر ما فيها كما لو كان المال في
السنة الاولى عشرين دينارا وفي الثانية خمسة وعشرين وفي سنة الانفصال ثلاثين فانه يزكي في الاولى عن عشرين وفي
الثانية عن خمسة وعشرين وفي سنة الانفصال عن ثلاثين ابن يونس قال ابن سحنون عن ابيه وان اقام المال بيده ثلاث
سنين فكان في اول سنة مائة دينار وفي الثانية مائتين وفي الثالثة مائة لم يزك الا عن مائة لكل سنة لانما نقصت الزكاة
ولا يضمن ما هلك من الربح واليه اشار بقوله وازيد والنقص قضي بالنقص على ما قبله اي فيزكي الناقصة وما قبلها على حكمها
ويزكي الزايدة على حكمها مثاله ان يكون في السنة الاولى ثلاثين دينارا وفي الثانية خمسة وعشرين دينارا وفي سنة الانفصال
اربعين دينارا فانه يزكي لسنة الانفصال عن اربعين وفي السنين التي قبلها خمسة وعشرين قوله وان احتكرا او العامل فكالدين
اي وان كان العامل محتكرا لما في يده من العروض وكذلك رب المال فانه يزكي ذلك لعام واحد وان اقام اعواما زكاه زكاة
واحدة عند المفاصلة كما في الدين وقيل يزكيه لما مضى من السنين والقولان لمالك ابن راشد والصحيح وجوبها لما مضى
من السنين ابن عبد السلام وهو الاقرب لان العامل نايب عن رب المال في التجر قوله وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا يريد
ان ماشية القراض ليست كالعين يزكى قبل الانفصال لان الزكاة متعلقة بعينها وسوا كان العامل مديرا او محتكرا
وهو مراده بالاطلاق ولا خلاف في ذلك قوله وحسبت على ربه يريد ان الزكاة اذا اخذت من العامل عن ماشية القراض فانه
يحسبها على رب المال وهو مذهب المدونة والمجموعة وقال اشهب وابن عبد الحكم تلغى كالخسارة وقيل يكون على العامل
قدر حصته من الربح فلو كان راس المال اربعين دينارا ثم ابيع الباقي بستين دينارا واشترى بها اربعين شاة فاخذ
الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم ابيع الباقي بستين دينار فعلى مذهب المدونة تكون الشاة على رب المال ويكون راس
المال تسعة وثلاثين دينارا وعلى الثاني تكون الشاة كالعدم ويكون راس المال اربعين لان الربح يجبر الخسران وعلى الثالث
يكون راس المال تسعة وثلاثين ويقتسمان الفاضل ثم ياخذ رب المال من العامل ما ينوبه فيقسم الدينار على ستين جزء ويكون
على العامل عشره ونصف وهو القول ليس منصوصا وانما اجراه اللخمي قوله وهل عبيده كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان
وهل عبيد القراض يريد في زكاة الفطر عنهم كذلك اي يكون ذلك على رب المال عند اللخمي او يلغى كالنفقة وهو قول مالك في مختصر
ابن عبد الحكم وهو مذهب المدونة عند جماعة وقال اشهب تخرج ثم يكون راس المال ما بقي بعد اخراجها ولاشهب ايضا ان يبيعوا
بربح كان على العامل منها بقدر ربحه قوله وزكي ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين يريد ان ما
يخص العامل من الربح يزكيه رب المال بشروط خمسة الاول ان يقيم بيده حولا فان تفاصلا قبل الحول فلا قاله غير واحد وسوا كان
نابه قليلا او كثيرا لانه كالاجير فهو مضاف الى ما بيد رب المال ولابن القاسم ان العامل لا تزكى حصته حتى يحصل له من الربح نصاب
بنا على انه شريك والثاني والثالث والرابع ان يكونا حرين مسلمين لا دين عليهما لانهما عند عدم احد هذه الثلاثة لم يكونا من
اهل الزكاة ثم اشار الى الخامس بقوله وحصة ربه بربحه نصاب وهكذا قال ابن يونس قوله وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف
اضطرب الاشياخ في المشهور في كونه شريكا او اجيرا فقالوا المشهور ان زكاة العامل عليه اذا بلغ نصابا وهو مبني على انه شريك
وقالوا ايضا المشهور انه اذا قصر عن النصاب تكون زكاته على رب المال وهو مبني على انه اجير وقالوا ان رب المال اذا كان من
اهل الزكاة دون العامل لم تجب زكاة نصيب العامل على رب المال وسقط زكاته على المشهور وهو مبني على انه شريك والمنصوص

ايضا



ايضا ان العامل اذا كان من اهل الزكاة دون رب المال فلا زكاة في نصيبه وهو مبني على انه اجير ولهذا قال خلاف قوله ولا تسقط
زكاة حرث وماشية بدين ومعدن ابن المواز عن مالك وانما يسقط بالدين زكاة العين خاصة ولا تسقط زكاة ماشية ولا حرث
ولا حب ولا تمر ولا معدن ولا ركاز قوله او فقد او اسر اي وكذلك لا تسقط زكاة الحرث والمعدن والماشية بفقد رب المال او اسره
ويزكى ذلك على ما هو عليه وقاله ابن القاسم في المجموعة قوله وان ساوى ما بيده كما لو كان عليه خمس من الابل وبيده مثلها او خمسة
اوسق وبيده مثلها او عشرين دينارا او اخرج من المعدن مثلها قوله لا زكاة فطر عن عبيد وعليه مثله اي اذا كان بيده عبد وعليه
عبد مثله فانه لا تجب زكاة الفطر عنه وهو مذهب ابن القاسم خلافا لاشهب قوله بخلاف العين اي فان الدين يسقط زكاتها كما
تقدم والفرق ان زكاة الماشية الى الامام ولم يومن عليها اربابها فلو قبل قولهم ان عليهم ديونا لادى الى اسقاط الزكاة فحسم الباب
وزكاة العين موكولة الى امانة اربابها فوجب قبول قولهم في الدين كما قبل قولهم في الاخراج ابن يونس عن بعض البغداديين لان
الحرث والماشية اموال ظاهرة وليس كذلك الذهب والفضة لانها خفية فخفف زكاتها قوله ولو دين زكاة يريد انه لا فرق
بين دين الزكاة وغيرها فيما تسقط به زكاة العين وهو المشهور وقال ابن حبيب ان دين الزكاة لا يسقط الزكاة فعلى الاول
لو اجتمع عليه من دين الزكاة عشرين دينارا وليس معه غيرها انه لا يخرجها ولا يبقى في ذمته شي وعند ابن حبيب يخرج اولا نصف
دينار ثم يخرج الباقي ويبقى في ذمته نصف دينار واشار بقوله او موجلا الى انه لا فرق ايضا بين ان يكون الدين المسقط حالا
او موجلا قوله او كمهر هذا هو المشهور عند ابن شاس وابن راشد وقال ابن يونس المشهور ما قال ابن حبيب ان مهورهن لا يسقط
الزكاة اذ ليس شانهن القيام به الا في موت او فراق او عندما يتزوج عليها فلم يكن في القوم كغيره قال وان المتولي
محققا اللخمي وهو اشبه وقال ابن يونس الاول بين لان المهر كسائر الديون قوله او نفقة زوجة مطلقا اي وكذلك نفقة الزوجة
تسقط الزكاة عن الزوج مطلقا يريد حكم بها حاكم ام لا لانها عوض عن الاستمتاع وهو مذهب المدونة قال فيها ومن معه
عشرون دينارا مر حولها وعليه نفقة لشهر عشرة مما يلزم لزوجته وقد فرضها الحاكم قبل الحول لشهر او انفقتها على نفسها
قبل الحول بشهر ثم طلبته فليجعل نفقتها فيما بيده فتسقط عنه الزكاة ابن المواز اتفق ابن القاسم واشهب ان نفقتها اذا
حلت تسقط الزكاة وان لم يكن يقضيه قوله او ولد ان حكم بها اي ان نفقة الولد ايضا تسقط الزكاة اذا قضى بها قاض وان
لم يقض بها فلا تسقط وهو مذهب المدونة وابن حبيب خلافا لاشهب وعن ابن القاسم انها لا تسقط ولو قضى بها القاضي
قوله وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان يعني انا اذا فرعنا على ان نفقة الولد تسقط الزكاة مع حكم الحاكم فهل ذلك مقيد بما
اذا لم يتقدم للولد يسر قبله واما اذا حدث له عسر حتى سقطت نفقته عن ابيه فلا وهو راي بعض القرويين ومطلقا تاويلان
قوله او والد بحكم ان تسلف اي ومما يسقط ايضا الزكاة نفقة الابوين او احدهما ان حكم بها حاكم وحمل ابو محمد كلامه
في المدونة على ما اذا كانا قد انفقا من عند انفسهما واما لو انفقا وتسلفا ليرجعا لكانت دينا من الديون وقال ابو عمران معنى
ما في الكتاب انهما لم يقوما بطلبها عند القاضي وانفقا على انفسهما من مالهما او عملا فيه ولو كانا استسلفا لاسقط الزكاة
ولهذا قال لعله ان تسلف قوله لا بدين كفارة او هدي ابن راشد من غير خلاف اعلمه في المذهب في ذلك والتعويل على الكفارة قوله
الا ان يكون عنده معشر زكي اي فانه يجعل دينه في ذلك ثم يزكي ما معه من العين والمراد بالمعشر الحبوب والثمار وقوله زكي
يريد وكذا لو لم يزك لانه يصير كالعرض وقيل اذا زكي لم يجعل فيه دينه لتعلق الزكاة به قوله او معدن اي فيجعل ايضا
في الدين ولا خلاف فيه قوله او قيمة كتابة وهو مذهب ابن القاسم فان كانت الكتابة بعين قومت بعرض وان كانت بعرض
قومت بعين وقال اشهب يجعل الدين في قيمته مكاتبا وقال اصبغ في قيمته رقيقا اذ قد يعجز فيرق قوله او رقبة مدبر هذا
هو المشهور وقال سحنون لا يجعل في الدين اذ لا يباع في حياته قوله او خدمة معتق لاجل اي على المشهور قاله ابن يونس وقال اشهب
واصبغ وقيل لا يجعل فيه ابن شاس واما المخدم فيجعل من له قيمته في خدمته خدمته تلك المدة ويجعل من له مرجع الرقبة
دينه في خدمته على انه لم ياخذها المبتاع الى تلك المدة وهكذا نقل عن اشهب وهو معنى قوله او مخدم او رقبته لمن مرجعها
له وهذا هو المنصوص قوله او عدد دين حل او كان له دين فحل يريد وهو على ملي يرجى قضاوه فانه يجعل ما
عليه من الدين في عدد دينه ثم يزكي ما بيده وهذا هو المشهور وقال سحنون بل يجعل قيمته ماله في عدد ما عليه وان كان موجلا

جعل قيمته فيما عليه ان كان مرجوا واليه اشار بقوله او قيمة مرجو اي واما ان كان على معدم فهو كالعدم على المشهور وقيل
يحسب قيمته فيما عليه والقولان لابن القاسم قوله او عرض حل حوله هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم انما يجعل الدين في
العين خاصة وعلى الاول فيراعا في العرض الا ولاني يكون ما حال عليه حول عنده ربه كما قال وهو مذهب ابن القاسم ولم يشترط
اشهب الا كونه مكتوبا في اخر الحول محمد وبه اقول وبه قال اصحاب ابن القاسم وحكي في الجواهر عن ابن القاسم كقول اشهب
قوله ان بيع اشارة الى الامر الثاني وهو ان يكون العرض مما يباع مثله في الدين احترازا من نحو ثياب جسده وثوبي جمعته
اذا لم يكن لهما قيمة فان ذلك لا يباع في الدين قوله وقوم وقت الوجوب يريد ان العرض المذكور انما يقوم وقت الوجوب وهو اخر
الحول سوآ نقصت قيمته او زادت قوله على مفلس اي كالغريم على مفلس وسيأتي ذلك ان شآ الله تعالى قوله لا ابق وان رجي اي فانه
لا يجعله في الدين وهو مذهب المدونة قال فيها ولا يجوز بيعه وقال اشهب ان كان قريبا مرجوا قوم على غرره قوله او دين لم يرج
قد سبق انه كالعدم على المشهور ولا يجعل فيه دين قوله وان وهب الدين وما يجعل فيه ولم يحل حوله يريد ان المديان اذا وهب
له ما عليه من الدين او وهب له عرض يجعل فيه الدين ولم يحل حوله عنده فلا زكاة عليه وهو مذهب ابن القاسم وعلى ما مر
لاشهب يزكي قوله او مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول اي ان من اجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا فقبضها
فمر حول فلا زكاة عليه فقاعل مر هو حول وثلاث سنين معمول لمؤجر والبا متعلقة باسم الفاعل والتقدير او مر حول لمؤجر
نفسه ثلاث سنين بستين دينارا فلا زكاة عليه في الجميع لان عشرين السنة التي مرت له لم يتحقق ملكه لها الى الآن والاربعين
الباقية دين عليه وليس عنده ما يجعل فيها ولهذا فرض المسألة في مؤجر نفسه اذ لو فرضها في مؤجر عبده او فرسه او داره
لكان له شي يجعل فيه دينه كله او بعضه فلا زكاة جواب عن المسائل الثلاث بعد قوله ومدين له مائة محرمية ومائة رجبية
يزكي الاولى ويجعل المائة الثانية في ذمته التي عليه وهذا هو المشهور وقيل يزكي المائتين معا لانه عند المحرمية يجعل دينه
في الرجبية وعند حول الرجبية يجعل دينه في المحرمية الا ما نقصت الزكاة قاله في الواضحة قوله وزكيت عين وقفت للسلف
يريد ان العين اذا وقفها شخص ليسلف منها من احتاج الى ذلك فانها تزكى يريد اذا حال عليها الحول من يوم وقفت في الجواهر قوله
كنبات اللخمي اذا كان حبسا على غير معينين او في سبيل الله زكي اذا كان في جميعه خمسة اوسق وكذا ان كان على مسجد او
مساجد فانه يزكى على ملك المحبس وان لم ينب كل مسجد الا وسق قوله وحيوان او نسله ابن شاس واذا وقفت المواشي ليفرق
اعيانها في سبيل الله عز وجل وعلى الفقرآ والمساكين فمر حول قبل تفرقتها فلا زكاة فيها محمد وقال ابن القاسم مرة هي
مثل الدنانير ولا اعلم الا ان مالكا قاله وقال ايضا ابن القاسم ان كانت تفرق على مجهولين فالزكاة فيها وان كانت على معينين
فالزكاة على من بلغت حصته نصابا ورواه عن مالك وقاله اشهب وقال محمد وهذا احب الي وهذا القول هو الذي قصده محمد
هنا ولهذا قال لا على مساجد او غير معينين قوله كعلتهم اي كغلة الحيوان ونسله ومراده ان الانعام اذا وقفت عليها من صوف
ولبن وغيره وعلى غير معينين فانها تزكى هي ولا ولادها ان لم يتطور احد منهم فصابا اخر لا اذا بلغ مجموعها نصابا وقاله اللخمي
قوله ان تولى المالك تفرقته هكذا قال اللخمي وغيره الا انهم خصوا ذلك بالنبات خلافا لما يقتضيه ظاهر لفظه هنا قوله والا ان
حصل لكل نصاب وان كان موقوفا على معينين فالعبرة بما ينوب كل شخص بمفرده فان حصل له نصاب زكاه والا فلا قوله وفي اخاق
ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان هكذا قاله في المقدمات قالها قولان من المدونة في الوصايا وغيرها قوله وانما يزكى معدن
عين هذا كقول اللخمي انما تجب الزكاة في معادن الذهب والفضة دون معادن النحاس والحديد والرصاص ونقله صاحب
الطراز عن مالك قوله وحكمه للامام ولو بارض معين اعلم ان مواضع المعدن قسمة اما غير مملوكة لاحد فحكمه للامام بلا خلاف
واما مملوكة لغير معين في ارض العنوة وكذلك على المشهور او المعين فيهما فكذلك وهو ظاهر كلام ابن يونس فان كان في ارض
العنوة حكمه للامام مطلقا باتفاق لكن حكى اللخمي وغيره الخلاف في ذلك وان كان في ارض الحرب فحكمه ايضا للامام وجميع
هذه الاقسام داخلة تحت كلامه وافادته المبالغة ان غير المملوكة او المملوكة لغير معين لكون الحكم فيهما للامام من باب
الاولى ولما كانت ارض الصلح مخالفة لذلك اخرجها بقوله الا مملوكة لمصالح فله يريد ان المعدن اذا وجد في ارض الصلح
فان حكمه للمصالح قاله ابن القاسم وله ان يمنع الناس او ياذن لهم قوله ولا لامام قوله وضم بقية عرقه وان تراخا العمل يريد ان العرق

مابك في حول

الواحد



الواحد يضم بعضه الى بعض وان كان العمل متراخيا اي مستمرا سعلى عادة العامل ولا خلاف فيه وليس المراد ان يعمل تارة
ويبطل تارة فانه لا يضم بعضه الى بعض قوله لا معادن اي فلا يضم ما خرج من معدن لمعدن اخر يريد اذا كان في وقتين وعدا
مما لا خلاف فيه واما مع اتحاد الزمن فقال ابن القاسم يضم احدهما للاخر ونقل ايضا عن ابن مسلمة وعن سحنون عدم الضم
قوله ولا عرق اخر هكذا قال في المدونة وغيرها قوله وفي ضم فايدة حال حولها الى ما خرج من المعدن وقوله نزده جواب عن
هذه وعما بعدها ومراده ان التردد وقع بين الاشياخ فيمن كان عنده مال حال حوله فقيل انه يزكيه الى ما خرج من المعدن دون
نصاب او كان الاول دون النصاب ثم حال حوله ثم اخرج من المعدن ما كمل به النصاب هل يضم ما خرج اليه ما بعده ام لا والذي ذهب
اليه اللخمي الضم ولم يحك خلافه لكن قال وعلى قول سحنون لا زكاة اي لا ضم قياسا على قوله في المعدن يبني ونسب ابن يونس القول
بالضم لعبد الوهاب وهو كذلك في معونته قال وهو خلاف المدونة قوله وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته اي وفي تعلق
الوجوب الى اخره قال ابو الحسن الصغير عند قوله في المدونة ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة حتى يبلغ وزنه
ما تجب فيه الزكاة وقال بعض الشيوخ معناه بعد التصفية وهو ظاهر وقال الباجي يتعلق وجوب الزكاة بانفصاله من المعدن
وانما تتعلق بتصفيته لا باخراج وفايدة الخلاف فيما انفق قبل التصفية هل يحسب عليه ام لا قوله وجاز دفعه باجرة
غير نقد وعلى ان المخرج للمدفوع له اي ويجوز ان يدفع المعدن لمن يعمل فيه باجرة معلومة على ان ما خرج منه يكون للعامل
ورواه ابن نافع عن مالك وعن سحنون قولان بالجواز والمنع واشترط بعض الشيوخ في ذلك ان تكون الاجرة بغير الذهب
والفضة واليه اشار بقوله غير نقد قوله واعتبر ملك كل يريد ان العامل اذا كان متعددا فان الزكاة معتبرة بالنسبة الى كل
ما يخرج لكل واحد بانفراده فان حصل له في النصاب وهو من اهل الزكاة زكاه والا فلا قوله وبجزء كالقراض قولان يعني
انه اختلف في دفعه لعامل يعمل فيه بجزء كالثلث او النصف او الثلثان او ما اتفقا عليه من الاجزآ على قولين والقول بالجواز
لمالك وابن القاسم واختاره فضل ابن مسلمة ونسبه اللخمي لعبد الملك والقول بالمنع لاصبغ واختاره ابن المواز وابن
راشد وهو قول اكثر الاصحاب قوله وفي ندرته الخمس كالركاز اي وفي ندرة المعدن وهي ما يوجد فيه من المشهور من ذهب او فضة
خارجا عن يحتاج الى تصفيته الخمس كما هو الواجب في الركاز وهو مذهب المدونة والمشهور وروى ابن نافع عن مالك انها
ليس فيها الا الزكاة وبه اخذ سحنون قوله وهو دفن جاهلي اي والركاز دفن الجاهلية قال في الواضحة والكنز يقع على دفن
الاسلام والجاهلية قوله وان بشك اي كما لو لم يظهر عليه علامة تدل على انه من دفن الاسلام او الجاهلية لان الدفن في الغالب
من شان الجاهلية قوله او قل يريد ان الركاز لا يشترط فيه ان يكون نصابا وان قل وهذا هو المشهور وعن مالك ان اليسير لا
يخمس والروايتان في الجلاب قوله او عرضا اي ان الركاز يخمس ولو كان عرضا كالجوهر والنحاس والرصاص وغيره مما عدى
العين وهو مراده بالعرض وهو قول مالك وعنه ايضا عدم تخميس ذلك ولا حسن ان يكون عرضا منصوبا على انه خبر كان
المحذوفة قوله او وجده عبد او كافر اذ ليس من شرطه ان يكون واجده من اهل الزكاة بل لو وجده فقير او كافر او عبد
خمسه وحكى ابن يونس عن كتاب ابن المواز ان العبيد او النصارى اذا اجتمعوا لا يخمسوا ما وجدوا قوله الا لكبير نفقة
او عمل في تخليصه فقط فالزكاة اي ان الركاز اذا ادرك بنفقة كبيرة او عمل كبير في تخليصه فانما فيه الزكاة دون الخمس
وعن مالك انه يخمس والاول مذهبه في الموطا والمدونة قال فيها سمعت اهل العلم يقولون في الركاز هو دفن الجاهلية ما لم
يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز قال مالك وهذا
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قوله وكره حفر قبره والطلب فيه هكذا قال في المدونة في قبور الجاهلية وقال اشهب
لا اكره حفرها والطلب فيها ولست احرم ذلك وما نيل فيها من مال او حرز وثوب ففيه الخمس واخرج منهم مؤنا بالعظم منها وهم احياء
ونعوما جوز فعل ذلك في الاحيا منهم قوله وباقيه لمالك الارض ولو جيشا اي وباقي الركاز بعد التخميس لمالك الارض التي
وجد بها يريد ارض المسلمين المملوكة لمعين وارض العنوة وان وجده احد من الجيش او ورثتهم وارض الحرب وارض الصلح ان
لم يكن الواجد رب الدار قوله والا فلواجده اي وان وجده في موات ارض المسلمين او فيما في العودة قوله والا دفن المصالحين
فلهم الا ان يجده رب دار بها فانه يكون له كما قال قوله ودفن مسلم او ذمي لقطة اي لعلامة ظهرت ومراده بكونه لقطة

انه يجوز على سنة التعريف في اللقطة وقال الزهري يخرج خمسه من مال المسلم قوله ما لقطة البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس
لفظه اي طرحه من جوفه على شاطيه كالعنبر واللؤلؤ فهو لواجده ولا يخمس **فصل** ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج
يريد ان مصرف الزكاة فقير ومسكين وما ذكره معهما مما ياتي من بقية الاصناف الثمانية الواردة في اية الصدقة وهو
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
والمشهور ان الفقراء والمساكين صنفان كما هو ظاهر العطف وهكذا روي عن مالك وقيل انهما اسمان مترادفان لمسمى واحد
قاله في الجلاب والجواهر وعلى الاول فقال في المجموعة عن مالك من رواية ابن زياد المسكين الذي لا شي له وهو يسال والفقير
الذي لا غنا له وهو متعفف وعنه الفقير الذي يحرم الرزق والمسكين الذي لا يجد غنا ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسال الناس وهذا يدل على ان المسكين احوج كما ذكره هنا والمشهور وقيل الفقير احوج قوله وصدقا الا لريبة
اي صدق الفقير والمسكين اذا ادعيا الفقر والمسكنة ما لم يكن ظاهر حالهما يشهد بخلاف ما ادعياه وقاله ابن شاس
وغيره قوله ان اسلم اي انه يشترط فيهما ايضا الاسلام فلا يعطى الكافر الا اذا كان من المولفة او جاسوسا قوله وتحرر
اي ويشترط فيهما ايضا الحرية فلا تصرف الزكاة لعبد او ام ولد او مدبر او معتق بعضه لانهم موسرون بساداتهم قوله
وعدم كفاية بقليل او انفاق او صنعة اي ومما يشترط فيهما عدم الكفاية اما بان يكون معه شي قليل لا يكفيه او له
ما ينفق عليه دون كفايته او له صنعة لا تقوم بحاله ولا تكفيه قوله وعدم بنوة لهاشم والمطلب اي ومما يشترط فيهما ايضا
ان لا يكونا من بني هاشم ولا من بني عبد المطلب وهذا هو المشهور وقيل يجوز اعطاوهم وقيل يعطيان من الواجب دون
التطوع وقيل بالعكس قوله كحسب على عديم اي مع ما قبله لاشتراك في المنع اي لا يجوز ان يعطى لبني هاشم وبني
عبد المطلب كذلك لا يجوز ان يحسبها على عديم ومعناه ان يكون له دين على معدم فيحسبه من زكاته وهو مذهب المدونة
وقال اشهب يجوز قوله وجاز لمولاهم وقادر على الكسب اي لمولى بني هاشم وبني عبد المطلب وهو المشهور وقول ابن القاسم
خلافا لمطرف وعبد الملك اي وانه يجوز اعطا الزكاة للقادر على الكسب وهو المشهور خلافا ليحيى بن عمر قوله ومالك نصاب
اي وكذا يجوز ان تعطى لمالك النصاب وهو المشهور وعن مالك من رواية مطرف خلافه قوله ودفع اكثر منه اي وكذا
يجوز ان يعطا الفقير من الزكاة ما يكفيه لسنة وقيده بعض الاشياخ بما اذا لم يحصل عليه فيها شي قوله وفي جواز
دفعها لمدين ثم اخذها تردد ابن عبد السلام يجوز ان يدفع الزكاة لشخص ثم ياخذها من دين له عليه الشيخ (في الهامش: ان يكون)
وينبغي ان يجري هذا على حكم التواطو واما مع التواطو فلا قوله وجاب ومفرق وهذا معطوف على فقير ومسكين وهذا
هو الثالث من الثمانية وهم العاملون عليها اي جباتها ومفرقوها ابن شاس وكذلك الكاتب والحاشر ثم اشار بقوله
انه يشترط في العامل ان يكون حرا عدلا عالما بحكمها وغير هاشمي وكافر فلا يجوز استعمال عبد ولا كافر فيها محمد اذ
لا حق لهما في الزكاة فان استعملا رجع عليهما بما اخذاه واعطيا اجرتهما من الفي وقال احمد بن نصر وكذلك لا يجوز
ان يستعمل فيها من ليس له عدالة ولا علم عنده بحكمها وهكذا نص عليه ابن بشير واما كونه غير هاشمي فقد نص
اللخمي وغيره على منع استعمال ال النبي صلى الله عليه وسلم عليها قوله وان غنيا اي ان كان العامل بالشروط المذكورة يجوز
ان يعطى من الزكاة ولو كان غنيا وقاله اللخمي وغيره قوله وبدا به اي بالعامل يريد انه المحصل لها فهو المقدم على غيره
قوله واخذ الفقير بوصفيه يريد ان العامل اذا كان فقيرا فانه يجوز له ان ياخذ من الزكاة بوصفي العمل والفقر
وهو المشهور وقيل انما ياخذ باكثرهما استحقاقا فان كان بوصف الفقر يستحق اكثر اخذه به فقط وان كان بوصف العمل
يستحق اكثر اخذه به ولو كان غنيا وقيل يعطى بحسب اجتهاد الامام قوله ولا يعطى حارس الفطرة منها هكذا حكي
في النوادر عن مالك قوله ومولف كافر ليسلم هو معطوف على قوله وجاب ومفرق وهذا هو الصنف الرابع وهم المولفة قلوبهم فيعطون
ليسلموا هم وابناوهم وهذا هو الصحيح وقيل هم كفار لهم اتباع ليسلموا هم واتباعهم وقيل مسلمون قريبو العهد
بالاسلام يعطون ليتالف بهم بالكفاهم وقيل مسلمون يرجى للامام اسلامهم ليقوى الاسلام في قلوبهم وقيل ليغزوا بالنصيحة
للمسلمين قوله وحكمه باق اي والصحيح ان حكمهم باق اللخمي ولم ينسخ من اية الصدقة شي ومراده ان حكمه باق مع الاحتياج



واما مع عدم الحاجة فلا قوله ورقيق مومن هذا هو الصنف الخامس وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب ومعناه عنده ان
الرقيق يشترى من الزكاة فيعتق وهو المشهور وقيل المراد به اعانة المكاتبين في اخر كتابتهم بما يعتقون وقوله مومن
هو المشهور لانها تقوية للمسلمين فلا يقوى بها الكافر قوله ولو بعيبه هو كقول ابن القاسم خلافا لاصبغ القايل بعدم
الاجزا بالمعيب والاول المشهور لان المعيب احوج بالاعانة قوله يعتق منها اي الرقيق يشترى من مال الزكاة فيعتق على المشهور
كما تقدم قوله لا عقد حرية فيه احترازا به عن اعانة المكاتب قوله وولاوه للمسلمين يعني ان العبد الذي يعتق من الزكاة
يكون ولاوه للمسلمين فلو اشتراه منها واعتقه عن نفسه لم يجزه على المشهور والعتق صحيح وقال اشهب يجزيه وولاوه
للمسلمين قوله وان اشترطه له او فك اسيرا لم يجزه اي انه اذا اشترى الرقبة على ان يعتقها عن نفسه لم يجزه وكذلك اذا فك
بها اسيرا عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب قوله ومدين هذا هو الصنف السادس وهو المراد بقوله تعالى والغارمين وفسر
بمن تداين من الادمي خاصا احترازا من حقوق الله تعالى كالكفارات والزكوات التي فرط فيها وكان ينبغي ان يحترز عنه لان كلامه
يوهم الاطلاق الا ان يقال المراد بالدين هنا ما يطلبه الغرما في الغالب وحقوق الله تعالى ليست كذلك قوله ولو مات اي الغارم يعطى
منها وان مات يقضى منها دينه وهو قول ابن وهب وقال سحنون لا يقضى قوله يحبس فيه اي يشترط في الدين الذي يقضى من الزكاة
ان يكون من الديون التي يحبس فيها من هي عليه والضمير المجرور في فيها يعود على محذوف دل عليه السياق اي من يحبس فيه وذكر
ذلك اللخمي قوله لا في فساد اي انه يشترط في تلك المداينة عدم الفساد كمن تداين في فساد كالزنا وشرب الخمر والقمار
ونحو ذلك فانه لا يعطى من الزكاة قوله ولا لاخذها اي يشترط ايضا ان لا يكون قد تداين لاخذ الزكاة فان كان كذلك فلا يعطى
شيا منها قوله الا ان يتوب هو راجع الى قوله لا في فساد اي فلو تاب من تداين في حالة فساد فانه يعطى ولم يحك بعض الاشياخ
غيره واطلق ابن شاس الخلاف فيه وحكى اللخمي جواز الاعطا عن ابن عبد الحكم اذا حسنت حالته [illegible] ان المنع
كان لحق الله تعالى وهو [illegible] التوبة واليه اشار بقوله على الاحسن قوله ان اعطى ما بيده من عين وفضل غيرها
يريد ان الغارم اذا كان معه من العين ما يوفي بعض دينه لا يعطى من الزكاة شيا الا ان يدفع ذلك الذي بيده ثم يعطى من الزكاة
ما بقي وهذا هو المشهور وهو قول مالك في المدونة والضمير في غيرها عائد على العين اي اذا كان له شي غير العين وفيه فضل
عن [illegible] والمسكن [illegible] فلا بد من دفع ذلك الفاضل بعد الاستبدال قوله ومجاهد هذا هو الصنف السابع وهو
المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله فيصرف للمجاهد ما ينتفع به في غزوه قوله واله هو كقول ابن شاس ويشتري الامام
منها خيلا وسلاحا وينفقه لمن يغزو واله قوله ولو غنيا مثله في المدونة وقال ابن دينار ان كان معه في غزوه ما يغنيه وهو
غني ببلده لا ياخذ منها شيا قوله كجاسوس يريد انه يصرف منها لجاسوس لانه ساع في مصالح المسلمين وعن ابن عبد الحكم
انه ياخذ منها ولو كان كافرا قوله لا سور ومركب هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم يبنى منها حصونا للمسلمين ويعمل
منها مراكب للغزو ويدفع منها اجرة النواتية قوله وغريب هذا هو الصنف الثامن من الاصناف الثمانية وهو المراد بقوله
تعالى وابن السبيل والصحيح انه الغريب كما قال وعن مالك انه الغازي وضعف بعطف احدهما في الاية على الاخر ويعطى
بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية وان يكون فقيرا في الموضع الذي هو به وان كان غنيا ببلده وان لا يجد من
يسلفه والى هذا اشار بقوله محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وعن ابن القاسم انه يعطى
منها وان كان غنيا بموضعه ومعه ما يكفيه قوله وصدق اي انه اذا ادعى انه ابن السبيل فانه يصدق وقاله مالك في
المجموعة قال وان [illegible] قوله وان جلس نزعت منه كغاز يريد ان ابن السبيل اذا اخذ من الزكاة ما يصلح لبلده
ثم لم يفعل فان ذلك ينزع منه ام لا تردد اللخمي يريد الا ان يكون ذلك يسوغ له الفقر وانه لم يكن ابن سبيل قال وان
اخذها ليغزو بها ثم جلس نزعت منه ايضا لان الغزو في معنى المعاوضة فان لم يوف به ردت قوله وفي غارم يستغني
تردد اي اذا اخذ منها شيا يقضي به دينه فاستغنى قبل دفعه فهل ينزع منه ام لا تردد اللخمي في ذلك لانه قال في ذلك اشكال
ولو قيل ينزع منه لكان له وجها قوله وندب ايثار المضطر يعني انه يستحب في تفريق الزكاة ايثار المضطر اي المحتاج وكذا قال
مالك وابن القاسم لا يرخص لغير [illegible] يستحق الزكاة قوله دون عموم الاصناف اشارة الى الرد على من يرى التعميم جميعا عند

تعميم

وجوده و جرياً وهو قول الشافعي وقال اصبغ يستحب ذلك لئلا يندرس العلم باستحقاقهم قوله ولا استنابة اي وممّا
يندب في تفرقتها لا استنابة قال مالك في المدونة ولا يعجبني ان يلي ذلك خوف المحمدة والثناء وعمل السر افضل ولكن يدفع
ذلك الى من يثق به ليقسمه بعض الاشياخ وان لم يكن العالم عارفاً بمصرف الزكاة تعين عليه رد امرها الى غيره وهذا معنى
قوله وقد تجب اي لا استنابة قوله وكره له حينئذ تخصيص قريبه اي يكره له حين يلي تفرقة صدقته ان يخص قريبه قال
في المدونة ما معناه ولا باس ان يعطي قريبه المال من يلي ذلك كما يعطي غيره ان كان لها اهلا ابن زرقون اما من ليس في عياله
من اقاربه فلم يختلف قوله انه يجوز صرف الزكاة اليه اذا تولى غيره ذلك واختلف قوله اذا تولى هو ذلك فروى ابن القاسم
كراهته مخافة المحمدة او مخافة ان يؤثرهم بذلك وروى مطرف انه يجوز ان يعطي قرابته اذا لم يكونوا ممن يعول وروى
الواقدي عن مالك انها ان افضل من وضعت فيه زكاتك اهل رحمك الذين لا تعول ابن حبيب وله ان يوسع عليهم اذا كان
فيهم التعفف والصلاح قوله وهل يمنع اعطاء زوجة زوجاً او يكره تاويلان اختلف الاشياخ في قوله في المدونة قال ابن
القاسم ولا تعطي المراة زوجها من زكاتها هل هو محمول على المنع واليه ذهب اللخمي او الكراهة واليه ذهب ابن القصار وبعض
اشياخه على ذا وبليه كما قال وعن اشهب اكره ذلك فان اعطته ولم يرد عليها فيما يلزمه من نفقتها اجزاها والا لم تجزها وقال
ابن حبيب ان صرف عليها ذلك فيما يلزمه او فيما لا يلزمه لم يجزها والا اجزاتها قوله وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه
يعني انه يجوز ان يخرج فيما وجب عليه من الزكاة الذهب عن الورق والورق عن الذهب وهو المشهور وهو مذهب المدونة وعن
ابن شاس وسحنون لا يخرج الذهب عن الورق وثالثها المنع وحكى ابن بشير في ذلك ثلاثة اقوال ثالثها يجوز اخراج الذهب
عن الورق خلاف العكس قوله بصرف وقته مطلقاً اي سواء نقص عن الصرف الاول ام لا وهو المشهور وفي الواضحة يخرج بصرف
يومه ما لم ينقص عن عشرة دراهم في الدنانير فلا يخرج عن صرف عشرة قوله بقيمة السكة اي وان وجب عليه جزء دينار
مسكوك في زكاة فان وجده مسكوكاً اخرجه وان لم يجده كذلك واراد ان يخرج ورقاً فانه يخرج قيمة ما وجب عليه مسكوكاً
ولا خلاف فيه وقال ابن عبد السلام وغيره ان اراد ان يخرج ذهبا لم يلزمه ان يخرج بقيمة السكة عند ابن حبيب خلافاً
لابن القاسم وهو الاصح قوله ولو في نوع لا صياغة فيه هو راجع الى الجواز اي ان الزكاة اذا وجبت في نوع غير مصوغ
كالتبر والسبائك ونحوها واراد ان يخرج عن الذهب ورقاً او بالعكس فان ذلك جائز ويحتمل ان تكون المبالغة راجعة
الى قوله بقيمة السكة واختلف فيمن له حلي وزنه عشرون دينارا هل يخرج قيمة ربع عشره من الفضة على انه مصوغ وانما
يلزمه وزن ربع عشره تبرا او قيمة ربع عشره من الفضة على انه غير مصوغ فقال ابو محمد وابو الحسن يخرج قيمته على انه
مصوغ ابن يونس يعني فضة ثم قال وهو قول جيد الا ان ظاهر الكتاب خلافه وهذا معنى قوله وفي غيره تردد اي وفي المصوغ
يخرج عنه المسكوك تردد في مراعاة قيمة الصياغة وعدم مراعاتها قوله لا كسر مسكوك الا لسبك هذا مخرج من قوله
وجاز اخراج ذهب عن ورق اي لا كسر مسكوك فانه لا يجوز الا لسبك فانه يجوز للضرورة والحاجة الى ذلك قوله ووجب
نيتها لانها عبادة متنوعة الى فرض ونفل وحكمة ايجاد النية التمييز بين مراتب العبادات والعادات وقد قال
عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقد قيل انها لا تفتقر الى نية قوله وتفرقتها بموضع الوجوب او قربه اي ووجب ان
تفرق بالموضع الذي وجبت فيه قال في الجواهر ولا يجوز نقلها عنه فان لم يجد في بلد الوجوب من يدفعها له او وجد فضل
من المال فضله او كان غيرهم احوج منهم نقل ذلك او ما فضل منه الى الاحوج وهذا معنى قوله او لاعدم فاكثرها لا ان
يكون بعض البلاد اشد حاجة من بلد الوجوب فان اكثر الزكاة تنقل اليهم وفي المدونة انما فضل ينقل لاقرب البلدان
قوله باجرة من الفيء هكذا روى ابن القاسم ان الامام يكري عليها اذا نقلها من الفيء وقال ابن القاسم لا يتكارى عليها
ولكن يبيع ذلك ويشتري مثلها في الموضع وعنه انه يكري عليها من عند المالك قوله والا بيعت واشتري مثلها اي فان
لم يكن في بلد الوجوب مستحق او لم يمكن نقلها بيعت واشتري مثلها في موضع الاخراج قوله كعدم مستحق اي وكذا
الحكم اذا لم يوجد في بلد الوجوب مستحق قوله وقدم ليحصل عند الحول اي ان الزكاة اذا تعلقت بغير بلد مالكها فانها
تقدم قبل الحول بمقدار ما يكمل عنده وصولها الى ذلك البلد وهو قول محمد وقال الباجي لا يقدم ولا يرسلها الا بعد وجوبها



وهو الخامس قوله وان قدم معشراً او دينا او عرضاً قبل القبض الواخ ؟ ذكر رحمه الله ان الزكاة لا تجزي في سبع مسائل الاولى
اذا قدم زكاة معشر وهو الزرع ونحوه نص عليه ابن العربي قاله ابن شاس الثانية والثالثة اذا قدم زكاة الدين قبل
قبضه او عرض قبل قبض ثمنه ومذهب المدونة عدم الاجزاء كما ذكر وقال اشهب يجزي وقيل لا يجزي في الدين لانه تسلطا على
قبضه ولا تجزي في العرض لانه لا قدرة له على بيعه ما جاز قوله قبل القبض اي قبل الدين وقبل قبض ثمن العرض ثم اشار الى الرابعة
بقوله او نقلت لدونهم اي لعدم اهل بلد الوجوب في الحاجة فاذا كان فيه محتاجون ونقلها لمن هو دونهم في الاحتياج لم تجزهم
وهو المشهور وفي المجموعة يؤخذ منه الاجزاء وهو قوله لا باس ان يبعث الرجل بعض زكاته الى العراق ثم اشار الى الخامسة
بقوله او دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها اي فلا تجزيه اذا دفعها لغني او لعبد او كافر وتعذر اخذها منهم
وان اجتهد في دفعها وهو المشهور وقيل تجزي بناء على ان الواجب عليه الاجتهاد وقد حصل والاصابة ولم تحصل وقيل لا
تجزي في العبد والكافر وتجزي في الغني لان حاله يخفى ابن راشد وهو المروي ان ربها وامااذا دفعها لهم الامام فانها
تجزي ولا غرم عليه ولا على ربها لانها محل الاجتهاد واجتهاده نافذ واليه اشار بقوله الا الامام ثم اشار الى المسئلة السادسة
بقوله او طاع بدفعها لجائر في صرفها ومراده بذلك اذا دفع زكاته طوعاً للامام الجائر في صرفها لم تجزه وقاله في المدونة
اما لو اكره عليها فانها تجزيه على المشهور وقيل لا وهذا اذا علم ان الامام اخذها ليصرفها على الجور واما اذا علم انه اخذها
لنفسه فلا تجزيه واحترز بقوله في صرفها مما اذا كان انما يجور في اخذها اي بان يأخذ اكثر مما وجب الا انه يعدل في صرفها
فانها تجزيه قوله او بقيمة هو اشارة الى المسئلة السابعة وهي اذا دفع القيمة عن الواجب فانها لا تجزيه ونقل غيره في ذلك الاجزاء
ابن يونس وهو الصواب وقيل يكره ذلك وشهره بعض الاشياخ وقوله لم تجزه جواب عن المسائل السبع قوله لا ان اكره
اي على اخذها فانها تجزيه وهو المشهور كما تقدم قوله او نقلت لمثلهم اي لمثل اهل بلد الوجوب في الحاجة وهو المشهور وقال
سحنون لا تجزي قوله او قدمت بكشهر في عين وماشية يريد ان ما تقدم من عدم الاجزاء في تقديم الزكاة انما هو بالنسبة
الى الزرع واما بالنسبة الى العين والماشية فانها تجزي وهو المشهور وقال ابن نافع لا تجزي ولو بساعة ورواه ابن وهب
عن مالك ابن يونس وهو الاقيس وغيره استحسان ولم يذكر هذا القدر الذي اذا قدمت معه تجزي ولابن المواز اليوم واليومين
ونحوهما ولابن حبيب العشرة الايام ونحوها وفي التنبيهات الخمسة عشر ونحوها ولابن القاسم الشهر ونحوه وقيل الشهرين
وهو قول مالك في المبسوط قوله فان ضاع المقدم فعن الباقي اي فان قدم زكاته فضاع ذلك المقدم قبل وصوله الى مستحقه
اخرج الزكاة عن الباقي يريد اذا كان نصاباً فاكثر قاله ابن رشد وقيد محمد ذلك بما اذا كان التقديم بالامد الكثير قال
واما اليوم واليومين والامد الذي لو اخرها فيه لاجزاته فانها تجزيه وقال عبد الملك لا يلزمه غيرها كعادة الايام قوله وان تلف
جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت اي تلف النصاب او جزؤه قبل الحول ولم يتمكن من الاخراج او بعد الحول ولم يفرط
سقطت عنه اي لم يطالب بها ثانياً وقال ابن الجهم اذا ضاع جزء النصاب اخرج ربع عشر الباقي بناء على ان الفقراء
كالشركاء قوله كعزلها فضاعت يريد انه اذا عزل زكاته اي عند حولها غير مفرط لم يضمنها ان ضاعت فان عزلها قبل الحول
فضاعت ضمن قاله مالك قوله لا ان ضاع اصلها اي فلا تسقط ومعناه ان اذا عزل زكاته فقبل ان يخرجها ضاع اصلها
وهو المال المزكى فانه يدفع الزكاة الى اربابها ولا تسقط عنه قوله وضمن ان اخرها عن الحول يريد مفرطاً في التاخير وقاله
في اخراج زكاة الفطر من المدونة وزعم ابن راشد ان المشهور اذا ضاعت من غير تفريط لا شيء عليه وهو مخالف للمدونة قوله
او ادخل عشره مفرطاً يريد انه اذا ادخل عشره مفرطاً في دفعه فضاع فانه يضمنه فان لم يفرط فلا ضمان عليه وهو معنى
قوله لا محصناً واما قوله ولا فتردد اي وان لم يعلم الوجه الذي ادخل عشره وعزله هل هو جهة التفريط او التحصين فقيل
يضمن وقيل لا يضمن حكاه القاضي في التنبيهات منبهاً على التردد الذي اشار اليه هنا فانظره قوله واخذت من تركة الميت
يريد ان من مات قبل اخراج زكاته واوصى بها فانها تؤخذ من تركته قال ابن القاسم من راس ماله وقاله مالك قال وان لم
يوص بها لم تجبر ورثته وامروا بذلك وقال اشهب هي من راس ماله وان لم يوص بها قوله وكرها وان بقتال وادب يريد
ان من امتنع من اداء ما عليه من الزكاة فانها تؤخذ منه كرها ان قدر عليه فان لم يقدر عليه الا بقتال قوتل على اخذها منه

في الحاشية: اذا دفعها

في الحاشية: ... لا تجزي ... الصدقة ان الواجب ... الاجزاء مع ... قال ... واحد ...

في الحاشية: قال ابن ... ضاع المقدم ... الباقي ... قبله ... وقد ... الشهر ...

وقاله مالك قال اشهب ويحبسونها به ان كان الوالي يقسمها وان كان على غير ذلك فلا يحبسها قوله ودفعها للامام
العدل وان غيبها محمد عن مالك واذا كان الامام عدلا فعلى الرجل دفع زكاته اليه وعنه ايضا اذا عدل لم يسع احدا تفرقة
زكاته دونه وليدفعها اليه وانما قال وان غيبها لانه اختلف في دفع العين على قولين احدهما انه يتولى اخراج ذلك بنفسه
والثاني وهو مذهب المدونة انه يدفعها للامام وهذا الثاني يجليهما للامام فان طلبهما فلا يحل منعهما منه نص عليه في المدونة
وغيرها قوله وان غر عبد بحريته فجناية اي اذا اتى الى من يجبر الزكاة فقال اني حر فدفعها له ثم ظهر انه عبد فانما يكون في
رقبته كالجناية يريد اذا اتلفها وقيل تكون في ذمته لان هذا متطوع بالدفع ابن يونس والاول صواب لانه لم يتطوع الا لما
اعلمه انه حر ثم اغره واليه اشار بقوله على الارجح واما ان كانت باقية بيده فانها توخذ منه قوله وزكى مسافر ما معه
وما غاب اي اذا حال الحول على ماله ومعه بعضه في سفره وبعضه غايب عنه في بلده فانه يزكي ما معه وما غاب عنه ان لم
يكن وكيل حدا في الاخراج ولا ضرورة تلجي الى عدم الاخراج بالموضع الذي هو فيه وقيل لا تجب عليه زكاة المال الغايب حتى
القول انما لك واحترز بقوله ان لم يكن مخرج مما لو وكل من يخرج عنه زكاته فانه لا يومر بالاخراج اتفاقا لئلا يلزمه
الاخراج مرتين واحترز بقوله ولا ضرورة مما لو كان عليه في الاخراج ضرر بموضعه لكونه يحتاج الى شي يوصله الى بلده
فانه يصبر حتى يرجع ولا يومر بالاخراج حينيذ **فصل** يجب بالسنة صاع اي لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر في رمضان وقيل واجبة لقوله تعالى قد افلح من تزكى وقيل داخلة في اية الزكاة والمشهور ما ذكر انها واجبة
وقيل سنة وحمل الفرض في الحديث على التقدير وروي ذلك عن مالك قوله صاع المعروف من المذهب ان قدرها صاع يجب جميع ما تجب
فيه وقال ابن حبيب يودي من البر نصف صاع او جزءه عنه اشارة الى قول سند ان من قدر على بعض الزكاة اخرجه على ظاهر
المذهب والضمير في عنه عايد على المكلف المفهوم من السياق لان الموجب لا بد له من مكلف يتعلق به قوله فضل عن قوته
وقوت عياله اي انما تجب على من فضل عنده قوت يومه معها ان كان وحده او قوته وقوت عياله ان كان له عيال وهذا
هو المشهور اللخمي وهو موافق للمدونة قوله وان بتسلف هكذا قال في المدونة ولفظه واذا كان محتاجا ووجد من
يسلفه فليتسلف واخرج وقال عبد لا يلزمه ذلك قوله وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف اي وهل يتعلق الخطاب بها بطلوع
ليلة العيد وهو غروب الشمس من اخر يوم من ايام رمضان وهو المشهور عند ابن الحاجب وجماعة من الاشياخ وانما يتعلق
الخطاب بها بطلوع فجر العيد وهو المشهور عند الابهري ابن العربي وهو الصحيح وهو مروي عن مالك والى هذا الاختلاف
اشار بما ذكر وقال جماعة من اصحابنا تجب بطلوع الشمس يوم العيد وصححه ابن الجهم وقيل تجب بغروب الشمس ليلة الفطر
وجوبا موسعا اخره غروب الشمس من يوم الفطر وعن ابن الماجشون انها الى الزوال فقط لانه الوقت الذي يجوز تاخير
صلاة العيد اليه قوله من اغلب القوت اي قوت المزكي او البلد الذي هو به وهو مراده بقوله في المدونة من جل عيشه
ولا بد من تعلق كلامه بمحذوف والمعنى يخرج من غالب قوته او قوت بلده قوله من معشر هو متعلق ايضا بالمحذوف
المذكور والمراد بالمعشر القمح والشعير والسلت والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب قوله واقط هكذا روى
ابن القاسم عن مالك انما تخرج من الاقط والثمانية المذكورة قوله غير علس هذا هو المشهور خلافا لابن حبيب انه تخرج من
العلس ايضا مع ما تقدم قوله الا ان يقتات غيره اي غير المعشرات والاقط كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فانه
يخرج منه على المشهور وعن مالك انها لا تخرج منه وان كان قوته قوله وعن كل مسلم يمونه هذا معطوف على قوله عنه اي
يخرج زكاة الفطر عنه وعن كل مسلم يمونه واحترز بالمسلم من الكافر فانه لا يخرج عنه شيئا وقال يمونه لما ان ادوا الزكاة (ولو رقيقة)
عن من هو مونه قوله بقرابة اي كالاولاد والاباء قوله او زوجية هذا هو المشهور وقال ابن اشرس لا تجب عليه عنها قوله
وان لاب اي وان كانت زوجة ابيه يريد اذا كان الاب فقيرا وقال ابن حبيب لا انما يلزمه للاب وعن المغيرة ليس عليه ذلك الا ان تكون
امه قوله وخادمها اي وكذلك عن خادم الزوجة وظاهره كانت زوجته او زوجة ابيه وهو كذلك وقاله ابن حبيب وعن
... وعلى قول المغيرة لا يخرج عنها قوله او رق اي كعبيده وامايه ومدبريه ومعتقيه الى اجل وامهات الاولاد قوله ولو مكاتبا
هو المشهور وقيل لا تجب عليه عنه نظرا الى انه ينفق على نفسه وهكذا رواه ابن نافع قوله وابقا رجي لانه بالاباق لا يخرج عن ملكه

واحترز

واحترز به من غير المرجو فانه كالعدم فلا زكاة عليه قاله في كتاب محمد قوله ومبيعا بمواضعة او خيار اي باع امته
على المواضعة او عبدا او امة بالخيار قال في المدونة ونفقتهما وزكاة فطرهما على البايع وسواء رد العبد مبتاعه بالخيار
ام لا لان ضمانهما منه حتى يخرج العبد من الخيار والامة من الاستبرا سند ومن قال ان الملك ينتقل بالعقد جعل الزكاة
على المشتري قوله ومخدما اي وكذا تخرج الزكاة عن العبد المخدم وسواء طالت المدة او قصرت وهو مذهب المدونة وقال
محمد عنه ذلك على من له الخدمة وقال عبد الملك ان طالت فهي على من له الخدمة والا فهي على من له الرقبة نقله الباجي
قوله الا لحرية تخدم مدة في خدمته اي كما اذا قال لعبده اخدم فلانا مدة كذا ثم انت حر فان زكاة فطره هنا على من له الخدمة لان نفقته
عليه قوله والمشترك والمبعض بقدر الملك هذا كقوله في المدونة واذا كان عبد بين رجلين ادى كل منهما نصف صدقة
الفطر عنه وان كان لاحدهما سدس فعليه سدس الزكاة عليه وخمسة اسداس على شريكه وهذا هو المشهور وعن مالك ان على كل
واحد منهما زكاة كاملة وقيل على العدد فيكون على صاحب السدس نصف صاع وعلى الاخر نصف صاع وقد اشار بقوله ولا
شي على العبد الا ما قال في المدونة ومن له نصف عبد والباقي حر فليود الذي له نصف العبد نصف صدقة الفطر عن حصته =
وليس على العبد ان يودي النصف الاخر مما عتق منه وقال عبد الملك على السيد جميع ذلك وهو مروي عن مالك ايضا وقيل يودي
العبد بقدر ما عتق منه ويودي السيد الباقي وهو قول اشهب وقال ابو مصعب لا شي على السيد ولا على العبد من ذلك قوله
والمشتري فاسدا على مشتريه هكذا قال في المدونة ثم قال وسواء رده يوم الفطر او بعده لان ضمانه كان منه حتى يرده
وعن اشهب ان فسخ البيع بعد ثان ذلك فهي على البايع وان فات فهي على المبتاع وان فات بعد يوم الفطر وعنه ان ادركه
لم يفت فهي على البايع والا فعلى المبتاع قوله وندب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة هكذا قال ابن القاسم عن مالك وروى
اشهب انه عليه السلام امر باداءها قبل الغدو الى الصلاة قوله ومن قوته الاحسن يعني انه يستحب له ان يخرج زكاة
الفطر من قوته الاعلى اذا كان ياكل الاعلى والادنى الابهري فان كان قوته اجود من غالب قوت بلده فيستحب له ان
يخرج منه فان اخرج من الغالب اجزاه قوله وغربلة القمح الا الغلث قال في المدونة وليس غربلة القمح بواجب وهو مستحب
الا ان يكون غلثا فتجب عليه غربلته كما اشار اليه هنا قوله ودفعها لزوال فقر ورق يومه اي وكذلك يستحب عن زال
فقره او رقه يوم العيد سيد ان عتق يوم الفطر بعد الفجر الى الغروب وجبت على المعتق ويستحب من العبد وان عتق
بعد الغروب من اخر يوم من رمضان الى طلوع فجر يوم الفطر وجبت على العبد ويستحب من المعتق وكذا في الفقير يستغني
فان حدث الغنى بعد الفجر استحب له الاخراج وان حدث قبله لك وجب قوله وللامام العدل اي وكذا يستحب دفعها
للامام العدل خوف المحمدة والثنا وقيل يجب ذلك وهو ظاهر المدونة وهو قول عبد الملك وان كان غير العدل وعدلا الا انه
كان يفرط في اخراجها لم تدفع اليه قوله وعدم زيادة اي وندب عدم زيادة على الصاع للمسكين الواحد وعن مالك ان
لا اخراج ذلك على ما يحضره الاجتهاد وعن ابي مصعب لا يعطى مسكينا اكثر من صاع قوله واخراج المسافر وجاز اخراج
اهله عنه قال في المدونة ويوديها المسافر حيث هو وان ودها عنه اهله ببلده اجزاه فظاهره في المسئلتين خلاف
ما هنا لان قوله ويوديها المسافر يدل على المطلوبية اما وجوبا او ندبا الا انه اولى كما هنا وايضا فان ظاهر المدونة في المسئلة
الثانية الظاهر بعد الوقوع لا انه يجوز ابتدا كما هنا قوله ودفع صاع لمساكين واصع لواحد فقد تقدم ان الاولى عدم
زيادة المسكين الواحد على الصاع وهذا الكلام بالنسبة الى جواز دفع اكثر من صاع لمسكين واحد ودفع صاع لجماعة
مساكين قال في المدونة ولا باس ان يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكينا واحدا وقال محمد لو اعطى صدقة نفسه
وحده مساكين لم يكن به باس قوله وقوته الادون الا لشح اي وكذا يجوز ان يخرج قوته الادون اي اذا كان دون
قوت اهل البلد لضيق حاله وعدم قدرته على اقتيات غيره فان كان يفعل ذلك لشح على نفسه وعياله وهو يقدر على اقتيات
الاعلى فانه لا يخرج الا من غالب قوت اهل البلد قوله واخراجه قبله كاليومين اي انه يجوز اخراج زكاة الفطر قبل يوم
العيد بيومين او ثلاثة وهكذا في المدونة الا انه قال بيوم او يومين محمد ويوم الفطر احب الينا ولابن مسلمة وابن
الماجشون لا يجزيه تقديمها قبل وجوبها قوله وهل مطلقا او لمفرق تاويلان اختلف في قوله في المدونة وان اداها

قبل ذلك بيوم او يومين فلا باس به فتعلق ذلك على اخراجهم اي سوآ كان ربها هو المتولي لتفرقتها او الامام واليه ذهب اللخمي وانما ذلك اذا دفعها لمن يتولى الصدقة ليفرقها على الفقرا واليه ذهب ابن يونس قال ومن حمل ذلك على ظاهره يلزمه ان يقول يجزيه لو اخرجها من اول الشهر وذلك لا يجوز لانه اخرجها قبل وجوبها قوله ولا تسقط بمضي زمنها اي انه حق ترتب في ذمته للمساكين فلا يسقط بزوال وقته بسند فان اخرها عن يوم الفطر مع القدرة اثم قوله وانما تدفع لحر مسلم فقير الخ انما تدفع للعبد لانه غني بسيده واما كونه مسلما فلانها قربة والكافر ليس من اهل القرب ولا تدفع ايضا لغني لقوله عليه السلام اغنوهم عن سوال هذا اليوم ولقوله ايضا فترد على فقرايهم لان الغني يتعين عليه الاخراج لغيره

## باب

رمضان بكمال شعبان او برؤية عدلين اي يتحقق وجوب صوم رمضان باتمام شهر شعبان او برؤية عدلين يريد او برؤية مستفيضة كما يقوله بعد فاما ثبوته باكمال شعبان فلقوله عليه السلام الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له الباجي وتقديره اتمام الشهر الذي انتم فيه ثلاثين يوما وقوله في الجواهر واما الرؤية فيشترط فيها ان تكون من عدلين حرين مسلمين وهو المراد بقوله او رؤية عدلين وهو المشهور وقال ابن مسلمة والشهب يثبت برجل وامراتين ولا فرق على الاول بين ان تكون السما مصحية والمصر كبير ام لا واليه اشار بقوله ولو بصحو بمصر وعن سحنون لا يكفي الشاهدان في مثل ذلك قوله فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا يريد انا اذا فرعنا على قبول شهادة الشاهدين في الصحو والمصر فعد ثلاثين يوما ثم لم ير ليلة الحادي والثلاثين والسما مصحية فقد تبين كذبهما لان الهلال لا يخفى مع اكمال العدة وسيل مالك رحمه الله عن ذلك فقال هما شاهدا سوء سحنون واي ريبة اكبر من ذلك قوله او مستفيضة هذا هو الذي تقدمت الاشارة اليه وهو الرؤية المستفيضة اي الخبر المنتشر قال في الجواهر وهو الخمال فيها اي اقواها لانه يحصل العلم او الظن القريب منه قوله وعم ان نقل بهما عنهما فاعل عم محذوف والمراد به الخطاب والضمير المثنى في الموضعين عايد على الشهادة والاستفاضة والمعنى وعم الخطاب بالصوم ساير البلاد ان نقل بالشهادة او الاشارة عن الشهادة او الانتشار ولعبد الملك اذا ثبت شهادة لا حل عند حاكم مخصوص لا يلزم الصوم الا اهل ذلك البلد الذي ثبت فيه الرؤية ولا يلزم من خرج عن ولايته من البلاد قوله لا بمنفرد اي ان الواحد اذا نقل عن احد الامرين لا يلزم الصوم لمن بلغه ذلك وقيل يلزمه ذلك من باب قبول خبر الواحد لا من باب الشهادة والاول هو المشهور قوله الا كاهله اي فان اخبر الواحد اهله ان الصوم قد ثبت فان ذلك يلزمهم وسوآ كان ذلك عن شهادة او استفاضة وقيل لا يكفي في ذلك الا شاهدان وفيه بعد قوله ومن لا اعتنا لهم بامره اي وكذلك يكفي خبر الواحد اذا لم يكن بتلك البلد من يعتني بامور الشريعة اما بان لا يكون فيه قاض او فيه الا انه يضيع امر الهلال ولا يعتني به وقال عبد الملك وظاهر كلام سحنون انه لا بد في ذلك من شهادة شاهدين قوله وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته يريد ان المنفرد برؤية الهلال يجب عليه ان يرفع ذلك الى الامام ان كان عدلا او مرجو العدالة او القبول رجا ان يكون غيره قد راى الهلال فيرفع ايضا فتتم الشهادة واختلف اذا لم يكن عدلا ولا مرجوا هل يجب عليه ذلك وهو قول ابن عبد الحكم او لا وهو قول عبد الوهاب وحكى اللخمي عن اشهب قولا بالاستحباب ان كان الامر منكشف الحال ثم حكى قول عبد الوهاب ثم قال والاول ابين لانه قد يجتمع منهم من يقع بقولهم العلم وايضا فانه يودي الى ظهور الشهادة لان كثيرا من الناس يقف عن الرؤية خوفا ان يودي ولا يقبل لانفراده واليه اشار بقوله والمختار وغيرهما اي غير العدل والمرجو لكن كلامه يوهم ان اللخمي قايل بوجوب الرفع وهو انما اختار قول اشهب القايل باستحباب الرفع قوله وان افطروا فالقضا والكفارة الا بتاويل فتاويلان يريد ان العدل والمرجو ومن في معناهما اذا راى الهلال وحده فافطر فانه يجب عليه القضا والكفارة اذا افطر منتهكا حرمة الشهر ولا خلاف فيه واختلف اذا تاول كمن ظن انه لا يلزمه الصوم برؤيته منفردا فالمشهور وجوب الكفارة خلافا لاشهب وهو ظاهر كلام اللخمي فلم يحك غيره وقال ابن يونس بعد قوله في المدونة فان افطروا فالقضا والكفارة وقال اشهب الا ان يفطر متاولا وانما اوجب عليه مالك القضا والكفارة لانه لما لزمه الصوم باخباره عن رؤيته وهي مظنونة كان برؤية نفسه اولى لحمل المدونة على ظاهرها وان عليه القضا والكفارة مطلقا وحمل قول اشهب على الخلاف وظاهر كلام اللخمي انه تقييد ونقله ابو الحسن الصغير

عن بعض



عن بعض الاشياخ قوله لا بمنجم اي فانه لا يثبت به الشهر ولا يعتبر لقوله الشهر ناقص او كامل ونحو ذلك لقوله عليه السلام نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وقوله عليه السلام من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد وفي المذهب رواية شاذة بالركون الى ذلك قوله ولا يفطر منفرد بشوال اي ان من انفرد برؤية هلال شوال لا يباح له الفطر وله خلاف في ذلك اذا فعله كما قالوا الا انه يعرض نفسه للاذى مع امكان تحصيل غرض الشرع بان يفطر بالنية والمختلف هل يباح له الفطر سرا اذا امن الظهور ام لا فقيل لا يباح له خشية ان يفطر به وهو المنصوص عليه لك في العتبية وهو مراده بقوله ولو امن الظهور وفي الجلاب قول بالاباحة قوله الا بمبيح اي فان كان ثم مبيح لفطره كالمرض والسفر والحيض والنفاس فانه يسوغ له الفطر لزوال التهمة مع العذر قوله وفي تلفيق شاهد اوله لاخر اخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد اشار الى ان التردد بين اهل المذهب وقع في غير الاول ذا شهد شاهد اول الشهر برؤية هلال رمضان ثم شهد اخر برؤية هلال شوال قبل تمام شهادة احدهما الاخر ويفطر الناس ام لا فقال يحيى ابن عمر لا يفطر بذلك قال بعضهم ومعناه اذا كان بين الرويتين تسعة وعشرون يوما وقال غيره يفطر واختلف في الاصح منهما والثاني ان المخالف اذا حكم في الصوم بشهادة عدل واحد لكونه مذهبه فهل يلزم مخالفه ذلك كالمالكي مع الشافعي لان حكمه وافق محل الاجتهاد او لا يلزم لان ذلك فتوى وليس بحكم اختلف فيه القرافي وابن راشد فقال ابن راشد لا يسع احدا مخالفته لان حكمه وافق محل الاجتهاد وقال القرافي لا يلزم المالكي الصوم بذلك لانه فتوى وليس بحكم وتردد فيه ابن عطا الله قوله ورؤيته نهارا للقابلة يريد ان الهلال اذا ريي نهارا اخر يوم من رمضان او من شعبان فهو لليلة القابلة وسوآ ريي قبل الزوال وبعده وقال ابن حبيب ان ريي قبل الزوال فلليوم وان ريي بعده فللغد قوله وان ثبت نهارا امسك يريد ان الصوم اذا ثبت في اثنا النهار وجب على الناس امساك ذلك اليوم ولو كانوا قد افطروا لكون ذلك اليوم من رمضان يريد ويقضونه ولو تعمد تركه قوله والا كفر ان انتهك اي وان لم يمسك بل افطر بعد الثبوت منتهكا حرمة الشهر فانه يكفر وهو المشهور وقيل لا تجب عليه الكفارة فلو افطر متاولا فلا كفارة عليه قوله وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك يريد ان السما اذا كانت مغيمة ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحة ذلك اليوم يوم الشك الذي جا النهي عن صيامه قوله وصيم عادة يريد ان صيام يوم الشك يجوز صيامه لمن كانت عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فوافق يوم الشك قوله وتطوعا وقضا يريد على المشهور خلافا لمن قال بكراهة ذلك كما نقله ابن يونس وابن عطا الله عن محمد بن مسلمة وظاهر كلام صاحب الكافي ان صيامه لذلك لا يجوز قوله وقضا اي لمن عليه صيام من رمضان الماضي قوله ولنذر صادف يريد انه يجوز صيامه لمن نذر يوما فوافقه او اياما فوافق بعضها واحترز بقوله صادف مما اذا نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك فانه لا يجوز ولا يلزمه لانه نذر معصية قوله لا احتياطا اي فانه لا يجوز ونقله الشيخ عن اللخمي وهو كما قال كلام ابن يونس وقال ابن الجلاب يكره وابن عطا الله والكافة مجمعون على كراهته ولفظ مالك عند ابن يونس ولا ينبغي ان يصام يريد احتياطا قوله وندب امساكه ليتحقق يريد انه يستحب الكف عن الاكل في يوم الشك ليتحقق بان ياتي احد من السفار ونحوهم فان ارتفع النهار ولم يظهر شي من ذلك افطر الناس وان ثبت وجب الامساك والقضا قوله لا لتزكية شاهدين اي فلا يستحب الامساك حينيذ وهذا الفرع لابن عبد الحكم قال فيه واذا شهد شاهدان برؤية الهلال فاحتاج القاضي الى ان يكشف عنهما وذلك يتاخر فليس على احد صيام ذلك اليوم وان زكيا بعد ذلك امر الناس بالقضا وان كان في الفطر فلا شي عليهم فيما صاموا قوله او زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان اي وكذلك لا يستحب له الامساك اذا زال عذره وكان عذرا يباح له معه الفطر مع العلم برمضان كالحيض يزول في اثنا النهار وكذلك النفاس والسفر والجنون والصبا وكذلك المغمى عليه عند ابن حبيب ويباح لهم التمادي على الاكل وقد صرح بذلك ابن عطا الله وابن عبد السلام اللخمي والذي يقتضيه المذهب لزوم امساك المغمى عليه قوله كمضطر اي الى شرب او اكل فاذا زالت ضرورته من العطش والجوع ونحو ذلك فانه لا يطلب بالامساك بل يجوز له التمادي على الاكل والشرب اختيارا قوله فلقادم وطء زوجة طهرت اي فبسبب اباحة التمادي لمن زال عذره على الاكل جاز للقادم من السفر اذا وجد امراته قد طهرت من حيضها في ذلك اليوم ان يطاها نهار

فدومه قوله وكف لسان نحوه وما يليه عطف على قوله وندب امساكه اي وكذا يندب كف اللسان في الصوم عن الفحش من القول
والهذيان وقاله ابن شاس وغيره قوله وتعجيل فطر وتاخير سحور هكذا نص عليه اللخمي وغيره وعن اشهب ان تاخير السحور
مستحب وفي تعجيل الفطر سعة وذكر في الجواهر ان تعجيله سنة وتاخير السحور مستحب وجعل ابن يونس الامرين من
باب السنة وهو قول صاحب الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وكذا في الشامل قوله وصوم بسفر اي ومما
يستحب ايضا الصوم في السفر قال مالك في المدونة وهو احب لمن قوي عليه وهو المشهور واستحب عبد الملك الفطر
فيه لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولمالك في المختصر ذلك واسع صام او افطر قوله وان علم دخوله
بعد الفجر اي ان المسافر يستحب له الصوم في السفر ولو علم انه يدخل وطنه بعد الفجر وقاله ابن وهب واشهب وابن
نافع ذكره في النوادر وانما قال وان علم دخوله بعد الفجر لئلا يتوهم انه اذا علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه
اول النهار فلا رخصة له فرفع ذلك الوهم قوله وصوم عرفة ان لم يحج اي انه لم يكن حاجا في ذلك العام قال في الرسالة وصوم
عرفة لغير الحاج احسن منه للحاج ابن وهب في النوادر وفطر يوم عرفة للحاج احب الينا لانه اقوى له قوله وعشر ذي
الحجة اي ومما يستحب ايضا صوم عشر ذي الحجة لما ورد فيه من الترغيب قوله وعاشورا وتاسوعا هكذا في الذخيرة عن مالك
قوله والمحرم ورجب وشعبان هكذا نص عليه اللخمي ولفظه والاشهر المرغب في صيامها المحرم ورجب وشعبان قوله
وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاوه اي وكذلك يستحب لمن اسلم اثناء النهار ان يمسك بقية النهار ويستحب له قضاؤه وقيل
بوجوب الامساك قيل وهو ظاهر المذهب ابن راشد واللازم على هذا القول وجوب القضا قوله وتعجيل القضا وتتابعه
هكذا نص عليه اللخمي قال يستحب له ان يقضي رمضان متتابعا عقيب صحته او قدومه لان المبادرة الى تبليغ الطاعات اولى
من التراخي قوله ككل صوم لم يلزم تتابعه يريد كصيام الكفارة الثلاثة في اليمين وصوم التمتع ابن يونس قال مالك وما ذكر
الله من صيام الشهور فمتتابع واما الايام من قضا رمضان وكفارة اليمين وصيام الجزا والمتعة وصيام ثلاثة ايام في الحج
فاحب الي ان يتابع ذلك كله فان فرقه اجزاه قوله وبدا بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت اي وكذا يستحب البداءة بصوم التمتع
لمن عليه صوم هدي وقضا رمضان اذا اتسع الوقت ليصل صومه بما كان صومه في الحج فان رهقه رمضان الثاني قضى
الايام التي عليه منه ثم اطعم للهدي بعد ذلك وقاله في كتاب الصيام من المدونة قوله وفدية لهرم وعطش يريد ان الهرم
اذا الجاه [illegible] الى الفطر وكذلك العطش فانه يستحب له الفدية لاجلهما على المشهور وقاله في الرسالة والجلاب في الشيخ
الهرم ونحوه في المختصر وقال اللخمي لا شي عليه من الطعام ولا غيره وهو ظاهر المدونة وعن مالك في المستعطش انه لا
شي عليه غير القضا قوله وصوم ثلاثة من كل شهر اي وكذا يستحب ثلاثة ايام من كل شهر لما اخرجه الترمذي وغيره عن ابن
مسعود وصححه ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قوله وكره كونها البيض اي
كره مالك كون الثلاثة الايام البيض يعني انه يتعمد صيامها مخافة ان يجعل صيامها واجبا قاله في المقدمات ورواه
ابن القاسم عن مالك في العتبية والمجموعة ابن رشد وهي اي الايام البيض يوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر ابن
حبيب وروي ان صيامها صيام الدهر وكذلك صيام ثلاثة من كل شهر وهو اول يوم منه ويوم عشرة ويوم عشرين وروي
ايضا ان صيامها مرغب فيه قوله كستة من شوال هو معطوف على قوله وكره كونها البيض اي وكذا يكره صيام ستة
ايام من شوال قال مالك في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل
العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفا برمضان ما ليس منه انتهى واما الرجل في خاصة
نفسه فلا يكره له صيامها نقله في المقدمات ونحوه في النوادر قوله وذوق ملح وعلك ثم يمجه نحوه في المدونة ابن نافع
اكره للصائم مضغ الطعام لصبي ولحس المداد فان دخل في جوفه شي منه فليقضه ولا يذوق الصائم الملح والعسل وان لم
يدخل جوفه ومن هنا ابن حبيب يكره له ذوق الخل والعسل ومضغ اللبان والعلك ولمس العقب ولحس المداد والمضغ للصبي
فان فعل شيا من ذلك ثم مجه فلا شي عليه قوله ومداواة حفر زمنه نص في المدونة على كراهته فيها هنا واحب الي لصاحب الحفر
ان لا يداويه الا في الليل فان فعل نهارا فلا شي عليه وقال ابن حبيب يكره له مداواته نفسه الا ان يكثر فيصير مرضا فيداويه

اشهب

ويقضي

ويقضي لان الدوا يصل الى جوفه قوله زمنه اي زمن الصوم فاما في الليل فلا يكره قوله الا لخوف ضرر اي يخاف ان اخر
مداواته الى الليل يحصل له الضرر فانه لا يكره له ذلك نهارا قوله ونذر يوم مكرر اي وكذا يكره له ان ينذر صوم يوم يوقته
ونقله في المدونة والنوادر عن مالك قال ابن وهب عنه وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيا كالفرض ولكن يصوم اذا شا
ويفطر اذا شا قوله ومقدمة جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة قال في المدونة يكره للصائم القبلة والمباشرة يريد وما
في معناها من مقدمات الجماع كالفكر والنظر المستدام والملاعبة وظاهره ان الكراهة على بابها وقيل على المنع وقوله
ان علمت السلامة اي فان علم نفيها او شك حرم ذلك واليه اشار بقوله والا حرمت والظاهر كلام اللخمي يخالف ما هنا فانه
قال وان كان من عادته السلامة وانه لا يكون منه انزال ولا مذي كان مباحا وقال ابن بشير وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
قوله وحجامة مريض فقط هو كقوله في المدونة وانما تكره الحجامة لموضع التغرير لان التغرير انما يكون في المريض غالبا
التلمساني ولا تكره للقوي وهو الصحيح وقيل تكره مطلقا للمريض وغيره وهي رواية ابن نافع عن مالك قوله وتطوع قبل
نذر او قضاء يريد ان من عليه قضاء رمضان فانه يكره ان يتطوع بالصوم قبله وقيل نذر عليه وهكذا قال ابن حبيب ثم قال
ونرجوا ان يكون واسعا قوله ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كاسير كمل الشهور يريد ان من لا تمكنه رؤية هلال رمضان ولا
الاستخبار عنه كالاسير والمحبوس ونحوهما فانه يكمل الشهور ثلاثين ثلاثين فيما اذا غم شهورا متعددة فان امكنه ذلك
كان حكمه حكم المطلق فيعمل على ما ثبت عنده قوله فان التبست وظن شهرا صامه اي فان اشكل عليه امر الشهور والتبست
فان ظن شهرا صامه ولعله مراده بالالتباس عدم التحقق والا فالالتباس مع الظن قوله والا تخير اي وان لم يحصل عنده ظن
لكن تساوى عنده الاوان ولم يجد امارة يستند اليها ولم يستطع الوصول الى الظن بوجه تخير شهرا وصامه وهو الصحيح
وقيل يصوم جميع شهور السنة قوله واجزا ما بعده بالعدد لا قبله اي فان التبست عليه الشهور فصام شهرا ينوي به
رمضان فان كان قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه وهكذا قال في المدونة ابن رشد ولا خلاف في ذلك ثم قال وان
بقي على احاطته لم يجزه عند ابن القاسم ويجزيه عند اشهب وسحنون ولم يحك اللخمي خلافه هذا الثاني ابن رشد وان بقي
على شكه لم يجزه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب ابن الماجشون وسحنون ورجح ابن يونس قول عبد الملك هذا
ونسبه لاشهب والى هذا وما قبله اشار بقوله او بقي على شكه وفي صحته ان صادف تردد قوله وصحته مطلقا اي فرضا او نفلا
معينا كان او غير معين قوله بنية يريد لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولان النية انما شرعت لتمييز العبادات
عن غيرها او تمييز بعضها عن بعض قوله مبيتة اي فلا تصح نهارا لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
ونحوه عن عبد الوهاب على ان النية يصح ان تكون مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله او مع الفجر ابن رشد وقيل بقاعها مع الفجر لا
يصح قال ولا اولى واصح قوله وكفت نية لما يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي اوجبه
على نفسه متتابعا ومراده ان النية الواحدة تكفي في كل عبادة يجب تتابعها كالامور التي ذكرنا وهو المشهور وعن مالك
من رواية ابن عبد الحكم وجوب التبييت في كل ليلة قوله لا مسرود ويوم معين اي فلا بد من التبييت في كل ليلة لمن كان يسرد
الصوم ولمن نذر يوما معينا يصومه في بقية عمره كالاثنين والخميس ايضا الابهري وهو القياس وحكاه في البيان عن ابن
القاسم قال وهو الصحيح وقيل يكفي في ذلك النية الواحدة الحاقا لهما بصيام رمضان وقد وقع هذا في بعض روايات
المدونة واليه اشار بقوله وروبت على الاكتفا فيهما اي في المسرود ويوم معين واقتصر في المقدمات على هذا القول قوله
لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر هو راجع الى قوله وكفت نية لما يجب تتابعه اي الا ان يقطع ذلك التتابع بمطهر لمرض
او سفر او حيض او نفاس فانه لا تكفي النية الواحدة ولا بد من التجديد وهذا هو المشهور وقيل لا يحتاج الى التجديد وقيل
ان انقطع بحيض او نفاس جدد والا فلا قوله وبنقا هو معطوف على قوله بنية اي صحة الصوم مطلقا بنية ونقا من حيض
ونفاس يريد جميع النهار قوله ووجب ان طهرت قبل الفجر يريد ان الحائض والنفسا اذا طهرت قبل طلوع الفجر فان الصوم يجب عليها
في ذلك اليوم واشار بقوله وان لحظة الى انه لا يشترط في الزمان ان يكون متسعا للاغتسال فان ذلك ظاهر المذهب عند ابن يونس
وغيره انه لا يراعى فراغها من الاغتسال في الصوم وعن عبد الملك ان الزمان ان اتسع للغسل فالحكم ما تقدم وان لم يتسع

فحكم الحيض باق وهو مروي عن مالك وابن مسلمة ابن عبد السلام والاول هو المشهور وحكى ابن شعبان مراعاة حصول الغسل قوله ومع القضا ان شكت هو كقوله في المدونة وان اصبحت فشكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فلتصم يومها ذلك وتقضيه قوله وبعقل هو ايضا معطوف على قوله بنقا اي وصحة الصوم مطلقا بنية ونقا وعقل ونبه لذلك لان من لا عقل له كالصبي والمجنون والمغمى عليه غير مخاطب في تلك الحال فالصوم وغيره ساقط عنه قوله وان جن ولو سنين كثيرة يريد ان من ذهب عقله بجنون ثم عاد اليه ولو بعد سنين كثيرة فانه يقضي ما مضى له من الصيام في حال جنونه واليه اشار بقوله فالقضا وهو جواب من مسلتي الجنون والاغما الاتية على ما يذكره وهو المشهور وقيل ان قلت السنين فالقضا والا فلا وقيل ان بلغ مجنونا فلا قضا والا فالقضا ابن الحاجب والثنية قول عبد الملك قوله او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله هذه هي المسلة الثانية وهي مسلة المغمى عليه وقد اشار الى ان المغمى عليه له ست حالات الاولى ان يتمادى به الاغما من قبل طلوع الفجر الى الغروب وهو معنى قوله يوما الثانية ان يتمادى به اكثر النهار وهو مراده بجله الثالثة ان يتمادى به نصف النهار ثم يفيق النصف الاخر الرابعة ان يتمادى به اقل النهار ثم يفيق والحكم في هذه الاربعة اشار بقوله فالقضا وقوله ولم يسلم اوله اي اتى عليه الفجر وهو مغمى عليه ثم اشار الى الحالتين الباقيتين بقوله لا ان سلم ولو نصفه يريد ان الفجر اذا طلع وهو صحيح ثم اغمي عليه اقل النهار او نصفه فلا قضا ولا خلاف في الحالة الاولى نص عليه غير واحد من الاشياخ وما ذكره في الثانية هو مذهب المدونة واستحب له اشهب القضا ومذهب المدونة الاجزا في النصف اذا كان اول النهار سالما الا اذا طلع الفجر وهو مغمى عليه وقال ابن حبيب لا يجزيه ولو كان اوله سالما ونص في المدونة في الرابعة على عدم الاجزا وفي سماع اشهب عن مالك الاجزا واتفق فيما اذا كان الاغما اقل النهار واوله سالم وهو ظاهر كلام اللخمي قوله وبترك جماع واخراج مني ومذي وقي اي وصحة الصوم ايضا بترك الجماع اي الامساك عنه وعن اخراج مني ومذي او قي فان خالف في شي من ذلك وجب عليه القضا والكفارة على تفصيل ياتي قوله وايصال متحلل اي وصحته ايضا بترك ايصال متحلل من طعام او شراب او دواء مايع او جامد واختلف في الحصاة والدرهم ونحوهما مما لا يتحلل منه في المعدة شي فقال ابن عبد الحكم له حكم الطعام وقال ابن القاسم لا قضا عليه الا ان يتعمد فيقضي لتهاونه بصومه اللخمي والاول اشبه لان الحصاة تشغل المعدة اشغالا ما وتنقص كلب الجوع واليه اشار بقوله او غيره على المختار قوله لمعدته هو متعلق بايصال اي ايصال متحلل وغيره لمعدته قوله بحقنة بمايع اي بسبب حقنة من مايع قوله او حلق هو معطوف على قوله لمعدته اي وايصال متحلل وغيره الى المعدة او الحلق قوله وان من انف واذن وعين يريد انه لا فرق على المشهور فيما يصل الى الحلق بين ان يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم او غيره كالانف وما بعده قوله وبخور هو معطوف على قوله متحللا اي ايصال متحلل وغيره او بخور ونحوه في السليمانية وقال ابن لبابة يكره استنشاقه قوله وقي وبلغم ان امكن طرحه اي وصحته بترك ايصال قي وبلغم الى الحلق واحترز بقوله ان امكن طرحه مما اذا لم يمكن فانه يكون كحكم ما في المعدة من الطعام او الصدر او الراس من البلغم قوله مطلقا يحتمل ان يريد سوا كان القي من اصله مستدعى ام لا او كان البلغم من الراس او الصدر ويحتمل انه يريد سوا كان ذلك لعلة ام لا مع امكان طرحه قوله او غالب من مضمضة او سواك يحتمل كونه معطوفا على متحلل والمعنى وصحة الصوم بترك ايصال شي لمعدته او حلقه بسبب داخل مضمضة او غلبة ولهذا الشهر قال في المدونة ومن تمضمض لوضو صلاة او لعطش فسبقه الما الى حلقه فليقض في الفرض والواجب لا في التطوع ولا كفارة عليه وعن مالك قول بعدم القضا قوله وقضي في الفرض مطلقا هو كما تقدم في لفظ المدونة ومراده بالاطلاق سوا كان الواصل الى المعدة او الحلق من منفذ واسع او غيره كان مما يتحلل او لا كان في رمضان او غيره بوجه قريب او بعيد باي وجه من وجوه الفطر قوله وان بصب في حلقه نايما يريد انه لا فرق فيما يوجب القضا بين ان يكون الصايم متسببا به ام لا ينبغي ان يتسبب به ام لا قال في المدونة فمن كان نايما فصب في حلقه ما في رمضان فعليه القضا من غير كفارة وقال ابن حبيب الكفارة في ذلك على فاعله قوله كمجامعة نايمة هكذا كقوله في المدونة وان جومعت امراة نايمة في نهار رمضان فالقضا في ذلك بلا كفارة ابن حبيب وعلى من اكره امراته في نهار رمضان الكفارة وعن سحنون ومحمد ابن عبد الحكم لا شي عليه وهو مروي عن مالك قوله وكاكله شاكا اي في غروب الشمس ولا خلاف في تحريمه الاكل حينيذ قوله وفي الفجر او طرا الشك مذهب المدونة عند ابي عمران



انه اذا شك في طلوع الفجر يحرم عليه الاكل وعند اللخمي يكره فان اكل فعلم ان الفجر قد طلع قبل اكله فالقضا وكذا لو طرا عليه الشك على المشهور وهو مذهب المدونة ابن يونس لانه لا يرتفع فرض بغير يقين قوله ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل الشاك تارة يكون ناظرا دليل الفجر وقد تقدم وتارة لا ينظر وهو المراد بهذا الكلام واشار الى ان من هذا شانه يقتدي بالمستدل ابن عبد السلام وظاهر كلامهم وان كان قادرا على الاستدلال كما في قولهم في القبلة قوله والا احتاط اي وان لم يكن فيه اهلية الاستدلال ولا وجد من يقلده احتاط بترك الاكل قوله الا المعين لمرض وحيض او نسيان هذا مخرج من قوله وقضى في الفرض مطلقا ولعله منقطع لان المراد بالمعين الواجب غير رمضان اي ولا يقضي في الواجب المعين اذا افطر فيه لعذر من مرض وحيض او نسيان لان المستثنى شي معين وقد فات وهو المشهور ولمالك وجوب القضا في المرض وخرج عليه النسيان وقيل يقضي في النسيان وقيل يقضي ان كان لليوم فضيلة والا فلا قوله وفي النفل بالعمد الحرام يريد ان القضا يجب في النفل بالفطر الحرام كمن شرع في صوم التطوع ثم افطر من غير ضرورة ولا عذر فانه يلزمه القضا قوله ولو بطلاق بت يريد ان القضا واجب في الفطر بالعمد الحرام ولو كان بسبب حلف بطلاق باين قاطع للعصمة وفيه دلالة على انه لا يجوز الفطر اذا حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث ونحوه وقد جا في الحديث ما يدل عليه قوله الا لوجه كوالد وشيخ ابن حبيب عن مطرف وان حلف على الصيام رجل بالطلاق او العتق او المشي ونحوه فليحنثه ولا يفطر الا ان يكون لذلك وجه وليحنثه باليمين بالله وان حلف هو ليفطر كفر ولا يفطر ابويه يعزمان عليه فاحب الي ان يطيعهما وان لم يحلفا اذا كان رقة منهما لادامة صومه هكذا قال مالك في الذي يسرد الصوم فتامره امه بالفطر فليطعهما وقد فعله رجال صالحون من اهل الفضل قوله وشيخ هكذا قال ابن عتاب ان حرمة شيخه في ذلك كحرمة الوالدين قوله وان لم يحلفا اي الوالد والشيخ وقد تقدم ذلك قوله وكفر ان تعمد اي وكفر في الفرض ان تعمد الفطر ولا خلاف ان الاكل والشرب او الجماع على سبيل الانتهاك موجب للكفارة وهو معنى قوله ان تعمد قوله بلا تاويل قريب اشارة الى ان المفطر تارة لا يكون عنده تاويل البتة بل منتهكا حرمة الشهر وتارة متاولا لتاويل بعيد وتارة متاولا بتاويل قريبا فالمنتهك يكفر بلا خلاف كما سبق وكذلك والتاويل البعيد على تفصيل ياتي واما ذو التاويل القريب فلا كفارة عليه كما سبق وما كان الجهل ملحقا بالنسيان في الكفارة قال وجهل يريد انه اذا افطر جاهلا لا كفارة عليه وهو المعروف وقيل تجب عليه الكفارة قوله في رمضان فقط هو متعلق بقوله وكفر واشار بقوله فقط الى ان الكفارة خاصة برمضان دون غيره وهو المشهور ولابن حبيب ان افطر نذر صوم الدهر فافطر يوما فعليه كفارة رمضان لانه لا يجد يوما يقضي فيه الا وصومه واجب عليه قوله جماعا او رفع نية نهارا هو معمول لقوله ان تعمد اي وكفر ان تعمد جماعا ونحوه وهذا مبني على ان الجماع نسيانا لا يوجب الكفارة وهو المشهور وقاله في المدونة وعن مالك انه يوجبه وقاله عبد الملك والاصح وهو مذهب المدونة ان رفع النية نهارا يوجب الكفارة كما ذكر وقال ابن القاسم احب الي ان يكفر مع القضا قوله او اكلا او شربا بفم فقط اي وكفر ان تعمد اكلا وشربا وهذا الاشكال فيه واحترز بقوله فقط مما يصل من نحو الاذن والانف فانه لا يكفر فيه على المشهور وقال ابو مصعب يكفر قوله وان باستياك بجوزا يريد اذا استاك بها نهارا كما قال ابن لبابة قال وان استاك بها ليلا فاصبحت على فيه لزمه القضا فقط قوله او منيا وان بادامة فكر اي وكذلك يكفر ان تعمد اخراج مني يريد ولو بقبلة او مباشرة او ادامة فكر كما قال وكذا نص عليه في النوادر قوله الا ان يخالف عادته على المختار اي على ما اختاره اللخمي في هذه المسلة وفيها قولان ابن عبد السلام والاظهر عندي سقوطها الكفارة قوله وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان قال في المدونة وان نظر الى زوجته في رمضان وتابع النظر حتى انزل فعليه القضا والكفارة وان لم يتابع النظر فامنى او امذى فليقض فقط فذهب القابسي الى وجوب القضا والكفارة بتعمد النظرة الواحدة اذا انزل عبد الحق وهو حسن وانما شرط في المدونة متابعة النظر لكونه لم يقصد اللذة بالنظرة الاولى بعض الاشياخ وهو وفاق للمدونة وقال الباجي اذا قصد بالنظرة الواحدة اللذة فانزل فقال القابسي عليه الكفارة والقضا وهو الصحيح لانها مع قصد الاستمتاع كالقبلة ابن يونس ويظهر لي ان قول القابسي خلاف ظاهر الكتاب ويدل عليه استدلال سحنون بالنظرة على القبلة والجسة فلم ير عليه في ذلك كفارة وهو متعمد والى هذا اشار بالتاويلين قوله

بالطعام ستين مسكينا لكل مد فهو متعلق بقوله وكفر اي وكفر بالطعام كذا وقدم الاطعام لانه الافضل على المشهور كما قال
وكان نفعه متعد والعتق قاصر كالصوم ولانه المامور به في الحديث وقيل العتق افضل ثم الصوم ثم الاطعام وقيل يختلف
بحسب الاوقات والبلاد قوله ستين مسكينا هو كقوله في المدونة ويعطي في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا بمده
عليه السلام ولا يجزيه ان يعطيه لثلاثين مسكينا مدين مدين والمشهور انه يعطي لكل مد كما قال وعن اشهب انه يخير بين
المد والغدا والعشا قوله وهو الافضل يريد بالنسبة الى الحر واما العبد فان تكفيره بالصوم الا ان يضر بالسيد فيبقى في
ذمته الا ان ياذن له السيد في الاطعام قوله او صيام شهرين هذا هو النوع الثاني من انواع الكفارة قوله او عتق رقبة
هو النوع الثالث وكلامه يدل على انها على التخيير وهو المشهور وقيل على الاولى وقيل على الترتيب وقيل العتق والصيام للجماع
والاطعام لغيره قوله كالظهار اي في متابعة صوم الشهرين وفي كون الرقبة كاملة غير ملفقة مومنة سليمة محررة لها
وسياتي بيانه لها قوله وعن امة وطيها اي وكفر عن امة وطيها قال في النوادر عن بعض الاصحاب وان طاوعته يريد ان مطاوعتها
كالاكراه للرق بخلاف الزوجة ولهذا قال او زوجة اكرهها وقاله في المدونة وغيرها وقال سحنون لا يلزمه عنها شي قوله
نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن امة اي فبسبب ما يفعله من الكفارة عن امته او زوجته نيابة عنهما فلا يكفر عنهما بالصوم اذ لا
يصوم احد عن غيره ولا يعتق عن الامة لان الولاء له واما الزوجة فيعتق عنها والحاصل انه يكفر عن نفسه باحد الامور الثلاثة
وعن الزوجة باحد امرين وهما العتق والاطعام وعن الامة بالاطعام فقط قوله وان اعسر كفرت ورجعت اي ان عجز الزوج
عن الكفارة فكفرت المراة بما عليه فان صامت فلا شي لها عليه ولهذا قال ان لم تصم وان اطعمت عنه او اعتقت رجعت عليه
ثم بين كيفية الرجوع فقال بالاقل من الرقبة وكيل الطعام اي بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقتها او مكيلة الطعام فان
كانت قيمة الطعام اقل من قيمة الرقبة رجعت عليه بقيمة الطعام وان كانت قيمة الرقبة اقل رجعت عليه بقيمتها قوله
وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزلا تاويلان يريد انه اختلف اذا قبل امراته مكرهة حتى انزلا هل يكفر عنه وعنها
او عنه فقط والى الاول ذهب ابن ابي زيد وحمديس والى الثاني ذهب ابن القابسي وابن شبلون وعليهما الفضل تاويلا
على المدونة قوله وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان يعني انه اختلف فيمن اكره غيره على ان يجامع امراة هل يجب على فاعل الاكراه
كفارة عن غيره ام لا ابن عبد السلام والاقرب سقوطها قوله لا ان افطر ناسيا يريد ان من افطر ناسيا فلا قرب لا كفارة عليه لانه
معذور وبانتفاء السبب موجود وقد اشار الى المسايل التي يعذر فيها ... الاولى من افطر ناسيا ثم افطر بعد
ذلك متعمدا معتقدا ان التمادي لا يلزمه وانه لا حرمة لذلك اليوم وهذا هو المشهور وقال عبد الملك تجب الكفارة ولابن
حبيب ان افطر ناسيا فلا كفارة وان جامع فالكفارة قوله او لم يغتسل الا بعد الفجر اشارة الى المسلة الثانية ومعناها ان
المراة اذا انقطع حيضها قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوعه فاعتقدت بطلان صومها فافطرت قال اشهب وكذا من
اصبح جنبا فافطر معتقدا ان صومه قد فسد فلا كفارة عليهما ثم اشار الى المسلة الثالثة بقوله او تسحر قربه ومراده
ان من تسحر قبل طلوع الفجر فظن ان صيام ذلك اليوم لا يجزيه فافطر فلا كفارة عليه قاله في العتبية قوله او قدم ليلا
هي المسلة الرابعة ومعناها ان من قدم من سفره ليلا فاعتقد انه لا ينعقد له صومه في صبيحة تلك الليلة وتوهم ان
من شرط صحة انعقاده ان يقدم قبل غروب الشمس فلا كفارة عليه ثم نبه على المسلة الخامسة بقوله او سافر دون القصر
ومعناها ان من سافر دون مسافة القصر كالراعي يخرج لرعي ماشيته على اميال فيظن ان مثل ذلك سفر مبيح للفطر فيفطر
فلا كفارة عليه قوله او راى شوالا نهارا اي هلال شوال وهي المسلة السادسة ومراده بها ان من راى هلال شوال نهارا
فظن ان ذلك يوم الفطر فافطر فلا كفارة عليه قوله فظنوا الاباحة اي فظنوا ان العذر القايم بهم مبيح للفطر واحترز بذلك
ممن افطر منهم ... مع علمه بان الفطر لا يجوز فانه يكفر بلا خلاف قوله بخلاف بعيد التاويل اي فانه لا يعذر صاحبه في اسقاط
الكفارة وقد ذكر من ذلك خمس مسايل الاولى من راى هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن ان الصوم لا يلزمه فاصبح مفطرا
فانه يكفر وهو المشهور وقال اشهب لا شي عليه الا القضا والى الاول اشار بقوله كراء ولم يقبل ثم نبه على المسلة الثانية بقوله
او لحمى ثم حم ومراده ان من عادته حمى الربع فيصبح يوم حماه مفطرا ظنا انها تاتي ذلك اليوم ثم تاتي عليه فيه والمشهور ان عليه
[illegible]

الكفارة

الكفارة خلافا لابن عبد الحكم ثم اشار الى الثالثة بقوله او لحيض ثم حصل والمعنى ان المراة اذا جرى لها عادة بالحيض
في يوم معين من الشهر فتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثم تحيض باقي يومها والمشهور ان عليها الكفارة خلافا لابن
عبد الحكم ايضا واما المسلتان الباقيتان فقد اشار اليهما بقوله او حجامة او غيبة ومراده ان من احتجم في نهار رمضان او
اغتاب غيره فظن ان صومه قد بطل فافطر فان عليه الكفارة مع القضا ونحوه لابن حبيب في النوادر وظاهر كلام ابن القاسم
في مسلة الحجامة خلافه قوله ولزم معها القضا ان كانت له يريد ان القضا لازم مع الكفارة في جميع ما تقدم ان الكفارة
لفطر رمضان قوله والقضا في التطوع بموجبها اي وكذا يلزم القضا في فطر صيام التطوع بما يوجب الكفارة بما يوجب
الكفارة في رمضان وفيه نظر مذكور في الكبير قوله ولا قضا في غالب قي اي لما خرجه ابو داود والترمذي والنسائي انه عليه
السلام قال اذا ذرعه القي فلا قضا عليه ونحوه في المدونة والرسالة وهو مقيد بما اذا لم يرجع منه شي الى جوفه
بعد امكان طرحه قوله او ذباب اي او غالب ذباب وذلك للمشقة في الاحتراز منه وعن عبد الملك انه يقضي فيه نقله الباجي قوله
او غبار طريق الباجي ولا احد احدا اوجب فيه القضا وحكى الاتفاق عليه التلمساني ابو محمد وليس عليه في ذلك القضا لانه امر
غالب وحكاه عبد الملك وسحنون قوله او دقيق او كيل او جبس اي غبار دقيق وغبار كيل غلة ونحوها او غبار جبس في النوادر
ان اشهب لم يعذره بغبار الدقيق ... واختلف في غبار الجباسين ... الافطار اي من غبار الدقيق قوله
لصانعه يريد ان الحكم فيما تقدم انما هو بالنسبة الى صانع الدقيق وما بعده وقد نبه التلمساني على هذا التقييد في صانع
الدقيق قوله وحقنة من احليل او دهن جايفة اي ولا قضا في حقنة من احليل ولا في دهن جايفة وهكذا كقوله في المدونة ان قطر في احليله
فلا شي عليه ابن يونس لا شي عليه في دهن الجايفة لان ذلك لا يصل مدخل الطعام والشراب ولو وصل اليه مات من ساعته
والاحليل بكسر الهمزة ثقب الذكر من حيث يخرج البول قوله ومني مستنكح او مذي يريد لان في القضا مشقة وحرجا ولانه
غالبا حين القضا لا ينفك عنه ذلك قوله ونزع ماكول ومشروب او فرج طلوع الفجر اي وكذا لا قضا عليه اذا طلع الفجر وهو
اكل فنزع ما في فيه من الطعام حين علم وهذا اذا كان يعتقد اولا بقا الليل فلما طلع علمه بطلوعه فلا وما ذكره في الاكل
والشرب هو المنصوص وخرج القضا على امساك جزء من الليل وفيه قولان واشار بقوله او فرج الى ان من طلع الفجر وهو
يجامع فنزع حين علم فلا قضا عليه عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون والمشهور لا كفارة عليه قوله وجاز سواك
كل النهار لا خلاف في اباحة اليابس الذي لا يتحلل منه شي قبل الزوال واختلف فيما بعده فعندنا يجوز كذلك خلافا للشافعي
والحجة لمذهبنا مذكورة في الكبير قوله ومضمضة لعطش اي وجازت مضمضة لعطش يريد للضرورة التي تلجي الى ذلك
ولا وجه لتخصيصها بالعطش بل لا فرق للعطش والحر ولا غيرهما وقاله سند قوله واصباح بجنابة قال في المدونة ولا
باس ان يصبح جنبا في رمضان وقد روي في غير حديث انه عليه السلام كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان
ثم يصوم وعن عايشة انه عليه السلام واقع اهله ليلا ثم نام ولم يغتسل حتى اصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك ولا
خلاف بين اصحابنا ان صيام الجنب صحيح قوله وصوم دهر لفكه اروي عن مالك انه اجاز صيام الدهر اذا افطر يوم
العيد وايام منى قال مالك وقد سرد الصوم اناس صالحون من الصحابة والتابعين وقال ابن حبيب هو حسن لمن قوي عليه
وانما نهي عنه اذا صام فيه ما نهي عن صيامه قالته عايشة وقيل انما نهي عن ذلك للعاجز عنه ولم يلحقه وهن في الطاعات
او مضرة في بدنه قوله وجمعة فقط اي وكذلك يجوز صيام يوم الجمعة منفردا قال مالك ورايت بعض العلما يصومه
واراه يتحراه وما رايت من يكره صيامه منفردا وروي عن بعض الصحابة انه كان يصومه منفردا قوله وفطر بسفر
قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه الضميران المجروران راجعان الى السفر والمنصوب عايد على الصيام والمعنى
ويجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر ولا خلاف ان الفطر يجوز
بالسفر المذكور وقد تقدم ان الصوم افضل على المشهور وشرط اهل المذهب البروز عن محل الاقامة قبل الفجر كما ذكر
ولا تكفي النية في ذلك مجردة عن الفعل واحترز بقوله شرع فيه قبل الفجر مما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز
له على المشهور الباجي اذا نوى الصوم قبل خروجه قال وقال القاضي ابو الحسن ذلك على الكراهة وقال ابن حبيب يجوز له

الفطر واحترز بقوله ولم ينوه فيه مما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز اتفاقا على المشهور خلافا لعبد الملك قوله
ولا قضى ولو تطوعا اي وان كان لا شرع في السفر بعد الفجر او نوى الصوم فيه فانه يقضي ولو كان صومه تطوعا قوله
ولا كفارة الا ان ينويه بسفر اي فان خالف بان افطر كان سافر بعد الفجر او بعد ان نوى الصوم في السفر فله كفارة عليه
في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقيل تجب فيهما وقيل تجب في الاولى دون الثانية وقيل لا تجب فيهما قوله كفطره بعد
دخوله يريد ان من افطر بعد دخوله الى اهله نهارا فعليه القضا والكفارة كان فطره اول النهار او اخره قوله وبمرض
خاف زيادته او تماديه هو معطوف على قوله وفطر بسفر اي وجاز فطر بمرض الخ ولا اشكال فيما ذكر واختلف اذا خاف
حدوث المرض هل يجوز له الفطر ام لا ولعله لا يجوز له قوله ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى اي ووجب الفطر على
الصايم اذا خاف بصيامه الهلاك او الاذى الشديد وهو واضح لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قوله كحامل و
مرضع لم يمكنها استيجار او غيره يريد ان الحامل اذا خافت على نفسها الهلاك من الصوم او حدوث علة ان الفطر يجب
عليها وكذلك اذا كان الصوم يضر بها او بولدها او خافت على نفسها او على ولدها منه والولد لا يقبل غيرها او يقبل ولكن
لا تجد من تستاجره او تجد ولا مال تستاجر منه ولا تجد من يرضعه مجانا وهو معنى قوله لم يمكنها استيجار او غيره
ومفهومه انها لو امكنها الاستيجار وجب عليها الصوم وهو كذلك قوله خافتا على ولديهما اي الحامل والمرضع وقد تقدم
ذلك قوله والاجرة في مال الولد اي اذا كان له مال وقاله غير واحد من الاشياخ قوله ثم هل مال الاب او مالها تاويلان اي فان لم
يكن للولد مال فهل يبدا بمال الاب واليه ذهب اللخمي والتونسي او بمال الام واليه ذهب سند قوله والقضا بالعدد اي ووجب
عليه قضا ما افطر من رمضان بالعدد اي ان صام بالهلال او بغيره وهو المشهور لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وروى ابن وهب
ذلك ان صام بالعدد وان صام بالهلال اجزاه سوا كان عدد القضا اكثر او انقص نقله في النوادر قوله بزمن ابيح
صومه غير رمضان هذا القول اللخمي يجوز قضا رمضان في كل زمن يجوز فيه صوم التطوع ولا يجوز في الايام المنهي عنها
ولا في زمن وجب صومه لغير القضا كرمضان وشهر نذر صيامه فان قضى في يوم الفطر او يوم النحر لا ولم يجزه قوله وتمامه
ان ذكر قضاه اي ووجب تمام اليوم الذي شرع فيه بصومه قضا عن يوم عليه اذا تذكر في اثنايه انه كان قضاه قبل يومه
ذلك وقاله ابن القاسم وابن ابي زيد وابن شبلون قال فان افطر فعليه قضاوه ولاشهب لا شي عليه قوله وفي وجوب قضا القضا
خلاف اي اذا قضى يوما عليه فافطر فيه ناسيا هل يجب عليه قضا يومين لانه افسدهما معا وهي رواية سحنون عن ابن القاسم
وقاله مالك او انما يجب عليه يوم واحد لانه الاصل والقضا ليس مقصودا لذاته وهي ايضا رواية يحيى عن ابن القاسم قوله
وادب المفطر عمدا اللخمي ومن ظهر عليه انه اكل او شرب في رمضان عوقب على قدر ما يرى ان فيه ردعا له ولغيره من الضرب او السجن
او يجمع عليه الوجهين ثم قال ويختلف فيمن جا مستفتيا ولم يظهر عليه فقال مالك لا عقوبة عليه ولو عوقب خشية ان لا ياتي
احد يستفتي في مثل ذلك وذكر الحديث انه عليه السلام قال لم يعاقب السايل والى هذا اشار بقوله الا ان ياتي تايبا
اللخمي ويجري فيها قول اخر انه يعاقب قياسا على شاهد الزور اذا جا تايبا قوله واطعام مده عليه السلام لمفرط في قضاء
رمضان لمثله من كل يوم لمسكين وهذه هي الكفارة الصغرى ومذهب جمهور اصحابنا انها مد بمده عليه السلام وقال اشهب
يطعم في غير مكة والمدينة مدا ونصف وهو قدر شبع اهل مصر وعنه يطعم بغيرهما مدا وثلثا قوله ولا يعتد بالزايد هو معنى
قوله في المدونة ولا يجزي ان يطعم لكل مسكين اكثر من مد اي فان زاد على ذلك شي فلا يعتد به بل تكون المساكين عدد الامداد
المترتبة عليه ولا خلاف فيه عند اصحابنا الا ما قاله ابن عبد السلام ان الاظهر الاجزا اذا اعطى المسكين الواحد مدين
لانها كفارات متباينة متعددة بتعدد الايام نعم لا يعطى لمسكين مد وبعض مد كما لا يعطى في كفارة الايمان كذلك قوله
ان امكن قضاوه بشعبان هذا قيد في وجوب الاطعام قوله لا ان اتصل مرضه اي ووجب الاطعام قدر مده عليه السلام على من
فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه مثله بشرط امكان القضا في شعبان فلم يقضه بخلاف ما اذا اتصل به المرض من رمضان الاول
الى رمضان الثاني فانه معذور ولا فدية عليه ومفهوم قوله ان امكن قضاوه بشعبان انه لو لم يمكن قضاوه فيه لا يلزمه الطعام
سوا امكن قضاوه قبل ذلك ام لا وهو جار على راي اكثر الشارحين للمدونة واليه ذهب البغداديون واكثر القرويين



وذهب بعضهم الى مراعاة ذلك في شوال بعد رمضان الذي افطر فيه فمتى مضى عليه عدد ما افطر من الايام وهو صحيح
مقيم ولم يصح حتى دخل عليه رمضان اخر وجب عليه الفدية ولو كان في بقية العام لم يقدر على الصوم قوله مع القضا او بعده
اي انما يجب عليه الاطعام عند اخذه في القضا او بعده وهو مذهب المدونة والمراد القضا في العام الثاني ابن حبيب المستحب
له كلما صام صوما اطعم مسكينا فان قدم الاطعام او اخره اجزاه ولاشهب يطعم عند تعذر القضا فكلما مر يوم
من شعبان اطعم مدا لمسكين قوله ومنذوره اي ووجب صوم منذوره والضمير عائد على الصوم والمعنى انه اذا نذر اياما وجب
عليه صيامها قوله والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين ان لم يبدا بالهلال اي ووجب عليه صوم الاكثر اذا نذر
صوم شي له اقل واكثر وكان لفظه يحتمل كل واحد من الامرين ولم تكن له نية تخصص احدهما كما لو نذر صوم شهر فانه يجب
عليه صوم الاكثر وهو ثلاثون يوما لان الشهر يصدق على تسعة وعشرين وعلى ثلاثين لقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا
وهو مذهب المدونة ولابن عبد الحكم ومحمد القياس انه يجزيه تسعة وعشرين ان لو بدا بالهلال اجزاه وان كان ناقصا باتفاق
وهو معنى قوله ان لم يبدا بالهلال واحترز بقوله بلا نية مما اذا اخرج لفظه مقرونا بها فانه يلزمه ما نوى كان قليلا او
كثيرا صام بالهلال او بغيره قوله وابتدا سنة وقضا ما لا يصح صومه في سنة يريد ان من نذر صوم سنة غير معينة او حلف بصوم
سنة كذلك فانه يبتدئها من حين النذر او الحنث ويقضي منها ما لا يصح صومه من ذلك كرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وقاله
مالك في المدونة زاد في المختصر وايام منى ابن يونس وغيره لانها سنة بغير عينها فصيام اليوم الرابع لم ينذره وهو
لا يصومه عنده الا من نذره ابن القاسم فما صام من هذه السنة على الشهور فعلى الاهلة وما كان يفطر مثل رمضان ويوم
الفطر وايام الذبح افطره وقضاه ويجعل الشهر الذي افطره ثلاثين الا ان يبتديها او يقول هذه او ينوي باقيها فهو ولا يلزم
القضا اي فان كانت السنة معينة باسمها كقوله سنة سبعين ونحو ذلك او بالاشارة اليها كقوله هذه السنة او ينوي باقي
السنة فانه يصوم ما سماه او اشار اليه او نواه ويفطر من ذلك يوم الفطر وايام الذبح ويصوم اخر ايام التشريق قال في المدونة
ولا قضا عليه فيهما ولا في رمضان الا ان ينوي قضاه كذلك وقوله فهو اي فالحكم لزوم ذلك قوله بخلاف فطره لسفر اي فان القضا
واجب عليه ولم يجعل السفر عذرا يسقط القضا وجعله ابن حبيب مسقطا واستحب ابن القاسم القضا قوله وصبيحة القدوم في يوم
قدومه ان قدم ليلة غير عيد اي ووجب صيام صبيحة ليلة القدوم على من نذر صوم يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد وهذا
هو المنصوص اللخمي وارى ان لا شي عليه لان الوقت الذي قدم فيه لم يتعلق به نذر وانما علق النذر باليوم شكرا لله سبحانه
والليل لا يصام بانفراده ولا ينعقد به قوله والا فلا اي وان قدم ليلة عيد او قدم نهارا فلا شي عليه وقيل عليه القضا ولو قدم
نهارا وان قدم نهارا فلا شي عليه عند اشهب لانه نذر في معصية اللخمي وعلى قول عبد الملك يقضيه قوله وصيام الجمعة ان
نسي اليوم على المختار اي ووجب صيام ايام الاسبوع على من نذر صوم يوم منها فنسيه وهو قول سحنون اللخمي وهو القياس لانه
شاك في كل يوم هل هو المنذور وهل يجوز له فطره ام لا واليه اشار بقوله على المختار ولسحنون قول اخر ان احدها وهو
قول ابن القاسم انه يصوم يوم الجمعة قال وهو اخرها واولها يوم السبت والثاني انه يصوم اي يوم شاء قوله ورابع النحر لناذره
وان تعيينا اي وكذلك يجب صيام اليوم الرابع من ايام التشريق على من نذره ولو سماه بعينه قوله لا سابقيه اي سابقي اليوم
الرابع وهما ثاني النحر وثالثه فان صيامهما على من نذرهما لا يجب قوله لا المتمتع اي فيجوز له صيامهما وهو على هذا منقطع قوله
لا تتابع سنة او شهر او ايام هو راجع الى قوله ووجب كذا وكذا اي لا تتابع كذا فانه لا يجب يريد الا ان ينوي ذلك وهو قول
ابن القاسم وقال ابن كنانة يلزمه التتابع الا ان ينوي عدمه وقال ابن الماجشون يلزمه ذلك في الايام ويلزمه في الاشهر والسنة
الا ان ينوي فيهما شيا فيلزمه ما نوى وهو اختيار ابن حبيب قوله وان نوى برمضان في سفره غيره او قضا الخارج او نواه
ونذرا لم يجز عن واحد منهما يريد ان من سافر في رمضان سفرا يباح له به الفطر فصام في سفره ذلك ونوى به التطوع لم يجزه
لتعيين الوقت وعن مالك انه ينعقد وهو ضعيف وكذلك اذا صام رمضان سنة قضا عن رمضان الخارج لا يجزيه عن واحد منهما
وهذا هو قول ابن القاسم انه يجزيه عن فرضه ولا يكون قضا وقال سحنون يجزيه عن الاول واشار بقوله او نواه ونذرا الى ان من
صام رمضان ونوى به فرضه ونذره لم يجزه عن واحد منهما وهو المنصوص واجرى اللخمي الخلاف فيهما من المسئلة الاولى قوله

وليس للمراة يحتاج لها زوج تطوع بلا اذن هكذا قال في المدونة ابن يونس واذا كان لم يحتاج اليها فيها حاجة فلا باس ان تصوم بغير اذنه ابن حبيب وكذلك ان كان مسنا لا ينشط فلا اذن له عليها والسرية ام الولد كالزوجة والله اعلم

**باب**

الاعتكاف نافلة هذا كقوله في المدونة والاعتكاف من نوافل الخير وهو المشهور وقال في المقدمات واخذ الكراهة مما رواه ابن نافع عن مالك ما زلت افكر في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف عليه السلام حتى قبض وهم اتبع الناس لاموره واثاره حتى اخذ بنفسي انه كالوصال الذي نهى عنه عليه السلام وفعله والمشهور عن مالك الاول **قوله** وصحته لمسلم مميز اي وصحة الاعتكاف ثابتة او حاصلة لمسلم مميز فاحترز بالمسلم عن الكافر اذ لا يصح اعتكافه شرعا لانه طاعة والايمان شرط في تحصيل الطاعة واحترز بالمميز عن غيره لا يعقل القربة فلا تصح منه **قوله** بمطلق صوم هذا هو المشهور وقال ابن لبابة يجوز بغير صوم ومراده بالمطلق انه ليس من شرط الصوم المشترط في الاعتكاف ان يكون مقصودا له بل يجوز باي صوم كان سواء كان مقصودا له ام لا لاعتكافه عليه السلام في رمضان **قوله** ولو نذرا اي ولو كان الاعتكاف منذورا لا يتعين له ايضا صوم يخصه بل يجوز فعله في رمضان وفي غيره وهو قول مالك وقال عبد الملك وسحنون لا بد من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان **قوله** ومسجد اي وصحته ايضا بمسجد اذ هو معطوف على قوله بمطلق والمشهور ما ذكر انه لا يصح الا في المساجد خلافا لابن لبابة **قوله** الا لمن فرضه الجمعة اي فلا يكون الا في المسجد الذي تقام فيه الجمعة واخرج بقوله من فرضه الجمعة المراة والعبد ومن هو على ثلاثة اميال فصاعدا من الجامع فانه لا يشترط في حقهم ذلك **قوله** وتجب به احترازا مما اذا نذر زمانا لا تاخذه فيه الجمعة فانه يعتكف في اي مسجد شاء وروي عن مالك انه لا يكون الا في الجامع **قوله** فالجامع اي فلا يجوز الا فيه غالبا فيه بعض مع ضمير مستتر يعود على العبد بالله والضمير المجرور عائد على الاعتكاف والمعنى الا لمن فرضه الجمعة ونوى اعتكافا تجب معه الجمعة اي قبل انقضائه منه فلا يعتكف الا في الجامع الذي تقام فيه الخطبة وهو المشهور وقيل لكل مسجد **قوله** مما تصح فيه الجمعة اي ويجوز ان يعتكف في رحابه وطرقه وسطحه على الاشهر بخلاف بيت قناديله وبيت الخطابة والسقاية للمجاورين **قوله** والا خرج اي وان اعتكف اماما تاخذه فيه الجمعة وكان في غير الجامع فانه يخرج **قوله** وبطل اي ان خرج وهو المشهور وروى ابن الجهم يخرج ولا يبطل وقال عبد الملك ان دخل على ذلك ابتدا خرج وبطل والا فلا كمن نوى اياما لا تاخذه فيه الجمعة ثم خرج لمرض ثم عاد لزواله الى المسجد فاتت عليه الجمعة في ذلك هكذا قال ابن زرقون وحكى عنه اللخمي وصاحب الشافي الصحة مطلقا **قوله** كمرض ابويه اي فانه يخرج ليعودهما ويبطل اعتكافه **قوله** لا جنازتهما معا اي فلا يخرج لجنازتهما معا ونقل الجزولي قولا انه يخرج والاول الحكم ان حيهما معا فسقط ومفهومه انه لو مات احدهما والاخر حيا فانه يؤمر بالخروج لما يخشى من عقوق الحي وغضبه عليه وذلك واضح **قوله** وكشهادة اي فانه لا يخرج فان خرج بطل اعتكافه وقاله اللخمي وغيره **قوله** وان وجبت اشارة الى ان الاعتكاف يبطل بخروجه لاداء الشهادة ولو تعينت عليه **قوله** والتؤدى بالمسجد او تنقل عنه هكذا قاله مالك في العتبية **قوله** وكردة اي فانها تبطل الاعتكاف وقاله في الجواهر **قوله** وكمبطل صومه يريد كالحيض والوطء عامدا او ناسيا او مغلوبا وكالاكل والشرب نهارا متعمدا وقاله كله في المدونة **قوله** وكسكر ليلا يريد وان صحى قبل الفجر وقاله مالك في المدونة وقال كان من سكر حرام او من شيء كان اصله مباحا ونبه بعضهم الى انه من حرام **قوله** وفي الحاق الكبائر به تاويلان اي في بطلان الاعتكاف بها والاشتغال بالكبائر المبطلة للصوم كالزنا واللواط وشرب الخمر نهارا مبطلة للاعتكاف لبطلان شرطه واما الكبائر التي لا تبطله كالكذب والزور والقذف والسرقة والغصب والخديعة والغش وغيرها من الكبائر فاجراها البغداديون مجرى السكر ليلا نقله عياض وحكى اللخمي عن ابن القصار انه قال الغيبة ليس منصوصا عليها هل تبطله ام لا وحكى ابن بشير عن المغاربة ان الكبائر التي لا تبطل الصوم لا تبطل الاعتكاف **قوله** وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة هذا معطوف على قوله وصحته بمطلق صوم اي وبعدم وطء الى اخرها ذكر قال في المدونة وان جامع في ليل او نهار ناسيا او قبل او باشر او لمس فسد اعتكافه وابتداه ابو الحسن الصغير يريد اذا وجد اللذة او قصدها ولم يجدها واحترز بقبلة شهوة مما اذا قبل صغيرة لا تشتهى او امراته لوداع او رحمة ولم يقصد لذة ولا وجدها **قوله** وان لحائض بدا او مريض وهو مذهب المدونة والرسالة وغيرها **قوله** ناسية اي لا فرق في ذلك بين ان تكون عالمة بالاعتكاف حين القبلة والمباشرة ونحوها او ناسية **قوله** وان اذن لعبد او امراة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا يريد ان من اذن لعبده او امراته في نذر فنذراه ليس له منعهما من الدخول فيه ولا المنع ان دخلا فيه

الاعتكاف ؤ

وكذلك

وكذلك اذا اذن لهما في فعل الاعتكاف فليس له قطعه عليهما اذا دخلا فيه واختلف هل له الرجوع قبل دخولهما فيه ام لا على قولين **قوله** واتمت ما سبق منه او عدة يريد ان المراة اذا طلقها الزوج او مات عنها وهي معتكفة فانها لا تخرج الى العدة حتى تكمل اعتكافها ثم تتم ما بقي من عدتها فان سبقت العدة الاعتكاف بان طلقت او توفي عنها قبل الدخول فيه ثم نذرت عليه لها وليس لها اعتكاف حتى تحل وهكذا قال في المدونة فيهما والحاصل انه ينظر الى السابق منهما فيراعى وحكم الاحرام ايضا حكم الاعتكاف فيراعى ايضا السابق منه ومن العدة فان خالفت فدخلت في الاحرام بعد الطلاق او الموت فقال ابو الحسن الصغير تنفذ في الاحرام وهي عاصية بخلاف المعتكفة فانها لا تنفذ اذا احرمت وتبقى على اعتكافها والى هذا اشار بقوله الا ان تحرم وان بعدة موت فتنفذ ويبطل الاعتكاف ويبطل الاحرام **قوله** وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق هكذا قال فيها وان نذر عبد عكوفا فمنعه سيده كان ذلك عليه ان عتق يريد اذا كان النذر مضمونا واما الايام المعينة فلا شيء عليه ان منعه الاعتكاف فيها **قوله** ولا يمنع مكاتب يسيره اي يسير الاعتكاف الذي لا ضرر فيه على السيد قال في المدونة وان كان كثيرا يشغله ويضر بسيده فله منعه اذ قد يعجز في اعتكافه فلا يقدر ان يخرج منه **قوله** ولزم يوم ان نذر ليلة يريد انه اذا نذر اعتكاف ليلة قال في المدونة او يوم لزمه اعتكاف يوم وليلة وهو المشهور وعن سحنون البطلان **قوله** لا بعض يوم اي فلا يلزمه شيء نص عليه اللخمي **قوله** وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله اي ولزم التتابع فيما اذا نوى اعتكافا مطلقا اي غير مقيد بتتابع ولا بغيره الا ان من سنته التتابع اما اذا نوى التتابع او نوى عدمه حين الدخول لزمه ما نوى من ذلك **قوله** كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزمه فيه حينئذ صوم الجوار بضم الجيم المجاورة وهو قسمان قسم غير مقيد وهو المراد بالمطلق فحكمه حكم الاعتكاف في لزوم الصوم والتتابع قاله ابن رشد والقاضي عياض ومقيد وهو ان يجاور النهار وينقلب الى اهله بالليل قال في المدونة فلا صوم فيه ولا يلزمه بدخوله ونيته حتى ينذره بلفظه **قوله** وفي يوم دخوله تاويلان اي فان نوى اياما او يوما لم يلزمه ما بعد الاول واختلف هل يلزمه اليوم الاول بالدخول او لا يلزمه اليوم المنفرد وهو تاويل ابن يونس على المدونة الا يلزمه وان دخل اذ لا صوم فيه وهو تاويل ابي عمران قال لانه انما نوى ان يذكر الله تعالى والذكر يتبعض فصار كان يصح ان يكون بعبادة **قوله** واتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا اي وكذلك يلزم اتيان ساحل لمن نذر صوما به سواء كان الموضع الذي نذر به افضل من موضع القصد او العكس وهو مراده بالاطلاق وقاله في المدونة **قوله** والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها اي ولزم اتيان المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لمن نذر ان يعتكف فيها واشار بقوله فقط الى ان هذا الحكم خاص بها لا يتعدى غيرها ولهذا قال والا فبموضعه اي فان نذر ذلك بغير هذه المساجد كمسجد الفسطاط وغيره من المساجد فانه يعتكف بموضعه لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة **قوله** وكره اكله خارج المسجد يريد انه يكره للمعتكف ان يخرج فياكل في بيته او المسجد وهكذا روى ابن نافع عن مالك قال وليأكل في المسجد وذلك واسع له وله ان ياكل في رحبته لا فوقه واما في داخل المنارة وتعلق عليه فلا باس به **قوله** واعتكافه غير مكفي اي وكره ان يعتكف غير مكفي قال في المدونة ولا يعتكف الا من كان مكتفيا حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان فان اعتكف غير مكفي جاز ان يخرج لشراء طعامه **قوله** ودخوله منزله وان لغائط يريد انه اذا كان مسكونا وفيه اهله ابن نافع عن مالك واذا قرب منه كره له دخوله لحاجة الانسان الا ان يكون غير مسكون **قوله** واشتغاله بعلم وكتابة قال مالك في المدونة ولا يشتغل بمجالس العلم قيل له ايكتب العلم في المسجد فكره ذلك ابن نافع الا ان يكون الشيء الخفيف وتركه احب الي **قوله** وان مصحفا مبالغة لئلا يتوهم ان كتابة القران خفيفة **قوله** وان كثر هكذا قال ابن نافع ونحوه لمالك **قوله** وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة يريد انه يكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة قال في المقدمات مذهب ابن القاسم الاقتصار على الصلاة وتلاوة القران والذكر وقال ابن وهب يجوز له سائر الاعمال المختصة بالاخرة **قوله** كعيادة وجنازة ولو لاصقت قال في المدونة ولا يعجبني ان يصلي على جنازة وهي في المسجد ابن نافع عنه وان انتهى اليه زحام المصلين عليها ولا يعود مريضا الا ان يصلي الى جنبه فلا باس ان يسلم عليه ولا يقوم ليعزي او يهني وقيل له ان يصلي عليها وهو فيه ويعود مريضا **قوله** وصعود لتاذين بمنار او سطح قال في المدونة واختلف قوله في صعود المؤذن على المنار فمرة قال لا ومرة قال نعم وجل قوله فيه الكراهة وذلك راي ابن يونس وكذلك اختلف قوله في سطح المسجد **قوله** وترتبه للامامة يريد انه يكره للمعتكف ان يكون اماما

راتبا ان الامامة على تلك الحال ربما شغلته عن بعض شانه **قوله** واخراجه لحكومة ان لم يلد به قال في المدونة ولا ينبغي
للقاضي اخراجه حتى يتبين له انه انما اعتكف لددا فيرى رايه فيه **قوله** وجاز اقراء قران هكذا قال ابن الحاجب يريد
وان كثر لانه ذكر من الاذكار الا ان يقصد التعليم فلا **قوله** وسلامه على من بقربه قد تقدم ان مالكا قال لا يعود مريضا الا ان
يصلي الى جنبه فلا باس ان يسلم عليه ابو الحسن الصغير من غير كراهة في ذلك **قوله** وتطييبه اي وجاز تطييبه على المشهور
وقيل لا يتطيب **قوله** وان ينكح وينكح اي يعقد نكاح نفسه او نكاح وليته او محجورته كابنته واخته وامته وابنه الصغير
**قوله** بمجلسه او لبس ريقه لا مجرد الجلاب وتحول من غير مهل قال في المدونة ولا يعقد نكاحا في المسجد الا ان يغشاه ذلك في
مجلسه فلا باس ولا باس ان يتطيب وينكح وينكح **قوله** واخذه اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا اي ويجوز له اذا خرج
لغسل جمعة او جنابة ونحوهما ان يقلم اظفاره ويقص شاربه قال في المدونة ولا يحلق شعره ويقص اظفاره الا خارج المسجد
**قوله** وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه لهذا دخوله جوازا اذ هو معطوف على الجائز والذي رايته في المدونة وغيرها لا ينتظر ذلك ولعله
معطوف على المكروهات **قوله** وندب اعداد ثوبه اي ويستحب له ان يتخذ ثوبا غير الذي عليه ليأخذه ويدع ثوبه اذا اصابته جنابة
**قوله** ومكثه ليلة العيد او مبيته ليلة العيد في المسجد ليمضي من صلاة العيد الى بيته وهذا اذا كان اخر يوم من اعتكافه
قال مالك وقد بلغني انه عليه السلام كان يفعل ذلك اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان قال في الموطا وهو احب الي وهذا
هو المشهور وعن سحنون ان خرج من معتكفه ليلة العيد فسد اعتكافه لان ذلك سنة مجمع عليها وقال عبد الملك واخذ
رواية ابن القاسم انه اذا خرج لا يضره ذلك **قوله** ودخوله قبل الغروب اي اذا اراد الاعتكاف يستحب له ان يدخل من الليلة التي
يريد ان يبتدي اعتكافه فيها قبل غروب الشمس ابو الحسن الصغير والقول على ذلك **قوله** وصح ان دخل قبل الفجر اي ويعتد بذلك
اليوم وهذا هو المشهور ولعبد الملك وسحنون لا يعتد به فان دخل بعد الفجر لم يعتد به اتفاقا **قوله** واعتكاف عشرة يريد
انه يستحب له اذا اعتكف ان يعتكف عشرة ايام وهو اعلا الاعتكاف قاله في الواضحة ابو محمد وادناه يوم وليلة وجعل اللخمي
الزيادة على العشرة الى الايام مكي وهذا هو خلاف قول ابن ابي زيد واقل ما هو احب الي من الاعتكاف عشرة ايام ابن رشد
وهو المستحب **قوله** وبآخر المسجد وهو كقوله في المدونة وليعتكف في عجز المسجد يريد لما فيه من اخفاء العبادة والبعد عمن يتشاغل
معه بالحديث وعن مالك من رواية ابن وهب لم اره الا في رحبة المسجد وفي المجموعة لم اره الا في عجز المسجد **قوله** وبرمضان وبالعشر
الاخير يريد ان الاعتكاف في رمضان مستحب لفعله عليه السلام ونتاكد الافضلية في العشر الاخير لمواظبته عليه السلام على
اعتكافه ولما روي ان ليلة القدر تكون غالبا فيه واليه اشار بقوله لليلة القدر الغالبة به واللام في المواضع الاربعة للظرفية
**قوله** وفي كونها بالعام او برمضان خلاف اي انه اختلف هل ليلة القدر تكون في السنة كلها او زمنها شهر رمضان وقد
ذكرنا ما فيها من الخلاف في الكبير **قوله** وانتقلت يريد انها لا تختص بزمن معين بل تنتقل وهو الصحيح وقيل هي في ليلة
بعينها لا تنتقل عن عينها **قوله** والمراد بكسابعة ما بقي اشار بهذا الى ان المراد من قوله عليه السلام التمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة ان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين قال
في المقدمات واليه ذهب مالك في المدونة ومعنى ذلك لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى وقيل هي معدودة من اول
العشر وان المراد بالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين اللخمي
**قوله** وبنا بزوال اغما او جنون يريد ان من دخل في الاعتكاف ونوى اياما معينة او نذر اياما فحصل له في اثنايها اغماء او جنون
فانه اذا زال عذره يبني على اعتكافه حتى يكمله اذا كان مضمونا وقاله في المدونة ثم قال فان لم يبن استانف **قوله** كان منع من
الصوم لمرض او حيض وعيد اي فانه لا فرق في ذلك العذر بين ان يكون مانعا من الاعتكاف جملة كما تقدم او من الصوم فقط
كالمرض والحيض والعيد **قوله** وخروج وعليه حرمته قال في النوادر عن مالك انه اذا مرض فلم يقدر على الصوم فافطر انه لا يبقى
في المسجد بل يخرج حتى يفيق فيبني ابن القاسم عنه واذا حاضت المعتكفة خرجت فانها اذا طهرت رجعت في بقية النهار
ولا تؤخر وفي المدونة اذا صح قبل الفطر بيوم وقد بقي عليه اكثر من ذلك رجع الى معتكفه وبنى ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه
ويخرج فاذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه وقال ابن نافع عن مالك يشهد العيد ويرجع الى المسجد ذلك اليوم لا الى بيته ولا يعتد

به وكانه

به وكانه قاسه على المريض والحائض اذا زال عذرهما وما كان اليوم الذي تطهر فيه الحائض ويصح المريض يصح صومه
في الجملة نهارا ويوم العيد قال ابن ناجي لا يبطل الا ليلة العيد ويومه اي فان اخر البنا بعد زوال عذره بطل اعتكافه واستانفه الا
ليلة العيد ويومه فانه اذا اخر البنا فيهما لا يبطل واما قوله وخرج وعليه حرمته فيريد به ان من خرج لعذر ومنعه من المقام
في المسجد فانه يجتنب في خروجه ما يجتنبه في معتكفه من الجماع ومقدماته **قوله** وان اشترط سقوط القضا لم يفده اي فان
اشترط في اعتكافه انه متى عرض له ضرورة توجب القطع فلا قضا عليه لم يفده ذلك لقوله عليه السلام كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل ولانه عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها والله سبحانه اعلم

## باب فرض الحج لقوله تعالى

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس فذكر منها حج البيت ولقوله للذي
سأله عن الاسلام وحج البيت وحجوا قبل ان لا تحجوا والاجماع على وجوبه **قوله** وسنة العمرة هذا هو المشهور وذهب ابن الجهم
وابن حبيب الى وجوبها والاول اظهر لانه عليه السلام قال بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وقال عليه السلام الحج جهاد
والعمرة تطوع ولانها غير موقتة فلا تجب كطواف التطوع **قوله** مرة هذا مما لا اعلم فيه خلافا ولما نزل قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت الاية قيل يا رسول الله اكل عام قال الحج مرة واحدة ولو قلت نعم لوجبت **قوله** وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات
خلاف اختلف هل الحج على الفور وهو الذي حكاه ابن القصار عن مالك وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب
العمدة وابن بزيزة او هو على التراخي واليه ذهب اللخمي والباجي وصاحب المقدمات والتلمساني وقال ابن الفاكهاني
في كتاب الاقضية من شرح الرسالة هو المشهور وقوله لخوف الفوات اشارة الى ان الخلاف المذكور مقيد بما اذا لم يخش
الفوات فان خشيه فلا خلاف في فوريته قال سحنون وهو ستون سنة قال ويفسق اذا زاد وترد شهادته وقيل هو
معيا بظن العجز وذلك ربما اختلف باختلاف الاشخاص بكثرة المرض وقلته **قوله** وصحتهما بالاسلام يعني صحة الحج والعمرة
بالاسلام والى هذا ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة وهو ظاهر قاعدة اللخمي بنا على خطاب الكفار بفروع الشريعة
القرافي وهو المشهور وجعل ابن يونس والجزولي وغيرهما الاسلام من شروط الوجوب بنا على عدم خطابهم **قوله** فيحرم
ولي عن رضيع اي فبسبب كون الاسلام شرط صحة يجوز للولي ان يحرم عن الرضيع اذ يصح منه الحج واحرامه عنه ان ينوي
عنه الاحرام قاله مالك ويكون باحرام الولي عنه محرما **قوله** وجرد قرب الحرم هذا يدل على ان مراده باحرام الولي عنه بحرم النية
ولذلك يفعل بالصبي ما يقدر عليه من التجريد والتلبية ان قدر على التكلم ويطوف به ويسعى ان قدر على المشي ويحضره
المشاعر ولا يركع عنه للطواف على المشهور خلافا لابن عبد الحكم **قوله** ومطبق اي ويحرم ولي المجنون المطبق كما يحرم ولي
الرضيع ويفعل ما تقدم والمطبق هو الذي لا يميز بين الارض والسماء ولا بين الانسان والفرس **قوله** لا مغمى اي فلا يحرم
عنه احد فلو احرم عنه اصحابه لم يصح اما لو احرم قبل اغمائه ثم اغمي عليه فوقف به اجزاه عند ابن القاسم خلافا لاشهب **قوله**
والمميز باذنه اي واما المميز فانه يحرم عن نفسه من الميقات باذن وليه **قوله** والا فله تحليله اي وان لم يستاذنه بل احرم
من غير اذنه فله ان يحلله من احرامه لا سيما اذا كان يرجو بلوغه فيحلله ليحرم بالفرض من بعد البلوغ **قوله** ولا قضا اي
لما حلله منه لانه غير مكلف فالعقد الذي عقد على نفسه كلا عقد **قوله** بخلاف العبد اي فانه اذا احرم بغير اذن سيده
فحلله فانه يقضي ما حلله منه اذا اعتق او اذن له سيده في ذلك قبل حجة الاسلام لانه احرم وهو مكلف وهو قول ابن القاسم
وقال اشهب لا قضا عليه **قوله** وامره مقدوره اي وامر الولي الصبي بما يقدر عليه في حجه من الطواف والسعي والرمي
وغير ذلك **قوله** والا ناب عنه اي وان لم يقدر الصبي على شي ناب الولي عنه ان كان الفعل يقبل النيابة كالطواف ونحوه
لا ركعتي الطواف والتلبية كما تقدم واليه اشار بقوله ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع **قوله** واحضره المواقف
يريد كعرفة ومزدلفة ومنى **قوله** وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة اي فان سافر الولي به لخوف ضيعة ان تركه فان
زيادة النفقة تكون على الصبي لان ذلك من مصالحه **قوله** والا فوليه اي وان لم يخف عليه الضيعة بل يسافر به لغير مصلحة
تعود على الصبي فالولي هو الذي يغرم الزائد **قوله** كجزاء صيد وفدية اي فان فيهما ما تقدم وهو ان الولي ان خاف ضيعته
فجزاء ما اتلف الصبي من الصيد وما وجب عليه من فدية في ماله والا فعلى الولي وهذا القول لمالك وقيل ذلك على الولي

يغرم

اي الذي حصل بسببه الاحرام ربما لو وجد الا لزيادته فانه على الصغير صيد في الاحرام وبقي في الاحرام وصاد الصغير لو لم يرد قتله وبقي عليه جزاؤه والحاصل ان جزاء الصيد على الولي مطلقا والفدية ان كان موجبها فعل الصبي كذلك واما ان فعلها الولي فان كان لضرورة فيها تتفصل كالنفقة وان كان لغير ضرورة فهي على الولي كذلك ... ايضا قبل الاحرام ... التفصيل ... النفقة ... صح

مطلقا وهو ايضا لمالك في كتاب محمد قال في الكافي وهو الاشهر وقيل على الصبي مطلقا حكاه في النوادر **قوله**
بلا ضرورة يريد خصا اذا طيبه بلا داع الى ذلك فان طيبه لضرورة فلا شي على الولي قال في المدونة واذا احتاج الى دوا
او طيب فعل به ذلك والفدية عنه يريد من مال الصبي هكذا قال ابن شاس **قوله** وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف
وقت احرامه يريد ان الحرية والتكليف شرط في وجوب الحج فلا يجب على من فيه بقية رق ولا على غير مكلف كالصبي والمجنون وهما
ايضا شرط في سقوط الفرض فلو احرم العبد او غير المكلف كان ما فعله نفلا لا يجزي عن حجة الاسلام **قوله** بلا نية نفل
اي لانه اذا نوى بحج النفل لا يجزيه عن حجة الاسلام اذ لا ينقلب النفل فرضا **قوله** ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا
مشقة عظمت وامن على نفس ومال لا شك ان الاستطاعة ايضا من شروط الوجوب لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
وتحقيق الاستطاعة ان من قدر على الوصول اما على نفسه وماله ولم يكن به مرض ولا ضعف يمنعه من الركوب فانه يجب
عليه الحج وان لحقته مشقة الا ان تكون مشقة عظيمة فلا يجب عليه كما ذكر **قوله** الا لاخذ ظالم ما قل قد تقدم انه يعتبر
في الاستطاعة الامن على النفس والمال ولا شك ان عدم الامن على النفس معتبر في السقوط واما عدم الامن على المال فان كان من
لصوص فكذلك لانه موجب الى ضياع النفس وان كان من اجل ظالم كصاحب مكس ونحوه ممن يتعرض لاخذ شي من الناس فان كان
الذي ياخذه غير معلوم او معلوما وهو مما يجحف سقط ايضا عنه الحج وان لا يجحف به لقلته فلا يسقط وهو معنى ما
ذكر هنا **قوله** لا ينكث على الاشهر يريد ان ابن رشد قيد المسلة بقيد اخر وهو ان لا يكون الاخذ القليل ممن ينكث اي اذا اخذه
عاد الى الكثير ولا يقف عند قوله **قوله** ولو بلا زاد وراحلة كذي صنعة تقوم به وقدر على المشي هو كما قال اللخمي اذا كان يستطيع
المشي ومعيشته في المقام من صناعة لا يتعذر عليه عملها في السفر والعيش منها وجب عليه الحج وان كان يستطيع المشي ولا
صناعة له او له صناعة يتعذر عليه عملها في سفره فلا يجب عليه الا مع الزاد والراحلة وان كان لا يستطيع المشي وله حرفة
يقوم منها عيشه في سفره ذلك وجب عليه بوجود المركوب الا ان يكون في حرفته فضل عن عيشته مما يكتري به **قوله** كاعمى
بقايد اي ان الاعمى اذا وجد من يقوده وهو قادر على المشي مثل البصير فيما ذكر **قوله** والا اعتبر المعجوز عنه منهما اي وان لم
يقدر على المشي وليس له صنعة تقوم به في سفره او كان قادرا على المشي ولا صنعة له او يخشى الهلاك على نفسه او له صنعة
ولا قدرة له على المشي ليس في صنعته فضل يكري منه فلا يجب عليه الحج وهو معنى قوله اعتبر المعجوز عنه منهما اي من
الصنعة والمشي ومعنى اعتباره في جانب السقوط **قوله** وان بثمن ولد زنا اي ووجب الحج باستطاعة مع امكان الوصول وان
بثمن ولد زنا الواجد ذكره وقد سيل مالك هل يحج بثمن ولد زنا فقال ليس من امته ولدته من زنا قال نعم قال لا باس به وانما
قال ذلك تنبيها على مذهب المخالف القايل بانه لا يحج بثمن ولد الزنا **قوله** او ما يباع على المفلس يشير به الى ان من كان عنده
من الامتعة ما يباع للغرما في الفلس كالحيوان والعقار والرقيق وثوبي جمعته ان كانت لها قيمة وكذا كتب الفقه ونحوها
مما ياتي في موضعه فانه يخاطب بذلك ليحج بثمنه **قوله** او بافتقاره اي ومع افتقاره بعده ومعنى ذلك انه ان كان معه ما يكفيه
لسفره لكنه اذا اتى فيكون فقيرا لا شي له ولا لاهله فانه يجب عليه الحج من غير نظر الى ما يوول اليه امره وامر اهله اذ
يصدق عليه انه مستطيع وهذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور وقيل لا يلزمه ذلك لقوله عليه السلام كفى بالمرا اثما ان
يضيع من يعول **قوله** او ترك ولده للصدقة اي وكذا يجب الحج على مستطيعه وان ادى الى ترك ولده للصدقة قال في
العتبية سيل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية وليس له غيرها ايبيعها في حجة الاسلام ويترك ولده للصدقة قال نعم
ذلك عليه وقيده في البيان بان لا يخشى عليهم الهلاك واما لو خشي عليهم لم يلزمه ذلك والى هذا اشار بقوله ان لم يخشى
هلاكا **قوله** لا بدين اي فلا يجب عليه ان يستدين ليحج **قوله** او عطية اي وكذلك لا يلزمه ان يستعطي شيا يحج منه لان فيه منة
**قوله** او سوال مطلقا لا خلاف ان الحج لا يجب عليه اذا لم تكن العادة اعطاوه سوا كان معتادا بالسوال ام لا واختلف اذا كانت
عادته السوال والاعطا فظاهر المذهب عدم اللزوم ايضا وهي رواية ابن القاسم وروى ابن وهب اللزوم والى جميع ذلك اشار
بقوله بالاطلاق اي لا يلزمه على وجه **قوله** واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا مذهب الرسالة ان الاستطاعة القوة على الوصول
الى مكة فقط من غير نظر الى عوده وهكذا قال اللخمي ثم قال الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعى ما يبلغه

ويرجع

ع يمكنه
ويرجع به الى اقرب المواضع مما يمكن التمعش فيه وهذا مراده بما ذكر بقوله يرد به اي الى اقرب المواضع التي يتعيش فيها
**قوله** والبحر كالبر الا في جميع ما تقدم فيتعين السفر في البحر حيث يتعين في البر الا ان يغلب العطب او يعلم في نفسه انه
يميد حتى يعطل من الصلاة او ركنها فلا يلزمه ذلك والى هذا اشار بقوله الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد
يريد او ضيق ونحوهما مما يحصل به تعطيل الصلاة فلها او ركنها فقد سيل مالك عمن يركب البحر ولا يجد موضعا لسجوده
لكثرة الركب وضيق الموضع الا على ظهر اخيه فقال لا يركبه ثم قال ايركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ومال الباجي
الى ركوبه وان ادى الى تعطيل بعض احكام الصلاة بدليل ركوبه في الجهاد اتفاقا **قوله** والمراة كالرجل يريد ان المراة
مساوية الى الرجل في جميع ما تقدم الا في امور اشار الى الاول منها الا في بعيد مشي اي فان ذلك يكره لها نص عليه في المدونة
قال لانها عورة في مشيها الا القريب مثل مكة وما حولها والى الثاني اشار بقوله وركوب بحر يريد ان ركوبه في حقها مكروه نص
عليه ايضا في المدونة وقيده عياض بما صغر من السفن لعدم الامن من انكشاف عورتهن لا سيما عند قضا الحاجة قال
وكبار السفن فيها كبير من السفن حيث يختص باماكن يستترن فيها جايز والى هذا اشار بقوله الا ان تختص بمكان ثم نبه على
الثالث بقوله وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت بفرض يريد لقوله عليه السلام لا يحل لامراة وفي رواية لا تسافر المراة
مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وعند مالك والشافعي الرفقة المامونة واليه اشار بقوله كرفقة امنت وقيل لا تحج
الا مع ولي او زوج وقيل اما في التطوع فليس لها ان تخرج مع الرفقة المامونة وانما قال محرم او زوج ولم يكتف بذكر المحرم لان
الزوج لم يذكر في الحديث وانما قاسه العلما على المحرم من باب الاولى **قوله** بفرض فهو متعلق بقوله امنت اي كرفقة امنت
في فرض واحترز بذلك مما اذا كانت الرفقة غير مامونة او مامونة وهي متطوعة بالحج فلا يباح لها ذلك **قوله** وفي الاكتفا
بنسا او رجال او بالمجموع تردد يشير الى اختلاف الشيوخ في فهم قول مالك تخرج مع رجال ونسا فقيل معناه انها تخرج في
جماعة من احد الجنسين او لا تخرج الا بهما قال في الاكمال واكثر ما نقله اصحابنا عنه اشتراط النسا وقال ابن عبد الحكم
لا تخرج مع رجل ليسوا منها بمحرم ولعل مراده على الانفراد دون النسا فيكون وفاقا لما تقدم وحمل سند قول ابن عبد الحكم
على الكراهة **قوله** وفضل حج على غزو وهكذا روي عن مالك ولعله محمول على ما اذا خشي من نفسه جبنا او خشي ان يكون
غنى لا جل ما يحصل له من اموال الكفار ونحوه مما يخرج به عن المرتبة السنية والا فقد ورد في الجهاد تفضيل كبير في الحج **قوله**
الا لخوف اي فحينيذ يكون الحج مفضولا بل يتعين الجهاد عند ذلك **قوله** وركوب اي على مشي لانه عليه السلام حج كذلك
وكان حكى كلام سند ان المشي افضل وقال اللخمي ارى ان المشي افضل لقوله عليه السلام ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه
النار **قوله** ومقتب اي على الراكب في المحارة ونحوها وقد فعله عليه السلام ولا شك انما يفعله هو الافضل **قوله** وتطوع وليه
عنه بغيره كصدقة ودعا يشير الى ما قال في المدونة ومن مات ولم يوص بحج فاراد وليه ان يحج عنه فليتطوع عنه
بغير هذا يهدي عنه او يتصدق او يعتق وانما كانت هذه افضل من الحج لانها تصل الى الحج **قوله** واجارة ضمان على بلاغ
انما كانت افضل وان كان المشهور فيهما الكراهة لان الاجير في المضمونة اذا عدمت حوسب بما صار له واخذ البقية من تركته فهي
احوط من الاجرة فيها معلومة مسماة وليس كذلك غيرها **قوله** فالمضمونة كغيره اي كغير الحج ومعنى ذلك انها اعطا عوض
للاجير يكون في مقابلة جميع منافعه كساير الاجارات في غير الحج فيكون العوض ملكا للمستاجر فما عجز عن كفايته يلزمه اتمامه
من ماله وما فضل عنها فهو له واما قوله وتعينت في الاطلاق يريد ان الموصي بالحج اذا اطلق ولم يعين صفة ما يستاجر
عليه من ضمان او بلاغ تعينت المضمونة يريد لانها احوط كما تقدم **قوله** كميقات الميت اي وكذا في الميقات ومعناه ان الميت
ان عين الموضع الذي يحرم منه الاجير فلا اشكال وان اطلق تعين ميقاته الذي يحرم منه كالمصري فانه يحرم عنه من
الجحفة وان اوصى بذلك وهو بغير مصر مثلا وهو كذلك قول ابن القاسم ويحرم من ميقات الميت وان لم يشترطوا وقال
اشهب في الموازية يحج عنه من المواضع الذي اوصى اذا كان بغير بلده وقال ابن عبد الحكم ان كان من اهل مصر فمات
بخراسان واوصى بالحج حج عنه من خراسان اللخمي وهو احسن ان الحج عنه من بلده اذا مات به الا ان لا يجد من يستاجر
لتلك الوصية من موضع اوصى به **قوله** وله بالحساب ان مات يريد ان الاجير المذكور اذا مات قبل وفا ما استاجر عليه فله بحساب

[illegible]

ماسار او علو قدر صعوبة الطريق وسهولتها وامنها وخوفها لا بمجرد قطع المسافة لانه قد يكون ربع المسافة يعدل
لصعوبته بسا وي نصف الكل او نحوه بقوله ولو بمكة على خلاف ابن حبيب القايل بانه اذا وصل مكة يستحق جميع الاجرة **قوله**
او صد اي وكذا الحكم ان صد فانه يعطى بحساب ما سار **قوله** والبقا للقابل اي وللاجير البقا على حكم الاجارة الى العام القابل
يريد اذا فاته الحج بمرض او حصر عنه بعدو **قوله** استوجر من الانتها يريد ان الاجير اذا مات او صد واحتيج الى استيجار
غيره فانه يستاجر مكانه من حيث انتهى الاول **قوله** ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه اي على الاجير وابه بقوله كهدي تمتع
الى ان هدي القران وجزا الصيد وفدية الاذا وانما امتنع ذلك لان الهدي مجهول الجنس والصفة والثمن عند الاطلاق وذلك
يودي الى الجهالة في الاجرة **قوله** وصح ان لم يعين العام وتعين الاول يريد ان العقد وان لم يشترط على الاجير عام معين وحمل
على اقرب زمان يمكن وقوع الفعل فيه وهو العام الاول وقيل لا يصح للجهالة ونسبه ابن رشد لابن القصار قال وليس بصحيح
**قوله** وعلى عام مطلق اي وكذا يصح العقد على عام مطلق **قوله** وعلى الجعالة اي وكذا يصح العقد على الجعالة ونحوه ان يوجر
نفسه على انه ان وفى بالحج كان له جميع الاجرة والا فلا شي له **قوله** وحج على ما فهم اي من حال الموصي من ركوب دواب وغيرها
قال في السليمانية لا ينبغي للاجير ان يركب من الجمال والدواب الا ما كان الميت يركب لانه كذلك اراد ان يوصي **قوله** وجنى
ان وفى دينه ومشى قال في السليمانية ولا يقضي بها دينه ويسار الناس وهذه جناية والمال لا الميت ان يحج عنه بماله ثم
قال والعادة اليوم خلاف ذلك وانه يصنع به ما احب ويحج ماشيا وكيف تيسر له **قوله** والبلاغ اعطا ما ينفقه بدا
وعودا بالعرف يريد ان معنى اجارة البلاغ ان يدفع للاجير ما لا ينفق عليه منه ذهابا وايابا قال في المدونة وينفق ما لا بد له
منه مما يصلح من الكعك والزيت والخل واللحم مرة بعد مرة وشبه ذلك والوطا واللحاف والثياب والى ذلك اشار بقوله بالعرف
**قوله** وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبها اي ان اجير البلاغ اذا وجب عليه هدي او فدية فان لم يتعمد موجبها فهما في مال
الميت كالنفقة وان تعمد فذلك في ماله وقاله في المدونة **قوله** ورجع عليه بالسرف يريد ان الاجير اذا تعدى في النفقة بغير
الحق كما لو اشترى هدية او غيرها مما لا تعلق للحج به او عمل وليمة وجمع لها اصحابه او اشترى منها الفاكهة ونحوها
مما لم تدع الضرورة اليه فانه يرجع عليه به **قوله** واستمر ان فرغ او احرم ومرض يريد انه اذا فرغ ما اخذ من النفقة فانه يستمر
معناه ويرجع بالزايد وكذا اذا احرم فمرض فحصر عن تمام الحج او بعد وقوفه يستمر **قوله** وان ضاعت قبله رجع اي ضاعت النفقة
التي اخذها قبل الاحرام وانما يرجع لان الاجارة انما انعقدت على ذلك المال لا على مال مطلق وله النفقة في رجوعه فان تمادى
بعد الضياع فلا شي له في ذهابه قاله في المدونة ابن اللباد ولا في رجوعه الى موضع الضياع وله من ذلك الموضع الى بلوغه
**قوله** والا فنفقته على اجره اي وان كان الضياع انما حصل بعد ان احرم فان النفقة حينيذ تكون على اجره وبيان وعلى محجه لعدم
ارتفاضه وسوا كان للميت مال ام لا وقال ابن حبيب ان كان للميت مال فعليه **قوله** الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم
اي فان النفقة تكون في بقية الثلث ان لم يقسم بلا خلاف فان قسم فقال في البيان يجري ذلك على الاختلاف فيمن اوصى ان
يشترى عبد من ثلثه فاشتري ولم ينفذ له العتق حتى مات العبد وقد اقتسم الورثة المال فقيل يشترى عبد اخر من بقية الثلث
وهو ظاهر المدونة وقيل لا **قوله** واجزا ان قدم على عام الشرط يريد ان الاجير اذا شرط عليه الحج مثلا في عام خمسين فقدم بان
حج في سنة تسع واربعين وما قبلها فان ذلك يجزي عن الميت بعض الاندلسيين هذا لو قدم مما عليه نقله ابن رشد
**قوله** او ترك الزيارة يريد ان من استوجر على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فحج وتعذرت عليه الزيارة ان ذلك يجزي عن
الميت ابن ابي زيد ويرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع ثانية حتى يزور وهو معنى قوله ورجع بقسطها **قوله**
او خالف افراد العين يريد ان الاجير اذا شرط عليه الافراد فخالف فتمتع او قرن فانه يجزي عن الميت والمذهب في مسلة
التمتع الاجزا كما ذكر وكان ابن القاسم يقول بعدم الاجزا ثم رجع الى الاجزا واما اذا قرن فذهب ابن القاسم الى عدم الاجزا
قاله ابن الحاجب خلافا لعبد الملك لكن قال في الكافي الاكثر من اصحاب مالك على الاجزا وهذا كله اذا كان المشترط على الاجير
الورثة واليه اشار بقوله ان لم يشترطه الميت اي ان لم يشترط الميت الافراد على الاجير ولهذا قال والا فلا اي وان كان المشترط
لذلك هو الميت فلا يجزي وتعذر هذا لا خلاف فيه لكن ان قرن انفسخت الاجارة سوا كان العام معينا ام لا وان تمتع اعاد

كذلك في

الجعل





ان كان العام غير معين **قوله** كتمتع بقران او عكسه اي وكذا لا يجزي اذا اشترط عليه التمتع فقرن او القران فتمتع نقله في
الذخيرة **قوله** او هما بافراد اي وكذلك لا يجزي اذا شرط عليه التمتع فافرد او القران فافرد نص عليه لكن ابن ابي الذخيرة **قوله** او
ميقاتا شرط اي وان شرط الاجير ان يحج من ميقات فاحرم من غيره لم يجزه فميقاتا معطوف على افراد اي او خالف ميقاتا شرط
عليه قال في الذخيرة فظاهر المذهب انه لا يجزيه ويرد المال في الحج المعين ان فات **قوله** وفسخت ان عين العام او عدم يريد ان الاجير
اذا خالف الميقات فان الاجارة تنفسخ ان كان العام معينا وكذلك ان عدم العام المعين اي فات او عدم الاجير بموت
ونحوه **قوله** كغيره يريد ان الاجير اذا مرض غيره فحج عن الميت فان الاجارة ايضا تنفسخ معناه اذا كان العام ايضا معينا
والخلاف في هذا اذا نص الميت على الاجير او الورثة او دلت قرينة على تعيينه وكذا ان لم تكن قرينة واختاره ابن عبد البر وغيره
وقيل يصح ويجزي عن الميت **قوله** او قرن اي وكذا تنفسخ الاجارة اذا قرن الاجير يريد مخالفا لما شرط عليه من افراد او تمتع
وقد سبق ذلك **قوله** او صرفه لنفسه اي حج عن نفسه ولم يحج عن الميت وفسخت هذا الاجارة لان العام معين وقد اتى فيه
بغير ما استوجر عليه فالعقد خاص بالعام الذي قرنه ولم يتعلق بما بعده من الاعوام وان لم يعين العام فقال ابن بشير تنفسخ
ايضا ونص في البيان على خلافه **قوله** واعاد ان تمتع اي فان شرط عليه الافراد او القران فتمتع لم تنفسخ لكن يبقى الى العام القابل
بعيد فما شرط عليه والفرق بينه وبين ما اذا خالف فقرن ان القران مما يخفى بسببه فلا يومن من العود لمثله في التمتع وايضا
فان القارن شرك في العمل تي ببعضه ما استوجر عليه والمتمتع اتى بما اشترط عليه وزيادة **قوله** وهل تنفسخ ان اعتمر لنفسه
في المعين او لا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تاويلان قال في المدونة ومن اخذ مالا ليحج به عن الميت من بعض الافاق
فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجزه ذلك عن الميت وعليه ان يحج حجة اخرى عن الميت كما استوجر واختلف الاشياخ
هذا اشار اليه بتاويلان فذهب بعضهم الى ان الاجارة تنفسخ في المعين وقال وليزمه ان يحج عنه من موضع الاستيجار
ولا من الميقات لانه لما اعتمر عن نفسه كانه انما حج لذلك فقهم ان مذهب المدونة عموم نفي الاجزا وهذا احد التاويلين
ابن يونس قال والذي اراه انه ان رجع فاحرم من ميقات الميت انه يجزي لانه تعدى ومنه فاحرم عن نفسه وكان الواجب عليه ان يحرم
من استاجره فاذا رجع فاحرم منه عنه لم ينقص شيا مما شرط عليه وهذا هو التاويل الثاني وفي العتبية اراه ضامنا للحج
لان من استوجر على الحج عن ميت فعليه ان يحرم من ميقات الميت سوا اشترط عليه من ذي الحليفة ام لا **قوله** ومنع استنابة
صحيح في فرض هو من باب اضافة المصدر الى فاعله والمعنى ان الصحيح لا يجوز له ان يستنيب غيره ليحج عنه في الفرض
**قوله** والا كره اي وان استناب العاجز في ذلك والصحيح في النفل كره له ذلك سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع
وان وقعت صحت الاجارة واختلف في العاجز هل تجوز استنابته وهو مروي عن مالك او تكره وهو المشهور او يفرق
بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب **قوله** كبدء مستطيع به عن غيره يريد انه يكره
للمستطيع ان يبدا بالحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه لقوله عليه السلام للذي احرم بالحج عن غيره حج عن نفسك ثم حج عن
شبرمة قال في المدونة ويحج عنه من حج عن نفسه فان جهلوا فاستاجروا من لم يحج اجزا عنه وقال اشهب لا باس ان يستاجر
له ضرورة لم يجد السبيل فاما من يجد السبيل فما ينبغي ان يعان على ذلك فان احجوا عنه اسا واجزا به **قوله** واجارة نفسه
هذا هو المشهور قال في كتاب محمد ولا يواجر الرجل نفسه في سوق الابل وحمل اللبن احب الي من ان يحمل عملا لله عز وجل
بعرض باجارة والشاذ جوازه **قوله** ونفذت الوصية به من الثلث يريد ان الاستنابة وان كانت مكروهة فانها تنفذ ان
اوصى بها وهو المشهور وقال ابن كنانة لا تنفذ ويصرف قدر الموصى به في هدايا وقال بعض من قال بقوله يصرف في وجه
من وجوه الخير وانما كان من الثلث لان حكمه حكم الوصية التي لا تكون الا في الثلث وقال اشهب ذلك من راس المال ان كان
ضرورة وقيل لا تنفذ حكاه في الذخيرة **قوله** وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه يريد ان الميت اذا اوصى ان يحج عنه
حجج بعده ان وسع المال الموصى به ذلك اذا قال في وصيته يحج به اي بجميعه لا منه اي لا ببعضه اي وهذا مع القرينة او
التنصيص على ذلك قال في العتبية في رجل اوصى ان يحج عنه بثلثه فوجد ثلثه ثلاثة الاف دينار ونحو ذلك ان يحج عنه حتى
يستوعب الثلث قال في البيان لانه لما كان الثلث واسعا علم انه لم يرد حجة واحدة ولو كان ثلثه يشبه ان يحج به حجة واحدة

تعليق

رجع ما بقي ميراثا كما قال في المدونة في مسئلة الاربعين دينارا **قوله** والا فميراث اي وان لم يبع المال الموصى به ذلك فهو ميراث واشار بقوله كوجوده باقل لمسئلة المدونة اذا حجوا عني باربعين دينارا فقضل منها فضلة او رضي الاجير بثلاثين فان الباقي يرجع ميراثا وكذا اذا تبرع رجل بالحج عن الميت مجانا فان المال يرجع ميراثا واليه اشار بقوله او تطوع غيره واشار بقوله وهل الا ان يقول يحج عني بكذا فيحج تاويلان الى ما قال ابن المواز ان الموصي اذا قال حجوا بهذا عني او يحج عني انه يحج عنه بجميع المبلغ ذلك بخلاف ما اذا قال يحج به عني فرضي با قل فان الفاضل يكون ميراثا واختلف المتاخرون هل هو تفسير لقول ابن القاسم او خلاف وهذا التردد راجع الى قوله والا فميراث اي وهل جعله او ما فضل منه ميراثا مقيد بما اذا لم يقل حجوا عني او مطلقا تاويلان وهذا على ان قول محمد خلاف **قوله** ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين يريد ان الميت اذا عين شخصا فقال يحج عني بكذا فانه يعطى له الجميع ولو كان زايدا على مقدار اجرته لانها وصية له وليس له ان يقول احجوا غيري بكذا وادفعوا الي الزايد لانه انما وصي له بشرط الحج وهذا اذا كان غير وارث واما الوارث فلا يزاد على النفقة والكرا شيا كما قال ويلد سند واليه اشار بقوله لا وارث اي ودفع الجميع لمعين غير وارث واما قال فهم اعطاوه له لانه اذا لم يفهم من لفظ الموصي وفهم غير ذلك لم يزد على اجرته شيا **قوله** وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها ثم تربص يعني اذا عين الميت شخصا يحج عنه ولم يسم قدر ما يعطى وابا الشخص ان يحج عنه باجرة مثله فانه يزاد له فوق تلك الاجرة مقدار ثلثها فان رضي فلا كلام والا تربص قليلا لعله يرضى بذلك واحترز بقوله غير وارث من الوارث فلا يزاد على نفقته وكرايه كما تقدم وبقوله ولم يسم مما اذا سمى قدرا يحج به عنه فانه ان رضي بذلك القدر والا بعد ونه دفع له ورجع ما فضل ميراثا وان لم يرض لم يزد على ذلك شيء واستوجر وامن يحج ان كان الميت صرورة والا رجع المال ميراثا وقيل **قوله** ثم اوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وان امراة يريد ان الصرورة وهو الذي لم يحج اذا اوصى بالحج فانما يستاجر له مسلم حر بالغ يحج عنه ليكون حجه منزلا منزلة حج الميت وان اوصى ان يحج عنه عبدا وصبي نفذ ذلك قاله في المدونة وقال ابن القاسم يدفع ذلك لغيرهما حكاه ابن المواز واشار بقوله فقط الى ان غير الصرورة اذا حج عنه عبد او صبي فلا باس ونبه بقوله وان امراة على خلاف من يرى انها لا تحج عن الرجل لان احرامها في وجهها وكفيها بخلافه وايضا فان الرجل في الطواف يرمل بخلافها فهما وكذلك يخب في بطن المسيل بخلافها ونحوها الى غير ذلك **قوله** ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا يريد ان الوصي اذا ظن العبد حرا والصبي بالغا فدفع لهما الاجرة ثم ظهر انهما على خلاف ما ظن فانه لا يضمن شيا لانه اجتهد والغرض من ذلك الثواب وهو يحصل لهما كما يحصل من غيرهما **قوله** وان لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن يعني اذا سمى الميت قدرا فلم يوجد من يحج عنه من مكانه بذلك فانه يحج عنه من مكان يمكن ان يستاجر له منه بالمقدار الذي عينه الميت ولا خلاف فيه اذا لم يسم المكان الذي يحج عنه منه فان سماه فقال حجوا عني من بلد كذا وقد مات به ولم يوجد من يحج عنه من ذلك البلد فروى عن ابن القاسم انه يستاجر له من حيث يوجد الا ان يتبين انه اراد ان لا يحج به عنه الا من بلده اي فيكون ميراثا والى هذا اشار بقوله ولو سماه الا ان يمنع فميراث اي ولو سمى المكان الذي يحج عنه منه فكذلك يحج عنه من يمكن الا ان يمنع في ذلك لكونه انما اراد ان يحج عنه من موضعه فيكون ميراثا **قوله** ولزمه الحج بنفسه اي ولزم الاجير ان يحج عن الموصي بنفسه يريد اذا قامت قرينة تدل على تعيينه من الورثة او عينه الميت قصدا لخيره ورغبته في بركته **قوله** لا الاشهاد اي فلا يلزمه ان يشهد على نفسه انه قد حج عن الميت وهذا اذا لم يكن عرف الناس الاشهاد او بعضهم انه يحتاج اليه فان لم يكن عرف فعمل المتاخرين في ذلك قولان **قوله** وقام وارثه مقامه فيما يأخذه في حجه اي وقام وارث الموصي مقامه في تعيين من يحجه يريد وكذلك يقوم وارث الاجير مقامه اذا كان الحج مضمونا لا معينا **قوله** ولا يسقط فرض من حج عنه وله اجر النفقة والدعا يريد ان من مات وعليه فريضة الحج فانها لا تسقط بحج غيره عنه ابن القصار وانما للميت المحجوج عنه اجر النفقة ان اوصى ان يستاجر من ماله على ذلك وان تطوع غيره عنه بذلك فله اجر الدعاء وبفضله فقوله وله اجر النفقة اي اذا اوصى ان يحج عنه من ماله والدعاء اي اذا تبرع به عنه الغير وخرج الباجي قولا بسقوط الفريضة

## فصل

وركنهما الاحرام اي وركن الحج والعمرة الاحرام وهذا مما لا اشكال فيه لفعله عليه السلام وقوله خذوا عني مناسككم وامره به وذلك يجمع



عليه **قوله** ووقته للحج شوال لآخر الحجة يريد وقت الاحرام بالحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ولهذا قال لآخر الحجة وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم آخره عشر ذي الحجة ورواه ابن حبيب وروي ايام التشريق نقله في الجواهر وفايدة الخلاف تعلق الدم بتاخير الافاضة **قوله** وكره قبله يريد ان الاحرام بالحج قبل شوال مكروه لانه عليه السلام انما احرم به في اشهره والخلف اذا فعل ذلك هل ينعقد وهو المشهور او لا ينعقد وحكى هذا القول اللخمي ولم يعزه واشار بقوله كمكانه الى ان الحج ايضا له ميقات مكاني كما سياتي من كلامه وانه يكره له ان يحرم قبله وهو ظاهر المدونة وهو الذي حكاه العراقيون عن المذهب من غير تفصيل وفي الموازية له ان يحرم من منزله اذا كان قبل الميقات الا ان يكون قريبا منه فيكره ان يحرم منه لانه مع القرب انما قصد مخالفة الميقات ومع البعد انما قصده استدامة الاحرام وهو غير مكروه **قوله** وفي رابغ تردد اي وهل يكره الاحرام منه لانه قبل الجحفة واليه ذهب الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج او لا يكره لانه اول الميقات ومن اعمال الجحفة ومتصل بها بدليل اتفاق الناس على ذلك واليه ذهب بعض اشياخنا المتاخرين حكي ذلك عن شيخ شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي رحمهم الله اجمعين **قوله** وصح اي ولو فعله بالكراهة فانه ينعقد ويصح **قوله** وللعمرة ابدا الا المحرم بحج لتحلله يريد ان ميقات العمرة ايام السنة كلها اي وقتا احرم بها جاز الا لمن كان محرما بالحج فالوقت في حقه اذا تحلل من الحج ومراده بقوله لتحلله اي الى ان يحل من حجه ثم قال وكره بعدها وقبل غروب الرابع لما كان الذي يحل من الحج امرين طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة ثنى الضمير لاجل ذلك ومراده ان الاحرام بالعمرة قبل الفراغ منهما ممنوع وبعدهما وقبل الغروب من آخر ايام الرمي مكروه وقاله في المدونة معناه وينعقد **قوله** ومكانه له للمقيم مكة اي ومكان الاحرام بالحج المقيم بمكة وسواء كان من اهلها ام مقيما بها وقت الاحرام واحترز بقوله له مما اذا كان الاحرام للعمرة كما سنذكره **قوله** وندب المسجد يريد انه يستحب لمن بمكة اذا اراد الاحرام بالحج ان ياتي المسجد ليحرم منه وهو مذهب المدونة اشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه **قوله** كخروج ذي النفس لميقاته المراد بصاحب النفس من اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج فانه يستحب له ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقاله في المدونة وانما امره بالخروج لانه في سعة من الوقت وفي المسئلة الاولى استحب له ان يحرم من المسجد لان معناه انه في ضيق من الوقت ليس عليه نفس لذلك وهكذا قال في النكت الرسالة المدونة **قوله** ولها وللقران الحل اي وللاحرام بالعمرة لمن بمكة الحل ليجمع فيها بين الحل والحرم لفعله عليه السلام فلو احرم بها من الحرم وهي تنقضي فيه لزم من ذلك عدم الجمع بينهما في الاحرام للعمرة بخلاف الحج فانه وان احرم به من الحرم يخرج الى عرفة وهي حل فيحصل له الجمع بين الحل والحرم وهذا وجه كون القران يطلب فيه الخروج ايضا الى الحل لان القارن لو احرم من مكة لزم عدم الجمع في العمرة بينهما لان خروجه لعرفة انما هو بالحج وهذا هو المشهور وقال عبد الملك ويحتمل بجواز احرامه من مكة بنا على ان العمرة مضمحلة والعبرة بالحج لا غير **قوله** والجعرانة اولى ثم التنعيم اي ان الاحرام بالعمرة من الجعرانة اولى لفعله عليه السلام اذ احرم بها من الجعرانة وكان التنعيم يليها في الفضل لامره لعبد الرحمن ان يخرج باخته عايشة الى التنعيم **قوله** وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده والهدي ان حلق يريد ان من احرم بالعمرة من الحرم ولم يخرج الى الحل ثم طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى الحل لكونهما وقعا بغير شرطهما فان حلق اعادهما ايضا والهدي لكونه حلق في حال احرامه هذا هو الاصح خلافا لاشهب في سقوط الدم حكاه عنه ابن المواز **قوله** والا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق لما ذكر ان الميقات المكاني لمن بمكة في الحج مكة وفي العمرة الحل اشار بهذا الى ان مراده الاحرام بحج او عمرة لمن هو من اهل الافاق فميقاته فيهما ما ذكر اي وان لم يكن مقيما فللحج والعمرة هذه المواقيت وذو الحليفة ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو من عشر مراحل او تسع وهي قريبة من المدينة على ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وهي ميقات اهل المدينة والجحفة على ثلاثة مراحل ونحوها من مكة وبينها وبين المدينة ثمان مراحل وهي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب ويلملم على ليلتين من مكة وهي ميقات اهل اليمن وقرن المنازل على مرحلتين من مكة قيل انها اقرب المواقيت اليها ولم ار من ذكر ذات عرق بالنسبة الى قربه وبعده من مكة الى لنا والله تعالى والشيخ قد ذكر هذه المواقيت ولم يذكر

ع

[illegible]

اعلمها انها لا اعلم ما ورد في ذلك في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة زاد مسلم واهل العراق من ذات عرق واشار بقوله ومسكن دونها
الى من كان دونها دون هذه المواقيت فميقاته من مكانه وهو معنى قوله عليه السلام ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا
قوله وحيث حاذى واحدا او مر ولو ببحر اي وحيث حاذى ميقاتا منها او مر به فانه يلزمه ان يحرم منه الا المصري والشامي
والمغربي يمرون بذي الحليفة فليس عليهم الاحرام منها لان ميقاتهم وهو الجحفة بين ايديهم الا ان الاولى لهم ان يحرموا من ذي
الحليفة واليه اشار بقوله الا كمصري بالحليفة فهو اولى واشار بقوله ونوبهم الى قول مالك في النوادر ومن حج في البحر
من اهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الجحفة قوله وان لحيض رجي رفعه يريد ان الحائض اذا مرت بذي الحليفة وترجوا ان
يحصل لها الطهر قبل الجحفة فانها لا تؤخر احرامها الى الجحفة والاولى لها ان تحرم من ذي الحليفة ذكره في النوادر واختلف في
المدني اذا لم يكن له عذر يؤخره في ترك الاحرام الى الجحفة فحكى محمد عن مالك لا ينبغي له ان يجاوز الميقات فيجاوز بحرام قوة
ولعموم فان احتاج الى شي افتدى وقال ابن الجلاب لا باس ان يؤخر للجحفة ابن بزيزة وهو المشهور للضرورة اللخمي والاولى قوله
كاحرامه اوله اي اول الميقات واتصاله انه كاولى لان المبادرة الى الطاعة تستحب قوله وازالة شعثه اي قبل الاحرام وهو
معطوف على قوله اوله والتقدير وكذلك يستحب للمحرم ان يزيل شعثه قبل احرامه بعض الاشياخ بقلم اظفاره ويزيل ما
على بدنه من الشعر الذي يؤمر بازالته لا شعر الراس فان الافضل ابقاؤه طلبا للشعث في الحج ومما يستحب عند الاحرام ترك
التلفظ بما يحرم به وروي عن مالك ان اهمه اللفظ بذلك يريد ان مجرد النية بذلك مع التلبية او ما حصل من فعلها التوجه كاف
واليه اشار بقوله وترك اللفظ به وروى عنه ابن وهب التسمية احب الي وفي الموازية ذلك واسع سمى او ترك قوله والمار به
ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان احرم الا الصرورة المستطيع فتاويلان يريد ان المار بالميقات اذا لم يرد
مكة بل جاوزه لحاجة دون مكة او كان مريدا لها الا انه ممن لم يخاطب بفريضة الحج كالعبد والصبي فلا احرام على واحد منهم
ولا دم لان الحج غير متوجه على العبد والصبي ونحوهم فان احرموا بعد ذلك فلا دم ايضا الا ان يكون الذي احرم بعد الميقات
صرورة مستطيعا فاختلف في وجوب الدم عليه قال مالك في المدونة ومن تعدى الميقات وهو صرورة مستطيع ثم احرم فعليه
الدم عياض اختلف في تاويله فقيل معناه اذا جاوزه وهو يريد الحج ثم احرم بعده فاما ان جاوزه غير مريد الحج فلا دم عليه
واليه ذهب ابو محمد وقيل معناه سواء جاوزه وهو مريد الحج اولا واليه ذهب ابن شبلون وزعم انه ظاهر الكتاب لقوله اذا لم يقل
وهو مريد الحج او غيره والى هذا الخلاف اشار بقوله فتاويلان قوله ومريدها ان تردد او عاد لها لامر فكذلك اي ومريد مكة
ان كان مترددا اليها كالمتسببين في الحطب والفاكهة ونحوهما او عاد لها لامر عرض فليس عليه الاحرام وهو معنى قوله فكذلك وقال
اللخمي في المترددين يستحب لهم ان يحرموا اول مرة ثم ان تكرر ذلك منهم سقط عنهم الاحرام قوله والا وجب الاحرام واساء
تاركه ولا دم اي وان لم يكن من المترددين ولا ممن عرض له امر عاد لاجله وجب عليه ان يحرم من ميقاته الذي ياتي عليه
فان ترك الاحرام وجاوز الميقات حلالا فلا دم عليه وقد اساء من اي الافاق كان قاله في المدونة ثم قال اذا لم يرد الحج
ولا العمرة واشار هنا بقوله ان لم يقصد نسكا وقال في الجلاب ان احرم فعليه الدم والا فلا وقاله في تهذيب الطالب وفي
الموازية وجوب الدم فظاهره احرم ام لا وقيل ان كان صرورة فعليه الدم والا فلا وفي الموازية ان احرم وكان صرورة
فعليه الدم والا فلا قوله والا رجع وان شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم اي وان قصد احد النسكين الحج
او العمرة رجع للاحرام من ميقاته وان قرب من مكة ولا دم عليه قال في المدونة الا ان يخاف فوات الحج فيحرم من موضعه
ويتمادى وعليه دم ابو الحسن الصغير يريد وسواء جاوز جاهلا او عامدا واليه اشار بقوله ولو علم قوله كراجع بعد احرامه
اي وكذلك يجب الدم ايضا على من رجع بعد ان جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وان قرب خلافا لابن حبيب ولا يسقطه الرجوع
لترتبه عليه ولذلك نظائر قوله ولو افسد لا فات يريد ان الدم لا يسقط بعد ترتبه ولو فسد حجه بجماع فاما اذا فات فانه يسقط
عنه وقاله في المدونة قوله وانما ينعقد بالنية يريد ان الاحرام لا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية



والتوجه الى الطريق كما اشار اليه بعد هذا قوله وان خالفها لفظه اي ان الاحرام ينعقد بما تقدم وان خالفها لفظه كما
اذا نوى الحج وتلفظ بالعمرة او بالعكس وهو قول صاحب الجواهر وان اختلف عقده ونطقه فالاعتبار بالعقد قوله ولا دم
اي ولا دم عليه لمخالفته لفظه وعدم مطابقته لنيته قوله وان بجماع يشير الى ما حكاه سند ان الاحرام ينعقد وهو مجامع ويلزمه
التمادي والقضا وذكر ما يدل على ان ذلك متفق عليه واليه اشار بقوله وان بجماع للمعية اي وان احرم مع جماع او في حال جماع قوله مع قول
او فعل تعلقا به اي بالاحرام فلا ينعقد بمجرد النية وقاله اللخمي وابن بشير وابن شاس وقيل ينعقد بذلك قاله سند وهو مروي
عن مالك قوله بين وابهم يريد ان الاحرام ينعقد بالنية مع قول او فعل سوا بين ما احرم به او ابهم الا انه لا يفعل شيا الا بعد
التعيين فان طاف قبل التعيين فقال في الذخيرة الصواب ان يجعله حجا ويكون هذا طواف القدوم وفي الموازية احب الي ان يفرد
والقياس ان يقرن وقاله اشهب واليه اشار بقوله وصرفه لحج والقياس لقران وقيل القياس ان يصرفه لعمرة وراى اللخمي
التخيير انما هو في حق المدني ونحوه واما اهل المغرب ونحوهم ممن لا يقصد الا الحج فلا يلزمه غيره قوله وان نسي فقران ونوى
الحج اي فان احرم بشي معين ثم نسيه فلم يدر اهو حج او عمرة او قران فانه ينوي الحج ويعمل على القران احتياطا فيطوف ويسعى
ويهدي بنا على القران ويعتمر بعد ذلك لاحتمال ان يكون انما افرد اولا واليه اشار بقوله وبري منه فقط اي من الحج واما
العمرة فياتي بها وفي الموازية وهو قول اشهب يكون قارنا وهو وفاق واشار بقوله كشكه افرد ام لا الى ان من شك هل احرم
بحج او عمرة وهو معنى قوله او تمتع فانه يعمل على الحج قال في الجواهر لو شك هل احرم بالحج مفردا او بالعمرة طاف وسعى
لجواز ان يكون احرامه بعمرة ولا يحلق لامكان ان يكون في حج ويتمادى على عمل الحج ويهدي لتاخير الحلاق لا للقران لانه لم يجدد
نية الحج بل يتمادى على نيته الاولى وهو كشكه واحد اما العمرة فلا يعمره تمادي بعد فراغه من سعيها واما الحج فيكون مفردا
وما تقدم من الطواف والسعي يكون له لا للعمرة ونحوه للخمي قوله ولغى عمرة عليه كالثاني في حجتين او عمرتين يريد ان العمرة
الداخلة على الحج تلغى كالحج الداخل على مثله او العمرة الداخلة على مثلها والاقسام اربعة لا يصح منها الا ادخال الحج على العمرة
كما سياتي ومعنى لغى ان الثاني لا ينعقد ولا يقضى قوله ورفضه هو معطوف على قوله ولغى عمرة عليه اي وكذلك يلغى رفض الحج
فلا اثر له على المشهور نص عليه غير واحد من اصحابنا وقاله ابن القاسم في المدونة قوله وفي كاحرام زيد تردد يريد انه اختلف
فيمن احرم بما احرم به زيد مثلا ولم يعلم هل احرم بحج او عمرة هل يصح احرامه او يبطل لعدم الجزم حين الدخول في العبادة والمنقول
ان احرامه صحيح عند اشهب لما ورد ان عليا اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله سند وصاحب الذخيرة وحكي عن
مالك منع ذلك قوله وندب افراد لانه افضل من القران والتمتع قال في المدونة وهو احب الي وهذا هو المشهور قوله ثم قران يريد
انه يلي الافراد في الافضلية ثم التمتع يليهما وقال اشهب والقاضي عبد الوهاب واللخمي التمتع افضل من القران قوله بان
يحرم بهما وقدمها هو بيان لكيفية القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة معا اي ويقدم العمرة في نيته على الحج لارتدافه عليها
دون العكس فان قدم الحج اجزاه عند الابهري الباجي وذلك اذا نواهما معا قوله او يردفه بطوافها هو ايضا نوع ثان
من انواع القران وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم يردف الحج على العمرة في طوافها يريد او قبله وهو مذهب المدونة وظاهر كلام
بعض الاشياخ انه اذا شرع في الطواف يكره له الارداف وعن ابن القاسم جوازه وان فرغ من الطواف واما قوله ان صحت
فيشير به الى ان الحج لا يرتدف على العمرة الفاسدة وهو المشهور ومذهب المدونة وقال ابن عبد الحكم يجوز ذلك ويصير
قارنا قوله وكملها ولا يسعى يريد انه اذا اردفه في الطواف على العمرة الفاسدة فانه يكمله ولا يسعى قوله وتندرج اي العمرة
في الحج فلا يبقى لها فعل خاص تختص به وفيه تنبيه على قول ابي حنيفة في ايجابه على القارن طوافين وسعيين قوله وكره
قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي اي وكره الارداف قبل الركوع واما بعده فلا ارداف قال في المدونة ومن اردف الحج
قبل تمام طواف العمرة فليتمه ولا يسعى لها لانه قارن وان اردف بعد ان طاف او ركع ولم يسع او سعى بعض السعي كره
له ذلك فان فعل فليمض على سعيه ثم يحل وان اردف الحج بعد تمام سعيه قبل ان يحلق لزمه ولم يكن قارنا ويؤخر حلاق
راسه ولا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى الا ان يشاء ان يطوف تطوعا ولا يسعى ولا دم عليه للقران وعليه دم
لتاخير الحلاق في عمرته لانه لم يقدر على الحلاق والى هذا اشار بقوله وحرم الحلق واهدى لتاخيره واما قوله ولو فعله

يريد انه لا يسقط الهدي المترتب عليه بسبب تاخير الحلاق اذا حلق في حالة احرامه بالحج وقيل يسقط **قوله** ثم تمتع
يريد ان التمتع يلي القران في الفضيلة وذهب اشهب والقاضي عبد الوهاب واللخمي الى ان التمتع افضل من القران **قوله** بان يحج
بعدها يريد ان صفة التمتع ان يحج بعد ان يحل من عمرته او يكون قد فرغ منها كلها في اشهر الحج فقط سيذكره في شروط
وجوب الدم **قوله** وان بقران يريد انه اذا احرم بعمرة ثم احرم ثانيا وان بحج وعمرة فانه يكون بذلك متمتعا ولا خلاف فيه
وانما اختلف هل عليه دمان للتمتع وقرانه او دم واحد **قوله** وشرط دمهما عدم اقامة بمكة او ذي طوى وقت فعلهما
اي وشرط وجوب دم القران ودم التمتع ان لا يكون الاتي بذلك من حاضري المسجد الحرام فان كان حاضرا سقط عنه فيهما
وهو المشهور في القران خلافا لعبد الملك واللخمي ولا خلاف في سقوطه عن الحاضر في التمتع لقول الله تعالى في وجوب الدم
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا
او تمتعوا دم قران ولا متعة ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان من دون
المواقيت كالمكي ولا يضره اللخمي ووقت فعلهما متعلق بعدم اقامة اي وشرط وجوب الدم عدم اقامة بمكة وقت فعل العمرة
والحج ولهذا لو قدم افاقي في اشهر الحج معتمرا بنية الاقامة ثم حج من عامه لم يلزمه الدم لكونه متمتعا اذا لم يكن وقت فعل
العمرة مقيما قال في المدونة وقد يبدو له في عدم الاقامة وصوب اللخمي كونه غير متمتع اعتبارا بنيته **قوله** وان بانقطاع بها او
خروج لحاجة يريد ان المنقطع الى مكة كاهلها وان حكمه في سقوطه كالمكي وكذلك من كان من اهلها وخرج لحاجة لتجارة او
رباط ثم يرجع اليها فلا يخرج عن كونه من اهلها ويسقط عنه الدم ان قرن او تمتع وكذا لو توطن غيرها ولم يرفض سكناها لما
لو انقطع الى غيرها رافضا سكناها وقدم في اشهر الحج معتمرا بنية الاقامة ثم حج من عامه فلا يسقط عنه الدم واليه
اشار بقوله لا انقطع بغيرها وقدم بها ينوي الاقامة والضمير المجرور بغير عائد على مكة وبالباء الى اشهر الحج وهو يعني في
كما تقدم **قوله** وندب لذي اهلين وهو ان الدم لمن له اهل بمكة واهل بغيرها وهو كقوله في المدونة والاحوط له ان يهدي يريد
لانه قد تعارض عنده دليلان موجب ومسقط وظاهره سوآ تساوى سكناه فيهما او تفاوت وعن اشهب ان العبرة بالذي يكثر
به سكناه فان كان يسكن مكة اكثر فلا يهدي والا فليهد واختلف هل هو تفسير واليه ذهب اللخمي او خلاف واليه ذهب التونسي
واليه اشار بقوله وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تاويلان **قوله** وحج من عامه هذا ايضا من شروط الدم وهو ان يحج
من عامه ذلك واحترز به مما اذا كان الحج واقعا في عام اخر فانه لا دم عليه ومثله ما اذا قرن ففاته الحج فانه يتحلل بعمرة ولا دم
عليه **قوله** وللتمتع عدم عود لبلده او مثله يريد ان الشرطين المذكورين يشترك فيهما التمتع والقران وان التمتع يشترط في وجوب
الدم فيه مع الشرطين السابقين شروط اخر منها انه لا يعود الى افقه وهو المراد ببلده او مثل افقه في البعد فان عاد سقط
عنه دم التمتع قال في المدونة ولا يكون متمتعا اذا رجع الى افقه او مثل افقه وتباعد من مكة ثم حج وظاهره كان افقه بالحجاز ام لا
واليه اشار بقوله ولو بالحجاز وفي الموازية ان كان افقه بالحجاز لم يسقط بعوده اليه اللخمي ولا اعلم له وجها ونحوه لابن يونس
**قوله** لا اقل اي فان رجع الى دون افقه في البعد فانه لا يسقط عنه الدم وهو المشهور خلافا لابن الماجشون وقال المغيرة يسقط بعوده
الى قدر مسافة القصر **قوله** وفعل بعض ركنها في وقته الضمير المؤنث عائد على العمرة والمذكر على الحج وهو ايضا من شروط
الدم وذلك بان يفعل العمرة او بعض اركانها في اشهر الحج لانه لو حل منها قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا قال في المدونة ومن اعتمر
في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم اهل شوال فاتم سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعا وهذا معنى قوله بعض ركنها في وقته
واحترز به مما اذا فرغ من سعيها قبله ثم دخل وقت الحج ولم يبق عليه الا الحلاق فانه غير متمتع ولا دم عليه وقاله في المدونة **قوله**
وفي شرط كونهما عن واحد تردد يريد انه اختلف هل من شروط وجوب دم التمتع ان يكون الحج والعمرة فعلا عن واحد اما عن
نفسه او غيره بطريق النيابة او لا يشترط ذلك وانما لو فعلهما شخص عن شخصين كان فيهما الدم ايضا شهر ابن الحاجب الاول وحكى
ابن شاس القولين ولم يذكر قائليهما ولم يشهر شيئا وذكر في الموازية الثاني ونحوه في المدونة **قوله** ودم التمتع يجب باحرام الحج
واجزا قبله يريد ان وجوب دم التمتع يتعلق باحرام الحج لا قبله وانه اذا اخرجه قبل الاحرام بالحج اجزاه وهو قول ابن القاسم
خلافا لاشهب وعبد الملك **قوله** ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين اي للحج والعمرة والطهرين الحدث والخبث وهو معطوف على قوله

وركنيهما

وركنهما الاحرام اي وكذلك الطواف ركن لهما وسبعا حال من الطواف **قوله** والستر اي بستر العورة وانما كان
ذلك شرطا في الطواف لانه عندنا كالصلاة ولهذا اكره مالك ان يحسر عن منكبه فيه وان يغطي فمه وان تنتقب المراة **قوله** وبطل بحدث
بنا فاعل بطل في كلامه هو قوله بنا اي وبطل البنا في الطواف اذا حصل فيه حدث لفقدان شرطه وهو الطهارة وهو قول
ابن القاسم وروى ابن حبيب عن مالك انه يتوضا ويبني وكذلك اذا احدث في السعي **قوله** وجعل البيت عن يساره هذا من واجبات
الطواف وهو ان يجعل البيت عن يساره قال في المدونة ومن طاف بالبيت منكوسا لم يجزه والمراد بذلك ان يطوف والبيت عن يمينه
اشهب وهو كمن لم يطف رجع الى بلده ام لا **قوله** وخروج كل البدن عن الشاذروان هو ايضا من واجبات الطواف وهو ما
قبله معطوفان على المجرور وهو قوله بالطهرين ومعنى ذلك انه يجب عليه ان يطوف وجميع بدنه خارج عن الشاذروان البيت
وهو البنا المحدودب الذي في جدران البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته **قوله** وستة اذرع من الحجر اي وخروج
بدنه عن ستة اذرع من الحجر وذلك لان القدر الذي من البيت هو مقدار ستة اذرع **قوله** ونصب المقبل قامته هكذا اشار اليه
بعض الاشياخ فقال اذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يعود منتصبا كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم يمشي وهو مطاطيا راسه لئلا يوقع
بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت **قوله** داخل المسجد هذا حال من قوله ثم الطواف والعامل فيه محذوف والتقدير ثم
الطواف يقع داخل المسجد فلو اوقعه خارج المسجد لم يجزه ابن رشد وهو المشهور خلافا **قوله** وولا وهو معطوف على المجرور
اي ومما يجب في الطواف الموالاة فان فرقه بطل ولهذا قال وابتدا ان قطع لجنازة او نفقة هذا كقوله في المدونة ومن طاف بعض طوافه
ثم خرج يصلي على جنازة او خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبني اللخمي وقال اشهب يبني اذا خرج لصلاة الجنازة
قال وعلى قوله يبني اذا خرج لنفقة نسيها **قوله** او نسي بعضه ان فرغ سعيه يريد ان كمال امره بعد السعي او انتقض وضوءه
واما اذا ذكر بالقرب ذلك فانه يبني ولهذا قال في المدونة ومن طاف في اول خروجه من مكة ستة اشواط ونسي الشوط السابع وصلى
الركعتين وسعى فان كان قريبا طاف شوطا واحدا وسعى وان طال او انتقض وضوءه او ذكر ذلك في طريقه او ببلده رجع
فابتدا الطواف من اوله وركع وسعى **قوله** وقطعه للفريضة هو كقوله في المدونة ولا يخرج من طوافه لشي الا الصلاة الفريضة
لكن ظاهر كلامه هنا ان قطعه لها واجب ابن عبد السلام وهو ظاهر نصوصهم وظاهر كلام غيره انه مخير في القطع وعدمه والمدونة
محتملة **قوله** وندب كمال الشوط هو كقول صاحب الذخيرة والمستحب ان يخرج على كمال الشوط عند الحجر فان خرج من غيره فقال
ابن حبيب يدخل من موضع خروجه **قوله** وبنى ان رعف اي ان الراعف اذا غسل الدم ثم عاد فانه يبني على ما فعل من طوافه وحكاه
في النوادر عن ابن حبيب **قوله** او علم بنجس اي وكذلك اذا طاف وفي ثوبه او بدنه نجاسة ثم علم بها فانه ينزعها ويبني فان لم
يعلم بها حتى فرغ من طوافه لم يعد وقاله في المدونة قال فيها كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت ابن المواز وان صلى بذلك الركعتين
اعادهما بالقرب ان لم ينتقض وضوءه فان انتقض وطال فلا شي عليه كزوال الوقت وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله واعاد
ركعتيه بالقرب وقال اصبغ سلامه منهما كخروج الوقت ابن يونس وهو القياس اذ لا وقت معلوم لذلك وانما وقته حين يفعله
كوقت الصلاة المنسية لفراغه منها ذهاب وقتها ولا استحسن ان يعيد بالقرب ما لم ينتقض وضوءه **قوله** وعلى الاقل ان شك
هكذا نص عليه مالك ومعناه ان من شك مثلا هل طاف اربعة اشواط او خمسة فانه يبني على الاقل وهو الاربعة ويلغي المشكوك
كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا ومثل هذا اما اذا شك هل اكمل طوافه او بقي عليه شي فانه يعمل على المحقق عنده ويلغي المشكوك
فيه **قوله** وجاز بسقايف لزحمة والا اعاد هو كقوله في المدونة ومن طاف من وراء زمزم او في سقايف المسجد لزحام الناس فلا
باس به وان طاف في سقايفه لغير زحام لحر ونحوه اعاد الطواف ابن يونس وقال اشهب لا يجزي من طاف في السقايف وهو كمن
طاف خارج المسجد سحنون ولا يمكن ان ينتهي الزحام الى السقايف **قوله** ولم يرجع له اي فان طاف في السقايف يريد لغير
زحام لم يرجع له من بلده ابن يونس وحكى ذلك عن الشيخ ابي محمد قال وقال ابن شبلون يرجع وهو كمن لم يطف الباجي وقول ابن
ابي زيد اقيس ولا دم عليه واليه اشار بقوله ولا دم **قوله** ووجب كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحل يريد ان طواف القدوم واجب
كوجوب السعي قبل عرفة على من احرم من الحل ولم يكن قد رهقه الوقت اي اتى في اخره بمقدار ان يسع ذلك وما ذكره من وجوب طواف
القدوم هو المشهور وقال اشهب هو غير واجب وجعله اللخمي سنة وقيل هو ركن كطواف الافاضة واحترز بقوله احرم من الحل

معا اذا احرم من مكة فانه لا يجب عليه طواف قدوم ولا سعي قبل عرفة واحترز بقوله ولم يراهق مما اذا جا مراهقا فانه يخرج
لعرفة ويترك طواف القدوم ويوخر السعي للافاضة ولا دم عليه وقاله في المدونة قوله ولم يرد فيحرم لانه انما اردف الحج على
العمرة فيه فان طواف القدوم ساقط عنه حينيذ قوله ولا سعي بعد الافاضة اي وان احرم من الحرم او اردف فيه او قدم مراهقا
اخر سعيه حتى يوقعه بعد طواف الافاضة فلو قدم السعي قبل عرفة ثم لم يعده حتى رجع الى بلده اجزاه وعليه دم وقاله
في المدونة واليه اشار بقوله ولا قدم ان قدم ولم يعد اي قدم السعي ولم يعده حتى رجع الى بلده وكلامه يوهم ان المراهق
كذلك وليس كذلك لانه اذا قدم السعي قبل عرفة ولم يعده فلا شي عليه لانه اتى بما هو الاصل في حقه لانه انما رخص له في التاخير
لما يخاف من فوات الوقوف فاذا فعل ذلك فلا مانع من الاجزا وقد نص غير واحد على ذلك ولعل قوله ان قدم فيه ايما لذلك اذ مثل
هذا لا يقال قدم بل اوقعه في محله الذي خوطب به في الاصل قوله ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة هذا معطوف على قوله
ثم الطواف وهما معطوفان على قوله وركنهما الاحرام يريد ان من جملة اركان الحج والعمرة السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط
لانه عليه السلام فعله وقال خذوا عني مناسككم وقال ايضا اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قوله منه البدا اي من الصفا
ابتدا السعي لقوله عليه السلام وقد فعل ذلك نبدا بما بدا الله به فلو بدا بالمروة الغاه قوله مرة والعود اخرى اي يبدا منه اول
مرة ويعود اليه من المروة اخرى فيحصل الختم بالمروة فاذا سعى سبعة اشواط يكون قد وقف على الصفا اربع وقفات وعلى
المروة كذلك قوله وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته اي انه يشترط في صحة السعي ان يتقدم بين يديه طواف فان وقع من
غير ه لم يجزه واختلف هل من شرط ذلك الطواف ان يكون واجبا قال ابن عبد السلام واليه يرجع مذهب المدونة وهو المنصوص
في المذهب او لا وهو ظاهر كلامه هنا وهو ايضا ظاهر المدونة لقوله واذا لم ينو بطوافه تطوعا ولا فرضا لم يجزه سعيه الا
بعد طواف ينوي فرضيته ثم قال فان رجع الى بلده وتباعد وجامع النسا اجزاه وعليه دم والدم في هذا خفيف فتخفيفه
الدم يقتضي عدم شرطيته والى ترتب الدم اشار بقوله والا فدم اي وان لم ينو فرضية الطواف فعليه دم يريد اذا رجع الى بلده
وتباعد وجامع النسا كما قال في المدونة قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه يريد به ما قال في المدونة ومن
طاف لعمرته على غير وضو فذكر بعد ان حل منها بمكة او ببلده فليرجع حراما كما كان وهو كمن لم يحلق فيطوف بالبيت ويسعى
وان كان قد حلق بعد طوافه افتدى قوله وان احرم بعد سعيه بحج فقارن يريد لانه لما لم يصح طوافه للعمرة ومن شرط
صحة السعي ايضا ان يعقب طوافا صحيحا فسعيه ايضا غير صحيح فاذا اردف الحج حينيذ صار قارنا اذ كانه اردف قبل
طواف العمرة وعليه دم القران قوله كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر اي وكذلك حكم طواف القدوم اذا بطل وقد
سعى بعده مقتصرا اي لم يعده بعد طواف فانه يرجع للسعي وهو جار على المشهور من اشتراط الطهارة في الطواف
واما على قول المغيرة فيهدي ولا شي عليه وكذا عنده في الافاضة وغيرها قوله والا فاضة الا ان يتطوع بعده اي وكذا يرجع
لطواف الافاضة من بلده اذا بطل بان يكون طافه على غير وضو ونسيه او بعضه قال في المدونة الا ان يكون قد طاف بعده
تطوعا فيجزيه من طواف الافاضة ابن يونس يريد ولا دم عليه ولهذا قال هنا ولا دم وما ذكره من ان التطوع يجزي عن الواجب
في الحج هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم قوله حلا الا من نسا وصيد وكره الطيب هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف
دل عليه السياق والعامل فيها رجع والمعنى ورجع الذي فسد طواف قدومه او افاضته الا من النسا الى اخره وهو كقوله
في المدونة ويرجع لابسا للثياب حلالا الا من النسا والصيد والطيب قوله واعتمر اي اذا رجع الى مكة فلا يدخلها الا بعمرة
وقاله في المدونة الا انه فيها مقيد بما اذا اصاب النسا واكثر الاشياخ عليه الا مع الوطي كما اشار اليه بقوله والاكثر
ان وطي وقيل يعتمر مطلقا ابن الحاجب وحل النسا من عمرة عليه قوله وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر يريد ان الحج
يشترك مع العمرة فيما تقدم من الاركان الثلاثة التي هي الاحرام والطواف والسعي وينفرد عنها بركن واحد وهو حضور
جزء من عرفة في جزء من ليلة النحر ولو مرورا بها ان نوى الوقوف فقوله جزء عرفة اشارة الى قوله عليه السلام عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة ابن الحاجب ولا فضيلة لموضع منها على غيره وقال ابن حبيب يقف عند الهضاب وسفح الجبل حيث
يقف الامام افضل واشار بقوله ساعة ليلة النحر الى ان الوقوف الركني ادنى حضور في جزء من الليل بعرفة لقوله عليه السلام

من ادرك

من ادرك عرفة قبل الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج وفي المدونة ان تعمد ترك الوقوف حتى دفع
الامام اجزاه ان وقف ليلا وقد اسا وعليه هدي وقال سحنون لا يهدي ولو وقف نهارا ثم دفع قبل الغروب ولم يرجع
يقف جزءا من الليل الى ان طلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج ويحج قابلا ويهدي وان رجع فوقف قبل الفجر اجزاه ولا
هدي عليه وقاله في المدونة وقال اصبغ احب الي ان يهدي قوله ولو مر ان نواه اشارة الى ان من مر بعرفة ليلة النحر
يجزيه ذلك ولو لم يثبت فيها بشرط ان يعرف انها عرفة وينوي الوقوف قوله او باغما قبل الزوال يريد ان من اغمي عليه قبل الزوال
فوقف به في عرفات اجزاه وهو المشهور ان الاغما اذا طرى على الاحرام لا يضر باتفاق وقد تقدم خلاف نية الوقوف في نية
الاحرام ولذلك يجزيه التنبيه وعن عبد الملك ومطرف ان من اغمي عليه قبل الزوال واتصل الى طلوع الفجر لا يجزيه ذلك ونبه
بقوله قبل الزوال على ان الاغما لو كان بعد الزوال لاجزاه من باب الاولى قوله او اخطا الجم بعاشر فقط المراد بالجم الجماعة
الكثيرون وفسر ذلك بعضهم هنا بجماعة اهل الموسم ومعناه ان اهل عرفة اذا اخطوا كلهم فوقفوا يوم النحر وهو
العاشر من ذي الحجة فانه يجزيهم واشار بقوله فقط الى انهم لو وقفوا الثامن لا يجزيهم وهو المعروف في المسلمين وقيل
يجزي فيهما وقيل لا يجزي فيهما قوله لا الجاهل كبطن عرنة اي فلا يجزي الجاهل بعرفة كوقوفه ببطن عرنة وانما لم يجز الجاهل
لانه لا بد له من علم بعرفة ليستشعر بالقربة وهو قول محمد لعدم النية وعن مالك قول بالاجزا بنا على عدم اشتراط العلم
وانما لم يجز الوقوف ببطن عرنة لقوله عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ولان عرنة في الحرم فلا يجزي
الوقوف فيه وحكى ابن المنذر عن مالك ان الوقوف ببطن عرنة يجزي مع الدم وفي الجلاب يكره ذلك ومن وقف به اجزاه وبطن
عرنة هو المسجد الذي يصلي فيه الامام واليه اشار بقوله واجزا بمسجد تطابكره اي واجزا الوقوف بمسجد عرنة
مع كره وعن مالك لم يعجبني من وقف بمسجد عرنة قيل له فان فعل حتى دفع من عرفة قال لا ادري وقال اصبغ لا حج له وراه من بطن
عرنة محمد ويقال حائطه القبلي على حد عرفة ولو سقط لسقط فيها اللخمي وعلى هذا يجزي الوقوف به لانه من الحل وكذا ان
عند ابن مرزين انه يجزي الوقوف فيه قوله وصلى ولو فاته يشير به الى ان من قرب من عرفة قرب الفجر فذكر صلاة ان صلاها طلع
الفجر وفاته الوقوف وان مضى الى عرفة فاتته الصلاة والمشهور ما قاله انه يصلي ولو فاته الوقوف وقال محمد هذا ان كان
بعيدا من جبال عرفة وان كان قريبا وقف بها وصلى وعن محمد ابن عبد الحكم ان كان من اهل مكة وما حولها بدا بالصلاة
وان كان من اهل الافاق مضى الى عرفة ووقف بها ثم صلى وقال ابن عبد الحكم يصلي ايما كالمسايف قوله والسنة غسل متصل
اي السنة في الاحرام غسل متصل به والماخذ فيه لدلالة ما تقدم عليه قال في المدونة ومن اراد الاحرام من رجل او امراة فليغتسل
سوا كانت المراة حايضا او نفسا ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا من ضرورة وانما طلب فيه الاتصال لانه للنظافة فينبغي فيه
الاتصال ليحصل معقوليته قوله ولا دم اي في تركه سوا تركه عمدا او نسيانا ورواه محمد عن مالك سحنون وقد اسا قوله
وندب بالمدينة يريد ان من كان ميقاته من ذي الحليفة كاهل المدينة فانه يستحب له ان يغتسل بالمدينة وهو ظاهر المدونة عياض
يشير من قوله وبه فسر سحنون وعبد الملك المدونة قوله ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف يريد ان الغسل لا ان الحج
ثلاثة واحد للاحرام كما تقدم والثاني لدخول مكة والثالث للوقوف بعرفة وذلك مسنون لكل من عقد الاحرام على نفسه
الا الحائض فانها لا تغتسل لدخول مكة اذ لا يصح منها الطواف كما اشار اليه وسلك النفسا قوله بطوى اي ليكون غسله
لدخول مكة منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ومن لم يات به على ذي طوى اغتسل لغيرها بينهما وطوى
تقدم اخذ اربابها من مكة يقال بضم الطا وكسرها وفتحها قوله ولبس ازار ورداء ونعلين هذه هي السنة الثالثة من سنن
الاحرام وهو ان يتجرد من محيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ونعلين يريد الرجل قوله وتقليد هدي ثم اشعاره ثم ركعتان يريد
ان من اراد ان يحرم ومعه هدي تطوع فان السنة في حقه ان يقلده ثم يشعره ان كان مما يشعر ثم يصلي ركعتين عقيبه ثم يحرم
بفعل الاحرام عقيب الركعتين كما قال في المدونة وان فعلهما وكل ذلك واسع اي الترتيب الذي ذكره وهو تقديم التقليد
ثم الاشعار وقال ابن رشد الصواب ان يقدم التقليد على الاشعار ولهذا قال هنا ثم اشعاره وكذلك في المبسوط لمالك
تقديم الركعتين على التقليد والاشعار ونبه بقوله ثم ركعتان على ان المستحب ان يكون الاحرام اثر نافلة ليكون له صلاة تخصه

فلو احرم عقيب فرض اجزاه واليه اشار بقوله والفرض مجزي اي عن النافلة وقيل لا يرجح للنافلة على الفريضة وهذه هي السنة الثالثة قوله يحرم اذا استوى والماشي اذا مشى يشير ان الراكب لا يحرم حتى يستوي على ظهرها فاذا استوى عليها احرم ولا يتوقف على مسيرها انبعاثها على المشهور خلافا لابن حبيب وان الماشي لا يحرم حتى ياخذ في المشي متوجها للذهاب وقاله في المدونة والفرق ان الراكب لا يركب في الغالب الا للمسير والماشي يسعى في حوائجه فشروعه في الذهاب كاستوا الاخر على الدابة قوله وتلبية هذه هي السنة الرابعة من سنن الاحرام وهي التلبية عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث وخلف الصلوات وملاقاة الاصحاب واذا سمع ملبيا والى هذا اشار بقوله وجددت لتغير حال وخلف صلاة هكذا قال ابن شاس ان التجديد سنة على حالها لكن كلامه ان تمام السنة الرابعة قوله وهل لمكة او للطواف خلاف اي انه اختلف في اي موضع يكف عن التلبية ففي المدونة لا يقطعها حتى يبتدي الطواف وفي الرسالة يقطع اذا دخل مكة وشهره ابن بشير ولهذا قال خلاف قوله وان تركت اوله فدم ان طال هو كقول ابن القاسم في المدونة وان توجه من فناء المسجد ناسيا للتلبية كان بنيته محرما فان ذكر من قريب لبى ولا شي عليه وان تطاول ذلك او نسيه حتى فرغ من حجه فليهرق دما قوله وتوسطه في علو صوته يريد ان المحرم اذا لبى يتوسط في صوته اي بين فلا يرفعه ارتفاعا يعقر به غالبا حلقه ولا يخفيه جدا بحيث لا يسمعه من هو قريب منه او من يليه وهذا في حق الرجل واما المراة فالسنة في حقها ان تسمع نفسها فقط قوله وفيها اي في التلبية والمعنى انه يتوسط ايضا فيها فلا يكثر منها الى ان يودي الى الضجر وعقر الحلق ولا يسكت حتى تفوته الشعيرة ولكنه تارة وتارة ونحوه في المدونة قوله وعاودها بعد سعي لما ذكر الخلاف في قطعها هل هو بدخول مكة او بدخوله للطواف اشار الى ذلك مغيا بغاية وهو فراغه من السعي فاذا فرغ منه عاودها على نحو ما تقدم قوله وان بالمسجد يريد مسجد مكة ومثله مسجد منى لقول مالك لا ترفع الاصوات بالتلبية في شي من المساجد الا في المسجد الحرام ومسجد منى لانهما مواضع الحج بخلاف غيرهما قوله لرواح مصلى عرفة اي فاذا عاودها بعد السعي فلا يزال كذلك الى رواح مصلى عرفة ابن القاسم وذلك اذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة وكان مالك يقول يقطع اذا راح الى الموقف وعنه ايضا اذا زالت الشمس ثم رجع فثبت على القول الاول وحكي في الذخيرة قولا انه يلبي حتى يرمي من الوقوف قوله ومحرم مكة يلبي بالمسجد يريد ان من احرم من مكة سواء كان من اهلها او من غيرهم يلبي في المسجد الحرام اجا قوله ومعتمر الميقات وفايت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت اي بيوت مكة ومراده ان من احرم بعمرة او احرم بحج ففاته بحصر مرض او عدو او خروج وقت فتحلل منه بعمرة فان احرم من المواقيت قطع التلبية اوايل الحرم لبعد المسافة وان احرم من الجعرانة او التنعيم قطع اذا دخل بيوت مكة لقرب المسافة ونحوه في المدونة قوله وللطواف المشي اي والسنة للطواف المشي وانما حذفه اعتمادا على فهم المعنى مما سبق وذكر ان سننه اربع هذه اولاها وسياتي بقيتها من كلامه قوله والا فدم لقادر لم يعده اي وان لم يمش بل ركب فالدم لقادر اي على قادر واحترز بقوله لم يعده مما اذا اعاده فانه يسقط عنه الدم قوله وتقبيل حجر بفم اوله هذه هي السنة الثانية وهي تقبيل الحجر الاسود وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والضمير في اوله عايد على الطواف ونحوه كذلك في المدونة وقال فيها في اول كل شوط بعد ذلك ان شا استلم وان شا ترك قوله وفي الصوت قولان قال ابن وضاح يضع فاه كالتقبيل بغير صوت وقال ابن عمر هذا ضيق ولا فرق بين الصوت وعدمه قوله وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر اي وان لم يقدر على تقبيل الحجر للزحمة مسه بيده فان لم يقدر فبعود ونحوه ولا يستلمه بيده مع القدرة على تقبيله ولا بعود مع استلامه بيده فان لم يستطع شيئا من ذلك كبر ومضى وهو معنى قوله ثم كبر اي وكبر ومضى على طوافه عند عدم القدرة على استلامه بشي مما ذكرنا وهل اذا استلم بيده او بعود يقبلهما وهو مذهب الموازية اولا وهو مذهب المدونة واليه اشار بقوله ووضعا على فيه يريد من غير تقبيل قوله والدعا وهذه هي السنة الثالثة قوله بلا حد هو كقول ابن شاس ليس محدودا يريد خلافا لابن حبيب قوله ورمل رجل في الثلاثة الاول هي السنة الرابعة وقد ورد ذلك عنه عليه السلام وامر به اصحابه واحترز بقوله رجل من المراة اذ لم يشرع ذلك في حق النسا قوله ولو مريضا وصبيا حملا قال في الجواهر واذا طيف بالمريض الذي لا يقدر على الطواف بنفسه او بالصبي فالمنصوص في المجموعة انه يرمل به وفي الصبي قولان اجراهما اللخمي في المريض ومذهب المدونة انه يرمل بالصبي وهو قول اصبغ خلافا لابن القاسم قوله وللزحمة الطاقة يريد ان الطايف اذا

لم يستطع ان يرمل فعل وسعه من ذلك قال في المدونة وان زوحم في الرمل المريد نسكا رمل بقدر طاقته قوله وللسعي تقبيل الحجر اي والسنة تقبيل الحجر الاسود يريد اذا فرغ من الطواف وركعتيه وخرج ذاهبا الى السعي استلمه ثم خرج قوله ورقيه عليهما هذه السنة الثانية للسعي ان يرقى على الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة منه وقاله في المدونة وزاد ولا يعجبني ان يدعو عليهما قاعدا الا من علة قوله كامراة ان خلا قال في المدونة وتقف النسا اسفلهما وليس عليهن ان يصعدن الا ان يخلو فيصعدن فافضل قوله واسراع بين الاخضرين فوق الرمل وهذه هي السنة الثالثة وهي الاسراع بين الميلين الاخضرين يريد للرجال دون النسا ابن اسحاق وليسعى بينهما سعيا هو اشد من الرمل حول البيت قوله ودعا وهي السنة الرابعة قال في المدونة ولم يحد مالك في الدعا على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام وقالوا يستحب المكث عليهما في الدعا قوله وفي سنية ركعتي الطواف او وجوبهما تردد ذهب الباجي الى وجوبهما على الاطلاق وذهب عبد الوهاب الى سنيتهما واليهما اشار بالتردد وذهب الابهري والباجي الى ان حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب قوله وندبا كالاحرام بالكافرون والاخلاص اي وندب ان يقرا في ركعتي الطواف والاحرام بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد هكذا نقل عن ابن حبيب قوله وبالمقام وهو معطوف على قوله وندبا اي وكذلك يستحب ايقاع ركعتي الطواف خلف المقام ابن عبد البر وان لم يمكنه فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر وداخله والبيت وظهره قوله ودعا بالملتزم اي ومما يندب ايضا الدعا بالملتزم وهو ما بين الركن والباب قوله واستلام الحجر واليماني بعد الاول اي ومما يندب ايضا استلام الحجر الاسود والركن اليماني في اخر كل شوط بعد الشوط الاول يريد لان استلامهما في اول الشوط الاول من سنن الطواف كما تقدم قوله واقتصار على تلبية الرسول يريد ان الاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم مندوب وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك مالك والاقتصار على ذلك افضل وعنه كراهة الزيادة قوله ودخول مكة نهارا اي ومما يندب دخول مكة نهارا هكذا قال في المدونة مستحب ويستحب له ان يدخل البيت لفعله عليه السلام واليه اشار بقوله والبيت اي ومما يندب ايضا دخول البيت قوله ومن كدا لمدني اي ويستحب دخول مكة لمن اتى من طريق المدينة من كدا الثنية التي باعلى مكة وقاله في المدونة وانما قلنا اتى من طريق المدينة اذ ليس المراد ان ذلك مقصور على من هو من اهل المدينة كما يتوهم من لفظه والظاهر انه عام لمن اتى من طريقهم قاله في شرح الرسالة المشهور المعروف استحباب الدخول من كدا كما قال المصنف وان لم يكن في طريق الداخل الى مكة فليعرج عليها وقيل انما دخل منها عليه السلام لانها على طريقه فلا يستحب لمن ليست على طريقه قال ولا اعلم لهذا القول في مذهبنا قوله والمسجد من باب بني شيبة اي ويستحب دخول المسجد منه ابن حبيب وقد دخل عليه السلام منه وخرج الى المدينة من باب بني سهم قوله وخروج من كدا اي الثنية التي باسفل مكة ابن الفاكهاني والمعروف فيها الضم والقصر واما التي باعلى مكة فبالفتح والمد ممنونا قوله وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله يريد انه يستحب لمن طاف قبل الغروب وصلى المغرب قبل ركعتي الطواف انه يبدا بركعتي الطواف قبل ان يتنفل وروي ذلك عن مالك قوله وبالمسجد اي ومما يستحب ايضا ايقاع ركعتي الطواف في المسجد الحرام قوله ورمل محرم من كالتنعيم او بالافاضة لمراهق يريد ان المحرم من التنعيم او الجعرانة او الطايف بالافاضة اذا كان مراهقا يستحب له الرمل وهو مذهب المدونة نص عليه الباجي وقال ابن كنانة وابن نافع حكمه في ذلك حكم من طاف طواف القدوم قوله لا تطوع ووداع اي فلا يرمل فيهما قوله وكثرة شرب ماء زمزم ونقله هكذا حكي في الذخيرة وغيرها عن ابن حبيب قال يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ويستحب نقله من مكة الى غيرها من بلاد المسلمين قوله وللسعي شروط الصلاة اي ويستحب للسعي شروط الصلاة من الطهارتين وستر العورة واما استقبال القبلة فغير ممكن وقد استحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه وجعل في الذخيرة الطهارة سنة فيه قوله وخطبة بعد ظهر السابع بمكة اي ويخطب للحج والمتفق عليه انها ثلاث خطبة السابع من ذي الحجة بمكة بعد صلاة الظهر يخطب للناس ويخبرهم فيها بمناسكهم وبما يصنعون في خروجهم الى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشا ومبيتهم ليلة عرفة وصلاتهم الصبح ثم يمضون بمنى وغدوهم الى عرفة اذا طلعت الشمس ويحضهم على النزول بنمرة قوله بعد ظهر السابع بمكة هو المشهور وقال محمد قبل الزوال قوله واحدة اشارة الى ان الامام لا يجلس في وسطها وهو المشهور وعن مطرف وابن الماجشون يجلس في وسطها قوله يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة قد تقدم بيان ذلك وخروجه يحتمل ان يكون مرفوعا عطفا على فاعل ندب اي وندب

خروجه وكذلك بياته ومسيره ونزوله بنمرة ويحتمل ان يكون مجرورا عطفا على قوله بخبر وكذا وما بعده والاول اظهر قوله
وخطبتان بعد الزوال اي في يوم عرفة وانما قال خطبتان لانه يجلس في وسطهما بلا خلاف ويعلم الناس صلاتهم فيهما بعرفة ووقوفهم
ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها بالمشعر الحرام والدفع منه ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر وطواف الافاضة
والمشهور انها بعد الزوال وقيل يجري ان وقعت قبله والصلاة بعده واما الخطبة الثالثة وهي التي تقع بمنى يوم الحادي عشر
فالمشهور انه لا يجلس فيها خلافا لمطرف وابن الماجشون ويعلم الناس حكم مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزمهم بتركه او بعضه
وحكم التاخير والتعجيل الى غير ذلك قوله ثم اذن اي بعد فراغ الامام من خطبته هكذا قال في كتاب الصلاة في المدونة وفي كتاب
الحج فيهما ان شاء اذن فيهما او بعد فراغهما وعن مالك انه يؤذن قبل الخطبة عند جلوس الامام على المنبر وفي الواضحة عند جلوسه بين
خطبتيه قوله وجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر قال في المدونة باذان واقامتين وروي عنه عليه السلام باذان واقامتين وبه اخذ
ابن الماجشون قوله اثر الزوال هذا معنى الاشتراك فيه قوله ودعا وتضرع للغروب اي فاذا فرغ من الصلاة اخذ في الدعاء والتضرع الى
غروب الشمس ثم يدفع بعد ذلك قوله ووقوفه بوضوء وركوبه به هذا معطوف على فاعل ندب والمعنى ومما يندب ايضا وقوفه
بعرفة متوضئا اي ليكون على اكمل الحالات اي وكذلك يندب له الركوب لانه عليه السلام كذلك وقف ولان الركوب اعون له على مواصلة
الدعاء واقوى على فعل الطاعة قوله ثم قيام الا لتعب يريد ان رتبة القيام تلي مرتبة الركوب في الفضل ثم الجلوس بينهما في ذلك
فما يجلس مع القدرة على القيام ولهذا قال الا لتعب اي فيجلس حينئذ قوله وصلاته بمزدلفة العشاءين اي ومما يندب ايضا صلاة
الحاج ليلة النحر المغرب والعشاء بمزدلفة لما روي انه عليه السلام صلاهما تلك الليلة فيها لكن ظاهر كلامه انه لو صلاهما قبل
اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الا انه عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن
حبيب يعيدهما ابدا قوله وبياته بها اي بالمزدلفة وانظر كيف جعله ايضا مستحبا وقد حكى القرافي ان مبيته فيها واجب
على المشهور اللهم الا ان يريد ان الزائد على ما يسقط به الدم مستحب فليستقيم قوله وجمع وقصر اي يجمع بين العشاءين ويقصر
العشاء دون المغرب فانها لا تقصر قوله الا اهل المكي وعرفة اي اهل مزدلفة فانهم لا يقصرون شيئا وهكذا حكم منى وعرفة
من الجمع والقصر وعدمه وحاصله ان اهل كل موضع يتمون به ويقصرون فيما عداه قوله وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام
يريد ان ما تقدم من استحباب ايقاع العشاءين بالمزدلفة خاص بالقادر على المسير مع الناس واما العاجز عن ذلك فانه يصليهما بعد
الشفق حيث كان من الاماكن وقاله في المدونة قوله ان نفر مع الامام هكذا قيد في المدونة قوله والا فكل لوقته اي وان لم ينفر مع
الامام صلى كل صلاة لوقتها هكذا نقله في النوادر عن محمد وعن ابن القاسم انه مع ان يبلغ مزدلفة في ثلث الليل اخر الصلاة حتى
والا صلى كل صلاة لوقتها وعنه ايضا يصلي كل صلاة لوقتها الا ان يعجله السير فيجمع بينهما قوله وان قدمتا عليه اعادهما اي فان
صلى المغرب والعشاء قبل مغيب الشفق ممن يجري عن امام الناس ولم يحبسه عذر بل يريد ونفر مع الامام فانه يعيدهما ولا خلاف في اعادة
العشاء لانها وقعت قبل وقتها واختلف في المغرب فقال ابن القاسم يعيدها في الوقت وهو الذي ذكره هنا وقال اشهب اعادة
لانها وقعت في وقتها وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا قوله وارتحاله بعد الصبح مغلسا اي ومما يستحب ايضا للزائر بالمزدلفة ان
يرتحل الى المشعر الحرام بعد صلاة الصبح في اول وقتها فاذا جاء اليه وقف مستقبلا بالدعاء والذكر الى الاسفار واليه اشار بقوله
ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للاسفار واشار بقوله واستقباله به الى ما قال سحنون ويكون وجهك اذا وقفت امام البيت =
والضمير المجرور بالمصدر يحتمل عوده على البيت اي واستقبال البيت عند الوقوف بالمشعر الحرام ويحتمل عوده على الواقف اي واستقبال
الواقف بالمشعر الحرام الكعبة واما الضمير المجرور بالباء العائد على المشعر لا غير والباء فيه للظرفية وهي بمعنى عند اي عند المشعر قوله
ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح هكذا كقوله في المدونة والوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر وبعد الصبح فمن وقف بعد الصبح
وقبل ان يصلي الصبح فهو كمن لم يقف ثم قال ولا يقف احد به الى طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع قوله
الامام دفع الناس وتركوه واسراع ببطن محسر اي ومما يستحب ايضا الاسراع في بطن محسر وهو قدر رمية حجر وسواء كان
راكبا او ماشيا قوله ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا يريد انه اذا وصل الى منى فالمستحب له ان يرمي جمرة العقبة حينئذ قبل
ان يحط رحله اي قبل طلوع الشمس وقد فعله عليه السلام وكان راكبا قال في المدونة وهو الشان قوله والمشي في غيرها كخروجه

في المدونة قال فيها فان مشى في رمي جمرة العقبة او ركب في رمي الجمار في الايام الثلاثة فلا شيء عليه وهو ظاهر كلامه هنا ان الركوب
في جمرة العقبة مرجوح وهو خلاف المدونة فان الركوب فيها هو المطلوب والاولى فان مشى فلا شيء عليه واما غيرها فعلى قال قوله
وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب يريد انه اذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء كان عليه حراما ما عدا الثلاثة اشياء يجتنبهما
على سبيل الوجوب وهما النساء والصيد والثالث على سبيل الكراهة وهو الطيب فان تطيب فلا فدية عليه على المشهور كما سيذكره
وهذا هو التحلل الاصغر والتحلل الاكبر طواف الافاضة وبه يحل ما بقي قوله وتكبيره مع كل حصاة هو معطوف على قوله ايضا على المستحب
لكن ظاهر المدونة انه مسنون لانه لما سئل فيها هل يجزي التسبيح قال السنة التكبير ثم قال وتتابعها اي ويوالي بين الرمي اي بين كل حصاة تين
ابو الحسن الصغير والا يريد ان يوالي بين الجمرات الثلاث وهذا معنى قوله وترتيبها اي مستحب ولقطها اي وكذلك يستحب لقط
الحصاة التي يرمي بها وهو اولى من كسرها للسنة ولو اخذها بمنزله بمنى لا رمي جمرة العقبة فان المستحب له عند ابن القاسم
وغيره اخذها من مزدلفة قوله وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق لا شك ان الذبح قبل الزوال افضل مما بعده وانه مقدم
على الحلق ولهذا قال وطلب بدنته الى الزوال اي اذا ضلت منه فانه يطلبها الى الزوال ليقع الحلق بعد نحرها وهكذا قال في المدونة
يريد لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قوله ثم حلقه يريد ان تاخير الحلق عن النحر هو الافضل كما تقدم ودليله
الاية المذكورة وقال في المدونة ومن حلق راسه بالنورة عند الحلاق اجزاه واليه اشار بقوله ولو بنورة وقال اشهب لا يجزيه
لانه محل التعبد والتقصير فيه على ما ورد واشار بقوله ان عم راسه الى انه لكي يجري مجرى الحلق فيجب ان يجري على المذهب الا الحلق
جميع الراس فكذلك لا يجزي اذا حلق بعضه بالنورة دون البعض وحلق الجميع الا انه لم يذهب من الشعر الا بعضه وبقي البعض
ولو القليل منه قوله والتقصير مجز لا شك ان الحلق افضل من التقصير في حق الرجل فان قصر اجزاه قوله وهو سنة المراة اي
التقصير سنة النساء ولو مناهزة انما يجوز لها الحلق اذا ارادت ذلك وهو اصوب فيما نقله البلنسي في شرح الرسالة ان الحلق
لبنت مكة ونحوه وقال اللخمي لا يجوز لها شيء لكن لا مثلة لهن الا لمن بها صداع والحلق اصلح لها قال وكذلك بنت تسع وعشرة تقصر
ولا تحلق الا لعذر وان كانت صغيرة جاز لها الحلاق والتقصير وظاهر قوله في المدونة ليس على النساء الا التقصير بدل على موافقة
اللخمي قوله تاخذ قدر الانملة والرجل قدر اصله يريد ان المراة اذا قصرت شعرها فانها تاخذ من اطرافه بقدر الانملة من جميعه
واما الرجل فانه يجزيه من قرب اصله قوله ثم يفيض اي بعد الرمي والحلق والنحر وهو التحلل الاكبر ولهذا قال واحل به ما بقي اي وحل
بطواف الافاضة ما بقي محرما عليه من النساء والصيد ومكروها من انواع الطيب ثم اشار بقوله ان حلق الا انه اذا طاف للافاضة
ولم يحلق لا يتم له التحلل ولهذا قال وان وطي قبله فدم بخلاف الصيد اي تاخير الحلق لا يمنع من قتله ولا يوجب جزاء على المشهور
وقيل عليه الجزاء قوله كتاخير الحلق لبلده اي فانه يهدي ايضا من اجل ذلك قاله في المدونة وسواء كان ناسيا او جاهلا ويحلق او
يقصر وفي المدونة ايضا ان حلق بمكة في ايام التشريق او بعدها او في ايام منى فلا شيء عليه وقيل ان خرجت ايام منى ولم يحلق
اهدى وقال اشهب ان خرجت ايام الرمي ولم يحلق او جنت له الهدي وان حلق فيها فلا شيء عليه قوله او الافاضة للمحرم اي
وكذلك يجب عليه الهدي اذا اخر طواف الافاضة الى ان خرجت اشهر الحج ودخل المحرم وقاله في الجلاب قوله ورمي كل حصاة
او الجميع لليل هو معطوف على قوله فكتاخير الحلق لبلده او الافاضة اي ويجب الدم بتاخير رمي حصاة او الجميع الى ان
دخل الليل ولم يختلف قول مالك في الهدي اذا ترك جمرة العقبة حتى دخل الليل واختلف قوله اذا نسي بعضها ابن القاسم
واحب الي ان يكون عليه الدم ابن يونس وقاله غير واحد من القرويين قال واما اليوم الثاني فسواء ترك جمرة واحدة او الجمرات
الثلاث ان الحلاق يدخله في وجوب الدم ام لا قوله وان لصغير لا يحسن الرمي هكذا قال في المدونة ومعناه اذا كان الصبي صغيرا
لا يعرف رمي الجمار ولم يرم وليه ولا غيره عنه حتى دخل الليل فان الهدي يجب على من احجه فان كان الصبي يحسن الرمي رما فان ترك
الى الليل فعليه الهدي ايضا وقاله في المدونة ويكون ذلك ايضا على من احجه وحكم المجنون ومن لا يستطيع الرمي حكم الصغير ولهذا قال
او عاجز ويستنيب اي فالمريض والمغمى عليه ونحوهم وقاله في المدونة ولا يجزي ويرجع في عدم القدرة الى غلبة الظن ونقل اللخمي على
انه اذا خشي زيادة مرض يستنيب قوله فيتحرى وقت الرمي ويكبر اي فان استناب من يرمي عنه فانه يتحرى وقت ما يرمى ويكبر لكل
حصاة تكبيرة واحدة وقاله في المدونة قوله واعاد ان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع يريد وعليه الدم وذلك واضح مما تقدم قوله

وقضا كل الجمار اي وقضا كل الجمار الى غروب الشمس من اليوم الرابع قوله والليل قضا هذا هو المشهور وقيل ادا قوله وحمل
مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره اي ان المريض اذا كان يقدر على الرمي محمولا وجد من يحمله حمل ورمى عن نفسه ولا يرمي الحصاة
في كف غيره ويرميها هو عنه لان هذا لا يعد راميا قوله وتقديم الحلق والافاضة على الرمي اي وكذلك يجب عليه الدم اذا قدم
الحلق على الرمي او قدم الافاضة على الرمي ومذهب المدونة وهو الاصح ان في تقديم الحلق الدم كما قال لانه وقع قبل حصول
شي من التحلل وحكى ابن بشير قولا بعدم الدم والذي رواه ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي
الدم وحجه مجزي وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد قوله لا ان خالف في غير
ربيع كما لو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شي عليه على الاصح لما روي انه عليه السلام وقف في حجة الوداع فجعلوا
يسلونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال اخر لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما
سيل يوميذ عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر فعليه دم قوله وعاد للمبيت بمنى فوق
العقبة ثلاثا اي فاذا افاض يوم النحر عاد الى منى ليبيت بها ثلاث ليال والافضل له الرجوع على الفور وله التاخير بمكة عقيب
الافاضة وعن مالك احب الي اذا طاف يوم الجمعة ان يعود الى منى ولا يمكث ليصلي الجمعة بمكة ولا يكون المبيت الا فوق العقبة
واما فيما بينها وبين مكة فلا لانه ليس من منى وثلاثا معمول المحذوف اي يبيت ثلاثا عدد الليالي منه لا يحصد ثلاث ليال
قوله وان ترك جل ليلة فدم نحوه في المدونة وعن مالك لا فدية عليه الا ان يترك الليلة كلها وفهم من قوله جل ليلة انه لو بات عن
منى نصف ليلة فما دون لا يجب عليه الدم وهو ظاهر المدونة قوله او ليلتين ان تعجل هذا معطوف على قوله ثلاثا او العامل فيه ايضا
محذوف والتقدير وعاد للمبيت بمنى فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل قوله ولو بات بمكة هذا هو المشهور وعن
ابن الماجشون وابن حبيب ان بات بمكة لزمه العود الى منى ليرمي اليوم الباقي لانه خرج عن سنة التعجيل فان لم يرجع لزمه الدم
قوله او مكيا يريد انه لا فرق بين المكي والافاقي وعن مالك في ذلك قولان ومكيا هذا يصح ان يكون خبر الكان المحذوفة والتقدير
وبيوم المبيت ثلاثا ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او كان مكيا قوله قبل الغروب من الثاني متعلق بقوله ان تعجل واحترز
به مما اذا غربت عليه الشمس في منى قبل تعجله فانه حينيذ لا يباح له التعجيل لان الليلة انما امر بالقيام بها لاجل النهار فاذا
غربت فكانه التزم رمي الثالث قوله فيسقط عنه رمي الثالث هذا مما لا اشكال فيه والا فما يعني للتعجيل قوله ورخص لراع
بعد العقبة ان ينصرف ويا تي الثالث فيرمي لليومين يريد ان الرخصة جات في رعاة الابل انه يجوز لهم اذا رموا جمرة العقبة ان
ينصرفوا عن منى الى رعيهم فيقيمون يوما وليلتين ثم يا توا في الثالث من يوم النحر فيرموا ليومهم الذي فات وليومهم الذي هم فيه وهو
المراد باليومين ثم يتعجلوا ان شاوا او يقيموا وحكي ذلك في الجلاب قوله وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة يريد ان الرخصة
جات ايضا في تقديم الضعفة وهم النسا والصبيان والمرضى ومن يشق ذلك عليه عند رجوع الناس من عرفة الى مزدلفة وقد جا
انه عليه السلام بعث ام حبيبة في جمع وذلك لكثرة زحام الناس حينيذ قوله وترك التحصيب لغير مقتدى به اي وكذلك جات
الرخصة في ترك النزول بالمحصب وهو الابطح حيث المقبرة من مكة لمن لا يقتدى به وهكذا روي عن مالك وكان لا يفتي من يقتدى
به مخافة ان تشاع عنه الفتوى بذلك فيترك الناس سنة اجمعوا قوله ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة لانه يرمي اولا الجمرة
يريد انه يرمي في كل يوم من ايام الثلاثة التي بعد يوم النحر الجمرات الثلاث بعد الزوال وقاله في المدونة قوله وختم بالعقبة
اي بجمرة العقبة لانه يرمي اولا الجمرة التي تلي منى وهي الاولى ثم يرمي بعدها الوسطى ثم يختم بجمرة العقبة يومان للتعجيل
وثلاثة لغيرها قوله من الزوال للغروب هو وقت الادا فيهما والافضل عقب الزوال قوله وصحته بحجر اي وصحة الرمي بشروط
منها ان يكون المرمي به حجرا احترازا به من نحو الطين والاجر ونحوهما قوله كحصا الخذف بالخا والذال المعجمتين وبالفا الجوهري
بالحصا بالاصابع ابن هرون اختلف في قدرها فقيل قدر الفول وقيل قدر النوى وقيل دون الانملة طولا وعرضا ولا يجزي اليسير جدا كالقمح
والحمصة لانه كالعدم قوله ورمي اي ومما يشترط في صحة ذلك ان يرمي الحصاة ولا يجزي وضعها ولا طرحها وقاله في المدونة وعن
اشهب ان الطرح مع النية مجزي قوله وان بمتنجس يريد انه لا يشترط في الحجر الذي يرمى به ان يكون طاهرا بل لو رمى بحجر متنجس
اجزاه وقد كرهه ابن القاسم عن مالك قوله على الجمرة هو متعلق بقوله ورمي قوله وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة يريد انه اذا اتى بما هو

مثل

المراد جمع

ولا يختص بجنس بل ما يسمى حجرا او رخاما

المطلوب

المطلوب منه وهو الرمي على الجمرة فان ذلك يجزيه وان اصابت الحصاة غيرها اذا ذهبت بقوة الرمية كما اذا رماها فوقعت في
على محمل ثم ذهبت الى الجمرة بقوة الرمية وكذا لو وقعت دون الجمرة ثم تدحرجت اليها بقوة الرمية فلو وقعت على محمل رجل فنفضها
صاحب المحمل لم تجزه وكذا لو وقعت على موضع عال ثم تدحرجت لان هذا ليس من فعله ولا من قوة الرمية وهو معنى قوله لا دونها
ونحوه في المدونة قوله وان كانت تغيرها لها اي فان رمى الحصاة فوقعت على حصاة اخرى فوقعت الثانية في المرمى فانه لا يجزيه
قوله وما ليس دون ذلك قد مر بيانه عند قوله وصحته بحجر قوله وفي اجزا ما وقف بالبنا تردد اي اذا رمى الحصاة على الجمرة
فوقعت في شقوق البنا فلم تنزل فان في ذلك ترددا لبعض المتاخرين فذهب شيخنا الشيخ خليل المكي الى عدم الاجزا وقال يلقي
به في الجموع الكثيرة وقال شيخ شيخنا عبد الله المنوفي فيما نقل عنه الشيخ خليل الاجزا لان البنا متصل بالجمرة قوله وترتيبهن
هذا ايضا من الوجوه التي تشترط في صحة الرمي وهو ان يبدا بالجمرة التي تلي مسجد منى ثم بالوسطى ثم يختم بجمرة العقبة هكذا
في ايام الرمي كلها والترتيب واجب بين الجمرات كركعات الصلاة يريد لانه عليه السلام فعل كذلك وقال خذوا عني مناسككم
وفعله ايضا الصحابة والتابعون ولا نعلمهم يختلفون في مثل ذلك قوله واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط
مثاله ان ينسى الجمرة الاولى من ثاني النحر وقد رمى اليوم الثالث والرابع ثم تذكر رميه ذكر المنسية فانه يرمي الجمرة الاولى التي نسيها
ويعيد ما بعدها وهما الوسطى وجمرة العقبة في يومها ثم يعيد المفعولة في اليوم الرابع على المشهور وقيل يعيد ولا يعيد
اليوم الثالث لخروج وقته واليه اشار بقوله فقط وهكذا ذكره اللخمي وغيره عن ابن القاسم قوله وندب تتابعها فان رمى بخمس
خمس اعتد بالخمس الاول نعم هذه مسئلة المدونة قال فيها ومن رمى الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الاولى
التي تلي مسجد منى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه ولو ذكر من الغد رما هكذا وليهد على احد قولي
مالك قوله وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الاولى اي اذا رمى الجمار الثلاث ثم ذكر انه نسي حصاة لا يدري من اي
جمرة فانه يرمي الاولى بحصاة ويعتد منها بست حصيات ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع وانما كان الامر على هذا لجواز
كون المنسية من الاولى ولا يجوز له رمي ما بعدها الا بتمامها فاحتاط وجعلها منها ليكون على يقين وهذا هو المشهور واختاره
ابن القاسم وقيل يبتدي جميع الجمرات الثلاث وعنا في المدونة قوله واجزا عنه وعن صبي يعني انه لو رمى الجمرة بتمامها عن
نفسه ثم رمى بها ايضا عن الصبي بتمامها ثم كذلك في الجمرتين الباقيتين فانه يجزيه وقاله عبد الملك زاد وقد اخطا وكذلك لو
رمى عن الصبي اولا ثم رمى عن نفسه على ما تقدم واشار بقوله ولو حصاة حصاة الى انه اذا رمى الجمار الثلاث حصاة حصاة عن نفسه ثم
حصاة عن الصبي كذلك الى اخرها انه يجزيه وهو المشهور وعن القابسي انه يعيد عن نفسه ولا يعتد من ذلك الا بحصاة
واحدة ابن يونس وليس بصحيح قوله ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس يريد انه يرمي جمرة العقبة يوم النحر وهو المراد باول
يوم طلوع الشمس وهذا هو الافضل فيها قوله والا اثر الزوال قبل الظهر اي وان كان الرمي في غير يوم النحر رمى الجمرات الثلاث
اثر الزوال قبل صلاة الظهر وهو الافضل قاله في الموازية والواضحة قوله ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع البقرة هذا معطوف
على قوله وندب تتابعها اي ويندب الوقوف اثر رمي الجمرة الاولى والوسطى قدر ما يقرا القاري المسرع سورة البقرة واما جمرة
العقبة فلا يقف عندها قوله وتياسره في الثانية اي ومما يندب ايضا تياسر الرامي عند الجمرة الوسطى وهو مراده بالثانية
فاذا انصرف منها فاذات الشمال الى الجمرة التي في بطن المسيل فيقف امامها مما يلي يسارها ووجهه الى البيت وقاله ابن المواز
وفهم من كلامه ان الاولى لا تياسر فيها ووقوفه عندها وحكاه الباجي عن مالك وقيل ان وقوفه فيهما سوا لبعض الاشياخ وهو مذهب
مالك وحكي ان الاول مذهب ابن المواز قوله وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات اي ومما يندب ايضا للراجع من منى الى مكة
ان ينزل بالمحصب ليصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا كما فعله عليه السلام ثم يدخل مكة بعد ذلك ابن حبيب وهذا
في غير المتعجل واما في التعجيل فلا قوله وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة اي ومما يندب ايضا طواف الوداع لمن خرج الى نحو
الجحفة من المواقيت الافاقية لقوله عليه السلام لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف وسوا خرج لحد النسك
او لحاجة وعن اشهب ليس عليه ذلك والاول مذهب المدونة وسوا كان الخارج افاقيا او مكيا قوله لا كالتنعيم اي فان خرج لنحو التنعيم
فلا يندب في حقه الوداع لقرب المسافة الا ان ينوي الاقامة في الموضع الذي خرج اليه قوله وان صغيرا يريد انه لا فرق

لانه تفريق لسبع الجمع

في طواف الوداع بين الكبير والصغير وهو مذهب المدونة **قوله** وتتادى بالافاضة والعمرة يعني اذا طاف للافاضة ثم خرج من فوره او طاف للعمرة ثم خرج كذلك انه يجزيه لان الغرض ان يكون اخر عهده بالبيت الطواف وقد حصل فلو لم يخرج من فوره بل اقام اقامة تبطل حكم التوديع فانه يؤمر بذلك **قوله** ولا يرجع القهقرى اي اذا خرج مفارقا للبيت لا يخرج مستقبلا اذ لم يرو ذلك عنه عليه السلام والقهقرى ان يخرج ووجهه في خروجه للبيت ثم يمشي الى خلفه الى ان يتوارى عنه البيت **قوله** وبطل باقامة بعض يوم لا بشغل خف اي فان ودع ثم اقام بمكة يوما او بعضه فانه يطوف ثانيا لبطلان الاول بخلاف ما اذا باع او اشترى بعض حوائجه في ساعة او نحو ما خف من شغله فان طوافه الاول باق وهكذا قال في المدونة وعن مالك ان ودع ثم اقام بمكة الى الغد انه من ذلك في سعة ان يخرج من غير وداع **قوله** ورجع له اي لطواف الوداع اذا تركه **قوله** ان لم يخف فوات اصحابه اي والذي يسير بسيرهم قال في المدونة ويرجع له ما لم يبعد ابن القاسم ولم يحد فيه مالك اكثر من قوله ان كان قريبا وانا الى الامام يخشى فوات اصحابه او منعا من كرا به لم يمضي حينئذ ولا شي عليه ومن ترك فلا شي عليه **قوله** وحبس الكري والولي لحيض او نفاس قدره يريد ان المراة اذا حاضت او نفست اي ولم تكن طافت للافاضة فان المكري يجبر على الاقامة لها بقدر حيضها او نفاسها قال في المدونة عليها ويحبس عليها اقصى ما يمسكها الدم في الحيض ولا يستظهر او اقصى جلوس النسا في النفاس من غير سقم ولا يحبس اكثر من هذا واشار بقوله والولي الى ما ذكره الباجي وغيره انه يحبس عليها وليها كحبس المكري اذ لا يمكنها ان تسافر مع غير من الاجانب وسوا في ذلك المحرم والزوج **قوله** وقيد ان امن اي فاما اذا لم يكن امن كما بينا فلا وقد قال اللخمي نحوه **قوله** والرفقة في كيومين اي وكذلك تحبس الرفقة لا جل المراة كيومين فان كان بعدهما لم يحبس فلا تعلق لذلك فلا ونقله في الذخيرة عن مالك **قوله** وكره رمي بما رمي به يريد انه يكره ان يرمي الجمار بالحصا الذي رمي به والمشهور انه يجزيه ثم حكى قولا بانه لا يجزيه من ذلك وهو مذهب اشهب وابن شعبان بعدم الاجزا فيجيد ومذهب المدونة الاجزا **قوله** كان يقال للافاضة طواف الزيارة يريد ان المسلة تشاركها فيما قبلها في الكراهة مما ذكره فكما كره ان يرمي بما رمي به كذلك يكره ان يسمي طواف الافاضة طواف الزيارة قال في المدونة وعلله بعضهم بان لفظ الزيارة يقتضي التخيير وطواف الافاضة ركن لا تخيير فيه **قوله** او زرنا قبره عليه السلام اي ومما يكره ايضا قول زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلله بان زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اعظم القرب التي يترجح فعلها فلا تخيير فيها وقيل لان للزائر فضلا على المزور وزاد عياض لحديث اهل الجنة لربهم **قوله** ورقي البيت او عليه او منبره عليه السلام بنعل اي ومما يكره ان يرقى البيت الحرام او يصعد على ظهره او على منبره عليه السلام بنعل قال في المدونة وكره مالك ان يدخل البيت بالنعلين او يرقى بهما الامام او غيره او منبره عليه السلام وحكى التونسي كراهة الصعود بهما على ظهر البيت **قوله** بخلاف الطواف والحجر هو كقوله في المدونة ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين والخفين ثم قال فيهما وجاز ابن القاسم ان يدخل بهما الحجر ابن يونس وقال محمد ليس ينبغي على اصله ان لا يدخل الحجر بهما وهو مذهب اشهب قال وكذا حكى محمد ذلك في البيت اشد **قوله** وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا يريد ان من حمل في طوافه مريضا او صغيرا او نحوهما ونوى بذلك الطواف عنه وعن محموله فان ذلك الطواف لا يجزي عن واحد منهما وهو المشهور وقال عبد الملك انه يجزي عنه دون محموله ولابن القاسم انه يجزيه عن الصبي فقط قال واحب الي ان يعيد عن نفسه **قوله** واجزا السعي عنهما اي عنه وعن محموله فيه اذا نوى ذلك عنهما معا لخفة امر السعي قاله في المدونة **قوله** كمحمولين فيهما اي في الطواف والسعي ومعناه انه من حمل صبيين او اكثر في الطواف والسعي ينوي عنهما بذلك في العبادتين

# فصل

حرم بالاحرام على المراة لبس قفاز هذا هو المشهور وقوله في المدونة يكره لها ان تلبس القفازين محمول على التحريم لقوله بعده فان فعلت افتدت وقال ابن حبيب لا ابلغ بها الفدية لما جا فيه من الرخصة عن عايشة رضي الله عنها قال والمنع احسن للحديث **قوله** وستر وجه الا لستر اي وكذلك يحرم عليها ان تستر وجهها فان فعلت افتدت الا ان تكون قصدت بذلك الستر عن الناس فان فعلت ذلك لحر او برد افتدت قال في المدونة ووسع مالك لها ان تسدل رداها من فوق راسها على وجهها اذا ارادت سترا فان لم ترد سترا فلا تسدل قال ابن القاسم ولا علمت ان مالكا كان يامرها اذا اسدلت رداها ان تجافيه على وجهها ولا علمت انه ينهاها عن ان يصيب الردا وجهها اذا اسدلته وان رفعته من اسفل وجهها افتدت لانه لم يثبت حتى تعقده بخلاف السدل واليه اشار بقوله بلا غرز وربط **قوله** والا ففدية اي فان فعلت شيا مما حرم عليها او غرزت ما سدلت على وجهها بابرة او ربطته افتدت **قوله**

وعلى الرجل محيط بعضو او بجم بالاحرام على الرجل لبس محيط يريد باعتبار ما خيط له سوا كان مصنوعا على قدر البدن او عضو منه فلو ارتدى بالقميص جاز لانه لم يلبسه باعتبار ما خيط له **قوله** وان بنسج يريد انه لا فرق في ذلك بين ان يكون مخيطا او صنع شيا على هيئة ما يحاك كما يفعل في بعض البلاد البرانس من غير خياطة وكما يصنع القميص من اللبد بغير خياطة **قوله** او زر او عقد اي فاذا عمل للثوب الذي يحرم لبسه زرا او قفلة عليه او عقده او خلله بخلال كان في معنى المخيط وعليه الفدية **قوله** كخاتم اي وكذلك يحرم عليه ايضا لبس الخاتم اللخمي ويجوز الخاتم والسوار والعصايب للمراة لان لباس المخيط يجوز لها وفي مختصر ما ليس في المختصر لا باس ان يلبس المحرم الخاتم **قوله** وقبا وان لم يدخل كما اي وكذلك يحرم عليه لبس القبا فان فعل وان لم يدخل يديه في كميه افتدى لانه في معنى اللباس وقاله في المدونة وان لم يزره عليه **قوله** وستر وجه او راس بما يعد ساترا اي ويحرم على الرجل بالاحرام ستر وجهه وراسه لان احرامه فيهما قاله في المدونة والجواهر الا انه لا خلاف في منع تغطية الراس والمشهور في الوجه المنع واليه ذهب مالك وحكى عن بعض المتاخرين الكراهة فتحصل عليهما ابن القصار **قوله** بما يعد ساترا كطين قال سند واذا لطخ راسه بالطين افتدى كالعمامة وسوا غطى جميع راسه او بعضه **قوله** ولا فدية في سيف ولو بلا عذر اي لا فدية في تقلده به ولو كان ذلك لغير عذر ابن المواز وهو قول مالك وزاد ولبس له تقلده ابن يونس وقاله اصبغ وقال ابن وهب عليه الفدية ابن رشد ولا يصح **قوله** واحتزام او استثفار اي وكذلك لا فدية عليه في الاحتزام ولا في الاستثفار **قوله** لعمل فقط هو قيد في قوله واحتزام وهكذا قاله في المدونة اي فان لم يكن لعمل افتدى ابن الجلاب وقد اختلف قوله في الاستثفار عند الركوب والنزول فكرهه مرة واجازه اخرى **قوله** وجاز خف قطع اسفل من كعب لفقد نعل لقوله عليه السلام الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **قوله** او غلوه فاحشا فهو في ابن يونس **قوله** واتقا شمس او ريح بيد اي وكذلك يجوز اتقا الشمس والريح بيده لانه لا يعد ساترا **قوله** او مطر بمرتفع يريد انه يجوز له ان يتقي المطر بشي مرتفع كالخيمة ونحوها ابن الحاجب ويجوز له ان يرفع شيا فوق راسه ليقيه المطر **قوله** وتقليم ظفر انكسر هو معطوف على فاعل جاز وهو كقوله في المدونة وان انكسر له ظفر فليقلمه ولا شي عليه ابن يونس فاحتماله لضرورة ابو اسحاق وكذا لو انكسر له ظفران او ثلاثة فليقلمهما ولا شي عليه **قوله** وارتدا بقميص اي وجاز ايضا ارتدا بقميص بان يضعه على كتفيه او ظهره لانه لا يعد لابسا باعتبار ما خيط له والجبة ونحوها كالقميص **قوله** وفي كره الشراويل روايتان يريد انه اختلف في السراويل لبسهما المحرم او لا على روايتين الباجي ووجه الكراهة عندي قبح الزي خالف اللحية بتبسمه مع الردا **قوله** وتظلل ببنا وخبا ابن عبد البر اجمعوا على ذلك وفي الذخيرة لا خلاف في جواز دخوله تحت السقف والخيمة **قوله** ومحارة لا فيها كثوب بعصا اي وجاز الاستظلال بالمحارة وما في معناها ان لم يكن داخلا فيها وهو قول مالك والجمهور خلافا لسحنون فان كان فيها فظاهر المذهب المنع ابن عبد البر وهو قول مالك وظاهر كلام ابن القاسم واشهب وعن مالك قولا بالتوسعة فيه واجازه عبد الملك للنازل بالارض لانه يشبه الخبا المضروب ومنعه للسائر ونحوه ليحيى بن عمر واما الثوب المحمول على عصا او اعواد فلا يجوز الاستظلال به للراكب قولا واحدا واختلف في النازل فمنعه ايضا مالك لما فيه من الترفه وجوزه عبد الملك قياسا على الخيمة **قوله** ففي وجوب الفدية خلاف اي فان استظل داخل المحارة او تحت ثوب موضوع على اعواد ونحوها فانه يفتدي وجوبا وقيل لا وحكى ابن يونس وابو اسحاق وابن عبد البر الاول عن مالك وكذا نقله اللخمي في المحارة **قوله** وحمل لحاجة او فقر بلا تجر اي وجاز للمحرم حمل الحاجة يريد على الراس اذا كان راجلا كما في المدونة قال فيها ولا يحمل لغيره فيه بكراه او بجرابه واحترز بذلك مما اذا حمله لغير حاجة فانه يفتدي وكذلك لو كان غنيا فحمله فلا خلاف انه يفتدي قال في المدونة ولا احب له ان يحمل على راسه تجارة لنفسه من بز او سقط ولا يتجر فيها يغطي به راسه في احرامه اشهب الا ان يكون ذلك عيشه وهو تقييد للمدونة **قوله** وابدال الثوب او بيعه بخلاف غسله الا لنجس فقط وهذا كقوله في المدونة وجايز ان يبدل الثوب الذي احرم فيه وان يبيعه واكره ان يغسله به او ثوب غير محيطة قتل الدواب الا ان يصيب ثوبه نجاسة او جنابة فيغسله بالما وحده لا بالحرض زاد في رواية الدباغ عن مالك فان فعل افتدى **قوله** وبط جرحه قال في المدونة ولا باس ان يبط جراحه ويفقا دمله ويقطع عرقه ان احتاج الى ذلك ونحوه في الموازية ابن زرقون عن ابن عبد البر لا خلاف في ذلك **قوله** وحك ما خفي برفق اي وكذلك يجوز له ان يحك ما خفي من جسده كراسه ونحوه



[illegible]

[illegible]

ذكر الشارح هنا انه نظر في السراويل كلام المصنف ويحكى روايتان في الكراهة والسراويل ... واما اللباس ... فلا يجوز لبسها

برفق قال في البيان عن مالك ولا يشد في حك ذلك وله في ذلك ما يراه وان ادما جلده يريد لانه اذا شدد مع عدم الروية
ربما اتى على شي من الدواب ولا يشعر به قوله وفصد لغير علة ونحوه هو كقوله في الموطا لا باس ان يفقع عرقه اذا احتاج الى ذلك قال في الوجيز
ولا اكره له الفصادة الا لشد العصايب فان فعل وجبت عليه الفدية قاله مالك واليه اشار بقوله ان لم يعصبه قوله وشد منطقة
لنفقة على جلده اي فان شدها لا لنفقة بل للتجارة او لم يكن فيها نفقة او كانت النفقة لغيره فانه لا يجوز واحترز بقوله على جلده
مما اذا ربطها على ازاره فانه لا يجوز ايضا ويفتدي في جميع ذلك قوله واضافة نفقة غيره اي وجاز له ان يضيف نفقة غيره بعد
شد لنفقة نفسه ولتبرع ان يبتدي بشدها للنفقة الغير قوله والا ففدية اي وان خالف في امر مما تقدم وجبت عليه الفدية ونحوه
في المدونة قوله كعصب جرحه او راسه او لصق خرقة كدرهم اي وكذا تجب الفدية في تعصيب جرحه وما بعده قال في المدونة وجاز
ان يعصب على جراحه خرقا ويفتدي فان عصب راسه من صداع او عصب راسه او جسده من جراح او قروح او عصب على بعض جسده
من غير علة او ربط الجبائر على كسر اصابه او لصق على صدغيه مثل ما يصنع الناس افتدى ان شاء الطعام وان شاء صيام او نسك ولو
الصق على قرح به خرقا صغارا فلا شي عليه وان كانت خرقا كبارا افتدى وفصل في المدونة في التعصيب بين الخرق الكبار والصغار
وجعل قدر الدرهم كثيرا ولم يفرق بين اللصق والتعصيب وفرق التونسي بينهما بان التعصيب اشد اذ لا بد فيه من حصول
شي على الجسد الصحيح بخلاف اللصق قوله او لفها على ذكر يشير الى قول مالك في العتبية والموازية ولا باس ان يتخذ خرقة يجعل
فيها ذكره عند النوم وهو بخلاف لفها عليه للمني والبول فهذا يفتدي قوله او قطنة باذنيه اي وكذلك يفتدي اذا جعل قطنة في
اذنيه يريد سوا كانت القطنة صغيرة او كبيرة قوله او قرطاس بصدغيه اي وكذلك يفتدي ان الصق على صدغيه قرطاسا وتقدم ذلك
من نقله في المدونة قوله او ترك ذي نفقة ذهب او رد ها له ثم هذا معطوف على الجائز اي ويجوز لصاحب النفقة اذا اشد نفقة
غيره معها وتفقد تفقته ان يترك نفقة الغير ان ذهب صاحبها او يردها له وقاله اللخمي قوله ولمراة خز وحلي اي ويجوز للمراة
ان تلبس الخز والحلي وقاله في المدونة وهو المشهور وحكى به اللخمي قولا بالفدية قوله وكره شد نفقته بعضده او فخذه
هكذا قال في المدونة وهو المشهور وقال اصبغ عليه في العضد الفدية قوله وكب راس على وسادة هكذا قال في العتبية عن مالك
خشية ان يكون من باب الرفاهية وهو خلاف وضع خده عليها عند نومه فانه يجوز من غير كراهة قوله ومصبوغ لمقتدى به يريد
المصبوغ بما لا طيب فيه الباجي ويكره ذلك للامام ومن يقتدى به لئلا يلتبس على من لا يعرف فيقتدي به في لبس المصبوغ الممنوع
لبسه رواه محمد عن مالك ابن عبد البر ولا خلاف انه لا يجوز قوله وشم كريحان يريد انه يكره للمحرم ان يشم الريحان وما في معناه
كالياسمين والورد والبنفسج فلا فدية عليه وقاله في المدونة قوله ومكث بمكان فيه طيب يريد ان المحرم يكره له المكث بمكان
به طيب كموضع العطارين وشبههم ابن القاسم في الموازية ويكره له ان يخرج في رفقة معها الطيب احمال واليه اشار بقوله
واستصحابه اي استصحاب الطيب قوله وحجامة بلا عذر يريد خشية قتل الدواب الذي في موضعها ان كانت في الراس وهذا
هو المشهور سحنون لا كراهة اذا لم يزل بسببها شعرا الا في الراس خيفة قتل الدواب فلو حصل له عذر فلا كراهة قوله وغمس راس
اي في الما خيفة قتل هوامه وهكذا قال في المدونة وزاد فان فعل اطعم شيا وقيده اللخمي بما اذا كانت له وفرة فان لم يكن له
وعلم انه لا شي براسه او كان حديث عهد بالحلاق فلا باس بغمس راسه واجاز ذلك ابن وهب واشهب وحكى العلما وكانا يتغاطسان
في الما وهما محرمان قصدا لمخالفة ابن القاسم قوله وتجفيفه بشدة اي اذا غسل راسه يكره له ان يجففه بشدة قال في البيان
مخافة ان يقتل في ذلك دواب جسده ولو جففه برفق لا يخشى معه القتل لم يكره قوله ونظر بمراة اي اما كره له ذلك كما قال
في العتبية خشية ان يرى شعثا فيصلحه قاله محمد وصالك قوله ولبس مراة قبا مطلقا اي ومما يكره ايضا لبس القبا للمراة
المحرمة قال في المدونة حرة او امة لانه يصفهن ومراده بالاطلاق اي في الاحرام وغيره قوله وعليهما دهن اللحية والراس
وان صلعا يريد ويحرم عليهما اي الرجل والمراة اي اخره فلا يجوز للرجل ترجيل لحيته ولا راسه بالدهن وكذلك المراة لا يجوز
لها ان ترجل شعرها بالدهن وسوا كان مطيبا ام لا لما فيه من الزينة وكذلك لا فرق بين الاصلع وغيره كما قال قوله
وابانة ظفر اي ويحرم عليه ابانة الظفر او قطعه وهو معنى قوله في المدونة ولا ينبغي للمحرم ان يقلم اظفاره فان فعل ناسيا
او جاهلا افتدى قال الاشياخ معنى لا ينبغي لا يجوز قوله او شعر اي وكذلك يحرم عليهما ايضا ابانة الشعر قال مالك في المدونة



ومن نتف شعرة او شعرات يسيرة اطعم شيا من طعام كان ناسيا او جاهلا وان نتف ما اماط عنه به اذا افتدى قوله او وسخ
لا غسل يديه بمزيله يريد وكذلك يحرم عليهما ازالة الوسخ عنهما الا اذا اغسل يديه بما يزيله الوسخ فلا شي عليه لانه محل ضرورة
وكذلك ما عطف عليه من تساقط الشعر في الوضوء او الركوب واليه اشار بقوله وتساقط شعر لوضوء او ركوب قال في المدونة ولا
شي عليه فيما انقطع عنه وهو به من لحيته او راسه او انفه فان امتخط او لما حلق الركاب والسرج في الركوب من ساقه وهذا
خفيف لا بد للناس منه قوله ودهن الجسد اي وكذلك يحرم على الرجل والمراة دهن جسدهما اي سوا كان مطيبا ام لا وعليهما الفدية
في ذلك خلافا لا بن حبيب في غير المطيب فانه لا فدية عليهما فيه قوله ككف اي باطنه احترازا من ظاهره قوله ورجل اي وكذا يحرم
عليهما ايضا دهن رجليهما قوله بمطيب او لغير علة اشارة الى ان دهن الكف والرجل فيهما ثلاث صور الاولى الجواز وهو دهنهما
بغير مطيب لعلة به من شقوق ونحوها ولا فدية الثانية المنع وهو دهنهما بمطيب لغير علة ويفتدي ان فعل الثالثة المنع
ولو مع علة على احد القولين وهو التي اشار اليها بقوله ولها قولان اي وان دهنهما لعلة يريد بمطيب ففي ذلك قولان قوله
اختصرت عليهما اي ان المدونة اختصرت على قولين فقيهما عند البراذعي وان دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شي عليه وان
دهنهما لغير علة او دهن ذراعيه او ساقيه ليحسنهما لا لعلة افتدى وعند ابن ابي زمنين ليحسنهما او من علة افتدى وحملهما على
الوجوب مطلقا قوله وتطييب بكورس وان ذهب ريحه اي ويحرم عليهما ان يتطيبا بالمؤنث من الطيب وهو ما يظهر ريحه واثره
كالزعفران والمسك والكافور والورس الى جميع ذلك اشار بقوله بكورس والورس نبت باليمن رايحته طيبة صبغه ما بين
الحمرة والصفرة ابن شاس ولو بطلت رايحة الطيب لم يبح يريد لان حكم المنع قد ثبت فيه والاصل استصحابه واليه اشار بقوله
ولو ذهب ريحه وتجب الفدية باستعماله كذلك ولو لضرورة كحل كما قال او لضرورة كحل اي فان اكتحل لاجل ذلك لم تكن فيه طيب
فلا فدية واليه اشار بقوله ولو في طعام الى ان الطيب يحرم عليهما استعماله ولو خلط بطعام ثم اكله وظاهره كان مطبوخا فيهما لا
والمشهور المنع وهو مذهب المدونة ان لم يطبخ فيه وتجب فيه الفدية وقيل لا فدية ورواه محمد عن مالك وهو قول اشهب فان
طبخ بالنار وصبغ الفم فالمشهور عدم الفدية وهو مذهب المدونة وظاهر الموطا والمختصر وان لم يصبغ الفم فلا فدية قوله
او لم يعلق الا اشارة الى قوله في المدونة ومن مس الطيب بيده افتدى لصق الطيب بيده ام لا قال وتجب الفدية بمجرد اللمس قوله
الا قارورة سدت اي فانه لا فدية فيها وكذلك ما يذكره بعده من المطعومات ومراده ان من حمل قارورة مسدودة الفم في حال
احرامه لا فدية عليه اذ لا رايحة لها حينيذ والحق بها فارة المسك غير المشقوقة قوله ومطبوخا اي طعاما مطبوخا يريد بالطيب
وقد تقدم ان المشهور ان صبغ الفم قوله وباقيا مما قبل احرامه الباجي ان الفدية انما تجب بالصاق الطيب وهو محرم وهذا
الصقه قبل احرامه وانما بقي منه الرايحة الا ان يكون قد بقي منه مقدار ما تجب الفدية بالته فانه يجب وقيل هو بمنزلة من
تطيب بعد الاحرام اذا استدامه قوله ومصيبا من القا ريح يريد ان من القت عليه الريح الطيب فنزعه ناجزا فلا شي
عليه بدليل قوله بعد ذلك والا افتدى ان تراخى في نزعه قوله او غيره اي غيره وهو نايم او غير ذلك فان انتبه فنزعه
في الحال فلا فدية وان تراخى لزمته الفدية قوله او خلوق كعبة يريد ان من اصابه من خلوق الكعبة ابا ذا كان كثيرا ونزعه
في الحال فلا فدية وان تراخى لزمته الفدية قوله وخير في نزع يسيره يريد انه مخير في نزع يسير الطيب وفيه اشارة الى ان
الكثير لا يخير فيه كما تقدم والا افتدى ان تراخى اي في مسالة القا الريح وما بعدها قوله كتغطية راسه نايما يريد ان حكم تغطية
الراس حكم القا الطيب عليه فاذا القى عليه غيره شيا غطا به راسه فان انتبه فنزعه في الحال فلا شي عليه وان تراخى افتدى قوله
ولا تخلق ايام الحج اي ولا تخلق الكعبة في ذلك الزمن لكثرة ازدحام الطايفين قوله ويقام العطارون فيها من المسعى اي في
ايام الحج من بين الصفا والمروة وقاله في المدونة قوله وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه يريد ان الفدية حيث لا تجب على المحرم
الملقى عليه الطيب او الثوب ان يكون قد نزعه عنه في حال انتباهه تلزم الفاعل وقاله في المدونة قوله بلا صوم اي ان
الملقي اذا لزمته الفدية فانما هي نيابة عن المحرم فلذلك لا يصوم احد عن احد قوله وان لم يجد فليفتدي المحرم اي فان اعسر
الملقي افتدى المحرم ثم يرجع عليه ان لم يفتد بالصوم بالاقل من الطعام او النسك فان صام لم يرجع بشي قوله كان حلق راسه يعني
وكذلك الحكم فيمن حلق راس محرم في مطالبة الفاعل بالفدية حيث لا يجب على المفعول كما تقدم قوله وعلى المحرم الملقي فديتان

يريد فان كان الملقي محرما فعليه حيث لا فدية على المحرم فديتان الحسنة الطيب وفدية لتغطية النايم وهو قول ابن القابسي وقال
ابن ابي زيد ليس عليه غير فدية ابن يونس قول ابي الحسن اصوب واليه اشار بقوله على الارجح قوله وان حلق حل محرما محرما باذنه
فعلى المحرم المراد بالحل غير المحرم اي اذا حلق حلال شعر محرم باذنه فان الفدية على المحرم دون الحلال وان فعله بغير اذنه مكرها او
نايما فانها على الفاعل واليه اشار بقوله والا فعليه اي الحلال وان حلق محرم راس حل اطعم وهذه عكس التي قبلها ومعناها ان المحرم
اذا حلق شعر راس الحلال فانه يطعم قال مالك في المدونة يفتدي وقال ابن القاسم يطعم شيا من الطعام واختلف الاشياخ
في قول مالك بالفدية محمول على الحفنة وانه وفاق لقول ابن القاسم واليه ذهب التونسي وهو خلاف والفدية على ظاهرها واليه
ذهب اللخمي والباجي وبعض البغداديين والى هذا اشار بقوله وهل حفنة او فدية تاويلان قوله وفي الظفر الواحد لا لاماطة
الاذى حفنة اي وفي تقليم الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة من الطعام واحترز بقوله لا لاماطة الاذى مما اذا كان لاماطة
فانه يفتدي على المشهور قوله كشعرة او شعرات اي وكذلك يطعم حفنة اذا ازال من جسده شعرة واحدة او شعرات متعددة لغير
اماطة الاذى قوله وقملة او قملات وطرحها اي وكذلك يطعم حفنة اذا قتل قملة واحدة او قملات وكذلك اذا طرحها لان ذلك يودي
الى قتلها وقوله وطرحها اي كذلك فحذف الخبر لفهم المعنى قوله كحلق محرم لمثله موضع الحجامة يريد ان حكم المحرم اذا حلق للمحرم
موضع الحجامة حكم ما تقدم في انه يطعم حفنة من الطعام لمكان الدواب ولهذا اذا تحقق ان لا دواب فلا شي عليه لانه انما ازال
شعرا من جسد غيره ولا شي عليه فيه ولهذا اشار بقوله الا ان يتحقق نفي القمل نعم على المحجوم المحرم الفدية لكونه حلق قبل
التحليل قوله وتقريد بعيره اي وكذلك الحكم في المحرم اذا قرد بعيره اي ازال عنه القراد فانه يطعم حفنة من الطعام بيد واحدة قوله
لا كطرح علقة او برغوث اي فانه لا شي عليه في طرحها قاله الباجي وغيره قوله والفدية فيما يترفه به ويزيل الاذى ككقص الشارب
وحلق العانة او نتف الابط او الانف وكذا تقليم الاظفار للاماطة وكذا ما كثر من القمل وقاله مالك قوله وخضب بحنا اي وكذا
تجب الفدية في الخضب بالحنا وشبهه يريد كان في راسه او لحيته او غيرهما من جسده فان خضب جرحه في اصبع ونحوه برقعة
فان كانت كبيرة فعليه ايضا الفدية واليه اشار بقوله وان رقعة ان كبرت ونبه به على انها ان صغرت فلا شي عليه فيها ونحوه
في المدونة وحكم المحرمة تخضب يديها ورجليها او راسها او تطرف اصابعها بالحنا حكم المحرم في الفدية وقاله في المدونة
قوله ومجرد حمام اختلف في وجوب الفدية بغسل المحرم في الحمام ففي المدونة ان تدلك وانقى الوسخ وجبت عليه والا فلا وقيل تجب
بمجرد التدلك ولو لم ينق الوسخ وحكاه اللخمي وروي انها تجب بمجرد الغسل وان لم يتدلك ولم ينق الوسخ وهو اختيار اللخمي
وغيره لان حب الما الحار على الجسد مظنة ازالة الوسخ والى اختيار اللخمي اشار بقوله على المختار قوله واتحدت ان ظن الاباحة
او تعدد موجبها او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل يريد ان الفدية تتحد وان تعدد موجبها الا في هذه المواضع الاربعة
الاول ظن الاباحة ابتدا وجهل وجوب الفدية بالمرة الاولى وظن اباحة الاستعمال ثانيا وثالثا والثاني ان يفعل ذلك في فور واحد
كان يلبس ويتطيب ويقلم اظفاره ويقتل القمل فعة من غير تراخ والثالث ان يفعل ذلك ناويا التكرار يريد ولو بعد ما بين
الفعلين والرابع ان يحصل بالثاني الفعل نفع زايد على الاول كان يلبس الثوب اولا ثم يلبس السراويل او العمامة بعد القلنسوة
او الجبة بعد القميص قوله وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه اي وشرط الفدية بسبب اللبس ان يحصل
به الانتفاع من حر او برد ولهذا لو نزعه مكانه لا شي عليه كمن لبس عليه قميصا وخلعه ثم نزعه وقاله مالك اللخمي واختلف اذا صلى
به صلاة ولم يطل فقيل لا شي عليه فيه وقيل يفتدي واليه اشار بقوله وفي صلاة قولان قوله ولم ياثم ان فعل لعذر اشار الى ان من فعل
شيا من الامور السابقة تارة يكون اثما اذا فعل ذلك لغير ضرورة ولا مشقة من حر او برد وتارة غير اثم لعذر حصل له من
ضرورة او مشقة شديدة الجائية الى ذلك يريد وعليه الفدية قوله وهي نسك اي والفدية نسك لا هدي والفرق بينهما وبين
الهدي ان الهدي على الترتيب وانه يختص بزمان ومكان بخلافهما فان الصوم يدخل على بعض افراده على سبيل النيابة
كالامداد في الطعام جزا الصيد والنسك بخلاف ذلك قوله بشاة فاعلى هو بيان لقوله نسك وفي الموطا ان كعب ابن عجرة
معه عليه السلام اي والنسك شاة او بقرة او بدنة من الابل قوله او اطعام ستة مساكين لكل مدان يريد ان فدية الاذى على التخيير
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وفي الموطا ان كعب بن عجرة معه عليه السلام



حين ما فاداه القمل في راسه فامره عليه السلام ان يحلق راسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل
مسكين او انسك بشاة اي فان فعلت ذلك اجزاعنك قال في المدونة ولا طعام لستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وسلم من عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير واليه اشار بقوله كالكفارة قوله او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى وهو
مذهب المدونة وفي الموازية هو مكي والانها لم تقيد بالحج كالهدي وارى انما ايام منى عن صومها قوله ولم تختص بزمان او
مكان هو احد ما فرق به بين الهدي والنسك وهو المشهور وقال ابن الجهم لا يكون النسك الا بمكة قوله الا ان ينوي بالذبح
الهدي فحكمه اي الا ان ينوي بالنسك الهدي فيصير له حكم الهدي والمذبح اسم مفعول بمعنى المذبوح مثل مكي ومكرم قوله
ولا يجزي غدا وعشا ان لم يبلغ مدين نقله اللخمي في النوادر وقال اكثر الاشياخ وهو وفاق لقوله في المدونة ولا يجزي ان يغدي
او يعشي لانه عليه السلام سمى مدين قوله والجماع ومقدماته وهو معطوف على الحرم يريد ان المحرم يحرم عليه الجماع ومقدماته
من القبلة والمباشرة للذة والغمزة وشبهها قوله وافسد مطلقا فاعل افسد هو الجماع والمعنى ان الجماع يفسد الحج اذا وقع
قبل التحليل ولا فرق عندنا بين ان يجامع عمدا او ناسيا في الفرج او المحل المكروه من رجل او امراة كان معه انزال ام لا واليه
اشار بالاطلاق قوله كاستدعا مني وان بنظر اي ومما يساوي الجماع في افساد الحج استدعا المني ولو بنظر وهذا هو المعروف
وقيل لا يفسده الا ما يوجب الصداق والحد قوله قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر او قبله يريد
ان للفساد شروطا بان يقع قبل الوقوف بعرفة او بعده ان وقع قبل طواف الافاضة او من جمرة العقبة يوم النحر او قبله اي
ليلة المزدلفة والمشهور في القسم الاول من هذه الاقسام الاربعة الافساد واختلف في الجميع على اربعة اقوال الفساد في
الجميع وعدمه في الجميع والمشهور ما ذكر هنا وهو مذهب المدونة وقال ابن وهب واشهب ان وطي يوم النحر بعد الافاضة
افسده وعن مالك خامس ان وقع قبلهما بعد طلوع الفجر يوم النحر فعليه الهدي والعمرة وان كان قبل الفجر افسد قوله والا فهدي
اي وان لم يقع الوطي قبل الوقوف ولا بعده وقبل الافاضة والرمي يوم النحر او قبله بل وقع قبل الافاضة وبعد جمرة العقبة
او بالعكس او قبلهما بعد يوم النحر فانه لا يفسد وعليه الهدي قوله كانزال ابتدا اي فان فيه الهدي ولا يفسد الحج قوله وامذايه
او انتظارا قوله وقبلته يريد مع عدم الانزال قال في المدونة واذا انظر المحرم فانزل ولم يتبع النظر ولا ادامه او قبل وغمز وجب
او باشر او تلذذ بشي من نعمته فلم ينزل فعليه المشقة منه في ذلك فعليه في ذلك الدم قوله وحجة تام قوله ووقوعه بعد سعي
في عمرته يريد ان وقوع الوطي بعد السعي وقبل الحلق في العمرة موجب للهدي ايضا من غير افساد لانه لم يبق من اركانها شي لان
الحلق ليس بركن فان وقع الوطي قبل السعي او في اثنايه فسدت العمرة والى هذا اشار بقوله والا فسدت اي العمرة ان وقع
الوطي في السعي او قبله قوله ووجب اتمام المفسد يريد ان المحرم اذا افسد حجه او عمرته بالوطي او غيره فانه يجب عليه ان
يمضي على ذلك المفسد حتى يتمه كما لو لم يفسد ولا خلاف في ذلك قوله والا فهو عليه وان احرم اي وان لم يتمه فهو عليه باق
ولو احرم بحجة القضا وعمرة القضا قال في المدونة ومن افسد حجه بالوطي فلم يتمه حتى احرم بحجة القضا لم يلزمه ذلك والقضا
وهو على احرامه الاول ولا يكون ما جدد من احرامه قضا لحجته الفاسدة قوله ولم يقع قضاوه الا في ثالثة اي فان لم يتم الفاسدة
واحرم للقضا في السنة الثانية منه فهو على ما افسد ولا يكون ذلك قضا عنه ولا يقع على هذا قضاوه الا في السنة الثالثة قوله
وفورية القضا وان تطوعا اي ومما يجب عليه ايضا ان يقضي ما افسد من حج او عمرة على الفور وهو القضا للحج في العام القابل
ولا يوخره عنه فان اخره عصى وقضاه فيما بعده واما العمرة فيقضيها بعد التحلل من فاسدها لانها تقع في جميع السنة وسوا
كان الحج الذي افسده فرضا او تطوعا قوله وقضا القضا اي ومما يجب قضا القضا ومعناه اذا احرم قضا عما افسد ثم افسد
القضا ثانيا فانه يلزمه ان يحج حجتين احدهما قضا عن الاصل والثانية عن القضا المفسد وهو المشهور وقيل لا يجب عليه الا حجة
واحدة وهي الاولى قوله ونحر هدي في القضا يريد كما لو فاته حجة ثانية بسبب افساده القضا كذلك يجب عليه هدي اخر
مع الهدي الاول وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب وقال عبد الملك لا يلزمه غير الهدي الاول قوله واتحد وان تكرر للنسا اي
واتحد الهدي وان تكرر الوطي لاجل تعدد النسا يريد او في امراة واحدة وقاله في المدونة قوله بخلاف صيد وفدية اي فان الموجب
يتعدد بتعدد موجبه وهو المشهور في الصيد خلافا لابن عبد الحكم فان الجزا عنده لا يتعدد بتعدد الصيد نقله سند وتعدد

الموجب في الفدية مقيد بالامور التي تقدمت وهو ان لا يحصل بالفعل الثاني نفع زايد على الاول ويلغي الا الاباحة اولم ينو التكرار اولم يكن في فور واحد قوله واجزا ان عجل اي واجزاء الهدي الفساد ان عجل قبل القضا وهو قول عبد الملك قال واحب الينا ان يكون مع حجة القضا الباجي ويحتمل ان يكون قول اصبغ في الهدي الفوات انه لا يجزيه قوله وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته وقضا اي فان احرم بحجة وعمرة فافسدهما ثم فاته الحج فان عليه ثلاثة هدايا واحد عن فوات الثاني واخر عن فساده وثالث عن قرانه وروى عن ابن القاسم ان عليه هديا اخر لقرانه الاول قوله وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف اي وكذلك يجب عليه ان ياتي بعمرة اذا وقع منه الوطي قبل ركعتي الطواف وكذا اذا وقع قبل الطواف او بعده في محل لا يكون مفسدا وهذا هو المشهور وقيل لا عمرة عليه وقع قبل الطواف او بعده قوله واحجاج مكلف نفقته وان نكحت غيره اي ويجب على المكلف احجاج مكرهته وان طلقها ونكحت غيره او كانت امة قوله وعليها ان اعدم ورجعت اي فان لم يكن مع الزوج ما يحججها به وجب عليها ان تحج عن نفسها وترجع عليه اذا ايسر وقيل ليس عليها حج ولا صيام وانما ذلك على من اكرهها قوله كالمتقدم اي كالمحرم اذا القا عليه الحلال طيبا وهو نايم ولم يجد الحلال فديه قوله وفارق من افسد معه اي زوجة كانت او امة قوله من احرامه لتحلله اي من حين احرامه بحجة القضا الى ان يحل منهما قال في المدونة وان جامع زوجته في الحج فليفترقا اذا احرما بحجة القضا ولا يجتمعا حتى يحلا اي لئلا يتذكرا ان ما كان منهما فيعودا الى الفساد ثانية واختلف هل الفراق بينهما واجب وهو ظاهر المدونة عند ابن بشير او مستحب وهو راي ابن القصار ولا يفرق بين العامد والجاهل فان صدر من عامد فالوجوب او من جاهل فالاستحباب وهو راي اللخمي قوله ولا يراعى زمن احرامه اي فيجوز لمن احرم اولا بالحج من شوال ان يحرم بحجة القضا يوم التروية او غيره ذلك قوله بخلاف ميقات ان شرع اي فليس عليه ان يحرم اولا من ذي الحليفة مثلا او غيرها من المواقيت المشروعة ان يحرم بحجة الوداع القضا الا من موضع احرامه فلو احرم قبل الميقات فليس عليه ان يحرم الا من الميقات وقاله في المدونة لانه احرم من مكان لم يشرع منه الا حرام قوله وان تعداه فدم اي فلو لم يحرم ثانيا من الميقات بل تعداه فان عليه في ذلك الدم قاله في المدونة قوله واجزا تمتع عن افراد يريد انه اذا افسد حجا مفردا فقضاه متمتعا فانه يجزيه اي لان التمتع افراد وزيادة ولا اشكال في ذلك اذا احرم ثانيا بالحج من المكان الذي احرم منه بالحج اولا قوله وعكسه اي وكذلك يجزيه اذا اقضى افرادا عن تمتع وهو قول ابن القاسم وقال ابن بشير مقتضى الروايات عدم الاجزا قوله لا قران عن افراد اي فان ذلك لا يجزيه على المشهور لان حج القارن ليس تاما كتمام المفرد وقال عبد الملك يجزيه قوله او تمتع اي وكذلك لا يجزيه قران عن تمتع يريد لان القارن ياتي بعمل واحد للحج والعمرة معا والتمتع ياتي بعملين قوله وعكسهما اي فلا يجوز ان يقضي افرادا عن قران او تمتعا عن قران وقاله في النوادر قوله ولم ينب قضا تطوع عن واجب يريد ان من تطوع بحج قبل الفرض ثم افسده ثم لو قضاه فانه يلزمه قضاؤه ولم ينب له ذلك عن حجة الاسلام اذا نوى به ذلك لان حجة القضا مترتبة في ذمته وعليه حجة الفرض وحجة واحدة لا تجزي عن حجتين قوله وكره حملها للمحمل اي انه يكره للمحرم ان يحمل زوجته او غيرها في المحمل قال في كتاب محمد وان الناس ليتخذون سلالم ولهذا اشار بقوله ولذلك اتخذت السلالم اي لاجل الكراهة المذكورة قوله ورؤية ذراعيها لا شعرها قال فيها مالك في كتاب محمد ولا يلمس المحرم كفي امراته تلذذا ويكره له ان يرى ذراعيها ولا باس ان يرى شعرها قوله والفتوى في امورهن هو معطوف على قوله لا شعرها اي وكذلك لا يكره الفتوى في امور النساء وقاله مالك في المدونة قوله وحرم به وبالحرم نحو المدينة اربعة اميال وخمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وان تانس اولم يوكل اي وحرم بالاحرام بحج او عمرة التعرض الى قتل صيد بري وان كان متانسا اولم يوكل فاحترز بالبري من البحري فان صيده للمحرم جائز بنص القران واما البري فيحرم التلف وجميعه ما اكل لحمه وما لم يوكل كان نسا او متوحشا مملوكا او مباحا وبدا ان المكان الذي يحرم فيه الاصطياد للمحرم وغيره اشار اليه بانه على ما رواه مالك عن عمر رضي الله عنه في تحديد معالم الحرم قال في الرواية وحده مما يلي المدينة نحو من اربعة اميال الى منتهى التنعيم ومما يلي العراق ثمانية اميال الى مكان يقال له المقطع ومما يلي عرفة تسعة اميال ومما يلي طريق اليمن سبعة اميال الى موضع يقال له اضاة ومما يلي جدة عشرة اميال الى منتهى الحديبية قال والحديبية في الحرم وقال ابن القاسم سمعت ان الحرم يعرف بان لا يجري سيل من الحل فيدخل الحرم وانما يخرج السيل من الحرم الى الحل وهو يجري في الحل فاذا انتهى الى الحرم وقف ولم يدخل الحرم الا سيل الحرم نقله في النوادر وهو معنى قوله ويقف سيل الحل دونه قوله او طيرها وجزءه

وبيضه اي وكذلك يحرم عليه ان يتعرض لطير الماء قال في المدونة وان اصاب شيا منه فعليه جزاوه وقال في الجواهر ويحرم التعرض لاجزايه وبيضه قوله وليرسله بيده او رفقته يعني اقرب من قوله في المدونة ومن احرم ومعه صيد بيده بقفص او في قفص معه فليرسله ثم لا ياخذه حتى يحل فان ارسله من يده حلال او حرام لم يضمن شيا لان ملكه زال عن الصيد باحرامه والى هذا اشار بقوله وزال ملكه عنه وهو المشهور خلافا لابن القصار والابهري وقيل ليس عليه ارساله لا ببيته او فلا يجعله من احرام وفي بيته صيد ان يرسله ولا شي عليه وقاله في المدونة واختلف هل هو على ظاهره وهو راي ابن القاسم يونس او هو مقيد بما اذا لم يحرم من بيته وان احرم من بيته وجب عليه ان يرسله كما في القفص والى تقييد الشيخ ابي الحسن الصغير اشار بقوله وهل ان احرم منه تاويلان اي من بيته او يشترط ان لا يحرم منه تاويلان قوله فلا يستجد ملكه اي فان القا الصيد بيده بعد احرامه حتى حل فليس له ان يملكه وهو معنى قوله فلا يستجد ملكه ويحتمل ان يريد ان المحرم لا يجوز له في حال احرامه استجداد ملك الصيد ابن عبد البر اجمع العلماء على ان من وهب له صيد في حال احرامه لا يجوز له قبوله ولا شراوه ولا اصطياده ولا استجداد ملكه بوجه من الوجوه قوله ولا يستودعه اي ولا يجوز للمحرم ان ياخذ صيدا وديعة عنده لغيره فان استودعه وجب عليه ارساله وضمن لربه قيمته ولو احرم وبيده صيد وديعة رده لصاحبه ان وجده فان لم يجد صاحبه ابقاه بيده واليه اشار بقوله ورد ان وجد مودعه والا بقي قال في المدونة وان ارسله ضمن وفي صحة اشترائه قولان يريد ان ما هذا بعد الوقوع وانما قلنا تقدم ان ابن عبد البر حكى الاجماع على عدم جواز شرا المحرم الصيد في حال احرامه فلو تعدى واشتراه فهل شراوه صحيح ام فاسد قولان قوله الا الفارة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحداة وهذا مستثنى من قوله حرم بالحرم والاحرام تعرض بري الا ما ورد في الصحيحين مما يباح قتله في الحل والحرم وهي الفارة وما معها وقد روي انه عليه السلام قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور خرجه الصحيحان وقوله مطلقا اي لا فرق في الفارة والحية والعقرب بين الكبير والصغير لان صغيرهما يوذي ككبيرها قوله وفي صغيرهما خلاف اي وصغير الغراب والحداة قال ابن راشد والمشهور القتل لعموم الحديث وقال ابن نافع والمشهور المنع قوله كعادي سبع اي وكذلك لا يحرم قتل ما عاد من السباع كالاسد والنمر والفهد ونحوها مما يعدو وهو المشهور حملا لقوله عليه السلام والكلب العقور على ذلك وقيل المراد الكلب الانسي الباجي ولم يختلف قول مالك في الاسد والفهد والنمر انه يجوز قتلها واختلف قوله في الذيب فروي عنه اباحة ذلك وعنه منعه واليه اشار بقوله كذيب ان كبر يعني ان الذيب الذي روي عن مالك اباحة قتله انما هو اذا كان كبيرا لانه الذي يحصل منه الاذى غالبا واما الصغير فلا يقتل على مذهب المدونة وعن ابن القاسم الكراهة وقال اشهب يقتل قوله كطير خيف الا بقتله اي وكذا يقتل الطير اذا عدا عليه وخيف منه اذايته ولا تندفع الا بقتله وقال اشهب عليه في الطير الفدية قوله ووزغا لحل بحرم اي وكذلك يجوز للحلال ان يقتل الوزغ في الحرم وفهم من تخصيصه جواز القتل بالحلال ان المحرم يمنع من ذلك وقاله مالك قوله كان عم الجراد اي ولا يستطاع دفعه قال في المختصر ولا شي على من اصاب منه جنيفيد شيا ولو اطعم شيا من الطعام كان احسن قوله واجتهد اي في التحفظ منه قوله والا فقيمته اي وان لم يكثر الجراد ولا مشقة فيه فعليه ضمانه اذا قتله وهو المراد بالقيمة قوله وفي الواحدة حفنة اي من الطعام بيد واحدة وهو معنى قوله في الموازية قبضة قوله وان في نوم اي اذا انقلب عليه في نومه فقتله فعليه جزاوه قوله والجزا بقتله وان لمخمصة الضمير في بقتله عايد على الصيد المفهوم من السياق اي ويجب الجزا بقتل الصيد وان كان السبب في ذلك حصول مخمصة ومجاعة وقاله في الجواهر وغيرها وحكى اللخمي قولا بعدم الاجزا واشار بقوله وجهل ونسيان الى ان حكم الجهل والنسيان والعمد في قتل الصيد والاتلاف في الجزا واحد يريد الا في الاثم وعن ابن عبد الحكم ان الاجزا في غير العمد وهو المشهور خلافا لابن عبد الحكم لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا قوله وتكرر اي ان الجزا يتكرر بحيث تكرر الواجب ولو رمى صيدا وهو في الحل الا ان السهم قوله كسهم مر بالحرم اي وكذلك يجب الجزا على من رمى صيدا وهو في الحل الا ان السهم مر فيه اي في الاخرة او يعفوا عنه قوله وكلب تعين طريقه اي وكذلك قطع افق الحرم ثم خرج الى الحل فقتل الصيد فيه وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا اجزا قوله وكلب تعين طريقه اي وكذلك يجب الجزا على من ارسل كلبا على صيد في الحل فدخلها الحرم ثم خرج منه فادركه في الحل فقتله فيه وقيد وجوب الجزا بما اذا لم يكن للكلب طريق سوى الحرم كما قال تعين طريقه لان الرامي حينيذ منتهك حرمة الحرم فان كان له طريق من غير الحرم فلا شي عليه لعدم الانتهاك قوله او قصر في ربطه يريد انه اذا كان محرما او هو في الحرم ومعه كلب او جارح بقيد به فانفلت من يده فقتل صيدا

قوله

مع الجزاء

ابحثم

وتدخان قصر في رباطه او لا فعليه الجزآ وان لم يقصر فلا شي عليه قوله او ارسل بقربه فقتل خارجه الضمير في بقربه
وخارجه عايد على الحرم قد دخله ثم خرج فقتل الصيد خارجه لانه منتهك حرمة الحرم قوله وطرده من حرم وهذا وما بعده
معطوف على قوله والجزا بقتله اي ويجب الجزا بطرد الصيد من الحرم الى الحل وقاله في المدونة يريد اذا ظن الصيد لا يمكنه
النجا بنفسه لانه اخرجه من مامنه وعرضه الى التلف فان كان ينجوا بنفسه فلا شي عليه قوله او رمي منه اوله اي وكذلك يجب
الجزآ اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل والعكس وهو معنى قوله اوله اي رمى من الحل للحرم وقاله في المدونة وقال
اشهب وعبد الملك اذا رمى صيدا من الحل وهو في الحرم فلا جزآ عليه قوله وتعريضه للتلف كما اذا نتف ريشه فمات
او حبسه فمات او نحو ذلك فهلك ونحو ذلك في المدونة قوله وجرحه ولم تتحقق سلامته كما اذا جرحه وغاب عنه وقاله في
المدونة وقال عبد الملك لا شي عليه لان الاصل براة الذمة اما اذا انفذ مقاتله فلا خلاف في الجزآ لانه حينيذ في حكم الميت
واختلف اذا ايقن بحاله بنقص فالمشهور وهو مذهب المدونة لا شي عليه واليه اشار بقوله ولو بنقص اي ولا شي عليه
ان تحقق سلامته ولو مع نقص وقال محمد يلزمه ما بين القيمتين فيقوم صحيحا ومثله بعشرة امداد ومعيبا بثمانية فيلزم
مدين وهو ما بين القيمتين قوله وكرر ان اخرج لشك ثم تحقق موته يريد فان جرح صيدا وغاب عنه ولم تتحقق سلامته
فاخرج جزآوه وهو على شك ثم ثبت انه مات بعد الاخراج فانه يخرج ثانيا وهو مراده بالتكرار واقتضى كلامه انه لو
بقي على شك لم يكن عليه جزآ ثان قوله ككل من المشتركين اي وكذلك يتكرر الجزآ اذا اجتمع على قتل الصيد اثنان فاكثر ويكون
على كل واحد جزآ كامل وهو المشهور وفي الذخيرة قول باتحاد الجزآ كمذهب الشافعي قوله وبارسال لسبع اي وكذا يترتب
الجزا على من ارسل كلبا او بازيا على ما يجوز قتله كالسبع والنمر والذيب ونحو ذلك فقتل صيدا وهو مذهب المدونة
وقال اشهب لا جزآ عليه اللخمي وهو ابين قوله او نصب شرك له اي وكذا يترتب عليه الجزآ اذا نصب شركا للسبع ونحوه
فوقع فيه صيد فعطب وقاله في المدونة وقال سحنون لا جزآ لانه فعل ما يجوز له وقال اشهب ان كان موضعا يتخوف فيه على
الصيد وداه والا فلا شي عليه واختاره ابن المواز قوله وبقتل غلام امر بافلاته فظن القتل هذه المسئلة في المدونة وهي اذا
امر المحرم عبده ان يرسل صيدا كان معه فظن العبد انه امره بذبحه فذبحه فعلى السيد الجزآ قال فيها وان كان العبد
محرما فعليه الجزآ ايضا ولا ينفعه خطاوه اللخمي والاحسن ان لا شي على السيد كان العبد حلالا او حراما لان الخطا من العبد
قوله وهل ان تسبب السيد فيه اولا تاويلان اي وهل وجوب الجزا على السيد مشروط بان يكون هو المتسبب للعبد
في اخذ الصيد واليه ذهب ابن الكاتب قال واما ان صاده العبد بغير اذنه فلا شي على السيد انه لم يفعل لا جنيا او ذلك
مطلقا واليه ذهب ابن يونس قوله وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات هذا هو السبب الاتفاقي وهو ان لا يقصد الى قتل الصيد
البتة وانما اتفق اهلاكه من غير شعور كما اذا راه الصيد ففزع منه فمات او فر فعطب فعليه الجزآ قاله في المدونة
وقال اشهب لا جزآ عليه ابو اسحاق وهو الصواب واختاره ابن المواز وهو الاظهر ولا تكون حرمته اعظم من حرمة الادمي
واليه اشار بقوله والاصح والاظهر خلافه اي خلاف قول ابن القاسم قوله كفسطاطه وبيرلما اي فانه لا جزآ عليه
بسببهما وقاله ابن القاسم واشهب قوله ودلالة محرم او حل اي وكذا لا جزا على من دل غيره على صيد فقتله سوا كان
الدال حلالا او حراما وقاله في المدونة وحكى ابن المواز عنه انه قال اذا دل المحرم محرما على صيد فقتله فعلى كل واحد
منهما جزآ وان دل حلالا فليستغفر الله ولا شي عليه والاشبه ان عليه الجزا اذا دل حلالا وقال ابن وهب هو احب الي
قوله ورميه على فرع اصله بالحرم اي وكذلك لا جزآ على من رمى صيدا على فرع في الحل اصله في الحرم وهو مذهب المدونة
لانه انما صاده في الحل وقال عبد الملك عليه الجزا قوله او بحل وتحامل فمات به ان انفذ مقتله اي وكذلك لا جزا على من
رمى صيدا في الحل فتحامل حتى دخل الحرم فمات فيه وان كان انفذ مقتله وهذا اصل الاشكال فيه اللخمي اختلف اذا لم
ينفذ مقاتله فقال اشهب يوكل وقال اصبغ لا يوكل ولا جزآ عليه قال وقول اشهب ابين لانه انما مات من تلك الرمية
بالحضرة فكانت مقتلها والى هذا اشار بقوله وكذا ان لم ينفذ على المختار وقال التونسي الاشبه ان عليه الجزآ ولا يوكل
قوله او امسكه ليرسله ان قتله محرم اي وكذلك لا جزآ على المحرم اذا امسك صيدا ليرسله فقتله محرم بريد وعلى المحرم

الجزآ



الجزآ قاله في المدونة واحترز بقوله ليرسله مما اذا امسكه للقتل فان عليه الجزآ وبقوله محرم مما اذا قتله حلال فان الجزآ
على الممسك واليه اشار بقوله والا فعليه وقال سحنون لا شي عليه ويغرم الحلال له الاقل اي فان امسكه للقتل فقتله حلال فعلى
القاتل القيمة ما لم يكن اكثر من الجزا فلا يلزمه الا الجزا لان المحرم يقول كنت اقدر على السلامة فعليك ما ادخلت علي بقتله
وقال اشهب على كل واحد منهما جزآ ان كان في الحرم ويغرم الحلال قيمته للمحرم وان كان في الحل غرم له قيمته والجزا على المحرم
وحده واليه اشار بقوله وللقتل شريكان اي في الجزآ قوله وما صاده محرم او صيد له ميتة اي فلا يأكله حلال ولا حرام
وعن ابن القاسم ان كان عالما انه صيد من اجله او من اجل محرم سواه فالجزآ عليه اي وان لم يعلم فلا شي عليه وقال اصبغ لا جزا
عليه وان صيد من اجله وعلم قوله كبيضه اي كبيض الصيد فانه اذا اخذه المحرم او اخذ من اجله فهو ميتة لا يوكل لحلال او لحرام
وهو مذهب الجمهور قوله وفيه الجزآ ان علم واكل هو مقيد بما صيد للمحرم يعني فان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل فان عليه الجزآ
لان الصايد انما اصطاده لاكله وقد تقدم ما في ذلك قوله لا في اكلها اي اكل الميتة فلا يترتب عليه باكلها جزا ثان وهو المشهور
قوله وجاز مصيد حل لحل لا اشكال في ذلك اذا صيد في غير الحرم ابن شاس ولا باس باكل المحرم من لحم صيد صاده حلال
لنفسه او لحلال قوله وان سيحرم يريد ان الحكم في ذلك الجواز وان كان الذي صيد من اجله يريد ان يحرم بعد ذلك قوله
وذبحه بحرم ما صيد بحل اي يجوز للمحرم ان يذبح في الحرم ما صيد في الحل وقاله في المدونة قوله وليس الاوز والدجاج بصيد
اي فللمحرم وغيره ان يذبحه في الحرم وغيره قوله بخلاف الحمام اي فانه يحرم ذبحهما قاله مالك ونقل الكل اتفق على المنع او على انها
قولان قوله وحرم به اي بالحرم قطع ما ينبت بنفسه اي ما عادته ان يطلع من غير صنع ادمي ولا معالجة قوله الا الاذخر والسنا
اي فلا يحرم قطعهما معناه ولا يكره لما جا في الحديث قوله كما يستنبت اي فلا يحرم قطعه ايضا كشجر الرمان والخوخ ونحوها
والبقول والسلق والخس وغير ذلك مما ينبت بالعلاج والصنعة واشار بقوله وان لم يعالج الى ان ما كان عادته ان يستنبت
فاتفق انه طلع بنفسه من غير علاج فان حكمه حكم غالبه ويجوز قطعه نظرا الى الجنس وحكم العكس على العكس من ذلك
قوله ولا جزا اي وليستغفر الله قاله في المدونة قوله كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد يعني ان صيد المدينة
يحرم في حرمها كما يحرم قطع شجر مكة حرم ولا جزآ فيه كما انه لا جزآ في الشجر ونحوها عليه سحنون والتشبيه بين حرم المدينة
وقطع شجر حرم مكة في تحريم الصيد وعدم الجزا وكذلك حكم شجر المدينة وهو مراده بقوله شجرها والاصل في تحريم صيد
المدينة وشجرها ما في الصحيح انه عليه السلام قال اني لا احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها اي بين
الحرار الاربع واليه اشار بقوله بين الحرار ابن حبيب انما هذا في الصيد واما في قطع الشجر فبريد في بريد وقاله غيره ونص
عليه مالك ايضا واليه اشار بقوله وشجرها بريدا في بريد والمشهور ما قدمناه انه لا جزا في صيد المدينة خلافا لابن
نافع وعليه فيحرم اكله وروى اشهب فيه الكراهة قوله والجزا بحكم عدلين فقيهين بذلك الاصل فيه قوله تعالى يحكم به
ذوا عدل منكم وقوله فقيهين اي بذلك لا يشترط ان يكونا فقيهين بجميع ابواب الفقه قوله مثله من النعم الضمير
عايد على الصيد اي والجزا مثل الصيد والمراد ما قاربه في الصورة والقدر ولهذا كان في النعامة بدنة لقربها منها صورة
وقدرا فان لم يوجد مثله في القدر والصورة فالقدر كاف قوله او اطعام يشير الى ان ذلك على التخيير وهو قوله تعالى
او كفارة طعام مساكين قوله بقيمة الصيد اي ان المقوم هو الصيد المقتول لا عدله فيقال كم يساوي هذا الظبي
الذي وجب فيه الجزآ فاذا قيل عشرة امداد من الحنطة اعطى ذلك للفقرآ قوله يوم التلف اي ان القيمة انما تعتبر
يوم التلف وهو الاصح وقيل يوم القضا وقيل الاكثر من القيمتين من يوم القضا الى يوم الاتلاف قوله بمحله اي محل الاتلاف
يريد اذا كان له هناك قيمة فان لم يكن له قيمة فالمعتبر اقرب الاماكن الى محل الاتلاف واليه اشار بقوله كسائر المتلفات
قوله ولا يجزي بغيره يعني انه مطلوب ابتدا بان يخرج بمحل التقويم فان اخرجه في غيره فمذهب المدونة عدم الاجزا ومذهب
الموطا الاجزا قوله ولا زايد على مد لمسكين اي لا يجزي ذلك وهو كذلك في الموطا والمدونة قوله الا ان يساوي سعره فتاويلان
قال محمد ان اصاب الصيد بمصر وطعم في المدينة بخلاف العكس واختلف هل هو تفسير او خلاف واليه اشار بقوله الا ان يساوي
سعره فتاويلان وقال اصبغ يجزي حيث شا اذا اخرج على سعر البلد المحكوم فيه قوله ولكل مد صوم يوم وكمل لكسره فهكذا

صوابه للمحل

الانفراد

اجزا

قال في المدونة والقاوجب في كسر المدبوم لانه لا يكن الغاوه ولا يتبعض الحوم فلم يبق الاجبره بالاكمال الا في القسامة
قوله فالنعامة بدنة هذا مما لا اشكال فيه لان البدنة تقارب النعامة في القدر والصورة وتقدير كلامه فالنعامة بدنة
او نظيرتها بدنة او وفي النعامة بدنة قوله والفيل بذات سنامين يعني وكذلك في الفيل بدنة ذات سنامين وهي البدنة
الخراسانية وقيل قيمته طعاما لعظم لطعامه ولا ينظر الى شبع لحمه قوله وحمار الوحش وبقره بقرة اي وفي كل من حمار الوحش
وبقرة الوحش بقرة ابن شاس وكذلك في الايل بقرة قوله والضبع والثعلب شاة اي وفي الضبع شاة وكذلك في الثعلب شاة
ولم يحك ابن شاس خلافا في ذلك وحكى في الثعلب قولين احدهما ان فيه شاة والاخر قيمته طعاما او يصوم قوله كحمام مكة اي
فان فيه شاة لقضا عثمان رضي الله عنه فان لم توجد الشاة فقال مالك وعبد الملك لا يخرج طعاما بل يصوم عشرة ايام وقال
اصبغ ان شا صام او اطعم قدر ما تشبع الشاة من الطعام وان احب صام لكل مد يوما قوله والحرم اي وكذلك في حمام الحرم شاة
وهو المشهور وقاله مالك وابن الماجشون واصبغ وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم فيه حكومة قوله ويمامه اي وفي يمام
مكة والحرم شاة وفي المدونة واليمام مثل الحمام قوله بلا حكم اي فلا يحتاج في حمام مكة والحرم واليمام الى حكم حكمين
كغيرها لان ذلك من باب الديات التي يقدر حكمهما فلا يحتاج الى انشا حكم في كل واقعة بل يقتصر فيه على ما ورد قوله وللحل
وضب وارنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما اي والواجب في حمام الحل وما ذكر معه القيمة طعاما وقد نص في المدونة
على ذلك في الضب واليربوع والارنب وشبهه وقال ابن وهب في الضب شاة وقاله ايضا مالك في اليربوع والارنب قوله
والصغير والمريض والجميل كغيره يريد ان الصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كغيره فقوله كغيره اي في الثلاثة
يريد وكذلك الانثى كالذكر قوله وقوم لربه بذلك معها يشير الى من قتل بازيا معلما او غيره مما فيه منفعة شرعية فانه
يقوم لربه بما فيه من المنفعة فيعطي القيمة على ما هو عليه ويخرج الجزا والى هذا اشار بقوله معها اي مع القيمة التي وجبت
جمعا بين حق الله تعالى وحق الادمي وهو المشهور وقيل لا جزا عليه قوله واجتهدا وان روي فيه فالضمير في الموضعين
عايد على الجزا واحدهما متعلق باجتهدا والاخر يرد اي ان الحكمين يجتهدان في الجزا وان رويا ما روي قال في المدونة ولا يكتفيان
في الجزا بما روي فيه وليقتديا بالاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن اثار من مضى يريد مثل ان يحكما وجب فيه القضا ببدنة
الى شاة او بالعكس قوله وله ان ينتقل الا ان يلتزم فتاويلان اي اذا خيره الحكمان في المثل والاطعام والصيام فاختار احدها
فحكما عليه به ثم اراد بعد حكمهما ان ينتقل الى غيره فله ذلك وهو مذهب المدونة قال فيها وان حكما عليه بالجزا فاراد بعد
حكمهما ان يرجع الى الاطعام او الصيام فيحكما عليه به فذلك له او غيرهما فذلك له واختلف هل ذلك على ظاهره ام لا فقال ابن الكاتب
انما قال له ان ينتقل لانه الزم نفسه ذلك قبل ان يعرفه ولو انهما حكما عليه بالجزا من النعم او الطعام وعرف مبلغ ذلك لزمه ولم
يكن له ان يعدل الى غيره وان محرز وخالفه غيره من شيوخنا وحملوا ما في الكتاب على ظاهره والى هذا اشار بالتاويلين وحكى
ابن شعبان ثالثا انه لا ينتقل ويلزمه ما حكما به عليه قوله وان اختلفا ابتدي اي اذا حكما ثم اختلفا فيما حكما به فانه يبتدي
الحكم حتى يجتمعا على امر واحد وقاله في المدونة قال في المدونة ويستحب له ان ياخذ بقول ارفعهما اي لانه بخير قصد اخرج بقول
واحد اللخمي ويجوز اذا ابتدا غيرهما ان يكون احدهما احد الاولين قوله والاولى كونهما بمجلس اي ليطلع كل منهما على حكم صاحبه
قاله محمد سند ولا بد من لفظ الحكم والامر بالجزا ولا يكفي الفتوى ولا يكون القايل احدهما قوله ونقض ان تبين الخطا اي ونقض
حكمهما اذا حكما بشاة فيما فيه بدنة او بقرة او العكس وقاله في المدونة ثم قال ويوقف الحكم فيه وقيل ان وافق دليلا لم ينقض
وقال اللخمي الاستحسان انهما ان حكما ببقرة او بدنة فيما فيه شاة انه يجزي وان حكما فيما فيه الطعام بالنعم لم يجز قوله
وفي الجنين والبيض عشر دية الام اي والواجب في الجنين عشر دية امه وكذلك حكم البيض وهو مذهب المدونة وقيل فيما فيه
الحكومة وقيل كالام وقيل هو ان كان فيها فرخ والا صام او اطعم مسكينا قوله ولو تحرك اي الجنين وقاله في المدونة وقال
اشهب فيه الجزا كاملا قوله ودية ان استهل اي والواجب في الجنين اذا استهل دية امه اي جزاوها قوله وغير الفدية والصيد
مرتب قد تقدم ان فدية الاذى وجزا الصيد على التخيير واشار بهذا الى ان ما عداهما مما وجب لتعدي الميقات او ترك الجمار او
المبيت ليلة من ليالي منى او ترك طواف او غيره فعلى الترتيب قوله هدي ونُدب ابل فبقر هذا بيان كون هذه الامور على الترتيب





اي فبسبب ذلك طولب اولا باخراج الهدي والاولى ان يكون من الابل والبقر لان المقصود هنا كثرة اللحم للفقرا خلاف الاضحية
قوله ثم صيام ثلاثة ايام اي فان لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام كما قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج قوله
من احرامه اي من حين احرامه بالحج الى يوم النحر لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج قوله وصام ايام منى بنقص بحج ان
تقدم على الوقوف اشارة بهذا الى ان موجب الهدي ان كان سابقا على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات
وتعدي الميقات فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج من حين احرامه الى يوم النحر كما تقدم فان اخرها الى يوم النحر صام التشريق
وهي الثلاثة وهذا معنى قوله وصام ايام منى بنقص اي بسبب نقص حصل في الحج ابن شاس وقيل لا يصومها في ايام التشريق
اذ هي منهي عن صيامها وانما يصوم ما بعدها قوله وسبعة اذا رجع من منى نحو كقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى
قوله ولم تجز ان قدمت على وقوفه يعني انه اذا صام الايام السبعة قبل وقوفه بعرفة لم يجزه لانه صامها قبل وقتها اللخمي
وظاهر المذهب نفي الاجزا وارى ان ذلك يجزيه لان التاخير توسعة لمكان سفره ونحوه لاب وهب وابن حبيب قوله كصوم
ايسر قبله اي وكذلك لا يجزيه الصوم اذا ايسر قبل الشروع فيه وقاله في المدونة يريد لان الله تعالى انما اباح الصوم لغير الواجد
لقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قوله او وجد مسلفا لمال ببلده نحو كقوله في المدونة ومن وجد من يسلفه فلا صوم
ويستلف ان كان موسرا ببلده قوله وندب الرجوع له بعد يومين يريد ان من وجد الهدي قبل ان يستكمل الايام الثلاثة
فانه يستحب له الرجوع الى الهدي وقاله مالك اللخمي وهذا يحسن فيمن قدم الصوم على الوقت المضيق قوله ووقوفه به
المواقف اي ويستحب له ان يقف بالهدي المواقف وهي عرفة والمزدلفة والمشعر الحرام قوله والنحر بمنى ان كان في حج اشار
بهذا الى ان للهدي محلين احدهما منى والاخر مكة وان شرط الهدي الذي ينحر بمنى ان يقف به بعرفة وان يكون في حج وان ينحر
في ايام منى عياض فمتى اختل شرط منها لم ينحر بمنى يريد وانما ينحر بمكة كما اشار اليه الشيخ بقوله والا فمكة قوله
ووقف به هو او نايبه كهو يريد انه لا فرق بين ان يقف بالهدي بعرفة ربه او نايبه ثم نبه على ان النايب هنا مقيد بان يكون
نداه زله ان يوقفه عنه فاقامه في مقام نفسه بقوله كهو قوله بايامها هو عايد على منى والبا فيه للظرفية اي في ايام منى نحو
احد الشروط السابقة قوله واجزا ان اخرج لحل يريد ان ما فاته وقوفه من الهدي بعرفة فانه ينحر بمكة بعد ان يخرج به
من الحرم يريد ان اشتراه من الحرم فانه يجزيه ذلك وقاله في المدونة قوله كان وقف به فضل مقلدا ونحر يريد ان الهدي اذا وقف
صاحبه فضل بعد ذلك وهو مقلد فانه يجزيه وينحر اي بمنى ان وجده في ايام منى والا فبمكة قاله في المدونة قوله وفي العمرة
بمكة اي والهدي الواجب في العمرة ينحر بمكة بعد كمال السعي بالمروة قال في المدونة ومن اعتمر في اشهر الحج وساق هديا فاذا
طاف لعمرته وسعى فلينحره اذا تم سعيه ثم يحلق او يقصر قوله وان ارد فخوف فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه
يعني ان من ساق هديا تطوعا في عمرته ثم خشي ان تشاغل بعملها فاته الحج او خشي الفوات للحيض لانها تجي بان بالحج ويصيران
قارنين ويجزي بهما ذلك لقرانهما قوله كان ساقه فيها ثم حج من عامه اي وكذلك يجزيه الهدي اذا ساقه في العمرة ثم حج من
عامه عن متعته وذكر في المدونة في اجزا ذلك روايتين وان الذي رجع اليه مالك الاجزا قوله وتولت ايضا بالاسبق
للتمتع نحو تاولوا وابن عبد الحق وغيره تاولوا القول بالاجزا على ذلك فقال عبد الحق معنى مسلة المتمتع الذي اخر هديه الى يوم
النحر انه ساقه ليجعله عن متعته فلما وجب بالتقليد والاشعار قبل ان يتعين عليه الدم للمتعة حمله محمل التطوع في احد
القولين ولذلك لم يجزه عما وجب عليه وقال مرة يجزيه اذا كان تطوع الحج يجزي عن واجبه في غير وجه فكيف بهذا الذي لم
يقصد التطوع وقصد الواجب قوله والمندوب بمكة المروة يعني انه يستحب لمن نحر هديه بمكة ان لا يبعد عن المروة لما
ورد في ذلك قوله وكره نحر غيره كالاضحية يريد ان الاولى للمهدي ان يلي نحر هديه ويباشره بنفسه كما في الاضحية ويكره له
ان يستنيب غيره فيهما فان نحر عنه غيره اجزاه قوله وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة يريد ان المتمتع
اذا مات بعد ان رمى جمرة العقبة فالهدي من راس ماله لانه حصل معظم الاركان مع احد التحللين فكان ممن شارف على فراغ
العبادة فيلزمه الهدي لذلك فاخرج من راس ماله وهو قول ابن القاسم وقال سحنون لا شي في ثلثه ولا راس ماله على الورثة
الا ان يختاروا ومفهوم قوله ان رمى العقبة انه لو مات قبل رميها لا شي عليه وهو المشهور لانه لم يحصل له شي من التحللين وقيل

وقيل يخرج الهدي ايضا من ماله وهذا اذا مات بعد الوقوف بعرفة فلو مات قبله فلا شي على ورثته قوله وسن الجميع وعيبه
كالاضحية يريد ان السن المطلوب في الاضحية يطلب هنا في الابل والبقر والغنم وان العيب الذي لا يجزي معه الاضحية لا يجزي معه
الهدي وسياتي ذلك قوله والمعتبر حين وجوبه وتقليده يريد ان المعتبر في السن والعيب انما هو حين وجوب الهدي وتقليده
ولهذا قال في المدونة ومن قلد هديه واشعره وهو لا يجزي به لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه وعليه بدله
ان كان مضمونا ولو قلده سالما ثم حدث به ذلك قبل محله اجزاه واليه اشار بقوله فلا يجزي مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه قوله
ان تطوع به اي اذا قلده سليما ثم تعيب فانه يجزيه في التطوع يريد وعليه بدله في الواجب اذا كان مضمونا نص عليه غير واحد قوله
وارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق به يريد انه يجعل ما ياخذه من ارش التطوع في هدي ان بلغ والا تصدق به وكذلك ثمنه
اي اذا استحق فرجع بثمنه وقال ابن القاسم اذا استحق فعليه بدله او يجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي كما يفعل فيما يرجع به
من عيب ابن يونس وروى اشهب عن مالك انه يصنع بقيمة عيبه ما شا وقاله ابن القاسم في العتبية وقال اشهب ان كان عيبا يجزي
مع الهدي والا ابدله كله وان كان تطوعا وصوبه ابن المواز قوله وفي الفرض يستعين به في غير اي وان كان الهدي واجبا استعان
بما ياخذه من ثمن هدي غيره وقاله في المدونة قوله وسن اشعار سنمها من الايسر للرقبة مسميا وتقليد ثم الاشعار ان التقليد =
والاشعار من سنة الهدي في الابل اذا كان لها اسنمة وقد ورد ذلك عنه عليه السلام في غير حديث وفي الموطا عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه اذا اهدى قلده واشعره يوجهه للقبلة ويقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر وكان اذا طعن في سنام
هديه قال بسم الله والله اكبر وهذا هو المشهور وعن مالك ان الاشعار من الجانب الايمن وقال محمد يشعر في ايها شا وان
كانت الابل غير مسنمة فظاهر المدونة جواز الاشعار ايضا وفي كتاب محمد لا يشعر لانه تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد والمشهور
انه من الرقبة الى المؤخر وقال ابن حبيب الاشعار طولا قوله وندب نعلان بنبات الارض يريد انه يستحب لمن قلد هديه ان يعلق
في عنقه نعلين وقاله في الموطا والمدونة وغيرهما والنعل الواحد كاف واذا علق ذلك في عنق الهدي فليكن الحبل من نبات الارض
فقط قال وقال ابن حبيب لا فرق بين نبات الارض وغيرها واختاره اللخمي وحكى في الجواهر قولا بكراهة التقليد بالنعال والاوتار
قوله وتجليلها اي ومما يستحب تجليل الهدايا وقد قال ابن عمر تجليلها بالقباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة =
فيكسوها اياها والمستحب عند مالك شق الجلال عن الاسنمة الا ان تكون مرتفعة عن الاسنمة والى هذا اشار بقوله وشقها
ان لم ترتفع اي فان ارتفعت فلا قوله وقلدت البقر فقط الا باسنمة يريد ان البقر اذا لم يكن لها اسنمة فليس لها الا التقليد وان كان
لها اسنمة اشعرت لانها حينئذ تشبه الابل وقيل ان الابل والبقر تشعر ان لم يكن لها اسنمة قوله لا الغنم لا تشعر ولا
تقلد فاما عدم اشعارها فلا خلاف فيه واما عدم تقليدها فهو المشهور خلافا لابن حبيب قوله ولم يوكل من نذر مساكين =
عين مطلقا يريد ان المعين من الهدي نذرا للمساكين لا يجوز الاكل منه مطلقا اي سوا بلغ محله ام لا قوله عكس الجميع اي فيجوز
في جميع الهدايا مطلقا يريد الا ما يستثنيه بقوله الا نذرا لم يعين الى اخر كلامه وعلى هذا فيوكل من هدي وجب عليه لنقص في
حج او عمرة كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات وترك الرمي او المبيت بمزدلفة او منى وترك الطواف وشبه ذلك والمشهور
في هدي الفساد كذلك وفي كتاب محمد لا يوكل وحيث جاز له الاكل من الهدي فله ان يطعم منه الغني والقريب ويكره للذمي واليه
اشار بقوله فله اطعام الغني والقريب وكره للذمي قوله الا نذرا لم يعين والفدية والجزا بعد المحل ونذر المساكين الذي
لم يعين وفدية الاذى وجزا الصيد فانه لا يوكل منه بعد المحل يريد واما قبله فله ذلك وقد علمت ان هذا المخرج من قوله عكس
الجميع فانه يأكل من جميع الهدايا الا هذه الاشيا الثلاثة بعد محلها فلا يأكل منها وله ذلك قبله وهو المشهور ولمالك في المبسوط
لا ينبغي ان ياكل من فدية الاذى وجزا الصيد فان فعل فلا شي عليه وفي المدونة استحباب ترك الاكل من نذر المساكين قوله وهدي
تطوع ان عطب قبل محله اي وكذلك لا يجوز ان ياكل من هدي التطوع اذا عطب قبل محله واما ان عطب بعده فلا باس بالاكل منه
قال في المدونة لانه غير مضمون وليس عليه بدله فان اكل منه ابدله قوله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس يريد ان هدي التطوع
اذا عطب قبل محله فان صاحبه ينحره ثم يلقي قلادته في دمه ويخلي بينه وبين الناس ياكلونه وهكذا ورد في حديث الموطا
انه عليه السلام امر بذلك ونحوه في المدونة واشار بقوله كرسوله الى ان حكم الرسول في الاكل من الهدي والتصدق وفي القا

القلايد

القلايد والتخلية بين الناس وبينه كصاحبها وقاله في المدونة وزاد ولا ياكل منه الرسول وان اكل لم يضمن قوله وضمن
في غير الرسول بامره باخذ شي كاكله من ممنوع يريد ان صاحب الهدي اذا كان معه فامر احدا ان ياخذ شيئا من الهدي الذي
لا يجوز الاكل منه فانه يضمن وكذلك اذا اكل منه واما الرسول يامر بذلك او ياكل منه فانه لا يضمن لانه اجنبي كما اشار اليه
وقد تقدم ذلك عن المدونة قوله بخلافه هو محمول الضمن اي يضمن بدله هو كقوله في المدونة فان اكلا او امر باكلها او باخذ
شي من لحمها فعليه البدل قوله وهل الا نذر مساكين عين فقدر اكله خلاف اي في حكم البدل عام في نذر المساكين المعين وعن
والذي شهره ابن الحاجب انه عليه قدر ما اكل وهو قول ابن القاسم في المدونة وشهر في الشامل وجوب البدل قوله باخذ
والخطام والجلال كاللحم اي فليس له ان ياخذ شيئا من ذلك ولا يامر باخذه في الهدي الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا بشي
من ذلك او اخذ شيا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقرا وان لم يكن ممنوعا من اكل لحمه فله ذلك قوله وان سرق بعد ذبحه اجزا
لا قبله يريد الهدي الواجب واما التطوع فلا بدل على صاحبه وان سرق قبل الذبح وقاله في المدونة ابو الحسن الصغير
ونذر المساكين المعين كالتطوع قوله وحمل الولد على غير ثم عليها والا فكما يريد ان من اهدى ناقة او بقرة او شاة فولدت =
معه فانه يحمل ولدها على غيرها ان وجد ما يحمله عليه فان لم يجد حمله عليها فان لم يمكن ذلك لضعفها او خشية هلاكها فكما
ابن يونس يتكلف حمله من ماله وان باعه او نحره فعليه بدله هديا كبيرا واجبا وقاله ابن القاسم وقال ابو عمران اذا لم يستطع
حمله على حال نحره بذلك الموضع ويصير كهدي تطوع عطب قبل محله اذا كان في فلاة او حضر ولا يجد من يحفظه به ولا
يرجى حياته والى هذا اشار بقوله فان لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع اي فكهدي التطوع وهذا كله اذا ولدت البدنة بعد
التقليد والاشعار واما اذا ولدت قبل التقليد والاشعار فانه يستحب له ذبح ولدها معها لانها كالاضحية اذا ولدت بخلاف
ما اذا ولدت بعد التقليد او الاشعار فانه يجب لتعينها بذلك قوله ولا يشرب من اللبن وان فضل فانه لا يشرب منه لانه خرج
عن ملكه بالتقليد والاشعار وحيث خرجت الرقبة عن ملكه خرجت المنافع عن ملكه ولان في شربه من ذلك نوعا من العود في
الصدقة ولان ذلك يضعفها ويضعف ولدها وقوله وان فضل هو كذلك في المدونة قوله وغرم ان اضر بشربه الام او الولد
موجب فعله ابن القاسم فان اضر بولدها حتى مات فعليه بدله مما يجوز في الهدي وحكى بعضهم قولا باباحة الشرب من لبنها
ولابن القاسم في الموازية الكراهة محمد الا ان يضرها ترك الحلاب فيحلب بقدر ذلك واجاز مالك شربه للضرورة قوله وندب
عدم ركوبها بلا عذر اي واما مع العذر فلا ولمالك اباحة الركوب غير الفادح من غير ضرورة اللخمي ولا يحمل عليها زاده ولا
شيا يتعبها به وذكر ابن الجلاب انه يحمل عليها زاده للضرورة قوله فلا يلزم النزول بعد الراحة اي فاذا ركبها لعذر فلا
يلزمه النزول اذا زال تعبه واستراح وقاله في المدونة وفي الجلاب اذا استراح نزل قوله ونحرها قايمة او معقولة اي وكذلك
يستحب نحر البدنة قايمة على قوايمها الاربع او معقولة بيدها اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها وهكذا روي عنه عليه
السلام وعن اصحابه قوله واجزا ان ذبح غيره عنه مقلدا يريد ان غير المهدي اذا نحر عنه هديه اجزا عن صاحبه اذا كان مقلدا
واما غير المقلد فلا قوله ولو نوى عن نفسه ان غلط اي وكذلك يجزي ما ذبحه غيره عنه ولو نوى ذلك الذابح عن نفسه اذا
كان فعله ذلك غلطا وهذا هو المشهور بخلاف المتعدي لان الغالط قصد القربة وقال ابن المواز يجزي ولو نوى عن نفسه
تعديا لانه وجب بالتقليد والاشعار وقال اشهب لا يجزي ولو غلط قوله ولا يشترك في هدي اي تطوعا كان او واجبا
وكذلك النذر والجزا والفدية واهل البيت في ذلك والاجانب سوا وقاله كله في المدونة وعن مالك جواز الاشتراك في
هدي التطوع دون غيره قوله وان وجد بعد نحر بدله نحر ان قلد اي ان المهدي اذا ضل عن صاحبه فابدله وبعد نحر
البدل وجد الضال فانه ايضا ينحر الضال ان كان مقلدا لانه قد تعين بالتقليد فان وجده قبل نحر البدل نحرهما معا ان كانا
مقلدين واليه اشار بقوله وقبل نحره نحرا ان قلدا قوله والا بيع واحد اي فان وجد الاول قبل نحر الثاني وكانا معا غير
مقلدين او الاول مقلدا دون الثاني او العكس فانه يبيع واحدا منهما يريد غير مقلد ويذبح الاخر او ينحره وكذلك اذا نحر
البدل ثم وجد الاول وكان غير مقلد فله بيعه ونحوه في المدونة **فصل** وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق بحج
او عمرة فله التحلل قال في المدونة والمحصر بعدو غالب او فتنة في حج او عمرة يتربص ما رجي كشف ذلك فاذا ايس حل الى

البيت فليحل بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم او غيره ولا هدي عليه الا ان يكون معه هدي فلينحره هناك
ويحلق او يقصر ويرجع الى بلده **قوله** وان منعه عدو اي من الكفار او فتنة اي بين المسلمين وقوله او حبس لا بحق يريد
ان المسجون اذا حبس ظلما فانه يحل حيث كان من المواضع كالمحصر بعدو وقاله في المدونة وقيل لا يحله الا البيت سوا الحرم يحق
ام لا والباقي بحج او عمرة للظرفية واشار به الى ان المنع في تمام الحج والعمرة سوا **قوله** ان لم يعلم به اي انما يجوز له التحلل
اذا لم يعلم بالعدو وبان كان طاريا بعد الاحرام او متقدما ولم يعلم التحلي او علم وكان يرى انه لا يحصره وقد احرم عليه السلام
بمكة وهو يرى انهم لا يمنعونه فلما منعوه حل قال وان علم انهم يمنعونه ثم يحل يريد لانه الزم نفسه ذلك مع العلم بمحمد
وكذلك ان شك فمنعوه لم يحل الا ان يشترط ذلك **قوله** وايس من زواله قبل فوته يعني انه لا يجوز له التحلل الا بعد الاياس
من زوال المانع يريد اما بعلم او غلبة ظن وان كان يرى انه يذهب قبل ذلك او شك امهل حتى يصير الى وقت ان تركه لم يدرك
فيحل وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا يحل الا يوم النحر **قوله** ولا دم وهو المشهور وقاله في المدونة كما سبق وقال اشهب
عليه الدم **قوله** بنحر هديه وحلقه اي فله التحلل بعد نحر هديه وحلق راسه وهو كقوله في المدونة فيما تقدم والتقصير
كالحلق في ذلك **قوله** ولا دم ان اخر اي ان اخر حلاقه لانه لما لم يقع في زمانه ومكانه كان تحللا لا نسكا قال في المدونة
وان اخر حلاقه حتى رجع الى بلده حلق ولا دم عليه **قوله** ولا يلزمه طريق مخيفة هكذا حكي عن عبد الملك فانه قال اذا منع
العدو الطريق فليس عليه ان يسلك في طريق اخرى الا انقال حيث لا يسلكه بها ولا يركب المخاوف وان لم يكن الا هذا فهذا
محصور وان وجد طريقا مامونة معلومة وهي ابعد فليس بمحصور ان بقي من المدة ما يدرك فيها الحج **قوله** وكره ابقا احرامه
ان قارب مكة او دخلها يريد انه يكره لمن فاته الحج باحد الوجوه السابقة ان يبقى على احرامه ان قارب مكة او دخلها وقد
نص في المدونة على انه اذا دخلها طاف وسعى وحل من احرامه ولا يثبت عليه سنة يريد فيكره له التمادي على الاحرام
والحلق التحي بمن قرب من مكة من كان قريبا منها وقال ابن وهب لا يجوز البقا على الاحرام فان بقي لم يجزه عن حجه **قوله** ولا
يتحلل ان دخل وقته اي فان اراد البقا على احرامه ثم بدا له ان يتحلل فله ذلك ما لم تدخل اشهر الحج من العام الثاني فاذا
دخلت فلا **قوله** والا فثالثها يمضي وهو متمتع اي فان تحلل بعد دخول اشهر الحج من العام الثاني فهل يمضي تحلله ام لا
ثلاثة اقوال كما اشار اليه وكلها منصوصة لابن القاسم فقال اولا يمضي تحلله او يحج ثم قال لا يمضي تحلله وقال ايضا
يمضي ويكون متمتعا فقوله وهو متمتع من تمام القول الثالث ولابن القاسم ايضا انه لا يكون متمتعا **قوله** ولا يسقط
عنه الفرض يريد ان الفريضة لا تسقط عن المحصور اذا تحلل من احرامه وقال عبد الملك وابو مصعب وابن الماجشون وابن
سحنون تسقط لانه اتى بالمقدور ورواه ابن وهب وعن ابي بكر الثعالبي نهيه ابن شعبان يسقط وان صد قبل الاحرام
**قوله** ولا يفسد بوطي ان لم ينو البقا يريد ان من جاز له التحلل فلم يفعل حتى اصاب النسا لم يفسد حجه اذا نوى التحلل
وان نوى البقا على احرامه لقابل فسد حجه وقضى **قوله** وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه
للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيانه الجميع يريد ان من حصر بعدو وقوفه بعرفة فقد تم حجه ولا يحله من احرامه الا
طواف الافاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدي واحد كمن ترك الجمار كلها ناسيا
حتى زالت ايام منى فحجه تام وعليه هدي واحد وهكذا نص عليه في المدونة وحملها سحنون على ما اذا كان الحصر بمرض
وهو نص لمالك في الواضحة ومثله لابن القاسم في موضع في الموازية وفي موضع اخر انه احصر بعدو وابو محمد وقوله
بعدو اصوب **قوله** وان حصر عن الافاضة او فات الوقوف بغير كمرض او خطا عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة
يريد ان من حصر عن طواف الافاضة او فاته الوقوف بغير الاشيا السابقة كما لو مرض حتى فرغ الناس من حجهم او
حصل الخطا في العدد ففاته الوقوف لاجل ذلك او حبسه السلطان او غيره لحق كدين ثبت بطريقه فانه لا يحل الا بفعل
عمرة فيطوف ويسعى ثم يحلق ويكفيه احرامه الاول ولهذا قال بلا احرام ثم قال لا يكفي قدومه اي فان كان اول ما دخل مكة
طاف للقدوم فلا يكفيه ذلك لانه لم ينو به التحلل وحبس هديه معه ان لم يخف عليه يعني ان المحصر اذا كان معه هدي
فانه يحبسه معه رجا ان يحج فينحره بعد بلوغه محله فان خاف عليه لطول مرضه او نحوه بعثه الى مكة لينحر بها وانما جعلنا



او وعليه دم

قوله

كلامه خاصا بالمرض لانه كذلك في المدونة ولانه هو الذي يحبس هديه معه واما من حصر بعدو فانه ينحر هديه حيث
كان كما تقدم **قوله** ولم يجزه عن فوات يريد انما قلده او اشعره قبل فوات الحج لا يجزي عن هدي الفوات سوا بعثه
الى مكة او تركه حتى اخذه بصحبته لانه وجب بالتقليد والاشعار لغير الفوات فلا يجزي به عن الفوات **قوله** وخرج للحل
ان احرم بحرم او اردف يريد ان من فاته الوقوف وقد احرم بالحج من الحرم او اردفه في الحرم لا بد من خروجه الى الحل ليحصل
له في احرامه الجمع بين الحل والحرم **قوله** واخر دم الفوات للقضا واجزا ان قدم انما امر بالتاخير ليتفق الجابر النسكي والجابر
المالي قال في المدونة ولا يجزيه الا في حجة القضا يعني فان اعتمر بعد ان فاته الحج فنحر هدي الفوات في عمرته اجزاه
وهذا معنى قوله واجزا ان قدم وقد كان مالك يخففه ثم استثقله ابن القاسم ولا احب ان يفعل الا بعد القضا فان فعل
وحج اجزاعنه ومن اشهب عدم الاجزا **قوله** وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل وقضاهما دونها وعليه هديان
يريد ان من افسد حجه بوطي او غيره ثم فاته او فاته اولا ثم افسد قبل ان يتحلل بعمرة التحلل وفيهما فانه يتحلل ويقضي الحج
في قابل ولا يلزمه قضا العمرة واليه اشار بقوله دونها لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحليل بطواف وسعي بدليل
عدم تجديد الاحرام لها وعليه هدي للفساد وهدي للفوات وهو مذهب المدونة وقد يسقط عنه دم الفساد اذا جامع
في اثنا الحج **قوله** لا دم قران ومتعة للفائت اي فان اتفق الفساد والفوات لقارن او متمتع فلا شي عليه للقران الفائت
ولا للتمتع الفائت ويكون عليه ثلاث هدايا للفساد والفوات والقران او التمتع الثاني وعن ابن القاسم في سقوط دم
القران الفائت والمتعة الفائتة قولان ما ذكر هنا وقول اخر بعدم سقوطه حكاه الباجي **قوله** ولا يفيد لمرض او غيره
نية التحلل بحصوله اي ان المحرم اذا اشترط عند احرامه انه متى حصل له عجز يتحلل ان تلك النية لا تفيده ولو حصل العجز
ولا يتحلل وكذلك المراة اذا اشترطت عند الاحرام انها اذا حاضت تحللت فلا يفيدها ذلك **قوله** ولا يجوز دفع مال لحاصر
ان كفر يريد ان الكافر اذا احصر المسلمين عن الحج او عن دخول مكة لا يجوز ان يعطى مالا ليمكنهم من ذلك لما فيه من الذلة
وفهم من قوله ان كفر ان ذلك يجوز اذا كان مسلما وهو مقتضى كلام اشياخنا المتاخرين **قوله** وفي جواز القتال مطلقا
تردد يريد انه اختلف في جواز قتال الحاصر مطلقا اي مسلما كان او كافرا فقيل لا يجوز لما في الصحيحين انه عليه السلام
قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال
فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار وقد جا ايضا في الصحيحين فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما
ابن هارون والصواب جواز قتاله وفي الكافي يخير في القتال وعدمه والتربص بان يكشف الله ذلك عنه **قوله** وللولي منع سفيه
كزوج في تطوع يريد ان للولي ان يمنع السفيه من الحج قال مالك ولا يحج الا باذن وليه ان راى وليه ذلك نظرا اذن والا فلا ثم قال
وكذلك المراة مع زوجها يريد في التطوع كما قال هنا ومعنى ذلك اذا ارادت ان تتطوع بالحج او العمرة فان لزوجها منعها
من ذلك ويجب عليهما ان تطيعه فان احرم السفيه بغير اذن وليه والمراة بغير اذن الزوج فله التحلل واليه اشار بقوله وان
لم ياذن فله التحليل اي فان لم ياذن من له المنع فله تحليلهما **قوله** وعليها القضا اي وعلى المراة القضا يريد اذا اذن الزوج او زالت
العصمة بخلاف السفيه فانه لا قضا عليه اذا احلله وليه وقاله مالك وقيل لا قضا على المراة ايضا **قوله** كالعبد اي فانه اذا احرم بغير
اذن سيده فان له تحليله وعليه القضا يريد اذا اذن له سيده او عتق وهو المشهور وقال اشهب وسحنون لا قضا عليه **قوله**
واثم من لم يقبل اي فان لم يقبل من امر بالتنقع من الاحرام من سفيه او زوجة او عبد فانه ياثم ونص عليه في الذخيرة **قوله** وله
مباشرتها اي وللزوج مباشرة زوجته واكراهها على ذلك لانها متعدية بمنعها من مباشرتها **قوله** كفريضة قبل الميقات يريد
ان المراة اذا احرمت بالفريضة قبل الميقات المكاني والزوج معها او الميقات الزماني فله تحليلها ومباشرتها لتعديها في تقدم
الاحرام ومنع الزوج من حقه وقيده اللخمي بما اذا خرج معها واما ان خرجت دونه او خرج واحرم معها فليس له تحليل ولا
مباشرة ونبه بقوله قبل الميقات انها اذا احرمت بعد الميقات ليس له تحليلها **قوله** والا فلا ان دخل يريد ان الزوج اذا اذن
لها في التطوع ان تحج فليس له تحليلها اذا دخلت في الحج وكذلك العبد وغيره اذا احرم باذن ويقضي لهما على الزوج والسيد
وغيره واحترز بقوله ان دخل مما اذا اراد الرجوع في الاذن قبل الاحرام فنص مالك على ان له ذلك في العبد وقال سند كذلك

المتاب للبيع له المنع بعد الاذن وان لم يحرم قوله وللمشتري ان لم يعلم رده لا تحليله يريد ان العبد المحرم اذا باعه سيده
فليس للمشتري ان يحلله من احرامه وانما له ان شاء ان يرده على بايعه وقال سحنون يفسخ البيع وعلى الاول ان علم المشتري
فلا كلام له قوله والمأذون فيه كالقسم يلزمه الاذن للقضا على الاصح يريد ان السيد اذا اذن لعبده في الاحرام فاحرم ثم افسده
بجماع او غيره فان السيد لا يلزمه الاذن ثانية وقاله اشهب وصوبه ابن المواز وقال اصبغ يلزمه ما لم يكن تطاول له قوله
وما لزمه من خطا او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله هكذا قال ابن شاس ومراده
بالخطا ما اذا قتل صيدا خطا او فدية لاماطة اذى من ضرورة او فوات حج بغير عمد

## باب الذكاة

قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين يريد ان صفة الذبح قطع تمام الحلقوم والودجين وكلامه يقتضي عدم اشتراط قطع المري وهو المشهور (م الحلقوم)
وقاله في المدونة والحلقوم مجرى النفس والودجان عرقان في صفحتي العنق والمري عرق احمر تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام
والشراب قوله مميز احترازا من الصبي الذي لا يميز له ومن المجنون والسكران لافتقار الذكاة الى نية واحترز بقوله يناكح من المرتد
والمجوسي والصابي ونحوهم ممن لا تجوز مناكحته واشار بقوله من المقدم الى ان الذكاة المذكورة شرطها ان تكون من مقدم
العنق احترازا مما اذا ذبح من القفا ومن احد جانبي العنق فانها لا توكل وقاله في المدونة (ابن) رفع قبل التمام احترازا مما قوله
اذا رفع يده قبل تمام الذكاة ثم عاد فاجهز فانها لا توكل على تفصيل في ذلك ولا خلاف انه اذا طال بعد الرفع ثم عاد انها لا
توكل اذا كانت قبل العود على حال لو تركت عليها لم تعش واما ان كانت تعيش لو تركت فانها توكل قاله ابن القصار لان
الثانية ذكاة مستقلة قوله وفي النحر طعن بلبة يعني وصفة الذكاة في النحر ان يطعن المذكي بالسكين او غيرها من الالات في
لبة المذكى وفي المدونة ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح فان نحر فجائز وان ذبح فجائز ابن اللخمي ولا يكفي الطعن في الحلقوم لبقا
الحياة بعد شقه قوله وشهر ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم وهو قول ابن القاسم وابن حبيب خلافا لسحنون قوله
والودجين اي ونصف الودجين وهو محتمل لتفسيرين احدهما ان يقطع واحدا منهما ويترك الاخر وفيه رواية بالاكل ورواية
بعدمه قيل وهو الاقرب لعدم انهار الدم والثاني ان يقطع من كل واحد منهما النصف فقط فقد صدق عليه في كل صورة انه
قطع نصف الودجين وقد اختلف في ذلك فعن عبد الوهاب عدم الاجزا وفي تبصرة ابن محرز ان بقي اليسير لم يحرم قوله
وان سامريا او مجوسيا تنصر وهو راجع الى قوله مميز يناكح يعني يصح ذكاة المميز الذي يناكح وان كان سامريا او مجوسيا
تنصر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة والمذهب صحة ذكاة السامرية وهم صنف من اليهود وان انكروا بعث الاجساد وكل
غيره من الاشياخ واما المجوسي اذا تنصر فقد نص محمد على اكل ذكاته وكذلك النصراني العربي قوله وذبح لنفسه مستحله (واحمر م)
هو قيد فيمن تصح ذكاته من الكتابيين وعنهم واحترز بذلك مما لم يذبح لنفسه بل ذبح لمسلم ومما اذا ذبح ما لا يستحله
وسيأتي ذلك قوله وان اكل الميتة ان لم يغب يعني ان ذكاته تصح وان اكل الميتة كالفرنج ولا بد من عدم غيبته عليها ونص
الباجي والقرافي على الاباحة مع عدم الغيبة وعن ابن العربي اباحة ما قتلوه وان رايناه لكونه من طعامهم قوله لا صبي
ارتد اي فانه لا تصح ذبيحته ولا توكل وقاله في المدونة وقيل توكل لانه لا يقتل اذا ارتد قبل بلوغه فردته كلا ردة قوله وذبح لصنم
اي وكذلك لا يوكل ما ذبح للصنم ابن عبد السلام ولا خلاف انه حرام لانه مما اهل به لغير الله قوله او غير حل له ان ثبت
بشرعنا اي وكذلك لا يوكل ما ذبحه الكتابي مما يرى انه غير حلال له ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر وهو المشهور
وقاله في المدونة خلافا لابن وهب وابن عبد الحكم في الاباحة نظرا الى وجود الذكاة وقد نسخ بشرعنا شرعهم وقيل
بالكراهة قوله والا كره اي وان لم يثبت تحريمه بشرعنا بل باخبارهم فانه يكره من غير تحريم كالطريفة وكان مالك يقول اولا بالجواز
ثم ثبت على الكراهة ولم يحرمه والقولان في المدونة قوله كجزارته اي فانها تكره وسواء كان ذلك في الاسواق او للمسلمين
في بيوتهم لانه لا ينصحهم قوله وبيع اي وكذا يكره ان يكون بياعا في الاسواق وصرفيا وقد امر عمر رضي الله عنه باقامتهم
من الاسواق كلها ويحتمل ان يكون مراده ان لا يباع له شي من الانعام التي يذبحها لعيده كما قال في العتبية وروي عن مالك
اجازته ثم قال فيها قيل لمالك ايكري المسلم الدواب والسفن لاعيادهم قال تجنبهم احب الي وفي المدونة ولا يكري ابله او
سفينته لهذا ابن رشد كما قيل انه مكروه وليس بحرام واليه اشار بقوله واجارة لعيده وشرا ذبحه اي وكذلك يكره الشرا

من



مرد ثمنه قوله وتسلف ثمن خمرا وبيع به لا اخذه قضا هذا كقوله في المدونة واذا باع الذمي خمرا بدينار لم ينبغ لمسلم
ان يتسلفه منه او يبيعه به شيئا او ياخذه هبة او يعطيه فيه دراهم ويأخذه او يأخذ من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار
وجايز ان ياخذه منه قضا دين لان الله تعالى اباح اخذ الجزية منهم قوله وشحم يهودي هذا هو المشهور من قول ابن القاسم وعنه
ايضا الاباحة وهو قول اشهب وابن نافع ولمالك في الموازية قولان بالمنع قوله وذبح لصليب او عيسى اي وكذلك ايضا لا كراهة
ذبحه الكتابي للصليب او لعيسى عليه السلام ابن القاسم وما ذبحوه وسموا عليه اسم المسيح فهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم
زاد ابن حبيب وكذلك ما ذبحوه للصليب وقال سحنون وابن لبابة هو حرام لانه مما اهل به لغير الله وذهب ابن وهب الى جوازه
من غير كراهة قوله وقبول متصدق به لذلك ابن عبد السلام سئل مالك عن الطعام يتصدق به النصارى عن موتاهم فكره للمسلم
قبوله قال لانه يعمل تعظيما لشركهم قوله وذكاة خنثى وخصي وفاسق اي وكذلك تكره ذكاة هذه الثلاثة وقاله ابن رشد
وغيره وعللت الكراهة في الاولين بان ضعف قوتهما تمنع من وقوع الذكاة على وجهها واما في الفاسق ونحوه فللتفريط منه
(قف) قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان اي في الصحة وعدمها وهما منصوصان لمالك وينبغي عليهما اباحة الاكل وعدمه قوله
وجرح مسلم مميز وحشيا وان تانس عجز عنه هذا ايضا احد انواع الذكاة وهو العقر والكلام فيه يتعلق بثلاثة اركان
الصايد والصيد والمصيد به فقوله مسلم مميز اشارة الى الصايد واحترز بالمسلم من غيره فلا يصح من الكتابي على المشهور
خلافا لاشهب وابن وهب واختاره الباجي واللخمي وابن يونس وعن مالك الكراهة وهو قول ابن حبيب ولا يصح من المجوسي
قولا واحدا ولا يوكل صيد الصابي كذبيحته واحترز بقوله مميز من الصبي الذي لا يعقل القربة والمجنون والسكران لاحتياج الصيد
الى نية واحترز بقوله جرح مما اذا مات من الخوف ونحوه فانه لا يوكل وقوله وحشيا هو اشارة الى المصيد وهو الوحش المعجوز
عنه واحترز به من الانسي فانه لا يوكل لحمه بالعقر وقال ابن حبيب توكل به البقر نظرا الى ان لها اصلا في التوحش وكذلك يوكل
عنده بالعقر حمام البيوت والاوز اذا ندت بخلاف الدجاج اذ ليس له اصل في التوحش قوله وان تانس يريد ثم ند بعد ذلك
وعجز عنه ولهذا كان قوله عجز عنه قيدا في الجميع قوله لا بعسر اي في تحصيله وكانه اراد انه لو كان يقدر على امساكه بلا مشقة
فانه لا يوكل الا بما يوكل به الانسي وهو كذلك لانه مقدور عليه من غير كلفة فاشبه الانسي قوله لا نعم شرد او تردى بكوة
اعلم انه لا خلاف اذا ندت النعم او الابل انها لا توكل بالعقر وكذلك البقر على المشهور خلافا لابن حبيب واما قوله او تردى
بكوة فيشير به الى ما وقع في حفرة من النعم فلا يجوز اكله بالعقر وهو المشهور وقال ابن حبيب اذا طعن في جنب او كتف او نحوه
اكل قوله بسلاح محدد وحيوان علم هذا هو الركن الثالث من اركان الصيد وهو ما يصاد به من سلاح او حيوان معلم (والبا في بسلاح متعلقة بقوله وجرح اي ومن شرط الجرح ان يكون بسلاح محدد او حيوان م)
فاحترز بالمحدد من مثل البندق والشرك والحبال الا ان ياخذه ممتنع الحياة فيذكيه وكذلك العصا ونحوها وانما اشترط
في الحيوان التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ابن حبيب والتعليم التكليب ولقوله عليه السلام اذا ارسلت
كلبك المعلم فذكر التعليم ولا يختص ذلك بالكلب بل كل ما يقبل التعليم كذلك ابن شعبان ولو سنورا وابن عرس ابن حبيب
والنسر والنمر بل يقبلان التعليم واشترط في المدونة في التعليم امرين ان ينزجر اذا زجر وان يطاع اذا ارسل واعترض بان
الطير لا ينزجر قوله بارسال من يده لما ذكر ان شرط الجارح التعليم نبه على انه لا بد مع ذلك ان يرسله الصايد من يده فلو
انبعث من غير ارسال لم يوكل ما قتله لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك الحديث واختلف اذا انبعث بنفسه ثم اتبعه ربه
بالاشلا هل لا يوكل ما قتله وهو قول اصبغ اولا وهو المشهور او يوكل ان زاده ذلك قوة وهو قول عبد الملك او يوكل ان كان قريب
الارسال قريبا منه وهو قول ابن حبيب قوله بلا ظهور ترك اي ويشترط ايضا في اكل ما قتله الجارح ان يكون على ابتعاثه من حين
ارسله ربه الى حين اخذ الصيد فلو ارسله ربه فاشتغل باكل ميتة او مع كلب اخر وقف معه ثم انبعث ثانيا حتى اخذه فانه (فقتل م)
لا يوكل اما اذا ارسله على جماعة فاخذ منها واحدا بعد واحد فان اشتغاله بالاول لا يضر في جواز اكل الثاني وهو مذهب
المدونة وقيل لا يوكل والى الاول اشار بقوله ولو تعدد مصيده والفرق بين هذا وبين ما تقدم انه في الاولى اشتغل بخلاف
ما ارسل عليه ولا كذلك هنا وقال محمد ان قتل الجارح واحدا بعد واحد اكل الاول فقط وان قتلهما في فور واحد اكلا معا ثم
اشار الى بقية الامور التي لا تضر في الصيد ولا تؤثر في عدم اكله بقوله او اكل اي الجارح من الصيد فانه لا يضر وهو المشهور

في الوحش واما في الطير فلا خلاف انه اكل من الصيد لا يضر قوله او لم ير بغار او غيضة يريد ان الصايد اذا لم ير الصيد =
لاختفايه عنه في غار او غيضة فارسل عليه الجارح فقتله فانه يوكل عند المازري وهو المشهور وصحح ابن الجلاب في مسالة الغار
على الاكل وقال سحنون اذا ارسله وهو لا يدري افيه شي ام لا انه لا يوكل ولو نواه وقال اشهب لا يصح له ان ينوي ما لم يرا
من الصيد قوله ولم يظن نوعه من المباح يريد ان الصايد اذا ارسله على صيد ولم يظن جنسه ولا تحققه من اي انواع المباح
هو بعد جمع عليه انه ليس بمحرم فانه يصح ابن الحاجب ولو ارسله ولا ظن صح على المشهور ولم يحك اللخمي خلافه وحكى ابن
بشير قولين بالصحة وعدمها قوله او ظهر خلافه اي وكذلك يصح اذا ظن نوعا من المباح فارسل عليه فاذا هو نوع غيره من المباح
وهو قول اشهب واختاره الاشياخ وقال اصبغ لا يصح وقال ابن بشير هو خلاف في حال اي قصد الذكاة مطلقا صح والا فلا قوله
لا ان ظنه حراما اي فانه لا يوكل اذا قتله الجارح ولو الفاه مباحا وقاله في المدونة قوله او اخذ غير مرسل عليه اي مثل ان يرسله
على بقرة وحش فاخذ حمار وحش او غيره من المباح وقاله في المدونة ثم قال فيها وان ارسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه
فلياكل ما صاده قوله او لم يتحقق المبيح في شركة غيره اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا لم يتحقق المبيح لاكله فيما اذا اشترك
مع المبيح لاكله ما اعان على قتل الصيد من احد الامور التي يذكرها لان الامر اذا دار بين التحريم والحلية غلب التحريم ثم اشار
الى الامور التي لا يوكل معها فقال كماء يريد ان الجارح اذا الجا الصيد حتى دخل معه الماء ثم اخذه وقتله وهو في الماء او رمى سهما
على طير فوقع فيه فمات داخل الماء ومثل ذلك ما اذا وقعت البهيمة في الماء فلم يقدر صاحبها ان يذبحها الا وراسها في الماء انها لا
توكل وقاله في العتبية قوله او ضرب بمسموم اي رماه الصايد بسهم مسموم قال مالك في العتبية فيمن رمى صيدا بسهم مسموم
فيدرك ذكاته لا ارى ان يوكل وان ذكي فقيل له ان السم يجتمع في ساعة واحدة وينقطع قال لا ادري ذلك ونهى عنه وقال
اخاف ان يكون السم قتله ويخاف على من ياكل منه الموت ونهى عنه وقال سحنون يوكل قوله او كلب مجوسي اي وكذلك لا يوكل
الصيد اذا اشترك في قتله كلب مسلم وكلب مجوسي يريد اذا كان المجوسي هو المرسل له واما لو ارسله المسلم من يده وهو
معلم فان الصيد يوكل وقاله في المدونة وهو كذبحه بسكين المجوسي قوله او بنهشه ما قدر على خلاصه منه يريد ان الصيد اذا
مات من نهش الجارح والصايد يقدر على خلاصه منه فلم يفعل ويحتمل ان تكون الباء بمعنى مع والضمير فيه وفي منه عايد على
الجارح وفي خلاصه على الصيد ولا بد في كلامه حينيذ من حذف والتقدير ولا يوكل الصيد اذا اشترك في قتله ذكاة الصايد
مع نهش الجارح المقدور على خلاصه منه واحترز بذلك مما لو لم يقدر على خلاصه منه ولم يفرط حتى مات بنفسه فانه يوكل ان نهشه
الجارح قاله في المدونة قوله او اغرا في الوسط يريد ان الكلب اذا انبعث على الصيد بنفسه ثم اغراه الصايد بعد ذلك فانه لا يوكل
لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم الحديث وظاهر ما هنا ان الاغرا هو المثير للشك وليس كذلك بل هو المرجح
جانب الاباحة الا ان يقال لولا الاغرا لما شك في عدم اكله وفيه نظر اذ يصير تقدير كلامه ولا يوكل الصيد اذا لم يتحقق
المبيح بسبب اغرا الجارح في الوسط وما ذكره من ان الاغرا في الوسط لا يفيد هو المشهور خلافا لاصبغ وقال عبد الملك
ان زاده قوة اكل والا فلا وقد تقدم ذلك قوله او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه يريد ان الصايد اذا تراخى في اتباع
الصيد حتى قتله الجارح لا يوكل الا ان يعلم انه لا يدركه ولو جد في اثره لانه مع القدرة على ادراكه يشبه الانسي الذي
لا يوكل بالعقر بخلاف ما علم انه لا يدركه فانه على اصله من جواز الاكل بالعقر وهذا معطوف على قوله لا ان ظنه حراما وما بعده
كذلك قوله او حمل الالة مع غيره او بخرج اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا فرط الصايد في عدم ذكاته حتى مات بنفسه بان وضع الة
الذبح في مكان يحتاج معه الى طول كما اذا كانت مع غيره او في خرجه اذ يطلب فيه جعلها في مكان يستسهل تناولها منه ككمه وخفه
وحزامه ويده قوله او بات اي عن صايده ثم وجده من الغد وفيه اثر كلبه او بازه او وجد فيه سهمه وهو ميت قال في المدونة
ولو انفذت مقاتله الجوارح او سهمه وهو فيه بعينه مالك وتلك السنة وهذا هو المشهور وقال اصبغ وابن عبد الحكم يوكل وقال
سحنون ان كان بسهم ووجده في مقتله اكله والا فلا وقال عبد الملك ان وجده منفوذ المقاتل اكل والا فلا قوله او صدم او عض
جرح اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا مات من صدم الكلب او الجارح او صدمه بجبل من خوفه او مات من عض الكلب من غير جرح وهو
المشهور ولا خلاف انه ان جرحه الجارح حتى ادماه انه يوكل قوله او قصد ما وجد اي لم يقصد شيا معينا بعض الاشياخ



ولا خلاف في المذهب انه لا يباح الارسال على صيد بقوم بين يديه معناه ويرسله على ان كل صيد وجده في طريقه اخذه
وهو مراد الشيخ هنا قوله او ارسل ثانيا بعد مسك اول وقتل اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا ارسل عليه جارحا فامسكه ثم ارسل
ثانيا فقتله الثاني لان الصيد بعد امساك الاول لا يوكل بالعقر لانه مقدور عليه حينيذ قوله او اضطرب فارسل ولم يرى الا
ان ينوي المضطرب وغيره فتاويلان اي وكذلك لا يوكل ما قتله الجارح اذا اضطرب فارسله ربه ولم يظهر له صيد الا ان ينوي الصايد
المضطرب عليه وغيره فانه اختلف فيه فقيل يوكل ابن رشد وهو معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد
وينوي ان كان وراها جماعة اخرى لم يرها فياخذ ما لم يراه انه ياكله قال ومن الناس من حمل ذلك على الخلاف لما في المدونة مثل قول اشهب
انه لا يصح ان ينوي في ارساله ما لم يره والاول اظهر وهذا معنى قوله فتاويلان قوله ووجب نيتها الضمير عايد على الذكاة
التي هي ذبح ونحر وعقر وهو الاصطياد اي ووجب قصد الذكاة على كل تقدير فلو رمى حجرا او غيره ولم ينو الاصطياد فوافق
الاصابة فانه لا يوكل كما اذا ضرب شاة او غيرها لا يريد ذبحها فوافق الذبح او النحر قوله وتسمية ان ذكر يريد في الانواع
الثلاثة قال في المدونة ولا بد من التسمية عند الرمي وعند ارسال الجوارح وعند الذبح فان نسي التسمية في ذلك كله اكل
وسمى وان ترك التسمية عامدا لم توكل وظاهرها كما قال هنا انها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وعليه حملها بعض
الاشياخ ومنهم من حمل المدونة على انها سنة قوله ونحر ابل وذبح غيره ان قدر اي ووجب نحر الابل وذبح غيرها مع القدرة واما
مع الضرورة فيجوز الامران في كل الحيوان ولهذا قال وجاز للضرورة قوله الا البقر فيندب الذبح هو مستثنى من صدر المسالة
اي ووجب في الابل النحر وفي غيرها الذبح مع القدرة الا البقر فانه يجوز فيها الامران والمستحب الذبح قوله كالحديد واحداده
اي ويندب البقر كما يندب الذكاة بالحديد وكما يندب احداده اي سنه لانه اخف على الذبيحة لقوله عليه السلام اذا
قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وامر ان تحد الشفار قوله
وقيام ابل يعني ومما يستحب في نحر الابل ان تكون قايمة لانه امكن للمذكي ويريد معقولة ليده [illegible] قوله
وضجع ذبح على الايسر وتوجهه وايضاح المحل الذبح بكسر الذال هو ما يذبح ومنه قوله وفديناه بذبح عظيم انما استحب
ضجعه على شقه الايسر لانه امكن للذابح ولهذا قال ابن القاسم ان الاعسر يضجعه على شقه الايمن وهو السنة ان يكون الى القبلة
وراسه مشرف وياخذ بيده اليسرى جلد حلقه من اللحي الاسفل بالصوف وغيره فيمده حتى تتبين البشرة وهو معنى ايضاح
المحل قوله وفري ودجي صيد انفذ مقتله يريد انه يستحب للصايد اذا ادرك الصيد منفوذ المقاتل ان يفري او داجه قال
في المدونة وزاد فيها فان لم يفعل وتركه حتى مات اكله ولا شي عليه قوله وفي جواز الذبح بالعظم والسن وان انفصلا او
بالعظم او منعهما خلاف اي وفي جواز الذبح بالعظم والسن مطلقا وهو قول ابن وهب عن مالك واختاره ابن القصار وجوازه
بهما ان انفصلا لا ان اتصلا لانه نهش وخنق وهو قول مالك عند ابن حبيب ابن رشد وهو الصحيح او انما يجوز ذلك
بالعظم دون السن وهو ايضا عن مالك قال في الاكمال وهو المشهور او يمنع الذبح بهما مطلقا وهو ايضا عن مالك الباجي وهو
الصحيح قوله وحرم اصطياد ماكول لا بنية الذكاة اي بنية الفرجة المطلوبة في الماكول لانه من باب العبث وقد نهى عليه
السلام عن تعذيب الحيوان لغير ماكله قوله الا كخنزير فيجوز يريد انه يجوز اصطياد الخنزير ونحوه مما لا يوكل بنية قتله لا
بغير نص عليه اللخمي قوله كذكاة ما لا يوكل ان ايس منه وهو مذهب ابن القاسم وقيل انما يعقر لئلا يوهم اباحة اكله وقال ابن وهب
يمنع ذلك قوله وكره ذبح بدور حفرة يشير الى قوله في المدونة وبلغ مالكا ان الجزارين يجتمعون على الحفرة ويدورون حولها
فيذبحون فنهاهم عن ذلك وامرهم بتوجيهها الى القبلة وحمله اكثر الشيوخ على عمومه اي انها توكل كانوا جاهلين او عامدين وهو المشهور
وقال ابن حبيب انما حمل مالك امرهم على الجهل قال وقد قال مالك ان من ترك التوجه عامدا لا توكل قوله وسلخ او قطع قبل الموت
اي وكذلك يكره سلخ الذبيحة او قطع شي منها قبل موتها وقاله في المدونة ثم قال فان فعل اكلت مع ما قطع منها قوله كقول مضح
اللهم منك واليك اي وكذلك يكره للمضحي ان يقول عند ذكاة اضحيته ذلك وقاله في المدونة ثم قال وهذه بدعة ابن رشد
وهذا في حق من يرى ذلك من لوازم التسمية واما على غير هذا الوجه فلا يكره قوله وتعمد ابانة راس وتؤولت ايضا على عدم
الاكل ان قصده اولا اي وكذلك يكره للذابح ان يتعمد في ذبحه قطع الراس لما فيه من التعذيب ابن القاسم واصبغ ولو قصد

ذلك ابتداء الكلب وقال مطرف وابن الماجشون لا توكل وهو قوله في المدونة ومن رمى فترامت بده الى ان ابان الراس
اكلت ان لم يتعده لك على القولين كما اشار اليه وفهم ذلك من قوله ايضا لان معناه ان المدونة تؤولت على الكراهة
وتؤولت ايضا على عدم الاكل ولو لم يقل ايضا لحسن وتوهم انه لم تؤول الا على عدم الاكل فقط قوله ودون نصف ابين
ميتة الا الراس يريد ان الكلب او البازي او البلزي اذا قطع عضوا من الصيد دون النصف من يد او رجل او فخذ
او جناح فما تحته قبل ان يدرك ذكاته لم يوكل وهو ميتة وقاله في المدونة وكذلك اذا ضرب شاة او بقرة او نحوهما
فانقطع منها قطعة فانها ميتة لا توكل ولو نوى بها الذكاة واما الراس فليس بميتة وتوكل معه ابن زرقون لانه
مقتول لا محالة وهذا الذي اشار اليه انما هو اذا ابين الجزء وانفصل او كان في حكم البائن كالمتعلق بالجلد او بيسير
اللحم ابن حبيب وان كان مما يجري فيه الروح على هيئته اكل جميعه قوله وملك الصيد المبادر يريد ان الصيد اذا راه
جماعة فبادر منهم واحد فاخذه او بادر غير من راه فاخذه فانه يملكه لان الصيد انما يملك بوضع اليد عليه لا بالروية
قوله وان تنازع قادرون فبينهم لان كل واحد منهم متمكن من اخذ الصيد وانما حكم به للجميع رفعا للنزاع ولان الحكم
به لاحدهم ترجيح من غير مرجح قوله وان ند ولو من مشتر فللثاني يريد ان الصيد اذا ند من ربه اي هرب منه سواء ملكه
باصطياد او بشراء فانه يكون لمن صاده ثانيا الا ان يكون قد تانس عند الاول ولم يلحق بالوحش فانه يكون للاول
واليه اشار بقوله لا ان تانس ولم يتوحش ونص اللخمي والمازري وابن شاس ان ذلك متفق عليه فان صاده قبل التانس
عند الاول وبعد ان لحق بالوحش وكان الاول قد ملكه بصيد فهل يكون للاول او للثاني قولان وقيل ان طال مقامه عند الاول
فهو للثاني والا فهو للاول واختلف اذا ملكه الاول بشراء هل يجري فيه الاقوال الثلاثة واليه ذهب ابن شاس وغيره فيما
نقله عنه ابن المواز وقال ابن الكاتب هو للاول على كل حال قوله واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب
فعليهما يريد ان من نصب شخص ما يصيد به من شبكة او شرك او فخ وهو مراده بالحبالة وفي معنى ذلك ما ينصب من حفرة
ونحوها للصيد فطرده شخص اخر قاصدا ان يقع في الحبالة ونحوها ولولاهما اي الطارد والحبالة لم يقع الصيد فانهما اي
الطارد وصاحب الحبالة يشتركان فيه بحسب فعليهما فاذا قيل اجرة الناصب تساوي درهما مثلا واجرة الطارد تساوي
درهمين كان لصاحب الحبالة الثلث وباقيه للطارد وهذا هو المشهور وقال اصبغ الصيد للطارد وعليه للاخر اجرة
الحبالة قوله وان لم يقصد وايس منه فلربها اي وان لم يقصد الطارد الحبالة وهو على اياس من اخذ الصيد فهو لرب
الحبالة قال عيسى قلت لابن القاسم فلو لم يكن طرد الصيد الى المنصب ولا راه الا انه اتبعه حتى وقع فيه فقال ان كان
الصيد قد انقطع والصيد حيث شا فسقط في ذلك المنصب فهو لرب المنصب وان كان اعياه واشرف على اخذه فهو كالشي
حازه لقدرته عليه حيث اضعفه فوقع في المنصب او في دار رجل فهو للطارد دون صاحب المنزل واليه اشار بقوله وعلى
تحقيق بغيرها فله كالدار الا ان لا يطرده لها فلربها وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه قولين فيمن طرد صيدا الى دار
رجل فاخذه فيها فقيل هو للطارد لان الدار لم تتخذ للصيد وقيل هي كالمنصب وصوب الاول لان الدار لم تعمل لذلك والمنصب
عمل للصيد واشار بقوله الا ان لا يطرده لها فلربها الى انه اذا تبع الصيد ولم يقصد دخوله الدار وانما دخلها هو بنفسه
غير ان يلجيه الطارد اليها فلا شي فيه للطارد وهو لربها وقاله في المدونة وقال اشهب هو للطارد قوله وضمن مار
امكنته ذكاته وترك يريد ان من مر على صيد او ارسل عليه جارح فمر به انسان فامكنته ذكاته بان تكون معه الة
الذكاة او نحو ذلك فتركه حتى مات فانه يضمن ذلك للصائد اي ولا يوكل لانه ينزل منزلة ربه في تعيين الذكاة وربه لو امكنته
ذكاته ففرط فيه حتى مات لا يأكله فكذلك هذا واجرى ابن محرز وبعض المتاخرين في ذلك قولين الخلاف في الترك هل
هو كالفعل ام لا قوله كترك تخليص مستهلك من نفس او مال بيده او شهادته يريد ان من راى ما يستهلك من نفس او مال
لغيره وهو يقدر على خلاصه فتركه حتى هلك فانه يضمنه ويأتي الاجراء المذكور والباء في بيده متعلقة بتخليص وهي
للظرفية قوله او شهادته يريد به ان من شهد لشخص بحق على اخر وجحده المدين حقه وهو قادر على تخليصه له بشهادته
فتركه حتى فات بموت الغريم ونحوه فانه يضمن ذلك قوله او بامساك وثيقة اي لغيره حتى فوت ما فيها على صاحبها وكذلك



اذا قطعها كما اشار اليه بقوله او تقطيعها وعندي ان هذا اقوى مما قبله قوله وفي قتل شاهدي حق تردد اي اذا قتل
شاهدي حق فضاع الحق بسبب ذلك هل يضمن الحق كما في تقطيع الوثيقة او لا يضمنه لانه قد لا يقصد ابطال الحق
بينه وبين الشاهدين ابن بشير وهو ادنى مرتبة من تقطيع الوثيقة لان هذا لم يتعمد على نفس الشهادة وانما تعدى على
سببها فلا شك انه اضعف من الاول قوله وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة او فضل طعام او شراب لمضطر اي ومما
يكون الحكم فيه ايضا الضمان ترك المواساة الواجبة باحد الامور المذكورة وذلك بان يكون شخص قد حصل له جرح جائفة
او غيرها فيمنع منه اخر ما يخيط به ذلك فيموت او يهلك او يضطر شخص الى فضلة طعام او فضلة ماء من صاحبه فيمنعه ذلك
حتى يهلك جوعا او عطشا وانما قال لمضطر ليشمل الادمي وغيره من حيوان او زرع او نحوه وانما قال فضل طعام او شراب لانه لو
لم يفضل عن ربه كان هو ايضا مضطرا اليه لكنه لا يضمن قوله وعمد وخشب فيقع الجدار اي ويجب ايضا الضمان على من منع
عمدا او خشبا وقد اضطر جاره الى اقامة جداره بذلك فمنعه ذلك حتى سقط الجدار قوله وله الثمن ان وجد يريد ان من تعين
عليه دفع شي من الامور المذكورة اذا دفعه لمن وجب دفعه له فانه يجب له ثمنه على اخذه وهو مذهب المدونة ابن يونس
ربما تشطط عليهم في الثمن وقال اشهب اذا لم يكن معهم من شي عليهم وهو وفاق وذكر اللخمي خلافا هل يتبعون بالثمن اذا
ايسروا ام لا قوله واكل المذكى وان ايس من حياته المذكي تارة يكون قبل الذكاة صحيحا وتارة مريضا فالاول لا اشكال فيه
مع سيلان الدم او غيره كما سياتي في المسالة والثاني ان كان غير مايوس منه عملت فيه الذكاة ايضا كالصحيح وان كان مايوسا
فكذلك قاله في الموطا وهو مروي عن مالك وابن القاسم واصبغ وقال عبد الملك وابن عبد الحكم لا يوكل وهو لمالك في مختصر الوقار
وعلى الاول فلا بد فيها من اعتبار الحركة فان تحركت حركة بينة وسال دمها اكلت وكذا اذا لم يسل على المنصوص واختلف في
وقت مراعاة الحركة فقيل انما ذلك بعد الذبح وقيل حين الذبح وقيل يكفي ذلك بعد الذبح او معه وحكى ذلك في المقدمات والى
ذلك اشار بقوله بتحرك قوي مطلقا اي سال معه دم او لا وخرج عدم اكلها اذا لم يسل من المنخنقة واخواتها ولا عبرة بسيلان الدم
فيها على انفراده بخلاف الصحيحة فان بعضهم اعتبر الدم فيها وحده ولهذا قال وسيل دم ان صحت يريد وكذلك غيره من العلامات
التي يستدل بها على الحياة قوله الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل لما كان كلامه اولا يوهم ان المايوس منه يوكل
بالذكاة ولو انفذت مقاتله اخرج منه ما ذكر هنا والمراد بالموقوذة وما معها ما ذكر في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فالمنخنقة ما ماتت بحبل ونحوه من الخنق والموقوذة المضروبة
بخشبة او حجر او نحوهما والمتردية التي تردت من شاهق او في بير او حفرة فماتت والنطيحة التي نطحتها اخرى فماتت وما اكل
السبع اي ما اكل منه وقوله تعالى الا ما ذكيتم اي ما ادركتم ذكاته من هذه قبل موته على راي وهو منقطع على معنى لكن ما ذكيتم
من غيرها فانه يوكل ولا خلاف ان الذكاة تعمل فيما علمت حياته من ذلك كما انها لا تعمل فيما انفذت مقاتله على احد القولين
وقيل تعمل وان كان المقتل في غير محل الذكاة قوله بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران هذا اشارة
الى الامور التي اتفق على انها مقاتل كما نص عليه الباجي وهي خمسة الاول انقطاع النخاع وهو المخ الابيض الذي في وسط
فقار العنق والظهر الثاني انتثار الدماغ الثالث انتثار الحشوة الرابع فري الودجين الخامس انشقاق المصران عبد الحق وقد
عد شيوخنا قطع المصران وانتثار الحشوة وجعل من المقاتل وهو عندي راجع الى معنى واحد وهو انه اذا قطع المصران
او شق انتثرت الحشوة من السفل وفي البيان وغيره ان خرق المصران لا يكون مقتلا الا اذا كان في مجرى الطعام قبل تغيره واما
اذا كان في مجراه بعد ذلك فلا لان الاول لا يحصل معه انتفاع بالغذاء بخلاف الثاني فلا يكون مقتلا ونحوه للقاضي قوله وفي شق
الودج قولان يعني انه اختلف في شق الودج هل هو مقتل واليه ذهب بعضهم او ليس بمقتل واليه ذهب ابن عبد الحكم
الباجي واختلف في اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه فروى مطرف وعبد الملك عن مالك انه من المقاتل وروى عنه ابن القاسم
انه ليس بمقتل حتى يقترن به انقطاع النخاع واليه اشار بقوله وفيها اكل ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها قوله
وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعر يريد ان البهيمة الماكولة اذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ميت فانه يوكل عملا بقوله
عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه يروى برفع ذكاة الثاني وهو الاصح والمعنى يحصل بذكاة امه ويروى بالنصب على معنى

بنصب

ذكاة

ذكاة الجنين اي يذكي مثل ذكاة امه ثم حذف مثل وما قبله واقيم المضاف مقام المضاف اليه فيفتقر الجنين الى الذكاة في هذا دون الاول واشار بقوله ان يشعر الى ان الحكم الذي ذكره مشروط بكمال خلقته ونبات شعره اللخمي وان لم تجر فيه حياة لم تنفع فيه ذكاة امه ولا يوكل واذا جرت فيه الحياة فان ذكيت امه ثم خرج ميتا اكل **قوله** وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر فيفوت اي ابذكي في هذه الحالة لانه استقل بحكم نفسه قاله اللخمي الا ان يسبقه بنفسه من غير تفريط فلا باس به ونحوه لظاهر **قوله** وذكي المزلق ان حيي مثله هذه مسئلة العتبية قال فيها من رواية ابي زيد بن الغمر عن ابن القاسم في بقرة ازلقت ولدها انه ينظر فان كان مثله يحيى ويعيش لم يكن باكله باس اذا ذكي وان كان مثله لا يعيش لا يوكل وان ذكي وان شك في امره فكان مثله يعيش ومثله لا يعيش لا يوكل وان ذكي فقوله هنا ان حيي مثله يدل على الوجهين لا غريب وهو انه لم يحي مثله او شك في امره لا يذكي ولا يوكل وهو واضح ابن رشد ولا اعلم في هذه المسئلة نصا خلافا **قوله** وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به نحو الجراد مما لا نفس له سائلة والمشهور افتقار الجراد لها اي للذكاة خلافا لمطرف والمشهور انه لا يكفي اخذه خلافا لابن وهب فانه قال اذا اخذت حية فماتت اكلت وعلى المشهور اذا افعل بها ما تزهق به روحها بسرعة كقطع روسها او القايها في النار او الماء الحار فانه ذكاة بلا خلاف وكذلك على مذهب المدونة اذا لم تزهق به بسرعة كقطع ارجلها او اجنحتها او القايها في الماء البارد واليه اشار بقوله ولو لم يعجل كقطع جناح وقال سحنون لا يكفي ذلك فيها

**باب** المباح طعام طاهر يريد ان المباح من ساير الاطعمة هو الطاهر فلا يوكل من ذلك طاهر نجس بنفسه او بمخالطه نجس له فيطرح جميعه ان كان مايعا وما سيذكر فيه خاصة ان كان جامدا وسياتي بيان ذلك **قوله** والبحري وان ميتا يريد ان البحري يوكل جميعه سواء مات حتف انفه او بسبب مسلم او مجوسي طفا او رسب ولم يعد الفار وان ميتا لقوله عليه السلام هو الطهور ماوه الحل ميتته قال في المدونة يوكل ولو وجد في بطن طير الماء او بطن حوت كان له شبه في البر ام لا **قوله** وطير ولو جلالة لا اشكال ان الطير جميعه مباح ولو اكل الجيف ابن رشد لا خلاف في المذهب ان اكل لحم الطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال جايز **قوله** وذا مخلب ابن شاس والطير كله مباح ذو المخلب وغيره ابو اسحاق وعن مالك لا يوكل كل ذي مخلب والمذهب عندنا هو ظاهر قوله لا يوكل السبع وعن ابن حبيب الكراهة **قوله** ونعم لا اشكال في اباحتها والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم وظاهره ولو جلالة كانت او غيرها وهو المشهور وقيل لا توكل الجلالة **قوله** ووحش لم يفترس اي ومما يباح اكل الوحش الذي لا يفترس كالظبا وبقر الوحش وحمره وغيره مما لا يعدوا واحترز بذلك مما يفترس كالاسد والنمر والفهد والضبع والهر الوحشي ومذهب الموطا تحريم ذلك وقيل ذلك مكروه وهو ظاهر المدونة ولابن حبيب الفرق بين ما يعدو كالاسد والنمر فيحرم وبين ما لا يعدو كالضبع والثعلب والذيب فيكره **قوله** كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ وضربوب اليربوع اكبر من الفار رجلاه اطول من يديه عكس الزرافة والخلد فار اعمى القاضي وهو بضم الخا المعجمة وفتح اللام وبفتح الخا وسكون اللام وفتحها ايضا وبكسر الخا وسكون اللام والوبر قال الجوهري هو بالتسكين دويبة اصغر من السنور وقال ابن عبد السلام هو بفتح الجافو الارنب دابة قدر الهر في اذنيه طول والقنفذ هو بضم القاف والفا وبفتح الفا ايضا الجوهري واحد القنافذ والضربوب حيوان ذو شوك كالقنفذ الكبير والتشبيه بين هذه الاشيا وما قبلها يحتمل ان يكون في مجرد الاباحة او عدم الافتراس قال في المدونة ويجوز اكل الضب والارنب والوبر والخلد والضرابيب والقنفذ **قوله** وحية امن سمها اي ومما يباح الحية اذا امن سمها قال في المدونة واذا ذكيت الحية في موضع ذكاتها فلا باس باكلها وموضع ذكاتها قال ابو الحسن الصغير يريد حلقها موضع الذكاة من غيرها **قوله** وخشاش ارض اي وكذا يباح اكل خشاش الارض وهو امها قاله في المدونة **قوله** وعصير قال في المدونة وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الانبذة حلال ما لم يسكر من غير توقيت بزمان ولا بعلامة **قوله** وفقاع وسوبيا هكذا اقره عليه غير واحد ابن شاس وشرب السوبية حلال ما لم تدخلها الشدة المطربة فتحرم **قوله** وعقيد امن سكره العقيد هو العصير يغلى حتى ينعقد قال ابن شاس وجايز شرب العقيد الذي ذهبت منه قوة الاسكار قال في المدونة ولا يحد الطبخ بالثلثين ولا بغيرها بل بما منع اسكار كثيره **قوله** وللضرورة ما يسد اي ومما يباح في حال الضرورة ما يسد الرمق الا ما يستثنيه ولا خفا ان الميتة تباح للمضطر وحد الضرورة خوف الهلاك على النفس واشار بقوله ما يسد الى ان الذي يباح من ذلك ما يسد الرمق وفي الجواهر ولا يتقدر بسد الرمق بل يشبع

وينضلع

وينضلع وقال ابن حبيب وعبد الملك ان كانت المخمصة دايمة تزود وشبع وان كانت نادرة اقتصر على سد الرمق وفي الرسالة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها ابن الفاكهاني وقوله يشبع ويتزود هو المشهور ثم ذكر خلاف ابن الماجشون وابن حبيب وقوله هنا خلاف المشهور **قوله** غير ادمي وخمر الا لغصة ابن شاس واما جنس المستباح فكل ما يرد عنه جوعا وعطشا او يرفع الضرورة او يخففها كالاطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير الادمي الشيخ ابو بكر ولا يوكل ابن ادم وان مات جوعا قاله علماونا وكالدم وشرب المياه النجسة وغيرها من المايعات سوى الخمر فانها لا تحل الا لساعة الغصة على خلاف فيها فاما الجوع والعطش فلا اذ لا تفيد ذلك بل ربما زادت العطش وقيل تباح **قوله** وقدم الميت على خنزير يريد ان المضطر اذا وجد ميتة ولحم خنزير فانه يقدم الميتة على الخنزير اي لانها تحل حية والخنزير لا يحل مطلقا والتحريم المخفف اولى ان يقتحم من التحريم المثقل قاله ابن العربي **قوله** وصيد لمحرم اي اذا وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة ابن شاس وقال ابن عبد الحكم لو نابني ذلك لاكلت الصيد **قوله** لا لحمه اي فانه يقدم على الميتة ابن شاس وهو اولى منها لان تحريمه خاص **قوله** وطعام غير ان لم يخف القطع ابن شاس فان وجد ميتة وطعام الغير اكل طعام الغير اذا امن ان يعد سارقا وهو يضمن القيمة ان اكل الا قولان **قوله** وقاتل عليه ابن شاس واذا ظفر بطعام من ليس مضطرا فليطلبه منه بثمن في ذمته ويظهر له حاجته اليه فان ابى استطعمه فان ابى اعلمه انه يقاتله عليه فان امتنع منه خصمه منه فان دفعه جاز له دفع المالك وان ادى الى القتل ويكون دمه حينئذ هدرا ولو قتله المالك وجب القصاص **قوله** والمحرم النجس هذا قسيم قوله المباح طعام طاهر ولا اشكال في تحريم الاطعمة النجسة في حال الاختيار وسوا في ذلك الجامد والمايع **قوله** وخنزير هو مما اتفق على تحريمه للنص الوارد فيه **قوله** وبغل وفرس وحمار المشهور تحريم البغال والحمير وعن مالك كراهتها وظاهر الموطا تحريم الخيل وحكى فيهما في الجواهر الكراهة والتحريم والاباحة **قوله** ولو وحشيا دجن هو قول مالك فانه قال اذا دجن الحمار الوحشي اي تانس فانه لا يوكل ويصير كالحمار الاهلي وقال ابن القاسم هو مباح **قوله** والمكروه سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان وحشيا هو نحو قوله في المدونة لا احب اكل الضبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيء من السباع وهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب ومذهب الموطا التحريم وثالثها لابن حبيب ما يعدو حرام كالسبع والنمر وما لا يعدو كالضبع والهر مكروه **قوله** وفيل اختلف في اكل الفيل على ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة وصحح الشيخ في توضيحه الاباحة ولا اعرف من شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه هنا **قوله** وكلب ما وخنزيره حكى فيهما ابن الجلاب الكراهة كما حكى هنا وحكى ابن بشير فيهما الاباحة والمنع **قوله** وشراب خليطين اي ومما يكره شرب الخليطين لانه عليه السلام نهى عن شربهما القرافي ولا ينبذ تمر مع زبيب ولا بسر ولا زهو مع رطب ولا حنطة مع شعير ولا احدهما مع تين وعسل **قوله** ونبذ بكدبا اي يعني الانتباذ في الدبا ونحوها كالانية المزفتة مكروه قال في الجواهر والانتباذ فيما عدا الدبا والمزفت جايز وفيهما مكروه انه في الجلاب الحنتم والنقير لورود الحديث الصحيح فيهما **قوله** وفي كره القرد والطين ومنعه قولان اما القرد فحكى في الجواهر عن الباجي كراهته وعن ابن المواز تحريمه وكذا في الواضحة واجاز بعض الاصحاب اكله اذا كان يرعى الكلا وحكى في الجواهر عن محمد كراهة الطين وعن ابن الماجشون تحريمه

**باب** سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتيما المشهور ان الاضحية سنة كما قال ورواه غير واحد عن مالك وحكى بعض الاشياخ قولين بالوجوب والسنة في المذهب وربما زاد بعضهم الاستحباب واحترز بقوله حر من العبد فانه لا يخاطب بها وسوا كان قنا او فيه شايبة من حرية وقاله في المدونة قال فيها وهي على الناس كلهم اي الاحرار الحاضر والمسافر الا الحاج فليست عليه وان كان من سكان منى ومثله يشهد الموسم من اهل مكة وغيرها فسنتهم في ضحاياهم الهدايا وهذا اشار بقوله غير حاج بمنى اي فانه لا يخاطب بها وفهم من كلامه ان من ليس من اهلها او غيرهم ولم يحج في عامه ذلك انه يكون مخاطبا بها كما تقدم وقوله لا تجحف اي بماله فان كانت تجحف به لم يخاطب بها قاله في الذخيرة قال ولا حد فيه وقوله وان يتيما يريد لوجود السبب فيه فيخاطب الولي بالاضحية عنه ابن حبيب ومن ولد يوم النحر او في ايام الاضحى فانه يضحى عنه **قوله** بجذع ضان وثني معز وبقر وابل هذا بيان للاسنان التي تجزي في الاضحية الا بها وهي الجذع من الضان والثني من المعز مما عداه والبا في بجذع متعلقة بسن اي لا تسن الاضحية الا بهذه الاسنان **قوله** ذي سنة وثلاث وخمس هذا ذكر ان المعز والابل والبقر لا يجزي منها الا الثني

اشار الى سن كل منهما فقوله ذي سنة اشارة الى سن الثني من المعز وقوله وثلاث اشارة الى سن الثني من البقر وقوله
وخمس اشارة الى سن الثني من الابل وهو من باب اللف والنشر على الترتيب الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث
والمشهور ان الثني من المعز ما اوفى سنة كما قال هنا وقال ابن حبيب هو ابن سنتين وما ذكره من سن الثني من البقر هو مذهب
الرسالة لقوله فيها هو ما دخل في السنة الرابعة وعن ابن حبيب هو ابن اربع سنين وعن عبد الوهاب هو ما دخل في السنة
الثالثة والصحيح ان الثني من الابل ابن خمس سنين وقال ابن حبيب هو ابن ست سنين واختلف في الجذع من الضان فالمشهور انه
ابن سنة وقيل ابن عشرة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن ستة اشهر قوله بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من سبعة يريد
ان الاضحية لا يجوز الاشتراك فيها الا الرجل في خاصة نفسه يشتري الضحية فيشرك اهل بيته ومن في نفقته من اقاربه المساكنين
معه في الاجر فلا باس به وقاله في المدونة قال فيها وان كانوا اكثر من سبعة … ابن رشد ونحوه في جواز الاشتراك
ومنعه قولان قوله ان سكن معه وقرب له وانفق عليه وان تبرعا يعني انه يشترط فيمن يجوز ادخاله في الاجر ثلاثة شروط
الاول ان يكون ساكنا مع المضحي في منزل واحد الثاني ان يكون من اقاربه وعليه فلا تدخل الزوجة ولا ام ولده ولا من فيه بقية رق
وهو خلاف ما حكاه ابن المواز عن مالك والثالث ان يكون ممن ينفق عليه وان تبرعا عليه فيجوز ادخال الجد والجدة اذا كانا في عياله
جواز وهذه الشروط ذكرها الباجي وغيره قوله وان جما ابن بشير لا خلاف في الاضحية بالجماء وهي التي لا قرن لها وحكى بعضهم فيه الاجماع
قوله ومقعدة لشحم هكذا نص عليه سحنون قوله ومكسورة قرن ان ادمى هكذا قال في المدونة ابو عمران وظاهر الكسر من علاه
او من اسفله وهو ظاهر الرسالة وعليه اكثر الاشياخ لانه ليس نقصا في الخلقة وقال ابن حبيب هذا اذا الكسر من علاه واما ان
وبشم ح الكسر من اسفله فلا يجزي وقوله الا ان ادمى اي فلا يجزي وقال اشهب ان ضحى بها اجزاته قوله كبين مرض وجرب وبشم وجنون
وهزال وعرج وعور هذا لقوله عليه السلام اربع لا تجزي في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
ظلعها والعجفاء التي لا تنقي وفي الموطا وغيره نحوه واحترز بقوله بين من المرض الخفيف ونحوه فانه لا اثر له قال في المدونة
ولا تجزي الجربة اذا كان ذلك مرضا يريد اذا كان ذلك يعم جميع جسدها واليه اشار بقوله وجرب اي وبين ح وهكذا
ذلك البشمة اذا كان بشمها بينا والا فلا عياض وهي التي تصيبها التخمة واما المجنونة فقال الباجي لا نص فيها وراه خالص … نحوه
المعنى قال ان كان دايما منع والا فلا وقوله وهزال يريد انها لا تجزي اذا كان هزالها بينا وهو معنى قوله عليه السلام والعجفاء
التي لا تنقي اي لا مخ في عظامها لشدة هزالها وقال ابن حبيب هي التي لا شحم فيها وقوله وعرج اي بين كما في الحديث وهو معنى
قوله عليه السلام البين ظلعها واحترز بذلك من العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير بسير الغنم فانه لا يمنع الاجزا
رواه ابن حبيب عن مالك وقوله وعور اي بين كما في الحديث والعوراء هي التي ذهب بصر احدى عينيها فان كان على عينها بياض
على الناظر لا يمنعها النظر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزا قاله مالك وظاهر كلام اشهب انه ان نقص نظرها شيئا لم يجز ان يضحى
بها قوله وفايت جزء غير خصية وصمعا جدا المراد بفايت جزء ما خلق بغير يد او رجل او نحوهما او خلق ناقص عضو او قطع
له عضو بنقص لحمه الا … الخصية فاذا نقص منه عضو ما عدا الخصية فانه لا يجزي لنقصان اللحم قال في الذخيرة الا على القول
بقصر العيوب على الاربعة والصمعا هي الصغيرة الاذنين الا انه ان كان صغرا فاحشا لا يجزي معه وقاله الباجي ولهذا قال جدا
الى يريد لانها ان لم يصغر جدا فلا يمنع الاجزا … عليه قوله في المدونة لا باس بالصمعا وهي صغيرة الاذنين قوله وذي ام
وحشية يريد انها لا تجزي سواء كان متولدا من انسي ووحشي ولو كان ابوه من الانعام كما اذا ضرب فحول الضان في اناث الظبا
او فحول البقر الانسية في اناث البقر الوحشية وهذا مما لا خلاف فيه في المذهب ومفهوم كلامه ان الام لو كانت من النعم اجزا
ولو كان ابوه من الوحش حكى ابن بشير في ذلك قولين الاجزا وهو اختيار ابن شعبان لان اكثر الاحكام ان الولد تابع لامه
وعدم الاجزا لان مورد الشرع ما خلص من الانعام وهذا لم يخلص قوله وبترا وبكما وبخرا ويابسة ضرع اي وكذا لا تجزي الضحية
بشيء من هذه الاربعة والبترا هي المخلوقة بغير ذنب وانما لا تجزي لنقصان اللحم ابن بشير الا على القول بقصر العيوب على الاربعة
والبكما قال في المبسوط لا تجزي قال وكذلك … فيهما نتن الفم ونحوه … باللحم قال في الذخيرة لنقصان الجمال واستلزامه
تغير اللحم او بعضه واما يابسة الضرع فقال سحنون لا تجزي قال وان ضعف بعضه فلا باس قوله ومشقوقة اذن يريد الا ان

يكن



يكن يسيرا فانه يجزي بلا خلاف وفي الرسالة ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا ونحوه في المدونة قوله ومكسورة سن
لغير اثغار او كبر قال في المدونة ان سقطت من اثغار او هرم فلا باس به وان كان من غير ذلك فلا يضحي بها وقال ابن حبيب ان
سقطت من كبر او كسر فلا تجزي وفي البيان ان سقطت لاثغار اجزاته بلا خلاف ولكسر لا تجزي بلا خلاف قوله وذاهبة ثلث ذنب
لا اذن يريد ان ذهاب ثلث الذنب فصاعدا يمنع الاجزا بخلاف ثلث الاذن فانه لا يمنع الباجي وهو الصحيح ان ثلث الاذن
يسير وثلث الذنب كثير لان الاذن طرف جلد لا يكاد يستضر به لكن ينقص الجمال كثيرا والذنب لحم وعصب وقال ابن رشد
وحكى ح لا خلاف ان ما دون الثلث يسير وان النصف فصاعدا كثير واختلف في الثلث قال والاذن والذنب في ذلك سوا ونص ابن
حبيب على ان ثلث الاذن كثير التونسي قولا بيسارة ثلث الذنب قوله من ذبح الامام لاخر الثالث يريد ان وقت الذبح من حين
يذبح الامام في المصلى الى اخر اليوم الثالث من يوم النحر وهو مما لا خلاف عندنا فيه وقاله في المدونة والرسالة ودل كلامه
على ان من ذبح قبل الامام لا يجزيه ولو ذبح بعد صلاة الامام وهو صحيح قوله وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان
اشار التونسي الى انه العباسي او نايبه وانه لا عبرة بالمتغلبين وقال اللخمي الذي يقيم الحدود والجمعة والاعياد وقال
ابن رشد هو الذي يصلي صلاة العيد بالناس اذا استخلف على ذلك قوله ولا يراعى قدره في غير الاول اي لا يراعى مقدار
الوقت الذي يذبح فيه الامام الضحية في اليوم الثاني والثالث بخلاف الاول ولو قال قدرها ليعود على الصلاة لكان
احسن اي لا يراعى مقدار ايقاع الصلاة في غير الاول وقاله ابن حبيب عن مالك قوله واعاد سابقه يريد ان من ذبح قبل
صلاة الامام او بعد صلاته وقبل ذبحه اعاد وقاله في المدونة قوله الا المتحري اقرب امام يريد ان الحكم المذكور مخصوص
بمن لهم امام فاما غيرهم فيتحرى صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه فيذبحوا بعده كما قال في المدونة قال فان تحروا
فذبحوا قبله اجزاهم وهو المشهور وروى اشهب عن مالك انه لا يجزي قوله كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره اي وكذا
يجزيه الذبح قبل امامه اذا لم يبرز الامام الضحية وتوانا من غير عذر بعد وصوله الى منزله بشرط ان يكون قد ذبح
في وقت لو ابرز الامام الضحية وذبحها لكان ذبحه بعده واليه اشار بقوله قدره اي قدر الزمن الذي يذبح فيه الامام ان لو
ذبح قوله وبه انتظر للزوال اي فان اخر بسبب عذر من جهاد عدو او نحو ذلك انتظر ما لم يخرج وقت الصلاة بزوال الشمس
الليلة ح وقاله في البيان قوله والنهار شرط اي فلا يجزي الذبح ليلا وقاله في المدونة والرسالة وغيرها وعن مالك الاجزا
وهذا الاختلاف فيما عدا ليلة النحر فاما اذا ذبح تلك الليلة فلا يجزي قولا واحدا لان الوقت لم يدخل وكذلك الليلة الرابعة
لان الوقت قد خرج ويستحب تعجيلها باول يوم النحر قاله ابن القصار قوله وندب ابرازها اي يستحب للامام ان يبرز
اضحيته اقتدا به عليه السلام وليعلم الناس الوقت الذي يذبحون فيه قوله وجيد اي ويستحب ايضا في الاضحية
الجيد اذ لا نزاع في افضلية الاكمل على غيره قوله وسالم اي من العيوب التي تجزي فيها الاضحية كيسير المرض وكسر
القرن غير الدامي والشق اليسير في الاذن ونحوه واما العيوب التي تمنع الاجزا فمراعاتها واجبة قوله وغير خرقا
وشرقا ومقابلة ومدابرة اي وكذا يستحب فيها ان تكون خالية من احد هذه العيوب الاربعة ونحوها ولو كان كثيرا
ونحوه لابن القصار وهذا قول مطلق المذهب ان الكثير يمنع الاجزا والمقابلة هي التي تقطع من اذنها من قبل وجهها
وترك معلقا وان قطع من جهة قفاها فهي المدابرة والشرقا المشقوقة الاذن والخرقا المثقوبة الاذن قاله اهل اللغة
قوله وسمين لا اشكال في استحبابه والمشهور استحباب تسمينها وقال ابن شعبان يكره لانه من سنة اليهود قوله وذكر اي
على الانثى وهو ظاهر المذهب وقال في المبسوط هما سواء والاقرن افضل من الاجم وكذلك الابيض افضل من غيره
للحديث وهو انه عليه السلام ضحى بكبشين اقرنين املحين ولهذا قال واقرن وابيض والاقرن هو الذي له قرنان
والاملح قال ابن الاعرابي هو النقي البياض وقيل هو كلون الملح وفي ذلك خلاف قوله وفحل اي هو مستحب على الخصي
السمين فان كان الخصي اسمن من الفحل فهو افضل وقاله ابن حبيب ابن عبد السلام … والجمهور على انه لا باس ان يضحي بالخصي
اذا كان سمينا قالوا والاقرن الفحل افضل من الخصي الاجم الا ان يكون الخصي الاجم اسمن فهو افضل قوله وضان مطلقا
اي ان الضان فيها افضل من غيره ومراده بالاطلاق ذكرها وانثاها وخصيها قوله ثم معز ثم بقر وهو الاظهر او الخلاف

اي ثم اختلف هل البقر افضل من الابل وهو قول ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب او الابل افضل وهو قول ابن شعبان وهو خلاف في حال هل البقر اطيب لحما ام الابل والاول اظهر ثم ذكر على جنس افضل من خصيانه افضل من اناثه واناثه افضل  (وخصيانه ح)
من ذكور الجنس الذي يليه في الفضل ثم كذلك الى اخرها وهي اثنا عشر مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها اناث الابل **قوله**
وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة هكذا ذكر ابن القصار فقال يستحب لمن اراد الاضحية ان لا يقص شعره ولا اظفره
اذا اهل هلال ذي الحجة حتى يضحي لقوله عليه السلام اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا بشره شيئا
فان ضحى اخذ من ذلك ما منع من اخذه **قوله** وضحية على صدقة اي ومما يستحب ايضا تقديم الاضحية على الصدقة والعتق وهو  (وعتق ح)
المشهور قال في المدونة ولا يدعها احد ليتصدق بثمنها ابن حبيب وهي افضل من العتق لان احيا السنن افضل من التطوع وعن
مالك ان التصدق افضل **قوله** وذبحها بيده انما يستحب له ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح اضحيته بيده **قوله** وللوارث
انفاذها يريد ان من مات عن اضحية فان وارثه يستحب له ان يذبحها تنفيذا لقصد الميت ولا خلاف فيه قاله بعضهم **قوله** وجمع
اكل وصدقة واعطا بلا حد اي ومما يستحب للمضحي ان يجمع بين الامور الثلاثة وهي ان ياكل من اضحيته ويتصدق منها ويعطي
اصحابه من غير تحديد بثلث او غيره فان اقتصر على احدها او اثنين منها فقد ترك الافضل وقال ابن المواز ان التصدق بجميعها
افضل وحكى عبد الوهاب رواية شاذة بوجوب الاكل **قوله** واليوم الاول وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد لا خلاف
ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر
ما هنا اذ جعل اليوم الاول افضل مما بعده على الاطلاق واليه ذهب ابن المواز وصاحب الرسالة وما قبل الزوال من الثاني افضل مما
بعد الزوال من الاول وهو قول مالك في الواضحة واختلف ايضا هل اول اليوم الثالث وهو ما قبل الزوال افضل من اخر اليوم
الثاني اي من الزوال الى الغروب واليه ذهب ابن رشد بناء على عدم الخلاف في ذلك او اخر الثاني افضل من اول الثالث واليه
ذهب ابو الحسن وجعله مذهب ابن المواز وغيره **قوله** وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء نحوه مسلة المدونة
قال فيها عن مالك واذا ولدت الاضحية فحسن ان يذبح ولدها معها وان تركه لم ار ذلك عليه واجبا لان عليه بدل امه ان هلكت
قال ابن القاسم ثم عرضتها عليه فقال امح واترك منها ان ذبحه معها فحسن ابن القاسم ولا ارى ذلك عليه واجبا فمعنى كلامه انه
يستحب ذبح ولد الاضحية اذا خرج قبل ذبح امه واما ان خرج بعد ذبحها فهو كالجزء منها اي يصنع به ما يصنع بلحمها
ولا خلاف فيه **قوله** وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح اي وكره جز صوف الضحية قبل الذبح ان لم يكن بين الجز والذبح مقدار  (ش)
ما ينبت فيه صوفها لان فيه نقصا من جمالها وعن اشهب جواز ذلك وعنه ايضا الكراهة كقول ابن القاسم ابن المواز الا في الوقت
البعيد الذي ينبت فيه مثله قبل الذبح **قوله** ولم ينوه حين اخذها يريد ان ذلك مقيد بما اذا لم ينو عند اخذ الشاة ان يجز
صوفها واما اذا نواه فلا **قوله** وبيعه اي وكذا يكره له ان يبيع ذلك الصوف لان ما فعله نقص من جمالها **قوله** وشرب لبن
اي ويكره له شرب لبنها وظاهره كان لها ولد ام لا وقاله في المدونة وعن مالك له شربه بخلاف لبن الهدي لانه لم يجب بعد
وقال اشهب له شربه ~~بحيث~~ والانتفاع وبحو ولدها ولمالك ان كان لها ولد كره والا فلا **قوله** والطعام كافر امالكره ذلك
لان الاضحية قربة والكافر ليس من اهل القرب وهذا هو المشهور وعن مالك التخفيف في الذمي دون المجوسي ونحوه من مطرف
وابن الماجشون وحمل قال بالاباحة انما هو بالنسبة لمن يكون في عياله واما البعث اليهم فلا يجوز وقاله اصبغ عن ابن القاسم
وجعل ابن رشد محل الخلاف اذا بعث اليهم واما ان كانوا في عياله فلا خلاف في الاباحة واليه ما قبله اشار بقوله وهل ان بعث له
او ولو في عياله تردد **قوله** والتغالي فيها اي وكذلك يكره التغالي في الاضحية وقاله مالك بل يقتدي فيها بالصفات الواردة
في السنة ولا يقصد بها المباهاة والمفاخرة مالك واكره للرجل يجدها بعشرة دراهم ان يشتري بمائة درهم **قوله** وفعلها عن ميت
لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من السلف وايضا فان المقصود بذلك غالبا المباهاة والمفاخرة **قوله**
كعتيرة اي وكذلك تكره العتيرة وسياتي تفسيرها في النكاح عند ذكر الوليمة **قوله** وابدالها بدون اي وكذلك يكره ابدال
الاضحية بدونها وفي الاعانات لا يبدلها الا بخير منها وفي التهذيب او بمثلها **قوله** وان لاختلاط قبل الذبح اي وكذلك يكره
ابدالها بدونها وان كان السبب في ذلك اختلاطها قبل ذبحها بل يستحب له ان يبدلها بما يساوي الافضل من المختلطين فان كانا

متساويين

متساويين فهذا كلام ان كل واحد منهما يذبح ما نابه وقال ابن عبد الحكم لا باس ان يجعلها فياخذ كل واحد كبشا ويجزيه **قوله**
وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن يريد انه يجوز لمن اختلطت اضحيته ان ياخذ عوضها اللخمي عن يحيى بن عمر
في رجلين امرا رجلا يذبح لهما فاختلطا بعد الذبح انهما يجزيان من الاضحية ويتصدقان بهما ولا ياكلان منهما شيئا وقال
محمد اذا اختلطت روس ضحايا في عند الشواء كره ان ياكل منها اذ لعله ان ياكل متاع من لم ياكل متاعه ولو اختلطت برؤس
الشواء لكان خفيفا لانه ضامن ضمان لحم الاضاحي وقيل يبيعها لطلب الفقيه اللخمي فعلى قول محمد يجوز ان ياكل الشاة لانه انما
كرها لاحتمال كون الاخر لم ياكل وهذا استحسان واليه اشار بقوله على الاحسن **قوله** وصح انابة بلفظ يقال انابه واستنابه
اذا استخلفه على امر من الامور ومراده ان الاستنابة في ذبح الاضحية تصح وقال محمد ان كان ذلك بغير عذر اجزاه وبيس ما صنع
وفي مختصر ابن عبد الحكم لا يجزيه واعلم ان الاستنابة على ضربين تارة تكون بطريق العادة كما سيذكره وتارة تكون باللفظ
كما قال هنا **قوله** ان اسلم اشارة الى ان الصحة مشروطة بكون النائب مسلما اذ لا تصح استنابة المجوسي اتفاقا ولا
الكتابي على مذهب المدونة وهو الاشهر خلافا لاشهب **قوله** ولو لم يصل يريد ان المسلم تصح استنابته ولو كان تاركا
للصلاة لانه عاص وقيل لا تصح بناء على كفره **قوله** او نوى عن نفسه هو قول مالك وقال اصبغ لا تجزي مالكها ولا تجزي عن الذابح ويضمن
قيمتها وقال الفضل ابن مسلمة لا تجزي واحدا منهما **قوله** او بعادة لقريب هذا هو الضرب الثاني وهو الاستنابة بالعادة كمن
ذبح اضحية ولده او والده او اخيه او نحوه وكان من عادته القيام بامورهم وهو الاصح اللخمي وغيره وقيل لا يصح **قوله** والا فتردد اي
وان لم يكن الذابح في بيان المرء الاضحية لذبح بغير اذنه فهي ذلك تردد بين الاشياخ هل يكون حكمه كالقريب واليه ذهب اللخمي او
ليس حكمه حكم القريب وهو مذهب المدونة وظاهر كلام ابن بشير ان القريب لا خلاف فيه وان في غير القريب قولين ومن الاشياخ
من عكس هذه الطريقة وراى ان الخلاف انما هو اذا ذبحها القريب ومن هو في عياله ممن يجوز ادخاله في اضحيته ان كان قريبا وان كان
اجنبيا محمولا على انه الصديق القايم بامور المفوض اليه وما وقع له من عدم الاجزا محمول على ان هذه الاوصاف لم تحصل لكن الكبير
**قوله** لا ان غلط فذبح اضحية غيره معتقدا انها اضحيته فلا تجزي عن ربها اتفاقا ولا عن الذابح على المشهور وقيل تجزيه ان
اعطاه القيمة تحقق له الملك وقيل ان كانت على وجه ليس لمالكها فيها الا اخذ القيمة فانها تجزيه وان بقي لربها فيها خيار لم
تجز الذابح والى الاول اشار بقوله لم تجز عن واحد منهما والغا المسببية **قوله** ومنع البيع اي بيع شي من لحم الاضحية او
جلدها او شعرها او عظم وقاله في المدونة لانها صارت قربة لله تعالى والقرب لا تقبل المعاوضة ابن المواز ولا يتصدق بلحمها
على من يعلم انه يبيعه **قوله** وان ذبح قبل الامام اي بعده او ما بعده على طريق المبالغة ومراده ان الاضحية لا يجوز بيع شي منها
ولو ذبحت قبل ذبح الامام وقاله القابسي لقوله عليه السلام لابي بردة في العناق هي خير نسيكتك فسماها نسيكة وهي لا تجزيه
نسكا وقال بعض الاشياخ يجوز البيع وتسميته ما لم يجز نسكا انما هو باعتبار قصد الذابح ويدل عليه قوله عليه السلام ومن
ذبح قبل الامام فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي **قوله** او تعيبت حالة الذبح او قبله يريد كما لو جاذت السكين
في عينها ففقاتها او ضربت برجلها فانكسرت ونحوه ونحو ابن حبيب كما قال هنا على عدم البيع وكذلك نص التونسي على منعه
ايضا في حق من ضحى بمعيبة جهلا او وجد بها بعد عيبا بعد ان ضحى بها واليه اشار بقوله او ذبح معيبا جهلا **قوله** والاجارة
اي وكذلك تمنع اجارة الجلد كما يمنع بيع اللحم وغيره وهو الصحيح خلافا لسحنون **قوله** والبدل اي بدل الجلد وقد نص كلامه على
منع بدله بجلد اخر لانه شبيه بالبيع **قوله** الا لمتصدق عليه اي فانه لا يمنع من ذلك ونص عليه اصبغ وقال ابن غلاب هو المشهور
ومنعه مالك من البيع لانه منزل منزلة الاصل وقياسا على الوارث **قوله** وفسخ اي العقدة من بيع او اجارة او بدل يريد اذا عثر
على ذلك مع قيام اللحم والجلد او غيرهما ورد الثمن في البيع والمبدل في البدل فان لم يعثر على ذلك حتى فات تصدق بالعوض وهو
قول ابن القاسم وابن حبيب واليه اشار بقوله وتصدق بالعوض في الفوت وقال سحنون يجعله فيما يجعل فيه المعوض وقال ابن
عبد الحكم يفعل به ما شاء كسائر امواله والتصدق عند ابن القاسم مقيد بما اذا لم يتول البيع غيره بغير اذنه واليه اشار  (ينبغ)
بقوله ان لم يتول غيره بلا اذن واما اذا تولاه غيره من اهله او عياله ولم يعلم بذلك ولا اذن فيه وفات الثمن فلا شي عليه ونص عليه
في العتبية وقيده في البيان بما اذا صرفوه فيما له عنه غنى قال واما ان كان استنفقوه فيما يلزمه مما لا بد له منه فلا يصح لبعضه

فعليه ان يخرجه من ماله ويتصدق به اذ لا فرق في ذلك وبين ان يجد الثمن او لا يعينه لانه اذا لم يفعل ذلك فكانه قد انفقه
لعوائد قد وفر به ماله واليه اشار بقوله وصرف فيما يلزمه وهو مضمون مجرور عطفا على قوله بلا اذن اي عدم التصدق مقيد
بهما معا كما علمت قوله فان تعيب بصنع لا اجزا اي من الاضحية ومذهب ابن القاسم واصبغ انه يصنع بالارش ما شا اصبغ
وله ايضا ان يصنع بالشاة ما شا لانها لم تجزه ومالك في الواضحة لا يجوز بيعها لانها خرجت مخرج القرب اما لو كان العيب
لا بصنع من لا اجزا فانه شا تصدق به وان شا اكله كما يفعل بلحم الاضحية وهذا اذا اوجبه والا فلا يؤمر بالتصدق او الاكل
او يصنع بالثمن ما شا قولان واما الشاة فتبقى اضحية قوله وانما تجب بالنذر والذبح لتعيين الاضحية خمسة اسباب النذر والذبح
والابدال والتسمية والشرا قال في الذخيرة والمشهور انها لا تتعين الا بالاولين كما اشار اليه هنا وفي الجواهر اذا قال جعلت
هذه اضحية تعينت وعن مالك في العتبية اذا سمى اضحيته فلا يجزها لانه ينقصها وقال ابن رشد لا يجب عند مالك بالتسمية
وحكي في المقدمات عن العتبية انها تجب بالتسمية اذا قال هذه اضحيتي قال في البيان وقال اسماعيل القاضي اذا قال اوجبتها
اضحية تعينت قال وهو بعيد ولا تتعين عند مالك الا بالذبح وليس مراده هنا بالنذر والذبح انهما معا شرط في الوجوب وانما المراد
ان كل واحد من الامرين كاف في ذلك ولهذا لو عطفه باو لكان احسن قوله فلا تجزي ان تعيبت قبله وصنع ما شا اي فبسبب كونها
لا تجب الا بالنذر او الذبح اذا حصل فيها عيب قبل ذلك فانها لا تجزيه ويصنع بها ما شا ونحوه في الموازية قوله كحبسها حتى فات
الوقت الا ان هذا اثم اي وكذا من حبس اضحيته حتى انقضت ايام النحر فانه يصنع بها ما شا الا ان هذا يكون اثما لكونه حبسها حتى خرج
الوقت وما ذكره من انه اثم هو قول ابن القاسم في المدونة قوله وللوارث القسم ولو ذبحت اي وان ذبحها الميت قبل موته وهو قول
مالك وابن القاسم وفي الموازية يتعوض منه بناء على ان القسمة تمييز حق او بيع قوله لا بيع بعده في دين بخلاف موت المضحي بعد
الذبح وعليه دين فان الورثة لا يبيعون الاضحية في الدين المذكور وقاله مالك وابن القاسم واحترز بقوله بعده مما اذا مات قبل الذبح
فانها تباع في الدين التونسي واذا كان للغرما بيعها قبل ذبحها فلم لا يبيعون اللحم اي لان الميت يكون متعديا بالذبح وقد احاط له
الدين بماله فاشبه من اعتق كذلك فان للغرما رد عتقه قوله وندب ذبح واحدة تجزي ضحية في سابع الولادة نهارا لما كانت
العقيقة شبيهة بالاضحية جعلها كالتتمة لها وقد فعله جماعة من المولفين وبعضهم يفرد لها بابا وكون العقيقة
شبيهة بالاضحية هو الذي حكاه غير واحد من الاصحاب ونقله في الجلاب ولم يحك فيه ابن الحاجب خلافا وفي المقدمات
وغيرها هي سنة ونقله في البيان عن ابن حبيب وحكا بعض الاندلسيين عن مالك وتجزي الواحدة سوا كان المولود ذكرا
او انثى خلافا لمن يرى انه يذبح عن الذكر شاتين وعن الانثى شاة وشرطها كالاضحية فلا تجزي من غير الاجناس التي تجزي
فيها من النعم وقال ابن شعبان لا تجزي من الابل والبقر ومثله عن مالك والمشهور الاول قوله في سابع الولادة متعلق بندب ولا خلاف
ان وقتها سابع الولادة وهذا اذا ولد قبل الفجر فان ولد بعده فلا عبرة بذلك اليوم على المشهور واليه اشار بقوله والغي
يومها ان سبق بالفجر وحينئذ يعد من اليوم الثاني سبعة ايام وقيل ان ولد قبل الزوال حسب والا فلا ورجع عنه مالك ولابن
الماجشون ان السبعة لا تحسب الا من غروب الشمس الذي بعد الولادة سوا كانت ليلا او نهارا ونقل في المقدمات ان يوم
الولادة يحسب ان بقيت من النهار قبل الغروب بقية واشار بقوله نهارا الى ان العقيقة لا تذبح ليلا بل من ضحوة النهار الى الزوال وهو
المشهور ونحوها لك على عدم الاجزا اذا ذبحت قبل الشمس وقال ابن الماجشون بالاجزا اذا ذبحت بعد الفجر ابن رشد وهو الاظهر
قوله والتصدق بزنة شعره اي وندب التصدق بزنة شعر المولود ذهبا او فضة وقاله في الرسالة وعينهما وفي الجلاب وليس عليه
التصدق بذلك فان فعل فلا باس به وفي الجواهر ان مالكا كرهه مرة واجازه اخرى قوله وجاز كسر عظمها يريد لانها بمنزلة الاضحية
وقد كانت الجاهلية لا تكسر لها عظما فجا الاسلام بخلافه قوله وكره عملها وليمة يريد لانه مخالف لفعل السلف ومخافة التفاخر
والمباهاة قاله مالك والامر عندنا انها تذبح وتطبخ يوم السابع ويأكل منها اهل البيت ويطعم منها الجيران ويسمى الصبي يوم السابع
ابن رشد وكره ان تطبخ الوانا فيدعو عليها الرجال لئلا يدخله لك الفخر فتفسد النية في معنى الطاعة لله تعالى فان اراد ذلك
صنع من غيرها ودعى عليها الرجال طوعا قاله في سماع اشهب ومنع ابن حبيب اباحة عملها وليمة قوله ولطخه بدمها يريد لقوله
عليه السلام فاهرقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وفسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كان يفعله الجاهلية من لطخ راسه

بدمها



بدمها وعن يزيد بن عبد الله عن ابيه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لنا الغلام ذبحنا عنه ولطخنا راسه بدمها فلما كنا في الاسلام
اذا ولد عندنا ذبحنا عنه ولطخنا راسه بالزعفران قال في الرسالة ولا باس به قوله وختانه يومها اي وكذلك يكره ختان المولود
يوم العقيقة وعن مالك كراهته يوم الولادة ويوم السابع قال وهو من فعل اليهود ولم يكن من عمل الناس مالك وحد الختان من حين
يومر بالصلاة من سبع سنين الى عشرة **باب** اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته يريد ان اليمين تحقيق
غير الواجب وتقريره باسم الله تعالى واحترز بقوله تحقيق ما يحتمل المخالفة وقوله ما لم يجب يدخل فيه الممكن والممتنع فاذا قال
لا دخلت هذه الدار تقرر به نفي الدخول ومخالفته تقرير الدخول ولا دخلن لا ادخل تقرر به الاقدام والاحجام ولما كانت
اليمين لا تنعقد الا باحد الامرين قال بذكر اسم الله تعالى او صفته وذلك لان الشرع خصص هذا المعنى بان يكون المعظم ذاتا
او صفة له تعالى واحترز بذلك من اليمين بغيرهما فانها لا تسمى يمينا شرعيا لانها اما مكروهة او حرام وهي لا تنعقد بها اليمين كما
سيأتي والبا في بذكر اسم الله تحتمل السببية والمعية قوله كبالله لا اشكال في انعقاد اليمين بذلك وايجاب الكفارة عند الحنث
لانها من صريح اليمين التي لا تحتمل اللفظ معها غيره قوله وهاالله هكذا قال ابن عبد الحكم انها يمين كبالله قوله وايم الله هكذا
نص ابن حبيب على ان وايم الله يمين وقاله في الجواهر وفي الموازية اخاف ان يكون يمينا فتردد في كونها يمينا ام لا القرافي يقال ايم
الله وايم الله ومن الله وم الله قوله وحق الله هو كقوله والله قاله في العتبية وذكر في المدونة ان قوله والعزيز يمين يوجب الكفارة
واليه اشار بقوله والعزيز واما قوله وعظمته وجلاله وكفالته وارادته وكلامه فيريد به ان هذه الكلمات ايمان تكفر لانها من
صفات الله تعالى فالارادة والكلام من صفات المعاني والجلال والعظمة راجعان الى القدرة وهي ايضا من صفات المعاني كالسمع
والبصر واما كفالته فهي التزامه فيرجع الى خبره وخبره كلامه وهو ايضا من صفات المعاني قوله والقران والمصحف هذا هو المشهور
وعن مالك انه لا كفارة فيهما نقله اللخمي وقيل ان اراد الحادث لم تجب الكفارة والا وجبت قوله وان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدات
لافعلن دين يريد ان الحالف اذا قال اردت بقولي بالله وثقت بالله ثم ابتدات فقلت لافعلن دين وقاله ابن شاس معنى دين اي وكل
الى دينه فيقبل قوله قوله لا بسبق لسانه اي فانه لا يدين ان ادعاه قوله وكعزة الله وامانته وعهده اي ومما يكون يمينا يوجب الكفارة
الحلف بهذه الامور اذا احلف بها يريد اذا قصد بها صفة الباري تعالى فاما ان اراد ما جعله الله في عباده من العزة والامانة
فلا وقاله اشهب وحينئذ تكون يمينا غير مشروعة وقاله سحنون في العزة وقاله محمد في العهد واليه اشار بقوله الا ان يريد
المخلوق اي فلا تنعقد به اليمين قوله وعلي عهد الله ابن الحارث اتفقوا على وجوب الكفارة في ذلك واختلفوا اذا قال وعهد الله
ففي المدونة تجب وقال الدمياطي لا تجب قوله وكاحلف واقسم واشهد ان نوى بالله واعزم ان قال بالله يشير الى ما قال في المدونة
عن حمل الشيخ ابي الحسن الصغير فيه ستة الفاظ ان قال اشهد او اقسم او احلف او اعزم ان لا افعل كذا فان اراد بالله فهي ايمان والا فلا
شي عليه ابو الحسن انظر قوله فان اراد بالله فهي يمين كذا هو يعود على الجميع وليس كذلك وانما يعود على الثلاثة الاول واما
اعزم فلا يكون يمينا حتى يقول بالله كما في الامهات وقال سحنون اختلف فيمن قال اشهد بالله او اقسم بالله هل هي يمين ام لا وفي
الزاهي اذا لم يقل بالله فلا شي عليه اللخمي والصواب اذا قال بالله انها يمين قوله وفي اعاهد الله قولان قال ابن حبيب هي يمين توجب
الكفارة وقال ابن شعبان لا كفارة فيها لانه لم يحلف بالعهد لان قوله اعاهد الله عهد منه وليس صفة لله تعالى قوله لا بلك علي
عهد او اعطيك عهدا اللخمي وان قال لك علي عهد او اعطيك عهدا فلا كفارة عليه وهو كذلك فيما خالفا قوله وعزمت عليك
بالله يريد او اعزم عليك بالله فلا شي عليه فيه وان ابى ان يجيبه اليها قصد قال في المدونة وان قال رجل اعزم عليك بالله الا فعلت
كذا فيابى فهو كقوله اسالك بالله لتفعلن كذا فامتنع فلا شي على واحد منهما قوله وحاشا الله لا شي كما قاله التونسي
انها ليست بيمين وحكاه ابو محمد وقيل انها يمين وفي النوادر عن بعض الاصحاب ان معاذ الله ليس يمينا الا ان يريد به اليمين
وان قال الله راع او كفيل فليس في ذلك كفارة واليه اشار بقوله والله راع او كفيل قوله والنبي والكعبة لقوله عليه السلام
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فنهى عن اليمين بغير الله وفيه اشعار بالحلف فلا تنعقد اليمين بالنبي ونحوه اسم
كالرسول والمصطفى والمختار ولا بالكعبة ونحوها كالبيت والمقام والحجر وما اشبه ذلك قوله وكالخلق والاماتة اي وكذلك
لا تنعقد اليمين بذلك ابن شاس ولا يجوز الحلف بصفات الفعلية كالخلق والرزق والاماتة غير مضافة لله تعالى لان ذلك

ممايحقق الفعل قال ولا تنعقد به اليمين قوله او هو يهودي او نصراني او ما اشبه ذلك او سارق او زان او عابد وثن
او شارب خمر او يأكل الميتة او عليه غضب الله او دعا على نفسه ان فعل كذا فلا كفارة في شيء من ذلك وليستغفر الله تعالى
قوله وغموس بان شك او ظن فان صادف ذلك وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله اي وكذلك لا تجب الكفارة باليمين الغموس
ابن يونس وهو الحلف على تعمد الكذب او على غير يقين وهو اعظم من ان تكفره الكفارة وقاله في المدونة فقوله او على غير
يقين ظاهره كان شاكا او ظانا وهو معنى قوله هنا بان شك او ظن ونحوه لابن المواز فقال وكذلك الحالف على شك او ظن فان
صادف ذلك كما حلف عليه فلا شيء عليه وقد خاطر واثم قوله بان شك الى اخره ولم يذكر المتعمد للكذب وكانه تركه لوضوحه
او للاستغناء عنه بما ذكر لانه اذا كان مع الشك او الظن يتصف بذلك فلان يتصف به اذا كان متعمد الكذب اولى قوله
وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر كالعزى واللات ونحوها ولا اشكال فيما ذكر لان قصد تعظيمها بمجرد اعز غير قسم بها يقتضي
لذلك فما بالك اذا انضم الى القصد امر اخر ظاهر في التعظيم فان لم يقصد التعظيم بذلك فحرام قوله ولا لغو على ما يعتقده
فظهر نفيه اي ولا كفارة في لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يعتقده ثم يظهر خلافه وهو مذهب المدونة والمشهور ونحوه
في الموطأ وفي الموطأ ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان اللغو ما يسبق اليه اللسان من والله ولا والله وهو قول اسماعيل القاضي
وابي بكر الابهري وغيرهما قوله ولم يفد في غير الله اي ان اللغو لا يكون في غير اليمين بالله تعالى من الطلاق والعتاق ونحوها
قال في المدونة ولا لغو في طلاق ولا مشي ولا صدقة ولا غيره الا في اليمين بالله تعالى او نذر لا مخرج له قوله كالاستثناء بان
شاء الله اي وكذا لا يفيد الاستثناء في غير اليمين بالله تعالى قوله ان قصد اي الاستثناء احترازا مما اذا كان ذلك للتبرك فقط
فانه لا يفيده قاله في المدونة وفي حكم اليمين النذر المبهم قيل واجمعوا على سقوط الكفارة به اذا كان متصلا قوله كالا ان
يشاء الله او يريد او يقضي على الاظهر ابن عبد البر لا اشكال في افادة الاستثناء بان شاء الله والا ان يشاء الله واختلف هل
يلحق بهما الا ان يريد الله والا ان يقضي الله والا ان يغير الله او لا فقال ابن القاسم في الا ان يريد الله او الا ان يقضي الله
ليس ثنيا وقال عيسى ثنيا ابن رشد وهو القياس والنظر الصحيح وقال اصبغ الا ان يقضي الله ثنيا بخلاف الا ان يريد
الله او يبدو لي غير ذلك قال ولا وجه له قوله وافاد بكالا في الجميع المراد بكالا ادوات الاستثناء كغير وسوى وحاشا
وخلا وليس ولا يكون ونحو ذلك ومراده بالجميع اي في جميع الايمان وفاعل افاد ضمير يرجع الى الاستثناء اي وافاد
الاستثناء في جميع الايمان ان وقع بادوات الاستثناء ثم اشار الى ان ذلك مشروط بثلاثة شروط الاول منها ان
يكون متصلا من غير قطع الا لضرورة فان انقطع لسعال او عطاس او تثاؤب فان ذلك لا يضره ونص عليه في الجلاب
واليه اشار بقوله ان اتصل الا لعارض الثاني ان ينوي الاستثناء فلو لم ينو لم يفده واليه اشار بقوله ونوى الاستثناء
قوله وقصده لا بدء نية الاستثناء ان يكون قصده به الاخراج او الرفع فلذلك لو نوى به التبرك لم يفده ولا يشترط
ان يكون قبل اليمين ولا قبل تمامها والثالث ان ينطق بالاستثناء فلا تكفي النية بمجردها واليه اشار بقوله ونطق به اي بالاستثناء
واما قوله وان سرا بحركة لسانه فيعني به انه لا يشترط الجهر به بل يكفي من ذلك حركة اللسان وهذا هو المشهور
وروى اشهب ان النية كافية اذا كان الاستثناء بالا او باحدى اخواتها قاله في البيان قوله الا ان يعزل في يمينه
اولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وقد تقدم ان مجرد النية لا يكفي في الاستثناء على المشهور خلافا لاشهب
وذكر هنا ان النية في المحاشاة كافية ولهذا قال قوله الا ان يعزل في يمينه اولا فتكفيه النية ومعنى العزل الاخراج
قبل اليمين وهو المعبر عنه بالمحاشاة قال القرافي لا خلاف ان النية كافية في المحاشاة ونحوه للخمي وحكى الباجي والجلاب
الخلاف في ذلك فقال يجري على الخلاف في الحلال علي حرام محاشاة امراته دون نطق وهذا هو المشهور ومن اشهب لا
ينفعه ما عداه من المحاشاة وقال ابن العربي لا يكون ذلك الا بالنية والنطق معا وهو الصحيح ابن رزقون هو قول اشهب
وهو الاظهر لعموم قوله الحلال علي حرام انتهى والمسألة على ضربين تارة يقصد بلفظه العموم اولا ثم يخرج الزوجة وتارة
يقصد اولا الخصوص وفي ذلك ثلاثة اقوال ثالثها ان قصد الخصوص اولا افاد والا فلا فانظر قوله اولا فان ظاهره شمول الصورتين
والمشهور كما علمت الافادة في الاولى دون الثانية وحكى ابن عبد السلام ان المشهور فيهما الافادة قوله وفي النذر المبهم

اي

اي وكذلك تجب الكفارة في النذر المبهم وهو قوله لله علي نذر او ان فعلت كذا فعلي نذر لانه لم يجعل لنذره مخرجا ولا
سبيل الى تركه مهملا لعدم تعيين ما يلزمه به مما ينذر ولا الى الحكم باحد الانواع لانه ترجيح بلا مرجح فكان العدول كفارة
كفارة يمين والدليل عليه ما في مسلم انه عليه السلام قال كفارة النذر كفارة يمين اي النذر الذي لا مخرج له ولا يحمل على ما لم يخرج
بلزوم ذلك المعين قوله واليمين يريد كقوله ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين فعليه كفارة يمين نص عليه في الجواهر قال
وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فعلي كفارة واليه اشار بقوله والكفارة وفيه حذف اي ونذر اليمين ونذر الكفارة قوله
والمنعقدة على بر بان فعلت ولا فعلت او حنث بلافعلن او ان لم افعل اي وكذا تجب الكفارة في اليمين المنعقدة سواء
كانت منعقدة على بر او على حنث كما قال اذا خالف ما حلف عقد عليه قوله ان لم يوجل احترازا مما اذا قال ان لم افعل
كذا قبل شهر ونحوه فانه على بر الى الاجل قوله اطعام عشرة مساكين هو مبتدى خبره ما تقدم اي ان الاطعام وما يذكر
من انواع الكفارة تجب في كل واحد من الامور المتقدمة ثم اشار الى ان الكفارة متنوعة الى اطعام وكسوة وعتق وان المكلف
مخير في اخراج ايها شاء ولذلك مستفاد من لفظة او الموذنة بالتخيير كما هي في كفارة اليمين فان لم يجد احدها انتقل
الى الصوم كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله لعشرة مساكين هو نص الاية الكريمة وهو قوله تعالى فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم قوله لكل مد اي لكل مسكين من العشرة مد وقاله مالك في المدونة ولا خلاف
ان المد كاف في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قاله مالك في المدونة واما غيرهم فيزيدون على المد بحسب الاجتهاد وقال اشهب
يزاد عليه ثلثه وقال ابن وهب ونصفه ابن عبد السلام وليس بخلاف لقول مالك في اعتبار الزيادة في غير المدينة واليه
اشار بقوله وندب بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه قوله او رطلان خبزا باادم كشبعهم وهو معطوف على مد اي لكل
مسكين مد او رطلان خبزا الباجي وانما يشترط المد اذا دفع اليهم الطعام واما اذا اطعمهم باادم فالمعتبر شبعهم
ولو نقص عن المد واليه اشار بقوله كشبعهم اي ان اشبعهم يجزئ كما يجزئ من الخبز رطلان بعض الاشياخ والرطلان
من الخبز بالرطل البغدادي وظاهر المدونة اشتراط الادام كما ذكر هنا واليه ذهب ابن حبيب ومنهم من حمل المدونة على الاستحباب
ولهذا قال ابن يونس يجزئ الخبز قفارا قوله او كسوتهم للرجل ثوب وللمراة درع وخمار وهذا هو النوع الثاني من انواع
الكفارة قال في المدونة ولا يجزئ به الا ما تجزئ به الصلاة ثوب للرجل ولا يجزئ به عمامة وحدها وللمراة درع وخمار قال في الموطأ
وذلك ادنى ما يجزئ كلا في صلاته قوله ولو غير وسط اهله اي فلا يشترط في الكسوة ان تكون من وسط كسوة الاهل لانه تعالى ادنى
شرط ذلك في الاطعام دون الكسوة وعن اللخمي مراعاة ذلك فيها كالاطعام نقله ابن بشير قوله والرضيع كالكبير
اي فيعطى ما يعطى الكبير من الكسوة والطعام ولهذا قال فيهما قال في المدونة ويطعم الرضيع من الكفارة اذا كان قد
اكل الطعام ما يطعم الكبير ومفهومه انه لو لم ياكل الطعام لم يعط ولا يجزئ ان فعل وهو مخالف لا خلافه وفي المذهب
قول ان الصغير يعطى قدر كفايته فقط والمذهب انه يعطى من الكسوة مقدار ما يعطى الكبير وعن اشهب وابن حبيب انما
يعطى ثوبا قدره فقط قوله او عتق رقبة النوع الثالث من انواع الكفارة العتق قوله كالظهار اي فيشترط فيها ما يشترط
في الظهار وهو ان لا يكون جنينا ولا منقطع الخبر وان تكون مؤمنة سليمة من العمى والبكم والجنون وقطع اصبع ونحوه
ومرض مشرف على الموت وقطع اذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض ولا مشترى للعتق
محررة له لا مكاتبة ولا مدبرة بخلاف اعور ومرهون ومغصوب وذي مرض وعرج خفيفين وانملة وجدع انف وعتق غير
عنه ويكره الخصي ويستحب ممن يصلي ويصوم وسيأتي ذلك في بابه ان شاء الله تعالى قوله ثم صوم ثلاثة ايام اي فان لم يقدر
على شيء من ذلك صام ثلاثة ايام كما في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام فلا يجزئه الصوم وهو يقدر على احد الانواع المتقدمة
قوله ولا تجزئ ملفقة اي من نوعين فاكثر وهو متفق عليه بالنسبة الى العتق واما بالنسبة الى الاطعام والكسوة فكذلك
على المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول اشهب ولابن القاسم في الموازية الاجزاء فاذا العتق رقبة واطعم عشرة
مساكين وكسا عشرة عن ثلاث كفارات فان نوى كل خصلة منها عن كفارة اجزاه وان اشرك لم يجزه من العتق اتفاقا ولا عن
غيره على المشهور ومعنى التشريك بين الايمان هو التشريك في كل كفارة من حيث هي كفارة لا فيما يأخذ كل مسكين اذ لو نوى

ذلك لم يجز بعد شيء الا ان يعلم اعيان المساكين الذين دفع اليهم الطعام فيزيد كل واحد منهم تمام المد نص عليه غير واحد
**قوله** وعشرة لمسكين يريد ان العدد وهو العشرة معتبر كما في الاية فلو اعطى خمسة مدين مدين لم يجز وهو المراد بالتكرير
وكذلك لو اعطى كسوة العشرة لخمسة و نحوه مما هو دون العشرة **قوله** وناقص كعشرين لكل نصف اي ولا يجزي ناقص عن المد
لكل مسكين كان يدفع العشرة امداد لعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد لعدم حصول العدد الخاص يريد سد خلتهم ثم قال
الا ان يكمل اي يكمل لعشرة منهم على ما اخذ و اعشرة امداد لكل واحد واختلف شراح المدونة هل من شرط التكميل ان يكون
ما دفعه اليهم اولا باقيا بايديهم ام لا كما نبه عليه بقوله وهل بقي تاويلان قال القاضي عياض وتامل تفرقته في الكتاب
في الكفارات في الغدا والعشا فانه بنى في مراعاة حصول قدر المد الى المسكين الواحد وان تفرقت عليهم في اوقات وان من اعطا
لكل مسكين نصف مد او ربعه في الكفارة ان عليه ان يكمل لهم تمام المد سوا كانت بيد المسكين او اكلها وهو ظاهر المدونة
خلافا لما ذهب اليه احمد ابن خالد انه انما يتم عليها اذا كانت قائمة بايدي المساكين حتى يكمل عليه بيد كل مسكين مد في وقت واحد
وانه لا يجزي تفرقة المد في اوقات على مسكين وزعم انه ظاهر المدونة وليس كذلك **قوله** وله نزعه ان بين بالقرعة يريد انه اذا دفع
الكفارة الواحدة لعشرين مسكينا لكل نصف مد فان له نزع ذلك النصف من عشرة منهم بالقرعة اي ان اعلمهم انها كفارة
وكانت قائمة بايديهم فان فاتت اكمل لعشرة النصف ولا يغرم من فاتت وان عابوا استانف الكفارة **قوله** وجاز لثانية ان اخرج
والا كره لعله ذكر انه يكره لمسكين لا يجزي شيئان يتولد ذلك ولو مع كفارة ثانية فاشار الى جواز الاعطا ثانيا من كفارة ثانية
وهو متفق عليه ان وجبت الثانية بعد اعطا الاولى وهو معنى قوله ان اخرج فاما ان وجبت قبل الاخراج فانه يكره ابن ابي زيد
لئلا تختلط النية في الكفارتين واما ان حصلت النية في كل كفارة فجائز وصوبه ابو عمران **قوله** وان كيمين وظهار انما ذكر هذا
مبالغة ليفيد به على حصول الكفارة وان اختلفت الكفارات **قوله** واجزات قبل حنثه يريد ان من كفر قبل حنثه اي وبعد يمينه
فانه يجزيه لان سبب الحكم اذا تقدم على شرطه جاز ترتبه عليه كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم السبب الذي هو الجرح
وتقديم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب واليمين هنا سبب والحنث شرطه فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب
ولا يجزي قبل السبب اتفاقا وما ذكره هنا هو المشهور وروى اشهب عن مالك عدم الاجزا وحمله بعضهم على الاستحباب ومنهم
من يحكي الجواز وعدمه ويفرق في الثالث بين ان يكون على حنث فيجوز تقديمها او على بر فلا يجوز وفي الكافي رابع بعدم جواز الصوم
دون غيره **قوله** ووجبت به اي بالحنث وهو مما لا اعلم فيه خلافا واشار بقوله ان لم يكره بر الى ان الحكم المذكور فيمن حنث
طوعا واما ان اكره وكان على حنث كمن حلف ليأكلن طعاما بعينه فمنع منه حتى انعدم وما اشبه ذلك واما ان اكره وكان على بر
فانه لا يحنث ولا تجب عليه الكفارة كمن حلف لا دخل دار زيد فاكره على دخولها او لا ياكل طعاما معينا فاكره على اكله ابن عبد السلام
وهو المشهور وهذا خلاف ما في العتبية لزوم الكفارة اي وكانت يمينه على حنث او بر وقيل يلزمه كفارة **قوله** وفي على اشد ما اخذ
احد على احد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة اختلف فيمن قال على اشد ما اخذ احد على احد فقال ابن
وهب عليه كفارة يمين والمشي الى بيت الله تعالى فيما قال من جملة ما يترتب على قائل ذلك عنده الطلاق الثلاث الذي هو قطع
العصمة وعتق جميع رقيقه اشار اليه بقوله بت من يملكه وعتقه اي بت طلاق من يملك عصمتها من الزوجات وعتق من يملك رقبته
من الارقا وقوله بحج اي في حج بريد او عمرة واراد بقوله او كفارة اي كفارة يمين **قوله** وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة
ان اعتيد حلف به يريد ان ما ذكر انه يلزم من قال علي اشد ما اخذ احد على احد يلزم من قال الايمان تلزمني وزيادة صوم سنة
ان اعتاد الحالف اليمين بذلك وقاله ابن بشير الشيخ وينبغي في غير الصوم ايضا انه لا يلزمه الا بالعادة ولهذا قال ابن
عبد السلام ينبغي للمفتي ان ينظر الى عرف زمانه وبلده واعلم ان اصحابنا اختلفوا في هذه اليمين اختلافا كثيرا فقيل لا يلزمه
الا الاستغفار وقيل يلزمه ثلاث كفارات ولا يدخل فيه طلاق ولا عتق حتى ينويه او يجري به العرف وقيل انما يلزمه كفارة يمين
وقيل يلزمه ما اشار اليه هنا الباجي وهي يمين لازمة يجب بها الطلاق والعتق والمشي الى مكة وصدقة ثلث المال وصوم شهرين
واعترض ابن زرقون ايجابه صوم الشهرين وقال انه غير معروف من قول من تكلم على هذه المسالة وقد ذكر ابن عتاب ان بعض
الاشياخ كان يفتي بانه يلزمه مع ما تقدم الظهار قال وذلك بعيد لان اليمين بالظهار غير معهودة ولا متعارفة وكان ابو محمد



وجماعة لا يوجبون فيها كفارة الظهار ابن راشد في اجابتها نظر لانها انما الزمته المتقدمين لانه اي فيتكرر من القول وزوده وهذا
اللفظ بعينه لم ينطق به قال وان كان مرادهم ان هذا اللفظ يستعمله بالفاظ من الفاظ الايمان فيلزمه ان يعتزل زوجته
حتى يكفر ولا تلزمه الكفارة حتى يعزم على العودة الى هذا وما قبله اشار بقوله وفي لزوم شهرين ظهار تردد وما ذكره من ان هذه
اليمين يلزم فيها الطلاق الثلاث قال الباجي هو قول ابي بكر ابن عبد الرحمن ومعظم اهل بلدنا وهو الجاري على اصل مالك قلت
وهو الصحيح عند التونسي اللخمي وعبد الحميد والمازري وجماعة من الاشياخ وبه افتى السيوري بتفصيل حكم من حكم
بالواحدة الباجي وقال ابو عمران واكثر من لقيناه من اهل افريقية يلزمه طلقة واحدة وقيل يلزمه الثلاث ان قصد العموم
وان لم يقصد شيئا فواحدة ابو عمران وارى الواحدة تلزمه وجوبا ويستحب له ان يلزم نفسه بما راه الشيخ واذا قلنا بلزوم
الواحدة فهل هي بائنة او رجعية قولان **قوله** وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو يريد ان من حرم على نفسه شيئا مما احله
الله تعالى من طعام او شراب او غيره الا الزوجة والامة فلا شيء عليه لان المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واما حرمت الزوجة لانه يحرمها طلاقا وقال الاشياخ ان نوى بتحريم الامة عتقها صارت
حرة وحرام عليه فلا يحلها الا بنكاح جديد وكان ينبغي ان يقيد ذلك في الامة بما اذا نوى به العتق كما قيده الاشياخ **قوله**
وتكررت ان قصد تكرر الحنث او كان العرف كعدم ترك الوتر او نوى كفارات او قال لا ولا او حلف ان لا يحنث او بالقران والمصحف
والكتاب او دل لفظه بجمع او بكلما ومهما يريد ان الكفارة تتكرر في اماكن منها اذا حلف ان لا يفعل كذا ونوى تكرار الحنث فعله
ونحوه عن ابن القاسم اذا كان العرف في المحلوف التكرار كقوله والله لا تركت الوتر ومثله لا شربت الخمر عبد الحق عنه عليه السلام
نص عليه القرافي لانه قصد اجتناب شربها في كل وقت لشرف البقعة ومنها اذا كرر اليمين على شيء ونوى تعدد الكفارات
واشار بقوله او قال لا ولا الى ما حكاه صاحب الذخيرة ان من حلف لا باع من فلان كذا فقال اخر وانا فقال والله ولا انت فقال
عليه كفارتان ان باعهما منهما او من احدهما فردها عليه فباعها من الاخر عند ابن القاسم قال ولو حلف لا باعهما من فلان ولا من
فلان فباعهما منهما او من احدهما فكفارة واحدة والفرق بينهما ان السؤال في الاولى لما وقع بين اليمين الاولى والثانية وتعدد
المحلوف ولو لفظا حكم بكفارتين وفي الثانية المقسم به واحد لفظا ومعنا فتعدد تعدد الكفارة لكن في فهم الاولى
من كلام الشيخ هنا دون الثانية نظر لان الشبه ظاهر في الثانية وقوله او حلف ان لا يحنث يريد ان من حلف بالله لا فعل كذا
وكذا فقيل له انك تحنث فقال لا والله لا احنث فعليه كفارتين وهكذا قال في العتبية ابن رشد عليه ان حنث كفارة لحنثه
في يمينه ليفعل واخرى لحنثه في يمينه والله لا احنث وقد قيل ليس عليه الا كفارة واحدة وهو قول ابن القاسم في المبسوط
واشار بقوله او بالقران والمصحف والكتاب الى ان من حلف بالقران والمصحف والكتاب انه لا يفعل فحنث ان عليه ثلاث كفارات
عند المقسم به ونسبه في البيان لابن القاسم قال لاختلاف المسميات وان كان المعنى واحدا وهو الكلام القديم **قوله** او دل لفظه
بجمع او بكلما ومهما وكذا التكرر الكفارة اذا دل لفظ الحالف على ذلك اما بصيغة الجمع او بكلما او مهما او ما اشبه ذلك حكاه
ابن بشير وابن شاس وغيرهما **قوله** لا متى ما يشير به الى ان من قال متى ما حلفت زيدا فعلي كفارة يمين انه يلزمه لذلك فكلمه
مرة بعد مرة فان الكفارة لا تتكرر عليه وقاله في المدونة **قوله** و والله ثم والله هكذا حكاه اللخمي وقال ان من حلف فقال والله
ثم والله ثم والله لا فعلت كذا ثم فعله فانما عليه كفارة واحدة قال وارى عليه ثلاث كفارات وقال ابن عبد الحكم بالتعدد مع واو
القسم **قوله** وان قصده اي قصد الانشا دون تعدد الكفارة وهو المشهور ورواه ابن القاسم عن مالك وقال به محمد ابن الماجشون
كان في مجلس او اكثر كان المحلوف به اسما او صفة فظاهر كلام ابن بشير انما تتكرر في الصفات فانه قال واذا قصد بتكرار يمينه
تعدد الكفارة تعددت اوان لم يقصد وان لم يقصد والمعنى واحد واللفظ واحد او متعدد اتحدت كالحلف باسما الله
تعالى وان تعدد المعنى تعددت كالحلف بالصفات وحكى في الاستذكار عن مالك ان من قال والله والرحمن فعليه كفارتان
وان قال والسميع والعليم والحكيم فثلاث **قوله** والقران والتوراة والانجيل اي وكذا لا تتعدد الكفارة اذا حلف فقال والقران
والتوراة والانجيل لا فعلت كذا ثم فعله فانما عليه كفارة واحدة وقال سحنون وفي سماع عيسى عن ابن القاسم انها ثلاث كفارات
**قوله** ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا اي وكذا لا تتكرر الكفارة اذا قال والله لا كلمته غدا وبعد غد ثم قال والله لا كلمته غدا

ثم كلمه غدا وفي العتبية عن ابن القاسم اذا قال والله لا كلمته غدا ووالله لا كلمته غدا ولا بعد غد فكلمه غدا لزمه كفارتان
ثم ان كلمه بعد غد فلا شيء عليه ولو لم يكلمه غدا وكلمه بعد غد فانما عليه كفارة واحدة وان قال والله لا كلمته غدا او والله
لا كلمته بعد غد فكلمه في اليومين فعليه كفارتان فان كلمه في احدهما فعليه كفارة واحدة انظر الكبير قوله وخصصت نية
الحالف وقيدت ان نافت وساوت في الله وغيرها يريد ان النية تخصيص العمومات وتقييد المطلقات اي اذا اصلح لها اللفظ
سواء كانت مطابقة وهو مراده بقوله ان ساوت كقوله احد عبيدي حر وقال اردت فلانا او عايشة طالق وكان له جارية وزوجة
كلتاهما مسماه بذلك وقال اردت الامة او كانت زايدة وهو مراده بقوله نافت او كانت ناقصة وهذا اذا لم يحلف في وثيقة حق
او كانت على يمينه بينة كما سياتي وقوله في الله وغيرها كمن الطلاق والعتاق والمشي والصدقة ونحوها واشار بقوله ككونها
معه في لا يتزوج حياتها الى قول محمد ان من حلف لزوجته بطلاق ما يتزوج عليها حياتها او يشترطه لها في اصل نكاحها فتبين
منه ثم يتزوج عليها ويقول نويت ما دامت في عصمتي انه يصدق مطلقا في القضا والفتيا قوله كان خالفت ظاهر لفظه كسمن
ضان في لا اكل سمنا او لا اكلمه فهكذا قال محمد ومراده ان من حلف لا اكل سمنا ثم قال نويت سمن الضان او لا اكلمه وقال نويت
شهرا فانه يصدق في الفتيا لا في القضا ان خالف ظاهر لفظه قوله وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه يريد ان من حلف لا باع عبده
او لا اضربه فامر غيره فباعه او امر بضربه وقال نويت ان لا ابيعه بنفسي ولا اضربه فانه يصدق ولا يحنث انظرها في الكبير
فان ظاهر المدونة يخالف ما هنا في مسئلة البيع قوله الا لمرافعة او بينة او اقرار في طلاق وعتق فقط هذا مخرج من قوله
وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت والمعنى ان النية تخصص العمومات وتقيد المطلقات الا ان يكون ثم مرافعة او بينة
او اقرار فيما يقضى عليه في الحنث وهو الطلاق والعتق فقط دون ساير القرب كالعطا والهبة والصدقة والصلاة والصوم
ونحوه قوله او استحلف مطلقا في وثيقة حق اي وكذا لا تنفعه نيته اذا كان مستحلفا في وثيقة حق لان اليمين في ذلك على
نية المحلوف له وسواء كان الحلف بالله او بغيره وهو مراده بالاطلاق ابن شاس وابن عبد السلام وبعضهم يحكي الاجماع
على ذلك وحكى التونسي وابن عبد البر وابن زرقون وغيرهم في ذلك قولين قال في الكافي والقول بانه على نية المستحلف
تحصيل مذهب مالك قوله لا ارادة ميتة وكذب في طالق وحرة او حرام وان بفتوى اي فلا تنفعه نية مطلقا لا في القضا ولا في الفتيا
ومعناه انه قال امراتي طالق او جاريتي حرة وقال اردت زوجتي التي ماتت او امتي التي ماتت او قال لزوجته انت حرام وقال اردت
الكذب فانه لا يصدق في شيء من ذلك فقوله في طالق وحرة راجع الى مسئلة الميتة وفي حرام الى مسئلة الكذب من باب اللف والنشر
قوله ثم بساط يمينه اي فان لم تكن له نية نظر الى بساط اليمين فيحمل على مقتضاه من حنث او بر لانه هو السبب الحامل
على اليمين يريد اذا كانت اليمين مما ينوى فيها وهذا هو المعروف وقيل يقدم مقتضى اللفظ على بساط اليمين حكاه اللخمي وابن
رشد قوله ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي اي فان لم تكن له نية وليس ثم بساط حملت يمينه على العرف القولي
فان لم يكن فعلى المقصد اللغوي فان فقد ايضا فعلى المقصد الشرعي وهذا هو المشهور وقيل يقدم اللغوي وقيل الشرعي
حكاهما ابن بشير قوله وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او سرقة اذا تعذر فعل المحلوف
عليه لتفريطه والفعل غير موقت حنث باتفاق فان بادر فلم يمكنه فكالموقت والموقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمام
المحلوف بذبحها وسياتي من كلامه بعد هذا وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليطان الليلة زوجته فيجدها حايضا او
ليبيعن اليوم جاريته فيجدها حاملا فمذهب المدونة انه يحنث كما قال هنا وقال سحنون في مسئلة البيع لا يحنث ولابن
القاسم وابن دينار في مسئلة الوطي الفرق فان امكنه الوطي ففرط حتى حاضت حنث وان لم يمكنه فلا حنث واختاره ابن حبيب
وتارة يكون تعذره عاديا كان يحلف ليذبحن الحمامة غدا فتسرق او تغصب او تستحق ومذهب المدونة ايضا الحنث كما
هنا وقيل لا يحنث ونسبه ابن شاس لاشهب نظرا الى ان ذلك كالموت قوله لا بكموت حمام في ليذبحنه اي فلا يحنث وهذا هو
التعذر العقلي وهو ان يحلف ليذبحن حمام بنيه او ولده فتموت قبل ذلك لان الذبح حينئذ متعذر عقلا والمنصوص عدم الحنث
وخرج اللخمي الحنث على المتعذر شرعا قوله وبعزمه على ضده هو معطوف على المجرور الاول وهو قوله بفوت ما حلف عليه اي وكذا
يحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه يريد سواء كانت يمينه على حنث او بر قال في المدونة ومن قال لزوجته انت طالق ان لم اتزوج

ح يريد ان هذا الحكم جار في اليمين بالله وغيرها

عليك

عليك فعزم على عدم التزويج طلقها وارتجعها وبر قوله وبالنسيان ان اطلق يريد ان الحالف اذا حلف على شيء كقوله لا دخلت
دار زيد مثلا ولم يقيد كلامه لا نسيان ولا عمد وهو مراده بالاطلاق فانه يحنث بالنسيان وهو المعروف من المذهب وذهب
السيوري وابن العربي وجماعة من المتاخرين الى عدم الحنث به اما ان قال لا دخلتها عمدا او لا ناسيا ونحوه فظاهر تقييده قوله
وبالبعض عكس البر اي وكذا يحنث اذا حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه مثل ان يحلف لا اكل رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة وهو المشهور
وقاله في المدونة ولابن كنانة انه لا يحنث الا بفعل الاكثر واما بالنسبة الى البر فلا بد من الجميع وخرج ابن الجلاب فيهما قولا بانه
يبر بالبعض قياسا على الحنث بالبعض قوله وبسويق او لبن في لا اكل اي وكذا يحنث بشرب السويق واللبن اذا حلف لا اكل
لان قصده التضييق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام ولا شراب والسويق واللبن طعام ابن شاس ولو كان قصده الاكل
دون الشرب لم يحنث قوله لا ماء يعني فاما في حلفه لا اكل فشرب ماء فانه لا يحنث لانه ليس بطعام قوله ولا بتسحر في لا اتعشى
هذه المسئلة لابن القاسم في العتبية فقال في الحالف لا اتعشى لا يحنث اذا تسحر لان العشا لا يتصف به من تسحر وهذا اذا
لم تكن له نية فاما ان قصد لا ياكل طعاما تلك الليلة فانه يحنث بالسحور كما اذا وجد بساط يصرف اللفظ اليه قوله وذواق
لم يصل الى جوفه اي واما ان وصل اليه فانه يحنث وهذه مسئلة المدونة قال فيها وان حلف في طعام وشراب لا ياكله فذاقه فان
لم يصل الى جوفه لم يحنث قوله ووجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل هو معطوف على قوله وحنث بكذا اي وكذلك يحنث
اذا حلف لمن يساله قرض خمسة عشر ليس معي الا عشرة فوجدها احد عشر ولا يحنث اذا وجدها تسعة لان المقصود
في العادة ليس معي غير العشرة نقل هذين الفرعين هكذا ابن يونس قوله وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب والبس
اي وكذا يحنث اذا حلف لا ركب الدابة وهو راكب عليها ولا البس الثوب وهو لابسه اذا تمادى على ذلك بنا على ان الدوام
كالابتدا قال في الجواهر وان نزل عن الدابة او نزع الثوب مكانه فلا شيء عليه وقاله في المدونة قوله لا في كدخول فانه لا يحنث
واشار بقوله به الى ما قاله ابن القاسم ان من حلف لا دخل الدار وهو فيها انه لا يحنث بدوام جلوسه فيها وقال اشهب يحنث
ووجه الاول ان جلوسه لا يعد دخولا بخلاف دوام ركوبه ولبسه فانه يعد ركوبا ولبسا قوله وبدابة عبده في دابته يريد
ان من حلف لا اركب دابة فلان فركب دابة عبده فانه يحنث قال في المدونة الا ان تكون له نية اذ لو اشترى العبد من يعتق
على سيده لعتقه عليه وقال اشهب لا يحنث قوله وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا اي وكذا يحنث اذا حلف ليضربن عبده
ماية سوط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة ولا يحسن لو قال ولم يبر بجمع الاسواط الراجح قال في المدونة ومن حلف
ليضربن عبده ماية سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة او اخذ سوطا له راسان او جمع سوطين فجلده بهما خمسين
جلدة لم يبر ثم قال ولو ضربه بسوط ماية جلدة ضربا خفيفا لم يبر الا بضرب مولم انتهى قالوا ولا ينبني على شيء من ذلك
الضرب اذ لا يقع به ايلام اذا جمعها قوله وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها اي وكذا يحنث اذا حلف لا اكل
لحما فاكل لحم الحيتان او لا اكل بيضا فاكل بيض السمك او لا اكل عسلا فاكل عسل الرطب فمراده بقوله مطلقها اي مطلق كل
جنس مما ذكر فاللحم مطلق واضافته الى الحيتان او غيرها تقييد وكذلك البيض مطلق والعسل كذلك وتقييدهما بالاضافة
الى الحيتان والرطب او غيرهما ومذهب ابن القاسم ما ذكر قال الا ان يكون له نية او ليمينه بساط فيحمل عليه وقال اشهب
لا يحنث الا بلحم الانعام الا ان يكون نوى العموم كلها قال ولا استحسان ان يحنث بكل بيض والقياس الا اختصاص ببيض
الدجاج وحكى ابو محمد عن مذهبهم نفي الحنث في عسل الرطب قوله وبكعك وخشكنان وذي بسيسة والهريسة في خبز
اي وكذا يحنث باكل الكعك والخشكنان والهريسة او الاطرية اذا حلف لا اكل خبزا ومعنى قوله لا عكسه انه لا يحنث
باكل الخبز اذا حلف لا ياكل كعكا او خشكنانا او بسيسة او هريسة ونحوها قوله وبضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم
ودجاج يريد ان من حلف لا اكل غنما فانه يحنث باكل الضان والمعز وان حلف لا اكل دجاجا فانه يحنث باكل لحم الدجاجة لحم
والديك وقاله ابن المواز قال ولا يحنث باحدهما اذا حلف على الاخر اي فاذا حلف لا اكل الضان فانه لا يحنث باكل المعز ولا العكس
او حلف لا اكل لحم ديك فانه لا يحنث باكل لحم الدجاجة ولا العكس وهذا اشار بقوله لا باحدهما في الاخر قوله وبسمن استهلك
في سويق اي وكذا يحنث اذا حلف لا اكل سمنا فاكله مستهلكا في سويق قال في المدونة وغيرها الا ان ينوي به خالصا ابن بشير

وهذا اذا وجد طعم السمن فيه والا فلا حنث واختلف هل هو خلاف او وفاق سحنون وان حلف ان لا ياكل زعفرانا
فاكل طعاما فيه زعفران حنث ولم ينو ان الزعفران هكذا ابو كل واليه اشار بقوله وبزعفران في طعام واما قوله لا بكخل
طبخ فيشير به الى ان من حلف لا اكل خلا فاكله في طعام طبخ فانه لا يحنث وهو المشهور قال في المدونة الا ان ينوي ولا طبخ
خل ومقابل المشهور لاصبغ وسحنون انه يحنث والفرق على المشهور بين الخل والسمن ان السمن يمكن اخراجه من السويق
والخل بعد طبخه لا يمكن اخراجه قوله وباستر خالها في لا قبلتك او قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي
اي وكذا يحنث اذا حلف لا قبل امراته او لا قبلتني اذا فعلت ذلك وتراخى لها قال في المدونة وكذا اذا حلف لا فارق غريمه او لا
فارقه غريمه الا بحقه ففر منه فانه يحنث واشار بقوله ولو لم يفرط الى انه اذا فرط حنث باتفاق وكذا ان لم يفرط على المشهور
ومقابل المشهور لمحمد لا يحنث ويحلف بالله ما اراد ذلك قوله وان احاله بحق وكذا يحنث اذا احاله غريمه على غريم اخر قال في
المدونة يريد لانه قد فارقه ولم ياخذ حقه قوله وبالشحم في اللحم لا العكس يشير الى قوله في المدونة وان حلف لا ياكل لحما فاكل
شحما حنث وان حلف لا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث يريد لان الشحم متولد عن اللحم بخلاف العكس قوله وبفرع في لا اكل من كهذا
الطلع او هذا الطلع عبر بعض الاشياخ عن هذا الفصل بالحلف على ترك الاصول ويجمع منه ذلك بالمثال وهل يقتضي الحنث
بفعل الفصول وعبارته هنا قريبة منه ومعنى كلامه انه يحنث بالفرع اذا حلف على ترك الاصل ويجمع منه ذلك بالمثال المذكور وليس
الحكم في ذلك خاصا بالطلع ولهذا ادخل الكاف عليه بقوله من كهذا الطلع وفي المدونة اذا حلف لا اكل من هذه الحنطة فاكل
خبزها او سويقها انه يحنث وان حلف لا اكل من هذا الطلع فاكل بسره او رطبه او تمره حنث الا ان ينوي الطلع بعينه واشار
بقوله او هذا الطلع الى ان الحكم اذا اسقط من واتى باسم الاشارة سوا اذا اكل ما تولد منه وشهره ابن الحاجب تبعا لابن بشير
فانه نص على انه المذهب وفيه نظر لانه يعني ابن حبيب فقط قوله لا الطلع وطلعا اي فانه لا يحنث بما تولد منه فيهما لعدم
اتيانه بمن التبعيضية او الاشارة المخصصة قوله لا بنبيذ زبيب او مرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب اي فان قال
لا اكل الطلع او طلعا فانه لا يحنث بما يتولد منه الا في هذه المسائل الخمس النبيذ من الزبيب والتمر والمرق من اللحم والشحم من
اللحم والخبز من الحنطة والعصير من العنب والزبيب ومذهب ابن القاسم انه ينوي في ذلك كله وقال ابن وهب اذا قال هذا او
عرف او نكر حنث مطلقا وقال محمد لا يحنث مطلقا وقال ابن حبيب يحنث ان عرف لا ان نكر قوله وبما انبتت الحنطة ان نوى المن
او لرداة كسوة صنعة طعام اي وكذا يحنث اذا حلف لا اكل من هذه الحنطة فاكل ما انبتته قال في المدونة وكذلك اذا حلف لا
اكل من هذا الطعام فانه يحنث باكل ما اشترى بثمنه من الطعام قال وهذا اذا نوى وجه المن وان كان لشيء في الحنطة من رداة
او سوء صنعة في الطعام لم يحنث باكل ما ذكر ابن المواز وقيل لا يحنث بثمنه ما اشترى من الطعام ولا بما انبتت الحنطة يريد
مطلقا نوى المن ام لا قوله وبالحمام في البيت اي وكذا يحنث بدخول الحمام اذا حلف لا ادخل بيتا واستظهر الشيخ عدم الحنث
وفهمه من اللخمي قوله او دار جاره اي وكذا اذا حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه في دار جاره فانه يحنث وفي المدونة
وان حلف لا اسكن بيتا ولا نية له فسكن بيت شعر وهو بدوي او حضري فهو في هذا كله حانث وهذا قريب من قوله او بيت شعر
والمعنى انه اذا حلف لا ادخل بيتا فدخل بيتا من بيوت الشعر فانه يحنث قوله كحبس اكره عليه بحق اي وكذلك يحنث اذا حلف
لا ادخل بيتا فدخل السجن ولو كرها ولهذا قال قوله اكره عليه تنبيها على انه اذا دخل طوعا يحنث من باب الاولى وقاله ابن
الماجشون واصبغ نقله في النوادر وعن اصبغ لا يحنث بالاكراه وقيد جماعة من الاشياخ الخلاف بما اذا كان مكرها بحق واما
ان سجن ظلما فلا يحنث اتفاقا واليه اشار بقوله بحق قوله لا بمسجد اي فانه لا يحنث بدخوله اذا حلف لا دخل بيتا وقاله في المدونة
ثم قال وليس على هذا حلف وفرق ابن المواز بين المسجد والحمام بان الحمام لا يلزمه دخوله ولو اراد ان لا يدخله لفعل بخلاف المسجد
فانه لما كان يطلب بدخوله شرعا صار كانه غير مراد اللخمي وليس بشيء لانه ايضا لو اراد ان لا يدخل ذلك المسجد لفعل
وله مندوحة في غيره قلت وليس كلام اللخمي بظاهر لان الحكم لم يختص بمسجد بعينه بل عام في كل مسجد وليس له مندوحة في عدم
دخول سائر المساجد قوله وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه اي وكذلك يحنث اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه
ميتا قبل ان يدفن وقاله مالك وعبد الملك وقال سحنون لا يحنث قوله لا بدخول محلوف عليه ان لم ينو المجامعة اي فان كان

الداخل

الداخل هو المحلوف عليه اي دخل بيتا فيه الحالف فان الحالف لا يحنث الا ان ينوي ان لا يجامعه في بيت وقاله في المدونة عن ابن
القاسم وقال مالك اخاف عليه الحنث محمد وقيل لا شيء عليه الا ان يقيم بعد دخوله قوله وبتكفينه في لا نفعه حياته يريد ان من حلف
لا نفع فلانا ما عاش فمات فكفنه فانه يحنث وقاله عبد الملك ورواه عن مالك قال في النوادر وكذلك لو حلف لا يودي اليه حقا
ما عاش فكفنه قال مالك يحنث ابن الماجشون وكان الكفن من امور الحياة وهو من راس المال والتي تموت وليس لها شيء يكفنها
زوجها فكانه من واجب امرها قوله وباكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان مدينا هكذا في العتبية
وغيرها ونصها ومن حلف لا اخذ لفلان مالا فمات فاخذ من تركته فلا يحنث الا ان يكون عليه دين او اوصى بوصايا قال سحنون
وكذلك اذا قال لا اكلت من طعامه فان اكل قبل ان يقسم ماله فان كان عليه دين او اوصى بوصايا حنث ابن القاسم كان دينه محيطا
ام غير محيط وقال اشهب لا يحنث كان عليه دين او لا واختاره ابن رشد لانه بمجرد موته خرج ماله عن ملكه وعن سحنون
ان كان عليه دين محيطا حنث وان لم يكن او اوصى بوصايا فلا حنث ولا خلاف في عدم الحنث عند انتفا الامرين وكل هذا
مع عدم النية فان كانت له نية قبلت منه قوله وبكتاب ان وصل او رسول في لا كلمه يريد ان من حلف لا كلم فلانا فكتب
اليه كتابا وصل اليه او ارسل له رسولا فانه يحنث فيهما وقاله مالك وابن القاسم في المدونة وهو المشهور وقال اشهب وعبد الملك
لا يحنث بواحد منهما وقال عبد الملك ورواه ابن القاسم واشهب عن مالك انه يحنث بالكتاب لا بالرسول وعلى المشهور فقال في
المدونة ينوي انه اراد المشافهة اي اذا قال نويت ان لا اشافهه بالكلام فانه يقبل منه ولا يحنث ابن يونس ويحلف على ذلك
ورجع مالك فقال ينوي في الكتاب ويحنث الا ان يرجع الكتاب قبل وصوله فلا يحنث وعنه ايضا لا ينوي فيهما وقيد الشيخ
القول بعدم تنويته في الكتاب بالعتق والطلاق ولهذا قال لم ينو في الكتاب في العتق والطلاق قوله وبالاشارة له
اي وكذلك يحنث بالاشارة اذا حلف لا كلمه وهو قول مالك وابن القاسم ولابن القاسم ايضا لا يحنث قال في العتبية اذا كلمه
ولم يسمع كلامه حنث وقاله ابن المواز واليه اشار بقوله وبكلامه ولو لم يسمعه قوله لا قراءة بقلبه اي فانه لا يحنث ومعناه حبرا
ان المحلوف عليه اذا قرا كتابا للحالف بقلبه فانه لم يحنث وقاله اشهب وزاد لان الحالف لا يحنث بقراءة قلبه وكذا =
فهمه عن اشهب في التوضيح والذي في النوادر عنه وان رجع الكتاب بعد ان وصل للمحلوف عليه فقراه بقلبه ولم يقرا بلسانه
فلا شيء عليه فظاهره ان الذي قرا الكتاب هو الحالف وهو الظاهر لانه قدم ان الحالف يحنث بمجرد وصول الكتاب اليه فكيف بقراءته
قوله او قراءة احد عليه بلا اذن اي اذا كتب المحلوف عليه كتابا للحالف فوصل اليه فلم يقراه ولا اذن في قراءته لاحد فقراه
عليه غيره بغير اذنه فلا حنث عليه وهو جار على القول بان الحالف يحنث بقراءة كتاب المحلوف عليه واما على القول بعدم الحنث
مع الاشتغال وسوا قراه باذنه ام لا اذ عدم الحنث هنا اولى قوله ولا بسلامه عليه بصلاة هذه مسالة المدونة قال فيها ومن
حلف ان لا يكلم زيدا فام قوما فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم او صلى خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم
من صلاته لم يحنث وليس مثل هذا كلاما وقيل ان اسمعه رده حنث قوله ولا بكتابة المحلوف عليه ولو قرا هكذا قال اشهب
وهو احد قولي ابن القاسم وقال ايضا يحنث وما هو باليمين محمد والصواب ان لا يحنث الحالف بقراءة كتاب المحلوف عليه وقد
انكر هذا غير واحد من اصحاب ابن القاسم واليه اشار بقوله على الاصوب واشار بقوله والمختار الى ما قاله اللخمي فانه بعد
حكايته القولين قال والاحسن عدم الحنث لان الكلام من المحلوف عليه لا يحنث به الحالف ولذلك لو اجتمع معه فكلمه
ولم يجاوبه لم يحنث لانه انما حلف لا كلمته ولم يحلف لا كلمني قوله وبسلامه عليه معتقدا انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه
يشير الى قوله في المدونة ومن سلم على جماعة وهو فيهم حنث علم به ام لا الا ان يحاشيه ولو مر به في جوف الليل فسلم
عليه وهو لا يعرفه حنث محمد وكذلك يحنث اذا كلمه كلاما غيره قوله وبفتح عليه اي وكذلك يحنث اذا سمع المحلوف عليه يقرا
ووقف في قراءته ففتح عليه قوله وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني هو كذلك في المدونة ومن قال لزوجته انت طالق ان خرجت
الا باذني فاذن لها في سفر وحيث لا تسمعه فاشهد فخرجت بعد اذنه وقبل علمها بالاذن فهو حانث يريد لان معنى كلامه
لا تخرجي الا بسبب اذني وهي قد خرجت بغير سببه وروي عن مالك عدم الحنث نقله ابو الحسن الصغير قوله وبعدم علمه في
لاعلمنه يريد ان من حلف لرجل لئن علم كذا ليعلمنه به فلم يعلمه به حتى علمه من غيره لم يبر وقاله في المدونة وزاد وان كتب

اليها وارسل رسولا بر واليه اشار بقوله وان برسول الا انه يوهم انه راجع الى قوله وبعدم علمه اي وحنث بعدم علمه وان
برسول ولبس كذلك قوله وهل الا ان يعلم انه علم تا ويلان يريد ان الاشياخ اختلفوا في قوله في المدونة لم يبر حتى يعلمه
هل هو على اطلاقه او مقيد بما اذا لم يعلم بعلم المحلوف عليه واما اذا علم بعلمه فلا يحنث والى الاول ذهب ابو عمران وغيره والى الثاني
ذهب اللخمي قوله او علم وال ثان في حلفه لاول في نظر يعني انه من حلف لامير انه متى راى امرا ليعلمنه به فعزل ذلك الامير المتولى
او مات وولي بعده ثان فان كان ذلك نظرا للمسلمين وعدلا اعلمه به وقاله في المدونة اي فان لم يعلمه به حنث ونحو ذلك قال مالك
في الامير يحلف قوما ان لا يخرجوا الا باذنه فعزل لا يخرجوا حتى يستاذنوا من ولي بعده ابن يونس يريد اذا كان ذلك نظرا
قوله وبمرهون في لا ثوب لي اي وكذا يحنث اذا استسلف ثوبا فحلف لا ثوب له وكان له ثوب مرهون عند غيره قاله في المدونة ان
كان الرهن كفاف الدين لم يحنث ان كانت تلك نيته وان لم تكن له نية حنث كان فيه فضل عن دينه ام لا قوله وبالهبة والصدقة في
لا اعاره وبالعكس ونوى الا في صدقة عن هبة يريد ان من حلف لا اعار فلانا فتصدق عليه او وهبه فانه يحنث وكذلك العكس اي
يحلف انه لا يتصدق عليه او لا يهبه فاعاره لان قصده عدم نفعه راسا قوله ونوى اي ان ادعى انه نوى قصر اليمين على العارية
دون الصدقة والهبة او العكس فانه يصدق الا في حلفه لا وهبه فتصدق عليه فانه يحنث ولا ينوي بر وكذلك العكس لان
الصدقة والهبة متقاربان بخلاف العارية والهبة والصدقة ابن القاسم واهل اليمين في هذا على النفع قوله وببقاء ولو
ليلا في لا سكنت يريد ان من حلف لا سكن في هذه الدار او نحوها فانه يحنث بالبقاء لان دوامه على ذلك سكنى عرفا قال في المدونة
ويخرج ولو في جوف الليل الا ان ينوي الى الصباح وان تغالوا عليه في الكرا او وجد منزلا لا يوافق فلينتقل اليه حتى يجد سواه فان
لم يفعل حنث وقال اشهب ان قام اقل من يوم وليلة لم يحنث وكذا في الموازية الا ان ينوي تعجيل الخروج قبل ذلك وقال اصبغ
حد المساكنة عندنا يوم وليلة فان زاد اكثر من ذلك حنث قوله لا في لا انتقلن اي فلا يحنث بالبقاء لكنه يومر بالانتقال وهذا
اذا كانت يمينه غير مقيدة بزمان فان كانت مقيدة به ومضى الاجل ولم يفعل حنث قوله ولا بخزن اي وكذلك لا يحنث بالخزن
اذا حلف لا يسكن لانه ليس بسكنى ونسب اللخمي لابن القاسم في ذلك الحنث وجعل عدم الحنث قولا لاشهب وحمله ابن
بشير على انه اختلاف وليس بمنصوص قال ولعل هذا لا يخالف فيه انه لا يحنث لان الخزن بانفراده لا يعد سكنى قوله
وانتقل في لا ساكنه عن ما كانا او ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار قوله بهذه الدار متعلق بقوله ساكنه والباقي ظاهر
اي وانتقل الحالف في قوله لا ساكنه في هذه الدار عما كانا عليه اي اخرج قال في المدونة ولو قسمت الدار وضرب بين النصيبين
بحايط وجعل لكل نصيب مدخل على حدة فسكن هذا في نصيب وهذا في نصيب فكرهه مالك وقال لا يعجبني ذلك وقال ابن القاسم
لا ارى به باسا ولا حنث عليه ابن رشد اذا سماها فانه يحنث ولا ينفعه ان يضرب بينهما بحايط ومذهب الاكثر انه لا يكتفى
بما يضرباه بينهما ولو جريدا كما قال هنا وقال ابن الماجشون لا يعجبني ذلك الا بجدار وثيق بالبنا قوله وبالزيارة ان قصد
التنحي لا لدخول عيال ابن بشير الروتوله في المدونة وان حلف لا ساكنه فزاره فليس الزيارة بسكنى ولينظر الى ما كانت يمينه
فان كان لما يدخل بين العيال والصبيان من المواخذة قال ابو اسحاق يريد فلا يحنث لان ذلك السبب ليس بموجود في الزيارة
ولو اقام عنده فيحمل هذا ايا ما ثم قال فيها وان اراد التنحي عنه واشد ابو اسحاق يريد فيحنث لانه اراد قطع المواصلته
والبعد عنه والزيارة مواصلة وقرب قوله ان لم يكثرها نهارا ويبيت بلا مرض يريد ان ما ذكر من عدم الحنث بالزيارة اذا
كان الحلف لما يحصل بين العيال مشروط بان لا يكثر الزيارة نهارا ولم يبت ليلا بلا مرض فاما ان طال التزاور فذهب مالك
وابن القاسم الحنث خلافا لاشهب واصبغ قال ابن القاسم واختلف في حد الطول فقيل ما زاد على ثلاثة ايام وقيل هو ان يكثر
الزيارة نهارا ويبيت بلا مرض قوله وسافر القصر في لا سافرن المنصوص كما قال ان من حلف ليسافرن فانه يسافر مسافة
القصر ابن بشير وهو مقتضى اللفظ شرعا ولو بني على اللغة لاجزا اقل ما يجزي ان يسمى سفرا وما يسميه اهل العرف سفرا
ان اعتبر العرف قوله ومكث نصف شهر اي في منتهى سفره وهو قول ابن القاسم قال والشهر احب الي واليه اشار بقوله وندب
كماله وقال محمد القياس اقل زمان قوله كما نتقلن اي وكذا اذا حلف لينتقلن بريد من بلد كذا فانه يسافر مسافة القصر
وهو قول مالك وقيل يكتفي بثلاثة اميال واستحسنه ابن المواز ثم يقيم على قول مالك نحو الشهر قاله في كتاب محمد وقال ابن

المواز

المواز يقيم من ذلك ما قل او كثر قوله ولو بقا رحله هذا راجع الى قوله وببقاء ولو ليلا والمعنى ان من حلف لا سكنت
فانه يحنث بالبقاء ولو بقاء رحله وهو المشهور وقاله ابن القاسم في الموازية وزاد ابن وهب في العتبية اذا كان لا يريد
العود اليه ونازع الاشياخ هل وافقه ابن القاسم على ذلك ام لا وظاهر كلام ابن رشد انه يوافقه فانه بعد ان ذكر مسئلة
العتبية قال اما اذا تركه على ان لا يعود اليه فلا اختلاف انه لا يحنث بتركه ثم حكى فيما اذا تركه ناسيا قولان ثم قال واما ان
تركه ليعود ليا خذه فانه حانث الا على مذهب اشهب الذي يقول لا يحنث بتركه متاعه كله وظاهر كلام غيره انه لا يحنث مطلقا
على مذهب ابن القاسم والمرهوا وما قبله اشار بقوله وهل ان نوى عدم عوده تردد قوله وباستحقاق بعضه وعيبه بعد
الاجل يعني ان من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل فقضاه اياه فاستحق بعضه بيد ربه او كله او وجد فيه دراهم نحاسا
او رصاصا فقام عليه بعد الاجل فانه يحنث وقاله في المدونة وقبل الاجل لا يحنث وان لم يجز ذلك المستحق لان الاجل ما مضى الا وقد
قضى الغريم حقه ودخل في ضمانه قوله وببيع فاسد فات قبله ان لم يف كان لم يفت على المختار اي اذا حلف ليقضينه حقه الى
اجل فباعه بدينه بيعا فاسدا ثم فاتت السلعة قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد وليس فيها وفا بالدين فانه يحنث
وهو معنى قوله ان لم يف اي قيمتها بالدين فان ساوته لم يحنث فان لم تفت السلعة حتى مضى الاجل فقال سحنون يحنث نظرا
الى ان العوضية الشرعية لم تحصل وقال اشهب واصبغ لا يحنث اللخمي وارى ان كان في قيمتها وفا بالحق ان لا يحنث لان الوفا
عند الوجه الذي قصده بيمينه وهو معنى قوله كان لم يفت على المختار قوله وبهبة له يريد فان حلف ليقضينه حقه فوهبه
له رب الدين فانه لا يبرا فان كانت يمينه موجلة حنث اذا مضى الاجل قبل القضا وقاله ابن القاسم واشهب في المجموعة قال
اشهب ثم ان مضى الاجل ولم يقضه حنث فان كان الدين سلعة فوهبه اياها عند الاجل ففي سماع عيسى يحنث وقاله مالك
وفي كتاب ابن حبيب ان قبل الهبة مكانه حنث ولا ينفعه ان يقضيه اياه قبل الاجل ليتحلل من يمينه لان الحق سقط بالقبول فان
لم يقبله ثم قضاه بر ثم لا قيام له فيما رد من الهبة والصدقة وان لم يظهر منه رد ولا قبول وقضاه عند الاجل وقبل ذلك بر
ثم له القيام في اخذ ما وهب له او تصدق به عليه ويقضى له بذلك اللخمي واختلف اذا غاب الحالف فقضى عنه بعض اهله
من ماله او وصل مال الغايب فقال ابن الماجشون يبرا وقال ابن القاسم لا يبرا وهو ابين لانه فر عن الغد ولم يقصد القضا والى
هذا اشار بقوله او دفع قريب عنه وان من ماله او من مال الحالف قوله او شهادة بينة بالقضا الا بدفعه ثم اخذه هذه
مسئلة العتبية قال فيها عن ابن القاسم ومن حلف لغريمه ليقضينه حقه ثم اشهد له عدلان بالقضا لا ينتفع بذلك في اليمين
حتى يقضيه ثم يرده اليه قوله لا ان جن ودفع الحاكم يريد فان جن الحالف في الاجل فقضى عنه الحاكم لغرمايه فانه يبرا في يمينه
حكاه في العتبية عن ابن القاسم فان لم يقض عنه حتى مضى الاجل حنث عند اصبغ لا عند ابن حبيب واليه اشار بقوله وان لم
يدفع فقولان وقد علمت ان الشيخ عبر عن عدم البر بالحنث في غالب هذه المسائل وفيه نظر قوله وبعدم قضا في غد في
لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو يريد ان من حلف لغريمه لاقضينك غدا يوم الجمعة او قال يوم الجمعة غدا وهو
يعتقده كذلك فاذا هو يوم الخميس وهو معنى قوله وليس هو يوم الجمعة فانه يحنث بعدم قضايه غدا وان لم يكن يوم الجمعة
وقاله ابن القاسم في النوادر قوله لا ان قضى قبله يعني فان احلف لاقضينك في يوم كذا فقضاه قبله فلا حنث وقاله في المدونة
وذلك لان قصده ان لا يلد ولا يمطل وقد فعل قوله بخلاف لا كلنه اي فاكله قبل الاجل قال في المدونة ولو حلف لياكلن هذا الطعام
غدا فاكله اليوم لان الطعام قد يخص به اليوم والغريم انما قصد فيه القضا اللخمي ولو كان مريضا فسيل عن اكل الطعام اليوم
فحلف لياكلنه غدا فاكله اليوم لم يحنث قوله ولا ان باعه به عرضا اي وكذلك لا يحنث اذا اعطاه قضا عن دينه عرضا يريد
يساوي ما عليه لو بيع كما في المدونة وزاد فيها ثم استثقله مالك وتاول قوله اقول وحمل اللخمي ذلك على الكراهة قوله
وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض واعل بر ضيعته يعود على الحالف وكذا ان غاب واما فاعل غاب فانه ضمير يعود
على رب الدين ووكيل تقاض ومفوض اي لرب الدين والمعنى ان من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا فغاب رب الدين وخشي
الحالف فوات الاجل فدفع الحق لوكيل الغايب فانه يبر سوا كان وكيل تقاض اي وكله ليقتضي ديونه او وكيل تفويض واما
وكيل الضيعة ففي المدونة وان قضى وكيلا له في ضيعته ولم يوكله رب الحق بتقاضي ديونه اجزاه عن الحنث ان كان بالبلد

سلطان اولم يكن وعلى هذا الخلاف اختصرها بعضهم واختصرها انه لا يبرا بدفعه اليه ولا عند عدم السلطان او الوصول
اليه وحكى محمد القولين والى هذا اشار بقوله وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان قوله وبري في الحاكم
ان لم يتحقق جوره اي فان لم يجد الحالف واحدا من الوكيلين دفع الحق الى الحاكم ثم ان كان جايرا فانه يبرا في يمينه ولا يبرا
من الدين بعلم بجوره قبل الدفع محمد فان لم يعلم ذلك فلا ضمان قوله والا برا اي وان لم يكن الحاكم جايرا بل كان عادلا او مجهول
الحال بري في يمينه بدفعه اليه وبري من الدين وقاله ابن المواز قوله كجماعة المسلمين يشهدهم اي فان لم يكن ثم حاكم او
كان وغاب او لم يمكن الوصول اليه او كان غير عدل فانه ياتي الى جماعة المسلمين فيشهدهم على اتيانه بالحق ويعلمهم
باجتهاده في الطلب ليكونوا شهودا ليتخلص من يمينه ولا يبرا من الدين فهم كالحاكم في البر لا من الابرا وقيل لا يبرا من الدين
حتى يجعل الوزنه محمد وقيل اذا دفعه لبعض الناس بغير عذر من السلطان او اشهد بر قوله وله يوم وليلة في راس الشهر
او عند راسه او اذا استهل اي فان حلف ليقضينه حقه راس الشهر او عند راسه او اذا استهل كان له يوم وليلة من
اوله فاذا غربت الشمس ولم يقضه حنث فان قال الى رمضان او استهلاله فاذا انسلخ شعبان واستهل رمضان ولم يقضه
حنث واليه اشار بقوله والى رمضان او لاستهلاله شعبان وهكذا نص عليه في المدونة قوله وبجعل ثوب قبا او عمامة
في لا البسه لا ان كرهه لضيقه او لسوء عمله محوله فلا يحنث قوله ولا وضعه على فرجه اي فانه لا يحنث ان وضع الثوب
المحلوف على لبسه على فرجه لان هذا لا يعد لبسا ونحوه في المدونة قوله وبدخوله من باب غير في لا ادخله ان لم يكره ضيقه
وبقيام على ظهره وهكذا نص عليه في المدونة قال فيها وان حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل بيتا اسكنها فلان بكرا او قام
على ظهر بيت منها حنث وان حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار او من هذا الباب فحول الباب عن حاله او اغلق وفتح غيره فان
دخل منه حنث الا ان يكره الباب دون الدار اما لضيقه او لمجاز على احد فلا يحنث قوله وبمكترى في لا ادخل لفلان بيتا يعني
فان حلف ان لا يدخل لفلان بيتا فاكترى فلان بيتا فدخله فانه يحنث لانه بمنزلة ملكه لان البيوت تنسب لسكانها قوله
وباكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه هكذا قال في المدونة ونصها قال مالك وان حلف ان لا ياكل لرجل
طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فاطعمه خبزا فخرج به الصبي لابيه فاكل منه الاب ولم يعلم حنث وقال سحنون لا يحنث
لان الابن قد ملك الطعام دون الاب وقال بعض الاشياخ ان كان الاب معدما لم يحنث والا حنث لان الاب اذا كان معدما لا
يلزمه نفقة ولده فقد ملك الابن ذلك بخلاف الموسر فان نفقة ولده تلزمه فله ان يقول نفقة ابني تلزمني فليس لاحد ان
يحمل عني شيا منها قال وهذا معنى قول مالك حكى ذلك عنه ابن يونس والى هذا اشار بقوله ان كانت نفقته عليه اي ان كانت نفقة
الولد على الاب وقيل ان كان الذي وهب الولد كثيرا بحيث يكون الاب مضرورا في رده لم يحنث وان كان يسيرا بحيث يكون له الرد
ولا ضرورة عليه في ذلك حنث ولا فرق في الحنث بين عبده وولده قوله والكلام ابدا في لا اكلمه الايام او الشهور يريد ان
من حلف لا كلم فلانا الايام فانه لا يكلمه ابد الدهر فان كلمه حنث وهو المنصوص وكذا اذا قال لا اكلمه الشهور يريد
او السنين او الاعوام وهو ظاهر وقيل ان كلمه بعد سنة في الشهور لا يحنث لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا قوله وثلاثة في كايام يعني اذا حلف لا كلمه اياما او شهورا او سنينا فانه يلزمه من ذلك اقل الجمع وهو
ثلاثة فيكلمه بعد ثلاثة ايام وثلاثة شهور وثلاث سنين ولا حنث عليه فان كلمه قبل ذلك حنث وهو المشهور وخرج بعضهم
انه لا يكلمه الابد قوله وهل كذلك لا هجرنه او شهرا قولان يعني انه اختلف اذا حلف ليهجرنه الايام او الشهور هل يلزمه
الابد او انما يلزمه شهر فقط قولان لان الاول نص عليه ابن الحاجب وغيره ابن عبد السلام ولم اقف عليه بعد البحث
عنه والثاني في الموازية وفي العتبية والواضحة ثلاثة ايام قوله وسنة في حين وزمان وعصر ودهر اي فان حلف
لا كلمه او ليهجرنه حينا فانه يلزمه ان لا يكلمه سنة وليهجرنه وهو المنصوص اللخمي انه يكتفي من ذلك بمدة فيها
طول ولا يحنث بما دون السنة لقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون والمراد بذلك وقت الصلاة فهو يقع
على القليل والكثير وقال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر ومعناه الحين قبل يوم القيامة قال في الجواهر
ومما سلك به مسلك الحين الدهر والزمان والعصر اذا كان منكرا فانه ينصرف الى السنة ولو عرفه بالالف واللام فقيل

هو

هو كالاول ينصرف الى السنة وقال الداودي الاكثر في الدهر والزمان انه مدة الدنيا قال اللخمي يريد الاكثر من القول
قوله وبما يفسخ او بغير نسايه في لا تزوجن غيرها بالحنث عن عدم البر كما تقدم والمعنى ان من حلف ليتزوجن
فانه يحنث اذا تزوج تزويجا يفسخ او تزوج امراة دنية لا تشبه ان تكون من نسايه يريد اذا كانت يمينه موجلة
ومضى الاجل ولم تزوج اخرى ويبر ان قارعها بفسخ ولم يقل فاسدا يمضي بالدخول ودخل بها فانه يبر به فان لم يبت
او كان مما يفسخ ابدا لم يبر مراعاة للشرعي ومن ثم ذلك وخرج اللخمي على مراعاة اللفظ انه يبر بذلك ومن احد القولين
فيما اذا حلف ليطانها الليلة فوجدها حايضا ووطي فانه يبر قوله وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم
قال في المدونة ومن حلف ان لا يتكفل بمال ابدا فتكفل بنفس رجل حنث لان الكفالة بالنفس كفالة بالمال الا ان يشترط
وجهه بلا مال فلا يحنث وهذا مفهوم قوله ان لم يشترط عدم الغرم اي فان اشترط ذلك لم يحنث قوله وبه لوكيل في
لا تضمن له ان كان من ناحيته اي وكذا يحنث بالضمان الوكيل وهذه مسلة المدونة قال فيها ومن حلف ان لا يتكفل لفلان
فتكفل لوكيله ولم يعلم فان لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف عياض ظاهره انه متى كان من سببه
لم يراع علم الحالف وهو مفسر في الواضحة ولابن القاسم في المجموعة مثله وفي الموازية خلاف لمالك واشهب وانما يحنث
اذا علم الحالف ان المشتري من سبب المحلوف عليه وذهب بعضهم الى انه في الموازية وفاق للمدونة القاضي والظاهر
من الكتاب خلافه والى هذا اشار بقوله وهل ان علم تاويلان اي وهل الحنث مقيد بعلم الحالف ان الوكيل من ناحية
المحلوف عليه او مطلقا تاويلان على المدونة قوله وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه هذه ايضا مسلة
المدونة قال فيها ولو اسر اليه رجل سرا فاحلفه ليكتمنه ثم اسره المسر لاخر غيره فذكره الاخر للحالف فقال له الحالف
ما ظننته انه اسره لغيري حنث فالضمير في بقوله عايد على الحالف وفي ما ظننته عايد على المحلوف له وفي قاله وليسرنه
على الامر الذي حلف على كتمانه واللام في لمخبر متعلق بقوله اي وحنث الحالف بقوله لمن اخبره بذلك الامر ما ظننته
قاله لغيري اذا احلفه على كتمانه قوله وباذهبي الان اثر لا كلمتك حتى تفعلي يريد ان من قال لزوجته انت طالق ان كلمتك
حتى تفعلي كذا فانه يحنث بقوله لها اثر ذلك اذهبي الان لانه قد كلمها قبل ان تفعل ذلك وهو قول ابن القاسم وقال
ابن كنانة واصبغ لا يحنث ابن القاسم وقضى لها فيها مالك عن ابن كنانة ونوقض قول ابن القاسم هنا بماله في اخوين حلف
كل منهما لا يكلم الاخر حتى يبداه ان يمين الثاني ليست تبدية بالكلام وقاله ابن كنانة وذهب سحنون وابن نافع الى
انها تبدية ويحنث بها يمين الاول قوله وليس قوله لا ابالي بدءا لقول اخر لا اكلمك حتى تبداني هذه مسلة العتبية قال
فيها عن ابن القاسم ومن حلف لاخر بالطلاق لا اكلمتك حتى تبداني فقال له الاخر اذن والله لا ابالي فليس ذلك تبدية وان كلمه
قبل ان يبدا منه كلام غير ذلك حنث وهو اشكل مسلة الاخوين فقوله بدءا اي بدءا يعتد به في حل اليمين قوله وبالاقالة
في لا ترك من حقه شيا ان لم يف يريد ان من حلف لا ترك من حقه شيا ثم اقال المبتاع من السلعة التي ترتب له الحق بسببها
فانه يحنث اذا كانت لا تفي بحقه والا فلا حنث ونحوه عن ابن القاسم قوله لا ان اخر الثمن على المختار يريد فان حلف لا ترك من
حقه شيا فانه لا يحنث بتاخيره اللخمي وقيل يحنث والاول ابين لان التاخير خفيف عليه وبرا وحسن معاملة ولا يعد وضيعة
ولا يخف عليه ترك اليسير قوله ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في اخذتيه يريد ان من دفن مالا في مكان
ثم بحث عليه فلم يجده فحلف على زوجته انك اخذتيه ثم وجده في المكان الذي وضعه فيه فانه لا يحنث وهذا هو الاصح
وعبر عنه بعضهم بالمشهور وعن مالك في الواضحة عدم الحنث قوله وبتركها عالما في لا خرجت الا باذني اي ان من حلف على
زوجته ان لا تخرج الا باذنه فخرجت بغير اذنه ثم علم وتركها فانه يحنث فان ردها فلا حنث هذا معنى كلامه وفيه نظر
فانها متى خرجت بغير اذنه حنث سوا علم او لم يعلم نص عليه في المدونة قوله لا ان اذن لامر فزادت بلا علم هذا كقوله
في المدونة وان حلف ان لا ياذن لها الا في عيادة مريض فاذن لها في ذلك فخرجت ثم مضت بعد ذلك الى حاجة اخرى لم يحنث
لان ذلك بغير اذنه ولو خرجت الى الحمام بغير اذنه لم يحنث الا ان يتركها بعد علمه ان هو حين علم بذلك لم يتركها فلا يحنث
فان لم يعلم حتى رجعت فلا حنث انتهى يريد لانها اذا خرجت ثم رجعت ولم يعلم فقد خرجت بغير اذنه وقد حلف الا باذن

في ذلك فلا يحنث قوله وبعده لما بعد ملكه اي في لا اسكن هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت له لا دار فلان
هذه مسئلة المدونة قال فيها عنها ابن يونس عن ابن القاسم ومن حلف لا يسكن هذه الدار او قال دار فلان هذه فباعها فلان
فسكن في غير ملكه حنث الا ان ينوي ما دامت في ملك المحلوف عليه ولو قال دار فلان ولم يقل هذه فباعها فسكنها الحالف
في غير ملكه لم يحنث الا ان يكون نوى ان لا يسكنها ابدا ابن يونس لانه اذا قال هذه فكانه انما كره سكناها فلا يسقط
عنه اليمين انتقالها الا ان ينوي ما دامت في ملك فلان فاذا قال دار فلان فبالبيع صارت لغيره فلا يحنث الا ان يريد تعيين
الدار وقد اهمل الشيخ رحمه الله هذا القيد وهو قوله الا ان ينوي لا اسكنها ابدا في حلفه لا سكنت دار فلان اذا لم
يقل هذه قوله وبما خربت وصارت طريقا ان لم يامر به اي فلا يحنث قاله في المدونة وقيد ذلك بما اذا لم يامر به والظاهر ما
معناه قوله وفي لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته اي فان حلف لا باع من فلان شيئا فباع رجلا اشترى له فان كان من
ناحيته حنث والا فلا قيده بعض الاشياخ بما اذا لم يعلم واما ان علم انه انما يشتري للمحلوف عليه فانه يحنث على كل حال وهو
كذلك في المدونة وقد اشار بقوله او له الى انه اذا حلف لا باع له شيئا فدفع المحلوف عليه ثوبا لرجل فاعطاه الرجل للحالف فباعه
له قال في المدونة فان لم يكن الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق الملاطف او من عياله ونحوه لم يحنث والا حنث وقوله
بالوكيل يتعلق بحنث المدلول عليه بما تقدم قوله وان قال حين البيع انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له لزم البيع هذه
ايضا مسئلة المدونة ذكرها عقيب المسئلتين السابقتين كما هنا تفريعا عليهما قال فيها ولو قال عند البيع اني حلفت لا ابيع فلانا
فقال له انما ابتاع لنفسي ثم صح انه انما ابتاع لفلان لزم الحالف البيع ولم ينفعه ذلك وحنث فقوله هنا ولزم البيع معناه
وحنث ويدل عليه ما تقدم اذ قوله وبالوكيل يشمل المسائل الثلاث اي وحنث بالوكيل ولو قال حين البيع كذا الى اخره قوله
واجزا تاخير الوارث في لا ان توخرني يريد ان من حلف لرجل لاقضينك حقك الى اجل كذا الا ان توخرني ثم مات الطالب فانه
يجزيه تاخير الوارث ان كان كبيرا كما قال في المدونة وان كان صغيرا فوصيه وقيد ذلك بما اذا لم يكن ثم دين والا لم
يكن للوارث ولا وصيه تاخيره الا مع الغرما ويجزيه تاخيرهم اذا احاط الدين بماله على ان تبرا ذمة الميت الا في دخول دار اي
اذا حلف لا ادخل دار فلان الا باذنه لم يجزيه اذن ورثته وقاله في المدونة ابن المواز لانه ليس بحق يورث قوله وتاخير
وصي بالنظر ولا دين اي اذا كان الوارث صغيرا ولم يكن ثم دين قوله وتاخير غريم ان احاط وابرا اي ان احاط الدين بماله
وابرا ذمة الميت قوله وفي بره في لا طاها فوطيها حايضا اشار بهذا الى انه اختلف فيمن حلف ليطانها الليلة فوجدها
حايضا هل يبر بوطيها كذلك ام لا على قولين بناء على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ام لا قوله وفي لتاكلنها فخطفتها
هرة فشق جوفها واكلت او بعد فسادها قولان يريد بهذه المسئلة ان من اكل مع امراته فحلف عليها لتاكلن هذه البضعة
اللحم فخطفتها الهرة فاكلتها فاخذت المراة فذبحتها وشقت جوفها فاخرجت البضعة منه فاكلتها قبل فسادها او بعد
ذلك فانه اختلف في بره بذلك على قولين كما اشار اليه بقوله قولان وهما راجعان الى المسئلتين معا والمسئلة الاخيرة رواها ابن
ابي زيد عن ابن القاسم وقال في اخرها ولا يخرجه ذلك عن يمينه ولكن ان لم يكن بين اخذ الهرة اياها وبين شقه قدر ما تاخذها
المراة فلا حنث وان توانت قدر ما لو ارادت اخذها فعلت فقد حنث والى هذا اشار بقوله الا ان تتوانى اي المراة في اخذ البضعة
من الهرة فيحنث الحالف قولا واحدا قوله وفيها الحنث باحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع واستشكل لما نسبها
للمدونة لا تستشكلها كما ذكر قال فيها ومن قال لامراته انت طالق ان كسوتك هذين الثوبين ونيته ان لا يكسوها اياهما
جميعا فكساها احدهما فهو في ذلك حانث واختلف الاشياخ في الاعتذار عنه فقيل معناه انه حلف لا كساها اياهما
مجتمعين ولا مفترقين ولو نوى الجمع بينهما لم يحنث باحدهما وقاله ابو محمد والتونسي واللخمي ونحوه لابي عمران وقال ابن
عبد السلام يمكن ان يوجه بما تقرر انه يحنث بالبعض لان غاية نية الجمع ان تجري مجرى التخصيص على ذلك وهو يجري مجرى
التاكيد فيما اذا قال والله لا اكلت هذا الرغيف وهو يحنث فيه بالبعض **فصل** النذر التزام مسلم كلف هو عبارة عن
الالتزام والايجاب واركانه ثلاثة الملتزم والصيغة وما يلتزم فالملتزم كل مسلم مكلف فلا يلزم الكافر ولا الصبي ولا المجنون
قوله ولو غضبان اي انه يلزم المسلم المكلف ولو صدر منه في حال غضبه وهو المعروف نص عليه ابن بشير وعن ابن القاسم

قوله

قوله ان فيه كفارة يمين قوله وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته يريد ان الناذر يلزمه
وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف ما اذا قال الا ان يشاء فلان فلا يلزمه الا بمشيئته وقاله في المدونة فيمن قال علي
المشي الى مكة قوله وانما يلزم به ما ندب كلله علي او علي ضحية هذا الكلام فيه اشارة الى صيغة الالتزام وما يلزم بذلك فاما
صيغته فنحو لله علي كذا من حج او صدقة او صيام او صلاة او اعتكاف او ضحية او غيرها من القرب واما ما يلزم به فاشار اليه
بقوله ما ندب فاخرج به الواجب الاصلي كصوم رمضان ونحوه من الواجبات اذ هو لازم بغير النذر والمحرم كالزنا والقتل
وشرب الخمر ونحوها فلا يلزمه ما نذر من ذلك قوله وندب المطلق اي الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى
ابن رشد وهو مذهب مالك وحكاه في الجواهر قوله وكره المكرر اي كما اذا نذر صوم كل خميس او كل اثنين او نحو ذلك قاله في المدونة
مخافة التفريط في الوفاء به واختلف في النذر المعلق على شرط كقوله ان شفا الله مريضي او نجاني من كذا او رزقني كذا فعلي
المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو ذلك هل هو مكروه واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما او لا واليه ذهب صاحب البيان
والى هذا اشار بقوله وفي كره المعلق تردد قوله ولزم البدنة بنذرها يريد ان من نذر ان يهدي بدنة اي نوا كان نذرا معلقا او لا
فانه يلزمه اخراجها لله تعالى قوله فان عجز فبقرة اي فان لم تكن عنده بدنة ولا مقدار ثمنها فانه يخرج بقرة وهو المشهور وقال
ابن نافع لا يجزيه الا ما نذر قوله ثم سبع شياه اي فان عجز عن البقرة اخرج سبع شياه من الغنم وهو المشهور وفي كتاب محمد
عشر قوله لا غير اي فان عجز عن الغنم لم يجزه الصيام بوجه وهو مذهب المدونة وفي الواضحة اذا عسر صام سبعين يوما وقال
اشهب ان احب صام سبعين واطعم سبعين مسكينا قوله وصيام بثغر اي ولزمه صيام بثغر من الثغور كعسقلان والاسكندرية
اذا نذره قال في المدونة وان كان اي الناذر من مكة او المدينة قوله وثلثه حين يمينه اي ولزم اخراج ثلث ماله في قوله مالي في
سبيل الله ونحوه مما سياتي وهذا هو المشهور ولسحنون انما يلزمه ما لا يضر به ولابن وهب قولان احدهما انه ان
كان ذا يسار فثلث ماله وان كان قليل المال فالربع وان كان عديما فكفارة يمين والثاني انه يلزمه اخراج جميع المال وعلى
المشهور لو حلف وماله الف ثم حنث وهو الفان فلا يلزمه الا ثلث الالف واليه اشار بقوله حين يمينه قوله الا ان ينقص فما بقي
اي الا ان ينقص ماله بين اليمين والحنث فلا يلزمه الا ثلث ما بقي من ذلك وهو متفق عليه اذا كانت يمينه على بر وان كانت على
حنث فكذلك على المشهور قوله بمالي اي في قوله مالي او بسبب قوله مالي في كذا قوله كفي سبيل الله انما دخل الكاف على
ذلك تنبيها على عدم اختصاص هذا النوع بالحكم المذكور بل يشاركه في ذلك قوله مالي صدقة للفقرا او هبة لهم او هدي له
او هو في جنب الله او حلف بذلك فحنث قوله وهو الجهاد والرباط اي ان المراد بسبيل الله الجهاد فاذا قال مالي في سبيل
الله فيخرج ثلثه للجهاد والرباط بمكان يخاف فيه من العدو كما اشار اليه بقوله بمحل خيف لانه اذا لم يكن محل خوف فليس برباط
قوله وانفق عليه من غيره اي اذا قال مالي في سبيل الله وقلنا يلزمه الثلث فاحتاج الى ان يبعث فانه ينفق عليه من ماله وقاله
مالك وابن القاسم وقيل ان النفقة من الثلث قوله الا لمتصدق به على معين فالجميع اي فان قال مالي صدقة لزيد او نحوه من المعينين
فانه يلزمه اخراج الجميع للمعين نص عليه في النوادر قوله وكرر ان اخرج اي اذا حلف بصدقة جميع ماله فحنث او قال في السبيل
ونحوه واخرج الثلث ثم حصل له سبب اخر اوجب اخراج ثلث الباقي فانه يخرج ثانيا وثالثا وهو متفق عليه قاله ابن زرقون
واحترز بقوله ان اخرج مما اذا حصل سبب الوجوب ثانيا قبل اخراج الاول فانه اختلف هل يجزيه ثلث واحد وهو قول مالك
في الواضحة وقاله في العتبية وكتاب محمد وهو احد قولي ابن القاسم وقال ابن كنانة او يخرج اولا ثم ثانيا ثلث الباقي وهو
قول ابن القاسم واشهب وابن المواز واليه اشار بقوله والا فقولان قوله وما سمى وان معينا اتى على الجميع اي فان سمى شيئا
من ثلث او نصف او نحوه فقال ثلث مالي للمساكين او الفقرا او عينه بان قال عبدي فلان او داري او حايطي او نحو ذلك فانه يلزمه
وان اتى على جميع المال وهو المشهور وروي عن مالك وقاله ابن نافع واصبغ انه لا يلزمه غير الثلث وعن سحنون انما يلزمه ما لا
يجحف بماله قوله وبعث فرس وسلاح لمحله اي ولزم بعث فرس او سلاح ان قال هو في السبيل او نذر لله او حلف بيمين فحنث
قال في المدونة وليبعث ذلك بعينه يريد الى اماكن الجهاد وهو المراد هنا بمحله قوله وان لم يصل بيع وعوض اي وان لم يمكن
وصوله بيع وعوض به من جنسه وبعث به قوله كهدي اي وكذلك الهدي يلزم بعثه الى محله ان امكن وصوله والا بيع وعوض

من جنسه ان بلغ ولا فرق على المذهب بين كونه معيبا او سليما لانه لما لم يكن وصوله صار كانه غير مقصود العين واشار بقوله ولو معيبا على الاصح الى ان الشخصين اذا قال لله على ان اهدي هذه البدنة العورا او العجفا او نحوها مما لا يهدى انه يمضي بها بعينها لان السلامة انما تطلب في الواجب المطلق واليه ذهب اشهب فان لم يصل عوض بثمنه وقال محمد يبيعه ويشتري بثمنه هديا سالما واتفق اشهب ومحمد على انه اذا قال لله على هدي ولم يعين ان عليه هديا سالما قوله وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل هذا اشارة الى الفرق بين الهدي وغيره مما هو كالفرس والة السلاح ومراده ان الهدي يجوز ان يعوض من جنسه ويجوز ان يبدل بالافضل واما الفرس ونحوه فلا يجوز تعويضه قوله وان كان كثوب بيع اي فان كان الذي التزمه مما لا يهدى كالثوب والعبد ونحوهما باعه وعوض بثمنه هديا وقاله في المدونة وفيها فان لم يبعه وبعثه فلا يعجبني ويباع هناك ويشترى به هدي واليه اشار بقوله وكره بعثه والهدي به قوله وهل اختلف هل يقومه اولا او لا ندب او التخيير ان كان بيمين تاويلات يعني وهل اختلف اذا كان الشيء مما لا يهدى ايجوز ان يقومه على نفسه ابتداء او لا ولو عدم التقويم ويبيعه ويعوض بثمنه او يفرق بين ان يكون بيمين او لا او ثلاثة تاويلات ومذهب المدونة انه يبيعه ويعوض بثمنه كما تقدم وظاهر ما في كتاب الحج والنذر جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية وهل هو اختلاف قولين واليه ذهب جمهور هم او هو وفاق واليه ذهب جماعة منهم صاحب البيان قال وليس هو من باب شرا المرء صدقته لان القصد في الهدي الثمن لانه مما لا يهدى وعينه بخلاف الصدقة لانه قد يتصدق بذلك الشيء بعينه وحكى ابن يونس عن بعض القرويين انه اذا تصدق بعرض تطوعا لم يكن له حبسه ويتصدق بقيمته ولو حلف بذلك وحنث اجزاه اخراج قيمته لان الحالف غير قاصد للقربة فلم يدخل في قوله عليه السلام العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه بخلاف المتطوع فانه داخل في ذلك واشار ابن يونس وعياض الى انه لا فرق في ذلك بين ان يكون بيمين او لا قوله فان عجز عوض الادنى اي فان عجز ثمن ما لا يهدى عن قيمة بدنة او بقرة عوض ادنى الهدي وهو شاة يشتريها من مكة او غيرها فان لم يبلغ ثمن شاة فقال مالك في الموازية يبعثه الى خزنة الكعبة ينفق عليها والى هذا اشار بقوله ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت اي في مصالحها ان احتاجت وقال ابن القاسم احب الي ان يتصدق به حيث شا وقال اصبغ يتصدق به على فقرا الحرم المكي ولو قيل يشارك به في هدي لكان له وجه والخزنة جمع خازن وهم امنا الكعبة قوله والا تصدق به اي وان لم تحتج له الكعبة تصدق به وقاله في كتاب محمد قوله واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانه ولاية منه عليه السلام هكذا قال في المدونة وليس هو من النذر في شي وانما ذكره استطرادا ولعله جواب عن سؤال مقدر كانه قيل قال هل يجوز دفع ذلك الى غيرهم ينفقه على الكعبة فقال اعظم مالك ذلك ويكون معناه انه استعظم ان يشرك في خدمة الكعبة والقيام بمصالحها غيرهم ثم استدل بان ذلك ولاية منه عليه السلام اذ دفع المفاتيح لعثمان ابن طلحة وقال هي لكم يا بني عبد الدار لا ينزعها منكم الا ظالم قوله والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة اي وكذلك يلزم المشي الى مسجد مكة لمن نذره ولو لصلاة قال في الاكمال من قال لله علي صلاة في احد هذه المساجد الثلاثة وهو في بلد غير بلادها فعليه اتيانها وان قال ماشيا فلا يلزمه المشي الا في حرم مكة خاصة واما المسجدان فالمشهور عندنا انه لا يلزمه المشي اليهما ويأتيهما راكبا وقال ابن وهب يأتيهما ماشيا وقال القاضي اسماعيل من نذر المشي الى المسجد الحرام للصلاة لا للحج لم يكن عليه المشي وليركب ان شا قوله وخرج من بها واتى بعمرة يريد ان من كان بمكة ونذر المشي اليها انه يخرج الى الحل وياتي بعمرة ولا خلاف فيه بين مالك وابن القاسم اذا كان في المسجد واما اذا كان خارجا عنه فقال ابن القاسم الحكم كذلك وقال مالك يمشي في موضعه الى البيت في غير حج ولا عمرة وكلامه هنا جار على مذهب ابن القاسم اذ لم يفرق بين المسجد وغيره كمكة او البيت او جزيه هو تشبيه في حكم اللزوم اي وكذلك من نذر الى مكة او البيت او الى شي من اجزا البيت كبابه او ركنه او سادة روايته فانه يلزمه وقاله في المدونة ثم قال فيها واما غير ذلك كعرفة ونحوها فلا اي فلا يلزمه ذلك واليه اشار بقوله لا غير قال في التنبيهات مذهبه في هذه المسلة اليمين ان قال بيت الله او الكعبة او المسجد الحرام او مكة وذكر شيئا من اجزا البيت فقد ه م من عدا ذلك الا ان ينوي حجا او عمرة وهو نا وبل جمهور الشيوخ ومقتضوما في الواضحة انه لا يلزمه في الحطيم والحجر وزمزم ومن اصبغ قول اخر انه يلزمه بكل ما سمى مما هو داخل مكة

كالصفا

قوله

كالصفا والمروة وابي قبيس وقيقعان وقال ابن حبيب يلزمه اذا سمى الحرم او ما هو فيه ولا يلزمه ما خرج عنه ما عدا عرفات قوله ان لم ينو نسكا هذا استثنا من قوله لا غير يريد ان من قال على المشي الى موضع كذا وليس من المواضع الذي تقدم انه يلزمه المشي اليها فلا يلزم بذلك الا ان ينوي احد النسكين من الحج والعمرة فانه يتعين عليه الاتيان اليه ماشيا ويدخل محرما بالنوي وقد تقدم انه تاويل الجمهور على المدونة قوله من حيث نوى هذا مما لا خلاف فيه ان كانت له نية وان لم تكن له نية فقيل الفذ من حيث نذر باتفاق وفي اليمين من حيث حلف فقوله من حيث نوى اي في الصورتين اي وكذا من حيث نذر في النذر قوله والا حلف اي وان لم تكن له نية فمن حيث حلف وهو المشهور ومذهب المدونة وقيل يمشي من حيث حنث قوله او مثله ان حنث به اي وان كان مكان الحنث غير مكان الحلف الا انه مثله في المسافة فانه يمشي من حيث حنث قاله اللخمي وان كانت اقرب بالشي اليسير فقيل لا يجزيه وقال ابو الفرج يهدي هديا ويجزيه وان بعد ما بين الموضعين لم يجزه الا ان يكون ممن لا يستطيع مشي جميع الطريق فيمشي من موضعه ويهدي قوله وتعين محل اعتيد اي اذا نذر المشي من بلد او حلف فلا يتعين عليه ان يمشي من موضع خاص منه الا ان يكون لعادة الناس جارية بالمشي منه فيتعين المشي منه وهذا ان لم تكن له نية كما تقدم والا فمن الموضع الذي نوى المشي منه قوله وركب في المنهل ولحاجة هكذا قال في المدونة وعن مالك انه لا يركب في ذلك وانه ان ركب استحب له ان يهدي قوله كطريق قربى اعتيدت اي وكذلك له ان يمشي في الطريق الاقرب وهكذا في الموازية وقيده الباجي بان تكون كلها معتادة كما هنا ولهذا لو لم تكن معتادة لم تكن له المشي منها قوله وبحرا اضطر له اي وكذلك يجوز له ان يركب بحرا اضطر الى ركوبه فمن هو ساكن في جزيرة لا يمكنه المرور من مكانه الا في السفن ثم يمشي بعد ذلك ما بقي وهذا مما لا اشكال فيه ابن يونس وسيل ابو بكر ابن عبد الرحمن عمن حلف بالمشي الى مكة وهو بصقلية فحنث هل يمشي من لا بر اليها او من الاسكندرية لان عادة اهلها في السير الى الحجاز انما هو منها فقال انما عليه المشي من الاسكندرية لان غالب فعلهم اذا ارادوا الحج انما ينزلون بالاسكندرية واما بر افريقية فانما ياتون اليه على طريق التجارة وقال ابو عمران بل يلزمه المشي من بر افريقية لانه اقرب من البها ابن يونس وهو ابين واليه اشار بقوله لا اعتيد على الارجح قوله لتمام الافاضة وسعيها يريد ان غاية المشي تمام الافاضة ان دخل مكة محرما بحج وان دخل محرما بعمرة فلتمام سعيها واليه يعود الضمير وانما جعل الحلق منتهى مشيه فيها لانه ليس بركن ولا خلاف في ذلك بالنسبة الى العمرة واما ما ذكره بالنسبة الى الحج فهو مذهب المدونة قال فيها وله ان يركب في رجوعه من مكة الى منى وفي رمي الجمار بمنى وان اخر طواف الافاضة فلا يركب في رمي الجمار وقال ابن حبيب يمشي في رمي الجمار وان كان قد افاض قوله ورجع واهدى ان ركب كثيرا يريد ان من لزمه المشي فركب فيه كثيرا فانه يرجع ويمشي اماكن ركوبه وعليه الهدي قوله بحسب مسافته اي بحسب قرب المسافة وبعدها فقد يكون قصيرا في النظر كما لو ركب دون يوم لكن لقرب المسافة يكون كثيرا وقد يكون بالعكس كمن مشى من افريقية ونحوها فركب فوق اليومين وقيل انه يرجع في ركوبه اقل من يوم وقيل اليوم والليلة قليل على ما في المدونة والعتبية قرب المكان او بعد ويهدي وقيل لا هدي عليه قوله او المناسك والافاضة اي وكذا يرجع ويهدي اذا ركب المناسك والافاضة فالحقه بالكثير وان كان يسيرا لان هذه الافعال لما كانت مقصودة اشبهت الكثير ونحوه في المدونة لكن الهدي مستحب بخلاف الاول قوله نحو المصري اي ومن هو دونه بخلاف من بعدت داره كافريقية قوله قابلا فيمشي ما ركب يريد ان من امر بالرجوع فانما ذلك في العام القابل فيرجع فيمشي في حج او عمرة الاماكن التي ركبها اولا قوله في مثل المعين اي فيرجع محرما به اولا فان احرم ثانيا بعمرة وقد كان اولا محرما بحج لم يجزه بلا خلاف ولا يجزيه ذلك في العكس على مذهب المدونة لما بينهما من التخالف وقال ابن حبيب يجزي قوله والا فله المخالفة اي فان لم يعين اولا وانما نذر مشيا مطلقا ولم يسم حجا ولا عمرة ثم مشى محرما باحدهما فعجز فان له جعل مشيه الثاني في غير ما كان الاول من حج او عمرة وهو مراده بالمخالفة وهو مذهب المدونة وقال عبد الملك له ذلك ما لم يكن ركوبه في الحج في المناسك فان عجز في حج وجه لعرفة وطواف الافاضة لم يكن له جعل مشيه الثاني في عمرة قوله ان ظن اولا القدرة والا مشى مقدوره وركب والهدي فقط هو كقوله في المدونة قال ابن القاسم عن مالك ولو علم في الثانية انه لا يقدر على تمام المشي قعد واهدى فان حجه او عمرة قال ولو علم اول خروجه انه لا يقدر ان يمشي كل الطريق في ترداده

الومكة من بين لضعفه او بعد بلده فلا بد ان يخرج اولا مرة وهو راكبا او يمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا شي عليه بعد ذلك اي ولا يلزم برجوع وهو مراده بقوله هنا واهدي فقط **قوله** كان قل ولو قادرا اي وكذا لا يومر بالعود ثانيا اذا كان ركوبه قليلا فليحج مع بعمارة الركوب ولزمه الهدي فقط لما نزل من المشي ولا فرق بين ان يكون مختارا او عاجزا ولهذا قال ولو قادرا وقاله ابن المواز وقال ابن حبيب اذا ركب مع القدرة على المشي يرجع ثانيا وحكاه عن بعض اصحاب مالك **قوله** كالافاضة فقط اي وكذا لا يرجع ثانيا اذا ركب في الافاضة ويهدي وهو مذهب المدونة **قوله** وكعام عين وليقضه كما اذا قال لله علي المشي الومكة في هذا العام كذا وكذا فانه اذا ركب في ذلك العام لم يرجع ثانيا ويهدي بخلاف ما اذا كان العام غير معين ولكنه يقضي ما فاته من حج او عمرة **قوله** او لم يقدر اي وكذا لا يرجع اذا علم انه لا يقدر على الرجوع ثانيا ويهدي وهو مذهب المدونة وكذا لا يرجع اذا بعدت داره جدا كالافريقي ولهذا قال كافريقي واشار بقوله وكان فرقه ولو بلا عذر الى ان من فرق مشيه بان مشى على غير العادة كمن يقيم في الطريق اقامة طويلة ثم يمشي ثم يقيم هكذا ولا اشكال ان ذلك يجزي مع الضرورة واختلف ان فعله اختيارا ففي المدونة يجزيه وفي الواضحة لا يجزيه وهما روايتان **قوله** وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان يريد انه اختلف اذا مشى عقبة او مرحلة وركب اخرى هل يلزمه ثانيا ان يمشي الطريق كلها او يمشي مواضع ركوبه فقط والاول قول مالك في الموازية والثاني في الواضحة وهو ظاهر المدونة لقوله فيها ويعرف اماكن ركوبه من الارض ثم يعود ثانية فيمشي اماكن ركوبه الشيخ وقد يقال ما في الموازية ليس بخلاف وانما امره مالك بمشي الطريق كله لانه لا يتحقق بطريق العادة ضبط مواضع مشيه من ركوبه لا سيما اذا كان الموضع بعيدا **قوله** والهدي واجب لا اشكال في ذلك الا من شهد المناسك راكبا كما اذا ركب من حين خرج من عرفة حتى طاف الافاضة فان الهدي مستحب فقط قاله مالك **قوله** ولو مشى الجميع اي ان الهدي واجب لو مشى الراجع الجميع وهو الاصح عند المتاخرين لانه قد ترتب في الذمة فلا يسقط بمشي غير واجب **قوله** ولو افسد اتمه ومشى في قضائه من الميقات اي فلو مشى في الحج فافسده فانه يتمادى على اتمامه كما في سائر صور الفساد ثم اذا قضى الحج فلا يلزمه ان يمشي فيما قبل الميقات لانه مشاه قبل ذلك ولم يتسلط الفساد الا على ما بعد الاحرام وعليه هديان للفساد ولتبعيض المشي **قوله** وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه هكذا قال في المدونة قال مالك في الموازية وغيرها فاذا حج قابلا فليس عليه ان يمشي من مكة الومنى لان مشيه قد صار في عمرة فقد قضاه ومحمد وقال ابن القاسم وسحنون يمشي المناسك **قوله** وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزا عن النذر اي اذا نذر الحج ثم مشى فيه ناويا لذلك مع الفريضة فانه يجزيه عن نذره فقط وهو المشهور ومذهب المدونة وعن مالك ما يجزيه عن واحد منهما وعن المغيرة يجزيه عن نذره فقط **قوله** وهل ان لم ينذر حجا تاويلان اي وهل الاجزاء عن النذر في الصورتين مطلقا او بشرط ان لا يكون قد نذر حجا تعيينا تاويلان الاول لابن المواز والثاني لبعضهم **قوله** وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور يريد ان من نذر مشيا الى مكة او حلف فحنث به وكان صرورة اي لم يحج حجة الاسلام فان عليه ان يجعل مشيه الومكة في عمرة ثم يحج من عامه من مكة حجة الاسلام ولا يوخر الى العام القابل **قوله** وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا يعني انه يتعين عليه الاحرام على الفور في قوله انا محرم او احرم يوم افعل كذا اذا فعله لان النذور المطلقة محملها على الفور وعقيب السبب الذي علقه عليه وحمله الباجي على الاستحباب وقيل يلزمه ذلك على الفور **قوله** كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة اي اذا قال انا محرم بعمرة فانه يتعين عليه ان يحرم على الفور ان لم يعدم الرفقة قال في المدونة وان خاف على نفسه اي ان خرج وحده ثم قال وليوخر حتى يجد فيخرج حينئذ وقال سحنون يحرم فان لم يجد صحابة اقام على احرامه **قوله** لا الحج والمشي فلاشهره ابو محمد وانما كانت العمرة لا وقت لها لزم الاحرام لها حين الحنث واما الحج فان له زمانا وهي الاشهر فمتى حنث قبلها لم ينبغ له ان يحرم له حتى تدخل اشهره قلت ولهذا قال هنا لا الحج فلا شهره واما قوله والمشي فيريد به ان ناذر المشي لا يلزمه ان يخرج على الفور وشهره ابن الحاجب وخرج المشي على الفور من القول في المسئلة السابقة بان الاحرام



على الفور **قوله** ان وصل والا فمن حيث يصل هكذا قيده الشيخ ابو محمد فقال عقيب كلامه ونحو هذا اذا كان يصل من بلده الى مكة في اشهر الحج فاما ان كان لا يصل الومكة حتى تخرج اشهر الحج فانه يلزمه الاحرام من وقت حنث ابن يونس يريد من وقت يصل فيه الومكة ويدرك الحج قال وحكي لنا عن القابسي انه قال يخرج من بلده غير محرم فاين ما ادركته اشهر الحج احرم وقول ابي محمد اولى لان معنى قوله انا محرم بحجة اي اذا جا وقت خروج الناس خرجت انا محرم على ذلك يدل قوله وعليه يدل لفظه وفي الموازية يحرم في اشهر الحج وفي موضع اخر في اوان الحج وهو يدل على صحة تاويل ابي محمد واليه اشار بقوله على الاظهر **قوله** ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها اي لا يلزم القايل لذلك شي من كفارة يمين او غيرها وقاله في المدونة فيمن قال مالي في رتاج الكعبة اي بابها ابن القاسم وكذا ان قال مالي في الكعبة او الحطيم فلا شي عليه لان الكعبة لا تنقض فتبنى والحطيم ما بين الباب الى المقام وقال ابن حبيب ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام اذ عليه يحطم الناس **قوله** او كل ما اكتسبه اي وكذا لا يلزم القايل كل ما اكتسبه في الكعبة او بابها او نحو ذلك شي لانه من باب الحرج والمشقة اما لو عينه مدة يكتسب اليها او مكانا لزمه التصدق بثلث ما يكتسبه الى المدة او في المكان عند ابن القاسم وابن عبد الحكم ولم يلزمه عند ابن الماجشون ومراضيع القرآن **قوله** او هدي لغير مكة يريد ان سوقه الى غيرها من البلدان ضلال وقاله في المدونة وقد جا لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم **قوله** او مال غير ان لم يرد ان ملكه اي وكذا لا شي عليه فيما التزمه من مال غيره وسوا كان هديا او لا قاله في المدونة وحجته الحديث السابق اما ان التزمه ونوى ان ملكه فانه يلزمه اذا ملكه على المشهور وقيل لا يلزمه **قوله** او على نحر فلان ولو قريبا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم اي وكذا لا يلزمه شي اذا قال لله علي نحر فلان الا انه ان كان اجنبيا فلا يلزمه شي مطلقا على المشهور لانه طاعة في المعصية وان كان قريبا ولم يذكر الهدي ولا نواه ولا ذكر المقام فلا شي عليه ايضا ابن بشير او لم يذكر موضعا من مواضع مكة او منى وقيل لا شي عليه لانه نذر في معصية واحترز بقوله فلا شي عليه اما ان قال لله علي هدي فلان فانه يلزمه هدي على المشهور وقيل لا شي عليه او ينوه معا اذا نوى الهدي فانه يلزمه بلا خلاف وبقوله او يذكر مقام ابراهيم معا اذا ذكره يريد او ذكر شيا من مواضع مكة او منى فانه يلزمه الهدي مثل ان يقول لله علي ان انحر ولدي في مقام ابراهيم او في مكة او منى او ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي في بعض هذه الاماكن وهو المشهور وقيل عليه كفارة يمين فقط وسوا ذكر هذه المواضع ام لا اللخمي وسوا نوى الهدي ام لا قال محمد الحق عليه كفارة يمين الا ان ينوي وجه الهدي وجعله مذهب المدونة ثم رجع فقال لا شي عليه الا ان ينوي وجه الهدي فيلزمه ابن القاسم وهو احب الي من الذي سمعت منه والذي سمعت منه اذا لم يقل عند مقام ابراهيم فعليه الكفارة وان قال عند المقام فليهد وذهب بعض القرويين الى انه لا يلزمه شي في غير المعلق كقوله لله علي كذا لانه نذر في معصية ويلزمه في المعلق كقوله ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي في مكة او مقام ابراهيم وغيرهما وهو كقوله في كتاب الايمان وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وحيث امرناه بالهدي فقيل انه من الابل فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد فمن الغنم وقيل عند عدم وجدان غيرها وليس كذلك **قوله** كنذر الحفا اي وكذا لا يلزم من نذر المشي حافيا شي لانه لا قربة فيه ولا يجب له الهدي وقاله ابن الجلاب وعوه في المدونة وعلى هذا فالتشبيه في عدم اللزوم واستحباب الهدي ويحتمل في عدم اللزوم فقط **قوله** او حمل فلان ان نوى التعب هكذا نص في المدونة ويصير المعنى ولا يلزم في قوله مالي في الكعبة شي كنذر الحفا وهو كذلك **قوله** او حمل فلان ان نوى التعب نفسه وحمله على عنقه يحج ماشيا ويهدي ابن يونس ويهدي على الاستحباب على ان القايل انا احمل فلانا الى بيت الله ان اراد تعب نفسه ولا حمله على عنقه ركب وحج بالرجل معه ولا هدي وقيل واجب **قوله** والا ركب وحج به بلا هدي اي وان لم يرد اتعاب نفسه ولا حمله على عنقه ركب وحج بالرجل معه ولا هدي عليه وقاله في المدونة ثم قال وان ابى الرجل ان يحج حج الحالف وحده راكبا ولا شي عليه في الرجل **قوله** ولغى علي المسير والذهاب والركوب لمكة يريد ان من قال ان كلمت فلانا فعلي المسير او الذهاب او الركوب الومكة فلا شي عليه وقاله ابن القاسم في المدونة ثم قال الا ان ينوي ان ياتيها حاجا او معتمرا فليا تها راكبا الا ان ينوي ماشيا وقوله لغى اي بطل وقال اشهب يلزمه الاتيان الي مكة بهذه الالفاظ ولابن القاسم ايضا يلزم في قوله على الركوب فقط القاضي يريد سوا نوى او لم ينو ولابن القاسم ايضا مثل قول اشهب **قوله** ومطلق المشي يريد ان من قال علي المشي ولم يسم مكانا فلا شي عليه لان المشي

[illegible]

على الغداء لا كلفة فيه وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يلزمه المشي الى مكة ابن يونس ويأتي الى مسجد غير الثلاثة
ان كان قريبا كالاميال اليسيرة ماشيا ويصلي فيه وقال ابن حبيب ان كان بموضعه مسجد جمعة لزمه الاتيان اليه وقاله مالك
قوله ومشي لمسجد وان لاعتكاف يريد ان من نذر المشي لمسجد او من غير المساجد الثلاثة لم يلزمه وان نوى اعتكافا به
يريد لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وفي الرسالة واما
غير هذه الثلاثة فلا يأتيه ماشيا ولا راكبا ولا يلحق بالثلاثة مسجد قبا خلافا لابن مسلمة قوله الا القريب جدا فقولان تحتملهما
المدونة ومراده ان المسجد الذي نوى الاتيان اليه ان كان قريبا جدا فان فيه قولين والمدونة محتملة لهما وظاهر ما عند اللخمي
وابن يونس انه لا شيء عليه لقوله ولو نذر الصلاة في غيرها من مساجد الامصار صلى بموضعه وفي الرسالة نحوه وقال محمد ان كان قريبا
جدا كالاميال اليسيرة اتاه ماشيا وصلى فيه كما التزم وقاله ابن الجلاب ولابن حبيب ما تقدم وقاله مالك واستحسنه اللخمي
وغيره والنظر هنا مع ما له في المدونة في باب الاعتكاف فمن نذر جوار مسجد مكة لزمه ذلك فيه ولعل هذا هو السبب في
كون المدونة محتملة للقولين قوله ومشي للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب يشير الى قوله في
المدونة ومن قال لله علي ان آتي المدينة او بيت المقدس او امشي الى المدينة او بيت المقدس فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما
او يسميهما فيقول الى مسجد الرسول او مسجد ايلياء وان لم ينو الصلاة فيهما فليأتيهما راكبا ولا هدي عليه وكأنه لما سماهما
قال لله علي ان اصلي فيهما انتهى وابن وهب واستحسن الاشياخ لزوم الاتيان اليهما ماشيا قوله وتعلق ان كان ببعضها او لا لكونه
بأفضل خلاف يريد ان الاشياخ اختلفوا اذا كان الناذر في احد المساجد الثلاثة والتزم الاتيان الى الآخر هل يلزمه ذلك مطلقا
او اذا كان الذي هو فيه مفضولا واما ان كان فاضلا فلا والى الاول ذهب ابن بشير قال والظاهر من المذهب لزوم الاتيان وان
كان موضعه افضل من الذي التزم المشي اليه والى الثاني ذهب اللخمي فقال ان كان بمكة او المدينة صلى بموضعه واجزاه وان نذر
الصلاة في بيت المقدس والمقدسي اتيهما وان نذر مكي الصلاة بالمدينة او بالعكس اتاه وذلك احوط ليخرج من الخلاف وقياس
قول مالك يأتي المكي المدينة لا بالعكس قوله والمدينة افضل ثم مكة لا خلاف ان بيت المقدس مفضول بالنسبة اليهما واختلف في
مكة والمدينة ما عدا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذ الاجماع على انه افضل بقاع الارض كلها نقله القاضي عياض في الاكمال والمشهور
ان المدينة افضل وقال ابن وهب وابن حبيب مكة افضل وهو مذهب الشافعي ولا يخفى ما في ذلك من الادلة والحجج لكن من التوقيف
ولولا الاطالة لجلبنا ذلك

**باب** الجهاد هو في اللغة التعب والمشقة مأخوذ من الجهد وفي الشرع تعب خاص
وهو من العبادات العظيمة لما ورد فيه من الآيات والاحاديث وهو من فروض الكفايات كما قال اول المسألة قوله في اهم جهة
اي في جهة يحصل فيها من الكفار خوف على المسلمين دون غيرها من الجهات فيبدأ بها الامام اليها طائفة او يخرج هو بنفسه قوله
كل سنة اي بسيرها وما يجب في العمر مرة بل حكمه باق في كل عام ابن عبد البر يجب على الامام اغزاء طائفة الى العدو في كل سنة مرة
يخرج معهم بنفسه او يرسل معهم من يثق به ليدعوهم الى الاسلام ويرغبهم ويكف اذاهم ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم
حتى يسلموا او يؤدوا الجزية قوله وان خاف محاربا اي يكون في اهم جهة ولو مع خوف محارب قوله كزيارة الكعبة يريد ان زيارتها
في كل سنة فرض كفاية فلا يجوز ان يترك الناس كلهم زيارتها في عام من الاعوام الا من عذر لا يستطيعون معه الوصول اليها
نعوذ بالله من ذلك قوله فرض كفاية هو خبر عن قوله الجهاد وحكى ابن رشد وابن الحاجب الاجماع على ذلك قوله ولو مع وال
جائر يشير الى قوله في المدونة ولا بأس بالجهاد مع هؤلاء الولاة ثم قال وقد كان مالك يكره الجهاد معهم ثم رجع عن ذلك
وفي الرسالة ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة لانه لو ترك لاضر بالمسلمين وقد قال مالك ترك ذلك ضرر وجرأة لاهل
الكفر قوله على كل حر ذكر مكلف قادر هو متعلق بقوله فرض كفاية واحترز بالحر من العبد وبالذكر من الانثى وبالمكلف
من الصبي والمجنون وبالقادر من العاجز فانهم لا يخاطبون بالجهاد قوله كالقيام بعلوم الشرع قال في المقدمات وطلب العلم
والتفقه في الدين من فروض الكفايات كالجهاد اوجبه الله تعالى على الجملة بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ومن للتبعيض فاذا قام البعض سقط الفرض عن الباقين الا ما لا يسع الانسان جهله من صفة وضوئه وصلاته
وصيامه وزكاته ان كان ممن تجب عليه الزكاة قوله والفتوى اي كما يجب التعلم كذلك يجب على العالم الافتاء والارشاد

القوم



لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الاية وقوله عليه السلام بلغوا عني ولو آية
قوله والضرر عن المسلمين هو ايضا من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد في فصل الخصومات لان رفع الاذى عنهم ورفع
الضرر من المصالح المطلوبة مالك وقد كان عمر يخرج الى الحوائط يخفف عمن اثقل في عمله من الرقيق والاحرار ويزيد في القوت
من اقل في رزقه ويخلا منه عملا خفف تقديره ورفع الضرر عن المسلمين قوله والقضاء هو ايضا من فروض الكفاية لما فيه
من مصالح العباد في فصل الخصومات ورفع التهارج واقامة الحدود وكف الظالم ونصر المظلوم والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قاله في الجواهر قوله والشهادة هي ايضا من فروض الكفاية يحملها البعض الناس عن بعض كالجهاد وقاله ابن يونس
ثم قال الا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك فيجب على الاعيان حينئذ ان يشهد قوله والامامة ابن شاس والقيام بالامامة من فروض
الكفاية قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه فرض كفاية يسقط بفعل البعض كالنهي عن المنكر قال الله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قوله والحرف المهمة اي لا يستقيم صلاح الناس الا بها كالخياطة والحياكة
والحجامة ونحوها فاذا قام بها البعض سقط عن الباقين ولا يجوز تركها جملة واحترز بالمهمة من غيرها فانها لا تجب بل ربما تحرم
كما سيأتي قوله ورد السلام انما كان من فروض الكفاية لان برد البعض يحصل الغرض المقصود قال في الرسالة واذا سلم
واحد من الجماعة اجزأ وكذلك اذا رد واحد منهم وعن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم
احدهم ويجزئ عن الجلوس اذا رد احدهم قوله وتجهيز الميت اي وكذا تجهيز الميت فرض كفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقين
ولا يجوز تركه جملة قوله وفك الاسير اي المسلم من ايدي العدو الباجي والوجوب قول الجمهور وسماه اشهب نافلة قوله
وتعين بفجء العدو وان على امرأة وعلى قربهم ان عجزوا لما ذكر انه فرض كفاية نبه على انه قد يعرض له ما يصيره فرض عين
وذكر من ذلك امرين الاول اذا فجئ العدو قوما اي فاجأهم بغتة فان كان لهم قوة على دفعهم تعين على الجميع دفعهم فان لم يقدروا
على ذلك تعين على من قرب منهم فان لم يستقل الجميع تعين على كل من علم بضعفهم وطمع في ادراكهم واعانتهم المضي اليهم
حتى يندفع العدو عنهم ولا فرق في ذلك بين ان يكون العدو اغار على قوم او على امرأة كما قال واما قوله وعلى قربهم فهو معطوف
على محذوف تقديره ويتعين بفجء العدو على من فجأهم ان كان لهم قوة عليه وعلى من قاربهم ان عجزوا عن دفعه ثم اشار الى
الامر الثاني بقوله وبتعيين الامام يريد ان الجهاد يتعين بتعيين الامام فمن عينه بأمره تعين عليه الخروج ولا تسعه مخالفته
قوله وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر او خطر
يريد ان الجهاد يسقط بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فالاول كالصبا والجنون والانوثة والعمى والعرج والفقر وهو العجز
عن السلاح والركوب عند الحاجة اليه ونفقة الذهاب والاياب ولهذا قال وعجز عن محتاج له واما الموانع الشرعية فكالرق
ومنع صاحب الدين ومنع الوالدين لان العبد ليس له جهاد بغير اذن سيده واحترز بحلول الدين عن المؤجل فان رب الدين
ليس له المنع به عند ذلك ولا عن سائر الاسفار فان كان يحل في غيبته وكل من يقضيه وان حل ولم يقدر على قضائه فله السفر
بغير اذن رب المال وهذا القيد زاده في الجواهر وليس هنا اشعار به ابن شاس وللوالدين المنع ولا يبلغ الجد والجدة
ان يلحقا بهما وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه منه وان كان فرض كفاية فليتركه في طاعتهما ولهما المنع من ركوب
البحار والبراري المخطرة وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع واليه اشار بقوله كوالدين في فرض كفاية الى آخره ولا بد من حذف في
كلامه والتقدير ويسقط فرض الجهاد بمرض ونحوه كما يسقط بحق الوالدين في فرض الكفاية بسبب سفر بحر او بر خطر قوله
لا جد اي فليس له منع ولا حق له كما تقدم وقاله ابن شاس قوله والكافر كغيره في غيره يريد ان الاب الكافر كالمسلم فيما عدا
الجهاد ابن شاس وقال سحنون ولهما المنع من الجهاد الا ان يعلم ان منعهما ليوهنا الاسلام قوله ودعوا للاسلام ثم جزية
بمحل يؤمن والا قوتلوا اختلف في الدعوة فرأى بعضهم ان المذهب كله على وجوبها فيمن بعدت داره ورأى غيره ان المذهب على
ثلاثة اقوال الوجوب وعدمه والوجوب فيمن بعدت داره فقط ومنهم من زاد رابعا بالوجوب ان كان جيش المسلمين كثيرا
آمنا والا فلا واذا وجبت الدعوة فانما يدعون الى الاسلام جملة من غير ذكر الشرائع الا ان يسألوا عنها فتبين لهم وكذلك
الجزية مجملة بلا توقيت الا ان يسألوا عنها فتبين لهم والدعوة كما قال على الترتيب يدعوا الى الاسلام اولا فان اجابوا

والا فالجزية

ولا دعوا الى الجزية قوله تحمل يوصل يريد ان الدعوة مع الجيش الكثير الامن او الاماكن التي لا يخشى على المسلمين في
العدو فيها فان لم يكن كذلك فيقاتلوا من غير دعوة قوله وقتلوا الا المراة الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان
وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا راي اشار بهذا الى من يجوز قتله من الكفار من غيره وحاصله ان جميع الكفار
يقتلون الا سبعة المراة والصبي ومن بعدهما وقوله وقتلوا مبني للمفعول والضمير فيه يعود الى الكفار لقوله ودعوا
للاسلام فاما المراة فلا تقتل اذا لم تقاتل واما ان قاتلت فانها تقتل حال قتالها وهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية
وفي من قوله في مقاتلتها سببية وفي كتاب ابن سحنون لا تقتل مطلقا لعموم النهي فقد روي انه عليه السلام نهى عن قتل النساء
والصبيان وهو ظاهر قوله في المدونة لا تقتل النساء ولا الصبيان وذهب ابن حبيب الى انها تقتل الا ان يرى الامام ان يستحييها
قال ولا تقتل ان رمت بالحجارة فقط الا ان تكون قد قتلت بذلك ونحوه لمالك ابن شاس واذا شك في بلوغ الصبي كشف عن ميزره
واعتبر منابت الشعر العانة وقيل لا يقتل حتى يحتلم ابن حبيب والمراهق كالمراة ان قاتل بالسيف وشبهه قتل وان رمى بالحجارة
لا يقتل الا ان يقتل بذلك وقيل انما يقتل حال القتال فاما ان اسر فلا واما المعتوه وهو الضعيف العقل فلا يقتل اذ هو اخفض حالا
من المراة والصبي ولا يقتل المجنون الا ان يفيق احيانا ولا بجنونها ومذهب المدونة ان الشيخ الكبير لا يقتل الا ان يعلم منه
له الراي والتدبير على المسلمين ونحوه في كتاب ابن حبيب وليس لفظه واما قال كشيخ ولم يعطفه بالواو كغيره لان كلام قتله
وقتل من بعده مشروط بعدم الراي ولهذا كان قوله بلا راي قيدا في الاربعة وفي كتاب ابن سحنون في الكبير يقتل المقاتل
والا فلا ولا يقتل الزمن المقعد والاعمى والاشل والاعرج الذين لا راي لهم ولا تدبير ولا نكاية فيهم وقال سحنون يقتل المقعد
والاعمى وفي المدونة لا يقتل الراهب المنعزل في دير او صومعة ابو الحسن الصغير بخلاف رهبان الكنائس فانهم يقتلون
وقاله ابن حبيب واختلف هل تلحق الراهبات بالذكران ام لا على قولين لمالك وسحنون قوله وترك لهم الكفاية فقط هو
كقوله في المدونة ويترك لهم ما يعيشون به من اموالهم ولا تؤخذ كلها فيموتون ونحوه في العتبية والجلاب وفي التلقين
تترك لهم اموالهم الا ان تكون كثيرة فيترك لهم اليسير وقال سحنون في الراهب يترك له ما يعيش به الاشهر والشيخ الكبير
مثله وعنه انهما لا يترك لهما الا ما يستر عورتهما ويعيشان به الايام والضمير في لهم عائد على السبعة الذين سقط عنهم
القتل قوله واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وان حيزوا فقيمتهم هو لسحنون قال ومن قتل من نهي عن قتله من صبي
او امراة او شيخ هرم فان قتله في دار الحرب قبل ان يصير مغنما فعليه قيمته يجعلها الامام في المغنم وهو مراده بقوله حيزوا
اي صاروا بيد المسلمين واما قوله كمن لم تبلغه دعوة فيريد ان من قتل من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعوه للاسلام والجزية
انه لا شيء عليه الا الاستغفار ومن بعضهم لعله اراد بيان ان المقتول ان ثبت انه متمسك بكتابه او امر نبيه على حسب ما اقتضاه
كتابه ولم يعلم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ان على قاتله الدية قوله والراهب والراهبة حران هو مفرع على القول بعدم قتلهما
اي واذا قلنا بعدم القتل فهما حران ولا يسترقان ولم يحك اللخمي في الراهب خلافا وحكي عن سحنون في الراهبة انها تسترق
وعن مالك خلافه كما هنا وفي كلامه تنبيه على ان الراهبة لا تقتل بخلاف الراهب لانها اذا لم تسترق فلا تقتل قوله بقطع
ماء والة هو متعلق بقوله فقتلوا يريد ان الكفار يقتلون بكل نوع من انواع الحرب كقطع الماء عنهم وارساله عليهم ورمي
بالمجانيق وضرب بالسيف وطعن بالرمح ونحوه من الة القتال فقوله والة معطوف على قوله بقطع اي يقتلون بقطع ماء
وبالة وحكى ابن حبيب عن مالك انه لا يجوز قتلهم بقطع الماء عنهم ولا رميهم بالمجانيق قوله وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن
فيهم مسلم وان بسفن ولا خلاف في جواز قتلهم بالنار اذا لم يكن غيرها وخيف منهم وليس معهم مسلم فاما اذا لم يخف
منهم وقدر عليهم بالنار وغيرها فقال ابن القاسم وسحنون لا يقتلون بها وعن مالك جوازه والاول المشهور لقوله عليه السلام
لا يعذب بالنار الا الله تعالى ابن زرقون والخلاف انما هو اذا كانوا في حصن فاما اذا كان العدو لاقى سفينة ونحو ذلك
فلا خلاف في جواز رميهم بالنار وان كان معهم النساء والصبيان لانا ان لم نرمهم بها رمونا بها وعلى هذا فقوله وان بسفن
ليس من اماكن المبالغة نعم لو قال وان بحصن حسن ذلك واحترز بقوله ولم يكن فيهم مسلم مما اذا كان في الحصن مسلم
فانه لا يجوز قولا واحدا حكاه ابن يونس قوله بغير حرق وتغريق مع ذرية يريد ان ما تقدم من جواز قتلهم بالنار وبالة

انما هو اذا لم يخف على ذريتهم من ذلك فان خيف عليهم من ذلك تركوا يريد ما لم يخف على المسلمين كما قال بعد ذلك وحكى
صاحب الطراز وابن زرقون اذا كان معهم النساء والصبيان في الحصن اربعة اقوال الاول لابن القاسم انهم لا يحرقون ولا
يغرقون ولا يرموا بالمجانيق والاصح جواز ذلك ولابن حبيب جواز ما عدى التحريق ومذهب المدونة انهم يرمون ولا يحرقون و
لا يغرقون ابن رشد وابن زرقون وهذا ما لم يكن في الحصن اسرى مسلمون والا فلا يرموا بالنار ولا يغرقون واختلف في
قطع الماء عنهم ورميهم بالمجانيق فمنعه ابن القاسم واشهب الجواز قاله ابن حبيب وحكاه عن مالك واصحابه المدنيين والمصريين
ولا ترمى سفنهم بالنار ان كان معهم مسلمون او ذرية عند ابن القاسم خلافا لاشهب وقيل ان كان فيهم مسلمون لم يرموا والا
رموا وعند اللخمي ان كان العدو طالبين لم يقدر عليهم الا بالنار جاز ذلك قولا واحدا وكذلك ان كانوا مطلوبين قد قعدوا
عن نفسهم بالنار وعجز عن رميهم بها ام لا قوله وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف
على اكثر المسلمين المراد بالترس هنا ان يجعل الكفار المسلمين بين ايديهم يتقوا بهم من ضرب المسلمين كالترس وهو الذي
ذكره قريب منه قوله في الجواهر واذا تترسوا بالنساء والذرية تركناهم الا ان يخاف من تركهم على المسلمين فنقاتلهم وان
اتقوا بهم ولو تترسوا بمسلم لم يقصد الترس وان خفنا على انفسنا فان دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس فان تترسوا
في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استيصال قاعدة الاسلام وجمهور المسلمين واهل القوة
منهم وجب الدفع وسقط مراعاة امر الترس قوله وحرم نبل سم الذي نقله غيره عن مالك الكراهة فقال كره مالك ان
يقاتل العدو بالسهام المسمومة لانه لم يكن فيما مضى ولانه قد يعاد الينا وهكذا حكي في التوضيح قوله واستعانة بمشرك
الا لخدمة يريد ان الاستعانة بالمشرك تحرم ايضا الا اذا كان خادما للمسلمين قال في الموازية ولا يستعان بهم في القتال
الا ان يكونوا نواتية او خداما فلا باس به قوله وارسال مصحف لهم اي ومما يحرم ايضا ارسال المصحف للمشركين خشية
الاهانة ولانهم لا يتقون النجاسة فينال المصحف ما يكره منهم قوله وسفر به لارضهم اي وكذا يحرم السفر بالمصحف لارض
المشركين لنهيه عليه السلام عن ذلك عند مالك وذلك مخافة ان يناله العدو ولا فرق بين ان يسافر به مع جيش كثير امن او لا
بخلاف المراة فانه لا يحرم السفر بها الا معهم في الجيش الكبير الامن ولهذا قال كمراة الا في جيش امن والفرق ان المصحف
قد يسقط ولا يشعر به والمراة تنبه على نفسها ولان النهي في المصحف عام وقد صح انه عليه السلام كان اذا اراد غزوا
اقرع بين نسائه ولا اشكال ان الامن معه عليه السلام موجود قوله وفرار ان بلغ المسلمون النصف اي ومما يحرم ايضا
الفرار من العدو بالشروط التي يذكرها ولا يجوز ذلك ولو فر الامام لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير وهذا وان كان ظاهره حرمة الفرار مطلقا
قلوا او كثروا فقد نسخه قوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين فاباح الله تعالى الفرار اذا زاد عدد الكفار على الضعف
ولهذا قيد تحريم الفرار بكون المسلمين نصف عددهم فصاعدا فلو قصر عدد المسلمين عن النصف جاز الفرار وهو
قول الجمهور وقال عبد الملك انما يرجع ذلك الى القوة والجلد فيلزم ان يثبتوا الاكثر من النصف اذا كانوا اشد من الكفار
سلاحا واكثر قوة وجلدا ولا يلزمهم ان يثبتوا لهم وان كانوا اكثر من النصف اذا كان الكفار اشد منهم سلاحا واكثر قوة
وجلدا وخافوا ان يغلبوهم ورواه عن مالك قوله ولم يبلغوا اثني عشر الفا يريد ان ما تقدم من ان الكفار اذا زاد
عددهم على نصف عدد المسلمين يحرم الفرار مشروط بما اذا لم يكن المسلمون قد بلغ عددهم اثني عشر الفا فاما
اذا بلغوا ذلك فلا يجوز الفرار وان زاد العدد على الضعف لقوله عليه السلام لن تغلب اثنا عشر الفا من قلة ونحوه
عن مالك وفي النوادر رجال اهل العراق لا يفر اثنا عشر الفا من العدو وان كثروا لهذا الحديث قال سحنون [illegible] وهذا
ولم يقل عليه السلام لا تفروا وقد كان المسلمون يوم اليرموك ثلاثون الفا والعدو مائة الف فراى ابو عبيدة
وخالد القتال وقال غيرهما من الصحابة نتحاز الى فئة ونشاور امير المؤمنين ثم عزم ابو عبيدة على القتال قوله
الا تحرفا وتحيزا الى فئة ان خيف يريد ان الفرار لا يجوز اذا كان عدد المسلمين نصف عدد العدو او بلغوا اثنا عشر الفا

الا متحرفا لقتال او متحيزا والمتحرف هو الذي يظهر من نفسه الانهزام للعدو وليس قصده ذلك حتى يتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكايد الحرب والمتحيز هو الذي يرجع الى امير الجيش او جماعة بشرط القرب واما ان بعد من الامير والجيش فلا يجوز وقاله مالك وقوله ان خيف هو كذلك في النوادر اي فلا يجوز الانحياز الا من خوف بين بو محمد ولا يكون لامير الجيش ما يكون للسرايا من الانحياز والتولي عنهم قوله والمثلة اي وكذا تحرم المثلة لنهيه عليه السلام عن ذلك فقد روي انه عليه السلام كان اذا بعث جيشا يوصيهم ان يقاتلوا في سبيل الله ولا يعتدوا ولا يجبنوا عند اللقا ولا يمثلوا عند القدرة ولا يسرفوا عند الظهور ولا يقتلوا هرما ولا امراة ولا وليدا ولا يغلوا عند المغانم وان ينزهوا الجهاد عن عرض الدنيا قوله وحمل راس لبلد او وال اي وكذا يحرم حمل راس القتيل من بلد الى بلد وحملها الى الوالي وذكره في النوادر عن سحنون وقد روي ان الصديق رضي الله عنه انكر حمل راس الخاقر وقال انه من فعل الروم ومن فعله فقد تاسى بهم واشار الى ان ذلك لم يرد في كتاب ولا خبر قوله وخيانة اسير ائتمن طائعا ولو على نفسه اي وكذا يحرم خيانة الاسير الذي ايتمن طوعا على مال او على نفسه لقوله عليه السلام ادّ الامانة الى من ائتمنك وعن عبد الملك له الهروب ولا ياخذ من اموالهم وان ايتمنوه ولا حنث عليه ان احلفوه فلو لم يؤتمنا وايتمن مكرها فله ان يحوم ذلك وانما قال ولو على نفسه تنبيها على انه لا فرق في ذلك بين المال والنفس وعليه جمهور الاصحاب وفي الكافي وغيره عن مالك ان له الهروب بنفسه لا بماله قوله والغلول هو في الاصطلاح مقصور على الخيانة من الغنيمة واليه ذهب من اهل اللغة ابو عبيدة وقال الاكثر منهم هو عام في كل خيانة ولا خلاف في تحريمه في غير الطعام والات الحرب وما ذكر معهما في المسالة الاتية لقوله عليه السلام لا تغلوا فان الغلول عار ونار وشنار ابن حبيب والغلول ابو عبيد في شراك او شراكين وفي مقال من الغلول قال بعضهم وهو من الشنار قوله وادب ان ظهر عليه هو قول ابن القاسم وسحنون وابن حبيب قالوا ولا يحرق رحله ولا يمنع سهمه وان جا تائبا اخذ منه ولم ينكل لان التعزير يسقط بالتوبة قوله وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد يريد ان ما ياخذ المجاهد المحتاج من نعل وحزام او نحوهما او طعام ونحوه مما ذكر معه لا يسمى غلولا ولهذا يجوز له الاخذ ظاهرا وخفية قال في المدونة ولا باس باخذ الطعام والعلف من الغنيمة والغنم والبقر يذبحها كله يعني بغير اذن الامام او جلودا يعملونها نعالا او خفافا لا كلهم او غيرها من حوائجهم وان حاز ذلك الامام فلهم اخذه بغير اذنه وللرجل ان ياخذ من المغنم سلاحا يقاتل به ويرده او دابة للقتال او يركبها لبلده ان احتاجها ثم يردها الى الغنيمة فان كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بالثمن والسلاح كذلك وما يحتاج اليه لبسه من الثياب وروي عن ابن وهب ان مالكا قال لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز ان ياخذ العين فيشتري به هذا واختار اللخمي جواز اخذ السلاح والخيل دون الثياب وانما قيد الشيخ جواز اخذ الثوب والسلاح والدابة بنية الرد كما في المدونة لانه لا يجوز اخذ ذلك بنية التملك ولانما ينتفع بها مع بقا عينها بخلاف غيرها من الطعام والحيوان للذبح وكذلك ما يطعم الدواب من العلف قوله ورد الفضل ان كثر فان تعذر تصدق به يريد ان ما ابيح له اخذه من طعام او غيره فانه يرده فضل منه ان كان كثيرا وامكن واحترز من اليسير فانه لا يلزم برده بل يجوز له اكله فان تعذر رد الكثير تصدق به على المشهور رفعا ذلك لانه كمال جهلت اربابه ولابن المواز يتصدق به حتى يبقى منه اليسير فيجوز له اكله قوله ومضت المبادلة بينهم هو كقوله في المدونة وان اخذوا لحما وهذا عسلا وتقايضاه فتبادلوه فلا باس به وكذلك العلف قوله وببلدهم اقامة الحد اي ومما يجوز للامام اقامة الحدود في ارض العدو ونحوه عليه في الجلاب قوله وتخريب وقطع نخل وحرق ان انكى او لم ترج اي وكذا يجوز للمسلمين اذا دخلوا بلاد العدو ان يخربوا منازلهم ويقطعوا اشجارهم ونخلهم ويحرقوها لانه من التضييق عليهم وفيه اضعاف لشانهم وهذا اذا كان فيه نكاية لهم او لم ترج ان تكون للمسلمين فان فيه نكاية ام لا قوله والظاهر انه مندوب كعكسه اي والظاهر تصير ان القطع ونحوه مندوب اي هو افضل من الترك ابن رشد لما فيه من اذلال العدو واصغارهم ونكايتهم ولقوله تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وقوله كعكسه اي اذا رجيت ان تصير للمسلمين وحينئذ يكون الابقا اولى قوله ووطي اسير زوجة او امة سلمتا اي وكذا يجوز للاسير المسلم وطي زوجته او امته اذا سبيا لان السبي لا يهدم النكاح



ولا يبطل الملك وقيده مالك بشرط الامن من وطي السابي لهما وهو معنى قوله هنا سلمتا قال مالك وان بقيت البراة من ذلك فلا جناح عليه غير اني اكرهه لما اخاف من بقا ذريته في ارض الحرب وهاتي كلام صاحب البيان ان الزوجة لا خلاف في جواز وطيها وكره مالك وطي الامة كما في الذي سبا الامة من العدو قد ملكها ملكا لما اسلم عليها لم تنزع منه فلو ترك وطيها كان احب الي قوله وذبح حيوان وعرقبته واجهز عليه اي وجاز ذبح ما عجز عنه من الحيوان ببلاد العدو وعرقبته ولا جهاز عليه وهو المشهور ومذهب المصريين خلافا للمدنيين في كراهة ذبحه وعرقبته ابن حبيب لان الذبح مثلة والعرقبة تعذيب وراي ابن وهب انه لا يتلف الحيوان بغير ما كله لعموم النهي قوله وفي النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها روايتان النحل بالحا المهملة اما ان يكون كثيرا او يسيرا والكثير اما ان يقصد ما في اجباحه من العسل ام لا فجعل محل الخلاف من ذلك ما اذا كانت كثيرة ولم يقصد اخذ عسلها فروى ابن حبيب جواز اتلافها وروى غيره الكراهة نص عليه الباجي وهاتي ما نقله ان الخلاف في الجواز وعدمه الباجي وهذا اذا لم تدع حاجة الى ما في اجباحها واما ان احتيج اليه ولم يمكن الا بتغريقها فعلى مذلك ما يبنو على الى ما في اجباحها وقاله التونسي ايضا فان كانت يسيرة لا نكاية للعدو في اتلافها تركت قوله وحرق ان اكلوا الميتة يريد ان الحيوان اذا اتلف في ارض العدو وكانوا ممن ياكل الميتة فلا يبقى على حاله بل يحرق لان القصد باتلافه عدم انتفاع العدو به وحصول النكاية لهم وبقاؤه على حاله اذا كانوا ممن ياكل الميتة يحصل به النفع لهم قوله كمتاع عجز عن حمله اي فان قدر المسلمون على اخذ اموالهم ولكن عجزوا عن حملها او حمل بعضها او حمل شي من متاعهم فانهم يتلفونه حتى لا ينتفع العدو به ولتحصل لهم النكاية قوله وجعل الديوان اي وكذا يجوز جعل الديوان قال في المدونة وما كان مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثلها واوبيت العراب فلا باس به معناه لا باس ان يكتب نفسه في الديوان اذا كان حلالا وقاله ابو الحسن الصغير قوله وجعل من قاعد لمن يخرج عنه ان كانا بديوان يريد اذا عين الامام بعثا فاراد من امر بالخروج ان يقعد ويجعل لمن يخرج عنه الغزو جعلا فان ذلك جائز بشرط ان يكونا في ديوان واحد وقاله في المدونة وزاد مضى الناس على ذلك لان عليهم سد الثغور مالك ولا يعجبني ان يجعل لمن ليس معه في ديوان ليغزو عنه التونسي ابن يونس ولا يخرج احد عن احد الا باذن الامام ولو كان الثاني السبع لان الامام قد يرى من سماه اولى قوله ورفع صوت مرابط بالتكبير اي ومما يجوز رفع صوت المرابط بالتكبير وقاله في المدونة يريد لانه من شعار المرابطين قوله وكره التطريب هكذا قال في المدونة ابو الحسن وهو صوت يشبه صوت المغاني واهل الطرب قوله وقتل عين وان امن العين هو الجاسوس وامن اي دخل الى بلادنا بامان والمعنى ان الامام يجوز له قتل الجاسوس وان كان مستامنا سحنون الا ان يسلم فلا يقتل ويكون كالاسير اسلم قوله والمسلم كالزنديق اي فان تبين ان المسلم عين فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب وهو مذهب ابن القاسم وسحنون وقال مالك يتحرى فيه الامام وقال ابن وهب يقتل الا ان يتوب وقال عبد الملك ان كان معتادا لذلك قتل والا نكل وقال بعضهم يجلد جلدا منكلا ويطال سجنه وينفى الى موضع قريب من اهل الشرك قوله وقبول الامام هديتهم اي ومما يجوز للامام قبول هدية الكفار لقبوله عليه السلام هدية ابي سفيان ودحية والمقوقس ابن القاسم في الموازية والعتبية في العلج من الحصن يهدي هدية لرجل من الجيش فان هي له دون الجيش وان اهداها لامير الجيش فهي مغنم لانه على سبيل الخوف قال الا ان يتبين انه لغير سبب الجيش من ذي قرابة او لسبب مكافاة يرجوها ونحوه فذلك له وهو معنى قوله وتحل له ان كان من بعض لكقرابة اي من بعض العدو واما قوله وفي ان كانت من الطاغية انهم يدخل بلده فاشار الى ما قال في الواضحة ان الطاغية اذا اهدى لامير هدية وهو في مقامه فهي في جميع المسلمين قال لانه لا يحدي في هدية المقوقس الى النبي صلى الله عليه وسلم مارية وسيرين وبغلة شهبا قوله وقتال روم وترك اي ومما يجوز ايضا قتال هاتين الطايفتين والمشهور ايضا جواز قتال الحبشة اذا امتنعوا من الاسلام وعن مالك جواز قتال الفزازنة وهم صنف من الحبشة وفي المدونة عن مالك لا تقاتل القبط وحكى عنه ابن شعبان لا تقاتل الحبشة ونحوه في النوادر قوله واحتجاج عليهم بقران وبعث كتاب فيه كالاية اي وكذلك يجوز ان يحتج على الكفار بالقران وان يبعث لهم بالكتاب فيه اية من القران والاحاديث بذلك كثيرة قوله واقدام الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر اي ومما يجوز اقدام الرجل الواحد على الجمع الكثير من العدو وهو مروي عن مالك وعنه كراهته قاله في البيان ابن عبد السلام والظاهر

من قواله الجواز بشرط ان يعلم من نفسه من الشجاعة ما يكون عنها نكاية العدو وان قتل وبشرط ان تمحض النية لله
تعالى لا لاظهار شجاعة ابن رشد والصحيح الجواز واليه اشار بقوله على الاظهر اما اذا كان قتاله ليشتهر ويظهر شجاعته فانه
لا يجوز قوله والانتقال من موت لآخر ووجب ان رجا حياة او طولها يريد ان المغلوب تارة يستوي عنده احوال العطب وتارة
تترجح الحياة او طولها في احدى الجهتين فالاول مثل ان يحرق العدو سفينة للمسلمين فان مكثوا فيها هلكوا او طرحوا
انفسهم هلكوا والمشهور جواز الانتقال وقاله في المدونة وزاد فيها وان صبر فهو اكرم وفي الموازية عن ابن القاسم واختار وكره
انه لا ينتقل لانه في انتقاله تسبب في قتل نفسه ويجوز الشيخ في قوله من موت لآخر لان الموت لا يتنوع وانما تتنوع اسبابه فكانه
قال وجاز الانتقال من سبب موت الى سبب آخر من اسباب الموت فاما الحالة الثانية وهي التي يرجى معها الحياة او طولها فيجب الانتقال
فيها وقاله ابن بشير وعبارة غيره من ائمتنا قريب من ذلك وانما كان طلب الجهة التي ترجى معها الحياة او طولها واجبا لان حفظ
النفوس مهما امكن واجب قوله كالنظر في الاسرى بقتل او منّ او فدآء او جزية او استرقاق اي ومما يجب ايضا نظر الامام في الاسرى
بين الامور المذكورة يريد مراعاة المصلحة للمسلمين ولهذا قال النظر وكذا فهو في ان المصلحة في خصلة تعينت الباجي ويجب
عليه النظر في ذلك بالاجتهاد قوله ولا يمنعه حمل بمسلم ورق ان حملت به بكفر يشير الى قول ابن شاس ولا يمنع من الاسترقاق
كون المرأة حاملا من مسلم لكن لا يرق الولد الا ان تكون حملت به في حال كفرها ثم سبيت بعد اسلامه فالحمل يسبى فالضمير في يمنعه
راجع الى الاسترقاق وفي به الى الحمل قوله والوفا بما فتح لنا به بعضهم اي وكذا يجب الوفاء لبعض العدو بالشي الذي فتح لنا
به الحصن او القلعة مثل ان يقول امنوني على نفسي او اولادي وعيالي او على مالي ونفسي ونحو ذلك على ان افتح لكم فاذا فعل ذلك
وجب له الوفاء بما دخل عليه قوله وبامان الامام مطلقا اي وكذا يجب الوفاء لمن امنه الامام يريد او امير الجيش لانه قد يرى
المصلحة للمسلمين في تامين العدو او بعضهم اما مطلقا او مقيدا بزمان او مكان او صفة ابن بشير ولا خلاف في ذلك يريد
لا عمة ومراده بالاطلاق ان من امنه الامام يجب له الوفاء في بلد ذلك السلطان وغيره وليس لغيره من السلاطين اذا خرج اليه
ان يستبيح دمه ولا استرقاقه ولا غيرهما ابن يونس وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون اذا قتل من بلاده فاما من حتى يبعد
من بلاد الاسلام قوله كالمبارز مع قرنه وان اعين باذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة هو معنى
قول ابن شاس ويجب على المبارز مع قرنه الوفاء بشرطه فلو اثخن المسلم وقصد تذفيفه منعناه على احد القولين ولو
خرج جماعة لاغاثته باستنجاده قتلناه معهم وان كان بغير اذنه لم يتعرض ولو خرج جماعة لمثلهم ففرغ بعضهم من قرنه
جازت اعانة من ظفر لمن لم يظفر في القتل والدفع كما فعل حمزة وعلي رضي الله عنهما مع عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب قوله
واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة يريد ان العدو واحدهم اذا نزلوا بامان على حكم من امنهم
فانهم يجبرون على الصبر الى حكم الذي نزلوا عليه بشرط ان يكون عدلا وقد عرف في ذلك المصلحة فان اختل شي من ذلك نظر
فيه الامام واليه اشار بقوله والا نظر الامام ثم اشار بقوله كتامين غيره اقليما الى ان غيره من آحاد الناس ليس له ان يؤمن
العموم الكثير كاهل الاقليم فان فعل نظر في ذلك الامام ايضا فاما امضاه او رده قوله والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي
من مؤمن مميز ولو صغيرا او رقا او امراة او خارجا على الامام هذا الاستثناء منقطع بخلاف ما قبله والمعنى انه اختلف في
تامين المميز ومن ذكر معه هل هو جائز ابتداء ام لا والاول قول مالك وابن القاسم في المدونة وقال عبد الملك الامام مخير بين
ان يمضيه او يرده ابن يونس واصحابنا يجعلون قوله خلافا وقاله عبد الوهاب والى هذا اشار بقوله تاويلان وحمل
الباجي ايضا قول عبد الملك على الخلاف قوله لا ذميا وخائفا منهم اي فانه لا يجوز تامينهما اما الذمي فحكى ابن الحاجب في تامينه
قولين المشهور انه لا يجوز وعبر عنه بعضهم بالمشهور وعنه بالظاهر ومنهم من قال هو الصحيح والقول بالجواز نقله في النوادر
عن ابن القاسم واما الخائف من العدو فانه لا يجوز تامينه ايضا اذ لم يراع في ذلك مصلحة للمسلمين التي هي المقصود الاعظم
في التامين وانما يراعي مصلحة نفسه لخوفه منهم قوله وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ او اشارة مفهمة ان لم
يضر يريد ان القتل يسقط عمن حصل له الامان ولا خلاف فيه بالنسبة الى من اعطاه الامام الامان واما غيره فيسقط عنه ايضا
عند ابن القاسم ومحمد وعند سحنون يخير الامام في ذلك بين القتل وامضاء الامان وهو في معنى الامام ودل كلامه على ان الاول

علي

على ان تامينه قبل الفتح يسقط القتل عمن امنه وقوله بلفظ متعلق بمحذوف وتقديره حصل الامان بلفظ او اشارة
ونحوه للباجي قال وحكم الاشارة حكم العبارة ورواه ابن وهب عن مالك واحترز بالمفهمة من غيرها فانها لا تكون امانا سحنون
واذا اشرف المسلمون على حصن وتبقى اخذه فامنهم شخص من المسلمين فان للامام رد تامينه وهو معنى قوله ان لم يضر
قوله وان ظنه حربي فجا او نهى الناس عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل اسلامه لا امضاء وامضي او رد لمحله الضمير
م المنصوب بيظن والمجرور بعن عائد على الامان ومراده ان الحربي اذا ظن الامان ونهى الامام الناس عن التامين فامنوا نسيانا
او عصيانا او جهلا فاتى الحربي الينا معتمدا على ذلك فلا يجوز قتله ولا استرقاقه بل يخير الامام في الامضاء او رد الحربي الى المحل
الذي قدم منه الينا بين التامين وقوله او جهل اسلامه لا امضاء اشارة منه الى ان الحربي اذا امنه ذمي فجا الينا ثم علم انه
غير مسلم بعد قدومه فقال ظننته مسلما فانه يقبل منه ذلك ويرد الى محله وهذا قول ابن القاسم وله ايضا انه لا يقبل منه ذلك
فان قال علمت انه ذمي وظننت انه يجوز تامينه لذمته منكم فلا امان له وهو فيء والبيان اشار بقوله لا امضاء واختار اللخمي
فيه انه يرد الى مامنه قوله وان اخذ مقبلا بارضهم وقال جئت اطلب الامان او بارضنا وقال ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر او
بينهما رد لمامنه يريد ان الحربي اذا اخذ ببلد العدو وهو مقبل الينا فقال انما جئت اطلب الامان فانه يرد الى مامنه وقاله
في المدونة وقيل لا يقبل منه لانه ظهر عليه قبل ان يدعي ذلك ابن القاسم والرومي اذا نزل بنا حتفا تاجرا قبل ان يعطى الامان
فقال ظننت انكم لا تعرضون لمن اتى تاجرا حتى يبيع فاما قبلت منه او رددته الى مامنه وقيل ان اخذ بفور قدومه رد الى مامنه
وان طالت اقامته لم يصدق ويرى فيه الامام رايه وقال سحنون يرى فيه الامام رايه مطلقا وقوله او بينهما اي بين ارض
المسلمين وارض العدو ويحتمل انه منفصل عن ارضه ولم يدخل ارضنا قوله وان قامت قرينة فعليها اي فان قامت قرينة على
صدق ما ادعاه او كذبه عمل عليها كما اذا اظهر انهم تجار او مستامنون ولا خلاف انهم اذا لم يكن معهم تجارة وتبين كذبهم
وقد انكسرت مراكبهم ومعهم السلاح او ينزلون للعطش بغير امان فهم فيء ويرى فيهم الامام رايه من بيع او قتل او فداء
وليسوا لمن وجدهم ولا يخمسون قوله وان رد بريح فعلى امانه حتى يصل يريد ان من نزل بتجارة او نحوها مستامنا فباع واشترى
ثم اخذ في الرجوع الى بلده فرده الريح قبل وصوله فهو على امانه حتى يصل قال في المدونة وان ما ردتهم الريح من بلد المسلمين
فالامان لهم حتى يردوا بلادهم وقال عبد الملك امانهم منقطع على بلد الامام الذي امنهم وقال اصبغ لهم ذلك حتى يبلغوا ارضهم
بلاد الاسلام وقال محمد حتى يبلغوا امانهم من بلادهم قوله وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز
اي فان مات الحربي الذي قدم الينا بالامان ولا وارث معه ولم يدخل على التجهيز بل كان قصده الاقامة فماله فيء اي لبيت مال
المسلمين فان كان معه وارثه فماله وديته ان قتل له وان قدم على التجهيز فلا حق للمسلمين في ماله ولا ديته بل يرسل ذلك
الى بلاده لوارثه وقاله في المدونة وقال سحنون ذلك الى حكامهم وقيل يدفع ماله الى وارثه وديته الى حكامهم والى الاول
اشار بقوله والا ارسل مع ديته لوارثه قوله كوديعته يريد انه ان قدم على التجهيز ثم مات وليس معه وارثه وديعته
فانها تبعث الى بلاده وقيل هي فيء للمسلمين وقيل لوارثه ان اسر وفيء ان قتل وقيل لورثته ان قتل وفيء ان اسر حكى ذلك
ابن الحاجب واشار بقوله ولقاتله ان اسر ثم قتل الى ما قاله محمد وغيره وحكاه عن ابن القاسم انه اذا اسر ثم قتل صار ماله
فيئا لمن قتله بعد ان اسره لانهم ملكوا رقبته قبل قتله فان قتل في محاربته قبل الاسر بعث بماله لورثته وقيل ان قتل في وفيء
المعركة فماله فيء لا خمس فيه لانه لم يوجف عليه والى هذين القولين اشار بقوله والا فان قتل في معركة فقولان قوله
وكره لغير المالك اشترا سلعة يريد ان الحربي اذا غنم شيئا من مال المسلمين ثم قدم بامان فانه يكره شرآ تلك السلع
لغير مالكها لانه يفوتها على ربها وفي الموازية يستحب شراؤها اي ولا يكون بيعها فوتا والاول مذهب المدونة فان فيها
ولا احب ان تشترى منه انتهى واما من حرق سلعة منها فاشتراها منه فلا كراهة يريد لانه انما فدى سلعته اذ
لا يمكنه الوصول اليها الا بذلك لعقد الامان قوله وفاتت به وبهبتهم لها اي فان باع تلك السلع فانها تفوت
بالبيع وليس لربها اخذها وكذلك اذا وهبوها فانها تفوت بالهبة على ربها وقيل لا تفوت ولا خذها ربها بالثمن في
البيع وبغير شي في الهبة قوله وانتزاع ما سرق ثم عيد به على الاظهر اي فان سرق في عهدة ثم خرج لارضه ثم عاد به

بامان فانه ينزع منه قال في البيان وهو الاصح وقيل لا ينتزع منه وقيل ان اعاده به غيره لم ينتزع وان عاد به هو نزع
قوله لا احرار مسلمون قدموا بهم اي فلا ينزعون منهم ليباعوا عليهم ولهم الرجوع لهم اذا ارادوا وارجعوا امّا لم
يستعجلوا منه وكيفما وقاله ابن القاسم وقال غيره من اصحاب مالك يجبروا على بيعهم عبد الملك ويدفع لهم في كل مسلم
اوفر قيمته وقال سحنون يجبر على بيع الاناث دون الذكور وحكاه عن ابن القاسم قوله وملك باسلامه غير الحر
المسلم اي لا حق له في الاحرار المسلمين وهو قول ابن القاسم واما الذمي فلا ينتزع منه وقال ابن المواز يوخذ منهم المسلم
والذمي وهكذا قال اشهب ان الذمي كالمسلم محمد واما كفر المسلم يريد وغيره فلا يوخذ منه لان من اسلم على شي في يده
فهو احق به من ربه ما لم يكن حرا او ام ولد قوله وفديت ام الولد يريد لانها تشبه الحرة فيفديها سيدها بقيمتها
فان لم يكن له مال اتبع بقيمتها قوله وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده اي فان كان مع من اسلم مدبر
او معتق لاجل خدم المدبر ويواجره ما دام سيده حيا وفهم ذلك من قوله وعتق من ثلث سيده اي وفي حياته لا يعتق
وقاله محمد فاذا مات سيده عتق من ثلثه ان حمله والا عتق منه ما حمل الثلث ورق باقيه لمن اسلم واما المعتق الى اجل فيعتق
بعد الاجل الذي على سيده عتقه عليه قوله ولا يتبعون بشي ان بعد العتق لان من اسلم لم يملك منهم غير الخدمة قوله
ولا خيار للوارث اي لان من قدم بهم كانه محقق الملكية قوله وحد زان وسارق ان حيز المغنم هكذا محمد عن ابن القاسم قال
في النوادر عنه ومن زنى بجارية من المغنم او سرق منه فان كان ذلك بعد ان احرز عنه اصحابه فقال ابن القاسم يحد في الزنا
ويقطع في السرقة وقال عبد الملك لا يحد ويقطع ان سرق فوق حقه بثلاثة دراهم قوله ووقفت الارض كمصر والشام
والعراق وهو المشهور وقيل يخمسها الامام ان شاء كخيبر قوله وخمس غيرها ان اوجف عليه اي واما غير الارض من
الكراع والقماش والمال والعبيد وغير ذلك فانه يخمس بشرط الايجاف عليه اي يكون القتال سببا في اخذه احترازا
من الفي ونحوه مما اخذ بغير قتال قوله فخراجها والخمس والجزية لاله عليه السلام ثم للمصالح اي فخراج الارض مع الخمس
المذكور والجزية تصرف لال النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يوجد منهم احد دفع للمصالح وكلامه هنا فيه نظر مع قوله
في المدونة والخمس والفي يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وجزية الجماجم
وخراج الارضين العنوة والصلح والمعدنية وعشور اهل الذمة كذلك فجعل ذلك موكولا الى اجتهاد الامام ان شا دفع
كله لهم او لغيرهم او دفع بعضه لهم وبعضه لغيرهم وظاهر كلامه هنا انه يدفع اولا لاله عليه السلام فان لم
يوجد منهم احد او فضل عنهم ارصد للمصالح وليس له ان يجعل ذلك للمصالح الا بعد فقدهم كما تقدم قوله وبدي
بمن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر يريد ان الامام ينظر الى البلدان في قسم الفي ونحوه فان تساوت حاجة اهلها بدي
بمن فيهم المال وما فضل عنهم دفعه لغيرهم او رفعه لنوايب المسلمين راى ذلك ابن القاسم في المدونة وبذلك كتب
عمر ان لا يخرج فيء قوم منهم الى غيرهم قال وان كان في غير ذلك البلد من هو اشد منهم حاجة اعطوا البلد الذي فيه المال
منه ذلك ونقل اكثره الى البلد المحتاج كما فعل عمر في اعوام الرمادة السنة قوله ونفل منه السلب لمصلحة اي ونفل
الامام من الخمس لمن شا من الجيش من السلب بما يراه من النظر كشجاعة الاخذ ولهذا قال لمصلحة قوله ولم يجز ان لم ينقض
القتال من قتل فله السلب يريد ان الامام لا يجوز له ان يقول قبل ان يفرغ القتال من قتل قتيلا فله سلبه لان ذلك يبطل
نية المجاهدين ويودي الى ان بعضهم يلقي نفسه في المهالك لغرض دنيوي وهو منهي عنه فاما بعد فراغ القتال فذلك جائز
كما مر ومال بعض الشيوخ الى الجواز مطلقا قوله ومضى ان لم يبطله قبل المغنم يريد انا اذا فرعنا على عدم الجواز في الوجه
الاول فقال ذلك الامام فانه يمضي لانه حكم بما اختلف فيه العلما الا ان ينص على ابطاله قبل المغنم فلا شي لمن قتل بعد ذلك
من سلب المقتول وقيل لا ينفذ ذلك قوله وللمسلم فقط سلب اعتيد احترز بالمسلم من الذمي ونحوه فانه لا سلب له يريد
الا ان ينفذه له الامام ولا يرده كما قال غيره وقوله اعتيد هو المشهور فيكون له الفرس والسرج واللجام والدرع والسيف
ونحو ذلك ولا شي له في الذهب والفضة ولا في السوار والطوق والتاج والصليب ونحوه سحنون وقاله اصحابنا وحكى الباجي
عن ابن حبيب دخول السوار ونحوه في ذلك والى الاول اشار بقوله لا سوار وصليب وعين ودابة قوله وان لم يسمع مراده ان

الامام

الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الجيش دون بعض ان السلب يكون للقاتل وان لم يسمع قوله
او تعدد اي المقتول فان سلب الجميع للقاتل واشار بقوله ان لم يعين قتيلا الى ان الحكم المذكور مشروط بما اذا لم يقل الامام
لرجل ان قتلت قتيلا فلك سلبه فاما اذا قال ذلك فقتل اثنين واكثر فانما له سلب الاول فقط وهو معنى قوله والا فالاول
اي فسلبه الاول فقط قوله ولم يكن لكمراة ان لم تقاتل يريد ان قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لا يتناول المراة ولا يبعث
لها من السلب شي الا اذا قاتلت ابن يونس الا ان يحكم لها بذلك بعض قوله كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه يحتمل
ان يكون التشبيه بين هذا وبين قوله وللمسلم فقط السلب المعتاد اي كالامام اذا قتل قتيلا او بينه وبين المقدر في مسالة
المراة اي فان قاتلت فلها السلب كالامام وقوله ان لم يقل منكم اي فان قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلا شي له لانه
اخرج نفسه بقوله منكم وكذا لا شي له ان خص نفسه فقال ان قتلت قتيلا فلي سلبه قوله وله البغلة ان قال على بغل
اي فان قال الامام من قتل قتيلا على بغل فسلبه له او شرط على بغلة لم يكن له الا ان كان بغلا وكذلك يعتبر في الحمار والاتان
والحمارة والبعير والناقة قوله لا ان كان بيد غلامه فانما حينئذ تكون للجيش المقاتل قوله وقسم الاربعة لحر مسلم
عاقل بالغ حاضر قد تقدم ان خمس الغنيمة كالفي يصرف مصرفه واما الاربعة الاخماس الباقية فاشار الى انها تصرف
للمقاتلين بشرط كون المقاتل محتويا على الاوصاف الخمس مع الذكورية وسوا قاتل ام لا وانما لم ينص على الذكورية لان قوله
حر مسلم عاقل حاضر يغني عن ذكرها لكون هذه الامور بهذه الصيغة من صفات الذكور والمشهور ان المراة لا يسهم
لها وان قاتلت وقال ابن حبيب يسهم لها ان قاتلت ولا خلاف ان العبد والذمي لا يسهم لهما ان لم يقاتلا والمشهور عدم
الاسهام للذمي وان قاتل وقال ابن حبيب اذا نفر اهل الذمة مع المسلمين فما صار لهم ترك بغير تخميس وقال سحنون اذا
قاتلوا ولولاهم لم يقدر المسلمون على تلك الغنيمة اسهم لهم والمنصوص ان العبد لا يسهم له ان قاتل وخرج بعض
الاشياخ فيه قولي سحنون وابن حبيب المتقدمين في الذمي ذكره المازري وغيره ونص الباجي والمازري وغيرهما ان المجنون
المطبق لا يسهم له ابن بشير وان كان معه من العقل ما يفهم به القتال اسهم له واتفق على ان الصبي الذي لا يطيق القتال
لا يسهم له وان اختلف اذا كان يطيقه على ما سيذكره قوله حاضر يريد او من هو في حكمه كمن ضل في بلد العدو او تخلف لمصلحة
الجيش ونحوه قوله كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو اي وكذلك يدخل في قسم المستحقين التاجر والاجير بشرط
ان يقاتلا ويكونا قد خرجا بنية الغزو واتبعاه بنية التجارة والاجارة او قصدا الامرين معا على حد سوا ابن القصار
وان لم يقاتل قال واما ان نوى الاجارة فقط فلا يسهم له الا اذا قاتل قوله لا ضدهم اي ضد من تقدم فلا يسهم لكافر والعبد
والمراة ولا لمن فيه بقية رق ولا المجنون ولا التاجر والاجير ان لم يقاتلا او لم يخرجا بنية غزو كما تقدم ثم استثنى من ذلك الصبي بقوله
الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل خلاف والمشهور انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل وعلى ذلك حمل المدونة اللخمي وغيره وقال الباجي
لم يعتبر مالك البلوغ في الاسهام وفي الرسالة الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له
ونحوه لمالك في الموازية وكتاب ابن سحنون قوله ولا لمرضى لهم هكذا قال في المدونة وقال ابن حبيب يرضخ لهم ابن شاس
والرضخ مال تقديره الى راي الامام محله الخمس كالنفل قوله كميت قبل اللقا لا اشكال في عدم الاسهام له ان مات قبل الدخول
لبلد الحرب وكذا ان دخلها على المشهور وقال عبد الملك بالادراب في بلاد هو يستحق الاسهام فلو مات بعد الفتح وقبل
قسم الغنيمة اخذ ورثته سهمه ولو مات بعد اللقا وقبل القتال فقال مالك في كتاب محمد لا يسهم له وبه قال سحنون خلافا
لابن حبيب قوله واعمى واعرج واشل نص ابن بشير على ان المشهور عدم الاسهام لهم ونص ابن الحاجب على انهم ان كانت
لهم منفعة تعود على الجيش اسهم لهم والا جرى فيهم الخلاف الذي في الاسهام للمريض وقال سحنون يسهم للاعمى والمقعد
والمقطوع والمجذوم لان الاعمى يبري النبل ويكثر الجيش ويدبر ويقاتل المقعد والمجذوم فارسا قوله او متخلف لحاجة
ان لم تتعلق بالجيش اي ولا يسهم لمن تخلف لحاجة غير متعلقة بالجيش فلو تخلف لمصلحة الجيش اسهم له وقاله محمد
محتجا بقسمه عليه السلام لعثمان وروى ذلك ابن وهب وابن نافع عن مالك وروي ايضا عن مالك انه لا شي له قوله
وضال ببلدنا وان برح اي ولا يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد المسلمين وان برح ان لم يحصل بسببه للجيش منفعة من تكثير

سواء المسلمين في بلاد العدو بخلاف من ضل عن الجيش في بلد العدو ولهذا قال بخلاف بلدهم والمشهور في المسئلتين
ما ذكر وروى اصبغ عن ابن القاسم انه يسهم له وان ضل في بلاد المسلمين وروى نافع عن مالك لا يسهم له مطلقا قوله
ومريض شهد كفرس رهيص هو معطوف على المقدر في قوله بخلاف بلدهم والمعنى بخلاف الضال ببلد العدو فانه يسهم له
وكذلك المريض اذا شهد القتال وكذلك الفرس الرهيص وهو الذي حصل له مرض في باطن حافره من وطيه على حجر او شبهه
كالوقرة وروى ابن نافع عن مالك لا يسهم للمريض المحموم وعلى هذا لا يسهم للرهيص وهو احسن قوله ومرض بعد ان اشرف
على الغنيمة يريد بلا خلاف وقاله ابن بشير ولهذا قال والا فقولان اي فان كان مرضه قبل ذلك فقيل يسهم له وقيل لا ابن بشير
وقيل يسهم له ولو خرج من بلده مريضا وقيل لا يسهم له الا بعد شهود القتال والاشراف وقيل ان مرض وقد ابتدا القتال
وان لم يشرفوا على الغنيمة اسهم له والا فلا وقيل ان كان المرض بعد الحصول في حد اهل الحرب اسهم له والا فلا قوله وللفرس
مثلا فارسه يشير الى قوله في المدونة وللفرس سهمان وسهم لراكبه وروي ذلك عنه عليه السلام وفعله عمر رضي الله عنه
ومضت به السنة وحكى الشيخ عن ابن وهب ان للفرس سهما كفارسه وهو قول ابي حنيفة ومن لا فرس معه يسهم له سهم واحد
كالفارس وانما كان للفرس سهمان دون الفارس والراجل لعظم مؤنته ولقوة المنفعة به قوله وان بسفينة اي ولا فرق في
الاسهام للخيل بين كونها في البر او في السفن لان المقصود بحملها مع القتال عليها عند الحاجة وقاله ابن القاسم وغيره قوله
او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر هكذا قال ابن حبيب ان اشبهت الخيل في القتال عليها والطلب بها اسهم
لها وحمل الباجي والمازري قوله على الخلاف لقوله في المدونة ان البراذين ان اجازها الوالي كانت كالخيل فشرط في الاسهام لها
اجازة الوالي وفي قول ابن حبيب شرط القوة بها على القتال وجعل في الجلاب الامرين شرطا في الاسهام لها قوله ومريض رجي
يريد ان الفرس المريض اذا كان مرجو البرء فهو كالصحيح يسهم له وحكاه في النوادر عن سحنون وكذا نص عليه ابن شاس
وقال اشهب وابن نافع لا يسهم له قوله ومحبس اي وكذلك يسهم للفرس المحبس قاله سحنون وسهمه للغازي عليه قوله ومغصوب
من الغنيمة او من غير الجيش يريد وسهماه للمقاتل عليهما واما المغصوب من احد الغزاة فسهمه للمغصوب منه وهو قول ابن
القاسم وبه قال محمد ولهذا قال ومنه لربه اي ومن الجيش فسهماه لربه وقال اشهب وسحنون سهماه للغاصب وعليه اجرة مثله
قوله لا اعجف اي فلا يسهم للفرس الاعجف يريد الهزيل ابن شاس اذا كان لا ينتفع به كما لا يسهم للكبير قوله او كبير لا ينتفع
به هكذا قال سحنون في النوادر قوله وبغل وبعير اي لا يسهم للبغل والبعير بلا خلاف فيه وكذلك الحمار واختلف
في الاسهام للفرس الثاني والمشهور كما قال خلافا لابن الجهم في الاسهام له ورواه سحنون عن ابن وهب وقال به ابن حبيب ولا خلاف
في عدم الاسهام لما زاد على اثنين قوله والمشترك للمقاتل ودفع اجر شريكه يريد ان الفرس المشترك بين اثنين فاكثر اذا قاتل
عليه احدهما فان المقاتل يستحق سهميه ويكون عليه لشريكه اجر نصيبه وان كان شريكه قد ركبه حال الطريق فان قاتلا عليه
تساويا وبين طفل واحد مقدار ما حضر من ذلك وعليه نصف الاجارة حكاه ابن سحنون عن مالك قوله والمستند للجيش كهو يريد
ان الجيش اذا خرج منه واحد او جماعة فقاتلوا حتى غنموا فان ما غنموه يقسم على جميع الجيش لا يختص به الغانمون لانهم انما توصلوا
الى ما غنموه بسبب الجيش ولا فرق بين ان يكون الامام اذن لهم في خروجهم او لا قوله والا فله كمتلصص اي وان لم يكن ثم جيش يستند اليه
من خرج بل خرج من بلد الاسلام متلصصا حتى غنم فانه يختص بالغنيمة وحده ثم ان كان الخارج ان كان مسلما خمس ما غنم
وقسم عليهم ما بقي على سنة الغنائم ان كانوا جماعة ولا فرق عند ابن القاسم بين الحر والعبد ولهذا قال وخمس مسلم ولو عبدا
وقال سحنون لا يخمس العبد واما الذمي فيترك له ما غنم من غير تخميس واليه اشار بقوله لا ذمي ثم عطف عليه قوله ومن عمل سرجا
او سهما اي وكذلك لا تخميس على من عمل ببلد الحرب سرجا او برى سهما او مشطا ونحوه وقاله في المدونة وقيد سحنون ذلك بما اذا
كان يسيرا ولعبد الملك وابن المواز ان كان له قدر اخذ اجرة عمله وخمس الباقي فيئا ولابن القاسم ان جميع ذلك فيء ابن رشد
واتفقوا في الكثير واما اليسير فلا خلاف انه له ولا شيء عليه فيه قوله والشان القسم ببلدهم اي والسنة التي مضى عليها السلف
ان تقسم الغنائم ببلد العدو ولان ذلك احفظ للغنيمة اذ يبالغ كل شخص في حفظ نصيبه اكثر مما لو كان مشتركا وفيه
تطييب لنفوس اهل الجيش وتعجيل السرور لهم وتغييظ الكفار وادخال النكاية عليهم وغير ذلك من الفوائد في تعجيل القسم قوله

وهل يبيع ليقسم قولان يريد انه اختلف في بيع الغنيمة هل تباع ليقسم الامام او امير الجيش اثمانها لان ذلك اقرب
الى المساواة او تقسم اعيانها لما يدخل في التقويم من الخطا ابن عبد السلام وهو ظاهر قوله وهو احق بترجيحها او تقسم السلع
نفسها فيعطى ملي الخمس والباقي للغانمين ونحوه لابن المواز وقال سحنون تقسم الاثمان ان وجد من يشتري والا قسمت
نفسها قوله وافرد كل صنف ان امكن على الارجح هو تفريع على القول بقسم السلع ابن المواز يقسم كل صنف اسهما ويقسم
الرقيق كذلك وصيف وصيف بعد ان جمعه واذا عدم الوصفا فعلوا بالنساء المسبيات بعضها ببعض كذلك ثم الرجال
كذلك ثم يكتب على احدها لله ولرسوله او للخمس بحيث ما وقع لهم الخمس كان له اللخمي وهو احسن مع كثرة الغنيمة واتساعها
فان ضاق لا مرجح العبيد الذكور والاناث والصغار والكبار وقسموا قسما واحدا واختلف في المتاع فقيل يجمع في القسم
ابتداء وقيل ان حمل صنف القسم بانفراده لم يجمع والا جمع وهو احسن والعذر ان كان متسعا والقدر على ان يجمع كل صنف
بانفراده واستحسنه ابن يونس ايضا ولهذا قال على الارجح قوله واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه
اي اذا وجد في الغنيمة مال لمسلم او ذمي بعينه وعرف بالطريق الشرعي انه له وكان ذلك قبل القسم اخذه بغير ثمن وهو معنى قوله
مجانا المازري ويحلف انه ما باع ولا وهب كما قال هنا وهذا اذا كان ربه حاضرا فان كان غائبا فقال محمد ان كان حمله الى ربه خيرا
له فعل ذلك واخذ منه الكرا وان لم يكن حمله ارفق لربه ونفذ فيه الامام البيع وليس لربه حينئذ غير الثمن والى ذلك اشار بقوله
وحمل له ان كان خيرا والا بيع له فالضمير المجرور باللام في له عائد على ربه راجع الى رب المتاع قوله ولم يمض قسمه الا لتاول على
الاحسن يريد انا اذا فرعنا على المشهور انه لا يقسم مال المعين من مسلم او ذمي فقسمه الامام فان قسمه لا يمضي الا اذا كان
متاولا في الاخذ بقول بعض اهل العلم فان كان جاهلا لم يمض ابن عبد السلام وهذا هو اختيار الاشياخ وهو الاصح لانه
قال على الاحسن وقيل يمضي قسمه مطلقا ولا ياخذه ربه الا بالثمن وهو قول سحنون وقيل لا يمضي مطلقا وهو قول ابن القاسم
وابن حبيب وياخذه ربه بلا ثمن قوله لا ان لم يتعين بخلاف اللقطة اي فان عرف ان المتاع لمسلم او ذمي لكن لم يعرف عينه
فانه يقسم وهو المشهور وقال محمد وعبد الوهاب يوقف بخلاف اللقطة اي فانها توقف ابن رشد بلا خلاف قوله وبيعت
خدمة معتق لاجل ومدبر وكتابة اي فلو وجد في المغانم معتق لاجل ومدبر ومكاتب لمسلم غير معين فان الامام
ممن يتولى قسم المغانم ان يبيع خدمة المعتق الى اجل وكذلك خدمة المدبر لان خدمتهما مال من الاموال وفي كلامه اشارة
الى ان المكاتب لا تباع خدمته وانما يباع منه ما بقي لسيده وهو الكتابة او ما بقي منها لانه احرز نفسه وماله ثم ان ادى ما عليه
للمشتري عتق وولاؤه للمسلمين وان عجز رق لمشتريه قوله لا ام ولد اي فلا تباع خدمتها اذ ليس فيها لسيدها الا الاستمتاع
قوله وله بعده اخذه بثمنه اي وللمعين اخذ متاعه بثمنه يريد وان شاء اخذه بالقدر الذي قوم به في الغنيمة اذا وجده
بعد القسم قال في المدونة وليس لمن هو في يده ان يابى ذلك والقيمة في ذلك يوم القسم واختلف ان بيع مرارا وتفاوتت الاثمان
فقال سحنون مرة ياخذه ربه باي ثمن شاء ثم رجع فقال ياخذه بما وقع في المقاسم ابن عبد السلام والمشهور انه ياخذه بالثمن
الاول ولهذا قال هنا وبالاول ان تعدد اي ولربه اخذه بالثمن الاول ان تعدد البيع قوله واجبر في ام الولد على الثمن يريد ان
ام الولد اذا وقعت في المغانم وقسمت جهلا فان ربها يجبر على ان يفديها بالاقل من القيمة والثمن قوله واتبع به ان اعدم
يريد ان ربها اذا خوطب بفدائها فان كان موسرا اخذ منه الثمن كما سبق وان كان معدما اتبع به دينا في ذمته قوله الا ان تموت
هي او سيدها اي فان ماتت ام الولد قبل الحكم لها فلا شيء على سيدها وكذا لو مات سيدها لا شيء على ورثته من تركته قوله وله
فدا معتق لاجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما يريد ان المعتق لاجل والمدبر اذا وقعا في المغانم ولم يعلم سيدهما بعينهما حتى
قسم الامام فان له ان يفديهما بما وقعا به في المقاسم ويصيرا على حالهما من العتق والتدبير وهو معنى قوله لحالهما وله ان
يترك خدمتهما مسلما لمن هما في يده واختلف هل يسلمهما تمليكا وهو قول ابن القاسم او على التقاضي وهو قول سحنون قوله وان مات المدبر
قبل الاستيفاء فحر ان حمله الثلث واتبع بما بقي يريد ان سيد المدبر اذا مات قبل استيفاء ما وقع به في المقاسم فانه يخرج حرا
ان حمله ثلث سيده ويتبع بما بقي عليه وقاله في النوادر وقال عبد الملك لا يتبع بشيء ومنه ان كان مشتري من بلد الحرب اتبع
بما بقي بعد ان يحاسب مشتريه بما استخدمه وما استغله منه قوله كمسلم او ذمي قسما ولم يعذر في سكوتهما بامر انا شاركه

هذا ما قبلها في الاتباع وعدمه والا فلا خلاف انهما حران والمعتق ان المسلم والذمي اذا وقعا في المقاسم ولم يخبرا بحريتهما بل سكتا حتى قسما جهلا فانهما يتبعان ولا يعذران لسكوتهما بوجه وهو قول اشهب وقال عبد الملك لا يتبع وفرق ابن القاسم وسحنون فقالا ان كان صغيرا وكبيرا قليل الفطنة او كثير الغفلة او اعجميا يظن ان ذلك ارقاق لم يتبع وان نودي عليه ساكت بلا عذر اتبع اذا لم يجد المشتري عوضا من يرجع وهذه طريق ابن بشير وغيره وقال اللخمي لا خلاف ان الصغير لا يتبع وقال ابن رشد لا خلاف انه اذا عذر بجهل لا يتبع قوله وان حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث اي فان لم يسع ثلث الميت المدبر وانما وسع بعضه فانه يعتق منه مقدار ما وسع منه ويرق ما بقي ولا قول للورثة في ذلك وقاله في المدونة قوله كالجناية اي فان سيده اذا اسلمه في الجناية ثم مات والثلث يحمل بعضه فان ورثته يخيرون فيما رق منه بين ان يفدوه بما وقع عليه من بقية الجناية او يسلموه رقا للمجني عليه قوله وان ادى المكاتب ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي يريد ان المكاتب اذا بيع في المقاسم جهلا فانه مكاتب ثم قام سيده فان ادى ما اشتري به عاد مكاتبا لسيده على حاله والا فقد عجز وخير حينئذ سيده بين ان يسلمه رقا او يفديه بما اشتري به ويصير له قنا وهذا معنى قوله والا فقن اسلم او فدي وهو قول ابن القاسم واليه رجع سحنون وكان يقول يبدأ سيده فان فداه بقي له مكاتبا وان اسلمه قيل للمكاتب اد ما ودي به ... به الغدا او تعجز على كتابتك فان لم يؤد رق ... مكاتب عليه دين ... فانه يعجزه عنه ايضا ان سيده يخير بين فدايه بالثمن ويبقى له مكاتبا واسلامه ويصير عند مبتاعه مكاتبا ان عجز رق له وان ودى عتق قوله وعلى الاخذ ان علم بملك معين ترك تصرف ليخيره يريد ان من صار له شيء من سلع الغنيمة او رقيقها وعلم انه ملك معين لمسلم او ذمي فانه يجب عليه ترك التصرف فيه حتى يخير ربه فيه ونحوه في المدونة قوله وان تصرف مضى اي فان تصرف مضى ذلك وليس لسيده اخذه وقاله في المدونة وهو المشهور وعن اشهب ان نقض عتق العبد اخذه بالثمن وله في الاستيلاد اخذ الامة وقيمة الولد وقاله ابن القاسم قوله كالمشتري من حربي باستيلاد اي انه لا فرق في الامضا المذكور بين ان يكون ذلك وقع في سهمه من الغنيمة او اشتراه من حربي اتى به الينا ... عليه او ابق اليه العبد او الامة فان اعتق العبد عتقا ناجزا او استولد الامة فان ذلك فوت كما تقدم قوله ان لم يأخذه على رده لربه يريد ان الحكم السابق مقيد بما اذا لم يكن الاخذ لذلك فان اخذه على ان يرده لربه فاما من اشترى عبدا من المقاسم على ان يرده لربه ثم بدا له فقد اختلف فيه على قولين الاول ان عتقه يمضي قاله التونسي وابو بكر ابن عبد الرحمن والثاني انه لا يمضي لانه رضي ان يرده على صاحبه قاله ابن الكاتب واليه اشار بقوله والا فقولان اي وان اخذه ليرده على ربه فقولان وانما عينهما ... تقدم ... المشهور اقتصر عليه والا حكى الاقوال على ما نص عليه من غير زيادة قوله وفي المؤجل تردد اي فان كان من صار اليه العبد او الامة قد اعتقه الى اجل فقد تردد في ذلك اللخمي فعلى قول ابن القاسم يمضي وعلى قول اشهب يرده ومراده بالتردد هنا عدم نص المتقدمين في المسئلة قوله ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا يريد ان من دخل دار الحرب من اهل الحرب او عبدا او غيره فوهب من مسلم او ذمي واتى به الينا فان ربه يأخذه من الموهوب له مجانا اي بغير شيء ولا خلاف فيه وهذا اذا لم يثب الموهوب له والا فما يأخذه الا بالثمن قال في المدونة فان كان ثاب عليه فلسيده اخذه بعد ان يدفع اليه ما ودى من ثمن او عرض وان لم تثب واهبك اخذه من غير شيء وان بعته مضى البيع وانما له ان يأخذ الثمن منك ويدفع لك ما وديت من ثمن او عرض وان لم تؤد عوضا فلا شيء لك والى هذا اشار بقوله وبعوض به ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن والزايد اي وان اخذه بعوض اخذه ربه به اي بذلك العوض ان لم يبعه الموهوب له فان باعه مضى البيع ولمالكه اذا دفع الموهوب فيه عوضا ان يأخذ الثمن الذي باعه به ان كان مساويا او الزايد فلو دفع مائة فباعه بمائة وخمسين فيقاصه بالمائة ويأخذ الخمسين الزائدة وفي المدونة قول اخر ان البيع لا يمضي ويأخذه ربه بعد ان يدفع الثمن للمبتاع ويرجع به على الموهوب له قوله والاحسن في المفدي من لص اخذه بالفداء اشار بهذا الى قول ابن عبد السلام ان الذي كان يميل اليه بعض من يرضى من شيوخنا انه لا يأخذه ربه الا بعد دفع ما فدي لكثرة النهب في هذا الزمان فيعمد بعض اهل الوجاهة عند الاعراب او من يعتقدون فيه اجابة الدعوة اليهم فيفتك منهم ما ينهبوه بالقليل

فلو

فلو اخذه مالكه بغير شيء لسد هذا الباب مع الحاجة اليه قاله ابن راشد والا قيس اخذه بغير شيء قوله وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان يريد ان المدبر ونحوه وهو المعتق الى اجل اذا اسلمه سيده لمن عاوض عليه بدار الحرب او غيرها فان خدمته تستوفى فان وفى المدبر ما عليه ثم لموت سيده الذي دبره والمعتق قبل انقضا الاجل فلا كلام وان لم يوف ما عليه فاختلف هل يتبع بجميع الثمن او بما بقي قولان قوله وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم لا خلاف في عبد الحربي اذا اسلم وفر الينا انه حر لانه غنم نفسه قال في المدونة وان قدم بمال فهو له ولا يخمس وان بقي في بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون فالمشهور كما قال هنا انه حر وقال ابن حبيب يرق للجيش ابن يونس وهذا القياس قوله لا ان خرج بعد اسلام سيده اي فانه يكون رقيقا لسيده وقاله في المدونة قوله او بمجرد اسلامه اي وكذا لا ان خرج بمجرد اسلام سيده فانه يكون رقيقا له ولا اشكال في ذلك ان كان اسلام السيد سابقا او اسلما معا وان سبق العبد سيده بالاسلام فقال اشهب وسحنون يكون حرا بمجرد اسلامه والمشهور وهو مذهب المدونة انه يرق لسيده كما تقدم قوله وهدم السبي النكاح الا ان تسلم وتسبى بعده يريد ان الكفار اذا سبي منهم زوجان معا او واحد بعد واحد فان نكاحهما ينفسخ الا في مسئلة وهي ما اذا اسلم الزوج وقد كان حربيا او مستامنا قبل ذلك ثم سبيت واسلمت بعده فانهما يبقيان على نكاحهما لانها امة مسلمة تحت مسلم فلو لم تسلم فرق بينهما لانها امة كتابية والمسلم لا يتزوج اماء اهل الكتاب قوله وولده وماله فيء مطلقا لا خلاف ان الزوجة فيء قاله ابن بشير واما ولده منها وماله فالمشهور انهما فيء كما قال هنا ومراده بالاطلاق سواء كان الولد صغيرا او كبيرا سحنون وقال بعض الرواة ان كان صغيرا فهو تبع لابيه وكذلك ماله وان كان ادركه قبل القسم اخذه وان قسم فهو احق به بالثمن وقيل ان ضموه الى اموالهم لاجل اسلامه فهو فيء وان تركوه فهو له وان قسم اخذه بالثمن وقيل الاولاد مطلقا تبع قوله لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة يريد ان العدو اذا اسر كتابية او مسلمة فولدت عنده اولادا ثم غنمها المسلمون فولدها الصغير بمنزلتها لا يكون فيئا وهو المشهور وفي الواضحة ان اولاد المسلمة تبع لها وان كانوا كبارا ولكن هو على الاسلام بالجبر فان ابوا فهم كالمرتدين وقال اشهب الجميع فيء وفي ثمانية ابي زيد ان اولاد الذمية الصغار رقيق وهو مذهب اشهب وابن الماجشون وصرح ابن بشير ان الكبار رقيق باتفاق وحكى غيره فيهم قولا بالتبعية قوله وهل كبار المسلمة فيء وان قاتلوا او ان قاتلوا تاويلان ليس في المدونة تخصيص ولد المسلمة بذلك وانما ذكر فيها صغار ولد المسلمة والذمية ثم قال واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء واختلف الاشياخ هل هو على ظاهره وانهم اذا لم يقاتلوا كالصغار واليه ذهب ابن ابي زيد وعبد الوهاب او لا مفهوم له وانهم اذا كانوا كبارا يكونون فيئا اذ الغرض ان يكونوا على حال يمكن منهم القتال واليه ذهب ابن شبلون قوله وولد الامة لمالكها يريد كان صغيرا او كبيرا وهو المشهور وقاله في المدونة لان الولد تابع لامه في الرق والحرية وقال عبد الملك هو فيء تغليبا للدار وقال سحنون ان كان لامه منه زوج فلمالكها وان من غيره ففيء وحكي في النوادر هذا القول عن اشهب وحكي عن سحنون كالمشهور

## فصل

عقد الجزية اذن الامام لكافر يريد ان عقد الذمة هو اذن الامام لكافر في سكنى غير مكة والمدينة واليمن بمال اذا توفرت فيه الشروط التي سنذكرها فقوله لكافر اشارة الى انه لابد ان يكون كذلك احترز بذلك من المرتد فان الجزية لا تؤخذ منها قوله صح سباؤه هكذا قال في الجلاب قال الشراح احترازا من المعاهد الداخل الينا بامان فانه لا يسبى بعدم خوله وكذلك المرتد لانه لا يقر على ما هو عليه حال ردته قوله مكلف احترازا من الصبي والمجنون المغلوب على عقله قوله حر احترازا من العبد اذ لا تؤخذ الجزية منه قوله قادر ولو ... احترازا من الفقير قوله مخالط احترازا من رهبان الاديرة اذ ليسوا مخالطين بخلاف رهبان الكنائس وعدم اخذه منهم واحترز بقوله لم يعتقه مسلم مما اذا اعتقه فانها لا تؤخذ منه لان من اعتقه ذمي تنزيلا للعتيق منزلة معتقه وهو المشهور وقاله ابن القاسم في المدونة وذهب اشهب الى انها تسقط ايضا عمن اعتقه الذمي واستحب ابن حبيب اخذها ممن اعتقه المسلم ايضا قوله سكنى غير مكة والمدينة واليمن اشارة الى المكان الذي يجوز للامام ان يأذن لهم في سكناه وهو ما عدا جزيرة العرب من الاماكن التي

لا خذهم احكام الاسلام فيها لقوله عليه السلام لا يبقيان دينان بجزيرة العرب وجزيرة العرب مكة والمدينة واليمن
وفي رواية عيسى بن دينار وروى ابن حبيب من اقصى عدن وما والاها من ارض اليمن كلها الى ريف العراق في الطول واما
العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين يثرب الى منقطع السماوة
وقال ابن شاس ثم قال ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين ولا يقيمون واليه اشار بقوله ولهم الاجتياز ثم اخذ في
بيان مقدار المال الذي يفرضه الامام عليهم بقوله وللعنوي اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة يريد ان العنوي
وهو الكافر العنويين الذين اخذت بلدهم بالقهر والغلبة يضرب عليه في كل سنة اربعة دنانير ان كان من اهل الذهب او
اربعون درهما ان كان من اهل الورق واختلف هل تؤخذ منهم اول الحول وهو مذهب ابي حنيفة او اخره وهو مذهب الامام
الشافعي الباجي ولم ار فيه نصا لاصحابنا والذي يظهر من مقاصدهم انها تؤخذ اخره وهو الصحيح لانه حق يتعلق وجوبه
بالحول ان يؤخذ في اخره كالزكاة والى هذا اشار بقوله والظاهر اخرها اي اخر السنة قوله ونقص الفقير بوسعه يريد ان
الفقير ينقص عنه منها بقدر وسعه ابن عبد السلام والمشهور سقوطها عن الفقير لكن بتدريج فيؤخذ منه اذا قدر على
ادائها ولا كبير اجحاف عليه وتسقط عمن لا يقدر عليها ولا على شيء منها ولا يطلب بها بعد غنائه ويخفف عمن حاله بين هذين على
حسب نظر الامام في ذلك انتهى وقال ابن حبيب لا يؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمي ابن القصار ولا حد لاقلها وقيل اقلها
دينار او عشرة دراهم فعلى الاول لو لم يقدر الا على درهم اخذ منه قال في الكافي واليه رجع مالك وفي المقدمات ان ضعف
عن جملتها سقطت قال وهو الظاهر من مذهبنا وقيل يحط منها بقدرته قوله ولا تزاد اي على اربعة دنانير او اربعين
درهما ولو كان قادرا على اكثر منها وذلك لكثرة غنائه وهو المشهور وفي الكافي انه يزاد على من قوي على ذلك قوله وللصلحي
ما شرط يريد ان الصلحي وهو من كان من اهل الصلح الذين صولحوا على شيء يعطونه من اموالهم لاخذ لا يؤخذ منه
الا بحسب ما يقدر عليه من كثير وقليل وهو مراده بما شرط وقاله ابن حبيب وغيره قال في المقدمات وفيه نظر والصحيح
انه لا حد لاكثرها واقلها ما فرض عمر رضي الله عنه يريد اربعة دنانير او اربعون درهما قوله وان اطلق فكالاول اي فان
لم يشترط عليه شيء مقدر فهو كالعنوي وهو المراد بالاول فيؤخذ منه اربعة دنانير او اربعون درهما قوله والظاهر صوابه الصلحي
ان بذل الاول حرم قتاله يريد ان الظاهر حرمة قتال العنوي اذا بذل الجزية ابن شاس وتؤخذ منه الجزية على وجه الاهانة
والصغار امتثالا لامر الله سبحانه واليه اشار بقوله مع الاهانة عند اخذها قوله وسقطتا بالاسلام يريد الجزية العنوية
والصلحية وهو واضح قوله كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم يريد ارزاق المسلمين التي جعلها عمر عليهم
وضيافة المجتازين عليهم تسقط عنهم ايضا قال مالك ارى ان توضع عنهم ذلك لما احدث عليهم من الجور ابن رشد ومعنى
ذلك انه لا يسوغ لاحد ممن مر بهم ان ياخذ منها شيئا فيهم اذا علم انه لا يوفى لهم بالعهد الباجي وقول مالك يدل على ان
ان ذلك لازم مع الوفاء بما عوهدوا عليه وهذا مفهوم من قوله هنا للظلم انما سقط ذلك عنهم لاجل الظلم فان لم يكن ظلم
فلا تسقط عنهم شيء ابن شاس ونحوه للخمي عن مالك والذي قدر عليهم مع الدنانير ارزاق المسلمين مدين من حنطة
على كل نفس في الشهر وثلاثة اقساط زيتا ممن بالشام والجزيرة وممن بمصر اردبا من حنطة في الشهر قال ولا ادري كم
من الودك والعسل وعليهم ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى كل رجل من اهل العراق خمسة عشر
صاعا في الشهر وكسوة معروفة كان عمر يكسوها الناس قال ولا ادري ما قدرها ذكره عن مالك ما تقدم قوله والعنوي حر
اختلف في اهل العنوة اذا اقروا في ارضهم بايديهم فقيل هم عبيد للمسلمين وقيل احرار والاول لابن القاسم والثاني حكاه الباجي
وغيره عن ابن حبيب وهو الذي ياتي على المشهور في ماله ولهذا اقتصر عليه هنا قوله فان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين
اي فان مات العنوي او اسلم فالارض للمسلمين يريد لانها لم تقر بيده الا ليعمل فيها وتكون اعانة له على اداء الجزية واذا
مات او اسلم ذهب ذلك واشار بقوله فقط الى ان غير الارض من الرقيق والحيوان والعروض لا يكون للمسلمين باسلامه او
موته بل له او لورثته وشهره ابن الحاجب وقيل هو للمسلمين وقيل انه يملك ما اكتسبه بعد الفتح لا قبله قاله محمد ابن رشد
وهو استحسان على غير قياس قوله وفي الصلح ان اجملت فلهم ارضهم والوصية بمالهم وورثوها اشار بهذا الكلام وما بعده

لي

الى ان الجزية الصلحية على ثلاثة اوجه الاول وهو المراد بقوله ان اجملت الى اخره ومعناه انها اذا وقعت مجملة اي وقع
الصلح مجملة على البلد باخوة من ارضهم ورقابهم من غير تفصيل لما ينوب كل شخص ونص ابن القاسم فيه على ان ارضهم كما لهم
يبيعونها ويورثونها ويقسمونها وتكون لهم ان اسلموا عليها ومن مات منهم عن غير وارث فنصيبه من الارض والمال للمسلمين وله
ولا يمنعون من الوصية ولو احاطت بجميع مالهم وهو مراده بقوله والوصية بمالهم اي جميعه وذهب ابن حبيب الى ان الارض توقف
ولا تقسم ولا تباع ولا تكون لمن اسلم ومن مات فماله لورثته من اهل دينه الا ان لا يكون له وارث الوجه الثاني ان تكون الجزية
مفرقة على الجماجم ولا خلاف فيه ان لهم ارضهم ومالهم ويبيعونه ويورثون وتكون لهم ان اسلموا عليها ومن مات منهم عن غير وارث
فماله وارضه للمسلمين ولا تجوز وصيته الا في الثلث والى هذا الوجه اشار بقوله وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت
بلا وارث فللمسلمين قوله ووصيتهم في الثلث اي لا غير واما قوله وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع
اشارة الى الوجه الثالث وهي ان تكون الجزية مفرقة على الارض فقط او عليها وعلى الرقاب معا واليهما يعود ضمير التثنية
ومذهب ابن القاسم في المدونة ما ذكره هنا ان لهم بيع الارض ويكون الخراج على المشتري البائع وروى ابن نافع عن مالك ان بيعها
لا يجوز ولاشهب في المدونة ان لهم البيع ويكون الخراج على المشتري قوله وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا
كرم المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها او حائط لا ببلد الاسلام الا لمفسدة اعظم يريد ان العنوي اذا شرط عند
ضرب الجزية عليه انه ان شاء احداث كنيسة فعل لا يمنع منه وان لم يشترطه فليس له ذلك ويمنع كما يمنع من رم المنهدم
من كنائسهم واما الصلحي فله ايضا الاحداث وبيع العرصة التي لها وكذلك بيع الحائط وكل هذا في غير بلد الاسلام واما
فيها فلا يمكنون من ذلك فان كان يحصل من ذلك مفسدة اعظم ارتكب اخف المفسدتين وفي الجواهر ان العنوي لا يترك له عند
ضرب الجزية كنيسة الا هدمت ولا يمكنون من احداثها بعد وان كان منعزلا عن بلاد الاسلام قال ولو باع الاسقف عرصة من
الكنيسة او حائطها جاز ان كان البلد صلحا ولم يجز ان كان عنوة قوله ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق
اي وكذلك يمنع الكافر من ركوب الخيل والبغال ابن شاس اي من النفيسة ولا يمنعون من الحمار ولا يركبون السروج بل يركبون
الاكف عرضا ويمنعون من جادة الطريق ابن شاس ويضطرون الى المضيق اذا لم يكن الطريق خاليا وروى ابن حبيب انه عليه
السلام قال اذا لقيتموهم في طريق فالجئوهم الى اضيقها قوله والزم بلبس يميزه ابن شاس يلزمه لبس الغيار ولا يتشبه
بالمسلمين في الذي يلبسونه قوله وعزر لترك الزنار كذا قال في الجواهر قوله ولظهور السكر ومعتقده اي وكذلك يعزر
اذا اظهر السكر على نفسه او اظهر معتقده في المسيح او بسط لسانه بحضرة المسلمين قال في الجواهر ولا يمنع اهل الصلح
من اظهار الخمر والناقوس ونحو ذلك داخل كنائسهم وليس لهم اظهار ذلك خارجها ولا حمل خمر من قرية الى قرية الاسلام والكسر لها
ان اظهروها عليهم وان اظهروا ناقوسا كسرناه واليه اشار بقوله واريقت الخمر وكسر الناقوس ثم اشار الى ما يكون من فعلهم
نقضا للعهد فقال وينتقض بقتال ولا اشكال فيه لانه مناف للامان والتامين وهما مقصود عقد الذمة فاذا برز الذمي
للمسلمين بذلك سقط ما كان له عليهم من الحماية والذب ونحو ذلك قوله ومنع جزية لانه عوض عن تامينهم وحقن دمائهم
قوله وتمرد على الاحكام لان ذلك مناف للاهانة والصغار الذي جعله الله عليهم قوله وغصب حرة مسلمة اي على الزنا فلو طاوعته
لم يكن نقضا عند مالك خلافا لابن وهب واحترز بالحرة من الامة فانه لا يكون باكراهها على الزنا ناقضا قاله محمد وفيه خلاف
قوله وغرورها اي غر الحرة بانه مسلم فتزوجها اللخمي وهو نقض عند ابن نافع قوله وتطلع على عورات المسلمين اي ومما يكون نقضا
التطلع على عورات المسلمين وهو كالجاسوس قوله وسب نبي بما لم يكفر به واحترز به مما اذا سبه بما كفر به كقوله لم يرسل الينا
وانما بعث للعرب فانه لا ينتقض عهده بذلك لانه سبه بما لم يكفر به قبل الا ان يسلم قال في الشفا روى عيسى عن ابن القاسم
في ذمي قال ان محمدا النبي ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قران وانما هو شيء تقوله وانما ذكر هذا بقوله قالوا كالمتبري لانه اقتفا
مما كفر به وفيه نظر ومعنى تقوله اختلقه من تلقاء نفسه لقوله تعالى ام يقولون تقوله قوله او عيسى خلق محمد القاضي
وسئل ابو مصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا قال يقتل وقال ابن القاسم سالنا مالك عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال
مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس قال مالك

اريد ان تضرب عنقه واليه اشار بقوله او سكين محمد يخبركم انه بالجنة ماله لم ينفع نفسه حين خلته الكلاب والباقي بالجنة
للفرقية كما تقدم قوله وقتل ان لم يسلم اي فان حصل شي من الامور التي يكون بها ناقضا للعهد قتل الا ان يسلم ونحوه في الجواهر
وغيرها وقد ذكرنا شيا من ذلك في الكبير قوله وان خرج لدار الحرب واخذ استرق يريد ان الذمي اذا خرج ناقضا للعهد طالبا
السكنى بدار الحرب ثم اخذ فانه يسترق وهو المشهور وقاله مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يسترق قوله ان لم يظلم يريد
ان الحكم المذكور مقيد بما اذا لم يكن الذمي قد خرج لظلم لحقه اي واما ان خرج لذلك فانه لا يسترق وهو المشهور وقوله في المدونة
خلافا للغير وهي واليه اشار بقوله والا فلا اي فلا استرقاق واشار بقوله كمحاربته الى انه اذا حارب لا يسترق قال في المدونة
ويحكم فيه بحكم المسلم اذا حارب وهو المشهور وقال ابن مسلمة يسترق ورجحه التونسي قوله وان ارتد جماعة وحاربوا
فكالمرتدين اي اذا اسلم جماعة يريد او اهل حصن ثم ارتدوا وحاربوا وظفرنا بهم فان حكمهم حكم المرتدين اي الذين لم
يحاربوا فانهم يستتابوا فان تابوا والا قتلوا وهو قول ابن القاسم وعبد الملك وقال اصبغ هم كالمحاربين وضعفه ابن يونس
انظر الكبير قوله وللامام المهادنة لمصلحة اشار بهذا الى ان عقد الهدنة لا يتولاه الا الامام بشرط احتياج المسلمين
اليه وهو مراده بالمصلحة فان كان المسلمون مستظهرين على العدو لم تجز المهادنة وان بذل العدو المال والمهادنة المصالحة قوله
ان خلي عن كشرط بقا مسلم يريد ان عقد الهدنة مقيد بخلوه عن شرط فاسد والا فلا تجوز كما اذا شرطوا ابقا مسلم
في ايديهم او قرية من قرى المسلمين او نحو ذلك من الشروط الفاسدة قال ابن الماجشون اذا خاف الامام عدوا من نحو حصن
لم ينبغ له ان يجاحهم على مال وان كان عدوا يا سرنه لضعفه او لامتناعهم او لما يخاف ان يدهمهم من العدو فعل قال في كتاب
محمد ولقد طلب الطاغية المهادنة من عبد الله ابن هارون وبذلوا مائة الف دينار كل عام فشاور الفقها في ذلك فقالوا له
الثغور اليوم عامرة فيها اهل البصائر واكثرهم نازعون من البلدان فمتى انقطع عنهم الجهاد تفرقوا ودخلت الثغور العدو
الذي يجيب اهل الثغور منهم اكثر من مائة الف فصوب ذلك ورجع الى رايهم قلت لعل هذا تجوز المهادنة بالمال اذا لم يخف
على المسلمين من ذلك فاما مع توقع الخوف فلا واليه اشار بقوله وان بمال الا لخوف قوله ولا حد يريد ان مدة المهادنة لا تتحدد
بزمن موقف وانما ذلك موكول الى اجتهاد الامام وما يراه الاصلح من طول المدة وقصرها ابو عمر ويستحب ان لا تكون مدتها
اكثر من اربعة اشهر الا مع العجز واليه اشار بقوله وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر ثم قال ابو عمر ويجب الوفا بالشروط
الى اخر المدة الا ان نستشعر خيانة منهم وله ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم والى هذا اشار بقوله وان استشعر خيانتهم
نبذه وانذرهم ووجب الوفا وان [illegible] قوله وان برد رهاين ولو اسلموا فيشير به الى ان الكفار لو رهنوا عندنا رهنا حتى يفرغ ما
ما بيننا وبينهم ثم نردهم لهم فانه يجب علينا الوفا بذلك ونردهم اليهم ولو اسلموا وابوا الرجوع قوله كمن اسلم وان رسولا
اي ولو شرطوا ان يرد اليهم من اسلم فانه يرد ولو كان رسولا وفا بالعهد قوله ان كان ذكرا احترازا من المراة فانها لا ترد اليهم
لقوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار وقيل يردون مطلقا وقيل لا مطلقا ابن الماجشون ولا يوفى
لهم بذلك وهو جهل ممن فعله قوله وفدي بالفي ثم بمال المسلمين ثم بماله نص مالك وغيره على ان ذلك واجب على المسلمين
بما قدروا عليه وسماه نافلة ابن رشد ويريد بالفدا من بيت المال فان عجز عنه بيت المال فهو على جميع المسلمين على قدر
اموالهم والاسير كاحدهم فان منع الفدا وجب عليه ان يفدي نفسه وهذا هو مراده بالترتيب الذي ذكر وفي الاستذكار
تقديم مال الاسير على جماعة المسلمين في فدا نفسه قوله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره اي ورجع الفادي على الاسير بمثل
ما فداه ان كان مثليا وبقيمته ان كان مقوما وهو مراده بغيره لان غير المثلي هو المقوم قوله على الملي والمعدم ان لم يقصد
صدقة هو متعلق بقوله ورجع لكن الرجوع على المعدم باعتبار انه يتبع في ذمته فاذا ايسر اخذ منه ذلك ولا يسقط لفقره
وسوا كان اجنبيا او قريبا غير محرم الا ان يقصد الصدقة فلا رجوع قوله ولم يمكن الخلاص بدونه يريد ان ما ذكره من رجوع
الفادي بالمثل او القيمة مقيد بما اذا لم يمكن خلاص الاسير بدون ما وقع في فدايه اما اذا امكن فداوه باقل من ذلك فلا يلزمه
الا الاقل وكذا لو امكنه خلاصه بغير شي فلا شي عليه قوله لا محرما وزوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان يامره به ويلتزمه اي فان
كان الاسير محرما للفادي او زوجا فلا رجوع له عليه ان عرفه حين الفدا وكان ممن يعتق عليه الا ان يقول الاسير افدني بكذا وانا ادفع

لك

لك ذلك فانه يرجع عليه ابن حبيب ولا رجوع لاحد الزوجين على الاخر الا ان يفديه بامره او هو غير عالم به فانه يرجع بذلك
عليه في طلبه وعدمه قاله ابن القاسم وعن مالك ان سبيل القريب سبيل الزوجين كان ممن يعتق عليه ام لا فاذا فداه وهو يعرفه
فلا رجوع له عليه وان كان لا يعرفه رجع عليه ان كان ممن يعتق عليه والا فلا رجوع وان فداه بامره رجع مطلقا ابن يونس
فصار ذلك على ثلاثة اوجه ان فداه وهو يعرفه فلا رجوع مطلقا وان امره بذلك رجع مطلقا وان فداه وهو لا يعرفه فلا يرجع
على من يعتق عليه ويرجع على من سواه ممن لا يعتق عليه وعلى الزوجين وكلامه في الوجه الاول يخالف ما هنا فتامله قوله وقدم على
غيره ولو في غير ما بيده يريد ان الاسير ان كان بيده مال وعليه دين لغير الفادي فان الفادي يقدم على غيره من ارباب الديون واما
بالنسبة الى ماله ببلد الاسلام فيحاصهم ايضا ولو به عند عبد الملك وسحنون وقال محمد هو اسوة الغرما قوله على العدد ان جهلوا
قدرهم هو متعلق بقوله رجع وبه اشار الى قول سحنون ومن فدى خمسين اسيرا بالف دينار وفيهم ذو القدرة وغيره والملي
والمعدم فان كان العدو قد عرفوا ذا القدرة منهم وشحوا عليهم فليقسم عليهم الفدا على تفاوت اقدارهم وان كان العدو قد
جهلوا ذلك فذلك على عددهم بالسوية فقال ان جهلوا ضمير يعود على المشركين وضمير الجمع يعود على الاسارى قوله والقول
للاسير في الفدا او بعضه اي في الفدا ان قال فديتني بغير شي او بعضه اي ان قال فديتني بكذا وقال الفادي بل بكذا الشي
غيره او اكثر منه قال في العتبية عن ابن القاسم سوا اشبه قول الاسير اولا ابن يونس يريد مع يمينه ابن رشد وليس هذا على
اصولهم في مراعاة دعوى الاشبه في التداعي لاتفاقهما انه فداه بذلك بخلاف ما اذا ادعى احدهما على صاحبه انه فداه فانكر
والذي ياتي على اصولهم في مبلغ الفدية ان القول قول الاسير اذا اتى بما يشبه والا فالقول قول الفادي ان اتى بما يشبه وان لم
حلفا جميعا ولزمه ما فدي به مثله من ذلك المكان وكذا ان نكلا جميعا وان نكل احدهما وحلف الاخر فالقول قوله وان لم يشبه
كان صاحبه قد مكنه من ذلك بنكوله انتهى بالمعنى وروي عن ابن القاسم ان القول للاسير ان اشبه سوا اخرجه من بلد الحرب ام لا
ابن حبيب وقيل ان اقر الاسير بانه فداه واختلفا في قدر الفدا صدق ويكون كالرهن في يده وهو خلاف قول مالك وعن سحنون
ان القول للفادي ان كان الاسير بيده ابن عبد السلام والذي يظهر من هذا النقل انه ان لم يكن في يده فالقول للاسير والا فقولان
واليه اشار بقوله ولو لم يكن في يده لكن لا تحصل المبالغة حينئذ فتامله قوله وجاز بالاسرى المقاتلة اي ويجوز الفدا باسرى
العدو المقاتلة لما ورد انه عليه السلام فدى اسيرين من المسلمين بمشرك وهو قول اصبغ في العتبية وقيل لا يجوز قوله
وبالخمر والخنزير اي وكذلك يجوز الفدا بالخمر والخنزير وهو قول سحنون في كتاب ابنه واحد قولي ابن القاسم وله قول بالمنع
وهو مذهب اشهب واستحسن اللخمي قول سحنون واستظهره ابن عبد السلام ولهذا قال على الاحسن قوله ولا يرجع به
على المسلم اي ولا يرجع بالخمر والخنزير على المسلم المفدي وظاهره ولو كان الفادي ذميا وليس كذلك بل نقل ابن يونس عن
سحنون انه يرجع بقيمة الخمر والخنزير قوله وفي الخيل وآلة الحرب قولان مذهب ابن القاسم منع الفدا ذات بها خلافا لاشهب
وعبد الملك وسحنون **باب** المسابقة الاصل في جوازها ما في مسلم انه عليه السلام سابق بالخيل التي قد اضمرت
والتي لم تضمر وقال عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر قوله بالجعل في الخيل وفي الابل وبينهما والسهم يريد ان الجعل
يجوز فيما بين الخيل وحدها وفي ما بين الابل وحدها وفيما بين الخيل والابل وفي السهم او الرمي بالسهام قوله ان صح بيعه
انما يجوز ذلك بشرط كون الجعل مما يصح بيعه ونحوه في الجواهر وعلى هذا فلا يصح بغرر ولا مجهول وخمر او خنزير او نحوه
مما لا يصح بيعه قوله وعين المبدا والغاية والمركب والرامي وعدد الاصابة ونوعها من خرق او غيره يشير بذلك الى قول ابن
شاس ويشترط اعلام الغاية وتبيين الموقف الا ان يكون لاهل المكان سنة في ذلك فيستغنى بها ومعرفة اعيان الخيل والابل
ويختص الرمي بكونه رشقا معلوما ونوعا من الاصابة معينا من خرق او اصابة من غير خرق وسبق الى عدد مخصوص من
الاصابة ونحو ذلك مما هو معلوم عند اهله قوله واخرجه متبرع لا خلاف في جوازه لكن اذا اخرج الجعل رجل متبرع من
غير المتسابقين قوله او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر اي وكذلك يجوز اذا اخرجه احدهما بشرط ان لا
يعود اليه شي مما اخرج بل ان كان مسبوقا اخذه من سبقه وان كان هو السابق اخذ ذلك من يليه او من حضر ان لم يكن غيرهما
فسبق من كلامه في الموضعين غير مبني وغيره فاعل سبق وضميره عايد على المخرج وهو مفعول وفاعل اخذه الغير وضميره

عائد على الجعل والمعنى فان سبق المخرج رجل غيره اخذ الجعل وان كان المخرج سابقا فلا ياخذ من ذلك شيئا وانما هو لمن حضر
ياكلونه قوله لا ان اخرجا ليأخذ السابق اي فان اخرج كل واحد منهما شيئا على ان من سبق اخذ مجموع ذلك لم يجز ونحو انما الاختلاف
فيه ان لم يكن معهما محلل فان كان وهما لا يامنان ان يسبقهما بحيث ان سبق ولا يحرم ان سبقه غيره فالمشهور عن مالك منع
ذلك ايضا واليه اشار بقوله ولو بمحلل يمكن سبقه واختار محمد جوازه لذلك قوله ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء اذ لا
مزية لبعضها على بعض في الاصابة ونحوها ابن شاس ولا يشترط معرفة جري الخيل ولا من يركب عليها من صغير ولا كبير
ولا يجوز عليهما الا محتلم الحيوان والى هذا اشار بقوله ولا معرفة الجري والراكب واما قوله ولم يحمل صبي فاشارة الى قوله
وكره مالك حمل الصبيان عليهما قوله ولا استواء الجعل اي بل يجوز ان يكون متفاوتا ومن جهة احدهما كما تقدم قوله او موضع
الاصابة او تساويهما اي وكذا لا يشترط ذلك ابن شاس بل يجوز ان يشترط كون احدهما لا يحتسب له الا بما اصاب في الدائرة
خاصة ويحتسب للاخر بما اصاب في الجلد كله وغير ذلك مما يشبهه فجميعه صحيح لازم ولا يختص بالرمي عن القوس عن غيره
قوله وان عرض للسهم عارض او انكسر اي عرض له في طريقه عارض من بهيمة او انسان او طير او نحو ذلك فعطل سيره او
انكسر هو او القوس قوله او للفرس ضرب وجه او نزع سوطه اي وكذلك اذا عرض ... ضرب وجهه او نزع
السوط من الفارس قوله لم يكن مسبوقا اي بشيء من ذلك لظهور عذره قوله بلا تضييع السوط اي فان الفارس فيه يعد
مسبوقا لان ذلك من فعله وكذا انقطاع اللجام ونحوه وهذا قول محمد وكذلك ما اشار اليه بقوله او حرن الفرس اي فلا
يعذر الفارس بذلك محمد وكذلك لو نفر من السرادق فلم يدخله ودخله الاخر عد الممتنع مسبوقا قوله وجاز فيما عداه مجانا
اي وجاز السباق فيما عدا ما ذكر مجانا اي بغير جعل وقيده في الجواهر بما اذا كان ذلك مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع
المسلمين كالمسابقة بين السفن والطير اذ كان لايصال الخبر بسرعة لتحقق النفع به قال ويجوز على الاقدام وفي رمي الحجارة
ويجوز الصراع كذلك اذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب بلا عوض قوله والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية
والصياح يريد انه يجوز التفاخر عند الرمي والرجز والتسمية والاعلان بالاصوات ونحو ذلك قوله والاحب ذكر الله لا حديث
الرامي اي والاولى من ذلك ان يذكر الله تعالى عنده لا حديث الرامي قوله ولزم بالعقد كالاجارة اي فليس لاحدهما حله
عن نفسه الا برضى الاخر كالحكم في عقد الاجارة ونحوه في الجواهر

## باب

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى
والاضحى والتهجد اي انه عليه السلام خص عن غيره بوجوب الاضحى وصلاة الضحى والتهجد اي الصلاة في الليل ولم يجب شيء
من ذلك على غيره وقوله والوتر بحضر احترز بذلك منه في السفر فانه لا يجب عليه نبه عليه القرافي قوله والسواك وهو واضح
قوله وتخيير نسائه فيه اي فانه يجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يخيرهن بين اختيار زينة الدنيا وبين اختياره وهو قوله
وطلاق مرغوبته يريد انه عليه السلام اذا وقع بصره على امراة ورغب فيها وجب على زوجها ان يطلقها لينكحها عليه السلام
قوله واجابة المصلي اي ومما خص به عليه السلام انه اذا خاطب من هو في صلاة وجب عليه اجابته قوله والمشاورة
اي وكذا يجب عليه في خاصة نفسه صلى الله عليه وسلم مشاورة ذوي الاحلام يريد في غير الشرائع قوله وقضاء دين الميت
المعسر اي وكذا يجب عليه قضاء دين من مات من المسلمين معسرا قوله واثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر
اي ومما يختص بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا اثبته وقال القاضي ابو بكر وكذا المكث والثبات للعدو الكثير
وتغيير المنكر قوله وحرمة الصدقة عليه وعلى آله واكل كثوم او متكئا وامساك كارهته وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية
والامة اي ومما يختص بكونه حراما عليه الصدقتان الواجبة والتطوع وفي حرمة ذلك على آله خلاف تقدم ومما يحرم
عليه ايضا دون غيره اكل الثوم ونحوه من الاطعمة الكريهة الرائحة لمناجاة الملائكة وكذا يحرم عليه الاكل متكئا وامساك
من كرهت نكاحه وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية والامة كما قال واما قوله ومدخولته لغيره فيشير به الى انه عليه السلام
اذا نكح امراة ودخل بها فان نكاحها يحرم على غيره لانها من امهات المؤمنين ولا يجوز لاحد تزويجها قوله ونزع لامته
حتى يقاتل اي ومما يحرم عليه دون غيره نزع لامته حتى يقاتل ومعنى ذلك انه اذا لبسها لا يخلعها حتى يفرغ من القتال قوله
والمن ليستكثر وخائنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه اي ومما يحرم عليه ايضا ان يدفع ليأخذ اكثر منه ومثل ذلك

خائنة

خائنة الاعين وهو ان يظهر خلاف ما يضمر او ينخدع عما يجب والحكم بينه وبين محاربه قوله ورفع الصوت عليه ونداؤه
من وراء الحجرة او باسمه اي وكذا يحرم رفع الصوت عليه دون غيره لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي اي وكذا يحرم على الغير ان يناديه من وراء الحجرة لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية اي وكذا يحرم
على الغير ان يناديه باسمه وانما كانت الصحابة رضي الله عنهم ينادونه يا رسول الله قوله واباحة الوصال ودخول مكة بلا احرام
والقتال اي ومما يختص به عليه السلام اباحته له دون غيره الوصال لقوله اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني
ويسقيني وكذلك دخوله مكة بغير احرام ودخولها بقتال قوله وصفي المغنم والخمس يقال صفيه وصفاء الجوهري وهو
ما يختاره قبل قسمه والمعنى انه يباح له عليه السلام ان ياخذ من المغنم ما يختاره لينفق منه على اهله وعياله وكذلك يباح
له الاستبداد بالخمس او خمس الخمس دون غيره قوله ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على اربع وبلا مهر وولي
وشهود وباحرام وبلا قسم اي ومما يباح له عليه السلام دون غيره ان يتزوج من نفسه ومن شاء نكاحها القاضي ابو بكر
ومن المباحات الزائد على اربع نسوة وينعقد نكاحه بلفظ الهبة منها وبغير مهر وبغير ولي وبغير صداق وفي حالة
الاحرام يريد وبلا شهود ولا يجب عليه القسم بين زوجاته بل يباح له تفضيل بعضهن على بعض في المبيت والنفقة قوله
ويحكم لنفسه ولولده ويحمي له اي ومما يختص باباحته عليه السلام دون غيره ان يحكم له ولولده ويحمي له لامن مما يخشى
فيه حكم الشخص لنفسه اذ لا فرق عنده بين الحكم لنفسه والحكم لغيره بخلاف غيره بل ربما ترك بعض حقه الذي يختص
به قوله ولا يورث اي فيباح له ان يوصي بجميع ماله للفقراء ويمضي ذلك بعد موته وغيره لا يمضي مما اوصى به الا الثلث
بعد موته والله اعلم

## فصل

ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر يعني ان نكاح البكر مندوب لمن تاقت نفسه اليه اذا
كان مستطيعا يريد ولم يخش العنت ابو محمد وقد حض عليه السلام على نكاح الابكار وقال فانهن اطيب افواها وانتق
ارحاما وارضى باليسير … ومعنى انتق اي اقبل للولد قوله ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم قال القاضي ابو بكر ولينظر الى
المخطوبة قبل العقد ثم قال ولا ينظر الا وجهها وكفيها واليه اشار بقوله فقط ويحتاج في رواية ابن القاسم ان ياذنها
ويكره فيها ان يستغفلها ولهذا قال بعلم اي لا ينظر اليها الا بعلم منها قوله وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك يريد
ان كلا من الزوجين يجوز له ان ينظر جميع الاخر حتى الفرج وكذلك الرجل مع امته وهي معه وهو المراد بالملك قوله
وتمتع بغير وطء دبر اي ويجوز لكل من الزوجين وكذلك السيد في امته ان يستمتع بالاخر بكل وجه من وجوه الاستمتاع ما عدا
الوطء في الدبر فانه لا يحل ونسب لمالك تحليله في كتاب السر وهو مجهول عند الاشياخ وحاشاه ان يكون له كتاب سر لما
علم من دينه وامانته وورعه وبعضهم يثبته رواية عن مالك وليس بظاهر قوله وخطبة بخطبة وعقد اي ومما يندب
الخطبة بضم الخاء عند الخطبة بالكسر وعند العقد وقاله في الجواهر وغيرها ونص مالك في كتاب محمد على انها مستحبة
قال وهي من الامر القديم وليست بواجبة عند جمهور الفقهاء خلافا لداود وصفة الخطبة عند ارادة النكاح ان يحمد
الله ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه افضل الصلاة والسلام ثم يقول ما رواه الترمذي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ثم يقول اما بعد فان فلانا رغب فيكم وانكحوا ايمكم وقد فرض لكم من الصداق كذا وكذا
فانكحوا واما عند العقد فيقول بعد قوله اتقوا الله وقولوا قولا سديدا زوجتك بنتي او اختي او ابنته فلان على كذا
او نحوه قوله وتقليلها اي ومما يندب تقليل الخطبة هكذا نص عليه مالك في الموازية والنوادر وغيرهما قال مالك وهي في النكاح
مستحبة وما قل منها افضل قوله واعلانه اي ومما يستحب اعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه
بالغربال قوله وتهنئته والدعاء له اي تهنئة العروس والدعاء له عقب العقد والدخول والمستحب ان يقال له بارك الله
لك او بارك الله عليك وجمع بينكما في خير وقد ورد ذلك في الحديث ابن حبيب ويقال له بالرفاء والبنين بارك الله لك قوله
واشهاد عدلين يريد عند عقد النكاح كما قال اي والا فلا بد من ذلك قبل الدخول قوله غير الولي لانه لا تقبل شهادته
بالتزويج لانه على ارادة الستر على وليته قوله بعقده متعلق بقوله واشهاد والضمير فيه عائد على النكاح والباء فيه

يعني عنده كما تقدم قوله وفسخ ان دخلا بلاه اي فان دخلا بلا اشهاد فسخ النكاح قوله ولا حد ان فشا ولو علم
لا خلاف في عدم حد الزوجين اذا كان النكاح فاشيا وكانا جاهلين ولا في ثبوته اذا لم يكن فاشيا ولم يعذر بالجهل
واختلف اذا انتفى احد الامرين فنص هنا على انهما لا يحدان اذا كان فاشيا ولو كانا عالمين ونحوه في المقدمات والواضحة
وقاله ابن الماجشون واصبغ ولابن القاسم اذا لم يعذرا بالجهالة فانهما يحدان وان كان امرهما فاشيا قوله وحرم
خطبة راكنة هذا القوله عليه السلام لا يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك وتفسير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل
المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا
خطب الرجل المراة ولم يوافقها امره ولم تركن اليه الا ان يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس ولهذا قال راكنة
قوله لغير فاسق احترازا مما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم ولهذا قال ابن القاسم ومعنى النهي في رجلين صالحين
فاما ان ركنت الى فاسق فينبغي للولي ان يحضها على تزويج الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه وحكي عن بعض الاشياخ
اباحة خطبة الراكنة للفاسق قوله ولو لم يقدر صداقا هكذا روي عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن
الماجشون قالوا لان الصداق ليس شرطا في صحة النكاح اذ ينعقد بغير تسميته في نكاح التفويض وشهره لكن غير
واحد من اصحابنا وابن نافع مثل ما في الموطا انه لا يخطب ما لم يتفقا على صداق قوله وفسخ ان لم يبن اي فان خطب ولم
يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك لانه على مقتضى النكاح وبئس ما صنع ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه
انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية قوله وصريح
خطبة معتدة اي وكذا يحرم التصريح بخطبة المراة المعتدة ونص عليه غير واحد لان الله تعالى لما خصص التعريض
بعدم الجناح وجب ان يكون التصريح بخلافه والتصريح هو التنصيص على النكاح ولا افصاح بذكره قوله ومواعدتها
اي وكذا يحرم عليه مواعدة المعتدة بالنكاح يريد للنهي عن ذلك في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا وذلك ان يعد
كل منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة لا تكون الا بين اثنين فان لم يحصل منهما معا بل وعد احدهما صاحبه بذلك دون ان
يعده صاحبه فانه يكره ذلك فقط نص عليه في المقدمات ابن حبيب ولا يجوز ان يواعد وليها بغير علمها وان كانت تملك امرها
واليه اشار بقوله كوليها لكن ينبغي ان يقيد كلام الشيخ هنا بالولي المجبر كالسيد في امته والاب في ابنته البكر فقد نص
ابن المواز وغيره على ان مواعدة غير المجبر مكروهة وحكم المستبراة من الزنا في حرمة التصريح بخطبتها او مواعدتها او وليها
حكم المعتدة واليه اشار بقوله كمستبراة من زنا واشار بقوله وتابد تحريمها بوطء اي ان الخطبة اذا وقعت او المواعدة
في العدة وتزوجها ولم يعثر على ذلك حتى وطئ فان المراة يتابد تحريمها عليه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وروى اشهب
عن مالك انها لا تحرم عليه قوله وان بشبهة اي بشبهة نكاح ابن الحاجب والمعتدة من نكاح او شبهة ان وطئت بنكاح او
شبهة حرمت عليه لا بعقد على المشهور فقط عمر من غير مخالف قوله ولو بعدها اي وكذلك يتابد التحريم وان لم يطا الا بعد
انقضاء العدة وهكذا روى اشهب في المدونة عن مالك وروى عنه ابن وهب فيها عدم التابيد قوله وبمقدمته فيها اي
وكذلك يتابد ان قبل او باشر في العدة وقاله في المدونة وروى عيسى عن ابن القاسم انها لا تحرم بذلك قوله او بملك عطف
معطوف على قوله بوطء نكاح المفهوم مما تقدم اي وكذا يتابد تحريم المعتدة اذا وطئت في عدتها بملك كما اذا طلقت
الامة او مات عنها زوجها فوطئها سيدها او مشتريها قبل انقضاء العدة وقبلها يتابد قوله كعكسه اي كما اذا وطئت
الامة في استبرائها من سيدها او غيره بنكاح او غيره فانه يحرم يتابد على الزوج وقيل لا يتابد قوله لا بعقد او قبلها
لا يحرم به ان وقع في العدة من غير وطء وهذا قول مالك في المدونة فاذا فرق بينهما قبل الدخول كان له ان يخطبها
بعد العدة وحكى عبد الوهاب انها تحرم به ولم يعزه ونقله اللخمي عن مالك قوله او بزنا اي اذا زنا بها في العدة فانها
لا تحرم على الزاني بل يجوز له ان يتزوجها اذا حلت لانه لم يرد بالزنا تعجيل شيء قوله او بملك عن ملك اي كما اذا كانت الامة
مستبراة من ملك فيطاها المالك الثاني فانها لا تحرم عليه بذلك ابن رشد باتفاق لكن لا يطاها حتى يستبريها من الماء
الفاسد قوله او مبتوتة قبل زوج يشير بهذا الى ان من طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها فانها لا تحرم عليه



وهو قول ابن القاسم وغير واحد من اصحابنا عن مالك لانه لم يمنع منها الا حق العدة بل لكونها لم تتزوج بعده بزوج ولهذا
احترز عنه بقوله قبل زوج الباجي ولابن نافع انها تحرم ابدا قياسا على الاجنبي قوله كالمحرم يريد ان من تزوج خامسة
فوطئها فان نكاحه يفسخ ولا يتابد تحريمها عليه بذلك الوطء بل يجوز له اذا حلت للازواج ان يتزوجها اذا طلق احدى الاربع
او ماتت وكمن وطئ اخت امته الموطوءة بملك او نكاح او اخت زوجته بالملك قوله وجاز تعريض كفيك راغب لما ذكر
ان صريح خطبة المعتدة حرام نبه على ان التعريض لها بذلك جائز لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
الاية والتعريض هو القول المفهم لمقصود الشيء تحويا عليه من غير تنصيص قال القاضي ابو بكر والذي مال اليه مالك من ذلك ان يقول
اني بك لمعجب ولك محب وفيك راغب قال وهو عندي اقوى التعريض والذي اراه ان يقول ان الله سبحانه سائق اليك خيرا
والبشرى وانت نافقة قوله والاهداء اي وجاز الاهداء للمعتدة وهكذا روى ابن حبيب عن مالك لانها كالتعريض قوله
وتفويض الولي العقد لفاضل اي وكذا يجوز للولي ان يفوض العقد للرجل الصالح عبد الملك في الواضحة وكذلك الى الشريف
وكان يفعل فيما مضى وقد فوض في ذلك الى عروة فخطب واختصر فقال الله حق ومحمد رسوله وقد خطب فلان فلانة وقد زوجته
اياها على بركة الله قوله وذكر المساوي يعني انه تجوز الغيبة في ذكر مساوي الخاطب للحذر ولقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس اما
معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه نقله ابن شاس قوله وكره عدة من احدهما نقد اسقط الخلاف
فيه قاله ابن رشد واما المواعدة منهما فهي حرام كما تقدم قوله وتزويج زانية اي وكذا يكره تزويج المراة الزانية مالك ولا
اراه حراما وقال ابن حبيب لا يجوز تزويج المراة الزانية المجاهرة قوله او مصرح لها بعدها اي وما يكره ايضا تزويج
المراة المصرح لها بالخطبة في العدة وعقد عليها بعدها لان ذلك ليس نكاحا في العدة قوله وندب فراقها اي فراق الزانية
المصرح لها ابن حبيب ويستحب لمن تحته امراة تزني ان يفارقها فان ابتلي بحبها حبسها وقيل يجب عليه فراق المصرح لها
حكاه في المنتقى قوله وعرض راكنة لغير عليه بتكبير الموارد رواه عيسى عن ابن وهب انه يستحب لمن عقد على امراة راكنة
لغيره ان يعرضها تلك المراة على الخاطب اولا قال فان حلله برجوت له يحل ذلك مخرجا وان ابى فليفارقها فان نكحها الاول والا فلهذا
ان يتزوجها ان شاء قوله وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة اي وركن النكاح وذكر ان له اربعة اركان
ونحوه في الجواهر وجعل ابن محرز الولي والشهود والصداق شروطها الركن الاول الولي والدليل عليه قوله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن والعضل لغة المنع من تزويج المراة فلو كان عقدها على نفسها جايزا لم تكن معضولة بمنع الولي وفي
الحديث لا تنكح المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قال الدارقطني هذا حديث حسن صحيح وعنه عليه
السلام لا نكاح الا بولي الركن الثاني الصداق لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل لكنه لا يجوز اسقاطه
وانما نعم لا يلزم التنصيص عليه في العقد بل يستوي كونه مذكورا فيه او مسكوتا عنه غير منفي كما في نكاح التفويض ولا
خلاف في اعتباره في النكاح وانما الخلاف في قدره الركن الثالث المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها والركن
الرابع الصيغة وهو اللفظ الذي ينعقد به النكاح من الولي والزوج او وكيله وقد اشار الى بيان ذلك كله بقوله بانكحت
وزوجت اي والصيغة من الولي تكون بانكحت وزوجت ولا خلاف في ذلك الباجي ولا ينعقد النكاح عند المغيرة وابن دينار
بغير ذلك قوله وبصداق وهبت اي وينعقد بوهبت مع تسمية صداق وهكذا روى ابن حبيب عن مالك وحكاه القاضي
ابو محمد بن رشد واضطرب فيه قول مالك واختلف هل ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك المؤبد كالبيع ونحوه فحكى عبد الوهاب
انعقاده بذلك وهو قول الاكثر خلافا للمغيرة وابن دينار ونحوه في المقدمات والى هذا اشار بقوله وهل كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كبعت تردد ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية لانتفاء الاولين التوقيت والثالث
التوثق دون التمليك وعدم لزوم الرابع قوله وكقبلت هذه الصيغة من جهة الزوج وهي ان يقول قبلت ونحوه بعد
قول الولي انكحتك او زوجتك وانما ادخل كاف التشبيه في كلامه تنبيها على عدم اختصاص هذه اللفظة بذلك بل وكذلك
رضيت واخترت ونحوهما مما يدل على القبول قوله وبزوجني فيفعل يريد ان الترتيب المتقدم وهو ان يكون كلام الولي متقدما
على كلام الزوج ليس بشرط بل لو بدا الزوج بذلك ثم اجابه الولي بما يقتضي ذلك صح قوله ولزم وان لم يرض اي فلو قال

الخاطب لا ارضى فقد لزمه النكاح وقاله في الجواهر قوله وجبر المالك امة وعبدا بلا ضرر لما كان الولي على ضربين مجبر وغير مجبر شرع في بيانه وذلك ان المجبر الاب في المجنونة والبكر الصغيرة ونحوهما مما يأتي والسيد في امته وعبده وغير المجبر ما عداهما فالسيد يجبر امته وعبده على النكاح اذا لم يقصد بذلك الاضرار فاما اذا زوجهما ممن لا يليق بهما في العادة قوله لا عكسه اي فليس للعبد ولا الامة ان يجبرا السيد على التزويج اذا طلبا وابامر ذلك وينبغي ان يحمد ذلك بما اذا قصد السيد عدم الاضرار والا فانه يومر بالبيع والتزويج وفي كتاب محمد انه لا يقضى عليه ولو قصد بذلك الاضرار قوله ولا مالك بعض اي وكذلك المالك للبعض ليس له الجبر على التزويج اذا امتنع منه وسوآ قل جزء الرقيق او كثر كان الجزء الاخر لغيره او حرا نعم اذا اتفق المالكان على الجبر فلهما ذلك قوله وله الولاية والرد يريد ان مالك البعض وان لم يكن له جبر فله الولاية والرد اذ لا يلزم من نفي الاخص الذي هو الجبر نفي الاعم الذي هو نفي الولاية والرد بل تبقى له الولاية في الامة ورد تزويج من تزوج بما ورد نكاح العبد اذا تزوج بغير اذنه قوله والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل لم يمرض السيد ويقرب الاجل يريد ان اللخمي يختار في الانثى التي فيها شائبة من حرية عدم الجبر وكذلك المكاتب وفي المدبر والمعتق لاجل الجبر الا ان يمرض السيد او يقرب الاجل الذي علق العتق عليه وقد اختلف هل للسيد جبر من فيه عقد حرية ثالثها لا ان على الرق او لا للشبهة التي لهم من الحرية بالعقد الذي عقد لهم او له ذلك فيمن له انتزاع ماله دون غيره كالمكاتب والمدبر اذا مرض السيد وام الولد والمعتق الى اجل اذا قرب الاجل اوله جبر الذكور دون الاناث اربعة اقوال حكاها اللخمي قوله ثم اب قد تقدم ان الولي المجبر هو الاب في ابنته البكر ونحوها والسيد في امته وتقدم الكلام على حكم نكاح العبيد والكلام الان في حكم انكاح الاب قوله وجبر المجنونة يريد ولو كانت ثيبا وذلك هو النظر لها وهذا اذا كانت لا تفيق فان كانت تفيق احيانا انتظرت افاقتها قوله والبكر لا خلاف في ذلك اذا كانت صغيرة قاله الباجي قال واما البالغ غير المعنسة فلا يختلف اصحابنا انه يملك عليها الاجبار اجبارا لان البكر يفتقر عقد نكاحها الى نطقها مع القدرة عليه فكان له اجبارها كالصغيرة ابن عبد السلام وقفت في بعض الفتاوي المنسوبة للسيوري ان الاب لا يجبرها ومال اليه اللخمي واليه اشار بقوله ولو عانسا اي ان الاب يجبر البكر البالغة ولو كانت معنسة وهي رواية محمد عن مالك وروى ابن وهب عنه انه لا يجبرها وبرواية محمد الفقه وعليها العمل قاله المتيطي وقوله الا لكخصي على الاصح يريد ان ما تقدم من ان الاب يجبر البكر مشروط بعدم الضرر فاما اذا كان في ذلك ضرر كتزويجها من مجبوب او خصي او عنين قوله وقيل ليس له ذلك اذا كان على وجه النظر علمت به ام لا قوله والثيب ان صغرت اي وكذلك يجبر الصغيرة الثيب كما يجبر البكر وهو قول اشهب في الموازية وقال ابو تمام لا يجبرها ولسحنون ان بلغت بعد الطلاق لم يجبر والا فله الجبر قوله او بعارض اي وكذلك يجبر الاب من زالت بكارتها بعود او وثبة او سقطة وما اشبه ذلك من غير جماع ابن عبد السلام ولا اعلم في ذلك خلافا قوله او بحرام اي وكذلك يجبر الاب من زالت بكارتها بحرام كالزنا والاغتصاب والقول باجبارها في الزنا هو مذهب المدونة ولابن الجلاب عدم الجبر وقيل ان تكرر منها لا يجبر والا اجبرت وهو قول عبد الوهاب التزمه المخالفة في مجلس المناظرة عند ولي العقد واختلف هل هو تفسير للمدونة او خلاف واليه اشار بقوله وهل ان لم تكرر الزنا تاويلان قوله لا بفاسد اي واما من تزوجت تزويجا فاسدا ودخل بها الزوج وازال بكارتها ثم فسخ نكاحها او طلقها الزوج او مات عنها فليس للاب عليها ولاية اجبار اذا بلغت قوله وان سفيهة لانه لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح فحكم السفيهة وغيرها في ذلك سوآ وهو المعروف وحكى المتيطي قولا بانه لا يجبرها قوله وبكرا رشدت هو معطوف على قوله لا بفاسد اي وكذلك لا يجبر الاب بكرا رشدت وشهره المتيطي وقيل له الجبر وصوبه ابن عبد البر قوله او اقامت ببيتها سنة اختلف فيمن اقامت في بيتها مدة ثم فارقها قبل المسيس هل يرتفع عنها اجبار الاب ام لا ومذهب المدونة انه يرتفع ان طالت المدة وشهدت مشاهد النسا قال وارى السنة طولا وهو مثل قول الشيخ هنا الا انه اشترط في المدونة ان تكون شهدت مشاهد النسا ورأى عبد الوهاب ان الطول في ذلك انما يتحدد بالعرف ابن عبد السلام والاصل الرجوع الى العرف والنظر قوله وانكرت ما معناه قوله وجبر وصي اي وصي الاب يريد ان وصي وصيه بالنكاح فينزل منزلة الاب في الاجبار على النكاح

قوله

قوله او امره اب به اي امره بالنكاح وهو كقول صاحب الرسالة ولا تزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها قوله او عين الزوج اي قال له زوجها من فلان وقاله اللخمي قوله والا فخلاف اي وان لم يعين الاب الزوج ولا امر الوصي بالانكاح ففي جبر الوصي لها وعدم جبرها خلاف حكاه اللخمي وغيره قوله وهو في الثيب ولي اي كاحد الاولياء وهو مذهب المدونة النظر الكلام على حكم نكاح الوصي في الكبيرة قوله وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض اي وصح النكاح اذا قال الاب في مرضه ان مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان او من ابن اخي ونحو ذلك اصبغ وهو مجمع على اجازته وهو من وجوها بالمسلمين وقيده سحنون ذلك بما اذا قبل الزوج بالقرب وقال ابن بشير مذهب الصحة مطلقا وهذا الاختلاف اشار بقوله وهل ان قبل بقرب موته تاويلان قوله ثم لا جبر فالبالغ اي ثم لا جبر لغير الاب والسيد والوصي من الاوليا فلا يزوجون الا البالغ خاصة بكرا كانت او ثيبا باذنها ولو كانت سفيهة ومعنى فالبالغ اي فولاية هولا الثلاثة مقصورة على البالغ لا تتعداها الا في ذلك في قوله الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشور القاضي وقد اختلف في تزويج اليتيمة قبل البلوغ فالرواية المشهورة منع ذلك وعبر عنه بعضهم بالاصح وبعضهم بالاظهر عبد الوهاب وهو الذي يفتى به واليه رجع مالك وفي كتاب محمد جوازه برضاها ان بلغت عشر سنين ولو دعت حاجة تتخفف الناس اللخمي وهو احسن وقال ابن عبد الحكم رجع مالك الى الرواية الاولى وحكى ابن الجلاب الروايتين وزاد اخرى انه جايز ولها الخيار في الامضاء والفسخ اذا بلغت ابن بشير لم يختلف المتاخرون انها تزوج ان خيف عليها الفساد ابن عبد السلام وهو الذي عليه العمل بها دنا بزيادة بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضي قوله والاصح ان دخل وطال اي وان زوجت ولم يخف عليها او قبل بلوغها عشر سنين او لم يشاور القاضي في تزويجها صح النكاح اي مضى ان دخل وطال وهو المشهور قاله المتيطي وروى ابن حبيب عن مالك واصحابه انه يفسخ وان ولدت الاولاد وفي البيان عن ابن القاسم انه لا يفسخ وهذا كله مع دخولها ام لا وقيل تخير اذا بلغت ما لم يطل الامر بعد الدخول قوله وقدم ابن فابنه يريد ان المتقدم من اوليا الثيب الابن وهو المشهور قاله ابن بشير وقيل الاب مقدم عليه وهما روايتان منشاهما النظر الى قوة التعصب وتقديم الابن في الميراث والولا والنظر الى العطف والحنان والانساب وذلك للاب وابن الابن هو بمنزلة ابيه في عدمه ولهذا قال فابنه فقدمه على الاب وعلى الرواية الاخرى يقدم الاب عليه قوله فاب ان لم يكن ولد ولا ولد ابن فالاب مقدم على غيره قوله فاخ فابنه اي فان لم يكن اب فالاخ مقدم ثم ابن الاخ قوله فجد وهذا هو المشهور قوله وقال المغيرة يقدم الجد وابوه وان علا على الاخ وابنه وعن مالك ان للاخ ان يزوج الثيب مع وجود الاب اللخمي وهو قول مرغوب عنه والمعروف من قوله انه ان عقد الاخ بحضرة الاب لم يكن له ذلك ابتدا قوله فعم فابنه اي فان لم يكن ممن تقدم ذكره عم فالعم فان لم يكن فابنه قوله وقدم الشقيق على الاصح يريد ان الشقيق من الاخ وابنه والعم وابنه مقدم على غير الشقيق على اصح القولين والخلاف منصوص في الاخوين ففي المدونة من رواية علي هما سوآ ولمالك وابن القاسم وغيرهما في كتاب ابن حبيب ان الشقيق اولى اللخمي ويجري في ابنايهما وفي العمين احدهما شقيق والاخر لاب وفي ابنايهما ونحو ذلك واختار تقديم الشقيق ابن القاسم وسحنون وغيرهما من اصحاب مالك المصريين والمدنيين قياسا على الارث والولا ولهذا جزم سحنون بعدم صحة في الرواية الاخرى ولهذا قال على الاصح اللخمي وتقديم الشقيق احسن واليه اشار بقوله على المختار وهو معطوف على الاصح اي على الاصح والمختار قوله فمولى اي فان لم يكن ثم ولي نسب انتقل الحكم في ذلك الى المولى يريد الاعلى وهو من له العتاقة قوله ثم هل الاسفل وبه فسرت اولا اي ثم هل المولى الاسفل وهو العتيق تكون له ولاية على الذي اعتقه وبه فسرت في المدونة ابن عبد السلام وجميع الشراح فسروا ما وقع لمالك من ذلك في النكاح الاول منها بانه احد الاوليا ولم يذهب واحد منهم الى انه لا ولاية له قال والصحيح ان له حقا في الولاية وقيل لا ولاية له وهو معنى قوله اولا والقولان في الجواهر وغيرها قوله وصح بها في اي وصح النكاح بولاية كل ذكر قال في المدونة ذلك جايز ومن الظن لها منهم عاقل يريد بعد بلوغها ورضاها وفي الواضحة ذلك بعد موت ابيها وغيبة اهلها وعليه حمل الشيوخ مسلة المدونة فليس له تزويج في حياة الاب ونحوه ابن العطار وابن زرب انه له ذلك في حياة الاب اذا اذن الاب عاينا برضاها واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فلبعضهم تعيين عشر سنين وقال ابو الحسن عندي لا حد

لذلك لا مايرى انه يوجب الحنان والشفقة شرطا للولي ويقرب وعن ابي محمد صالح انه اقله اربعة اعوام والبه الشار
بقوله وهل ان كفل عشرا او اربعا او ما يشفق تردد والشار بقوله وظاهرها شرط الدناءة الي ان ظاهر المدونة انه لا ولاية
للكفيل على الشريفة بل صحة ولايته مشروطة بالدنية وقيل له ذلك مطلقا وقيل لا مطلقا **قوله** فحاكم يريد ان ولاية الحاكم متوخرة
عن غيرها فاذا لم يكن من الاولياء احد زوج السلطان وهو ظاهر **قوله** فولاية عامة مسلم يريد ان الولاية على ضربين خاصة
وقد تقدمت وعامة وهي ولاية الاسلام وهي المراد بهذا الكلام فلا تختص بشخص دون شخص بل كل مسلم له مدخل فيها
لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض ولا يقدم العقد بها مع وجود الولاية الخاصة فان اقدم وليست
الخاصة ولاية اجبار والمراة دنية ففي ذلك روايتان عبد الوهاب الا ان الاظهر جواز النكاح وشهر في التنبيهات القول
بالصحة قال وهو قول ابن القاسم والبه الشار بقوله وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر اي وصح النكاح بالولاية العامة مع الولاية
الخاصة في المراة الدنية وروى اشهب انها ليست بولاية وقاله ابن حبيب وعليه فلا يصح النكاح **قوله** كشريفة دخل وطال
اي وهكذا يصح النكاح بالولاية العامة مع الولاية الخاصة في المراة الشريفة اذا دخل بها زوجها وطال مكثها معه فان لم
يطل فللولي الاقرب او الحاكم ان غاب الاقرب او لم يكن رد النكاح وهو قول ابن القاسم في المدونة والبه الشار بقوله وان
قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد وحصل بعضهم فيها ستة اقوال الفسخ مطلقا لسحنون اللخمي يريد وان تطاول بالاولاد
والامضا مطلقا والخيار للولي في فسخه وامضايه ما لم يدخل وروي عن مالك انه يفسخ بطلقة الا ان يجيزه الولي او السلطان
ان لم يكن ولي ولمالك في المدونة الوقف اذا اجازه الولي بالقرب ولابن القاسم ما تقدم ونصه في المدونة وان اجازه الولي
بالقرب جاز سواء دخل الزوج ام لا وان اراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له فاما ان طالت اقامتها وولدت الاولاد امضيته
وان كان صوابا ولم يفسخ وقاله مالك واختلف الاشياخ في فهمه فقال ابن التبان ان شاء رد قبل البنا بالقرب فللولي اجازته
وفسخه وان طال فليس له فسخه واقتصر عليه ابن يونس وقال غيره انه يجبر قبل البنا وان طال وحكاه عبد الحق والى هذين التاويلين
الشار بقوله وفي تحتمه ان طال قبله تاويلان اي وفي تحتيم الرد ان طال قبل البنا وعدم تحتمه تاويلان **قوله** وبابعد مع
اقرب ان لم يجبر اي وهكذا يصح النكاح بولاية الابعد مع وجود الاقرب اذا لم يكن له الجبر وهو المشهور وقاله في
المدونة وهو مبني على ان تقدمة الاقرب من باب الاولى لا من باب الاوجب والا لفسخ وفي المدونة ايضا ان السلطان ينظر
في الاحسن للمراة هل الفسخ او الامضا وقال بعضهم انما ينظر السلطان اذا ادعى الاقرب انما زوجت من غير كفو والا
فان اعترف انه كفو فلا نظر له في ذلك ولابن الماجشون وابن حبيب انه يفسخ ما لم يبن بها ولمالك في ثمانية ابي زيد انه
يفسخ ما لم يتطاول وللمغيرة انه يفسخ مطلقا واخذ بعضهم من المدونة ان الابعد ان كان كالاب مع اخ شقيق مضى
وان كان كابن عم مع اخ رد اللخمي وهذا في ذات القدر واما الدنية فيمضي قولا واحدا واختلف هل يجوز الاقدام على هذا
النكاح اولا فقال في التنبيهات المشهور منعه ابتدا والبه الشار بقوله ولم يجز اي اقدام الابعد على النكاح مع وجود
الاقرب وقال بعضهم الذي يعطيه المدونة جوازه ابتدا وقال البغداديون يجوز ابتدا من غير كراهة وقيل الكراهة **قوله**
كاحد المعتقين يريد ان حكم الوليين اذا استويا في الدرجة حكم الابعد مع الاقرب فيصح نكاح احدهما مع وجود
الاخ ولا يجوز الاقدام عليه ابتدا وحكم الاخوين والعمين ونحوهما حكم المعتقين **قوله** ورضى البكر صمت يريد ان
البكر يكفي في اذنها صمتها ولا يشترط نطقها لما جبل عليه اكثرهن من الامتناع من النطق ولما يلحقها به من الحيا
**قوله** كتفويضها اي وهكذا الحكم اذا فوضت الي وليها النكاح لا يشترط نطقها **قوله** وندب اعلامها به اي ويستحب
اعلام البكر ان صمتها اذن منها وهكذا نقل في المنتقى عن مالك ابن شعبان يقال لها ثلاثا ان رضيتي فاصمتي وان كرهتي
فانطقي وقال غيره يقال لها مرة واحدة ان فلانا خطبك على صداق كذا فان رضيتي فاصمتي وصماتك يلزمك وان كرهتي
فانطقي **قوله** ولا يقبل دعوى جهله في تاويل الاكثر يريد ان البكر اذا سكتت حتى عقد نكاحها ثم قالت لم اعلم ان الصمت
اذن فان ذلك لا يقبل منها على تاويل اكثر الاشياخ وهو الاصح لان ذلك مشهور عند كل احد ومقابل الاصح مبني على
وجوب اعلامها وقال عبد الحميد ان ينظر الى هذه الصبية فان علم منها البله وقلة المعرفة قبل منها ذلك والا فلا وهذه

المسئلة



المسئلة نظاير وهي تسع وثلاثون نحكي ثمانيا في الكبير **قوله** وان منعت او نفرت لم تزوج لا اشكال في ذلك ولا لغانت فايدة
استيذانها ويعلم ذلك منها بنطقها او غيره مما يدل على المنع قال في الجلاب وشبه ذلك اذا نفرت عند استيذانها او قامت
او بكت او ظهر منها ما يدل على الانكار **قوله** لا ان ضحكت اي فانها تزوج لانه دليل على الرضى منها **قوله** او بكت قال في كتاب
محمد في البكا هو رضى منها لاحتمال ان تكون بكت لفقد ابيها تقول في نفسها لو كان ابي حيا لما احتجت الى ذلك وبعض
الموثقين روقعت هذه المسئلة فحكمت فيها بامضا النكاح وفي الجلاب اذا بكت لا يلزمها النكاح وهو حسن وما هنا
لكن الشيخ هنا اعتمد على ما في الموازية وقواه بقول بعض الموثقين الذي قدمناه **قوله** والثيب تعرب اي تعرب عن نفسها
بمعنى انها تفصح عن امرها ونحوها الفصاحة اي انها من منع او اجابة بنطقها ولا يكفي صمتها بخلاف البكر وقد جا هذا
مصرحا به في قوله عليه السلام البكر اذنها صماتها وقال في حديث اخر الايم تعرب عن نفسها وفي البخاري يعرب عنها
لسانها **قوله** كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض او برق او عيب او يتيمة او افتيت عليها يريد ان هذه الابكار السبع
يساوين الثيب في ان صمتهن لا يكفي في تزويجهن ولا بد فيه من نطقهن الا ولى المرشدة ذات الاب لانه لما رشدها دل
ذلك على انها عارفة بمصالح نفسها وما يراد منها قاله الموثقون الثانية التي عضلها وليها اي منعها من النكاح فرفعت
امرها الى الحاكم ذكر هنا العزنايي الثالثة التي زوجت بعرض لانها بايعة مشترية وذلك لا يكون بالصمت المتيطي وحكاه
ابن لبابة وابن العطار عن كثير من اشياخنا وقيل صمتها كاف الرابعة زوجت بمن فيه رق وان قل الخامسة من زوجت
بذي عيب فلا بد من نطقها لما يدخل عليها ويلزمها من ذلك العيب وذكر هذه والتي قبلها الموثقون ايضا والسادسة اليتيمة
المحتاجة وهذا الكلام يوهم ان ما تقدم خاص بذات الاب وليس كذلك والسابعة من افتيت عليها بمعنى انه عقد عليها
قبل اذنها ثم استوذنت بعد ذلك فلا بد من نطقها وقد اشار الى حكم ذلك بقوله وصح ان قرب رضاها بالبلد اي فان زوجت
بغير اذنها ثم استوذنت صح العقد ان قرب ما بين الاذن والتزويج وكانت ببلد العقد حين التزويج فان تباعد ما بينهما
او كانت بغير البلد لم يجز وان رضيت وهذا هو المشهور وحكى محمد الجواز مطلقا وابن الجلاب المنع مطلقا وفي البيان
طريقة ثانية وهي ان الخلاف مع القرب فان بعد لم يجز النكاح وان اجازته باتفاق الاعلى تاويل التونسي الذي تاول انه لا فرق
على احد قولي مالك بين القرب والبعد قال وعليه فيكون في المسئلة ثلاثة اقوال وعن بعضهم طريقة ثالثة ان الخلاف مع البعد
دون القرب وحد عيسى القرب بكون العقد في السوق والمسجد ثم يسار اليها بالخبر من ساعته وروى ابن حبيب نحوه
وان اليوم عند مالك في حيز البعد ولاصبغ وسحنون ان اليومين قريب سحنون والخمسة كثير وعنه ايضا ان القرب ما بين
مصر والقلزم وان كان مثل مصر والاسكندرية او اسوان لم يجز اللخمي والاعلم بقوله وجها الا ان يقال ان الخيار الى يوم
او يومين جايز **قوله** ولم يقر به حال العقد هذا ايضا من شروط الصحة وهو عدم اقرار الولي حال العقد بالافتيات
فان اقر بذلك عند العقد فسخ ابدا على كل حال من غير خلاف **قوله** وان اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض له امورها بينة
جاز هذه مسئلة المدونة قال فيها ومن زوج اخته البكر بغير امر الاب لم يجز وان اجازه الاب الا ان يكون الابن فوض
اليه ابوه جميع شانه فقام بامره فيجوز باجازة الاب وكذلك في امة الاب وكذلك في الجد والاخ بقيمة لهذا المقام
ابن حبيب وكذلك ساير الاولياء الابهري وابن محرز وكذلك الاجنبي اذا فوض اليهم الاب القيام بامره وكذا قاله
ابو الحسن الصغير ومعنى التفويض هنا ان يكون الاب فوض الى الابن جميع شانه بالعادة لا بالصيغة ولو فوض اليه
بالصيغة لم يحتج في ذلك الى اشتراط اجازة الاب اللخمي واذا اجاز الاب ذلك فلا بد من تضمن عقد النكاح معرفة الشهود
بتفويض الاب لولده ليعلم بكون ذلك داعية الي نكاح من لا يجيز له العقد واليه اشار بقوله ببينة وفسر سحنون ما وقع في المدونة
من الاجازة بكون الاب مكانا يغايبا وقال حمديس يعني ولم يطل ما بين الاجازة والعقد وقال ابو عمران تجوز الاجازة وان بعد
والى هذا اشار بقوله وهل ان قرب تاويلان **قوله** وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر يريد ان الحاكم وغيره من الاولياء
اذا زوجوا البكر في غيبة الاب القريبة كعشرة ايام ونحوها فان النكاح يفسخ ابن رشد من غير خلاف وعن ابن القاسم وان ولدت
الاولاد وان اجازه الاب ولم يقيده الشيخ كلامه بالبكر لفهم ذلك مما قدمه اذ الضمير في ابنته عايد على الاب المجبر **قوله**

في كعشر اي في غيبة ابيها كعشرة ايام بعضهم ان يكون ذلك بمقدار مسافة بلده من بلد العقد و جاز حذف التا من عشرة
لان مراده عشر ليال ولعل جا من قولهم صمنا من الدهر عشرا قوله وجوز الحاكم في كافريقية وكضعمر من مصر اشار رحمه الله
الى غيبة ابي البكر تارة تكون قريبة كما تقدم وتارة تكون بعيدة والكلام الان فيها ومنزلة منزلة البعيدة كالاسير ونحوه مما
سياتي قال في المدونة ومن غاب عن ابنته غيبة انقطاع كمن خرج الى المغازي لمثل افريقية وطنجة والاندلس فقام بها فرفعت
امرها الى الحاكم فلينظر لها وبزوجها ابن رشد وقوله مثل افريقية يريد من مصر واستبعد لان المسلة لمالك وانما قال ذلك
بالمدينة ولعله اراد مثل افريقية من المدينة وهو الظاهر وتبع هنا ابن رشد في تفسيره لذلك وقد اختلف في هذه المسلة
على اربعة اقوال الاول ان دعت حاجتها الى ذلك زوجت وان لم يخف عليها وكان يجري عليها النفقة وان لم يستوطن المطال الذي
سار اليه وهو ظاهر العتبية ونسبه بعضهم للمدونة واقتصر عليه الشيخ هنا والثاني انها تزوج ان استوطن ذلك البلد
والا فلا وان دعت الى ذلك وانه لم يجر عليها النفقة وتؤول على المدونة ايضا واليه اشار بقوله وتؤولت ايضا بالاستيطان ومنه بقوله
ايضا على ان القول الاول فتاول ايضا على المدونة كما تقدم والثالث لابن حبيب انها تزوج ان طال استيطانه بالبلد الذي سار
اليه كعشرين سنة وثلاثين وقال ابن الماجشون لا تزوج بحال حتى يقدم ابوها وقاله في الموازية ومثله في سماع يحيى واستشكل
لا سيما مع الخوف عليها واحتياجها الى الانفاق وغيره وعن الابياني ان كان الاب بموضع يتعذر اذنه منه زوجها الحاكم
وانما كان الحاكم هو المزوج هنا دون الولي لانه حكم على غايب وهو المشهور وفي الموازية يزوجها الولي برضاها وقاله ابن وهب
قوله كغيبة الاقرب الثلاث يريد ان الولي الاقرب غير المجبر اذا غاب غيبة مسافتها من بلد المراة ثلاث ليال ونحوها فان
الحاكم يزوجها ونحوه لمالك وظاهر كلامه ان الحاكم اولى بالتزويج في هذه من الولي كالتي قبلها وفي الجواهر ان الولاية تنتقل
اذا غاب الاقرب الى الابعد او الى الحاكم فيزوجها احدهما وقيل الى الحاكم فقط فلا يزوجها غيره قوله وان اسر او فقد فالابعد
اي فان اسر ابو البكر او فقد او انقطع خبره زوجها الابعد وهو المشهور المتيطي وبه القضا وقال عبد الملك لا تزوج الا بعد
اربع سنين من يوم اسر او فقد وقيل لا تزوج بحال والظاهر هذا مع قولها حب البيان لا خلاف ان الامام يزوجها اذا دعته
ونحوه في الطراز وصوب انه لا فرق بين كون الاب اسيرا او بعيد الغيبة لكن ذكر غير واحد المشهور كما قدمناه قوله كذي رق
وصغر وعته وانوثة يريد ان الاقرب اذا كان فيه وصف من هذه الاوصاف الاربعة فان الولاية تنتقل عنه الى الابعد
ولا فرق بين ان يكون كامل الرق او مبعضا وان فيه شائبة رق فان عقد الرقيق النكاح فسخ ابدا وان ولدت الاولاد بتطليقة
قاله مالك والمعتوه هو الضعيف العقل وليس له ان يلي عقد نكاح وليته كالصغير واما المراة فليس لها ذلك من جهة
الزوجية لعدم جواز توليه من جهة الزوج كما اذا زوجت عبدها او من كان في ايصايها على المشهور وهو قول ابن القاسم
وقيل لا يقبل حكاه عبد الوهاب قوله لا فسق وسلب الكمال يريد ان الفاسق لا تنتقل عنه الولاية الى غيره لان الفسق انما يسلب
كمال الولاية ابن شاس وقيل يسلبها وحكى اللخمي عن ابن القصار جواز ولايته وعن عبد الوهاب كراهتها مع وجود العدول
وحكى ابن بشير عنه قولين في صحة الولاية قوله وللمالكة ووصية ومعتقة يعني ان المراة وان سقط حقها في تولية
عقد النكاح فلا يسقط حقها من تفويض ذلك الى غيرها من الرجال فتوكل من يزوج امتها القن والمعتقة ومن هي في ايصايها
واشار بقوله وان اجنبيا الى ان لها ان توكل وليها او غيره من الاجانب وصوب ابن عبد السلام في المعتقة ان الولاية لا وليائها
دون من تقدم هي في حياتها ومن لدها بعد مماتها قوله كعبد اوصي ومكاتب في امة طلب فضلا وان كره سيده نحو ذلك
من قوله في المدونة والعبد اذا استخلفه حر على البضع فليوكل غيره على العقد وللمكاتب نكاح امائه على ابتغا الفضل وان
كره سيده ولكن يلي العقد بامره ولا يجوز على ابتغاء غير الفضل اذا رده السيد الا ان كلامه فيهما اتم فايدة بالنسبة الى
المكاتب لان قوله ولكن يعقد بامر سيده لا يدل كلامه عليه هنا بوجه وقوله ولا يجوز على غير ابتغا الفضل اذا رده السيد
يدل على ان السيد لو رضي ذلك جاز ولا يوخذ من كلامه هنا قوله ومنع احرام من احد الثلاثة يريد ان الاحرام اذا كان احد
الثلاثة وهو الزوج والزوجة والولي متلبسا به فانه يمنع من صحة عقد النكاح وسوا كان احرامه بعمرة او حج وهو مذهب
الجمهور من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب مالك والشافعي وقيل لا يمنع وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة قوله تكفر لمسلمة

اي

اي وكذلك كفر ولي المسلمة يسلب عنها ولايته ويمنع صحة النكاح لها وقيل ان كان كافرا من اهل الجزية فله الولاية عليها
والا فلا كالمرتد والحربي حكاه ابن الحاجب وانكر وجوده غير واحد من الاشياخ واثبته بعضهم واشار بقوله وعكسه الى الحكم
الذي تقدم موجود في عكس المسلة السابقة وهو ان يكون الولي مسلما والمراة كافرة وهو المشهور وقيل له الولاية عليها
وقال ابن وهب يزوجها من مسلم لا كافر وقال ابن حبيب يزوجها من نصراني اذا لم تكن من نسا اهل الجزية وحصل في البيان
فيها ثلاثة اقوال بالفرق في الثالث بين ان يكون من اهل الصلح فلا ولاية للمسلم عليها والا كان له ذلك وذهب ابن لبابة
الى انه لا خلاف في المسلة وان الاقوال ترجع الى انها ان كانت عليها جزية فلا يزوجها المسلم كانت من اهل الصلح ام لا
وان لم يكن عليها جزية زوجها وحمل القول الاول على انه اراد مولاته التي اعتقها وهو نصراني والقول الثاني على انها معتقة
مسلم والرابع التوافق واشار بقوله من غير نسا الجزية ومعنى قوله الا لامة او معتقة اي ان المسلم اذا كان له امة كافرة
او امة معتقة كافرة فانه يجوز له ان يزوجها لانه يسقط حقه من ذلك وهو المشهور وقال ابو مصعب ليس له ذلك في الامة
وهي في السليمانية اللخمي وعليه لا يزوج معتقته النصرانية قوله وزوج الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك يريد
ان الكافر هو الذي يلي عقد وليته الكافرة اذا زوجت لمسلم بعقد وكافر فان عقد عليها وليها الكافر لمسلم مضى وهو
معنى قوله ترك ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لما اعان على ذلك قوله وعقد السفيه ذو الراي باذن وليه اذا كان ذا ولي
يريد ان السفيه هو الذي يتولى العقد بنفسه باذن وليه اذا كان ذا راي وان كان ضعيف الراي فلا وهو قول ابن
القاسم في الموازية وقال اشهب ان لم يكن عليه حجر من وصي ولا حاكم عقد وقال ابن وهب يعقد وليه ويستحب له ان يحضر
فان لم يكن له ولي فعقده ماض ان كان صوابا قوله وصح توكيل زوج الجميع يريد ان جميع ما تقدم ممن لا يجوز لهم عقد النكاح
من جهة المراة لنقص فيهم يجوز ان يكونوا وكلا من جهة الزوج فيما شروط الطرف الاخر وهو الاصح وقيل لا يصح عقده لكن
انكر بعض الاشياخ وجود هذا القول في المذهب قوله لا ولي الا كهو اي لا ولي الزوجة فانه لا يوكل الا من يكون ممن يصح ان
يكون وليا لها في استكمال الشروط قوله وعليه الاجابة لكفو يعني ان الولي يجب عليه اجابة المراة اذا دعت الى كفو معين
تريد مع كونها بالغا قوله وكفوها اولى يريد ان الولي اذا عين كفوا وعينت المراة كفوا غيره فان كفوها اولى من كفو الولي
ولهذا قال فيامر الحاكم اي فبسبب كون كفو المراة اولى يامره الحاكم باجابة المراة فان زوجها فلا كلام والا عد عاضلا وزوجها
بتنفيذ السلطان وهو مراده بقوله ثم زوج اي الحاكم قال في العدة وان شا رده الى غير العاضل من الاوليا قوله ولا يعضل اب
بكرا برد متكرر حتى يتحقق يريد ان الاب في ابنته البكر لا يكون عاضلا برد خاطب فاكثر الا ان يتحقق ذلك منه وحينئذ
يزوجها الحاكم نص عليه المتيطي وغيره وقال ابو الفرج هو عاضل برد اول خاطب قال في المدونة واذا تبين ضررة قال له
الامام اما ان تزوج والا زوجناها عليك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قوله وان وكلته ممن احب عين والا فلها
الاجازة يريد ان المراة اذا قالت لوليها زوجني ممن احببت فلا بد ان يعين لها الزوج الذي يزوجها منه وان لم يعينه
لها فلها اجازة النكاح ورده ولا فرق بين ان يزوجها من نفسه او من غيره ونحو ذلك كلا مه هنا وقاله في المدونة وزاد
عن ابن القاسم وان زوجها من غيره جاز وان لم يسمه وان هو زوجها من نفسه فبلغها ذلك فرضيت جاز اي وان لم ترض لم
يلزمها النكاح ابن رشد باتفاق وحكى اللخمي عن ابن القصار اللزوم قوله ولو بعد يريد ان لها الاجازة ولو بعد ما بين
العقد والتعيين وهو قول مالك وقال ابن حبيب ان كان بالقرب واما ان بعد فليس لها ان ترضى الا بنكاح جديد بعد فسخ
الاول قوله لا العكس اي لا ان عين له الزوج الذي يزوجها منه فانه لا يحتاج الى التعيين ثانية قوله ولابن عم ونحوه ان يعين
تزويجها من نفسه يريد انه يجوز لابن العم ونحوه كالمعتق والحاكم ان يزوج وليته من نفسه ابن الحاجب ويشهد على رضاها
احتياطا لما من منازعتها فان لم يشهد على ذلك والمراة مقرة فهو جايز وعلى المشهور لا يزوجها من نفسه حتى يعين لها ذلك
كما قال ومعناه وتاذن فيه وعلى قول ابن القصار لا يحتاج الى التعيين قوله بتزوجتك بكذا وترضى اي وصيغة ذلك ان يقول لها قد
تزوجتك على صداق جملته كذا وكذا وترضى به قوله وتولى الطرفين اي طرفي العقد من جانبه وجانب الزوجة وهو المشهور
وعن المغيرة عدم جوازه الا ان يوكل من يزوجها منه قوله وان انكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج يريد ان المراة اذا

قالت للوكيل لم تزوجني اي وقد اقرت بالاذن فان الوكيل مصدق ان ادعى الزوج النكاح لانها مقرة بالاذن والوكيل
قايم مقامها ولا تكلف اقامة البينة على ذلك ويحلف اذا عزلته وقالت لم يعقد الا بعد العزل وقال بل عقدت قبله **قوله** فان تنازع
الاوليا المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم قال في المدونة واذا اختلفت الاوليا وهم في العقد سوا نظر السلطان في
ذلك ولم يبين اختلافهم فيما اذا وقع نظر في الزوج او في من يلي العقد قال ابن سحنون وهو يحتمل لكلا الامرين والشيخ رحمه
الله تعالى حمله على ذلك نصا ولهذا اتى بالمسلة على ما ترى واختلف في معنى قوله نظر السلطان فذكر صاحب الكافي والمتيطي
انه يختار راي احسنهم نظرا لها وقيل تخير المراة فيمن يلي العقد وهو قول سحنون وقال المغيرة يقرع بينهم وفي الكافي
ايضا يامر احوطهم بالعقد ولا يعقد هو مع ولي حاضر رشيد **قوله** وان اذنت لوليين فعقدا فللاول بريد ان المراة اذا
وكلت كل واحد من ولييها فزوجها هذا من رجل وهذا من رجل فالنكاح ثابت للاول منهما اذا عرف بعينه قال في المدونة الا ان يدخل
بها الاخر فهو احق وبذلك قضى عمر رضي الله عنه فان لم يدخل بها واحد منهما ولم يعلم الاول فسخا جميعا ولا قول لها وان
قالت هذا هو الاول لانه يعني بعض الاشياخ هذا على انها سمت لهما الرجلين والا فانها تجري على القولين يعني في العقد قبل
تعيين الزوج لها ولهذا قال ابن رشد يحتمل ان يتناول المسلة على ان كل واحد من الوليين قد سمت لها الرجل الذي قد وكلته
على تزويجها منه فيصح الجواب على كلا القولين ابن سحنون وقد اختلف اذا زوجها كل واحد من رجل ولم يسمه فقيل
للمراة الخيار وقيل يلزمها النكاح قال وهذه المسلة مبنية على اللزوم وعلى القول بان لها الخيار فلها ان تدع الاول وتختار
الثاني ونحوه لابي بكر بن عبد الحق **قوله** ان لم يتلذذ الثاني يعني ان الحكم بها للاول مشروط بما اذا لم يتلذذ الثاني منها
بشي من مقدمات الجماع وهكذا الحق ما لك في الواضحة التلذذ بالجماع في تفويتها على الاول الا ان ظاهر المدونة انها لا تفوت
الا بالوطي كما تقدم وهو المشهور وقال المغيرة وابن مسلمة هي للاول مطلقا ورواه محمد بن عبد الملك واختاره
ابن لبابة **قوله** بلا علم يريد ان الحكم بها للثاني اذا دخل مشروط بما اذا لم يعلم فاما اذا دخل عالما فهي للاول ولا يفوتها
ذلك محمد ويفسخ نكاحه بلا طلاق **قوله** ولو تاخر تفويضه يريد انه لا فرق فيما تقدم بين ان يتقدم تفويض الثاني او يتاخر
او يقعا معا وهو مذهب الاكثر وقال الباجي ان فوضت لاحدهما بعد الاخر فالنكاح للاول ويفسخ نكاح الثاني ولو دخل
**قوله** ان لم تكن في عدة وفاة يريد انه يشترط ايضا في احقية الثاني ان لا تكون الزوجة في عدة وفاة واشار بقوله واحد
تقدم العقد على الاظهر الى ان احدهما اذا دخل بها ولم يطلع على ذلك الا بعد دخوله وعلم انه الثاني وكان الاول قد
مات او طلق الا ان العقد قد وقع قبل موته او طلاقه ودخل بعد ذلك فحكى ابن المواز ان نكاحها يقر ولا ميراث لها
من الاول ولا عدة عليها منه وقال في المقدمات الصواب انه في الوفاة تتزوج في عدة بمنزلة امراة المفقود تتزوج بعد
ضرب الاجل وانقضا العدة وبدخل بها زوجها فينكشف انها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في
العدة انه يكون متزوجا في عدة ولا فرق بين المسلتين واليه اشار بقوله على الاظهر **قوله** وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن
او ببينة بعلمه انه ثان لا ان اقر او جهل الزمن اعلم ان عقد الوليين لرجلين على المراة اذا اتحد زمنهما يفسخ بغير طلاق
وهو مراده بقوله ان عقدا بزمن اي عقدا في زمن واحد لاستحالة الشركة في النكاح شرعا فلم تدخل في عصمة واحد منهما
وقيل يفسخ بطلاق واما قوله او ببينة بعلمه انه ثان لا ان اقر وجهل الزمن فيريد به ان الثاني اذا شهدت عليه بينة انه دخل
مع علمه بانه الثاني وانها في عصمة غيره قبل عقده عليها فان نكاحه يفسخ بغير طلاق وتكون للاول **قوله** لا ان اقر اي اقر
انه علم انه الثاني ودخل حتى قال ان يكون كاذبا في مقالته الا ان نكاحه يفسخ بطلقة باينة قاله صاحب النوادر وابن يونس
وصاحب اللباب قال في المقدمات وهو الصحيح ولها الصداق كاملا وقال عبد الملك يفسخ بلا طلاق **قوله** او جهل الزمن اي جهل
زمن العقدين حتى لم يعلم السابق منهما فان النكاحين يفسخان بطلاق ابن عبد السلام وهو المشهور وعن سحنون انه يفسخ
بلا طلاق **قوله** وان ماتت وجهل الاحق ففي الارث قولان اي فان ماتت الزوجة ولم يعلم من الاحق بها من الزوجين والاول
اما الاول مطلقا عند ابن عبد الحكم وقبل دخول الثاني والثاني بعد دخوله على المشهور فاختلف في الارث على قولين وعملة
المناخرين ابن عبد السلام واكثرهم على سقوطه ونسبه بعضهم للشيخ ابي محمد ابن القابسي فعنده للزوجين معا لان النزاع

في

في تعيين مستحقه لا في اصل وجوبه وهو الظاهر **قوله** وعلى الارث فالصداق اي فحيث ثبت الارث ثبت الصداق لان الارث
من خواص الزوجية ولوازمها وكذلك الصداق **قوله** والا فزايده اي وان لم يثبت الارث فانما يكون عليه الزايد من الصداق
على قدر الميراث قاله ابن بشير بعض المتاخرين واذا كان صداقه قدر ميراثه فاقل فلا شي عليه وان كان اكثر من ميراثه
اعطى ما زاد على ميراثه لاقراره بثبوت ذلك عليه قاله صاحب اللباب **قوله** وان مات الرجلان فلا ارث ولا صداق يريد بان بينهما
الزوجية ولم تثبت ابن بشير واتفق على ذلك لانا نشك في الزوجية في حق كل واحد منهما وفي كلام غيره ما يدل على الخلاف
في الميراث **قوله** واعدلية بينة متناقضتين ملغاة اي لو شهد لكل واحد من الزوجين بينة بانه الاحق تساقطتا وصار كمن
لا بينة لهما وسوا كانت البينتان مستويتين او احدهما اعدل من الاخرى وقال سحنون يقضى بقول الاعدل كالبيع **قوله**
ولو صدقتها المراة يريد انه لا يقضى بالاعدل من البينتين المتناقضتين ولو صدقتها المراة لانها لما تساقطتا صار الزوجان
كمن لا بينة لهما فلا قول للمراة حينيذ وقيل يقبل قولها وقال اشهب يقبل قولها ما لم تدع الا رفع انظر نظاير هذه المسلة
في الكبير وهي تسع مسايل تفوت المراة فيها بالدخول **قوله** وفسخ موصى وان بكتم شهود من امراة او بمنزل او ايام ان لم
يدخل ويطل يشير بكلامه هذا الى حكم نكاح السر ومعناه وما يترتب عليه والمشهور انه الموصى بكتمه ولو شهد فيه
جماعة مستكثرة ولهذا قال وان بكتم شهود وقال يحيى بن يحيى هو ما كان بشهادة امراتين ورجل وامراة قال علما
ان عقد بشاهدين فليس بنكاح سر على المشهور ففي الواضحة لا فرق بين ان يوصي الشهود ان يكتموا ذلك من امراة
اخرى او يكتموه في المنزل الذي نكح فيه ويظهروه في غيره او يكتموه ثلاثة ايام ونحوها فان ذلك كله نكاح سر واليه اشار
بقوله من امراة او بمنزل او ايام واختلف في حكم نكاح السر والمشهور انه باطل عن بعض الاشياخ انه راي قول الاصحاب
مالك بجوازه وعلى الاول فيفسخ ما لم يدخل ويطل كما قال هنا وشهره في البيان فان لم يدخل ودخل ولم يطل فيفسخ
وراى اللخمي انه يمضي بالعقد وقيل يعلن في ثاني حال ويصح وذكر ابن الحاجب انه يفسخ وان طال على المشهور ولم يوجد
ذلك في المذهب فضلا عن ان يكون نص المشهور نعم وقع لمالك في المدونة انه يفسخ ولم يقيده بطول ولا غيره فان حمل
على اطلاقه وافق ابن الحاجب واما على ما قال ابو الحسن انه مقيد بعدم الطول فلا **قوله** وعوقبا والشهود اي وعوقب الزوجان
والشهود وهو قول ابن شهاب في المدونة وقال مالك لا يعاقب الشهود اذا جهلوا ذلك **قوله** وقبل الدخول وجوبا على
ان لا تاتيه الا نهارا اي وفسخ النكاح قبل الدخول اذا عقد على شرط ان لا تاتيه او لا ياتيها الا نهارا وهذه المسلة تسمى
نكاح النهارية قال مالك لا خير فيه وكذا لو شرط ان لا تاتيه الا ليلا ابن القاسم ويفسخ ما لم يدخل فان دخل مضى وسقط
الشرط وكان لها صداق المثل وقيل لها المسمى وقال عيسى يفسخ ولو دخل **قوله** او بخيار لاحدهما او غيرهما او على ان لم يات
بالصداق لكذا فلا نكاح هذا ايضا مما يفسخ قبل البنا لا بعده وهو النكاح على خيار او على ان لم يات بالصداق الى اجل
كذا وسوا كان الخيار في ذلك للزوج او للزوجة او غيرهما وقاله في المدونة وزاد فيها بعد قوله وفسخ قبل البنا لانها
لو ماتت قبل الخيار لم يتوارثا ثم قال وكذلك الجواب فيمن تزوج امراة على انه ان لم ياتي بالصداق الى اجل كذا والا فلا نكاح
بينهما قال وقد كان مالك يقول فيهما ان النكاح يفسخ بعد البنا لان فساده في عقده ثم رجع فقال ارى ان يثبت بعد البنا
واختلف على القول انه يفسخ بعد البنا هل يكون لها صداق المثل او المسمى ابن رشد والخلاف انما هو اذا اتى الزوج بالصداق
قبل الاجل واما ان لم ياتي به حتى انقضى الاجل فلا نكاح بينهما قولا واحدا واليه اشار بقوله وجا به اي بالصداق قبل الاجل
**قوله** وما فسد لصداقه او على شرط يناقض كان لا يقسم لها او يوثر عليها اي ومما يفسخ قبل الدخول ما فسد من النكاح
لصداقه او عقد على شرط يناقض مقتضى العقد كما اذا شرط ان لا يقسم لها مع نسايه في المبيت او يوثر عليها غيرها
ونحوه فاما فساد النكاح لصداقه فكما اذا وقع بخمر او خنزير او ابق او شارد او على ان يحجها مدة معلومة او يعلمها
القران او شيا منه ونحوه او يجد فيها عيبا يسا والقبيح على ان ترد له الفا او جعل رقبة العبد صداقا لزوجته وسياتي
بيان ذلك مفصلا في اماكنه والخلاف فيه واما الشرط في النكاح فهو تارة يناقض مقتضى العقد كما تقدم وهو ممنوع
واذا وقع ادى الى القدح في النكاح وفسخ قبل الدخول وفيه خلاف وتارة يقتضيه العقد لو لم يذكر فيه كشرطه ان ينفق عليها

او يبيت عندها او لا يوثر عليها ونحو ذلك اوجوده وعدمه سوآ وتارة لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرطه ان لا يتزوج عليها
ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها او بيتها ونحو ذلك وهو مكروه ولا يفسخ النكاح به مطلقا والى هذا النوع وما قبله اشار بقوله والغي
اي الشرط الذي لم ينافِ مقتضى العقد قوله ومطلقا كالنكاح لاجل النكاح الموجل هو نكاح المتعة كان يعقد او
على ان يستمتع بها مدة معلومة ولا خلاف عندنا انه يفسخ مطلقا اي قبل الدخول وبعده ويعاقب الزوجان ولا يبلغ
بهما الحد والولد لاحق واشار بقوله ان مضى شهر فانا اتزوجك الى قوله في المدونة ومن قال لامراة اذا مضى شهر فانا
اتزوجك فرضيت هي ووليها فهو نكاح باطل لا يقام عليه قال عبد الحق معناه انما قصد ابعد شهر ان يكون نكاحا =
مستقرا لا بيننا نفا تعقده ولا يستطيعان رجوعا فيه فهو نكاح المتعة قال ولو كانا بعد الشهر بالخيار وانما قصدا
ان يفعلا ذلك على جهة الوعد لا التزام ذلك لم يكن فاسدا قوله وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار اي الفسخ
بطلاق ان كان النكاح مما اختلف فيه كنكاح المحرم ونكاح الشغار وهذا هو المشهور ورجع اليه مالك وقيل يفسخ
بغير طلاق قوله والتحريم بعقده ووطيه وفيه الارث اي ويقع التحريم بعقده ووطيه والمراد تحريم المصاهرة فتحرم على
ابايه وابنايه وتحرم عليه امهاتها وانما ذكر التحريم بالوطي بعد ان ذكر ان التحريم يقع بالعقد ليرتب عليه ما بعده
من لزوم الارث فيما فسخ قبل الوطي واما اذا فسخ بعده وما ت احد الزوجين في العدة او قبل الفسخ فالميراث ثابت بينهما
الا ان يمنع منه مانع كما اذا كان الفسخ لحق الورثة كنكاح المريض لانا انما فسخنا لاجل الارث واليه اشار بقوله الا
نكاح المريض قوله وانكاح العبد والمراة هو معطوف على قوله كمحرم وشغار ومراده ان العبد اذا تولى العقد من
جهة المراة او تولته المراة على نفسها او على غيرها من النسا فانه يفسخ بطلاق ايضا لاختلاف في صحته وفساده بين العلما
قوله لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا ارث يريد ان النكاح المتفق على فساده يقع الفسخ فيه بغير طلاق فلا طلاق
ولا ارث قوله كخامسة اي كنكاح الخامسة يريد ونحوها كلم امراته وكذا نكاح اختها او خالتها او جمعهما عليها قوله
وحرم وطيه فقط يريد ان التحريم في هذا النكاح المتفق على فساده انما يقع بالوطي لا بالعقد قوله وما فسخ بعده =
فالمسمى والا فصداق المثل اي وما فسخ من النكاح بعد الدخول ففيه المسمى ان عين فيه صداق والا ففيه صداق المثل
فان كان الفسخ قبل الدخول فلا شي فيه ولهذا قال وسقط بالفسخ قبله ثم استثنى من ذلك النكاح الذي عقد
على درهمين فانه اذا فسخ قبل الدخول يكون فيه للمراة نصفهما واليه اشار بقوله الا نكاح الدرهمين فنصفهما قوله
كطلاقه يريد ان الزوج اذا طلق قبل الدخول في النكاح الفاسد فلا شي فيه وان طلق بعد الدخول ففيه المسمى
ان كان والا فصداق المثل قوله وتعاض المتلذذ بها اي فان كان الزوج قد تلذذ بالمراة بشي غير الوطي فانها تعطى
شيا عوضا عن ذلك بحسب ما يراه الامام والناس وهذا الظاهر مما في ارخا الستور من المدونة وفي غيره لابن القاسم
ما ظاهره انها لا تعطى شيا قوله ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة يريد ان الصغير اذا تزوج بنفسه
قال في المدونة وهو يقوى على الجماع وكان ذلك بغير اذن الناظر له كان للناظر ان اجازه مضى وهو قول ابن القاسم
ورده سحنون على كل حال كان امضاه او ما طرا ام لا وقد فهم قول ابن القاسم من قوله ان للولي الفسخ اي وله الامضا
فان فسخه فلا مهر لها لانها سلطته هي او وليها على نفسها وهو ظاهر ان كانت ثيبا ابن عبد السلام وفيه نظر ان كانت
بكرا لاسيما ان كانت صغيرة وافتضها فينبغي ان يضمن لها ما شانها بحيث ما افسد او كسر اذا تعذر الرجوع على الناظر
عليها وانما لم يكن على زوجته عدة يريد ولو دخل بها لانها لا تحمل منه اذ الغرض انه غير بالغ وينبغي ان يقيد بما اذا وقع
ذلك قبل الموت فاما لو مات الصبي قبل الرد وقد كان وطي فلا بد من عدة الوفاة ان كان سيا قي قوله وان زوج بشروط
او اجيزت وبلغ وكره فله التطليق يريد ان الصغير اذا زوجه وليه بشروط كطلاق من يتزوجها او عتق من
يتسرى بها او نحو ذلك او تزوج هو بنفسه على تلك الشروط واجازها وليه وهو مراده بقوله او اجيزت وقوله
وبلغ اي بعد الشروط ولا اشكال اذا رضي بها بعد بلوغه واما اذا كرههما وهو مراده بقوله وكره فله
اذ هو مبني للمفعول فذهب ابن سحنون انها تلزمه وقال ابن القاسم لا تلزمه ويخير في التزامها ويثبت النكاح

اواسقاطها ويفسخ النكاح وقال ابن العطار يسقط مطلقا واذا فسخ قبل طلاق او بغيره وعلى الاول فهل عليه نصف
الصداق او لا قولان لابن القاسم واليه اشار بقوله وفي نصف الصداق قولان واشار بقوله عمل بهما الى ما قاله الموثقون
فان منهم من قال العمل على الاول ومنهم من قال العمل على الثاني اي عمل بكل قول عند جماعة قوله والقول لها ان العقد وهو كبير
يريد ان الزوج لو قال عقد ت او عقد لي وليي على هذه الشروط وانا صغير وقالت المراة او وليها بل عقد وهو كبير فان
القول قولها ابن القاسم وعلى الزوج البينة ولا اختلف الولي قوله وللسيد رد نكاح عبده بطلقة يريد وكذا انه اذا تزوج
بغير اذنه وله الامضا وهو المشهور وقال ابو الفرج القياس ان يفسخ لانه نكاح فيه خيار وصححه الباجي قوله بطلقة
فقط هو المشهور ابن يونس وعليه اكثر الرواة وقال غيره وهو اختيار الجمهور وقيل بطلقتين جميع طلاق العبد قوله
باينة لانها هي التي تزيل ضرر السيد بخلاف الرجعية قوله ان لم يبعه اي واما اذا باعه فلا مقال له حينيذ ويقال
للمشتري ان كنت علمت بالزواج فلا مقال لك والا فلك الرد بعيب التزويج فان تمسكت به فلا قيام له وان رد كان للبايع
الفسخ واليه اشار بقوله الا ان يرد به اي فيعود للبايع ما كان فيه اولا بعض الشيوخ وهذا اذا باعه قبل علمه بالعيب
والا فلا مقال له ان رد عليه لان ذلك يدل على انه رضي بالعيب قبل البيع قوله او يعتقه اي وكذا لا مقال للسيد اذا اعتق
العبد قبل علمه بعيب التزويج او بعده فلا مقال له لان حقه من ذلك سقط بالعتق قوله ولها ربع دينار ان دخل
دخل اي فان ردّ السيد بالزوجية ثم رد السيد نكاحه فانها تستحق ربع دينار وهو مذهب المدونة وقال عبد الملك لا شي
لها وفي حكم العبد المكاتب والمدبر والمعتق الى اجل والمعتق بعضه قوله واتبع عبد ومكاتب بما بقي اي يتبع
كل منهما اذا اعتق بما بقي من الصداق زايدا على الربع دينار لان الحجر في الزايد انما كان لحق السيد فاذا اعتق زال
حقه قوله ان لم يغرا يحتمل ان يقرا بالبنا للفاعل ويكون معناه ان المراة تتبعهما بالباقي ان لم يغراها ان قال العبد انا
رقيق وقال الاخر انا مكاتب لكن مفهومه انهما لا تتبعهما ان غراها وليس كذلك وانما اقتصر على ذلك لانه الوجه الذي
يتوهم مع عدم الاتباع ولو قال وان لم يغراها لكان احسن اخراجا للكلام على صيغة المبالغة ويكون معناه انهما
يتبعان مطلقا واليه ذهب ابو بكر ابن عبد الرحمن وصاحب النكت وغيرهما وقال ابو عمران تتبعهما ان غراها ولا تتبعهما
ان اخبراها بحالهما ولم يذكر المتيطي غيره واختصر ابن ابي زيد وابن ابي زمنين والبراذعي المدونة عليه ويحتمل ان يقرا
بالبنا للمفعول ويكون معناه انها تتبعهما بشرط ان لا يتزوجا مغرورين بوجه من الوجوه الذي يتصور فيه ورجحا
قوله ان لم يبطله سيد يريد ان الاتباع مشروط بعدم ابطال السيد لما في ذمة العبد فان ابطله فلا يتبع بعد عتقه بشي
قوله او سلطان اي وكذا لا يتبع اذا ابطل السلطان ما في ذمته وقاله في المدونة وحمله ابو الحسن الصغير على ان
السيد كان غايبا وقيل معناه لعل السيد طلب من السلطان اسقاطه قوله وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ بشي
الرقوله في المدونة واذا علم السيد في اجازته فامتنع ان يجيز ثم اجاز فان اراد بالقوله الفسخ وان اراد انه لم يرض
ثم اجاز فذلك جايز ان كان قريبا وانما اشترط القرب لان عدم الرضا استدامة ذلك حتى يكون قرينة في الفسخ
وجعل المغيرة امتناع السيد فسخا على كل حال ابن المواز وان شك السيد على اي وجه خرج منه فهو فراق واقع
واليه اشار بقوله او شك في قصده وعلى هذا فهو معطوف على الفعل المضارع المجزوم بلم قوله ولولي سفيه فسخ
عقده يريد ان السفيه اذا تزوج بغير اذن وليه فله فسخه اي وله امضاوه اذا كان سدادا فان لم يعلم به حتى
خرج من ولايته ثبت النكاح وقال بعض القرويين ينتقل ما كان بيد وليه فيرد او يمضي ان كان صوابا قوله
ولو ماتت يعني ان للولي الفسخ ولو بعد موت الزوجة وله الامضا ان كان سدادا وهو المشهور وبه قال ابن القاسم
وابن الماجشون ومطرف وابن حبيب وسحنون ولابن القاسم قول ايضا انه يفوت بالموت ويتوارثان قوله وتعين لموته
اي تعين الفسخ لموت السفيه فلا ترثه وهو قول ابن القاسم وعنه ايضا انها ترثه ويمضي الصداق وجعل في البيان فيها
اذا مات السفيه او الزوجة ثمانية اقوال ذكرتها في الشرح الكبير قوله ولمكاتب وما ذون تسر يريد من مالهما لانه من
مال السيد لانهما فيه كالوكيل قاله مالك في المختصر قوله وان بلا اذن اي لهما ذلك ولو بغير اذن السيد وفي المذهب قول

ان المادون لم يبين له ذلك الا باذن سيده حكاه ابو الحسن **قوله** ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر
يريد ان نفقة زوجة العبد تكون من غير خراجه ومن غير كسبه فتكون فيما وهب له او يتصدق او يوصى له به او نحو ذلك
وقيده بما اذا لم تكن له عادة بالانفاق من الخراج والكسب فان كانت انفق منهما وكذلك حكم مهرها في الوجهين كما اشار
اللخمي اليه والمدبر والمعتق الى اجل كالعبد والمكاتب كالحر لانه احرز نفسه وماله فان عجز طلق عليه والمعتق بعضه
اليوم الذي يخصه كالحر وفي اليوم الذي يخص سيده كالعبد **قوله** ولا يضمنه سيد باذن التزويج وهو كقوله في المدونة
فان اذن له فنكح فذلك على العبد يريد لانه هو المتولي للشرا فكان الثمن عليه دون سيده **قوله** وجبر اب ووصي وحاكم
مجنونا احتاج وصغيرا اما جبر الاب ولده الصغير على التزويج فذلك متفق عليه نقله عياض وقيده في كتاب الخلع بما اذا
كان فيه غبطة كتزويجه من المراة الموسرة واختلف هل للوصي ذلك كالاب وهو مذهبه المدونة اولا وهو مذهب الموازية
او يفرق فان كانت المراة شريفة او ابنة عم فله ذلك والا فلا وهو مذهب المغيرة القاضي واليه يرجع مذهب المدونة
والموازية بدليل ما في كتاب الخلع واما الحاكم فقال ابن راشد لم ار فيه خلافا وينبغي ان يجوز له ذلك بلا خلاف لانه لم
يفعل ذلك الا بعد ان ثبت عنده ان في ذلك مصلحة وما ذكر في المجنون من قيد الاحتياج هو للخمي وعن مالك احب الي ان لا
يزوج المغلوب على عقله قال وما رايناه احدا زوجه **قوله** وفي السفيه خلاف القول بجبره لابن القاسم وابن حبيب واستقرئ
من المدونة وشهره الباجي والقول بعدم جبره لعبد الملك وهو مذهب المدونة في ارخا الستور وصححه عبد الحق وغيره
**قوله** وصداقهم ان اعدموا على الاب وان مات او ايسر والعبد يريد ان الاب اذا زوج ولده الصغير او المجنون او السفيه
وهم معدمون اي فقرا فان صداقهم على الاب وهو المشهور وبه قال ابن القاسم في الموازية ولا فرق على هذا بين ان يكون الاب
حيا او يكون قد مات وسوا بقي الولد على فقره او ايسر ولو شرط ذلك على الاب او لم يشترط على واحد منهما انتقالا على قياس
الاخ وبه لانه اذا الزم الاب مع اشتراطه على الولد فلان يلزمه في الصورتين اللتين المذكورتين لباجي ولابن القاسم ايضا وبه
قال اصبغ وابن حبيب ان الاب ان بين ان الصداق على الولد فهو لازم له ولا يكون على الاب منه شي المتيطي وهم جماعة
المدونة عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ **قوله** والا فعليهم اي وان لم يكونوا معدمين بل كانوا اغنيا فان الصداق عليهم دون
الاب وسوا شرط عليهم ام لا الا ان يشترطه الاب على نفسه فيكون عليه وهو معنى قوله الا لشرط وقيل ان تحمل الاب =
بالصداق مع غنا الولد خيرت المراة فان شات اخذته به الاب او الولد وخلافا تقدم مذكور في تزويج الاب ولده الصغير
ونص اللخمي وغيره على ان السفيه مثله واما المجنون فلم ار من نص على ذلك فيه **قوله** وان تطارحه رشيد واب فسخ
ولا مهر اي وان تطارح الصداق رشيد واب ومعناه ان كل واحد منهما يريد ان يلزم ذمة الاخر به مثل ان يزوج الاب
ولده الرشيد ويقول الصداق على الولد ويقول الولد بل الصداق على الاب فقال ما لك يفسخ النكاح ولا شي على واحد منهما
ابن المواز بعد ان يحلفا ومن نكل منهما لزمه الصداق ابن بشير وهو يحتمل ان يكون تفسيرا لقول مالك ويحتمل ان
يكون خلافا ويجري على حكم ايمان التهم وراى اللخمي انهما اذا نكلا يغرم كل منهما نصف الصداق والى هذا اشار بقوله
وهل ان حلفا والا لزم الناكل تردد فان لم ينظر في ذلك الا بعد الدخول حلف الاب وبرئ ثم ان كان المسمى اقل من
صداق مثلها غرم الزوج صداق المثل بلا يمين وان كان اكثر حلف وغرم صداق المثل **قوله** وحلف رشيد واجنبي =
وامراة انكروا الرضا والا من حضروا ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثيرا لزم يريد ان الاب اذا زوج ابنه الرشيد او
اجنبيا او زوج الولي امراة في حال حضورهم ولم ينكروا بمجرد علمهم بل سكتوا ثم بعد ذلك انكروا الامر والرضا =
بالعقد فانه يحلف الابن والاجنبي على عدم الامر والرضا وسقط عنهما الصداق وعن الاب ايضا وحلفت والعقود
المراة على عدم الاذن والرضا ولا يلزمهما حينئذ النكاح من زوجت به وان طال الحال كثيرا لزم النكاح ولا مقال لواحد
من الثلاثة لان طول المدة مع السكوت دليل على الرضا بما فعل العاقد قال في المدونة وان كان الابن غايبا فانكر حين
بلغه سقط النكاح عنه وعن الاب ثم قال والابن والاجنبي في هذا سوا فان نكل الابن او الاجنبي عن اليمين فقال ابن
يونس يلزمه النكاح فان شا طلق وودى نصف الصداق وان شا ثبت عليه وان نكلت المراة عن اليمين ايضا لزمها النكاح

وعن

وعن ابي محمد اذا نكل الابن لا يلزمه شي وقال غيره ان نكل طلق عليه ولزمه نصف الصداق وقيد صاحب النكت واللخمي يمين
الابن بما اذا سكت بعد عقد النكاح واما ان قال عند العقد لم ارض لم يلزمه يمين وقيل لا يلزمه الا اذا ادعى والد
الصبية انه امر والده ان يزوجه بمحضرا خبره بذلك ونحوه فان حلف الزوج برئ والا حلف والد الصبية وثبت النكاح الا
ان يشا الزوج ان يطلق فيلزمه نصف الصداق وقيل لم يكن الا مجرد الدعوى فلا يمين وان كان ثم سبب تقوى معه الدعوى
توجهت **قوله** ورجع لاب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق فاعل رجع هو النصف المذكور اخر كلامه
وبالطلاق متعلق برجع وكذلك قوله لاب والمعنى ان الاب اذا زوج الابن وجعل على نفسه الصداق او ذا القدر يزوج
رجلا على ان الصداق عليه او الاب يزوج ابنته لاجنبي ويضمن الصداق لها فان نصف الصداق يرجع للاب وذي القدر
بطلاق الزوج يريد اذا طلق قبل البنا لانه لم يلتزمه الا على حكم الصداق وهذا على القول بان المراة انما تستحق بالعقد نصف
الصداق واما على القول انها تملك جميعه بالعقد فالقياس ان يرجع النصف للزوج **قوله** والجميع بالفاسد اي فان وجد
النكاح فاسدا رجع جميع الصداق لمن ذكرنا يريد اذا فسخ قبل البنا والا فلها المسمى بالدخول كما تقدم **قوله** ولا يرجع
احد منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد العقد اي ولا يرجع احد ممن زوج ابنه او ابنته او ذي القدر على الزوج بما
غرم عنه من نصف الصداق لانه حمل لا يقصد به الا القربة الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد العقد وايضا ان يرجع
بما غرم لانه يطلب عوضا مما ادى على نحو طلب المسلف ولهذا فرق بين الحمل والحمالة ولا اشكال انه يعمل بموجب ما نص عليه
من حمل او حمالة فان لم ينص على واحد منهما فمذهب المدونة يحمل على الحمل وفي سماع سحنون على الحمالة حتى يتبين ارادة
الحمل وعند اكثر الاشياخ يحمل في العقد على الحمل وبعده يختلف فيه على الحمل والحمالة وقال بعض الموثقين انه يختلف فيه
في العقد وانه عند ابن القاسم يحمل في العقد على الحمل وفي رواية عيسى على الحمالة واما بعده فمحمول على الحمالة واليه
اشار بقوله او يكون بعد العقد **قوله** ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى يقرر ثم تاخذ الحال اي وللمراة ان تمنع الزوج
من نفسها ولا يمكنه اذا تعذر اخذ الصداق ممن تحمل به حتى تقبض صداقها الحال او ما يحل منه او حتى يقرر ان لم يكن فرض لها
وانما كان لها ذلك لكونها دخلت على اتباع ذمة احد ويفرده الزوج عن تسليم سلعتها بغير عوض وقاله مالك وابن القاسم
فان دفع الزوج الصداق لها رجع به على الحامل وقال اللخمي ان كان التحمل برضاها فليس لها الامتناع **قوله** وله الترك
اي وان منعت الزوجة نفسها حين تعذر الاخذ من الحامل فللزوج ان يفارق ولا شي عليه ولا يجبر على دفعه وان كان
له مال لانه غير ملتزم لذلك وانما دخل مع المراة على انه لا يغرم شيئا وان شا دفع الصداق ودخل **قوله** وبطل ان ضمن
في مرضه عن وارث لا زوج ابنة اشار الى ان المريض اذا تحمل بالصداق في مرضه عن وارث وتارة عن غير وارث وتارة
عن الزوج ابنته فان تحمل عن وارث لم يجز حمله باتفاق وقاله في البيان لانه وارث ولا وصية لوارث واليه اشار بقوله بطل
اي الحمل واما النكاح فصحيح فان مات الحامل فالزوج بالخيار ان شا دفع النقد وثبت على نكاحه وان شا فارق ولا
شي عليه وان صح الاب لزمه ما تحمل به ولا فرق في ذلك بين الابن وابن الابن وابن الاخ وابن العم وغيرهم من الورثة ولهذا
لم يقصره الشيخ على الابن بل قال عن وارث اي ابنا او غيره وفهم منه ان غير الوارث قريبا او اجنبيا يمضي له ذلك وكذلك
اذا كان محجورا عليه وتكون الوصية من الثلث وهذا هو القسم الثاني واما ان تحمل لابنته عن زوجها الاجنبي والذي لا يرثه
من الاقارب بالصداق ففي ذلك روايتان الاولى لمطرف وعبد الملك وقال بها ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون
انها وصية لاجنبي فتجوز من الثلث ونفذا اذا تحمل بصداق المثل فان تحمل بما زاد على ذلك فهو وصية لابنته لا تجوز ابن
رشد باتفاق الا ان يجيزه الورثة والثانية رواية ابن القاسم وقال ايضا بها هو واشهب واصبغ ان حمله لا يجوز اذ هي
راجعة لابنته فبطل وهو مذهب المدونة وبه الحكم وصحح ابن الحاجب وغيره الاولى ولهذا اقتصر عليها هنا **قوله** والكفاة
الدين والحال ولها وللولي تركها الكفاة لغة المثل يقال هذا كفو هذا اي مثله واعتبر فيها خمسة اوصاف الدين وهو متفق
عليه قال مالك في الموازية لا يزوج من اهل القدرية ولا يزوجون والحرية وهو ظاهر قوله في المدونة والمسلمون بعضهم لبعض
اكفا ان الرقيق كفو ونقله عبد الوهاب عن ابن القاسم ايضا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره والنسب وفي المدونة

المولى كفو للعربية وقبل ليس بكفو والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعجز عن حقوقهما يوجب مقالا لهما وكذا ان قدر على ذلك الا انه يوذيها في مالها فان كان فقيرا وهو لا يوذيها فظاهر المدونة ان لها المقال وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال والى الاول اشار بقوله والكفاءة الدين والحال وسيذكر ان في العبد تاويلين ثم ان الكفاءة حق للمراة وللولي فان تركوها جاز الا الاسلام فانه حق لله تعالى لا يجوز تركه لا حد منهما الا ان قوله ولهما وللولي تركها يوهم ذلك وليس كذلك فهو محمول على ما عدى الاسلام **قوله** وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث اي ليس لولي رضي بغير كفو عبد ونحوه ان يمتنع من تزويجها ثانيا اذا طلق العبد وليته الا ان يظهر منه امر حادث من فسق او عدم امانة ونحو ذلك **قوله** وللام التكلم في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير وروي بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق تاويلان قال في المدونة وقد اتت امراة مطلقة الى مالك وقالت له ان لي ابنة في حجري موسرة مرغوب فيها فاراد ابوها ان يزوجها بابن اخ له فقير افترى لي في ذلك متكلما قال نعم ثم اعاد عليها انه راي لها في ذلك متكلما وروي على النفي عياض وهو غير مستقيم مع قوله قبل نعم ويحتمل المعنى ويبنا في كلا بعض كلامه بعضا وفي كلامه هنا ما يدل على تقوية رواية الايجاب ابن القاسم بعد الكلام داناراه ماضيا الا لضرر بين واختلف هل هو وفاق لقول مالك او خلاف الاشياخ في ذلك تاويلان كما قال فذهب سحنون الى انه خلاف قال ويعني بالضرر ضرر البدن واما الفقر فلا ونحوه لابن حبيب وذهب ابو عمران وغيره الى انه وفاق ابو عمران فتكلم ابن القاسم على ذلك بعد الوقوع ومالك قبله وقال لها متكلم ولم يقل ان النكاح مفسوخ وقال غيره لعل ابن القاسم لم يتكلم على الفقر الفادح المضر بها وانما تكلم على ان لا ابن الاخ بالاضافة الى مالها فقير لسعة حالها وكثرة يسيرا **قوله** والمولى وغير الشريف والا قل جاها كفو اي المولى كفو للعربية وغير الشريف كفو للشريفة والا قل جاها كفو لمن هو اقوى منه جاها وهو ظاهر مما تقدم **قوله** وفي العبد تاويلان لما نص قول ابن القاسم في المدونة انه كفو ونقله عبد الوهاب عنه نصا وقال غيره ليس هو بكفو واختلف هل هو خلاف لقول ابن القاسم واليه ذهب اللخمي وغيره او وفاق واليه ذهب ابن سعدون وغيره من القرويين **قوله** وحرم اصوله وفصوله هذا شروع منه في بيان ما يحرم على الرجل وبدا من ذلك بالمحرمات من القرابات والصهر مشيرا الى حصر ذلك في الضابط الذي ذكره فاصوله من له عليه ولادة مباشرة او بواسطة وان علت فيشمل الاباء والامهات وان علوا وفصوله من له عليه ولادة مباشرة او بواسطة وان سفلت فيشمل الابناء والبنات **قوله** ولو خلقت من مائه يشير به الى ان الرجل اذا زنا بامراة فحملت منه بابنة فانها تحرم عليه كما تحرم عليه من نكاحه من ثبت نسبها منه لان الجميع خلق من مائه وهو المشهور وقال ابن الماجشون لا تحرم ومال اليه بعض الاشياخ **قوله** وزوجتهما اي وكذلك يحرم على الشخص زوجة اصوله وفصوله فلا يتزوج امراة تزوجها احد من ابائه وان علوا وبنيه وان سفلوا **قوله** وفصول اول اصوله اي وكذا يحرم عليه فصول اول اصوله وهم الاخوة والاخوات من اي الجهات كانوا واولادهم وان سفلوا لانهم اولاد اخوة واخوات **قوله** من فصول اول فصل من كل اصل اي وكذلك يحرم عليه الفصل الاول من كل اصل اي ما عدا الاصل الاول لان الاصل الذي يلي الاصل الاول هو الجد الاقرب والجدة القربى وابن الاول عم او خال وابنته عمة او خالة وابنة الجدة المذكورة وهو اول الفصول والتحريم مقصور عليهم واما اولادهم فهم حلال لما علمت ثم الكلام من فصل الاصل الثالث والرابع فصاعدا كالكلام فيما قبلها **قوله** واصول زوجته اي ومما يحرم على الرجل اصول زوجته وهم امهاتها وان علون سواء كن من جهة رضاع او نسب من قبل الاب او من قبل الام وسواء دخل بها ام لا **قوله** وبتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فصولها هو معطوف على قوله وحرم اصوله اي وكذا يحرم على الرجل فصول زوجته اذا تلذذ منها بشيء وان بعد موتها قال ابن القاسم واذا تزوج الرجل بامراة فلم يدخل بها حتى ماتت فقبلها وهي ميتة حرمت ابنتها لانه التذ بها وهي زوجة ويجوز له غسلها ابن بشير وعلى القول بمنع تغسيلها لا تحرم قال والقبلة لا عدم الحرمة لان وطيها لا يوجب احصانا والمشهور ان اللذة بالنظر تنشر الحرمة وقبل لا حكاها في الجواهر **قوله** كالملك يشير به الى ان من تلذذ بامته بقبلة او مباشرة او نظر فان بناتها يحرمن

عليه

عليه كما لو وطيها ولا يحرمن بمجرد دخولها في ملكه **قوله** وحرم العقد وان فسد اشار على ان النكاح الفاسد على ضربين تارة يكون مختلفا في فساده بين العلماء والمذهب قايل بالفساد وتارة يكون مجمعا عليه والاول ينشر عقده الحرمة كما في العقد الصحيح فلهذا قال وحرم العقد اي نشر الحرمة وان فسد قال في المقدمات وهو المشهور **قوله** ان لم يجمع عليه هو اشارة الى الضرب الثاني ومراده ان النكاح المجمع على فساده لا ينشر عقده الحرمة وانما ينشرها وطيه بشرط ان يدرا الحد واليه اشار بقوله والا فوطيه ان درا الحد يريد كمن نكح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم وهو المشهور وبه قال ابن القاسم في المدونة وقال ابن الماجشون ان عقده ينشر الحرمة كالاول فان لم يدرا الحد لم ينشر لانه شبيه بالزنا والصحيح ان الزنا لا ينشر الحرمة ونبه على انه مختلف فيه بقوله وفي الزنا خلاف ففي الموطا ان الزنا لا يحرم شيا اي فاذا زنا بامراة يجوز له ان يتزوج ابنتها او امها ويجوز لابيه او ابنه ان يتزوجها وفي المدونة ما كان هو بمعدم الجواز واختلف في الصحيح من ذلك فذهب جماعة من الاشياخ الى ترجيح ما في المدونة لما في الواضحة ان مالكا رجع عما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات ونحوه للمازري وذهب الاكثر الى ترجيح ما في الموطا وشهره ابن عبد السلام قال وهو الظاهر وقبله ابن بشير قال وهو الاقرب وفي الرسالة ولا يحرم بالزنا حلال **قوله** وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد يريد ان من اراد ان يتلذذ بزوجته في ظلام او غيره فوقعت يده على ابنتها يريد سوا كانت منه او من غيره ولم يشعر بها فقد تردد الاشياخ في ذلك فذهب جمهورهم الى انه يفارق الزوجة وبه قال ابن شعبان وابو الحسن القابسي وابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن وابو اسحاق وابن العطار والسيوري وعبد الحميد واللخمي وفارق ابن التبان زوجته لما نزلت به وقال ابو الحسن هو وجوب الفراق والجبر عليه وفي الجواهر عن القابسي وابي عمران انه مستحب فقط وذهب سحنون الى ان ذلك لا ينشر الحرمة وانه يستمر على نكاحها وبه قال الخطابي وابو سعيد ابن اخي هشام وابن شبلون واختاره ابن محرز والمازري والعاقب فيه وسمى المازري تاليفه فيه بكشف الغطا عن لمس الخطا والقولان لابن ابي زيد ابن رشد والصحيح ما ذهب اليه سحنون واحترز بقوله التذ مما اذا وقعت يده عليها فلم يلتذ فانه لا ينشر الحرمة على الصحيح خلافا لبعض فقهاء صقلية **قوله** وان قال اب نكحتها او وطيت الامة عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه ان فشا تاويلان يعني ان الاب والضمير في وجوبه عايد على قول الاب نكحت المراة او وطيت الامة وتقدير كلامه وان قال الاب نكحت المراة عند قصد الابن تزويجها ووطيت الامة عند قصد الابن شراها وانكر ذلك الابن لم يقبل قول الاب لكن يندب للابن ان يتنزه عن نكاح الحرة ووطي الامة ان لم يكن ذلك فاشيا من قول الاب قبل التزويج والشرا وفي وجوب الفسخ ان فشا ذلك تاويلان على المدونة قال في كتاب النكاح منها فمن اراد نكاح حرة او شرا جارية فقال له ابوه نكحت الحرة ووطيت الامة بالشرا وكذبه الابن ان قول الاب لا يقبل الا ان يكون من قوله فاشيا قبل الشرا والنكاح ابن القاسم واري انه يتنزه عن ذلك بغير قضا وفي الرضاع في المراة العدلة تقول ارضعت فلانا وزوجته لم افض بفراقهما ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح امرته بالتنزه ان كان يوثق بقولها فذهب ابو عمران في تاويله الى انه لا يجب الفراق مطلقا وانما يكره استحبابا بدليل انه فشا ونحوه قوله في الرضاع ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح امرته بالتنزه ان كان يوثق بقولها وتاولها غيره على وجوب الاجتناب وفسخ النكاح ان وقع **قوله** وجمع خمس اي وحرم جمع خمس من النسا في عصمة واحدة او عقد واحد ولو سمى لكل واحدة صداقا ويفسخ النكاح ابدا لما علم من ان الزيادة على اربع ممنوعة للحر والعبد واتفق على ذلك اهل السنة وبعض المبتدعة لحديث غيلان الثقفي واشار بقوله وللعبد الرابعة الى انه يجوز له نكاح ثالثة ورابعة وهو المشهور لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنتين **قوله** او اثنتين لو قدرت ايتهما ذكرا حرم اي وكذا يحرم الجمع بين المراتين اذا قدرت احداهما انها لو كانت ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى فلا تنكح امراة على عمتها او على خالتها او بالعكس ابن شاس والضابط لذلك ان كل امراتين بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع نكاحهما لو قدرت احداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل قال واحترزنا بذكر القرابة والرضاع من المراة مع امر زوجها او ابنته

اي فان الجمع بينهما لا يجوز نكاحا ولا غيرهما ولهذا قال فان جمع بينهما بطل النكاحان وفسخ ابدا وان جمع بينهما في الحل
اي افرد كل واحدة بعقد ثبت نكاح الاولى وفسخ نكاح الثانية قبل الدخول وبعده ان كان هناك بينة فان لم تكن فعلى قول
الرجل في ذلك رواه محمد عن اشهب **قوله** كوطيهما بالملك اي فلا يجوز ايضا الجمع بين المراة وعمتها ولا بينها وبين خالتها
ونحو ذلك في الوطي بالملك بل اذا وطي احداهما حرمت الاخرى اما لو جمعهما في الملك للخدمة او واحدة للخدمة والاخرى للوطي
جاز **قوله** وفسخ نكاح ثانية صدقت اي فان جمع بين من لا يجوز له جمعهما وافرد كل واحدة بعقد فان نكاح الاولى يثبت
ويفسخ نكاح الثانية مع البينة او تصديق المراة انها الثانية وسوآء دخل بها ام لا والفسخ كما قال بلا طلاق لانه مجمع على
فساده واشار بقوله والا حلف للمهر اي وان لم تصدق اي انها الثانية بل قالت ولم يقم على ذلك بينة فانه يحلف لانه مدع بسقوط
نصف الصداق ابن شاس ويكون فسخه حينئذ بطلاق ونحوه لمحمد والباجي وليس في كلام الشيخ ما يدل عليه الا ما
يفهم من الشرط لان قوله بلا طلاق ان صدقته يدل على انها ان لم تصدقه فان الامر يكون بخلاف ذلك وهو واضح **قوله**
كام وابنتها بعقد اي وهكذا يفسخ نكاح الام وابنتها بلا طلاق ان جمعا في عقد وسواء كان قبل الدخول او بعده
ولا خلاف في ذلك **قوله** وتابد تحريمهما ان دخل ولا ارث اي فان وطي الام وابنتها فانهما يحرمان عليه ابدا اذا كان
جاهلا بالتحريم واما العالم فانه ينظر الى نكاحه ذلك هل هو يدرا الحد عنه ام لا ويكون لكل واحدة صداقها المسمى
وعليها الاستبراء بثلاث حيض واما منع الميراث فواضح للاتفاق على فساده **قوله** وان ترتبتا اي انه لا فرق بين ان
يعقد عليهما في عقد واحد او يعقد لواحدة بعد اخرى في انه اذا دخل بهما فسخ نكاحهما ابدا ولا يحل له واحدة
منهما ولا ارث فالمبالغة راجعة الى جميع احكام المسالة **قوله** وان لم يدخل بواحدة حلت الام اي يجوز له ان يتزوجها بعد
التفرق وذلك لان العقد على البنات يحرم الامهات الا اذا كان صحيحا اما الفاسد فلا وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك
فانه اجراه مجرى الصحيح ولا خلاف ان البنت تحل ايضا وسكت عنها لفهمها من كلامه سكت عنه وبيانه ان العقد
الصحيح على الام لا يحرم البنت فاحرى الفاسد وكل من تزوجها بعد التفرق منهما كانت معه بطلقتين فان دخل بواحدة
فقط فان كانت الاولى ثبت على نكاحها وفسخ نكاح الاخرى ولا تحل بعد ذلك ولا خلاف فيه اذا كانت الاولى المدخول
بها البنت وان كانت الام فالمشهور ان حكمها في ذلك حكم البنت وقيل يفارقها وان كانت المدخول بها هي الثانية
وهي البنت فرق بينهما وكان لها صداقها وله تزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد وان كانت الام حرمتا عليه
ابدا ولا ميراث ومثل هذا كله اذا لم يعلم المدخول بها اهي الاولى ام الثانية **قوله** وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل
نصف صداقها اي فان مات الزوج ولم يدخل بواحدة منهما وجهلت السابقة فالارث بينهما لان نكاح واحدة منهما
صحيح وكذلك يجب عليه لكل واحدة نصف صداقها لان بالموت يكمل عليه صداق واحدة وكل منهما تدعيه بغير حق
فيوخذ منه نصف الصداقين فيعطى لكل واحدة نصف صداقها اتفق الصداقان او اختلفا في القدر وقاله في المدونة
وفي المقدمات القياس ان يكون عليه الاقل من الصداقين يقسم بينهما على قدر مهورهما بعد ايمانهما **قوله** كان لم تعلم
الخامسة اي تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة او جمع اربعا في عقد وسمى لكل واحدة صداقها وتزوج الاخرى
بعدهن ونحو ذلك وجهلت الخامسة في الصور كلها فان دخل بالجميع فلكل واحدة صداقها المسمى ولهن
الميراث يقسمنه اخماسا لان نكاح اربع صحيح فان لم يدخل بهن فلهن اربعة اصدقة يقسمنها على قدر اصداقهن
وان دخل باربع فلهن اربعة اصدقة وللتي لم يبن بها نصف صداقها لانها اذا كانت خامسة فلا شيء لها والا فلها
الصداق كاملا فتعطى نصفه وان دخل بثلاث فلهن ثلاثة اصدقة وللاثنتين صداق ونصف يقسمانه على قدر
صداقيهما وكذلك على هذا **قوله** وحلت الاخت ببينونة السابقة قد تقدم انه لا يجوز الجمع بين الاختين فاذا تزوج
امراة فلا يحل له العقد على اختها ما دامت في عصمته اللهم الا ان تبين السابقة كما قال فتحل له الاخت وبينونتها
اما بان يخالعها او يطلقها ثلاثا او بخروجها من عدة الطلاق الرجعي **قوله** او زوال ملك بعتق وان لاجل وكتابة
او انكاح يحل المبتوتة المسالة السابقة مخصوصة بالنكاح وهذه بما اذا وطي امة بالملك واراد ان يتزوج اختها

او بطانها

او بطانها الملك فلا تحل له حتى يحرم فرج الاولى اما بعتق ناجز او مؤجل او كتابة او انكاح صحيح لازم وهو الذي يحل
المبتوتة فاحترز بالصحيح من الفاسد كنكاح المتعة وباللازم من الموقوف كنكاح العبد بغير اذن سيده والصبي بغير
اذن وليه ونكاح ذات العيب والمغرورة او ذي العيب والمغرور الا اذا لزم باجازة السيد والولي ورضى الزوج والزوجة
ولما حكاه من انه لا يكفي العقد فانه لا يحل المبتوتة ولا بد من الدخول وعلى هذا فلا يجوز له وطي الثانية حتى يدخل الزوج
بالاولى ويطاها وطئا مباحا ليس في حيض ولا احرام ولا صيام ولم ار من نص على ذلك بل ظاهر كلامهم ان مجرد العقد كاف
في حلية الاخرى **قوله** او اسر او اباق اياس يريد انها اذا اسرها العدو او ابقت اباقا اياس فانه يجوز له وطي الاخرى
بملك او نكاح واشار بقوله او بيع دلس فيه الى انه اذا باعها بيعا صحيحا الا انه كان يعلم منها عيبا فكتمه ان ذلك كاف
في حلية الاخرى وهو المشهور وقيل لا يكفي ذلك لانها بصدد الرد **قوله** لا فاسد لم يفت اي فانه لا يكون كافيا في حلية الاخرى
اذ لم ينتقل معه الملك بخلاف ما اذا فاتت المعيبة كما قال اللخمي وفواتها بحوالة سوق فما فوق **قوله** وحيض هو
معطوف على قوله لا فاسد اي وهكذا الحيض فانه لا يكفي الحلية لان زمنه يسير ولا يحرم معه الاستمتاع **قوله** وعدة شبهة
اي التي غلط بها لانها وان حرمت في الحال فان زمن الاستبراء قصير والقصر منه زمن الاستتابة ولهذا قال وردة ومثله
الظهار والاحرام واستبراء القصر زمنها واما اذا باعها بخيار وعلى عهدة الثلاث فان ذلك ايضا لا يكفي في حلية السابقة
لان البيع في الخيار لم ينعقد والعهدة مثله لانها على ملك البائع حتى ينقضي الخيار الا ترى ان نفقتهما في زمنهما عليه
وقد نص ابن حبيب على ان اخدامها شهرا او سنة او نحو ذلك لا يحل اختها للسيد واليه اشار بقوله واخدام سنة **قوله**
وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع يريد انه اذا وهبها لمن يعتصرها منه كولده الصغير وان يبيع كما اذا وهبها
لثواب ليتيمه الذي في حجره لقدرته على اخذها منه فلا يكفي ذلك في تحريمها **قوله** بخلاف صدقة عليه ان حيزت
اي فانها تكفي في حلية الاخرى اذ لا اعتصار في الصدقة بخلاف الهبة واحترز بالحيازة عما اذا لم تحز فان حكمها حينئذ
كالهبة في عدم الاكتفاء في الحلية **قوله** واخدام سنين هكذا قال ابن حبيب الا انه زاد كثيرة بعد قوله سنين قال وكذلك اذا
اخدمها له حياته **قوله** ووقف ان وطئهما ليحرم فان ابقى الثانية استبراها اي فان وطي واحدة بعد اخرى وقف
عنهما حتى يحرم ايتهما شاء فان حرم الثانية تمادى على وطي الاولى اذ لا فساد في وطيه اياها ولهذا سكت عنه وان
اراد البقاء على الثانية فلا بد من استبرائها للوطي الفاسد **قوله** وان عقد فاشترى فالاولى اي فان عقد على واحدة الاختين
ثم اشترى الثانية فانه يتمادى على النكاح الاول وهو معنى قوله فالاولى ولا اثر لاشترائه اختها كما لو كانت في
ملكه قبل عقد النكاح ولكنه لم يكن وطيها **قوله** فان وطي او عقد بعد تلذذه باختها بملك فكالاول اي فان اشترى
بعد ان عقد على اختها وتلذذ بالمملوكة قبل عقده على اختها ثم عقد فانه يوقف منهما حتى يحرم ايتهما شاء وهو
معنى قوله فكالاول اي فكالفرع الذي قال فيه انه اذا وطيهما معا بالملك يقف عنهما ابن القاسم فان تزوج احداهما ثم
وطي الاخرى بالملك فانه يقف عن الزوجة حتى يحرم الامة ولا يفسد به النكاح وقال اشهب بل يحل الزوجة لانه
بعقد عقد حرمت عليه اختها وان الوطي بالملك هو السابق لم يتزوج قبل ان يحرم الامة فقال ابن عبد الحكم نكاحه
جائز وله ان يطا زوجته ولا يحتاج ان يحرم الامة لان نكاح اختها قد حرمها وقال ابن القاسم لا يجوز ان يعقد حتى يحرم
فرج الامة فان فعل وقف بعد النكاح ولا يقرب واحدة منهما حتى يحرم على نفسه ايتهما شاء وقال عبد الملك يفسخ
النكاح ولا يقر على حال **قوله** والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة هو معطوف على فاعل حرم المتقدم قبل هذا
اي وهكذا تحرم المبتوتة بالثلاث ونحوها على من ابتها حتى يولج فيها بالغ الحشفة او قدرها بالشروط التي يذكرها ولا
خلاف عندنا ان العقد عليها غير كاف في حليتها ولا فرق بين ان يكون مع الايلاج انزال ام لا ولو قال في قبل كما قال غيره
لكان احسن احترازا مما اذا اولج في الدبر فان ذلك لا يحلها وقوله بالغ هو المنصوص واجرى اللخمي وغيره على القول الشاذ
ان المراهق يحد اذا زنا ان وطيه يحلها وقوله قدر الحشفة يريد من مقطوعها او الحشفة ان كانت باقية وانما سكت عن
ذكر الحشفة لافادة الحكم معا ذكر بطريق الاولى **قوله** بلا منع يريد ان الايلاج المذكور لا يكفي في الحلية الا بشرط كونه

على خليل

مباحا فلا يحل بالممنوع كالوطء في الحيض والصيام او الاحرام وهو المشهور وعن ابن الماجشون ان ذلك يحلها وروى ابن القاسم ان الوطء في رمضان والنذر لا يحلها ووقف عن التطوع وجعله صاحب البيان ثالثا قوله ولا نكرة فيه اي وان لا يكون بين الزوجين تكاذب وتناكر في المسيس فلو قالت المرأة وطئ وانكر الرجل ذلك لم تحل للزوج الذي طلقها قاله مالك في المدونة وقال ابن القاسم انما في الاحلال لانا اضعهما من المطلق واحد بينهما واخاف ان يكون انكاره ليحضر بها ولا يحصن ذلك واحدا منهما وله في غير المدونة ان القول قول المرأة ان كان الانكار بعد الطلاق والا فقول الرجل قوله بانتشار يعني انه يشترط ايضا في الاحلال انتشار الذكر لان العسيلة لا تحصل الا به وهو المشهور ولابن القاسم في المدونة انه لا يشترط قوله في نكاح لازم احترز بقوله في نكاح مما اذا وطئ السيد الامة التي ابتها الزوج فانها لا تحل بذلك لزوجها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبقوله لازم من نكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح ذات العيب والمغرورة او ذي العيب والمغرور فان النكاح في ذلك غير لازم قوله وعلم خلوة هو من جملة الشروط ايضا ونص عليه اللخمي ويثبت بامرأتين فاعلا اشهب فلو صدقها الثاني انه بنى بها لم تصدق ولم تحل حتى تثبت الخلوة لانها تتهم في اقرارها بالمسيس لتملك رجعتها وان علمت الخلوة صدقت قوله وزوجة اي ومما يشترط ايضا في صحة الاحلال علم الزوجة بالوطء دون علم المحلل واليه اشار بقوله فقط وهو قول ابن القاسم وقال اشهب انما يشترط علم الزوج خاصة وقال ابن الماجشون لا يشترط علم واحد منهما قوله ولو خصيا هذا راجع الى قوله حتى يولج ومراده ان يكون قائم الذكر مقطوع الخصيتين وسواء كان مقطوع الحشفة او قائمها وقيل لا تحل به ولا تحل بالمجبوب قاله في المدونة واشار بقوله كتزويج غير مشبهة ليمين الى ان الرجل لو حلف ليتزوجن على فتزوج مبتوتة فانه يحلها للزوج الاول ولو لم تشبه مناكحه وهو مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك وقال ابن دينار وهو احد قولي ابن كنانة انها لا تحل بذلك ولو اشبهت مناكحه ولابن كنانة ايضا ان اشبهت مناكحه حلت والا فلا قوله لا بفاسد اي فان المبتوتة لا تحل به ولا اشكال في ذلك هذا اذا كان النكاح مما يفسخ قبل البناء وبعده واليه اشار بقوله ان لم يثبت بعده اي بعد الدخول واما ما يفسخ قبله ويثبت بعده فان وطئ بعد المرة الاولى حلت به واليه اشار بقوله بوطء ثان الباجي واما اول وطء وهو الذي يفوت به النكاح فلم ار فيه نصا وعندي انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه واليه اشار بقوله وفي الاول تردد اي الوطء الاول ولعله مبني على ان التزويج وطء ام لا قوله كمحلل اي وكذلك لا يحل المبتوتة نكاح المحلل لفساده ابن حبيب وان تزوجها فان اعجبته امسكها والا كان احتسب في تحليلها للاول لم يجز ولا تحل بذلك لما خالط نكاحه من نية التحليل والى هذا اشار بقوله وان مع نية امساكها مع الاعجاب قوله ونية المطلق ونيتها لغو يريد ان المعتبر في ذلك نية المحلل فقط دون نية المطلق والمرأة ولهذا جعل نيتهما لغوا وانما اعتبرت نية المحلل لان الطلاق بيده وهو المعروف وقيل بخلاف ذلك قوله وقبل دعوى طارئة التزويج لحاضرة امنت ان بعد وفي غيرها قولان يريد ان المرأة اذا ادعت النكاح ولا بينة لها فتارة تكون طارئة اي من غير اهل البلد وتارة تكون بلدية وهي تارة تكون مأمونة وتارة غير مأمونة فالطارئة يقبل دعواها في ذلك اذ يشق عليها الاثبات الا ان تكون بلدها قريبة واما البلدية والمقيمة بالبلد فان كانت مأمونة فكذلك بشرط ان يكون النكاح بعيدا فان قرب لم تصدق وان كانت غير مأمونة فقال ابن عبد الحكم يقبل قولها وقال محمد لا يقبل قوله وملكه او لولده هذا ايضا من موانع النكاح وهو ان تكون المرأة ملكا له فلا يجوز له ان يعقد نكاحه عليها بالاجماع لتنافي حقوقهما وتضادهما اذ احدهما يطلب الاخر بحق الرق ومنه النفقة عليه ويطلبه الاخر بحق الزوجية ومنه ايضا النفقة وينبغي ان يكون مراده بالملك ما هو اعم من الكامل والمبعض او من فيه عقد حرية ليشمل المدبرة والمكاتبة وام الولد والمعتقة لاجل وانما نزلت امة ابنه منزلة امته لقوة الشبهة التي للاب في مال الابن ولذلك لا يحد بوطئها ولا يقطع ان سرق من مال ولده الا عبيد لك قوله وفسخ وان طرأ اي فان وقع ما ذكر انه ممتنع ان تزوج امته او امة ولده فان نكاحه يفسخ وان طرأ الملك بعد التزويج كما اذا اشترى زوجته او بعضها او ملكها بميراث او هبة ونحو ذلك قوله بلا طلاق هو مذهب المدونة قال سحنون وعن ابن عبد الحكم يكره ان يتزوج امة ولده ولا يفسخ نكاحه اللخمي وخالفه جميع اصحابه قوله كمرأة في زوجها اي فان نكاحها يفسخ اذا ملكت زوجها بوجه من الوجوه المذكورة واشار بقوله ولو بدفع

مال

مال الولد انها اذا دفعت لسيد زوجها مالا ليعتقه عنها فان نكاحها ايضا يفسخ بمنزلة ما اذا اشترته لانه لم يعتق الا بعد دخوله في ملكها فيجرى ملكها له يفسخ النكاح وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا يفسخ لانه لم يستقر في ملكها وليس فيه الا الولاء قوله لا ان رد سيد شراء من لم يأذن لها يريد ان الامة المتزوجة اذا اشترت زوجها ولم يكن سيدها قد اذن لها في التجارة ولا في الشراء المذكور ورد سيدها ذلك لم يفسخ نكاحها لان فعلها المردود صار عدما وظاهر كلامه ان السيد لو اذن لها في ذلك ان النكاح يفسخ وهو واضح قوله او قصدا بالبيع الفسخ اي وكذلك لا يفسخ اذا قصدت هي وسيدها بالبيع انفساخ النكاح وهو قول سحنون وعلله بان الطلاق بيد العبد فلا تخرج من عصمته بالضرر وقوله نقيض للمدونة قوله كهبتها للعبد لينتزعها اي وكذلك لا يفسخ النكاح اذا وهب السيد الامة لعبده لينتزعها السيد قاصدا بذلك ان يحلها لنفسه او لغيره او ليحرمها على الزوج وقاله ابن نافع في المدونة وزاد ولا يجوز ذلك له يريد لانه قصد بذلك اضرار الزوج باخراج زوجته عنه وقال اصبغ يكره فان فعل ذلك جاز وقال عبد الملك ان كان مثله يملك مثلها فذلك له وينفسخ النكاح وقال ابن عبد الحكم ان قصد الفرقة بذلك لم يفسخ ابن شاس عن ابي محرز وهذه المسألة تدل على ان للسيد ان يكره عبده على قبول الهبة ولولا ذلك لم يكن لهبة السيد تاثير ولا كان يعتبر قصده فيها ولكن لما كان له جبره اعتبر في الكتاب قصده وحمل الامر على ارادته فان صحت ارادته صحت هبته وفسخ النكاح وان لم تصح ارادته بطلت هبته وثبت النكاح والى هذا اشار بقوله فاخذ جبر العبد على الهبة اي فاخذ من هذه المسألة ان للسيد ان يجبر عبده على قبول ما وهب له قوله وملك اب جارية ابنه بتلذذه اي بوطء او غيره وسواء كان ذلك بنكاح او غيره لان له التصرف وشبهة الملك في مال ولده قوله بالقيمة اي فلا يملكها مجانا قال في المدونة وتقوم عليه يوم الوطء حملت ام لا مليا كان ام لا يريد فان اعدم فيتبعها فقد تم ملكها وحرام وطؤها بعد استبرائها من الماء الفاسد وله بيعها ان لم تحمل ولا ابن اخذها من الاب المعدم من القيمة وراى ابن عبد الحكم ان له التمسك بها في عسر الاب ويسره قوله وحرمت عليهما ان وطئاها اي فان وطئها الابن ايضا حرمت عليهما معا وهو ظاهر مما تقدم قوله وعتقت على مولدها اي ناجزا لان كل ام ولد حرم على مولدها وطؤها تنجز عتقها اذ ليس فيها غير الاستمتاع والخدمة اليسيرة ولهذا اذا استولد محرما غير عالم ثم نزلت له تلك تنجز عتقها اعلم ان الاب اذا وطئها بعد ان اولدها الابن غرم له قيمتها ام ولد لانه اتلفها عليه وان كان الولد وطئها اولا ثم اولدها الاب غرم له قيمتها وعتقت ناجزا كما تقدم قوله ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل يريد انه يجوز للعبد التزويج بابنة سيده وقاله في المدونة وزاد فيها برضا مولاه ورضاها به واشار بثقل الى قوله في المدونة واستثقله مالك وحمله الاشياخ على الكراهة ابن محرز لانه ليس من مكارم الاخلاق وعلله ابن يونس باحتمال ان يموت ابوها فترث زوجها او بعضه فيتوارد الى فسخ النكاح قوله وملك غيره هو معطوف على قوله ولعبد تزوج ابنة سيده اي وكذلك يجوز للعبد ان يتزوج ملك غيره اللخمي وهو جائز وان لم يخش العنت قوله كحر لا يولد له يريد كالحصور والخصي والمجبوب والشيخ الفاني فيجوز لهم ولا نكاح الامة لامن استرقاق الولد قوله وكامة الجد يريد او كل امة يكون ولدها من ذلك النكاح حرا كنكاح امة الاب او الام او الجد والجدة من الاب او الام واجاز ابن عبد الحكم ان يتزوج الاب امة الابن فعلى هذا يجوز نكاحها من غير شرط لان الولد يعتق على اخيه ويجوز نكاح امة ابن الابن من غير شرط قال وكل هذا اذا كان المالك لها حرا فان كان احد من ذكر عبدا والمتزوج حرا لم يجز لان الولد يكون عبدا للسيد الاعلى قلت وكان ينبغي هنا ان يقيد كلامه بما يشير اليه بوهم جوازه مطلقا قوله والا فان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة اي فان لم يكن الزوج متصفا باحد الاوصاف السابقة بان كان حرا يتوقع منه الحمل والنكاح لا يقتضي حرية الولد لم يجز له ان ينكح الامة الا بشروط الاول ان يخاف على نفسه الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم الثاني ان لا يجد ما يتزوج به حرة وهذا الشرط هو الذي يعبر عنه بعدم الطول لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية ومذهب المدونة ان الطول هو المال الذي يتزوج به الحرة وروى محمد عن مالك هو وجود الحرة تحته وقال اشهب هو ما يتوصل به الى دفع العنت قوله غير مغالية اي فان كان معه قدر ما يتزوج به حرة او اكثر الا انه لم يجد من الحرائر الا من يطلب منه مالا كثيرا يخرج عن العادة فان له تزويج الامة

قف

لان ذلك عذر وهو الاصح وقيل ليس له ذلك **قوله** ولو كتابية يريد ان قدرته على مهر الكتابية لا يكون طولا فليس له تزويج الامة
حينئذ واستقراه عياض وغيره من المدونة وجعلوا الكتابية في ذلك مساوية للمسلمة ابن عبد السلام وهو ظاهر الا ان فاتهم
رأى بعضهم على ان الاسلام متفق على عدم اشتراطه وقال ابن العربي قدرته على مهر الكتابية الحربية لا يكون طولا لا يجوز له
نكاح الامة وفيه اشارة الى اشتراط الاسلام **قوله** او تحته حرة هو معطوف على قوله وعدمهما يتزوج به حرة والمعنى
ان وجود الحرة تحته لا يكون طولا وهو مذهب المدونة خلافا لما سبق **قوله** ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة
يريد ان العبد والمكاتب يجوز لكل منهما ان يرى شعر سيدته بشرط ان يكونا كاملين لها وان يكونا وغدين اي لا منظر لهما
وقاله في المدونة قال فيها وان كان لها فيه شرك فلا يرى شعرها وان كان وغدا ومنع ذلك ابن عبد الحكم ولو كانا كاملين
**قوله** كخصي وغد لزوج اي فانه يجوز له ان ينظر شعرها ان كان وغدا وهو قول مالك قال وان كان له منظر فلا احبه قال
في العتبية وارجو ان يكون خصي زوجها خفيفا واكره خصيان عبيده ولا بأس ان يدخل على النساء ويرى شعورهن ان لم يكن
له منظر اللخمي فاجازه وان كان لاجنبي واليه اشار بقوله وروي جوازه وان لم يكن لها اي سواء كان لزوجها او لاجنبي واما
الحر الخصي فليس له ان ينظر الى المراة اللخمي واجاز مالك دخوله عليها **قوله** وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة يريد
ان الحر اذا تزوج امة حيث يجوز له تزويجها ثم تزوج عليها حرة فان الحرة تخير في نفسها فان شاءت اقامت معهما وان شاءت
طلقت نفسها طلقة بائنة وعن مالك انها لا تخير بحال وقال ابن الماجشون تخير في نكاح الامة لا في نفسها والاول
هو المشهور وهو مذهب المدونة وزاد فيها تبدا لابد من مرا علانه وهو ان ذلك مشروط بعدم علمها بالامة واما اذا علمت
بها ودخلت على ذلك فلا خيار لها واحترز بالحرة من الامة فانها لا خيار لها وهو ظاهر وبالحر من العبد فان الحرة تحته لا
خيار لها اذا تزوج عليها امة لانها من نسائه وهذا كله مبني على ان نكاح الامة لا يفسخ وهذا هو المشهور وعن ابن
حبيب انه يفسخ **قوله** كتزويج امة عليها يريد انه لا فرق في الحكم بين ان يتقدم نكاح الامة على الحرة او يتاخر عنه وهو
مذهب المدونة وقيل ان كانت الحرة هي السابقة خيرت في نكاح الامة والاخيرة في نفسها وقيل ان كانت هي السابقة خيرت
في نفسها والا فلا خيار لها وقيل ان كانت هي السابقة انفسخ نكاح الامة والاخيرة **قوله** او ثانية او علمها بواحدة بخلاف
فالف اكثر اي وكذا تخير الحرة اذا رضيت بامة ثم تزوج عليها اخرى او علمت انه متزوج امة فوجدت معه اكثر لانها
تقول انما رضيت بواحدة وكذلك تقول لم اعلم باكثر من واحدة والمسالتين في المدونة على ما ذكر **قوله** ولا تبوا امة بلا شرط
او عرف تبوا اي تنفرد معه في بيت اي فلا تنفرد الزوجة القن مع زوجها الا بشرط او عرف لان ذلك يبطل حق السيد
من الاستخدام جميعه او اكثره لاشتغالها بالزوج لكن على الزوج ان ياتيها في بيت السيد وقال ابن الماجشون ترسل
اليه ليلة بعد ثلاث لتكون عنده تلك الليلة ويأتيها عند اهلها فيما بين ذلك **قوله** وللسيد السفر بمن لم تبوا
اي وله بيعها ممن يبعد قربها لكن لا يمنع الزوج من صحبتها فلو بوات مع الزوج بشرط او عرف فليس لسيدها
ان يبعد قربها ولا ان يبيعها ممن يبعد قربها وقاله غير واحد مع الاشتراط **قوله** وان يضع من صداقها ان لم يمنعه دينها
الا ربع دينار اي وهكذا يجوز للسيد ان يضع من صداق امته بغير اذنها لكن بشرط ان لا يكون عليها دين يستغرق مالها
وان لا ينقص الصداق بسبب الوضيعة عن ربع دينار لحق الله تعالى **قوله** ومنعها حتى يقبضه اي وله منع الامة من
الدخول على زوجها حتى يقبض صداقها وقاله في المدونة **قوله** واخذه وان قتلها اي وله اخذ صداقها وان قتلها اذ لا
يتهم في قتلها لاخذ صداقها وقاله في الموازية **قوله** او باعها بمكان بعيد اي وكذا له اخذه وان باعها بمكان لا يصل اليها
الزوج فيه وقاله في المدونة وزاد ويقال للزوج ان منعوك منها فخاصم عياض ومعناه في المدونة ان مشتريها سافر بها
الى موضع يشق على الزوج اتيانها فيه قال ولو كان لا يصل اليها لظلم مشتريها او لكونه لا ينتصف منه لم يكن على الزوج
صداق والى هذا اشار بقوله لا لظالم **قوله** وفيها يلزمه تجهيزها به قد علمت انه يجوز له اخذ صداق امته من زوجها
ومنعها منه حتى يقبضه ويسقط منه ما شاء بغير اذنها الا ربع دينار ونحوه في كتاب النكاح من المدونة وهو يدل على ان
للسيد اخذ صداقها وتركها بلا جهاز ووقع فيها ايضا في كتاب الرهون ما ذكر ههنا وهو ان السيد يلزمه تجهيز الامة

لصداقها

عدد الصفحات ١٢١ صفحة
المسطرة ٣٥ سطرا